جامع المتون

قدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني

الطبعة
الثالثة

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



فجر الإبداع
FAJR ALEBDA



جامع المتون


بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المتون

قدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني

الطبعة
الثالثة





جامع المتون
راشد بن عثمان الزهراني

الطبعة الثالثة، الرياض، ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ



للتواصل :
المملكة العربية السعودية
الرياض ٢٤٠٧١٦ صندوق البريد ١١٣٢٢
هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٨٩٤٣٥٣
فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٨٩٤٣٥٣ تحويله: ١١٦
rashed@islamacademy.net
www.rashed.ws
@ rashedzahrany
https: / /www.facebook.com /Rashedzhrany
http: / /www.youtube.com /rashedzahrany

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وجوه للنشر والتوزيع
Wojooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com
المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:
info@wojoooh.com

راشد عثمان أحمد الزهراني، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الزهراني، راشد عثمان أحمد
جامع المتون./ راشد عثمان أحمد الزهراني - ط٢- الرياض، ١٤٣٤هـ
١٤٠٨ص؛ ١٧سم×٢٤سم
ردمك: ٥-٠٠-١٧٥٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الإسلام- مجموعات ٢- الكتب الإسلامية- مجموعات أ.العنوان
ديوي ٢١٠,٨ ٢٧٦٩/ ١٤٣٤
رقم الإيداع: ٢٧٦٩/ ١٤٣٤
ردمك: ٥-٠٠-١٧٥٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨



تقديم

سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الحمدُ لله وحْدَهُ، والصلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نَبيَّ بعدَهُ...

وبعدُ:

فقدِ اطَّلعنا على كتابِ «جامع المتون»، الذي جَمَعَ فيه الشيخُ راشدُ بنُ عُثمانَ الزَّهرانيُّ -وفَّقَهُ الله- المتونَ العِلْميةَ التي يَنبغي لطالبِ العِلمِ أَنْ يتدرَّجَ في حِفظِها ودراسَتها حتى يَسهُلَ عليهِ طريقُ العلمِ الذي يَقولُ فيه النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَلكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فيه عِلماً سَهَّلَ اللهُ لهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ».

ويقولُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ».

وقبل هذا يَقولُ اللهُ - عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر: ٩).

وقد قسَّمَ الشيخُ راشدٌ الكِتَابَ إلى عَشرةِ فُنونٍ، ذَكَرَ في كُلِّ فَنٍّ المُتونَ العلميَّةَ التي يَنبغي حفظُها ودراستُها مُرتَّبةً مِنَ الأدنى إلى الأعلى، وإنَّهُ لَحريٌّ بمنْ أخلصَ نيَّتهُ لله، واستعانَ بهِ -عزَّ وَجلَّ- ثُمَّ سَارَ على المَنهجِ العِلميِّ المُتَّبعِ في هَذا الكِتَابِ؛ حِفظاً لمتونِهِ، ودراسَةً له وفَهماً في كُلِّ فنٍّ بحسبهِ -أَنْ يُحَصِّلَ عِلماً جَمّاً، وأَنْ تُفتحَ لهُ بتوفيقٍ مِنَ اللهِ مَغاليقُ ما كانتْ لِتُفتحَ لو لَمْ يَسلكْ هذا السَّبيلَ.

أسألُ اللهَ -عزَّ وَجلَّ- أنْ يَنفعَ بهذا الجُهدِ، وأن يَجزيَ جامِعَها خيراً على ما قدَّم، وأن يُفقِّهنا جميعاً في دينهِ، ويجعلَنا هُداةً مُهتدينَ غيرَ ضالِّينَ ولا مُضلِّينَ.

وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعنا على كتاب ((جامع المتون)) والذي جمع فيه الشيخ/ راشد بن عثمان الزهراني – وفقه الله – ، المتون العلمية التي ينبغي لطالب العلم أن يتدرج في حفظها ودراستها حتى يسهل عليه طريق العلم الذي يقول فيه النبي ﷺ : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)). ويقول ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) .

وقبل هذا يقول الله عز وجل: { هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب }.

وقد قسم الشيخ راشد الكتاب إلى عشرة فنون ذكر في كل فن المتون العلمية التي ينبغي حفظها ودراستها مرتبة من الأدنى إلى الأعلى ، وإنه لحري بمن أخلص نيته لله واستعان به عز وجل ، ثم سار على المنهج العلمي المتبع في هذا الكتاب حفظاً لمتونه ودراسة لها وفهما في كل فن بحسبه ، أن يحصّل علماً جماً وأن تفتح له بتوفيق من الله مغاليق ما كانت لتفتح لو لم يسلك هذا السبيل.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد وأن يجزي جامعها خيراً على ما قدم وأن يفقهنا جميعاً في دينه ويجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الـرقـم : ٥٦/خ التاريخ : ١٨/٤/١٤٢٤هـ المشفوعات

الأصلُ الخَطي عن تقديمِ الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله



مقدمة

إنَّ الحَمدَ لله نَحمدُه وَنَستعينُه ونَستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لهُ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلهِ وصَحبِه وسلَّمَ.

أمَّا بعــدُ:

فإنَّ تحصيلَ العِلمِ الشَّرعيِّ يَقومُ عَلى قَواعدَ، إِذَا رَاعَاهَا طَالبُ العِلمِ؛ فإنَّهُ سَيُوفَّقُ لسلوكِ المنهجِ الصَّحيحِ في طَلبِ العِلمِ.

ومِن هَذِهِ القَواعِدِ حِفظُ المُتُونِ العِلميَّةِ التي تُلخِّصُ العُلومَ، وتُقرِّبُها إلى الفُهوم.

ولأهمِّيَّتِها وشِدَّةِ الحاجَةِ إليها قُمتُ بجمعِها في هذا الكِتابِ الَّذي وسَمتُهُ بـ «جامع المتون»، وقد اودَعتُ فيه أهمَّ المتونِ العِلميَّةِ التي تُدرَّسُ في بلادِ الحَرَمين، وقَد كانَت هذهِ المتونُ مَطبوعةً مُنتشرةً، لكنَّها مُتفرِّقةٌ ما بينَ كِتابٍ صَغيرٍ، وآخرَ متوسطٍ... فأحببتُ جمعَ المُتفرِّقِ وتَرتيبَه؛ رجاءَ الأجرِ والفائدة.

وقد رُتِّبتِ المُتونُ في هذا الكِتابِ على النَّحوِ التالي:

أولاً: متونُ الآدابِ والأخلاقِ:

١- منظومةُ أبي إسحاقَ الإِلْبِيرِيِّ.

٢- لامِيَّةُ ابنِ الوَرْدِيِّ.

٣- منظومةُ السَّيرِ إلى الله والدارِ الآخرة.

ثانياً: متونُ العقيدةِ والتوحيدِ:

١- ثلاثةُ الأصولِ.

٢- القواعدُ الأربعُ.

٣- كتابُ التوحيدِ.

٤- كشفُ الشبهاتِ.

٥- فضلُ الإسلامِ.

٦- أصولُ الإيمانِ.

٧- ستةُ أصولٍ عظيمةٍ.

٨- مسائلُ الجاهليةِ.

٩- نواقضُ الإسلامِ العشرةُ.

١٠- لمعةُ الاعتقادِ.

١١- العقيدةُ الواسطيةُ.

١٢- العقيدةُ الطحاويةُ.

١٣- العقيدةُ السَّفارِينِيَّةُ.

١٤- عَقيدةُ ابنِ جَريرٍ الطَّبري.

١٥- مختاراتٌ مِن نونيةِ ابنِ القَيِّم.

ثالثاً: متونُ مصطلحِ الحديثِ:

١- المنظومةُ البيقونيةُ.

٢- نُخْبَةُ الفِكَرِ.

٣- ألفيةُ العراقيِّ.

رابعاً: متونُ الحديث:

١- الأربعونَ النوويةُ.

٢- عمدةُ الأحكامِ.

٣- بلوغُ المَرَامِ.

خامساً: متونُ أصولِ الفقهِ:

١- متنُ الورقاتِ.

٢- نظمُ الورقاتِ.

سادساً: متونُ القواعدِ الفقهيةِ:

١- منظومةُ القواعدِ الفقهيةِ.

سابعاً: متونُ الفقهِ:

١- شروطُ الصلاةِ.

٢- آدابُ المَشْيِ إلى الصَّلاةِ.

٣- عُمدةُ الفِقْهِ.

٤- زادُ المُسْتَقْنِعِ.

ثامناً: متونُ الفرائضِ:

١- متنُ الرحبيةِ.

٢- منظومةُ القلائدِ البرهانيةِ.

تاسعاً: متونُ النّحوِ:

١- الآجُرُّومية.

٢- مُلحةُ الإعرابِ.

٣- ألفيةُ ابنِ مالكٍ.

عاشراً: متونُ التجويدِ:

١- منظومةُ تحفةِ الأطفالِ.

٢- منظومةُ الجزريةِ.

كَما قمتُ بوضعِ مُقدمةٍ فيها تَنبيهٌ على بعضِ الأمورِ التي تُفيدُ الحُفَّاظَ.

ولا يَخلو مثلُ هذا الكِتابِ من الخَطأ او الزيادَةِ او النَّقصِ، فَما كانَ فيهِ من صَوابٍ فالحمدُ لله، ومَا كانَ فيهِ من خَطأٍ فَمن نَفسي والشَّيطانِ.

وأسألُ اللهَ أن يُوَفِّقَنا للعِلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وأَسألُ أخاً انتَفعَ بهذا الكِتابِ أن يَدعُوَ لجامعِه، ولوالديه، ولمشايخه، ولجميعِ المسلمينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ اولاً وآخراً، وظاهراً وباطِناً، حمداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، كَما يُحبُّ رَبُّنا ويَرضى.

وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ النبيِّ الأمينِ، المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعَلى آلهِ وصَحبه أجمعينَ وسَلَّم تَسليماً كَثيراً إلى يَومِ الدِّينِ.

وكتبَهُ

راشدُ بنُ عثمانَ بنِ أحمدَ الزَّهرانيُّ

الرياض في ١٤/١٠/١٤١٥هـ



منزلة الحفظ

لا يرتابُ عَاقلٌ أنَّ الحِفظَ مِن أعظمِ أسبابِ تَحصيلِ العلمِ، لِذَا قَالَ بعضُ العُلماءِ: (العلمُ هُوَ الحفظُ)، يقولُ عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّام -رَحِمَهُ اللهُ-: (كُلُّ علمٍ لا يدخلُ معَ صاحِبِهِ الحَمَّامَ فلا تعدَّهُ). وأنشد:

ليسَ بعلمٍ ما حوى القِمَطْرُ ... ما العلمُ إلا ما حوَاهُ الصَّدْرُ

وأنشد غيرُهُ:

استودَعَ العلمَ قرطاساً فضيَّعَهُ ... وبِئسَ مستودعُ العلمِ القراطيسُ

وقالَ بعضُهُم: (لا خيرَ في علمٍ لا يعبرُ معكَ الوادِي، ولا يَعمُرُ بكَ النَّادي).

ولَقد بَرَعَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ في هذا المقامِ، فَهذا عامرٌ الشَّعْبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ: (ما كتبتُ سوداءَ في بيضاءَ قَطُّ، ولا استعَدتُ حديثاً من إنسانٍ مرتين).

وكانَ ابنُ شهابٍ -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ: (إنِّي لأَمُرُّ بالبقيعِ فأَسُدُّ أُذني؛ مخافةَ أَن يدخُلَ فيها شيءٌ مِنَ الخنا، فَوَاللهِ ما دخلَ أُذُني شيءٌ قَطُّ فنَسيتُهُ).

فاحرِص -وفَّقَكَ اللهُ- عَلَى الحِفظِ، ولا يمرُّ عليكَ يومٌ دونَ أَن تَحفظَ شَيئاً، وقَد يَشُقُّ عليكَ الحِفظُ في اولِ الطَّريقِ، ولكِن إذا اعتَدتَهُ سهُلَ عليك.

يقولُ الزُّهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ الرَّجلَ ليَطلُبُ العلمَ وقَلبُهُ شُعَبٌ مِنَ الشِّعابِ، ثُمَّ لا يلبَثُ أَن يصيرَ وادياً لا يُوضَعُ فيهِ شَيءٌ إلاَّ التَهمَهُ).

وقالَ بعضُ العلماءِ: (وكانَ الحِفظُ يتعذَّرُ عليَّ حينَ ابتَدأتُ أرومُهُ، ثُمَّ عَوَّدتُهُ نَفسي إلى أَن حَفِظتُ قصيدةَ رُؤبةَ:

وقاتِمُ الأَعماقِ خَاوي المختَرقْن ....

في ليلةٍ وهيَ قريبٌ مِن مائتي بيت).

وينبغي لمن أرادَ الحفظَ مراعاةُ الآتي:

١- أن يكونَ قصدُهُ بعِلمِهِ وحفظِهِ وجهَ اللهِ والرغبةَ فيما عِندَهُ -عزَّ وجَلَّ- حتَّى ينتفعَ مِن علمِهِ في دُنياهُ وآخرتِهِ، وليحذر مِنَ الرِّياءِ، وأَن يحفظَ ليُقالَ: حافظٌ، او فلانٌ آيةٌ في الحفظِ؛ فإنَّ مَن قامَ في قلبِهِ ذلكَ كانَ مِن اولِ مَن تُسَعَّرُ بهم نارُ جهَنَّمَ، والعياذُ باللهِ.

٢- أَن يجمعَ بينَ الحفظِ والفهمِ:

قالَ الماورديُّ -رَحِمَهُ اللهُ: (وربما اعتَنَى المتعلِّمُ بالحفظِ مِن غيرِ تَصَوُّرٍ، ولا فَهمٍ، حتَّى يصيرَ حافظاً لألفاظِ المعاني، قَيِّماً بتلاوتِها، وَهُوَ لا يَتَصَوَّرُها، ولا يَفهَمُ ما تَضَمَّنَتهُ، فيروي بغَيرِ رؤيةٍ، ويُخبرُ عَن غيرِ خِبرةٍ، فهو كالكاتبِ الَّذي لا يَدفَعُ شبهةً، ولا يُؤَيِّدُ حجةً).

وَمِنَ الطَّريفِ في ذلكَ ما ذكرَهُ العَلاَّمَةُ محمدُ بنُ عثيمينَ -رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَنا بعلمِهِ- حيثُ قالَ: (وقد ذُكِرَ لنا ونحنُ في زمنِ الطَّلبِ أَنَّ رجلاً كانَ طالبَ علمٍ، لكنَّهُ حافظٌ غيرُ فاهمٍ، كانَ يحفَظُ كتابَ (الفروع) في مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وكتابُ (الفروع) هذا مِن أَجمعِ ما يكونُ مِن كُتبِ الحنابلةِ، وفيه أيضاً إشَارةٌ إلى المذاهبِ الأَربعةِ وغيرِها، أَلَّفَهُ محمدُ بنُ مفلحٍ، وقَد حفِظَهُ أحدُ الطلبةِ حفظاً تامّاً، ولكِن لا يعرِفُ مِن معانيهِ شيئاً، فكانَ طلبةُ العلمِ يُحضرونَهُ عندَهُم كأنه كتابٌ، وإذا أَشْكَلَ عليهم شيءٌ قالوا: ماذا قالَ ابنُ مفلحٍ في الفَصلِ الفلانيِّ؟ او في البابِ الفلانيِّ؟ فيسرده عليهم سرداً، وهو لا يَعرِفُ مِن معناهُ شيئاً).

فـرُبَّ إنسـانٍ ينـالُ الحفـظَ ... ويـوردُ النـصَّ ويحكـي اللفظَ
ومـا لَـهُ فـي غيـرِهِ نصيـبُ ... ممَّـا حَـواهُ العالِـمُ الأريـبُ

٣- تَصحيحُ المحفُوظِ قبلَ حِفظِه:

عَلَى الطَّالِبِ أَن يُصَحِّحَ ما يَقرَؤُهُ قَبلَ حِفظِه تَصحيحاً مُتقَناً، إمَّا على الشَّيخِ، او عَلَى غَيرِهِ ممَّن يُعِينُهُ، ثُمَّ يَحفَظُ بَعدَ ذَلِكَ حِفظاً مُحكَماً، ولا يَحفَظُ شَيئاً قَبلَ تَصحيحِهِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ في التَّحريفِ وَالتَّصحيفِ.

أَمَّا طريقَةُ إِحكَامِ المحفُوظِ فَكالآتِي:

أولاً: كَثرَةُ الإعادَة:

قالَ ابنُ الجَوزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ: (الطَّريقَةُ في إحكامِهِ كَثرَةُ الإعادَة، والنَّاسُ يَتَفَاوتُونَ في ذَلكَ، فَمِنهُم مَن يَثبُتُ مَعَهُ المحفُوظُ مَعَ قِلَّةِ التَّكرار، وَمِنهُم مَن لا يَحفَظُ إلاَّ بَعدَ التَّكرارِ الكَثيرِ، فَيَنبَغي للإنسانِ أَن يُعيدَ الحِفظَ بَعدَ الحِفظِ؛ لِيَثبُتَ مَعَهُ المَحفُوظُ، وَكَانَ أَبو إِسحَاقَ الشِّيرَازيُّ يُعِيدُ الدَّرسَ مئة مَرَّةٍ، وَكَانَ إِلْكِيَـا يُعِيدُ سَبعينَ مَرَّةً، وَقَالَ لَنَا الحَسنُ بنُ أَبي بَكرٍ النَّيسابُوريُّ الفَقيهُ: لا يَحصُلُ الحِفظُ لي حتَّى يُعَادَ خَمسينَ مَرَّةً.

وَحَكَى لَنَا الحَسَنُ أَنَّ فَقيهاً أَعادَ الدَّرسَ في بَيتِهِ مِراراً كَثيرةً، فَقالَت لَهُ عَجوزٌ في بَيتِهِ: قَد وَاللهِ حَفظتُهُ أَنَا، فَقالَ: أَعيديهِ، فَأَعادَتهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعدَ أَيَّامٍ قَالَ: يَا عَجوزُ، أَعيدي ذَلِكَ الدَّرسَ، فَقَالَت: مَا أَحفَظُهُ، قالَ: إِنِّي أُكرِّرُ عَدَّ الحِفظِ؛ لِئَلاَّ يُصيبِني مَا أَصابَكِ.

وَقَد ذُكِرَ عَن بَعضِ العُلَماءِ المُعاصِرينَ أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُ مَا يُريدُ حِفظَهُ أَكثرَ مِن سَبعينَ مَرَّةً.

ثانياً: المُذاكَرَةُ:

قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: (مَن أَكثَرَ المُذاكَرَةَ بِالعِلمِ لَم يَنسَ مَا عَلِمَ، وَاستَفادَ مَا لَم يَعلَم).

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يُـذاكِـرْ ذُو العُلومِ بِعِلمِهِ ... وَلَم يَستَفِد عِـلماً نَـسِي مَـا تَعَلَّما

فَكَم جَامِعٍ لِلكُتبِ مِـن كُلِّ مَذهَبٍ ... يَزِيـدُ مَعَ الأَيَّــامِ فِي جَمعِهِ عَمَـى

ثالثاً: رَفعُ الصَّوتِ عِنْدَ الحِفظِ:

قَالَ العَسكَريُّ -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَنبَغي لِلدَّارسِ أَن يَرفَعَ صَوتَهُ في دَرسِهِ حَتَّى يُسمِعَ نَفسَهُ، فَإِنَّ مَا سَمِعَتهُ الأُذُنُ رَسَخَ فِي القَلبِ، وَلِهذا كَانَ الإنسانُ اوعَى لِمَا يَسمَعُهُ مِنهُ لِمَا يَقرَؤهُ).

رابعاً: العَمَلُ بالعلمِ:

إِذَا حَفِظتَ مَسأَلَةً مِنَ المَسائِلِ فَاحرِص عَلَى العَمَلِ بِهَا؛ لأَنَّ العَمَلَ ثَمَرَةُ العِلمِ، وَلأَنَّهُ أَثبتُ لِحِفظِ تِلكَ المَسأَلَةِ.

وَقَد نُقِلَ عَنِ الشَّعبيِّ وَوَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- قَولُهُمَا: (كُنَّا نَستَعينُ عَلَى حِفظِ الحَديثِ بِالعَمَلِ بِهِ).

خَامساً: التَّقليلُ مِنَ المَحفُوظ:

ذُكِرَ عَن بَعض الطُّلَّاب مِمَّن عُرفُوا بِالذَّكاءِ وَالقُدرَةِ عَلَى التَّحصِيلِ أَنَّهُ كَانَ لا يَزِيدُ في (مَتن خَليل) في المذهَب المَالكِيِّ عَلَى سَطرَين فقَط، فَقيلَ لَهُ: لِمَ لا تَزيدُ، وَأَنتَ قَادرٌ عَلى التَّحصِيلِ؟ فَقَالَ: لأَنَّني عَجلانُ لأَعُودَ إِلَى أَهلي، فَقالُوا لَهُ: إِنَّ العَجلانَ يَزِيدُ في حِصَّتِهِ، فَقالَ: أُرِيدُ أَن أُتقِنَ مَا أَقرَأُ؛ حَتَّى لا أَحتاجَ إِلَى إِعادَةِ دِراسَتِه فَأَتَأَخَّرَ.

وَيَنبَغِي لِطالِبِ العِلم أَن يُقَدِّمَ حِفظَ كِتَابِ الله عَلَى كُلِّ مَحفُوظٍ؛ لأَنَّ مَن حَفِظَ كِتَابَ الله مُخلِصاً مِن قَلبِهِ، وَرامَ طَلَبَ العِلم؛ فإِنَّهُ سَيَلقَى العَونَ والتَّوفيقَ والمَنزِلَةَ العَظِيمَةَ بِإِذنِ الله.

قَالَ الشَّافِعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ: (مَن حَفِظَ القُرآنَ عَظُمَت قِيمَتُهُ).

■ ■ ■

أولاً:

متون الآداب والأخلاق

(١)

منظومة في الأخلاق والآداب

لأبي إسحاق إبراهيم بن مسعود الإلبيري الأندلسي

رحمه الله



(١)

منظومة في الأخلاق والآداب

لأبي إسحاق إبراهيمَ بنِ مَسعودٍ الإلبيريِّ الأندلسيِّ، المُتوفَّى نَحو سنةِ (٤٦٠هـ)، يحثُّ فيها ولدَهُ على طَلَبِ العِلمِ والعَملِ بهِ، والتَّخلُّقِ بالأخلاقِ الكَريمةِ:

١- تَفُتُّ فُؤادَكَ الأَيَّامُ فَتّا	وتَنحِتُ جِسمَكَ السَّاعاتُ نَحتا
٢- وَتَدعوكَ المَنونُ دُعاءَ صِدقٍ	ألا يا صاحِ أَنتَ أُريدُ أَنتا
٣- أَراكَ تُحِبُّ عِرساً ذاتَ خِدْرٍ	أَبَتَّ طَلاقَها الأَكياسُ بَتّا
٤- تَنامُ الدَّهرَ وَيحَكَ في غَطيطٍ	بِها حَتَّى إذا مِتَّ انتَبَهتا
٥- فَكَم ذا أَنتَ مَخدوعٌ وَحَتَّى	مَتى لا تَرعَوي عَنها وَحَتَّى
٦- أَبا بَكرٍ دَعَوتُكَ لَو أَجَبتا	إلى ما فيهِ حَظُّكَ إن عَقَلتا
٧- إلى عِلمٍ تَكونُ بِهِ إماماً	مُطاعاً إن نَهيتَ وَإِن أَمَرْتا
٨- وَيَجلو ما بِعَينِكَ مِن غِشاها	وَيَهديكَ الطَّريقَ إذا ضَلَلتا
٩- وَتَحمِلُ مِنهُ في ناديكَ تاجاً	وَيَكسوكَ الجَمالَ إذا عَريتا
١٠- يَنالُكَ نَفعُهُ ما دُمتَ حَيّاً	وَيَبقى ذِكرُهُ لَكَ إن ذَهَبتا
١١- هُوَ العَضبُ المُهَنَّدُ لَيسَ يَنبو	تُصيبُ بِهِ مَقاتِلَ مَن أَردتا
١٢- وَكَنزٌ لا تَخافُ عَلَيهِ لِصّاً	خَفيفُ الحَملِ يوجَدُ حَيثُ كُنتا

١٣- يَـزِيـدُ بِـكَـثـرَةِ الإنـفـاقِ منهُ وَيـنـقُـصُ إن بِـهِ كَـفّـاً شَـدَدتـا
١٤- فَلَو قَـد ذُقْـتَ مِـن حَـلـواهُ طَعماً لآثَـرْتَ الـتَّـعَـلُّـمَ وَاجـتَـهَـدتـا
١٥- وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنهُ هَـوًى مُطاعٌ وَلا دُنـيـا بِـزُخـرُفِـهـا فُـتِـنـتـا
١٦- ولا أَلهـاكَ عَـنـهُ أَنـيـقُ رَوضٍ وَلا خِـدْرٌ بِـرَبْـرَبِـهِ كَـلِـفْـتَـا
١٧- فَـقـوتُ الـروحِ أَرواحُ المَعاني وَلَـيـسَ بِـأَنْ طَـعِـمْـتَ وَلا شَرِبْـتـا
١٨- فَـواظِـبْـهُ وَخُـذْ بِـالجِـدِّ فيهِ فَـإِن أَعـطـاكَـهُ اللهُ انـتـفـعـتـا
١٩- وَإِن أُعْـطِـيـتَ فيهِ طَـويـلَ باعٍ وَقـالَ الـنـاسُ: إنَّـكَ قَـد عَلِمْتا
٢٠- فَـلا تَـأْمَـنْ سُـؤالَ اللهِ عَنهُ بِـتَـوبـيـخٍ: عَـلِـمـتَ فَـهَـل عَـمِـلـتَ؟
٢١- فَـرَأسُ العِلمِ تَقوى اللهِ حَقّاً وَلَـيـسَ بِـأَنْ يُـقـالَ: لَـقَـد رَأَسْـتـا
٢٢- وأفضلُ ثَـوْبِـكَ الإحـسـانُ لكن نَـرى ثَـوبَ الإِسـاءَةِ قَـد لَبِسْتا
٢٣- إذا مـا لَم يُـفِـدْكَ العِلمُ خَـيراً فَـخَـيرٌ مِـنْـهُ أَن لَـو قَـد جَـهِـلْـتـا
٢٤- وَإِن أَلـقـاكَ فَـهـمُـكَ في مَهاوٍ فَـلَـيـتَـكَ ثُـمَّ لَـيـتَـكَ مـا فَـهِـمْـتـا
٢٥- سَتَجني مِـن ثِـمارِ العَجزِ جَهلاً وَتَـصـغُـرُ في الـعُـيـونِ إذا كَـبِـرتـا
٢٦- وَتُفْقَدُ إن جَهِلْتَ وَأَنـتَ باقٍ وَتـوجَـدُ إن عَـلِـمْـتَ وَلـو فُقِدتا
٢٧- وَتَذْكُرُ قَولَتي لَـكَ بَعدَ حـيـنٍ إذا حَـقّـاً بِـهـا يَـومـاً عَـمِـلْـتـا
٢٨- وإن أهمَلتَها ونَـبـذتَ نُصحاً ومِـلـتَ إلى حُـطـامٍ قَـد جَمعتا
٢٩- فَـسَـوفَ تَعَضُّ مِـن نَـدَمٍ عَلَيها وَمـا تُـغْـنـي الـنَّـدامَـةُ إن نَـدِمـتـا
٣٠- إذا أَبْـصَـرتَ صَحْبَكَ في سَماءٍ قَـد ارتَـفَـعـوا عَـلَـيـكَ وَقَـد سَفُلْتا
٣١- فَراجِعْها وَدَعْ عَـنـكَ الهُوَينا فَـمـا بِـالـبُـطءِ تُـدرِكُ مـا طَلَبتا
٣٢- وَلا تَخْـتَـل بِـمالِـكَ وَالْـهُ عَنهُ فَـلَـيـسَ المـالُ إلاَّ مـا عَـلِـمْـتَـا
٣٣- وَلَـيـسَ لِجاهِـلٍ في الـنـاسِ مُغْنٍ وَلَـو مُـلْـكُ الـعِـراقِ لَـهُ تَـأَتَّـا
٣٤- سَيَنطِقُ عَنكَ عِلمُكَ في نَـدِيٍّ وَيُـكـتَـبُ عَـنـكَ يَـومـاً إن كَتَبتا
٣٥- وَمـا يُـغْـنـيـكَ تَـشْـيـيـدُ المَباني إذا بِـالجَـهـلِ نَـفـسَـكَ قَـد هَـدَمْـتـا
٣٦- جَعَلْتَ المـالَ فَـوقَ العِلمِ جَهلاً لَـعَـمْـرُكَ في الـقَـضـيَّـةِ مـا عَـدَلـتـا
٣٧- وَبَـيـنَـهُـما بِـنَـصِّ الـوَحـيِ بَـوْنٌ سَـتَـعـلَـمُـهُ إذا طَـهَ قَـرَأتـا
٣٨- لَـئِـن رَفَـعَ الـغَـنِـيُّ لِـواءَ مـالٍ لأَنـتَ لِـواءَ عِـلـمِـكَ قَـد رَفَـعـتـا

٣٩- وإنْ جَلَسَ الغَنيُّ عَلى الحَشايا ... لأَنتَ عَلى الكَواكِبِ قَد جَلَسْتا
٤٠- وَإنْ رَكِبَ الجِيادَ مُسَوَّماتٍ ... لأَنتَ مَناهِجَ التَّقوى رَكِبتا
٤١- وَمَهْما افتَضَّ أَبكارَ الغَواني ... فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الحِكَمِ افتَضَضْتا
٤٢- وَلَيسَ يَضُرُّكَ الإقْتارُ شَيئاً ... إذا ما أَنتَ رَبَّكَ قَد عَرَفْتا
٤٣- فَماذا عِندَهُ لَكَ مِن جَميلٍ ... إذا بِفِناءِ طاعَتِهِ أَنَختا
٤٤- فَقابِل بِالقَبولِ لِنُصْحِ قَوْلي ... فَإِن أَعرَضْتَ عَنهُ فَقَد خَسِرتا
٤٥- وَإنْ راعَيتَهُ قَولاً وَفِعلاً ... وَتاجَرْتَ الإلَهَ بِهِ رَبِحتا
٤٦- فَلَيسَتْ هَذِهِ الدُّنيا بِشَيءٍ ... تَسوؤُكَ حِقبَةً وَتَسرُّ وَقتا
٤٧- وَغايَتُها إذا فَكَّرْتَ فيها ... كَفَيْئِكَ او كَحُلْمِكَ إذ حَلَمْتا
٤٨- سُجِنْتَ بِها وَأَنتَ لَها مُحِبٌّ ... فَكَيفَ تُحِبُّ ما فيهِ سُجِنتا
٤٩- وَتُطعِمُكَ الطَّعامَ وَعَنْ قَريبٍ ... سَتَطْعَمُ مِنكَ ما فيها طَعِمتا
٥٠- وَتَعرى إن لَبِستَ بِها ثِياباً ... وَتُكسى إن مَلابِسَها خَلَعْتَا
٥١- وَتَشْهَدُ كُلَّ يَومٍ دَفْنَ خِلٍّ ... كَأَنَّكَ لا تُرادُ لِما شَهِدتا
٥٢- وَلَمْ تُخلَقْ لِتَعْمُرَهَا وَلَكِنْ ... لِتَعْبُرَها فَجِدَّ لِما خُلِقتا
٥٣- وَإنْ هُدِمَتْ فَزِدها أَنتَ هَدماً ... وَحَصِّنْ أَمْرَ دِينِكَ ما استَطَعتا
٥٤- وَلا تَحْزَن عَلى ما فاتَ مِنها ... إذا ما أَنتَ في أُخْراكَ فُزتا
٥٥- فَلَيسَ بِنافِعٍ ما نِلْتَ مِنها ... مِنَ الفاني إذا الباقي حُرِمْتا
٥٦- وَلا تَضْحَك مَعَ السُّفَهاءِ يَوماً ... فَإِنَّكَ سَوفَ تَبكي إن ضَحِكْتا
٥٧- وَمَنْ لَكَ بالسُّرورِ وَأَنتَ رَهْنٌ ... وَما تَدْري أَتُفْدَى أم غُلِلْتا
٥٨- وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوفيقَ فيها ... وأَخْلِص في السُّؤالِ إذا سَأَلتا
٥٩- وَنادِ إذا سَجَدْتَ لَهُ اعتِرافاً ... بِما ناداهُ ذو النونِ ابنُ مَتَّى
٦٠- وَلازِم بابَهُ قَرعاً عَساهُ ... سَيفتَحُ بابَهُ لَكَ إن قَرَعْتا
٦١- وَأَكثِر ذِكرَهُ في الأَرضِ دَأباً ... لِتُذْكَرَ في السَّماءِ إذا ذَكَرْتا
٦٢- وَلا تَقُل: الصِّبا فيهِ امتِهالٌ ... وَفَكِّرْ كَمْ صَغيرٍ قَدْ دَفَنْتا
٦٣- وَقُلْ: يا نَاصِحي بل أَنتَ أولى ... بِنُصحِكَ لَو لِفِعْلِكَ قَد نَظَرْتا
٦٤- تُقَطِّعُني عَلى التَّفْريطِ لَوْماً ... وَبِالتَّفريطِ دَهْرَكَ قَد قَطَعْتا

٦٥- وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي المَنَايا	وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حِيثُ شِخْتَا
٦٦- وَكُنتَ مَعَ الصِّبا أَهدى سَبِيلاً	فَما لَكَ بَعدَ شَيبِكَ قَد نَكَثْتَا
٦٧- وَها أَنا لَم أَخُضْ بَحْرَ الخَطَايا	كَما قَد خُضْتَهُ حَتَّى غَرِقْتَا
٦٨- وَلَمْ أَشْرَبْ حُمَيَّا أُمِّ دَفْرٍ	وَأَنتَ شَرِبْتَها حَتَّى سَكِرْتَا
٦٩- وَلَم أَحْلُل بِوادٍ فيهِ ظُلْمٌ	وَأَنتَ حَلَلْتَ فيهِ وَانهَمَلْتَا
٧٠- وَلَم أَنْشَأْ بِعَصرٍ فيهِ نَفعٌ	وَأَنتَ نَشَأْتَ فيهِ وَمَا انتَفَعْتَا
٧١- وَقَدْ صَاحَبْتَ أَعلاماً كِباراً	وَلَم أَرَكَ اقتَدَيتَ بِمَن صَحِبتَا
٧٢- وَنَاداكَ الكِتابُ فَلَمْ تُجِبْهُ	وَنَبَّهَكَ المَشِيبُ فَما انتَبَهْتَا
٧٣- وَيَقبُحُ بِالفَتى فِعلُ التَّصابي	وَأَقبَحُ مِنهُ شَيخٌ قَد تَفَتَّا
٧٤- وأَنتَ أَحَقُّ بِالتَّفنيدِ مِنِّي	وَلَو كُنْتَ اللَبيبَ لَمَا نَطَقْتَا
٧٥- وَنَفسَكَ ذُمَّ لا تَذْمُمْ سِواها	بِعَيبٍ فَهْيَ أَجدَرُ مَن ذَمَمْتَا
٧٦- ولَو بَكَتِ الدِّما عَيناكَ خَوفاً	لِذَنْبِكَ لَم أَقُلْ لَكَ قَد أَمِنْتَا
٧٧- وَمَنْ لَكَ بِالأَمانِ وَأَنتَ عَبدٌ	أُمِرتَ فَما ائتَمَرتَ وَلا أَطَعْتَا
٧٨- ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنوبِ وَلَستَ تَخْشى	لِجَهْلِكَ أَن تَخِفَّ إِذا وُزِنتَا
٧٩- وَتُشْفِقُ لِلمُصِرِّ عَلى المَعاصي	وَتَرْحَمُهُ وَنَفسَكَ ما رَحِمْتَا
٨٠- رَجَعْتَ القَهْقَرى وَخَبَطْتَ عَشوى	لَعَمْرُكَ لَو وَصَلْتَ لَما رَجَعْتَا
٨١- وَلَو وافَيْتَ رَبَّكَ دونَ ذَنْبٍ	وَنُوقِشْتَ الحِسابَ إِذاً هَلَكْتَا
٨٢- وَلَم يَظْلِمْكَ في عَمَلٍ وَلَكِنْ	عَسِيرٌ أَن تَقُومَ بِما حَمَلْتَا
٨٣- وَلَو قَدْ جِئْتَ يَومَ الحَشْرِ فَرْداً	وَأَبْصَرْتَ المَنازِلَ فيهِ شَتَّا
٨٤- لأَعْظَمْتَ النَّدامَةَ فيهِ لَهْفاً	عَلى ما في حَياتِكَ قَد أَضَعْتَا
٨٥- تَفِرُّ مِنَ الهَجيرِ وَتَتَّقيهِ	فَهَلاَّ مِن جَهَنَّمَ قَد فَرَرْتَا
٨٦- وَلَسْتَ تُطيقُ أَهْوَنَها عَذاباً	وَلَو كُنْتَ الحَديدَ بِها لَذُبْتَا
٨٧- وَلا تُنْكِرْ فَإِنَّ الأَمْرَ جِدٌّ	وَلَيسَ كَما حَسِبْتَ وَلا ظَنَنْتَا
٨٨- أَبا بَكرٍ كَشَفتَ أَقَلَّ عَيْبي	وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَتَرْتَا
٨٩- فَقُل ما شِئتَ فِيَّ مِنَ المَخازي	وَضاعِفْها فَإِنَّكَ قَد صَدَقْتَا
٩٠- وَمَهْمَا عِبْتَني فَلِفَرْطِ عِلْمي	بِباطِنَتي كَأَنَّكَ قَد مَدَحتَا

٩١- فَلا تَـرْضَ المَعايِبَ فَهْيَ عارٌ عَـظـيـمٌ يُـــورِثُ الإنـســانَ مَقْـتـا

٩٢- وَيَهْـوي بـالـوَجـيـهِ مِـنَ الثُّرَيَّا وَيُـبْـدِلُـهُ مَـكـانَ الـفَـوقِ تَحْـتـا

٩٣- كَما الطَّاعاتُ تُبْدِلُكَ الـدَّراري وَتَجْـعَـلُـكَ الـقَـريْـبَ وَإن بَـعُـدْتـا

٩٤- وَتَـنْـشُرُ عَـنْـكَ في الدُّنيا جَميلاً وَتَـلْـقَـى الـبـرَّ فيها حَـيـثُ شِئتا

٩٥- وَتَمـشي في مناكِبِها عَـزيـزاً وَتَجْـنـي الحَـمْـدَ فيـها قَـد غَـرَسْتـا

٩٦- وَأَنْتَ الآنَ لَم تُعْـرَفْ بِعيْـبٍ وَلا دَنَّسْـتَ ثَوبَــكَ مُـذْ نَشَـأْتــا

٩٧- وَلا سابَقـتَ في مَـيْـدانِ زُورٍ وَلا اوضَـعْـتَ فـيـهِ وَلا خَـبَبْـتـا

٩٨- فَـإن لَم تَـنْـأَ عَـنْـهُ نَـشِـبْـتَ فيهِ وَمَــنْ لَــكَ بـالخَـلاصِ إذا نَشِبْتا

٩٩- تُـدَنِّـسُ ما تَـطَـهَّـرَ مِـنْـكَ حَتَّى كَـأَنَّـكَ قَـبـلَ ذَلِـكَ مـا طَـهُـرْتـا

١٠٠- وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ في وَثـاقٍ وَكَـيـفَ لَـكَ الـفِـكَـاكُ وَقَـد أُسِرْتـا

١٠١- فَخَفْ أَبناء جِنْسِكَ وَاخشَ مِنهُم كَـما تَخْـشـى الـضَّراغِـمَ وَالـسَّـبَـنْـتـا

١٠٢- وَخالِطْهُم وَزَايِـلْـهُـم حِـذاراً وَكُــنْ كـالـسَّـامـرِيِّ إذا لُمِـسْـتـا

١٠٣- وَإن جَهِلوا عَلَيكَ فَقُلْ: سَلاماً لَـعَـلَّـكَ سَــوفَ تَـسـلَـمُ إن فَعَلتا

١٠٤- وَمَـن لَـكَ بِالسَّلامَةِ في زَمـانٍ تَـنـالُ الـعُـصْـمَ إلاَّ إنْ عُصِمتا

١٠٥- وَلا تَـلْـبَـثْ بِـحَـيٍّ فيهِ ضَيْمٌ يُـمـيْـتُ الـقَـلْـبَ إلا إنْ كُـبِـلْـتـا

١٠٦- وَغَــرِّبْ فَالتَّغَرُّبُ فِيهِ خَيرٌ وَشَرِّق إن بِـريـقِـكَ قَـد شَرِقْـتـا

١٠٧- فَلَيْسَ الـزُّهْـدُ في الدُّنْيا خُمولاً لأَنْـتَ بِهـا الأمـيـرُ إذا زَهِـدْتـا

١٠٨- وَلَـو فَـوقَ الأمـيرِ تَـكـونُ فيها سُـمُـوّاً وَارتِـفـاعـاً كُـنْـتَ أَنْـتـا

١٠٩- فَـإنْ فَارَقتَها وَخَـرَجـتَ مِنها إلى دارِ الـسَّــلامِ فَـقَـدَ سَـلِـمْـتـا

١١٠- وَإنْ أَكْرَمْتَها وَنَـظَـرْتَ فيها لإكْــرامٍ فَـنَـفْـسَـكَ قَــدْ أَهَـنْـتـا

١١١- جَمَعْتُ لَـكَ النَّصائِحَ فَامتَثِلْها حَـيـاتَـكَ فَـهْـيَ أَفْـضَـلُ مـا امتَثَلتا

١١٢- وَطَـوَّلْـتُ العِتابَ وَزِدتُ فيهِ لأَنَّــكَ في الـبَـطـالَـةِ قَـد أَطَـلْـتَـا

١١٣- ولا يَـغْـرُرْكَ تَقْصيري وَسَهْوي وَخُــذْ بِـوَصِـيَّـتـي لَـكَ إن رَشَـدْتـا

١١٤- وَقَـد أَرْدَفْـتُـهـا تِسعاً حِساناً وَكـانَـتْ قَـبْـلَ ذا مـئـة وَسِـتَّـا

١١٥- وصـلِّ عـلى تمـامِ الـرُّسْـلِ ربي وعِـتْـرَتِـهِ الـكَـريـمـةِ مـا ذُكِـرتـا



(٢)

لامية ابن الوردي في الحكم والآداب

لزين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري

المعروف بابن الوردي

رحمه الله

ت ٦٨٩ - ٧٤٩هـ



(٢)

لامية ابن الوردي رحمه الله

١- اعـتـزِلْ ذكـرَ الـغَـواني والـغَـزَلْ	وقُـلِ الـفَـصْـلَ وجـانِـبْ مَـن هَـزَلْ
٢- ودع الـذِّكْـرى لأيّـام الصِّبا	فَـلأيّـام الـصِّـبـا نَـجْـمٌ أَفَـلْ
٣- إنَّ أَحـلى عِـيشـةٍ قَضَّيتُها	ذَهَـبـت لـذاتُـهـا والإثـمُ حـلْ
٤- واتْـرُكِ الـغـادةَ لا تحـفَـل بها	تُمْـسِ في عـزٍّ وتُـرفَـعْ وتُجَـلْ
٥- وَلْـهُ عـن آلـةِ لهـوٍ أطـربَـت	وَعـنِ الأمـردِ مـرتـجِّ الـكـفـلْ
٦- إن تبدّى تنْكسِف شمسُ الضُّحى	وإذا مـا مـاس يُـزري بـالأسَـلْ
٧- زادَ إنْ قِـسـنـاهُ بـالـبـدر سنا	وعـدلـنـاهُ بـغُـصـنٍ فـاعـتـدلْ
٨- وافـتَـكِـر في منتهى حُسـنِ الَّـذي	أنـتَ تهـواهُ تجِـد أمـراً جـلـلْ
٩- واتـقِ الله فـتـقـوى الله ما	جـاوزَت قـلـبَ امـرئٍ إلا وصـلْ
١٠- ليسَ مَـن يقطعُ طـرقـاً بطلاً	إنـمـا مَـن يـتـقِ الله بـطـلْ
١١- واهـجـرِ الخـمـرةَ إن كنتَ فتىً	كـيـفَ يسعى في جنـونٍ مَـن عَـقَـلْ
١٢- صـدِّقِ الـشرعَ ولا تـركـن إلى	رجـلٍ يـرصُـدُ بـالـلـيـلِ زُحَـلْ
١٣- حـارتِ الأفـكـارُ في قـدرةِ مَن	قَـد هَـدانـا سُـبُـلاً عـزَّ وجـلْ

١٤- كتبَ الموتَ على الخلقِ فكم فلَّ مِن جمعٍ وأفنى مِن دُولْ
١٥- أينَ نمرودُ وكنعانُ ومَن مَلَكَ الأمرَ وولّى وعزلْ
١٦- أين عادٌ أينَ فرعونُ ومَن رفعَ الأهرامَ مَن يَسمَع يَخَلْ
١٧- أين مَن سَادوا وشَادوا وبنَوا هلكَ الكلُّ ولم تُغنِ القُللْ
١٨- أينَ أربابُ الحِجا أهلُ النُّهى أينَ أهلُ العلم والقومُ الاولْ
١٩- سيعيدُ الله كلًا منهمُ وسيجزي فاعلًا ما قد فعلْ
٢٠- أي بنيَّ اسمع وصايا جَمَعت حكماً خُصَّت بها خيرُ المللْ
٢١- اطلبِ العلمَ ولا تَكْسَلْ فما أبعدَ الخيرَ على أهلِ الكسل
٢٢- واحتفل للفقهِ في الدينِ ولا تشتغل عنهُ بمالٍ او خَوَل
٢٣- واهجُرِ النومَ وحصِّله فمَن يعرفِ المطلوبَ يحقِر ما بذل
٢٤- لا تقُل قد ذهبَت أربابُهُ كلُ من سارَ على الدربِ وصل
٢٥- في ازديادِ العلمِ إرغامُ العِدى وجمالُ العلم -يا صاحِ- العمل
٢٦- جمِّلِ المنطقَ بالنحوِ فَمَن يُحرَمِ الإعرابَ في النطقِ اختبل
٢٧- وانظمِ الشعرَ ولازم مذهبي فاطِّراحُ الرِّفدِ في الدنيا أقل
٢٨- فهو عنوانٌ على الفضلِ وما أحسنَ الشعرَ إذا لم يُبتذل
٢٩- ماتَ أهلُ الجُودِ لم يبقَ سوى مُقرفٍ او من على الأصلِ اتكل
٣٠- أنا لا أختارُ تقبيلَ يدٍ قطعُها أجملُ مِن تلكَ القبل
٣١- إن جزتني عن مديحي صرتُ في رقِّها او لا فيكفيني الخجل
٣٢- أعذبُ الألفاظِ قولي لك خُذ وأمرُّ القولِ نُطقي بلَعَل
٣٣- مُلكُ كسرى عنهُ تُغني كِسرةٌ وعنِ البحرِ ارتشافٌ بالوَشَل
٣٤- اعتبر نحنُ قسمنا بينهم تلقَهُ حقاً وبالحقِّ نَزَل
٣٥- ليسَ ما يحوي الفتى عَن عزمِهِ لا ولا ما فاتَ يوماً بالكسل
٣٦- واطرَح الدنيا فمن عادتها تخفضُ العالي وتُعلي مَن سفل
٣٧- عيشةُ الزاهدِ في تحصيلها عيشةُ الجاهدِ بل هذا أذل
٣٨- كم جهولٍ وهُومثرٍ مُكثرٌ وحكيمٍ مات منها بالعلل

٣٩- كم شجاعٍ لم ينل منها المنى وجبانٍ نالَ غاياتِ الأمل

٤٠- فاترك الحيلةَ فيها واتئد إنما الحيلةُ في تركِ الحيل

٤١- أيُّ كفٍّ لمْ تَنلْ منها المُنى فرَمَاهَا اللهُ منهُ بالشَّلَل

٤٢- لاَ تَقُلْ أَصْلي وَفَصلي أَبداً إنما أَصْلُ الفَتى مَا قَدْ حَصَل

٤٣- قَدْ يسُودُ المرءُ مِنْ دُونِ أبٍ وبِحُسنِ السَّبْكِ قدْ يُنفَى الزغل

٤٤- وكذا الوردُ مِنَ الشَّوكِ وَمَا يَنبُتُ النَّرجسُ إلاَ مِنْ بصل

٤٥- مع أَني أَحمدُ اللهَ عَلى نَسبي إذ بأَبِي بِكَرٍ اتَّصل

٤٦- قيمةُ الإنْسانِ مَا يُحسِنُهُ أكثرَ الإنسانُ منهُ او أَقَل

٤٧- أُكْتم الأَمرينِ فقراً وغِنى وَاكسَب الفَلْسَ وَحَاسِب منْ بَطَل

٤٨- وَادَّرِعِ جداً وكداً واجتنبْ صُحبةَ الْحمقى وَأَرْبَابَ الخلل

٤٩- بَينَ تَبذيرٍ وبُخلٍ رُتبةٌ وَكِلاَ هَذينِ إنْ زادَ قَتَل

٥٠- لاَ تَخُضْ في سبِّ سَاداتٍ مَضَوا إنهم لَيسُّوا بأَهْلٍ للزَّلَل

٥١- وتغافَل عَنْ أُمورٍ إنهُ لم يفُزْ بالحَمْدِ إلاَ مَنْ غفل

٥٢- لَيسَ يَخْلُو الْمرءُ مِنْ ضدٍّ وإن حَاولَ العُزلَةَ في رَأسِ جبَل

٥٣- غِب عَنْ النَّمَّامِ واهجرهُ فما بلَّغَ الْمكروهَ إلا مَنْ نَقل

٥٤- دَارِ جارَ الدارِ إن جارَ وإنْ لَمْ تجِدْ صَبراً فَما أحلَى النُّقَل

٥٥- جَانِبِ السُّلطانَ واحذرْ بَطشَهُ لاَ تُخاصم مَنْ إذْا قالَ فَعَل

٥٦- لاَ تَلِ الحُكمَ وإن هُمْ سَأَلُوا رَغبةً فيكَ وَخَالفْ مَنْ عَذَل

٥٧- إنَّ نِصفَ النَّاسِ أَعداءٌ لِمَنْ وُلِيَ الأَحكامَ هَذْا إنَّ عَدَل

٥٨- فَهُوَ كَالمحبُوسِ عَنْ لذَّاتهِ وَكِلاَ كفّيهِ في الْحشرِ تُغَل

٥٩- إنَّ للنقصِ والاسْتثقالِ في لَفظَةِ الْقَاضي لَوعظاً و مَثَل

٦٠- لاَ تُوازى لَذةُ الحُكمِ بِما ذَاقَهُ المرءُ إذْا المرءُ انعزْل

٦١- فَالْولاَيَاتُ وَإنْ طَابتْ لِمَنْ ذاقَها فَالسُّمُّ في ذاكَ العسل

٦٢- نَصَبُ المنصِبِ اوهى جسدي وَعَنائي مَنْ مُداراةِ السَّفل

٦٣- قَصِّرِ الآمالَ في الدُّنيا تفُزْ فَدْليلُ الْعقلِ تقصيرُ الأَمْل

٦٤- إنْ مـنْ يطلبهُ المْـوتُ عَلى غِـرَّةٍ مِنـهُ جَديـرٌ بالـوَجَـل
٦٥- غِـبْ وزُرْ غِبًّا تـزدْ حُبًّاً فَمـنْ أكـثـرَ الـتَّـردَادَ أقـصـاهُ المَلَل
٦٦- لاَ يُـضُر الْفَضـلَ إقـلالٌ كَما لاَ يَـضُر الـشَّـمسَ إطْبـاقُ الطَّفَل
٦٧- خُذْ بنصْلِ السَّيفِ واتـركْ غمدهُ واعـتـبرْ فَـضـلَ الفتـى دونَ الحُلَل
٦٨- حُبّكَ الاوطـانَ عَجزٌ ظَاهِرٌ فَـاغْـتربْ تلقَ عَـنْ الأَهْـلِ بَدَل
٦٩- فَبمُكـثِ المَـاءِ يَبقى آسِـناً وَسَرى الـبـدرِ بـهِ الـبـدرُ اكتمـل
٧٠- أيُّهـا الْعَائِبُ قُولـي عبثاً إن طـيـبَ الْـوردِ مـؤذٍ لِلجُعل
٧١- عَـدِّ عَن أسهُم قَولـي وَاستترْ لاَ يُصيبنَّـكَ سَـهـمٌ مِـن ثُعَل
٧٢- لاَ يَغرَّنَّـكَ لَيْـنٌ مِـنْ فتـىً إنَّ لِـلـحيَّـاتِ ليناً يُعتـزل
٧٣- أَنـا مِثـلُ الْمـاءِ سَهـلٌ سَائغٌ وَمـتـى سُـخِّـنَ آذى وقَـتَـل
٧٤- أَنـا كَالخَيـروز صَعـبٌ كسْـرهُ وَهُـوْ لَـدنٌ كَيـفَ ما شِئـتَ انفتَـل
٧٥- غَـيرَ أنيَّ فـي زَمـانٍ مَـنْ يكـنْ فـيـهُ ذا مَـالٍ هُـوْ المولَـى الأَجـل
٧٦- وَاجـبٌ عِنـد الْـورى إكرامُـهُ وَقـلـيـلُ الْمـالِ فيهـمْ يُستقَـل
٧٧- كُـلُّ أهـلِ العصـرِ غمرٌ وَأَنَـا مِـنـهُـمُ فَـاتـرُّكِ تَفاصِيلَ الجُمَل
٧٨- وَصـلاةُ اللهِ ربـي كُلَّـما طَـلَـعَ الـشَّـمـسُ نَهـاراً وَأَفَـل
٧٩- لِلذِّي حَـازَ العُلـى مِنْ هَاشِماً أحمَـدَ المُـخـتـارِ مَـنْ سَـادَ الأول
٨٠- وَعَلَـى آلٍ وَصَحبٍ سَـادةٍ لَيْـسَ فِـيهِـمْ عَـاجِـزٌ إلا بَطَل

■■■

(٣)

منظومة السير إلى الله والدار الآخرة
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله
١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ

(٣)

منظومة السير إلى الله والدار الآخرة

١- سَعِدَ الذينَ تجنَّبُوا سُبُلَ الرَّدَى
وتَيَمَّمُوا لِمَنَازِلِ الرِّضْوَانِ

٢- فَهُمُ الذينَ أَخْلَصُوا في مَشْيِهِمْ
مُتَشَرِّعِينَ بِشِرْعَةِ الإيمَانِ

٣- وهُمُ الَّذينَ بَنَوْا مَنَازِلَ سَيرِهِمْ
بَينَ الرَّجَا والخَوفِ لِلدَّيَّانِ

٤- وهُمُ الذينَ مَلا الإلَهُ قُلوبَهُمْ
بِوِدادِهِ ومحبَّةِ الرَّحمانِ

٥- وهُمُ الذينَ أَكْثَروا مِنْ ذِكرِهِ
في السِّرِّ والإعْلانِ والأحْيَانِ

٦- يتقرَّبُونَ إلى المَليكِ بِفِعْلِهِمْ
طَاعاتِهِ والتَّرْكِ لِلعِصيَانِ

٧- فِعلُ الفَرائِضِ والنَّوافِلِ دَأْبُهُم
مع رؤيةِ التَّقْصيرِ والنُّقصَانِ

٨- صَبَرُوا النُّفُوسَ على المَكَاره كُلِّها
شَوقاً إلى ما فِيهِ مِنْ إحسَانِ

٩- نَزَلوا بمنزلَةِ الرِّضى فَهُمُ بها
قد أَصْبَحُوا في جَنَّةٍ وأمانٍ

١٠- شَكروا الَّذي أولى الخَلائقَ فضلَهُ
بالقَلبِ والأقوالِ والأركَانِ

١١- صَحِبوا التوكُّلَ في جَميعِ أُمورِهِمْ
مَع بذلِ جَهدٍ في رِضَى الرَّحمانِ

١٢- عَبدوا الإلَهَ على اعتِقادِ حضُورِهِ
فتبوّؤوا في مَنزِلِ الإحسَانِ

١٣- نصَحوا الخَليقةَ في رِضى محبوبِهِم
بالعِلمِ والإرشَادِ والإحسَانِ

١٤- صحبُوا الخلائقَ بالجُسومِ وإنَّما   أرواحُـــهـــم في مَـنــزلٍ فَـوقَـاني
١٥- بـالله دَعــواتُ الخَـلائـقِ كلّها   خـوفـاً عـلى الإيـمانِ مِـنْ نُـقـصانِ
١٦- عزَفُوا القُلوبَ عنِ الشَّواغلِ كلِّها   قـد فـرَّغـوهـا مـن سِـوى الـرَّحمانِ
١٧- حَركاتُهم وهمُومُهم وعُزومُهم   للهِ لا لـلـخَـلـقِ والـشَّـيـطـانِ
١٨- نِعْمَ الرفيقُ لطالب السُّبْلِ التي   تُفضـي إلـى الخَيْـراتِ والإحسَـانِ

■ ■ ■



ثانياً :

متون العقيدة والتوحيد

(١)

متن ثلاثة الأصول
لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله
١١١٥ - ١٢٠٦هـ





(١)

متن ثلاثة الأصول

اعلَم -رَحمَكَ الله- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَينا تعَلُّمُ أَربَع مَسَائِلَ:

الاولَى: العِلمُ، وَهُوَ: مَعرِفَةُ االله، وَمَعرِفَةُ نَبيِّه، وَمَعرِفَةُ دِينِ الإِسلامِ بِالأَدِلَّةِ.

الثَّانِيَةُ: العَمَلُ بِه.

الثَّالِثَةُ: الدَّعوَةُ إِلَيه.

الرَّابِعَةُ: الصَّبرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: بِسمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ (العصر: ١ - ٣)

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى: «لَو مَا أَنزَلَ الله عَلَى خَلْقِه حُجَّةً إِلاَّ هَذِهِ السُّورَةَ؛ لَكَفَتهُم». وَقَالَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى: «بَابُ العِلمُ قَبلَ القَولِ وَالعَمَلِ».

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ -تَعَالَى:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾(محمد:١٩)، فَبَدَأَ بِالعِلمِ قَبلَ القَولِ وَالعَمَلِ.

اعلَم -رَحِمَكَ الله- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ تَعَلُّمُ هَذِهِ الثَّلاَثِ مَسَائِلَ، وَالعَمَلُ بِهِنَّ:

الاولَى: أَنَّ الله خَلَقَنَا وَرَزَقَنَا وَلَم يَترُكنَا هَمَلاً، بَل أَرسَلَ إِلَينا رَسُولاً، فَمَن أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴾ (المزمل: ١٥-١٦).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الله لاَ يَرضَى أَن يُشرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبادَته، لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولاَ نَبيٌّ مُرسَلٌ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ (الجن: ١٨).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَن أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ الله لاَ يَجُوزُ لَهُ مُوالاَةُ مَن حَادَّ الله وَرَسُولَهُ، وَلَو كَانَ أَقرَبَ قَرِيب.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

اعلَم -أَرشَدَكَ الله لِطَاعَتِهِ- أَنَّ الحَنِيفيَّةَ مِلَّةَ إِبراهِيمَ: أَن تَعبُدَ الله وَحدَهُ مُخلصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِك أَمَرَ الله جَميعَ النَّاسِ، وَخَلقَهُم لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وَمَعنَى يَعبُدُونِ: يُوَحِّدُونِ.

وَأَعظَمُ مَا أَمَرَ الله بِهِ التَّوحِيدُ، وَهُوَ: إِفرَادُ الله بِالعِبَادَةِ، وَأَعظَمُ مَا نَهَى عَنهُ الشِّركُ، وَهُوَ: دَعوَةُ غَيرِهِ مَعَهُ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ (النساء: ٣٦).

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلاَثَةُ التي يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ مَعرِفَتُهَا؟

فَقُل: مَعرِفَةُ العَبدِ رَبَّهُ وَدِينَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

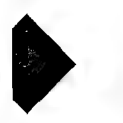
فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَن رَبُّكَ؟ فَقُل: رَبِّيَ الله الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ، وَهُوَ مَعبُودِي لَيسَ لِي مَعبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الفاتحة: ١).

وَكُلُّ مَا سِوَى الله عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِن ذَلِكَ العَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفتَ رَبَّكَ؟

فَقُل: بِآيَاتِهِ وَمَخلُوقَاتِهِ، وَمِن آيَاتِهِ: اللَّيلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمسُ، وَالقَمَرُ. وَمِن مَخلُوقَاتِهِ: السَّمَاوَاتُ السَّبعُ، وَالأَرضُونَ السَّبعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَينَهُمَا.



وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (فصلت: ٣٧)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٤).

وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١، ٢٢).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى: الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلعِبَادَةِ.

وَأَنْواعُ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا مِثْلُ: الإِسْلامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ، وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالخَوفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالخُشُوعُ، وَالخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاستِعَانَةُ، وَالاستِعَاذَةُ، وَالاستِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذرُ، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن أَنْواعِ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا كُلُّهَا للهِ تَعَالَى.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨).

فَمَن صَرَفَ مِنهَا شَيئاً لِغَيرِ الله فَهُوَ مُشرِكٌ كَافِرٌ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، وَفِي الحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ».

والدَّلِيلُ أَوْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠).

وَدَلِيلُ الخَوفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (الطلاق: ٣).

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالخُشُوعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ (الأنبياء: ٩٠).

وَدليلُ الخَشيَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي ﴾ (البقرة: ١٥٠).

وَدليلُ الإِنَابَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ ﴾ (الزمر: ٥٤).

وَدليلُ الاستِعَانَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٤)، وَفي الحَديثِ: «إِذَا استَعَنتَ فَاستَعِن بِالله».

وَدليلُ الاستِعَاذَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ (الناس: ١).

وَدليلُ الاستِغَاثَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ﴾ (الأنفال: ٩).

وَدليلُ الذَّبحِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٣).

وَمِن السُّـنَّةِ: «لَعَنَ الله مَن ذَبحَ لِغَيرِ الله».

وَدليلُ النَّذرِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ (الإنسان: ٧).

الأَصلُ الثَّـانِـي: مَعرِفَةُ دِينِ الإِسلاَمِ بِالأَدِلَّةِ،

وَهُوَ: الاستِسلاَمُ لله بِالتَّوحِيدِ، وَالانقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّركِ وَأَهلِهِ.

وَهُوَ ثَلاَثُ مَرَاتِبَ:

الإِسلاَمُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحسَانُ.

وَكُلُّ مَرتَبَةٍ لَهَا أَركَانٌ:

فَأَركَانُ الإِسلاَمِ خَمسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيتِ الله الحَرَام.

فَدَليلُ الشَّهَادَةِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨).

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله وحده (لا إله): نافياً جميع ما يعبد من دون الله (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحدة لا شريك له في عبادته. كما أنه لا شريك له في ملكه

وَتَفسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا قَولُهُ تَعالَى-: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٦، ٢٧، ٢٨).

وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وَدَليلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨).

وَمعنَى شَهَادَة أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصدِيقُهُ فِيمَا أَخبَرَ، وَاجتِنَابُ مَا نَهَى عَنهُ وَزَجَرَ، وَألاَ يُعبَدَ الله إلاَّ بِمَا شَرَعَ.

وَدَليلُ الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفسِيرُ التَّوحِيد: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة: ٥).

وَدَليلُ الصِّيَام: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وَدَليلُ الحَجِّ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

المَرتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ:

وَهُوَ بِضعٌ وَسَبعُونَ شُعبَةً، فَأَعلاَهَا قَولُ لاَ إِلَه إلاَّ الله، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَركَانُهُ سِتَّةٌ: أَن تُؤمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِه، وَرُسُلِه، وَاليَوم الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ: خَيرِهِ وَشَرِّه.

والدَّليلُ عَلَى هَذِه الأَركَانِ السِّتَّةِ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وَدَليلُ القَدَر: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: ٤٩).

المَرتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحسَانُ: رُكنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: «أَن تَعبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (النحل: ١٢٨).

وقَولِه تَعَالَى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الشعراء: ٢١٧-٢٢٠).

وقَولِه تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ (يونس: ٦١).

والدَّليلُ مِنَ السُّـنَّة: حَديثُ جِبرائِيلَ المَشهُورُ عَن عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «بَيْنَمَا نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّيَابِ، شَديدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ

السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. فَقَالَ: صَدَقْتَ- فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: فَمَضَى، فَلَبِثْنَا مَلِيّاً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا جُبْرَائِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

الأَصلُ الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ نَبِيِّكُم مُحَمَّدٍ ﷺ:

وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِن قُرَيشٍ، وَقُرَيشٌ مِنَ العَرَبِ، وَالعَرَبُ مِن ذُرِّيَةِ إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ الخَلِيلِ -عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ- انْتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى وَلَهُ مِنَ العُمرِ ثَلاثٌ وَستُّونَ سَنَةً: منهَا أَربَعُونَ قَبلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلاَثٌ وَعشرُونَ نَبِياً رَسُولاً.

نُبِّئَ بـ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾، وَأُرسِلَ بـ﴿ ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ، بَعَثَهُ اللهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّركِ، وَيَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ﴾(المدثر: ١-٧).

وَمَعنَى ﴿ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴾: يُنذِرُ عَنِ الشِّركِ، وَيَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ.

﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴾: عَظِّمهُ بِالتَّوحِيدِ.

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾: أَي طَهِّر أَعمَالَكَ عَنِ الشِّركِ.

﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾: الرُّجزُ: الأَصنَامُ، وَهَجرُهَا: تَركُهَا وأَهلِهَا، وَالبَرَاءَةُ منهَا وَأَهلِهَا.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشرَ سِنِينَ يَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ، وَبَعدَ العَشرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَت عَلَيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَبَعدَهَا أُمِرَ بِالهِجرَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

وَالهِجرَةُ: الانتِقَالُ مِن بَلَدِ الشِّركِ إِلَى بَلَدِ الإِسلاَمِ، وَالهِجرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِن بَلَدِ الشِّركِ إِلَى بَلَدِ الإِسلاَمِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَن تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ

قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

وقَولِه تَعالَى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

قَالَ البَغَوِيُّ -رَحِمَهُ الله تَعالَى: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي الْمُسلِمِينَ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُم الله باسم الإيمان.

والدَّلِيلُ عَلَى الهِجرَةِ مِنَ السُّنَّةِ: قَولُهُ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فَلَمَّا استَقَرَّ بِالمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الإِسلَامِ، مِثلُ: الزَّكَاةِ، وَالصَّومِ، وَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، وَالأَذَانِ، وَالأَمرِ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ... وَغَيرِ ذَلِكَ مِن شَرَائِعِ الإِسلَامِ.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشرَ سِنِينَ، وَبَعدَهَا تُوُفِّيَ -صَلاَةُ الله وَسَلاَمُهُ عَلَيهِ- وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، لاَ خَيرَ إِلاَّ دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيهِ، وَلاَ شَرَّ إِلاَّ حَذَّرَهَا مِنهُ، وَالخَيرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيهِ: التَّوحِيدُ وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ الله وَيَرضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنهُ: الشِّركُ، وَجَمِيعُ مَا يَكرَهُهُ الله وَيَأبَاهُ.

بَعَثَهُ الله إِلى النَّاسِ كَافَّةً وافتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثقلين: الجِنِّ وَالإِنسِ.

والدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وَأَكمَلَ الله بِهِ الدِّينَ.

والدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة: ٣).

والدَّلِيلُ عَلَى مَوتِهِ ﷺ : قَولُهُ تَعالَى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ﴾ (الزمر: ٣٠، ٣١).

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبعَثُونَ.

والدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ (طه: ٥٥). وقَولِه تَعالَى: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ﴾ (نوح: ١٧، ١٨).

وَبَعدَ البَعثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجزِيُّونَ بِأَعمَالِهِم.

والدَّلِيلُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ

أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ﴾ (النجم: ٣١).

وَمَن كَذَّبَ بالبَعثِ كَفَرَ.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ (التغابن: ٧).

وَأَرسَلَ الله جَميعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥).

وَاولُهُم نُوحٌ -عَلَيهِ السَّلاَمُ- وَآخِرُهُم مُحَمَّدٌ ﷺ وهُوَ خَاتَمُ النَّبيِّينَ.

والدَّليلُ عَلَى أَنَّ اولَهُم نُوحٌ -عَلَيهِ السَّلاَمُ : قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ (النساء: ١٦٣).

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ الله إِلَيهَا رَسُولاً مِن نُوحٍ إِلى مُحَمَّدٍ، يَأمُرُهُم بِعِبَادَةِ الله وَحدَهُ، وَيَنهَاهُم عَن عِبَادَةِ الطَّاغُوت.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦).

وَافتَرَضَ الله عَلَى جَميعِ العِبَادِ الكُفرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالإيمَانَ بِالله، قَالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَهُ الله تَعَالَى: الطَّاغُوتُ: مَا تَجاوزَ بِهِ العَبدُ حَدَّهُ مِن مَعبُودٍ، او مَتبُوعٍ، او مُطَاعٍ.

وَالطَّوَاغيتُ كَثيرونَ، وَرُؤُوسُهُم خَمسَةٌ: إِبلِيسُ -لَعَنَهُ الله- وَمَن عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَن دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفسِه، وَمَن ادَّعَى شَيئاً مِن عِلمِ الغَيبِ، وَمَن حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ الله.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وَهَذَا هُوَ مَعنَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

وَفي الحَديثِ: «رَأسُ الأَمرِ الإِسلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»، وَالله أَعلَمُ.

وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

■ ■ ■

(٢)

متن القواعد الأربع

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ



(٢)

متن القواعد الأربع

أَسأَلُ الله الكريمَ رب العرش العظيم أن يَتَوَلَّاكَ في الدنيا والآخرة، وأَن يَجعَلَكَ مباركاً أَينما كنتَ، وأَن يجعَلَكَ ممَّن إذا أُعطِيَ شَكر، وإذا ابتُلِيَ صَبَر، وإذا أَذنَبَ استغفرَ، فإنَّ هؤلاء الثَّلاثَ عنوانُ السعادة.

اعلم -أَرشَدَكَ الله لطاعته- أَنَّ الحنيفيَّةَ -ملَّةَ إبراهيمَ: أَن تَعبُدَ الله وحدَه مخلصاً لهُ الدينَ، وبذَلِكَ أَمرَ الله جميعَ النَاسِ وخَلْقَهُم لها، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فإذا عَرَفتَ أَنَّ الله خَلقَكَ لعبادته، فاعلم أَنَّ العبادةَ لا تُسمَّى عبادةً إلاَّ مع التوحيدِ، كما أَنَّ الصلاةَ لا تُسَمَّى صلاة إلاَّ معَ الطهارةِ، فإذا دخل الشِّركُ في العبادةِ فَسَدَت، كالحَدَثِ إذا دخلَ في الطَّهَارَة.

فإذا عَرفتَ أَنَّ الشركَ إذا خالط العبادةَ أفسَدَهَا، وأحبطَ العملَ، وصار صاحبُه من الخالدينَ في النَّار، عَرَفتَ أَنَّ أَهَمَّ ما عليك معرفةُ ذلك، لعل الله أَن يُخَلِّصَكَ من هذه الشَّبكَة، وهي الشركُ بالله، الَّذي قَالَ الله تَعَالَى فيه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ١١٦)، وذلك بمعرفة أربعِ قواعدَ ذَكرها الله تعالى في كتابه:

القاعدة الأولى: أَن تَعلمَ أن الكفارَ الذين قاتلهم رسولُ الله ﷺ مُقرُّونَ بأَنَّ الله تعالى هو الخالقُ، الرازقُ، المدبِّر، وأَنَّ ذلك لم يدخلهم في الإِسلام.

والدَّليلُ: قولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس: ٣١).

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دَعَونَاهُم وَتَوَجَّهنا إليهم إلاَّ لِطلبِ القُربةِ والشفاعةِ.

فدليلُ القربةِ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر: ٣).

ودليل الشفاعة: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (يونس: ١٨).

والشفاعةُ شَفاعَتَانِ: شفاعةٌ مَنفِيَّةٌ، وشفاعة مُثبَتة.

فالشفَاعةُ المنفيةُ: ما كانت تُطلبُ من غيرِ الله فيما لا يَقدِر عليه إلاَّ الله.

والدَّليلُ: قولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤).

والشفاعةُ المُثبَتةُ: هي التي تُطلبُ من اللهِ، والشَّافعُ مُكرَّمٌ بالشّفاعةِ، والمشفوعُ له مَن رضي الله قَولَهُ وعملَه بعدَ الإذنِ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

القاعدة الثالثة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ظَهرَ على أُناسٍ مُتفَرِّقينَ في عباداتهم: منهم من يعبد الملائكةَ، وَمنهم من يعبد الأنبياءَ والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجارَ والأحجار، ومِنهم من يعبد الشمس والقمرَ، وقاتَلهُم رسولُ الله ﷺ ولم يُفرِّق بينهم.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال: ٣٩).

ودليل الشمس والقمر: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (فصلت: ٣٧).

ودليل الملائكة: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٨٠).

ودليل الأنبياء: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ (المائدة: ١١٦).

ودليل الصالحين: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ (الإسراء: ٥٧).

ودليل الأشجار والأحجار: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١٩، ٢٠).

وحديثُ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثيِّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «خَرَجنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، ونحن حُدَثاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهم ذَاتُ أَنوَاطٍ». الحديث.

القاعدة الرابعة: أنَّ مشركي زَمانِنَا أغلظُ شِركاً منَ الاولين؛ لأن الاولينَ يُشركونَ في الرخاءِ، ويُخلِصُونَ في الشدةِ، ومُشرِكُو زَمانِنَا شركُهم دائماً في الرخاءِ والشدةِ.

والدَّليلُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ﴾ (العنكبوت: ٦٥).

والله أعلم وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَمَ.

■ ■ ■



(٣)

متن كتاب التوحيد

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ



(٣)

كتاب التوحيد

الحمدُ لله، وصَلى اللهُ على مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وسَلَّم [١]

وقول اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وَقولـهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦).

وَقولـهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

وَقولـهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٣٦).

وَقولـهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ

١- هَذه الجُملةُ في بعضِ النُّسخِ دونَ بعضٍ. وفي إحدى النُّسخِ المخطوطةِ زيادةٌ: «وبه نستعينُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ». انظُر «مؤلَّفاتِ الشَيخِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ عبدالوهَّاب» القسمُ الاولُ، العَقيدةُ والآدابُ الإسلاميةُ، (ص٨).

﴿فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٣).

قَالَ ابنُ مَسعودٍ: «مَن أرَادَ أنْ يَنظُرَ إلى وَصيَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ الَّتي عَليْها خاتَمهُ؛ فَليقرأْ قولَهُ تَعالَى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ...﴾ إلَى قَولِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا ...﴾ الآية (الأنعام:١٥١-١٥٣)»

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنْتُ رَديفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لي: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْري مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بهِ شَيْئاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أخرجاهُ في «الصَّحيحَيْنِ».

■ ■ ■

١- بـــاب
فَضلِ التوحيد وما يكفِّر من الذُّنوبِ

وَقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأَنْعَام: ٨٢).

عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ -رَضِي اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَـهُ، وَأَنَّ مُـحـمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُـهُ، وَكَلِـمَتُـهُ أَلْقَاهَا إِلَـى مَرْيَـمَ وَرُوحٌ مِنْـهُ، وَالْـجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَـهُ اللهُ الْـجَنَّةَ عَلَـى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَـهُـما فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَـى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي سَاعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنْـهُ- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّـمنِي شَيئاً أَذكُرُكَ وأَدعُوكَ بِـهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لا إِلَـهَ إِلا اللهُ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ كلُّ عِبَادِكَ يَقولُ هَذا، قَالَ: يَا مُوسَى، لَو أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيري، والأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَـهَ إِلا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِـهِنَّ لا إِلَـهَ إِلا اللهُ»، رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ.

وَللتِّـرْمذي -وَحَسَّنَـهُ- عَن أَنَس: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِـهَا مَغْفِرَةً».

■ ■ ■

٢- بـابٌ
من حقَّق التوحيد دخلَ الجنة بِغيرِ حسابٍ

وَقولِ الله تَعالَـى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل: ١٢٠).
وقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥٩).
عَن حُصَين بن عَبدِالرَّحمن قَالَ: كنتُ عِندَ سَعِيدِ بن جُبَير، فقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوكَبَ الَّذي انقَضَّ البَارِحَةَ؟ فَقُلتُ: أَنَا، ثم قُلتُ: أَمَا إِنِّي لَـم أَكُن في صَلاةٍ، وَلكِنِّي لُدِغتُ، قَالَ: فَما صَنَعتَ؟ قُلتُ: ارتَقَيتُ. قَالَ: فَما حَـمَلكَ عَلَـى ذَلِكَ؟ قُلتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُم؟ قُلتُ: حَدَّثَنَا عَن بُرَيدَةَ بن الحُصَيْب؛ أَنَّـهُ قَالَ: لا رُقيَةَ إلا من عينٍ او حُـمَةٍ. قَالَ: قَد أَحسَنَ مَن انتَـهَى إلى مَا سَمِعَ، وَلَكِن حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَـمُ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنتُ أَنَّـهُـم أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُـم سَبْعُونَ أَلفاً يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ». ثُمَّ نَـهَضَ فَدَخَلَ مَنزِلَـهُ، فَخَاضَ النَّاسُ في اولئكَ، فَقَالَ بَعضُهُـم: فَلَعَلَّـهُـمُ الَّذِينَ صَحِبوا رَسولَ الله ﷺ. وقَالَ بَعضُهُـم: فَلَعَلَّـهُـم الذين وُلِدُوا في الإسلام، فَلَـم يُشرِكُوا بالله شَيئاً... وذَكَروا أَشياءَ، فَخَرَجَ عَلَيهِـم رَسُولُ الله ﷺ فَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُـمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَـرْقُونَ، وَلا يَكتَوونَ، وَلا يَتَطَيَّـرُون، وَعَلَـى رَبِّـهِـم يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِـحْصَنٍ، فَقَالَ:

ادعُ اللهَ أَن يَـجْعَلَنِي مِنهُـم. قَالَ: «أَنتَ مِنهُـم». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادعُ اللهَ أَن يَـجعَلَنِي مِنهُـم. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِـهَا عُكّاشَةُ».

■ ■ ■

٣- بـابٌ
الخوف من الشرك

وَقَول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ١١٦).

وَقَالَ الخَلِيلُ -عَلَيهِ السَّلامُ-: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ (إبراهيم: ٣٥).

وَفي الحَديثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، فَسُئِلَ عَنهُ، فَقَالَ: «الرِّيَاءُ».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدّاً دَخَلَ النَّارَ». رواه البخاريُّ.

وَلِـمُسلِـم عَن جَابر -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن لَقِيَ اللهَ لَا يُشرِكُ بِـهِ شَيئَاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَـهُ يُشْرِكُ بِـهِ شَيئاً دَخَلَ النَّارَ».

■ ■ ■



٤- بــاب
الدعاء إلـى شهادة أن لاَ إِلَـه إلاَّ الله

وَقولِـه تَعَالَـى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٨).

عَن ابن عَبَّاس -رَضيَ اللهُ عَنهُـمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَـى اليَـمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُن اولَ مَا تَدعُوهُـم إِلَيهِ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَـهَ إلا الله -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَـى أَن يُوَحِّدُوا اللهَ- فَإِنْ هُـمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِـمْهُـمْ أَنَّ الله افْتَـرَضَ عَلَيْـهِـمْ خَـمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَة، فَإِنْ هُـمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِـمْهُـمْ أَنَّ اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْـهِـمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِـمْ فَتُـرَدُّ عَلَـى فُقَرَائِهِـمْ، فَإِنْ هُـمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِـهِـمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُوم فَإِنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَـهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». أَخرَجَاهُ.

وَلَـهُـمَا عَن سَهْل بن سَعْد -رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَومَ خَيْبَر: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُـحِبُّ اللهَ وَرَسُولَـهُ، وَيُـحِبُّـهُ اللهُ وَرَسُولُـهُ، يَفْتَـحُ اللهُ عَلَـى يَدَيْـهِ».

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَـهُـمْ أَيُّـهُـمْ يُعْطَاهَا، فَلَـمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَـى رَسُولِ الله ﷺ، كُلُّـهُـمْ يَـرْجُو أَن يُعطاها، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِب؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْـهِ. فَأَرسَلُوا إِلَيه، فَأُتِيَ بِـهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْـهِ وَدَعَا لَـهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَـمْ يَكُنْ بِـهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَـى

رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». (ويَدُوكُونَ) أي: يَخُوضُونَ.

■ ■ ■

٥- بـــاب
تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وَقول الله تعَالَى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ (الإسراء: ٥٧).

وَقولِه: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ (٢٦) إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٨).

وَقولِه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ (التوبة: ٣١).

وَقولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥).

وَفي «الصَّحيح» عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَـه إلا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله؛ حَرُمَ مَالُـهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُـهُ عَلَـى الله عَزَّ وَجَلَّ».

وشرحُ هذِهِ التَّـرجمةِ: ما بعدَها مِنَ الأبوابِ.

■ ■ ■



٦- بـــاب
من الشرك: لُبس الحلْقَة والخيط ونحوهما لرفعِ البلاءِ أو دفعه

وَقول الله تَعالَـى: ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (الزُّمر: ٣٨).

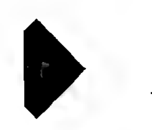
عَن عِمرَانَ بن حُصَينٍ -رَضيَ اللهُ عَنـهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً في يَدِه حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّـهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْناً، فَإِنَّكَ لَو مُتَّ وَهِيَ عَلَيكَ مَا أَفلَـحتَ أَبَداً». رَوَاهُ أَحمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأسَ بِـهِ.

وَلَـهُ عَن عُقبَةَ بنِ عَامرٍ مَرفُوعَاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تَـميمَةً؛ فَلا أَتَـمَّ الله لَـهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَـهُ»

وَفي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَـميمَةً فَقَد أَشرَكَ».

وَلابنِ أَبي حَاتِـم عَن حُذَيفَةَ أَنَّـهُ رَأَى رَجُلاً في يَدِهِ خَيطٌ مِنَ الحُـمّى فَقَطَعَهُ وَتَلا قَولَـهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (يوسف: ١٠٦).

في «الصَّحيح» عَن أَبي بَشيرٍ الأَنصَاريِّ -رَضيَ اللهُ عَنـهُ- أَنَّـهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: «أَن لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَـرٍ او قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».



٧- بـــاب
ما جاء في الرقى والتمائم

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّـمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ.

التَّمَائِمُ: شيءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الاولاَدِ مِنَ العَينِ، لكِن إذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرآنِ فَرَخَّص فِيهِ بَعضُ السَّلَفِ، وَبَعضُهُم لَمْ يُرَخِّص فِيهِ، وَيجعَلُهُ مِنَ المَنهِيِّ عَنهُ، مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّقى: هِيَ الَّتي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنهَا الدَّلِيلُ مَا خَلاَ مِنَ الشِّرْكِ؛ فقد رَخَّص فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَينِ والحُمَة.

والتِّوَلَة: شيءٌ يَصنَعُونَهُ يَزعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرأَةَ إلَـى زَوجِهَا، وَالرَّجُلَ إلى امرأَتِهِ.

وَعَن عَبدِالله بنِ عُكَيم مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْـهِ». رَوَاهُ أحمد والترمذي.

وَرَوَى أَحمَدُ عَنْ رُويفع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْـحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِـحْيَتَـهُ، او تَقَلَّدَ وَتَـراً، او اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ او عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْـهُ».

وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَـمِيمَةً مِن إنسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَلَـهُ عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكرَهُونَ التَّـمائِمَ كُلَّـهَا، مِنَ القُرآنِ وَغَيرِ القُرآنِ».



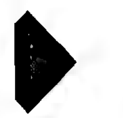
٨- بــاب
من تبرك بشجرٍ أو حجرٍ ونحوهما

وَقول الله تَعَالَـى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١٩- ٢٠).

عَن أَبي وَاقد اللَّيْثي قَالَ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَـى حُنَيْن، وَنَحنُ حُدَثَاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِـهَا أَسْلِـحَتَـهُـمْ، يُقَالُ لَـهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَـهُـم ذَاتُ أَنواطٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أَكبَرُ! إِنَّـهَا السُّنَنُ، قُلْتُـمْ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ كَمَا قَالَت بَنُو إِسرائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، لَتَـرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّـرمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

■ ■ ■





٩- بـاب
ما جاءَ في الذَّبحِ لغيـرِ اللهِ

وَقَولِ الله تَعَالَـى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣).

وَقَولِـهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢).

عَن عَلِيِّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَع كَلِـمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْـرِ الله، لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْـهِ، لَعَنَ الله مَنْ اوى مُـحدِثاً، لَعَنَ الله مَنْ غَيَّـرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَعَن طَارِق بن شِهَاب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَاب، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَاب»، قَالُوا: وَكَيفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلانِ عَلَـى قَوم لَـهُـم صَنَمٌ لا يَـجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقرِّبَ لَـهُ شَيئَاً، فَقَالَوا لأَحَدِهِـمَا: قَرِّب. قَالَ: لَيسَ عِندِي شَيءٌ أُقَرِّبُ. قَالُوا له: قَرِّب وَلَو ذُبَابَاً، فَقَرَّبَ ذُبَابَاً؛ فَخَلَّوا سَبِيلَـهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالَوا للآخر: قَرِّب، قَالَ: مَا كُنتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيئَاً دُونَ الله -عَزَّ وَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

■ ■ ■

١٠- بـــاب
لا يذبح للّه بمكان يذبح فيه لغير اللّه

وَقول الله تَعَالَـى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨).

عَـن ثَابِـتِ بـنِ الضَّحَّاكِ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَن يَنحَرَ إِبـلاً بِبُوانَة، فَسَـأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فقَـالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِـنْ اوثَـانِ الْـجَـاهِلِيَّة يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟» قَالُوا: لا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اوفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلا فِيمَا لا يَـمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَإِسنَادُهُ عَلَـى شَرطِهِـمَا.

■■■



١١- بـــابٌ
من الشرك: النذر لغير اللَّـه

وَقَولِ اللهِ تَعَالَـى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧).

وَقَولِـهِ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (البقرة: ٢٧٠).

وَفِي الصَّحِيحِ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ».

■ ■ ■





١٢- بـاب
من الشرك: الاستعاذةُ بغير اللّـه

وَقَول الله تَعَالَـى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ (الجن: ٦).

وَعَن خَولَةَ بِنتِ حَكِيم -رضي الله عنها- قَالَت: سَمِعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَـرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِـهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

■ ■ ■

١٣- بـــابٌ
من الشرك: أن يستغيثَ بغير اللّـه أو يدعوَ غيرَه

وَقَولِ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (يونس: ١٠٦-١٠٧).

وقوله: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (العنكبوت: ١٧).

وَقَولـه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ٥-٦).

وَقَولـه: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل: ٦٢).

وَرَوَى الطَّبَرانيُّ بإِسنَادِه: أَنَّـهُ كَانَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤذي المُؤمنينَ، فَقَالَ بَعضُهُـم: قُومُوا بنَا نَستَغيثُ برَسُولِ الله ﷺ من هَذَا المُنَافقِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّـهُ لا يُستَغَاثُ بِي، وَإِنَّما يُستَغَاثُ بِالله».

■ ■ ■



١٤- بــابٌ
قَولِ اللهِ تعالَـى: ﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴾ (الأعراف: ١٩١-١٩٢)

وَقولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ (فاطر: ١٣-١٤).

وَفِي الصَّحِيحِ عَن أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُـهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِـحُ قَومٌ شَجُّوا نَبِيَّـهُـمْ؟» فَنزَلَت: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

وَفِيهِ عَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما- أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «اللَّـهُـمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِـمَنْ حَـمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَـمْدُ»، فَأَنْزَلَ الله ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدعُو عَلَـى صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيلِ بنِ عَمرٍو وَالحَارِثِ ابنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَت: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

وَفِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أُنزِلَ عَلَيهِ: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -او كَلِـمَةً نَحوَهَا- اشْتَـرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْـمُطَّلِبِ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئاً. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله

ﷺ، لا أُغْني عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُـحَـمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالي ما شِئْتِ، لا أُغْني عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً».

■ ■ ■

١٥- بـــابٌ

قَولِ الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٣)

في الصَّحيح عَن أَبي هُريرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى الله الأَمْرَ في السَّماءِ؛ ضَرَبَتِ الْـمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِـهَا خُضْعَاناً لِقَولِـه، كَأَنَّـهُ سِلْسِلَةٌ عَلَـى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُـمْ ذَلِكَ، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَـرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَـرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا: بَعضُهُ فَوْقَ بَعضٍ». وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّه، فَحَرَّفَهَا وَبدَدَّ بَيْنَ أَصَابِعِه، «فَيَسمَعُ الكَلِـمَةَ، فَيُلقيها إِلَـى مَن تَـحتَـهُ، ثُمَّ يُلقِيها الآخَرُ إِلَـى مَن تَـحتَـهُ، حَتَى يُلقيها عَلَـى لِسَانِ السَّاحِرِ او الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَـهَا، وَرُبَّمَا أَلقَاهَا قَبلَ أَن يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مئة كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيسَ قَد قَالَ لَنَا يَومَ كَذَا وكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيصدُقُ بِتِلكَ الكَلِـمَةِ الَّتي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ النوَّاسِ بن سَمعَانَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله تَعَالَـى أَن يُوحِي بالأَمرِ، تَكَلَّـمَ بالوَحي، أَخَذَتِ السَّماواتِ منهُ رَجفَةٌ -او قَالَ: رَعدَةٌ- شَديدَةٌ، خَوفاً مِنَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهلُ السَّماواتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لله سُجَّداً، فَيَكُونُ اول مَن يَـرفَعُ رَأسَهُ جِبريلُ، فَيُكَلِّـمُهُ اللهُ مِن وَحيِـه بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَـمُرُّ جبريلُ عَلَـى المَلائِكَة، كُلَّـما مَرَّ بِسَماءٍ سَأَلَـهُ مَلائِكَتُـهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبريلُ؟ فَيَقُولُ جِبريلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبيرُ. فيقُولُونَ كُلُّـهُـم مِثلَ مَا قَالَ جِبرِيلُ، فَينتَـهِي جِبريلُ بِالوَحي إِلَـى حَيثُ أَمَرهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ».



١٦- بـابُ الشفاعـةِ

وقَول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ٥١)

وَقَولِـهِ: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الزمر: ٤٤).

وَقَولِـهِ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

وَقَولِـهِ: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ (النجم: ٢٦).

وَقَولِـهِ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (سبأ: ٢٢-٢٣).

قَالَ أَبُو العَبَّاس: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِـهِ المُشرِكُونَ؛ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيرِهِ مُلكٌ او قِسطٌ مِنهُ، او يَكُونَ عَوناً لله، وَلَـم يَبقَ إلاَّ الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّـهَا لا تَنفَعُ إلاَّ لِـمَن أَذِنَ لَـهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تعالى عن الملائكة: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء: ٢٨).

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّـها المشرِكُونَ هِيَ مُنتَفِيَةٌ يومَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرآنُ، وَأَخبَرَ النبيُّ ﷺ أنه يأتي فَيَسْجُدُ لربه وَيَـحْـمَدُهُ، لا يَبدَأُ بِالشَّفَاعَةِ اولاً، ثُمَّ يُقَالُ لَـهُ: «ارفَع رَأسَكَ، وقُلْ يُسمعْ، وَسَلْ تُعْطَ، واشفَع تُشَفَّع».

وَقَالَ لَـهُ أَبُو هُرَيرَةَ: مَن أَسعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَن قَالَ لا إلهَ إلا الله خَالِصاً مِن قَلبِـهِ». فَتِلكَ

الشَّفَاعَةُ لأَهلِ الإخلاص بإذنِ الله، ولا تَكُونُ لِمَن أَشرَكَ بالله.

وَحَقِيقَتُـهُ: أنَّ الله سبحانَـهُ هُوَ الَّذي يَتَفَضَّلُ عَلَـى أَهلِ الإخلاصِ؛ فَيَغفِرُ لَـهُـم بِواسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَـهُ أَن يَشفَعَ، لِيُكرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتي نَفَاهَا القُرآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِركٌ، وَلِـهذَا أَثبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذنِـهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّـهَا لا تَكُونُ إلاَّ لأَهلِ التَّوحِيدِ وَالإخلاَصِ. انتَـهَى كَلاَمُهُ.

■ ■ ■

١٧- بــاب

قَولِ اللهِ تعالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦)

وَفي الصَّحيح عَن ابن المُسَيِّب، عَن أَبيه قَالَ: لَـمَّا حَضرَتْ أَبَا طَالب الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُالله بْنُ أَبي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهلٍ، فَقَالَ لَـهُ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَـهَ إلاَّ الله، كَلِـمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِـهَا عِنْدَ الله». فَقَالا لَـهُ: أَتَـرْغَبُ عَنْ مِلَّة عَبْدِالْـمُطَّلب؟! فَأَعَادَ عَلَيه النَّبيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَـى مِلَّة عَبْدِالْـمُطَّلِب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا الله. فَقَــــالَ النَّبيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَـمْ أُنْـهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ﴾ (التوبة: ١١٣).

وَأَنزَلَ اللهُ فِي أَبي طَالِبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦).

■ ■ ■



١٨- بـاب
ما جاء أن سبب كُفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وَقَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ (النساء: ١٧١).

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- فِي قَولِ الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ (نوح: ٢٣).

قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا اوحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فيها أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ اولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ».

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم، ثُمَّ صَوَّرُوا تَماثِيلَهُم، ثُمَّ طَالَ عَلَيهِم الأَمَدُ فَعَبَدُوهُم.

وَعَن عُمَرَ -رَضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَما أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ، إِنَّما أَنَا عَبدٌ، فَقُولُوا: عَبدُ الله وَرَسُولُهُ» أَخرَجَاهُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ؛ فَإِنَّما أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم الغُلُوُّ».

وَلِمُسلِمٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» - قَالَهَا ثَلاثاً.

١٩- بــابٌ
ما جاءَ من التغليظ فيمن عبدَ اللّـه عندَ قبرِ رجلٍ صالحٍ، فكيف إذا عبده؟

فِي الصَّحِيحِ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ أُمّ سَلَـمَةَ ذَكَرَت لِـرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتهَا بأَرْضِ الْـحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِن الصُّوَرِ، فَقَالَ: «اولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِـمُ الرَّجُلُ الصَّالِـحُ -او العَبدُ الصَّالِـحُ- بَنَوْا عَلَـى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، اولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله».

فَهَؤُلاءِ جَـمَعُوا بَينَ الفِتنَتَينِ: فِتنَةِ القُبُورِ، وَفِتنَةِ التَّـمَاثِيلِ.

وَلَـهُـمَا عَنهَا قَالَت: لَـمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَـمِيصَةً لَـهُ عَلَـى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَـمَّ بِـهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَـى الْيَـهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِـمْ مَسَاجِدَ»، يُـحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَولا ذَلِكَ أُبرِزَ قَبرُهُ، غَيرَ أَنَّـهُ خَشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسجِداً. أَخرَجَاهُ.

وَلِـمُسلِـمٍ عَن جُنْدُبِ بنِ عَبدِالله قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبلَ أَنْ يَـمُوتَ بِخَـمْسٍ وهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَـى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله قَد اتَّـخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّـخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّـخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاتَّـخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّـخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِـمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّـخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْـهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَد نَـهَى عَنهُ فِي آخِرِ حَيَاتِـهِ، ثُمَّ إِنَّـهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَـهُ.

وَالصَّلاةُ عِندَهَا مِن ذَلِكَ، وَإِن لَـم يُبنَ مَسجِدٌ، وَهُوَ مَعنَى قَولِـهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّـخَذَ مَسْجِداً»؛ فَإِنَّ

الصَّحَابَةَ لَـم يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَولَ قَبرِهِ مَسجِداً، وَكُلُّ مَوضِعٍ قُصِدَت الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَد اتُّـخِذَ مَسجِداً، بَل كُلُّ مَوضِعٍ يُصَلَّـى فِيهِ يُسَمَّى مَسجِداً، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً».

وَلأَحمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ مَرفُوعاً: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُـمُ السَّاعَةُ وَهُـمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّـخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِـمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

■ ■ ■

٢٠- بـاب
ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَلابنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِه، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ (النجم: ١٩)؛ قالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُم السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبرِه.

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوزَاءِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحَاجِّ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهلُ السُّنَنِ.

■ ■ ■



٢١- باب
ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جنابَ التوحيدِ وسده كلَّ طريق يوصلُ إلى الشرك

وَقول الله تَعالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٨-١٢٩).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَـجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلا تَـجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُـمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، ورُوَاتُـهُ ثِقَاتٌ.

وَعَن عَليِّ بن الحُسَين -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّـهُ رَأَى رَجُلاً يَـجِيءُ إِلَـى فُرجَةٍ كَانَت عِندَ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، فَيَدخُلُ فِيهَا فَيَدعُو، فَنَـهَاهُ، وَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُـهُ مِن أَبِي عَن جَدِّي عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا تَتَّـخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسلِيمَكُم لَيَبْلُغُنِي أَينَ كُنتُـم». رَوَاهُ فِي المُـختَارَةِ.

■■■

٢٢- بـــابٌ
ما جاء أن بعضَ هذه الأمة يعبد الأوثانَ

وَقولِـهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٥١).

وَقولِـهِ تَعالَـى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (المائدة: ٦٠).

وَقولِـهِ تَعالَـى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ (الكهف: ٢١).

عَن أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُـمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! الْيَـهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». أخرَجاهُ.

وَلِـمُسلِـم، عَن ثَوبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَـهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْـهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْـمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُـهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْـهِـمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِـمْ؛ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَـهُـمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُـحَـمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّـهُ لا يُـرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُـمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْـهِـمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِـمْ؛ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَـهُـمْ، وَلَوِ

اجْتَـمَعَ عَلَيْـهِـمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُـمْ يُـهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُـمْ بَعْضاً».

وَرَوَاهُ البَرقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَـى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْـمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِـمُ السَّيْفُ لَـمْ يُـرْفَعْ إِلَـى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْـحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْـمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الاوثَانَ، وَإِنَّـهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلُّـهُـمْ يَزْعُمُ أَنَّـهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَـمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْـحَقِّ مَنصُورَةً، لا يَضُرُّهُـمْ مَنْ خَذَلَـهُـمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى».

■ ■ ■



٢٣- بــاب
ما جاء في السحر

وَقَولِ الله تَعالَـى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وَقَولِـهِ: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء: ٥١).

قَالَ عُمَرُ: الْـجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنزِلُ عَلَيهِـمُ الشَّيطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ»، قَالَوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ».

وَعَن جُندُبٍ مَرفُوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّـهُ مَوقُوفٌ.

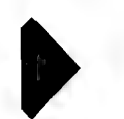
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَن بَجَالَةَ بن عَبَدةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ.

وَصَحَّ عَن حَفصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـها- أَنَّـهَا أَمَرَت بِقَتلِ جَارِيَةٍ لَـهَا سَحَرَتهَا، فَقُتِلَت.

وَكَذلِكَ صَحَّ عَن جُندُبٍ.

قَالَ أَحمَدُ: عَن ثَلاثَةٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.





٢٤- بــاب
بيانُ شيء من أنواع السحر

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُـحَـمَّدُ بنُ جعفَرٍ: حَدَّثَنَا عوفٌ: عَن حَيَّانَ بن العَلاءِ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَـرَةَ مِنَ الْـجِبْتِ».

قَالَ عوفٌ: العِيَافَةُ: زَجرُ الطَّيرِ. وَالطَّرقُ: الخَطُّ يُـخَطُّ بِالأَرضِ. وَالجِبْتُ: قَالَ الحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيطَانِ. إِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وابنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه: المُسنَدُ منهُ.

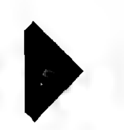
وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنـهُـما- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقد اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِي مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنـهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيْـهِ».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا هَل أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْه؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَلَـهُـمَا عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنـهُـما: أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً».





٢٥- بـــاب
ما جاء في الكهان ونحوهم

رَوَى مُسلِمٌ في «صَحِيحِهِ» عَن بَعضِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يوماً».

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَلِلأَربَعَةِ وَالحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرطِهِمَا. عَن أَبِي هُرَيرَةَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً او كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَلأَبِي يَعلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَن ابن مَسعُودٍ مِثلُهُ مَوقُوفاً.

وَعَن عِمرَانَ بن حُصَينٍ مَرفُوعاً: «لَيسَ مِنَّا مَن تَطَيَّرَ او تُطُيِّرَ لَهُ، او تَكَهَّنَ او تُكُهِّنَ لَهُ، او سَحَرَ او سُحِرَ لَهُ. وَمَن أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الاوسَطِ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَولِهِ: «وَمَن أَتَى ... » إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ البَغَوِيُّ: العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُستَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُـخبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُستَقبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُـخبِر عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسمٌ لِلكَاهِنِ، وَالمُنَجِّـمِ، وَالرَّمَّالِ وَنَحوِهِـم، مِـمَّن يَتَكَلَّـمُ فِي مَعرِفَةِ الأُمُورِ بِـهَذِهِ الطُّرُقِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَومٍ يَكتُبُونَ أَبَا جَادٍ وَيَنظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ لَـهُ عِندَ اللهِ مِن خَلاقٍ.

■ ■ ■

٢٦- باب
ما جاء في النُّشرة

عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن النُّشرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ من عَمَلِ الشَّيطَانِ» رَوَاهُ أَحمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وأَبُو دَاودَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحمَدُ عَنهَا فَقَالَ: ابنُ مَسعُود يَكرَهُ هَذَا كُلَّـهُ.

وَفِي البُخَارِيِّ عَن قَتَادَةَ قُلْتُ لابْنِ الْـمُسَيَّب: رَجُلٌ بـهِ طِبٌّ او يُؤخَّذُ عَن امْرَأَتِـهِ، أَيُـحَلُّ عَنْـهُ او يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بـهِ، إنَّمَا يُـريدُونَ بـهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَـمْ يُنْـهَ عَنْـهُ. انتَـهَى.

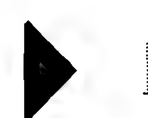
وَرُوِيَ عَن الحَسَنِ أَنَّـهُ قَالَ: لا يَـحِلُّ السِّحرَ إلاَّ سَاحِرٌ.

قَالَ ابنُ القَيِّـم: النُّشرَةُ: حَلُّ السَّحرِ عَن المَسحُورِ، وَهِيَ نَوعَانِ:

أَحَدُهُـما: حَلٌّ بِسحرٍ مثلـهِ، وَهُوَ الَّذي من عَمَلِ الشَّيطَانِ، وَعَلَيهِ يُـحمَلُ قَولُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنتَشِرُ إلَـى الشَّيطَانِ بِما يُـحِبُّ، فَيُبطِلُ عَمَلَـهُ عَن المَسحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشرَةُ بِالرُّقيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدوِيَةِ وَالدَّعَواتِ المُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ.

■ ■ ■



٢٧- بـاب
ما جاء في التطير

وَقَولِ الله تَعالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٣١).

وقَولِهِ: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ (يس: ١٩).

وَعَن أَبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ». أَخرَجَاهُ.

زَادَ مُسلِمٌ: «وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ».

وَلَهُمَا عَن أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وَلأَبِي دَاودَ بِسَنَد صَحِيح عَن عُقبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَت الطِّيَرَةُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعاً: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ... وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ.

وَلأَحمَدَ مِن حَدِيثِ ابنِ عمرو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ

ذَلكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّـهُـمَّ لا خَيْـرَ إلاَّ خَيْـرُكَ، وَلا طَيْـرَ إلاَّ طَيْـرُكَ، وَلا إلَـهَ غَيْـرُكَ».
وَلَـهُ مِن حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: «إِنَّمَا الطِّيَـرَةُ مَا أَمْضَاكَ او رَدَّكَ».

■ ■ ■

٢٨- بــاب
ما جاء في التنجيم

قَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُـهْتَدَى بِـهَا، فَمَنْ تَاولَ فِيهَا غَيْـرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَـهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْـمَ لَـهُ بِـهِ. انتَـهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّـمَ مَنَازِلِ القَمَرِ. وَلَـم يُـرَخِّصِ ابنُ عُيَينَة فِيهِ. ذَكَرَهُ حَربٌ عَنهُـمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّـم المَنَازِلِ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

وَعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَـمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

■ ■ ■



٢٩- بـاب
ما جاء في الاستسقاء بالأنـواء

وَقول الله تَعالَـى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (الواقعة: ٨٢).

وَعَـن أَبـي مَالكٍ الأَشعَـريِّ -رَضيَ اللهُ عَنـهُ- أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمرِ الْـجَاهِلِيَّةِ لا يَترُكُونَـهُنَّ: الْفَخْرُ بالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوم، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائحَةُ إِذَا لَـمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِـهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْـهَا سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَلَـهُـمَا عَن زَيدِ بن خَالِدٍ رَضيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: صَلَـى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْـحُدَيْبِيَةِ عَلَـى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَـمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَـى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَـمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْـمَتِـهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ».

وَلَـهُـمَا مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعنَاه، وَفِيهِ: قَالَ بَعضُـهُـم: لَقَد صَدَقَ نَوءُ كَذَا وَكَذَا. فَأَنزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٥-٨٢).



٣٠- بـــاب

قَولِ الله تعالـى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥)

وَقولِـه: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ (التوبة: ٢٤).

عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْـمَعِينَ». أَخرَجَاهُ.

وَلَـهُـمَا عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِـهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُـهُ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِـمَّا سِوَاهُـمَا، وَأَنْ يُـحِبَّ الْـمَرْءَ لا يُـحِبُّـهُ إِلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعدَ إِذْ أَنقَذَهُ الله مِنهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَـجِدُ أَحَدٌ حَلاوةَ الإِيمَانِ حَتَّى...» إِلى آخرِه.

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهما- قَالَ: مَن أَحَبَّ فِي الله، وَأَبغَضَ فِي الله، وَوَالَـى فِي الله، وَعَادَى فِي الله، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلايَةُ الله بِذَلِكَ. وَلَن يَـجِدَ عَبدٌ طَعمَ الإِيمَانِ وَإِن كَثُرَت صَلاتُـهُ وَصَومُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَد صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَـى أَمرِ الدُّنيَا، وَذَلِكَ لا يُـجدِي عَلَـى أَهلِـهِ شَيئاً. رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِـهِ تَعَالَـى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: ١٦٦)، قَالَ: المَوَدَّةُ.

■ ■ ■

٣١- باب
قَولِ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)

وَقَولِه: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة: ١٨).

وَقَولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ (العنكبوت: ١٠).

عَن أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «إِنَّ مِن ضَعفِ اليَقِينِ: أَن تُرضِي النَّاسَ بِسَخطِ الله، وَأَن تَحمَدَهُم عَلَى رِزقِ الله، وَأَن تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَم يُؤتِكَ الله، إِنَّ رِزقَ الله لا يَجُرُّه حِرصُ حَرِيصٍ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِه».

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرضَى عَنهُ النَّاسَ، وَمَن التَمَسَ رَضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الله؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيهِ وَأَسخَطَ عَلَيهِ النَّاسَ».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه.

■ ■ ■

٣٢- بـــاب

قَولِ الله تعالـى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾(المائدة: ٢٣)

وَقَولِـهِ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

وَقَولِـهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٦٤).

وَقَولِـهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ (الطلاق: ٣).

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهما- قَالَ: ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، قَالَـهَا إِبرَاهِيمُ -عَلَيهِ السَّلامُ- حِينَ أُلقِيَ في النَّارِ، وَقَالَـهَا مُـحَـمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَـهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ.

■ ■ ■

٣٣- بـــاب

قَولِ الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩)

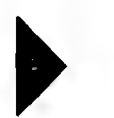
وَقَولِـهِ: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ (الحجر: ٥٦).

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بالله وَاليَأْسُ مِن رَوْحِ الله، وَالأَمنُ مِن مَكْرِ الله».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: أَكبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشرَاكُ بِالله وَالأَمنُ مِن مَكرِ الله، وَالقُنُوطُ مِن رَحمَةِ الله، وَاليَأسُ مِن رَوْحِ الله. رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقِ.

■ ■ ■





٣٤- بـاب
من الإيمان بالله: الصبر على أقدار الله

وَقَولِـهِ تَعَالَـى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١١).

قَالَ عَلقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُـهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعلَـمُ أَنَّـهَا مِن عِندِ الله؛ فَيَـرضَى وَيُسَلِّـم.

وَفِي «صَحِيحِ مُسلِـم» عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُـمَا بِـهِـمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَـى الْـمَيِّتِ».

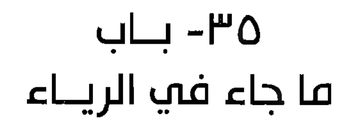
وَلَـهُـمَا عَن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ».

وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الْخَيْـرَ عَجَّلَ لَـهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْـهُ بِذَنْبِـهِ حَتَّى يُوَافِي بِـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْـجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَـى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُـمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَـهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَـهُ السُّخْطُ». حَسَّنَـهُ التِّـرمِذِيُّ.

■ ■ ■





٣٥- بــاب
ما جاء في الريــاء

وَقول الله تَعَالَـى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعاً: «قَالَ الله تَعَالَـى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْـرِي؛ تَـرَكْتُـهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَعَن أَبِي سَعِيدٍ مَرفُوعاً: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَـى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاتَـهُ لِـمَا يَـرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

■ ■ ■



٣٦- بــاب
من الشرك: إرادةُ الإنسان بعمله الدنيا

وَقولِـهِ تَعالَـى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (هود: ١٥، ١٦).

فِي الصَّحِيحِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَـمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْـخَـمِيصَةِ، تَعِسَ عَبدُ الخَـمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَـمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْـحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْـحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَـمْ يُؤْذَنْ لَـهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَـمْ يُشَفَّعْ».

■ ■ ■





٣٧- بـابٌ
من أطاع العلماءَ والأمراءَ في تحريم ما أحلَّ اللّـه

او تحليل ما حرَّم اللّـه فقد اتخذهم أرباباً من دون اللّـه

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَن تَنزِلَ عَلَيكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ؟!

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: عَجِبتُ لِقَومٍ عَرَفُوا الإِسنَادَ وَصِحَّتَـهُ، وَيَذهَبُونَ إِلَـى رَأيِ سُفيَانَ. والله تَعَالَـى يَقُولُ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، أَتَدرِي مَا الفِتنَةُ؟ الفِتنَةُ: الشِّركُ. لَعَلَّـهُ إِذَا رُدَّ بَعضَ قَولِـهِ أَن يَقَعَ فِي قَلبِـهِ شَيءٌ مِن الزَّيغِ فَيَـهلِكَ.

عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِـمٍ: أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١). فَقُلتُ لَـهُ: إِنَّا لَسنَا نَعبُدُهُـم. قَالَ: «أَلَيسَ يُـحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله؛ فَتُـحَرِّمُونَـهُ، وَيُـحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله؛ فَتُـحِلُّونَـهُ؟» فَقُلتُ: بَلَـى. قَالَ: «فَتِلكَ عِبادَتُـهم». رَوَاهُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَـهُ.

■ ■ ■





٣٨- بــابٌ

قَول الله تعالـى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٠-٦٢)

وَقَولـِهِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١١).

وَقولـِهِ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٦).

وَقَولـِهِ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

عَن عَبدِالله بنِ عَمرو -رَضيَ اللهُ عَنهُـما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبعاً لِـمَا جِئتُ بِـهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَديثٌ صَحيحٌ، رُوِّيناهُ في كِتَابِ الحُجَّة بإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الشَّعبي: كَانَ بَينَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَـهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَـهُودِيُّ: نَتَـحَاكَمُ إِلَـى مُـحَـمَّدٍ؛ لأَنَّـهُ عَرَفَ أَنَّـهُ لا يَأخُذُ الرَّشوَةَ، وَقَالَ المُنَافِقُ نَتَـحَاكَمُ إِلَـى اليَـهُودِ لِعِلمِه أَنَّـهُـم يَأخُذُونَ الرَّشوَةَ فَاتَّفَقَا أَن يَأتِيَا كَاهِناً في جُهَينَةَ فَيَتَـحَاكَمَا إِلَيهِ، فَنَزَلَت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية (النساء: ٦٠).

وَقِيلَ: نَزَلَت فِي رَجُلَينِ اختَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُـمَا: نَتَـرَافَعُ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَـى كَعبِ بنِ الأَشرَفِ. ثُمَّ تَـرَافَعَا إِلَـى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَـهُ أَحَدُهُـمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَـم يَـرضَ بِرَسُولِ الله: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم. فَضَرَبَـهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَـهُ.



٣٩- بـاب
من جحد شيئاً من الأسماءِ والصفات

وَقولِ الله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (الرعد: ٣٠).

وَفي صَحِيح البُخَارِيِّ: قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُـحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُـهُ؟!.

وَرَوَى عَبدُالرَّزَّاقِ عَن مَعمَرٍ عَن ابنِ طَاوسٍ عَن أَبيهِ عَن ابن عَبَّاس: أَنَّـهُ رَأَى رَجُلاً انتَفَضَ لَـمَّا سَمِعَ حَديثاً عن النَّبيِّ ﷺ في الصِّفَاتِ؛ استِنكَاراً لِذَلكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ؟! يَـجِدُونَ رِقَّةً عَن مُـحْكَمِهِ، وَيَـهلِكُونَ عِندَ مُتَشَابِـهِهِ. انتَـهَى.

وَلَـمَّا سَمِعَت قُرَيش رَسُولَ الله ﷺ يَذكُرُ الرَّحمَنَ أَنكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنزَلَ اللهُ فِيهِـم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ (الرعد: ٣٠).

■■■





٤٠- بـاب
قَول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (النحل: ٨٣)

قَالَ مُـجَاهِدٌ مَا مَعنَاهُ: هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثتُـهُ عَن آبَائِي.

وَقَالَ عَونُ بنُ عَبدِالله: يَقُولُونَ: لَولا فُلانٌ، لَـم يَكُن كَذَا.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِـهَتِنَا.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاس -بَعدَ حَدِيثِ زَيْد بن خَالِد الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ الله تَعَالَـى قَالَ: أَصبَحَ مِن عِبادِي مُؤمِنٌ بِي وَكَافِر». الحَدِيث وَقَد تَقَدَّمَ- وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبحَانَـهُ مَنْ يُضِيفُ إِنعَامَهُ إِلى غَيرِهِ وَيُشرِكُ بِـهِ.

قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَولِهِم: كَانَت الرِّيحُ طَيبَةً، والمَلاَّحُ حَاذِقاً، وَنَحوِ ذَلِكَ مِـمَّا هُوَ جَارٍ عَلَـى أَلسِنَةٍ كَثِيرٍ.

■■■



٤١- بـــاب
قَولِ الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)

قَالَ ابنُ عَبَّاس في الآيَةِ: الأندَادُ: هُوَ الشِّركُ، أَخفَى من دَبيب النَّمل عَلَى صَفاة سَوداءَ في ظُلْمَة اللَّيلِ. وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَالله وحياتك يَا فُلانُ، وَحَياتي وَتَقُولَ: لَولا كُلَيبَةُ هَذَا لأَتَانا اللُّصوصُ. وَلَولا البَطُّ في الدَّارِ لأَتَانا اللُّصوصُ. وَقَولُ الرَّجُلِ لصَاحِبِه: مَا شَاءَ الله وَشِئتَ، وَقَولُ الرَّجُلِ: لَولا الله وَفُلانٌ. لا تَجعَل فيهَا فُلاناً؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شركٌ. رَوَاهُ ابنُ أَبي حَاتم.

وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فَقَد كَفَرَ، او أَشرَكَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: لأَن أَحلِفَ بالله كَاذباً أَحَبُّ إِليَّ من أَن أَحلِفَ بِغَيرِه صَادقاً.

وَعَن حُذَيفَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَفُلانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَد صَحيح.

وَجَاءَ عَن إبرَاهيمَ النَّخعي: أَنَّهُ يُكرَهُ أَن يَقُولَ: أَعُوذُ بالله وَبِكَ. وَيَجُوزُ أَن يَقُولَ: بِالله ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَولا اللهُ ثُمَّ فُلانٌ. وَلا تَقُولُوا: وَلَولا اللهُ وَفُلانٌ.

■ ■ ■



٤٢- بـــاب
ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف باللّـه

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْـهُــما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَـحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَـهُ بِاللهِ فَلْيَـرْضَ، وَمَنْ لَـمْ يَـرْضَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

■ ■ ■

٤٣- بــاب
قولِ ما شاءَ اللَّـه وشئتَ

عَن قُتَيلةَ: أَنَّ يَـهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُـمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَـحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَن يَقُولُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَـهُ أَيضاً عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُـما- أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلتَنِي لله نِدّاً؟ مَا شَاءَ الله وَحدَهُ».

وَلابنِ مَاجَه: عَن الطُّفَيلِ -أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا- قَالَ: رَأَيتُ كَأَنِّي أَتَيتُ عَلَـى نَفَرٍ مِنَ الْيَـهُودِ، فَقُلتُ: إِنَّكُم لأَنْتُـمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْـرٌ ابْنُ الله. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لأنتُـم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُـحَـمَّدٌ. ثُمَّ مَررتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلت: إِنَّكُم لأَنْتُـمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْـمَسِيحُ ابْنُ الله. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لأَنتُـم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُـحَـمَّدٌ فَلَـمَّا أَصْبَحتُ أَخبَرتُ بِـهَا مَنْ أَخْبَرت، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرتُـهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِـهَا أَحَداً؟» قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَـمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْـهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِـهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلتُـم كَلِـمَةً كَانَ يَـمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْـهَاكُمْ عَنْـهَا، فلا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُـحَـمَّدٌ، وَلكِن قُولُوا: مَا شَاءَ الله وَحدَهُ».



٤٤- بــاب
من سب الدهر فقد آذى اللّـه

وَقول الله تَعالَـى: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (الجاثية: ٢٤).

في «الصَّحيح» عَن أَبي هُرَيرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعالَـى: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّـهارَ».

وَفي رِوَايَةٍ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

■ ■ ■

٤٥- بـاب
التسمي بقاضي القضاة ونحوه

فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَالِكَ إِلاَّ اللهُ».

قَالَ سُفيَان: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَـى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ».

قَوْلُـهُ: «أَخنَع» يَعنِي: اوضَع.

■ ■ ■



٤٦- بـــاب
احترامِ أسماء اللّه تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك

عَن أَبي شُرَيح: أَنَّـهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْـحَكَم فَقَالَ لَـهُ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيهِ الحُكْمُ» فَقَالَ: إنَّ قَوْمي إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْني، فَحَكَمْتُ بَيْنَـهُـمْ، فَرَضيَ كلا الْفَريقَيْن. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَما لَكَ مِنَ الْولَدَ؟» قَالَ: شُرَيْـحٌ، وَمُسْلِـمٌ، وَعَبْدُالله. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُـمْ؟» قُلتُ: شُرَيْـحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْـحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيرُهُ.

■ ■ ■



٤٧- بـــاب
من هزل بشيء فيه ذكر اللّـه أو القرآن أو الرسول

وَقولُ الله تَعالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة: ٦٥).

عَن ابن عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بن كَعب، وَزَيدِ بن أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ -دَخَلَ حَديثُ بَعضِهِم في بَعضٍ- أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ في غَزوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَينَا مثلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلا أَكذَبَ أَلسُناً، وَلا أَجبَنَ عِندَ اللِّقَاءِ. يَعنِي رَسُولَ الله ﷺ وَأَصحَابَهُ القُرَّاءَ. فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ. فَذَهَب عوفٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُخبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرآنَ قَد سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَد ارتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّما كُنَّا نَخوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكبِ، نَقطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجلَيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾(التوبة: آية ٦٥). فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة: آية ٦٥-٦٦)» مَا يَلتَفِتُ إِلَيهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيهِ.

■ ■ ■

٤٨- بــاب

قَول الله تعالـى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ (فصلت: ٥٠)

قَالَ مُـجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلي، وَأَنَا مَحقُوقٌ بِـهِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُـرِيدُ: مِن عِندِي.

وَقَولِـهِ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ (القصص: ٧٨).

قَالَ قَتَادَةُ: عَلَـى عِلمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَـى عِلمٍ مِنَ الله أَنِّي لَـهُ أَهلٌ.

وَهَذَا مَعنَى قَولِ مُـجَاهِدٍ: اوتِيتُـهُ عَلَـى شَرَفٍ.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَـهُـمْ، فَبَعَثَ إِلَيْـهِـمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِـهِ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْـهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْـمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ او الْبَقَرُ» -شَكَّ إِسحاقُ- «فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا».

قَالَ: «وَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِـهِ. فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنهُ، وَأُعطِيَ شَعراً حَسَناً. فقَالَ: أَيُّ الْـمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ او الإِبِلِ. فَأُعْطِيَ

بَقَرَةً حَاملاً، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَـرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِـهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْـهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْـمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِـهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِـهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِـهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ».

قَالَ: «ثُمَّ إِنَّـهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِـهِ وَهَيْئَتِـهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَد انقَطَعَتْ بِيَ الْـحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْـحَسَنَ وَالْـجِلْدَ الْـحَسَنَ وَالْـمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِـهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْـحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَـمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّـرَكَ اللهُ إِلَـى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِـهِ، فَقَالَ لَـهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِـهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْـهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْـهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّـرَكَ اللهُ إِلَـى مَا كُنْتَ».

قَالَ: «وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِـهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَد انقَطَعَتْ بِيَ الْـحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِي الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ -شَاةً أَتَبَلَّغُ بِـهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَـهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُـمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَـى صَاحِبَيْكَ». أَخرَجَاهُ.

■ ■ ■

٤٩- بــاب

قَولِ الله تعالـى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠)

قَالَ ابنُ حَزم: اتَّفَقُوا عَلَـى تَـحرِيم كُلِّ اسمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيرِ الله: كَعَبدِ عَمرٍو، وَعَبدِ الكَعبَةِ، وَمَا أَشبه ذَلِك. حَاشَا عَبد المُطَّلِب.

وَعَن ابن عَبَّاسٍ في معنى الآيَةِ: قَالَ: لَـمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَـمَلَت، فَأَتَاهُـمَا إبلِيسُ، فَقَالَ: إنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخرَجتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لِتُطِيعَانِي او لأَجعَلَنَّ لَـهُ قَرْنِي أَيْلٍ فَيَـخرُجَ مِن بَطنِكَ فَيَشقَّه، وَلأَفعَلَنَّ، وَلأفعَلَنَّ؛ يُـخَوِّفُهُـمَا. سَمِّيَاهُ عَبدَ الحَارِثِ. فَأَبيَا أَن يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتاً، ثُمَّ حَـمَلَت، فَأَتَاهُـمَا، فَقَالَ مثلَ قَولِـهِ: فَأَبَيَا أَن يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتاً، ثُمَّ حَـمَلَت فَأَتَاهُـمَا، فَذَكَرَ لَـهُـمَا، فَأَدرَكَهُـمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَولُـهُ: ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ . رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِـمٍ.

وَلَـهُ بِسَنَـدٍ صَحِيحٍ عَن قَتَادَةَ قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِـهِ، وَلَـم يَكُن فِي عِبَادَتِـهِ.

وَلَـهُ بِسَنَـدٍ صَحِيـحٍ عَـن مُـجَاهِـدٍ فِـي قَولِـهِ: ﴿لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩)؛ قَالَ: أَشْفَقَا أَلاَّ يَكُونَ إِنسَاناً. وَذَكَرَ مَعنَاهُ عَن الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيرِهِـمَا.

■ ■ ■



٥٠- بـاب

قَولِ الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ (الأعراف: ١٨٠)

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتـمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ : يُشرِكُونَ.

وَعَنهُ: سَمَّوُا اللاَّتَ مِنَ الإلَـهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ.

وَعَن الأَعمَشِ: يُدخِلُونَ فِيهَا مَا لَيسَ مِنهَا.

■ ■ ■





٥١- بـاب
لا يقالُ: السلام على اللّـه

في الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَـى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَـى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَـى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ».

■ ■ ■



٥٢- بــاب
قول: اللهم اغفر لي إن شئتَ

في الصَّحِيح عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّـهُـمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّـهُـمَّ ارْحَـمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِم الْـمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لَـهُ».

وَلِـمُسلِـمٍ: «وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

■ ■ ■



٥٣- بـــاب
لا يقول: عبدي وأمتي

في الصَّحِيح عَن أَبي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي».

■■■



٥٤- بـــاب
لا يـرد من سأل باللّـه

عَن ابن عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُـما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بالله فَأَعيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَـمْ تَـجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَـهُ حَتَّى تَـرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُـمُوهُ». رَواهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

■ ■ ■





٥٥- بــاب
لا يسأل بوجه اللّـه إلا الجنـة

عَن جَابِرٍ -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُسأَلُ بِوَجهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

■ ■ ■

٥٦- بــاب
ما جاء في (لَّو)

وَقَولِ الله تَعالَـى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ (آل عمران: ١٥٤).

وَقَولِـهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ (آل عمران: ١٦٨).

فِي الصَّحِيحِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَـى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلَا تَعْجَزَنَّ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَـحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

■ ■ ■



٥٧- بــاب
النهيِ عن سب الريح

عَن أُبيٍّ بْن كَعْب -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُـمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّـهُـمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْـرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْـرِ مَا فِيهَا، وَخَيْـرِ مَا أُمِرَتْ بِـهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِـهِ». صَحَّحَهُ التِّـرمِذِيُّ.

■ ■ ■





٥٨- بـاب

قَول الله تعالـى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (آل عمران: ١٥٤)

وَقَولـه: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (الفتح: ٦).

قَالَ ابنُ القَيِّـم في الآيَةِ الاولَـى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّـهُ سُبحَانَـهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَـهُ، وَأَنَّ أَمرَهُ سَيَضمَـحِلُّ. وأَنَّ مَا أَصَابَـهُ لَـم يَكُن بقَدَرِ الله وَحِكمَتِـه. فَفُسِّرَ بِإنكَارِ الحِكمَةِ، وإنكَارِ القَدَرِ، وَإنكَارِ أَن يُتِـمَّ أَمرَ رَسُولِـه، وَأَن يُظهِرَهُ اللهُ عَلَـى الدِّينِ كُلِّـه. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوءِ الَّذي ظَنَّـهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشرِكُونَ في الفَتحِ. وَإنَّما كَانَ هَذا ظَنُّ السَّوءُ لأَنَّـهُ ظَنُّ غَيرِ مَا يَليقُ بِـهِ سُبحَانَـهُ، وَمَا يَليقُ بِحِكمَتِـه وَحَـمدِهِ وَوَعدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَن ظَنَّ أَنَّـه يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَـى الحَقِّ إدَالَةً مُستَقِرَّةً يَضمَـحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، او أَنكَرَ أَن يَكُونَ مَا جَرى بقَضَائِه وَقَدَرِه، او أَنكَرَ أَن يَكُونَ قَدَرُه لـِحِكمَةٍ بَالِغَةٍ يَستَـحِقُّ عَلَيهَا الحَـمدَ -بَل زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لـِمَشِيئَةٍ مُـجَرَّدَةٍ- فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذينَ كَفرُوا، فَويلٌ للَّذينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بالله ظَنَّ السَّوءِ فِيمَا يَـختَصُّ بِـهِـم، وَفِيمَا يَفْعَلُـهُ بغَيرِهِـم، وَلَا يَسْلَـمُ مِن ذَلِكَ إلاَّ مَنْ عَرَفَ الله وَأَسماءَهُ وَصِفَاتِـه، وَمُوجِبَ حِكمَتِـه وَحَـمدِه.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفسِه بِـهَذَا، وَلْيَتُبْ إلى الله، وَلْيَستَغْفِرْهُ من ظَنِّـهِ بِرَبِّـهِ ظَنَّ السَّوءِ.

وَلَو فَتَّشت مَنْ فَتَّشْتَ لَـرَأَيت عِندَهُ تَعَتُّباً عَلَـى القَدَرِ وَمَلامَةً لَـهُ، وَأَنّـهُ كَانَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُستَكثِرٌ. وفَتِّشْ نَفسَكَ، هَل أَنتَ سَالِـمٌ ؟

فَـإِن تَنْـجُ مِنهَـا تَنْـجُ مِـن ذِي عَظِيمَـةٍ وَإِلاَّ فَـإِنّـي لا إِخـالُـكَ نَاجِياً

■ ■ ■

٥٩- بـاب
ما جاء في منكري القَدر

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفسُ ابنِ عُمَرَ بيَدِه، لَو كَانَ لأَحَدِهِـم مِثلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنفَقَهُ فِي سَبِيلِ الله مَا قَبِلَـهُ الله مِنهُ حَتَّى يُؤمِن بالقَدَرِ. ثُمَّ استَدَلَّ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤمِنَ باللهِ، وَمَلَائِكَتِـهِ، وَكُتُبِـهِ، وَرُسُلِـهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْـرِهِ وشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّـهُ قَالَ لابنِـهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَـجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَـمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَـمْ يَكُنْ لِيُـخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَـمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اولَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَـمَ، فَقَالَ لَـهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَـى غَيْـرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «إِنَّ اولَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَـى الْقَلَـمُ، فَقَالَ له: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَـى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ وَهبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَن لَـم يُؤمِن بِالقَدَرِ خَيْـرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ الله بِالنَّارِ».

وَفِي الـمُسنَدِ وَالسُّنَنِ عَن ابنِ الدَّيلَـمِي قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَـهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قَبِلَـهُ الله مِنْكَ حَتَّى

تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنتَ مِن أَهلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُم حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

■ ■ ■

٦٠- بـاب
ما جاء في المصورين

عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَـى: وَمَنْ أَظْلَـمُ مِـمَّنْ ذَهَبَ يَـخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَـخْلُقُوا ذَرَّةً، او لِيَـخْلُقُوا حَبَّةً، او لِيَـخْلُقُوا شَعِيرَةً». أَخرَجَاهُ.

وَلَـهُـمَا عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله».

وَلَـهُـمَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُـجْعَلُ لَـهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِـهَا فِي جَهَنَّمَ».

وَلَـهُـمَا عَنهُ مَرفُوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وَلِـمُسلِـم عَن أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَـى مَا بَعَثَنِي عَلَيْـهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمَسْتَـها، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَـهُ.

■ ■ ■



٦١- بـاب
ما جاء في كثرة الحلف

وَقَولِ الله تَعَالَـى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ (المائدة: ٨٩).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْـحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَـمْـحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أخرَجَاهُ.

وَعَن سَلمانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّـمُهُـمُ الله، وَلا يُزَكِّيهِـمْ، وَلَـهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْـمِط زانٍ، وَعَائِلٌ مُستكبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَـهُ؛ لا يَشتَـرِي إلاَّ بِيَـمِينِـهِ، وَلا يَبِيعُ إلاَّ بِيَـمِينِـهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَن عِمرَانَ بن حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْـرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُـمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُـمْ» -قَالَ عِمرَانُ: فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِـهِ مَرَّتَيْنِ او ثَلاثاً- «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَـخُونُونَ وَلا يُؤْتَـمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِـمُ السِّمَنُ».

وَفِيهِ عَن ابنِ مَسعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْـرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُـمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُـمْ، ثُمَّ يَـجِيءُ قَومٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِـم يَـمِينَـهُ، وَيَـمِينُـهُ شَهَادَتَـهُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَـى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحنُ صِغَارٌ.



٦٢- بـــاب
ما جاء في ذمة اللّه وذمة نبيه

وَقَولِـهِ تَعَالَـى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١).

وَعَن بُرَيدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَـى جَيْش او سَرِيَّةٍ، اوصَاهُ بتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِـمِينَ خَيْـراً، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْم الله فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُـمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُـمْ إِلَـى ثَلاثِ خِصَالٍ او خِلالٍ، فَأَيَّتُـهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْـهُـمْ وَكُفَّ عَنْـهُـمْ. ثُمَّ ادْعُهُـمْ إِلَـى الإِسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ. فَاقْبَلْ مِنْـهُـمْ. ثُمَّ ادْعُهُـمْ إِلَـى التَّـحَوُّلِ مِنْ دَارِهِـمْ إِلَـى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُـمْ أَنَّـهُـمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَـهُـمْ مَا لِلْـمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْـهِـمْ مَا عَلَـى الْـمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَـحَوَّلُوا مِنْـهَا، فَأَخْبِرْهُـمْ أَنَّـهُـمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِـمِينَ، يَـجْرِي عَلَيْـهِـمْ حُكْمُ الله تَعَالَـى، وَلا يَكُونُ لَـهُـمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُـجَاهِدُوا مَعَ الْـمُسْلِـمِينَ، فَإِنْ هُـمْ أَبَوْا؛ فَسَلْـهُـمُ الْـجِزْيَةَ، فَإِنْ هُـمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْـهُـمْ وَكُفَّ عَنْـهُـمْ، فَإِنْ هُـمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْـهُـمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَـجْعَلَ لَـهُـمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّـهِ، فَلا تَـجْعَلْ لَـهُـمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّـهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَـهُـمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُـخْفِرُوا ذِمَـمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ

أَنْ تُـخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّـهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُـمْ عَلَـى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْـهُـمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْـهُـمْ عَلَـى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِـمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا». رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

■ ■ ■

٦٣- بـاب
ما جاء في الإقسام على اللَّـه

عَن جُندُب بن عَبدِالله -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَالله لا يَغْفِرُ الله لِفُلان، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّـى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَـهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسلِـمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تَكَلَّـمَ بِكَلِـمَةٍ اوبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَـهُ.

■ ■ ■



٦٤- بــاب
لا يستشفع باللّـه على خلقـه

عَن جُبير بن مُطعم -رَضيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نُـهكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَـى الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبحَانَ الله! سُبحَانَ الله!» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِـهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْـحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ شَأنَ الله أَعظَمُ مِن ذَلِكَ، إِنَّـهُ لا يُستَشفَعُ بِالله عَلَـى أَحَدٍ مِن خَلقِهِ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

■ ■ ■



٦٥- بـاب
ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسده طُرق الشرك

عَن عَبدِالله بن الشِّخِّير -رَضيَ اللهُ عَنـهُ- قَالَ: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامرٍ إلَـى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَـى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ او بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَـجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنـهُ- أَنَّ نَاساً قَالَوا: يَا رَسُولَ الله! يَا خَيْـرَنَا وَابْنَ خَيْـرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلا يَسْتَـهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُـحَـمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُـهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَـرْفَعُونِي فَوْقَ مَنزِلَتِي التِي أَنزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

■ ■ ■

٦٦- بـاب
ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الزمر: ٦٧)

عَن ابن مَسعُودٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّماواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْماءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الزمر: ٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم: وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّماواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْماءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أخرجَاهُ.

وَلِمُسلِمٍ عَن ابن عُمَرَ مَرفُوعاً: «يَطْوِي اللهُ السَّماواتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

وَرُوِيَ عَن ابن عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مَا السَّماواتُ السَّبعُ وَالأَرضُونَ السَّبعُ فِي كَفِّ الرَّحمَنِ إِلاَّ كَخَردَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم.

وَقَالَ ابنُ جرير: حَدَّثَنِي يُونُسُ:أَخبَرَنَا ابنُ وَهبٍ قَالَ: قَالَ ابنُ زَيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبعُ فِي الكُرسيِّ إلاَّ كَدَرَاهِـمَ سبعةٍ أُلقِيَت فِي تُـرْسٍ».

وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرسِيُّ فِي العَرشِ إلاَّ كَحَلْقَةٍ مِن حَدِيدٍ أُلقِيَت بَينَ ظَهرَي فَلاةٍ مِنَ الأَرضِ».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: بَينَ السَّمَاءِ الدُّنيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَـمسُ مائة عَام، وَبَينَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَـمسُ مائة عَام، وَبَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرسيِّ خَـمسُ مائة عَام، وَبَينَ الكُرسيِّ وَالمَاءِ خَـمسُ مائة عَام، وَالعَرشُ فَوقَ المَاءِ، وَالله فَوقَ العَرشِ، لا يَـخفَى عَلَيهِ شَيءٌ مِن أَعمَالِكُم. أَخرَجَهُ ابنُ مَهدِيٍّ عَن حَـمَّادِ بنِ سَلَـمَةَ عَن عَاصِمٍ عَن زِرٍّ عَن عَبدِالله، وَرَوَاهُ بِنَحوِهِ المَسعُودِيُّ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبدِالله.

قَالَـهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِـمَهُ الله تَعَالَـى. قَالَ: وَلَـهُ طُرُقٌ.

وَعَن العَبَّاسِ بن عَبدِالمُطَّلِب -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُـهُ أَعْلَـمُ. قَالَ: «بَيْنَـهُـمَا مَسِيرَةُ خَـمْسِ مائة سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَـى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَـمْسِ مائة سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَـمْسِ مائة سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِـهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالله تَعَالَـى فَوْقَ ذَلِكَ، وليسَ يَـخْفَى عَلَيْـهِ شَيءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَغَيرُهُ.

والحمدُ لله ربِّ العالَـمينَ

وصلَـى اللهُ وسلَّـم على سيّدنا مُـحمَّدٍ

وعَلى آلـهِ وصحبـهِ أجمعينَ

■ ■ ■

(٤)

متن كشف الشبهات

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ



(٤)

متن كشف الشبهات

اعلَم -رَحِمَك اللهُ- أَنَّ التَّوحِيدَ هُوَ إِفرَادُ اللهِ -سُبحَانَهُ- بِالعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِي أَرسَلَهُمُ اللهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ، فَأولُهُم نُوحٌ -عَلَيهِ السَّلامُ- أَرسَلَهُ اللهُ إِلَى قَومِهِ لَمَّا غَلَوا فِي الصَّالِحِينَ: وَدّاً، وَسُوَاعاً، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسراً.

وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُوَرَ هؤُلاءِ الصَّالِحِينَ، أَرسَلَهُ اللهُ إِلَى قَومٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذكُرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَلكِنَّهُم يَجعَلُونَ بَعضَ المَخلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَينَهُم وَبَينَ اللهِ، يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنهُمُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُم عِندَهُ؛ مِثلَ المَلائِكَةِ، وَعِيسَى، وَمَريَمَ، وَأُنَاسٍ غَيرِهِم مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَبَعَثَ اللهُ إِلَيهِم مُحَمَّداً ﷺ، يُجَدِّدُ لَهُم دِينَ أَبِيهِم إِبرَاهِيمَ -عَلَيهِ السَّلامُ-، وَيُخبِرُهُم أَنَّ هذَا التَّقَرُّبَ وَالاعتِقَادَ مَحضُ حَقِّ اللهِ، لاَ يَصلُحُ مِنهُ شَيءٌ لاَ لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ لِنَبِيٍّ مُرسَلٍ، فَضلاً عَن غَيرِهِمَا، وَإِلاَّ فَهؤُلاءِ المُشرِكُونَ مُقِرُّونَ يَشهَدُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَرزُقُ إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُحيِي إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُمِيتُ إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُدَبِّرُ الأَمرَ إِلاَّ هُوَ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّماوَاتِ السَّبعِ وَمَن فِيهِنَّ وَالأَرضِينَ السَّبعِ وَمَن فِيهَا كُلُّهُم عَبِيدُهُ وَتَحتَ تَصَرُّفِهِ وَقَهرِهِ.

فَإِذَا أَرَدتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هؤُلاءِ المُشرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشهَدُونَ لَهَا؛ فَاقرَأ قَولَهُ تَعَالَى:

﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس: ٣١)، وَقَولِه: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨٤-٨٩). وَغَيرَ ذلكَ مِنَ الآيات.

فَإذَا تَحَقَّقتَ أَنَّهُم مُقِرُّونَ بِهذَا، وَأَنَّهُ لَم يُدخِلهم في التَّوحِيدِ الَّذي دَعَاهُم إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفتَ أَنَّ التَّوحِيدَ الَّذي جَحَدُوهُ هُوَ تَوحِيدُ العِبَادَة، الَّذي يُسَمِّيه المُشرِكُونَ في زَمَانِنَا: الاعتِقَادَ، كَمَا كَانُوا يَدعُونَ الله -سُبحَانَهُ- لَيلاً وَنَهاراً، ثُمَّ مِنهُم مَن يَدعُو المَلائِكَةَ لأَجلِ صَلاحِهِم وَقُربِهِمْ مِنَ الله؛ لِيَشفَعُوا لَهُ، او يَدعُو رَجُلاً صَالحاً مِثلَ اللاَّتِ، او نَبِيّاً مِثلَ عِيسَى، وَعَرَفتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَهُم عَلَى هذَا الشِّركِ، وَدَعَاهُم إِلى إخلاصِ العِبَادَةِ لله وَحدَهُ، كَمَا قَالَ -تَعالَى-: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨)، وَكَمَا قَالَ -تَعالَى-: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ ﴾ (الرعد: ١٤).

وَتَحَقَّقتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَهُم لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لله، وَالنَّذرُ كُلُّهُ لله، وَالذَّبحُ كُلُّهُ لله، وَالاستِغَاثَةُ كُلُّهَا بالله، وَجَمِيعُ أَنواعِ العِبَادَاتِ كلِّهَا لله.

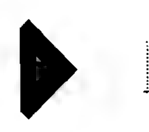
وَعَرَفتَ أَنَّ إِقرَارَهُم بِتَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَم يُدخِلهُم في الإِسلام، وَأَنَّ قَصدَهُمُ المَلائِكَةَ او الأَنبِيَاءَ أو الاولِيَاءَ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُم، وَالتَّقَرُّبَ إِلى اللهِ بِذلِكَ، هُوَ الَّذي أَحَلَّ دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم.

عَرَفتَ حِينَئِذٍ التَّوحِيدَ الَّذي دَعَت إِلَيهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الإِقرَارِ بِهِ المُشرِكُونَ، وَهَذا التَّوحِيدُ هُوَ مَعنَى قَولِكَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِنَّ الإِلَهَ عِندَهُم هُوَ الَّذي يُقصَدُ لأَجلِ هذِهِ الأُمورِ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكاً، او نَبِيّاً، او وَلِيّاً، او شَجَرَةً، او قَبراً، او جِنِّيّاً، لَم يُرِيدُوا أَنَّ الإِلهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ المُدَبِّرُ؛ فَإِنَّهُم يَعلَمُونَ أَنَّ ذلِكَ لله وَحدَهُ كَمَا قَدَّمتُ لَكَ.

وَإِنَّمَا يَعنُونَ بالإِلهِ مَا يَعنِي المُشرِكُونَ في زَمَانِنَا بِلَفظِ السَّيِّد ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدعُوهُم إِلَى كَلِمَةِ التَّوحِيدِ، وَهِيَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

وَالمُرَادُ من هذِهِ الكَلِمَةِ مَعنَاهَا، لاَ مُجَرَّدُ لَفظِهَا.

وَالكُفَّارُ الجُهَّالُ يَعلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهذِهِ الكَلِمَةِ هُوَ إِفرَادُ اللهِ تَعَالى بِالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَالكُفرُ بِمَا يُعبَدُ



من دُونِهِ وَالبَرَاءَةُ منهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُم: قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالُوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (ص: ٥).

فَإِذَا عَرَفتَ أَنَّ جُهَّالَ الكُفَّارِ يَعرِفُونَ ذلكَ؛ فَالعَجَبُ مِمَّن يَدَّعِي الإِسلاَمَ وَهُوَ لاَ يَعرفُ مِن تَفسيرِ هذهِ الكَلِمَةِ مَا عَرَفَهُ جُهَّالُ الكَفَرَةِ، بَل يَظُنُّ أَنَّ ذَلكَ هُوَ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفهَا مِن غَيرِ اعتِقَادِ القَلبِ لِشَيءٍ مِنَ المَعَانِي، وَالحَاذِقُ منهُم يَظُنُّ أَنَّ مَعنَاهَا. لاَ يَخلُقُ، وَلاَ يَرزُقُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يُدَبِّرُ الأَمرَ إِلاَّ اللهُ.

فَلاَ خَيرَ فِي رَجُلٍ جُهَّالُ الكُفَّارِ أَعلَمُ منهُ بِمَعنَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

إِذَا عَرَفتَ مَا ذَكَرتُ لَكَ مَعرِفَةَ قَلبٍ، وَعَرَفتَ الشِّركَ بِاللهِ الَّذي قَالَ اللهُ فيهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨)، وَعَرَفتَ دِينَ اللهِ الَّذي أَرسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِن اولهِم إِلَى آخرِهِم، الَّذي لاَ يَقبَلُ اللهُ مِن أَحَدٍ سِوَاهُ، وَعَرَفتَ مَا أَصبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الجَهلِ بِهذَا؛ أَفَادَكَ فَائِدَتَينِ:

الاولَى: الفَرَحُ بِفَضلِ اللهِ وَبِرَحمَتِهِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (يونس: ٥٨).

وأَفَادَكَ -أيضاً: الخَوفَ العَظِيمَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفتَ أَنَّ الإِنسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخرِجُهَا مِن لِسَانِه، وَقَد يَقُولُهَا، وَهُوَ جَاهِلٌ فَلاَ يُعذَرُ بِالجَهلِ، وَقَد يَقُولُهَا، وَيَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ يَفعَلُ الكُفَّارُ، خُصُوصاً إِن أَلهَمَكَ اللهُ تَعَالَى مَا قَصَّ عَن قَومِ مُوسى -مَعَ صَلاَحِهِم وَعِلمِهِم- أَنَّهُم أَتَوهُ قَائِلِينَ: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)؛ فَحِينَئِذٍ يَعظُمُ حِرصُكَ وَخَوفُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ مِن هذَا وَأَمثَالِه.

وَاعلَم أَنَّهُ سُبحَانَهُ مِن حِكمَتِهِ لَم يَبعَث نَبِيّاً بِهذَا التَّوحِيدِ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ أَعدَاءً، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (الأنعام: ١١٢).

وَقَد يَكُونُ لأَعدَاءِ التَّوحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ وَكُتُبٌ وَحُجَجٌ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ (غافر: ٨٣).

إِذَا عَرَفتَ ذلكَ، وَعَرَفتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لاَ بُدَّ لَهُ مِن أَعدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيهِ أَهلِ فَصَاحَةٍ وَعِلمٍ وَحُجَجٍ، فَالواجبُ عَلَيكَ أَن تَعلَمَ مِن دِينِ اللهِ مَا يَصِيرُ لَكَ سِلاَحاً تُقَاتِلُ بِه هؤُلاَءِ الشَّيَاطِينَ الَّذينَ قَالَ إِمَامُهُم وَمُقَدَّمُهُم لِرَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ

بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٦- ١٧). وَلكن؛ إِذَا أَقبلتَ عَلَى اللهِ، وَأَصغيتَ إِلَى حُجَجِهِ وَبَيِّنَاتِه، فَلاَ تَخَف، وَلاَ تَحزَن ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٧٦).

وَالعَامِّيُّ مِنَ المُـوَحِّدينَ يَغلِبُ أَلفاً مِن عُلَمَاءِ هؤُلاَءِ المُشرِكينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (الصافات: ١٧٣).

فَجُندُ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ بِالحُجَّةِ وَاللِّسانِ، كَمَا أَنَّهُمُ الغَالِبُونَ بِالسَّيفِ وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الخَوفُ عَلَى المُـوَحِّدِ الَّذِي يَسلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيسَ مَعَهُ سِلاَحٌ.

وَقَد مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَينَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩)، فَلاَ يَأتِي صَاحِبُ بَاطِلٍ بِحُجَّةٍ إِلاَّ وَفِي القُرآنِ مَا يَنقُضُهَا، وَيُبَيِّنُ بُطلاَنَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣٣).

قَالَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ: هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأتِي بِهَا أَهلُ البَاطِلِ إِلى يَوم القِيَامَةِ.

وَأَنَا أَذكُرُ لَكَ أَشيَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ جَوَاباً لِكَلاَمِ احتَجَّ بِهِ المُشرِكُونَ فِي زَمَانِنَا عَلَينَا.

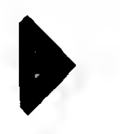
فَنَقُولُ: جَوابُ أَهلِ البَاطِلِ مِن طَرِيقَينِ: مُجمَلٍ، وَمُفَصَّلٍ.

أَمَّا المُجمَلُ:

فَهُوَ الأَمرُ العَظِيمُ وَالفَائِدَةُ الكَبِيرَةُ لِمَن عَقَلَهَا، وَذَلِكَ قَولُهُ -تَعَالَى-: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٧).

وَقَد صَحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ لَكَ بَعضُ المُشرِكِينَ: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (يونس: ٦٢)، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، وَأَنَّ الأَنبِيَاءِ لَهُم جَاهٌ عِندَ اللهِ، او ذَكَرَ كَلاَماً لِلنَّبِيِّ ﷺ يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى شَيءٍ مِن بَاطِلِهِ، وَأَنتَ لاَ تَفهَم مَعنَى الكَلاَمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَجَاوِبهُ بِقَولِكَ: إِنَّ اللهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيغٌ يَترُكُونَ المُحكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، وَمَا ذَكَرتُهُ لَكَ مِن أَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَنَّ المُشرِكِينَ يُقِرُّونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ كُفرَهُم بِتَعَلُّقِهِم عَلَى المَلاَئِكَةِ وَالأَنبِيَاءِ وَالاولِيَاءِ مَع قَولِهِم: ﴿ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ (يونس: ١٨)، هَذَا أَمرٌ مُحكَمٌ بَيِّنٌ لاَ يَقدِرُ أَحَدٌ أَن يُغَيِّرَ مَعنَاهُ. وَمَا ذَكَرتَ لِي أَيُّهَا المُشرِكُ مِنَ القُرآنِ او كَلاَمِ النَّبِيِّ



ﷺ لاَ أَعرِفُ مَعناهُ، وَلكِن أَقطَعُ أَنَّ كَلامَ الله لاَ يَتنَاقَضُ، وَأَنَّ كَلاَمَ النَّبيِّ ﷺ لاَ يُخالِفُ كَلاَمَ الله عز وجل.

وَهَذا جَوابٌ جَيِّدٌ سَدِيدٌ، وَلَكِن لاَ يَفهَمُهُ إلاَّ مَن وَفَّقَهُ الله تعالى، فَلاَ تَستَهِن بِهِ؛ فَإِنَّهُ كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت: ٣٥).

وأمَّا الجوابُ المُفصَّل:

فَإِنَّ أَعداءَ الله لَهُم اعتِرَاضَاتٌ كَثيرَةٌ عَلَى دِينِ الرُّسُلِ يَصُدُّونَ بها النَّاسَ عَنهُ، مِنهَا قَولُهُم: نَحنُ لاَ نُشرِكُ بِاللهِ، بَل نَشهَدُ أَنَّهُ لاَ يَخلُقُ، وَلاَ يَرزُقُ، وَلاَ يَنفَعُ، وَلاَ يَضُرُّ إلاَّ الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لاَ يَملِكُ لِنَفسِهِ نَفعاً وَلاَ ضَرّاً، فَضلاً عَن عَبدِ القَادِرِ او غَيرِهِ، وَلَكِن أَنَا مُذنِبٌ، وَالصَّالِحُونَ لَهُم جَاهٌ عِندَ الله، وَأَطلُبُ مِنَ الله بِهِم.

فَجَاوِبهُ بِمَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ أَنَّ الَّذينَ قَاتَلَهُم رَسُولُ الله ﷺ مُقِرُّونَ بِمَا ذَكَرت، وَمُقِرُّونَ أَنَّ اوثَانَهُم لاَ تُدَبِّرُ شَيئَاً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ. وَاقرَأ عَلَيهِ مَا ذَكَرَهُ الله في كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهُ.

فَإِن قَالَ: هَؤُلاَءِ الآيَاتُ نَزَلَت فِيمَن يَعبُدُ الأَصنَامَ، كَيفَ تَجعَلُونَ الصَّالِحِينَ مِثلَ الأَصنَامِ؟! أَم كَيفَ تَجعَلُونَ الأَنبِيَاءَ أَصنَاماً؟! فَجَاوِبهُ بِمَا تَقَدَّمَ: فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الكُفَّارَ يَشهَدُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا لله، وَأَنَّهُم مَا أَرَادُوا مِمَّن قَصَدُوا إلاَّ الشَّفَاعَةَ وَلَكِن أَرَادَ أَن يُفَرِّقَ بَينَ فِعلِهِ وَفِعلِهِم بِمَا ذَكَرَ؛ فَاذكُر لَهُ أَنَّ الكُفَّارَ: مِنهُم مَن يَدعُو الأَصنَامَ، وَمِنهُم مَن يَدعُو الاولِيَاءَ الَّذِينَ قَالَ الله فِيهِم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ (الإسراء: ٥٧).

وَيَدعُونَ عِيسَى بنَ مَريَمَ وَأُمَّهُ؛ وَقَد قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٧٥ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٧٦ ﴾ (المائدة: ٧٥-٧٦).

وَاذكُر لَهُ قَولَهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ۝٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ﴾ (سبأ: ٤٠ -٤١).

وَقَولَهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾ (المائدة: ١١٦).

فَقُل لَهُ: أَعَرفتَ أَنَّ اللهَ كَفَّرَ مَن قَصَدَ الأَصنَامَ، وَكَفَّرَ أَيضاً مَن قَصَدَ الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَإِن قَالَ: الكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنهُم، وَأَنا أَشهَدُ أَنَّ اللهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ المُدبِّرُ، لاَ أُرِيدُ إِلاَّ مِنهُ، وَالصَّالحونَ لَيسَ لَهُم مِنَ الأَمرِ شَيءٌ، وَلكِن أَقصِدُهُم أَرجُو مِنَ اللهِ شَفاعَتَهُم.

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَولُ الكُفَّارِ سَواءً بِسَواءٍ، وَاقرَأ عَلَيهِ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر: ٣).

وقَولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (يونس: ١٨).

وَاعلَم أَنَّ هَذِهِ الشُّبَهَ الثَّلاثَ هِيَ أَكبرُ مَا عِندَهُم، فَإِذَا عَرفتَ أَنَّ اللهَ وَضَّحهَا لَنَا فِي كِتابِهِ، وَفَهمتَهَا فَهماً جَيداً؛ فَما بَعدَهَا أَيسَرُ منها.

فَإِن قَالَ: أَنَا لاَ أَعبدُ إِلاَّ اللهَ، وَهذَا الالتِجاءُ إِلى الصَّالِحِينَ، وَدعاؤُهُم لَيسَ بِعبَادةٍ.

فَقل لَهُ: أَنتَ تُقرُّ أَنَّ اللهَ فَرضَ عَليكَ؛ إِخلاَصَ العِبادةِ للهِ، وَهوَ حَقهُ عَليكَ.

فَإِذَا قَالَ: نَعم.

فَقُل لَهُ: بَيِّن لِي هَذا الَّذِي فُرِضَ عَليكَ، وَهوَ إِخلاصُ العِبادةِ للهِ وَحدهُ، وَهوَ حَقهُ عَليكَ. فَإِن كَانَ لاَ يَعرفُ العِبادةَ وَلاَ أَنواعَها فَبينهَا لَهُ بِقولِكَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

فَإِذَا أَعلمتَهُ بِهذَا، فَقل لَهُ: هَل عَلمتَ أَنَّ هَذَا عِبادةٌ للهِ؟ فَلا بُدَّ أَن يَقولَ: نَعم. وَالدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ.

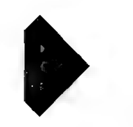
فَقل لَهُ: إِذَا أَقررْتَ أَنهَا عِبادةٌ، وَدعَوتَ اللهَ لَيلاً وَنهاراً خَوفاً وَطَمعاً، ثُمَّ دَعوتَ فِي تِلكَ الحاجَةِ نَبياً او غَيرهُ، هَل أَشركتَ فِي عِبادةِ اللهِ غَيرهُ؟ فَلاَ بُدَّ أَنَّهُ يَقولُ: نَعم.

فَقل لَهُ: فَإِذَا عَملتَ بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) وَأَطعتَ اللهَ، وَنحرتَ لَهُ، هَل هَذا عِبادةٌ؟ فَلاَ بُدَّ أَن يَقولَ: نَعم.

فَقل لَهُ: إِذَا نَحرتَ لِمخلُوقٍ: نَبيٍّ او جِنيٍّ او غَيرِهِما، هَل أَشركتَ فِي هَذهِ العِبادةِ غَيرَ اللهِ؟ فَلاَ بُدَّ أَن يُقرَّ، وَيقولَ: نَعم.

وَقل لَهُ أَيضاً: الـمُشركُونَ الَّذينَ نَزلَ فِيهِم القُرآنُ، هَل كَانُوا يَعبدُونَ المَلائكةَ وَالصَّالحِينَ وَاللاَّتَ وَغيرَ ذَلكَ؟ فَلاَ بُدَّ أَن يَقولَ: نَعم.

فَقل لَهُ: وَهل كَانَت عِبادتُهم إِياهُم إِلاَّ فِي الدُّعاءِ، وَالذَّبحِ، وَالالتِجاءِ، وَنحوِ ذَلك، وَإِلاَّ فَهم مُقرُّونَ



أَنهُم عَبيدُهُ وَتحتَ قهرِه، وَأنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُدبرُ الأمرَ، وَلكِن دَعوهُم، وَالْتَجؤُوا إِليهِم للجَاهِ وَالشفَاعةِ؟ وَهذَا ظَاهرٌ جداً.

فَإن قَالَ: أَتنكرُ شَفاعةَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَتبرأَ مِنهَا؟ فَقل: لاَ أُنكرهَا، وَلاَ أَتبرأَ مِنهَا، بَل هُوَ ﷺ الشَّافعُ المُشفعُ، وَأرجُو شَفاعتَهُ، وَلكِن الشَّفاعَةَ كُلهَا لله، كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٤٤)، وَلاَ تكونُ إلاَّ مِن بَعدِ إِذنِ الله؛ كَمَا قَالَ عز وجل: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، وَلاَ يَشفعُ فِي أَحدٍ إِلاَّ مِن بَعدِ أَن يَأذنَ الله فِيه، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وَهُوَ لاَ يَرضَى إِلاَّ التَّوحيدَ كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

فَإذَا كَانَت الشَّفاعَةُ كُلهَا لله، وَلاَ تَكونُ إلاَّ مِن بَعدِ إِذنه، وَلاَ يَشفعُ النَّبيُّ ﷺ وَلاَ غَيرهُ فِي أَحدٍ حَتى يَأذنَ الله فِيه، وَلاَ يَأذنُ إِلاَّ لأَهلِ التَّوحيدِ - تَبينَ لَكَ أَنَّ الشَّفاعةَ كُلهَا لله، فَأَطْلُبُهَا مِنهُ، فَأقولُ: اللَّهمَّ لاَ تَحرمنِي شَفاعتَهُ، اللَّهمَّ شَفعهُ فِيَّ.....، وَأَمثالَ هَذاَ.

فَإن قَالَ: النَّبيُّ ﷺ أَعطِيَ الشَّفاعةَ، وَأنَا أَطلُبهُ مِمَّا أَعطَاهُ الله.

فَالجَوابُ: أَنَّ الله أَعطَاهُ الشَّفاعةَ، وَنَهاكَ عَن هَذَا، فقَالَ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، فَإِذَا كُنتَ تَدعُو الله أَن يَشفعَ نَبيهُ فِيكَ فَأطعهُ فِي قَولِه: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾. (الجن: ١٨).

وَأيضاً، فَإنَّ الشَّفاعَةَ أُعطِيهَا غَيرُ النَّبيِّ ﷺ، فَصحَّ أَنَّ المَلائكَةَ يَشفَعونَ، وَالاولياءَ يَشفَعونَ وَالأَفرَاطَ يَشفَعُونَ، أَتَقولُ: إِنَّ الله أَعطاهُم الشَّفاعة فَأطلُبهَا مِنهُم؟

فَإن قُلتَ هَذَا رَجَعتَ إِلى عِبادةِ الصَّالحِينَ الَّتِي ذَكَرَ الله فِي كِتابِه، وَإِن قُلتَ: لاَ - بَطَلَ قَولكَ: أَعطَاهُ الله الشَّفاعةَ، وَأَنَا أَطلُبُهُ مِمَّا أَعطَاهُ الله.

فَإن قَالَ: أَنَا لاَ أُشركُ بِالله شَيئاً-حَاشَا وَكلاَّ- وَلكِن الالتجاءُ إِلى الصَّالحِينَ لَيسَ بِشركٍ.

فَقل لَهُ: إِذا كُنتَ تُقرُّ أَنَّ الله حَرَّمَ الشِّركَ أَعظمَ مِن تَحرِيمِ الزِّنا، وَتُقرُّ أَنَّ الله لاَ يَغفرهُ، فَما هَذَا الأَمرُ الَّذِي حَرمهُ الله، وَذكرَ أَنهُ لاَ يَغفرهُ؟ فَإنهُ لاَ يَدرِي.

فَقل لَهُ: كَيفَ تُبرِّئ نَفسكَ مِنَ الشِّركِ، وَأنتَ لاَ تَعرفهُ؟

أَم كَيفَ يُحرمُ الله عَليكَ هَذا، وَيذكرُ أَنهُ لاَ يَغفرُهُ، وَلاَ تَسألُ عَنهُ، وَلاَ تَعرفهُ؟ أَتظنُّ أَنَّ الله يُحرمهُ، وَلاَ يُبينهُ لَنَا؟

فَإن قَالَ: الشِّركُ عِبادةُ الأَصنامِ. وَنحنُ لاَ نَعبدُ الأَصنامَ.

فَقل لَهُ: مَا مَعنَى عِبادةِ الأَصنام؟ أَتظنُّ أَنهُم يَعتقـدُونَ أَنَّ تلكَ الأَخشابَ وَالأَحجارَ تَخلقُ، وَتَرزقُ، وَتُدبرُ أَمرَ مَن دَعاها؟ فَهذَا يُكذِّبُهُ القُرآنُ.

وَإن قَالَ: هُوَ مَن قَصدَ خَشبةً او حَجراً او بِنْيَةً عَلَى قَبرٍ او غَيرِه، يَدعُونَ ذَلكَ، وَيذبحُونَ لَهُ، وَيقولونَ: إنهُ يُقربنَا إلى الله زُلفَى، وَيدفعُ الله عَنَّا ببركته، او يُعطينَا ببركته.

فَقل: صَدَقتَ، وَهَذا هُو فِعلكُم عِندَ الأَحجارِ وَالأَبنيةِ الَّتِي عَلَـى القُبورِ وَغيرِهَا.

فَهذَا أَقرَّ أَنَّ فِعلَهُم هَذا هُوَ عِبادةُ الأَصنام؛ فَهوَ المَطلُوبُ.

وَيقَالُ لَهُ أَيضاً: قَولُكَ: «الشِّركُ عِبادةُ الأَصنام» هَل مُرادُكَ أَنَّ الشِّركَ مَخصُوصٌ بهذَا، وَأَنَّ الاعتِمادَ عَلَى الصَّالحينَ، وَدُعاءهُم لاَ يَدخلُ فِي ذَلكَ؟ فَهذَا يَردهُ مَا ذَكرهُ الله فِي كِتابه: من كُفرِ مَنْ تَعلقَ عَلَى المَلائكَة، او عِيسَى او الصَّالحينَ، فَلاَ بُدَّ أَن يُقرَّ لَكَ أَنَّ مَن أَشركَ فِي عِبادةِ الله أَحداً مِنَ الصَّالحينَ فَهوَ الشِّركُ المَذكورُ فِي القُرآنِ، وَهَذَا هُو المَطلُوبُ.

وَسِرُّ المَسأَلَة: أَنهُ إذا قَالَ: أَنا لاَ أُشركُ بِالله.

فَقل لَهُ: وَمَا الشِّركُ بالله؟ فَسِّرهُ لِي.

فَإن قَالَ: هُو عِبادةُ الأَصنام.

فَقل: وَمَا مَعنَى عِبادةُ الأَصنام؟ فَسرهَا لِي.

فَإن قَالَ: أَنا لاَ أَعبدُ إلاَّ الله وَحدهُ.

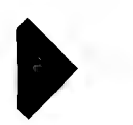
فَقل: مَا مَعنَى عِبادةِ الله وَحدهُ؟ فَسرهَا لِي.

فَإن فَسَّرهَا بِمَا بَيَّنهُ القُرآنُ فَهوَ المَطلُوبُ، وَإن لَم يَعرِفهُ، فَكيفَ يَدَّعِي شَيئاً، وَهوَ لاَ يَعرفهُ؟!

وَإن فسَّرَ ذَلكَ بِغيرِ مَعناهُ بَينتَ لَه الآياتِ الوَاضِحاتِ فِي مَعنَى الشِّركِ بالله وَعِبادةِ الاوثانِ، وَأنهُ الَّذي يَفعلُونهُ فِي هَذا الزَّمانِ بِعينه، وَأَنَّ عِبادةَ الله وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ هِيَ الَّتِي يُنكِرونَ عَلينَا، وَيصِيحونَ فِيه، كَمَا صَاحَ إخوانُهُم حَيثُ قَالُوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ (ص: ٥).

فَإن قَالَ: إنهُم لاَ يَكفُرونَ بِدعاءِ المَلائكةِ وَالأَنبياءِ، وَإنمَا يَكفُرونَ لَمَّا قَالُوا: المَلائكةُ بَناتُ الله؛ فَإنَّا لَم نَقل: عَبدُ القَادرِ ابنُ الله، وَلاَ غَيرهُ.

فَالجوابُ : أَنَّ نِسبةَ الوَلدِ إلى الله كُفرٌ مُستَقلٌّ؛ قَالَ الله تَعالَى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ (الإخلاص: ١-٢).



وَالأَحدُ: الَّذي لاَ نَظيرَ لَهُ.

وَالصَّمدُ: المَقصودُ في الحَوائجِ.

فَمن جَحَدَ هَذا فقد كفَرَ، وَلو لَم يجحدِ السُّورةَ.

وقَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ (المؤمنون: ٩١)، فَفرقَ بَينَ النَّوعين، وَجعلَ كُلاًّ منهما كُفراً مُستَقلاًّ. وقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٠)، فَفرق بَينَ كُفرين.

وَالدَّليلُ عَلَى هَذَا أَيضاً: أَنَّ الَّذينَ كَفرُوا بدعاءِ اللاَّتِ مَع كَونهِ رَجلاً صَالحاً لَم يجعلُوهُ ابنَ الله، وَالَّذينَ كَفرُوا بعبَادةِ الجنِّ لَم يجعلُوهُم كَذلكَ.

وَكذلكَ أَيضاً العُلماءُ في جَميعِ المَذاهبِ الأَربعةِ يَذكرونَ في بَابِ حُكمِ المُرتدِّ أَنَّ المُسلمَ إِذَا زَعمَ أَنَّ لله وَلداً فَهوَ مُرتدٌّ، وَيُفرِّقُونَ بَينَ النَّوعينِ، وَهذَا في غَايةِ الوُضوحِ.

وَإن قَالَ: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (يونس: ٦٢).

فَقل: هَذَا هُوَ الحَقُّ، وَلكن لاَ يُعبدُونَ، وَنحنُ لَم نُنكرِ إلاَّ عِبادَتهم مَعَ الله وَشركَهُم مَعهُ. وَإلاَّ فَالواجبُ عَليكَ حُبُّهُم وَاتِّباعُهُم وَالإقرارُ بكرامَتهِم.

وَلاَ يجحدُ كَراماتِ الاولياءِ إلاَّ أَهلُ البدعِ وَالضلالِ، وَدينُ اللهِ وَسطٌ بَينَ طَرفينِ، وَهُدىً بَينَ ضَلالَتينِ، وَحقٌّ بَينَ بَاطلينِ.

فَإذَا عَرفتَ أَنَّ هَذا الَّذي يُسميهِ المُشركونَ في زَمانِنا «كَبير الاعتِقادِ» هُوَ الشِّركُ الَّذي نَزلَ فِيهِ القُرآنُ، وَقاتلَ رَسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَليهِ.

فَاعلَم أَنَّ شركَ الاولينَ أَخفُّ مِن شركِ أَهلِ زَمانِنا بأمرينِ:

أَحدُهُما: أَنَّ الاولينَ لاَ يُشركونَ، وَلاَ يَدْعُونَ المَلائكةَ وَالاولياءَ وَالاوثانَ مَعَ الله إلاَّ في الرَّخاءِ، وَأَمَّا في الشِّدةِ فَيخلِصونَ للهِ الدينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٦٧).

وقَولهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٠-٤١)، وقَولهِ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ (الزمر: ٨)، وقَولهِ: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم

مَوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (لقمان: ٣٢).

فَمَن فهمَ هَذه المَسألةَ الَّتي وَضحَها الله في كِتابه، وَهيَ أَنَّ المُشركينَ الَّذينَ قَاتلهُم رَسُولُ الله ﷺ يَدعونَ اللهَ وَيدعونَ غَيرهُ فِي الرَّخاءِ، وَأَمَّا فِي الضُّرِ وَالشدةِ فَلاَ يَدعونَ إلاَّ اللهَ وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وَيَنْسَونَ سَاداتهُم- تَبينَ لَهُ الفَرقُ بَينَ شركِ أَهلِ زَمانِنا وَشركِ الاولينَ.

وَلكن أَينَ مَن يَفهمُ قَلبهُ هَذهِ المَسألةَ فَهماً رَاسخاً، وَاللهُ المُستعانُ.

وَالأَمرُ الثَّاني: أَنَّ الاولينَ يَدعونَ مَعَ اللهِ أُناساً مُقربينَ عِندَ اللهِ: إمَّا أَنبياءَ، وَإمَّا اولياءَ، وَإمَّا مَلائكةً. او يَدعونَ أَشجاراً او أَحجاراً مُطيعةً لله لَيسَت عَاصيةً.

وَأهلُ زَمانِنا يَدعونَ مَعَ اللهِ أُناساً مِن أَفسقِ النَّاسِ، وَالَّذينَ يَدعونَهُم هُمُ الَّذينَ يَحكونَ عَنهُم الفُجورَ: مِنَ الزِّنا، وَالسرقَةِ، وَتركِ الصَّلاةِ، وَغيرِ ذَلكَ.

وَالَّذي يَعتقدُ فِي الصَّالحِ، او الَّذي لاَ يَعصي مِثل: الخَشبِ وَالحجَرِ -أَهونُ مِمَّن يَعتقدُ فِيمَن يُشاهِدُ فِسقَهُ وَفسادَهُ، وَيشهدُ بِه.

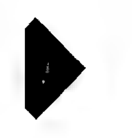
إِذَا تَحقَّقت أَنَّ الَّذينَ قَاتلَهُم رَسولُ الله ﷺ أَصحُّ عُقولاً، وَأخفُّ شِركاً مِن هَؤلاَءِ- فَاعلَم أَنَّ لِهؤلاءِ شُبهةً يُوردونَهَا عَلَى مَا ذَكرنَا، وَهيَ مِن أَعظمِ شُبههم، فَأَصغ سَمعكَ لجوابِهَا.

وَهيَ أَنهُم يَقولونَ: إنَّ الَّذينَ نَزلَ فِيهم القُرآنُ لاَ يَشهدونَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَيُكذِّبونَ الرَّسولَ ﷺ، وَيُنكرونَ البَعثَ، وَيُكذِّبونَ القُرآنَ، وَيجعلونَهُ سِحراً، وَنَحنُ نَشهدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللهِ، وَنُصدقُ القُرآنَ، وَنُؤمنُ بِالبعثِ. وَنُصلِّي، وَنَصومُ. فَكَيفَ تَجعلونَنَا مِثلَ اولئكَ؟

فَالجوابُ: أَنَهُ لاَ خِلافَ بَينَ العُلماءِ كُلهم أَنَّ الرَّجلَ إِذَا صَدَّقَ رَسولَ الله ﷺ فِي شَيءٍ، وَكذبهُ فِي شَيءٍ أَنَهُ كَافرٌ لَم يَدخُل فِي الإسلامِ، وَكذلكَ إِذَا آمَنَ بِبعضِ القُرآنِ وَجَحدَ بَعضَهُ؛ كَمَن أَقرَّ بالتوحيدِ، وَجَحدَ وُجوبَ الصَّلاةِ، او أَقَرَّ بِالتوحيدِ وَالصَّلاةِ، وَجَحدَ وُجوبَ الزَّكاةِ، او أَقرَّ بِهذَا كُله، وَجَحدَ الصَّومَ، او أَقرَّ بِهذَا كُله، وَجَحدَ الحَجَّ.

وَلَمَّا لَم يَنقَد أُناسٌ فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ للحجِّ؛ أَنزلَ الله فِي حَقهم: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وَمَن أَقرَّ بِهذَا كُله، وَجَحدَ البَعثَ كَفرَ بالإجماعِ، وَحلَّ دَمهُ وَمالُهُ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ (النساء: ١٥٠-١٥١).



فَإِذَا كَانَ اللهُ قد صَرَّحَ فِي كِتابِهِ أَنَّ مَن آمَنَ بِبعضٍ، وَكَفر بِبعضٍ، فَهوَ الكَافِرُ حَقاً، وَأَنهُ يَستحِقُّ مَا ذَكَرَ، زَالَت هذه الشُّبهَةُ.

وهَذِهِ هي الَّتِي ذَكرهَا بَعضُ أَهلِ الأحساءِ فِي كِتابِهِ الَّذِي أَرسلَهُ إِلينَا.

وَيُقَالُ أَيضاً: إِذا كُنتَ تُقِرُّ أَنَّ مَن صَدَّقَ الرَّسولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيءٍ وَجَحدَ وُجوبَ الصَّلاةِ أَنَّهُ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ وَالمَالِ بِالإِجماعِ، وَكذلِكَ إِذَا أَقرَّ بِكلِّ شَيءٍ إِلاَّ البَعثَ، وَكذلِكَ لَو جَحدَ وُجوبَ صَومِ رَمضانَ وَصَدقَ بِذلكَ كُله، لاَ تَختَلفِ المَذاهبُ فِيهِ، وَقَد نَطقَ بِهِ القُرآنُ كَمَا قَدَّمنَا.

فَمعلُومٌ أَنَّ التَّوحيدَ هُوَ أَعظمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ أَعظَمُ مِن الصَّلاةِ وَالزكاةِ وَالصَّومِ وَالحجِّ، فَكيفَ إِذَا جَحدَ الإِنسانُ شَيئاً مِن هَذهِ الأُمورِ كَفر، وَلَو عَمِلَ بِكلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، وَإِذَا جَحدَ التَّوحيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرُّسلِ كُلهم لاَ يَكفرُ؟! سُبحانَ اللهِ! مَا أَعجَبَ هَذَا الجَهلَ!

وَيقَالُ أَيضاً: هَؤلاَءِ أَصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ قَاتلُوا بَنِي حَنيفةَ، وَقَد أَسلمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُم يَشهدُونَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللهِ، وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصلُّونَ.

فَإِن قَالَ: إِنهُم يَقولُونَ: إِنَّ مُسَيلِمَةَ نَبيٌّ.

قلنا: هَذَا هُوَ المَطلُوبُ؛ إِذَا كَانَ مَن رَفعَ رَجلاً إِلى رُتبةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفرَ، وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَلَم تَنفعهُ الشَّهادتانِ، وَلاَ الصَّلاةُ، فَكيفَ بِمَن رَفعَ شَمسانَ او يُوسُفَ، او صَحابياً، او نَبياً إِلى مَرتبةِ جَبَّارِ السَّموات وَالأَرضِ؟!

سُبحانَ اللهِ! مَا أَعظَمَ شَأنهُ! ﴿ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (الروم: ٥٩).

وَيقالُ أَيضاً: الَّذِينَ حَرَّقَهُم عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- بِالنَّارِ كُلهُم يَدَّعُونَ الإِسلامَ، وَهُم مِن أَصحابِ عَلِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَتَعلَّمُوا العِلمَ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلكِن اعتَقَدُوا فِي عَلِي مِثلَ الاعتِقَادِ فِي يُوسفَ وَشَمسانَ وَأَمثالِهَا، فَكيفَ أَجمعَ الصَّحابةُ عَلَى قَتلِهِم وَكُفرِهِم؟

أَتظنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ يَكفرونَ المُسلمينَ؟ أَم تَظنُّونَ أَنَّ الاعتِقادَ فِي تَاجٍ وَأَمثالِهِ لاَ يَضرُّ، وَالاعتِقَادُ فِي عَلِي بن أَبِي طَالب يُكفِّرُ؟!

وَيقَالَ أَيضاً: بَنُو عُبيدٍ القَدَّاحِ الَّذِينَ مَلكُوا المَغربَ وَمِصرَ فِي زَمانِ بَنِي العَبَّاسِ، كُلهُم يَشهدونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ، وَيدَّعونَ الإِسلامَ، وَيُصلُّونَ الجُمعةَ وَالجَماعةَ، فَلَمَّا أَظهرُوا مُخالفةَ الشَّريعةِ فِي أَشياءَ دُونَ مَا نَحنُ فِيهِ أَجمعَ العُلماءُ عَلَى كُفرهِم وَقِتالِهِم، وَأَنَّ بِلادَهُم بِلادُ حَربٍ، وَغزاهُمُ المُسلِمونَ حَتَّى استَنقذُوا مَا بِأَيدِيهِم مِن بُلدانِ المُسلِمينَ.

وَيقَالُ أَيضاً: إذَا كَانَ الاولُونَ لَم يَكفُرُوا إلاَّ لأَنهُم جَمعُوا بَينَ الشِّركِ وَتكذيبِ الرَّسولِ ﷺ وَالقُرآنِ وَإنكارِ البَعثِ وَغيرِ ذَلكَ، فَمَا مَعنَى البَابِ الَّذي ذَكرَ العُلماءُ في كُلِّ مَذهب: (بَاب حُكم المُرتدِّ)، وَهوَ المُسلمُ الَّذي يَكفُرُ بَعدَ إسلاَمِه؟ ثُمَّ ذَكرُوا أَنواعاً كَثيرةً، كُلُّ نَوعٍ مِنهَا يُكفِّرُ، وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجلِ وَمالَهُ، حَتَّى إنهُم ذَكرُوا أَشياءَ يَسيرةً عِندَ مَن فَعلهَا، مِثلَ: كَلمةٍ يَذكرُهَا بِلسانِهِ دُونَ قَلبِهِ؛ او كَلمةٍ يَذكرُهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ وَاللَّعبِ.

وَيُقَالُ أَيضاً: الَّذينَ قَالَ الله فِيهِم: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ (التوبة: ٧٤)، أَمَا سَمعتَ الله كَفَّرهُم بِكلمةٍ، مَعَ كَونِهم فِي زَمنِ رَسولِ الله ﷺ، وَيُجاهدونَ مَعهُ، وَيُصلُّونَ معه، وَيُزكُّونَ، وَيَحجُّونَ، وَيُوحِّدُونَ؟!

وَكذلكَ الَّذينَ قَالَ الله فِيهِم: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦).

فَهؤلاَءِ الَّذينَ صَرحَ الله فِيهِم أَنهُم كَفرُوا بَعدَ إِيمانِهم، وَهُم مَعَ رَسولِ الله ﷺ فِي غَزوةِ تَبوكَ، قَالُوا كَلمةً ذَكرُوا أَنهُم قَالُوهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ.

فَتأَمَّل هَذهِ الشُّبهةَ، وَهِيَ قَولُهُم: تُكفِّرونَ مِنَ المُسلمينَ أُناساً يَشهَدونَ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَيُصلُّونَ، وَيصومونَ، ثُمَّ تَأَمَّل جَوابَهَا؛ فَإنهُ من أَنفعِ مَا فِي هَذهِ الاوراقِ.

وَمنَ الدَّليلِ عَلَى ذَلكَ أَيضاً مَا حَكَى الله عَن بَنِي إسرائيلَ مَع إِسلاَمِهم وَعلمِهم وَصلاحِهم؛ أَنهُم قَالُوا لِمُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨).

وَقَولُ أُناسٍ مِنَ الصَّحابَةِ: (اجعَل لَنَا ذَاتَ أَنواطٍ)، فَحلفَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا نَظيرُ قَولِ بَنِي إسرائيلَ: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾.

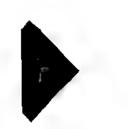
وَلَكن لِلمُشركينَ شُبهةٌ يُدلونَ بِهَا عِندَ هَذهِ القِصَّةِ:

وَهِيَ أَنهُم يَقولونَ: إنَّ بَنِي إسرائيلَ لَم يَكفرُوا بِذلكَ، وَكذلكَ الَّذينَ قَالُوا لِلنَّبيِّ ﷺ: اجعَل لَنَا ذَاتَ أَنواطٍ لَم يَكفرُوا.

فَالجوابُ أَن نَقولَ: إنَّ بَنِي إسرائيلَ لَم يَفعلُوا ذَلكَ، وَكذلكَ الَّذينَ سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ لَم يَفعلُوا.

وَلاَ خِلافَ أَنَّ بَنِي إِسرائيلَ لَو فَعلُوا ذَلكَ لَكفرُوا، وَكذلكَ لاَ خِلافَ فِي أَنَّ الَّذينَ نَهاهُم النَّبيُّ ﷺ لَو لَم يُطيعوهُ، وَاتخذُوا ذَاتَ أَنواطٍ بَعدَ نَهيهِ لَكفرُوا، وَهذَا هُوَ المَطلوبُ.

وَلَكن هَذهِ القِصةُ تُفيدُ أَنَّ المُسلمَ، بَل العَالِمَ قَد يَقعُ فِي أَنواعٍ مِنَ الشِّركِ لاَ يَدرِي عَنهَا، فَتفيدُ التَّعلُّمَ



وَالتَّحرُّزَ، وَمعرفةَ أَنَّ قولَ الجَاهلِ: (التَّوحيدُ فَهمنَاهُ)؛ أَنَّ هَذَا مِن أَكبرِ الجَهلِ وَمَكائدِ الشَّيطانِ.

وَتُفيدُ أَيضاً: أَنَّ المُسلمَ المُجتهدَ إِذَا تكلَّمَ بِكلامِ كُفرٍ، وَهوَ لاَ يَدرِي، فَنُبِّهَ عَلَى ذَلكَ؛ فَتابَ مِن سَاعتِهِ- أَنهُ لاَ يَكفرُ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسرائِيلَ، وَالَّذينَ سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ.

وَتُفيدُ أَيضاً: أَنَّهُ لَو لَمْ يَكفُر، فَإِنَّهُ يُغلَّظُ عَليهِ الكَلاَمُ تَغليظاً شَديداً، كَمَا فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

وَللمشركينَ شُبهةٌ أُخرَى يَقولونَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَنكرَ عَلَى أُسامةَ قَتْلَ مَن قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وقال له: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلاَّ الله ؟!». وَكذلكَ قَولُهُ ﷺ: «أُمرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ». وَأَحاديثُ أُخرَى فِي الكَفِّ عَمَّن قَالَهَا.

وَمُرادُ هَؤلاءِ الجَهلةِ: أَنَّ مَن قَالَهَا لاَ يَكفرُ، وَلاَ يُقتلُ، وَلَو فَعلَ مَا فَعلَ.

فَيقَالُ لِهؤلاءِ المُشركينَ الجُهالِ: مَعلومٌ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَاتلَ اليَهودَ وَسَباهُم، وَهُم يَقولونَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ.

وَأَنَّ أَصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ قَاتلُوا بَنِي حَنيفَةَ وَهُم يَشهدونَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللهِ، وَيصلُّونَ، وَيدَّعونَ الإِسلاَمَ.

وَكذلكَ الَّذينَ حَرقهُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ بِالنَّارِ.

وَهؤُلاءِ الجَهلةُ مُقرُّونَ أَنَّ مَن أَنكَرَ البَعثَ كُفِّرَ، وَقُتلَ، وَلَو قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مَن جَحدَ شَيئاً مِن أَركَانِ الإِسلامِ كُفِّرَ وَقُتلَ، وَلَو قَالَهَا.

فَكيفَ لاَ تَنفعهُ إِذَا جَحدَ فَرعاً مِن الفُروعِ، وَتنفعهُ إِذَا جَحدَ التَّوحيدَ الَّذي هُو أَصلُ دِينِ الرُّسلِ وَرَأسُهُ؟!

وَلكِن أَعداءُ اللهِ مَا فَهمُوا مَعنَى الأَحَاديثَ.

فَأَمَّا حَديثُ أُسامةَ؛ فَإِنَّهُ قَتلَ رَجلاً ادَّعَى الإِسلامَ بِسبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَى الإِسلاَمَ إِلاَّ خَوفاً عَلَى دَمِه وَمالِه.

وَالرَّجُلُ إِذَا أَظهرَ الإِسلاَمَ؛ وَجبَ الكَفُّ عَنهُ حَتَّى يُتبَيَّنَ مِنهُ مَا يُخالفُ ذَلكَ، وَأنزلَ اللهُ تَعالَى فِي ذَلكَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (النساء: ٩٤) أَي: فَتثبتُوا.

فَالآيةُ تَدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجبُ الكَفُّ عَنهُ وَالتَّثبتُ، فَإِذَا تَبينَ مِنهُ بَعدَ ذَلكَ مَا يُخالفُ الإِسلامَ قُتلَ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾، وَلَو كَانَ لاَ يُقتلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُن للتَّثبتِ مَعنىً.

وَكذلكَ الحَديثُ الآخَرُ وَأمثالُهُ، مَعنَاهُ مَا ذَكرناهُ: أَنَّ مَن أَظهَرَ التَّوحيدَ وَالإِسلاَمَ وَجبَ الكَفُّ عَنهُ، إِلا أإن تَبينَ مِنهُ مَا يُناقِضُ ذَلكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ الذي قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعدَمَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!»، وقَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله». هُو الَّذِي قَالَ فِي الخَوارِج: «أَينَما لَقيتمُوهُم فَاقتُلُوهُم لَئِن أَدركتُهُم لأَقتلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ» مَع كَونِهِم مِن أَكثرِ النَّاسِ عِبادةً وَتهليلاً وَتَسبيحاً، حَتَّى إِنَّ الصَّحابةَ يَحقِرُونَ صَلاَتَهُم عِندَهُم، وَهُم تَعلَّمُوا العِلمَ مِنَ الصَّحابةِ، فَلَم تَنفعهُم (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)، وَلاَ كَثرةُ العِبادةِ، وَلاَ ادِّعاءُ الإِسلام، لَمَّا ظَهرَ منهُم مُخالفةُ الشَّرِيعةِ.

وَكذلكَ مَا ذَكرناهُ مِن قِتالِ اليَهودِ، وَقِتالِ الصَّحابةِ بَنِي حَنيفَةَ.

وَكَذلكَ أَرادَ النَّبيُّ ﷺ أَن يَغزُو بَنِي المُصطلِق لَمَّا أَخبرهُ رَجلٌ منهم أَنهُم مَنعُوا الزَّكاةَ، حَتَّى أَنزلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦) وَكَانَ الرَّجلُ كَاذباً عَليهِم.

وَكُلُّ هَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ مُرادَ النَّبيِّ ﷺ فِي الأَحاديثِ الَّتِي احتَجُّوا بِهَا مَا ذَكرناهُ.

وَلَهُم شُبهةٌ أُخرَى، وهِي: مَا ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَومَ القِيامةِ يَستغيثُونَ بِآدَم، ثُمَّ بِنوحٍ، ثُمَّ بِإبراهيمَ، ثُمَّ بموسَى، ثُمَّ بعيسَى، فَكُلُّهُم يَعتذرونَ، حَتَّى يَنتهُوا إِلى رَسولِ الله ﷺ.

قَالُوا: فَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاستغاثَةَ بِغيرِ الله لَيسَت شركاً.

وَالجَوابُ أَن نَقولَ: سُبحَانَ مَن طَبعَ عَلَى قُلوبِ أَعدائِهِ؛ فَإِنَّ الاستغاثَةَ بِالمخلوقِ فِيمَا يَقدرُ عَليهِ لاَ نُنكرهَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ (القصص: ١٥).

وَكَمَا يَستغيثُ الإِنسانُ بِأَصحابهِ فِي الحَربِ او غَيرِهِ فِي أَشياءَ يَقدرُ عَليهَا المَخلُوقُ.

وَنَحنُ أَنكرنَا استِغاثَةَ العِبادةِ الَّتِي يَفعلُونَها عِندَ قُبورِ الاولياءِ، او فِي غَيبتِهِم فِي الأَشياءِ الَّتِي لاَ يَقدرُ عَليهَا إِلاَّ اللهُ.

إِذَا ثَبتَ ذَلكَ: فَاستغاثَتُهُم بِالأَنبياءِ يَومَ القِيامَةِ؛ يُريدونَ مِنهُم أَن يَدعُوا الله أَن يُحاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَستريحَ أَهلُ الجَنَّةِ مِن كَربِ المَوقفِ.

وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنيا وَالآخرةِ؛ وَذلكَ أَن تَأتِي عِندَ رَجلٍ صَالحٍ حَيٍّ يُجالسُكَ، وَيسمعُ كَلامَكَ، وتقولُ لَهُ: ادعُ اللهَ لِي، كَمَا كَانَ أَصحابُ رَسولِ الله ﷺ يَسألونَهُ ذَلكَ فِي حَياتِهِ. وَأَمَّا بَعدَ مَوتِهِ، فَحاشا وَكلاَّ أَنهُم سَأَلوهُ ذَلكَ عِندَ قَبرِهِ، بَل أَنكرَ السَّلفُ عَلَى مَن قَصدَ دُعاءَ الله عِندَ قَبرِهِ، فَكيفَ بِدعائِهِ نَفسهُ ﷺ؟!

وَلَهُم شُبهةٌ أُخرَى: وَهِيَ قِصَّةُ إِبراهيمَ لَمَّا أُلقيَ فِي النارِ اعترَضَ لَهُ جِبريلُ فِي الهَواءِ. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ

حَاجةٌ؟ فقَالَ إبراهيمُ: أَمَا إليكَ فلاَ.

قَالُوا: فَلَو كَانَت الاستِغاثةُ بجبريلَ شركاً لَم يَعرضهَا عَلَى إبراهيمَ؟

فَالجوابُ: أَنَّ هَذَا مِن جنسِ الشُّبهةِ الاولَى، فَإِنَّ جبريلَ عَرضَ عَليه أَن يَنفعهُ بأمرٍ يَقدرُ عَليه، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الله تعالى فِيهِ: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ (النجم: ٥). فَلَو أَذِنَ الله لَهُ أَن يَأخذَ نَارَ إبراهيمَ وَمَا حَولَها مِنَ الأَرض وَالجبالِ، وَيلقيهَا فِي المَشرقِ او المَغربِ لَفَعَلَ، وَلَو أَمَرهُ أَن يَضَعَ إبراهيمَ -عليه السلام- فِي مَكانٍ بَعيدٍ عَنهُم لَفعلَ، وَلَو أَمرهُ أَن يَرفعهُ إِلى السَّماءِ لَفَعَلَ.

وَهَذَا كَرجلٍ غَنِيٍّ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ يَرَى رَجلاً مُحتاجاً؛ فَيعرِضُ عَليه أَن يُقرضَهُ، او أَن يَهبَهُ شَيئاً يَقضي بِهِ حَاجَتَهُ، فَيأبَى ذَلكَ الرَّجلُ المُحتاجُ أَن يَأخذَ، وَيصبرُ إِلى أَن يَأتيهِ الله بِرزقٍ لاَ مِنَّةَ فِيهِ لأَحدٍ، فَأينَ هَذَا مِنَ استِغاثةِ العِبادةِ وَالشِّركِ لَو كَانُوا يَفقهونَ؟!

وَلنَختِم الكَلامَ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بِمَسأَلَةٍ عَظيمةٍ مُهمةٍ جداً تُفهمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَكِن نُفردُ لَهَا الكَلامَ لِعظَمِ شَأنِهَا، وَلكثرةِ الغَلطِ فِيهَا، فَنَقُولُ:

لاَ خِلافَ أَنَّ التَّوحيدَ لاَ بُدَّ أَن يَكُونَ بِالقَلبِ وَاللِّسانِ وَالعَمَلِ، فَإِن اختَلَّ شَيءٌ مِن هَذَا لَم يَكُن الرَّجلُ مُسلماً.

فَإِن عَرَفَ التَّوحيدَ، وَلَم يَعمَل بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعانِدٌ، كَفرعَونَ وَإِبليسَ وَأَمثالِهِما.

وهذا يغلط فيه كثير من الناس؛ يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، وَنَشهدُ أَنَّهُ الحَقُّ، وَلَكِنَّا لاَ نَقدرُ أَن نَفعَلَهُ، وَلاَ يَجوزُ عِندَ أَهلِ بَلدِنَا إِلاَّ مَن وَافقَهُم، او غَيرَ ذَلكَ مِنَ الأَعذارِ.

وَلَم يَدرِ المِسكينُ أَنَّ غَالبَ أَئِمَّةِ الكُفرِ يَعرفونَ الحَقَّ، وَلَم يَتركوهُ إِلاَّ لِشيءٍ مِنَ الأَعذارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (التوبة: ٩)، وَغيرِ ذَلكَ مِنَ الآياتِ، كَقَولِهِ: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٦).

فَإِن عَمِلَ بِالتوحيدِ عَملاً ظَاهراً، وَهُوَ لاَ يَفهمهُ، ولاَ يَعتَقدهُ بِقلبهِ فَهوَ مُنافقٌ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الكَافرِ الخَالص: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (النساء: ١٤٥).

وَهَذهِ المَسألةُ مَسألةٌ كَبيرةٌ طَويلةٌ، تَتبينُ لَكَ إِذَا تَأَملتَهَا فِي أَلسنَةِ النَّاسِ؛ تَرَى مَن يَعرفُ الحَقَّ، وَيترُكُ العَملَ بِهِ؛ لِخوفِ نَقصِ دُنيَا او جَاهٍ او مُداراةٍ لأَحدٍ وَتَرَى مَن يَعملُ بِهِ ظَاهراً لاَ بَاطناً، فَإِذَا سَأَلتَهُ عَمَّا يَعتقدُهُ بِقلبهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَعرفُهُ.

وَلَكِن عَلَيكَ بِفهمِ آيتينِ مِن كِتابِ الله:

اولاهُمَا: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٦).

فَإِذَا تَحقَّقتَ أَنَّ بَعضَ الصَّحابةِ الَّذينَ غَزَوا الرُّومَ مَعَ رسولِ الله ﷺ كَفرُوا بِسبَبِ كَلمةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ وَاللَّعبِ؛ تَبينَ لَكَ أَنَّ الَّذي يَتكلمُ بِالكُفرِ، او يَعملُ بِهِ خَوفاً مِن نَقصِ مَالٍ او جَاهٍ او مُداراةٍ لأَحد -أَعظمُ مِمَّن يَتكلَّمُ بكلِمَةٍ يَمزحُ بِهَا.

وَالآيَةُ الثَّانيةُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (النحل: ١٠٦-١٠٧).

فَلَم يَعذرِ الله مِن هَؤلاءِ إلاَّ مَن أُكرِهَ مَع كَونِ قَلبِه مُطمئناً بِالإيمانِ.

وَأَمَّا غَيرُ هَذَا فَقَد كَفرَ بَعدَ إِيمانِهِ، سَواءٌ فَعلهُ خَوفاً او مُداراةً او مَشَحَّةً بوطنِهِ، او أَهلِه، او عَشيرتِهِ او مَالِه، او فَعلَهُ عَلَى وَجهِ المَزحِ، او لِغيرِ ذَلكَ مِنَ الأَغراضِ، إِلاَّ المُكرهَ.

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِن جِهتينِ:

الاولَى: قَولُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ (النحل: ١٠٦)، فَلَم يَستثنِ الله تَعالَى إلاَّ المُكرهَ، وَمعلومٌ أَنَّ الإنسانَ لاَ يُكرهُ إلاَّ عَلَى الكَلامِ او الفِعلِ، وَأَمَّا عَقيدةُ القَلبِ فَلاَ يُكرهُ أَحدٌ عَليهَا.

وَالثَّانيةُ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٧) فَصرَّحَ أَنَّ هَذَا الكُفرَ وَالعَذابَ لَم يَكُن بِسببِ الاعتِقادِ او الجَهلِ او البُغضِ للدِّينِ او مَحبَّةِ الكُفرِ، وَإِنَّمَا سَببهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلكَ حَظاً مِن حُظوظِ الدُّنيا؛ فَآثرهُ عَلَى الدِّينِ.

وَالله سُبحانَهُ وتَعالَى أَعلَم وأعز وأكرم.

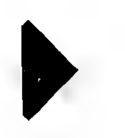
وَالحمد لله رب العالمين، وَصَلَّى الله عَلَى نَبينَا مُحمدٍ وَآلِهِ وَصحبِهِ أجمعين.

■ ■ ■

(٥)

متن فضل الإسلام
لشيخ الإسلام المجدد
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
١١١٥ - ١٢٠٦هـ





(٥)

باب فضل الإسلام

وَقول الله -تعَالَى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله -تعَالَى-: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ١٠٤). وقوله -تعَالَى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحديد: ٢٨).

وَفِي الصَّحِيحِ عَن ابن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ أَجْراً؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي اوتيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وَفِيهِ -أَيضاً- عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ

هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالاولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِيهِ تَعلِيقاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» انتَهَى.

وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: عَليكُم بالسَّبيلِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مِن عَبدٍ عَلَى سَبيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكرَ اللهَ، فَفَاضَت عَيناهُ مِن خَشيةِ اللهِ، فَتَمسَّهُ النَّارُ، وَليسَ مِن عَبدٍ عَلَى سَبيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكرَ الرَّحمنَ، فَاقشَعَرَّ جِلدُهُ مِن مَخافَةِ اللهِ إلاَّ كَانَ كَمَثَلِ شَجرةٍ يَبِسَ وَرقُهَا إلاَّ تَحاتَّت عَنهُ ذُنوبُهُ كَمَا تَحاتَّ عَن هَذِهِ الشَّجرةِ وَرقُهَا، وَإِنَّ اقتِصاداً في سُنَّةٍ خَيرٌ مِن اجتِهادٍ في خِلافِ سَبيلٍ وَسُنَّةٍ.

وَعَن أَبِي الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (يَا حَبَّذَا نَومُ الأكياسِ وَإِفطارُهُم! كَيفَ يُغبنونَ سَهرَ الحَمقَى وَصَومَهُم؟ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن برٍّ مَعَ تَقوَى وَيَقينٍ أَعظَمُ وَأَفضلُ وَأَرجحُ مِن عِبادةِ المُغترينَ).

■ ■ ■

بـاب
وجوب الدخول في الإسلام

وَقَولِ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥). وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩) وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) قَالَ مُجاهدٌ: السُّبلُ: البِدعُ وَالشبهاتُ.

وَعَن عَائشةَ -رَضيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ». أَخرَجَاهُ. وفي لَفظ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَلِلبُخَاريِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسولَ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

وَفِي الصَّحِيحِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ ابن تيمية: قَولُهُ «سُنَّة جَاهلية» يَندرجُ فِيهَا كُلُّ جَاهليةٍ مُطلقةٍ او مُقيدةٍ، أَي فِي شَخصٍ دُونَ شَخصٍ كِتابيَّةٍ او وَثنيةٍ او غَيرِهمَا مِن كُلِّ مُخالفَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ المُرسلونَ.

وَفي الصَّحِيح عَن حُذيفةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا مَعشَرَ القُراءِ، استَقيمُوا؛ فَقدَ سَبقتُم سَبقاً بَعيداً. فَإن أَخذتُم يَميناً وَشِمالاً لَقَد ضَلَلتُم ضَلالاً بَعيداً.

وَعَن مُحمدِ بن وَضَّاح أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ المَسجدَ فَيقفُ عَلَى الحِلَق فَيقولُ: فَذكرهُ، وقَالَ: أَنبأَنَا ابنُ عُيينةَ عَن مُجالدٍ عَن الشَّعبِي عَن مَسروقٍ قَالَ: قَالَ عَبدُ الله -يَعنِي ابنُ مَسعودٍ-: لَيسَ عَامٌ إلاَّ وَالَّذي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ، لاَ أَقولُ عَامٌ أَمطرُ مِن عَامٍ وَلاَ عَامٌ أَخصبُ مِن عَامٍ وَلاَ أَميرٌ خَيرٌ مِن أَميرٍ وَلَكِن ذَهابُ عُلمائِكُم وَخِيارِكُم ثُمَّ يَحدُثُ أَقوامٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِآرائِهم فَيهدمُ الإِسلامُ وَيثلَمُ.

■ ■ ■

بـــاب
تفسِير الإِسلام

وَقَول الله -تَعَالَى-: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وَفِي الصَّحِيح عَن عُمرَ بن الخَطاب -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً».

وَفِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَعَن بَهز بن حَكيم عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الإِسلاَم، فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ، وَأَن تُصَلِّيَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَعَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن رَجلٍ مِن أَهلِ الشَّام عَن أَبيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا الإِسلاَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ». قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ».

■ ■ ■



بــاب

قَوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٨٥)

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَة، فَتَجيءُ الصَّلاَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاَةُ، فَيَقُولُ: إنَّك عَلَى خَيْر، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّك عَلَى خَيْر، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلاَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَأَنَا الإِسْلاَمُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تعالى فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥). رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَفِي الصَّحيح عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ أَحمَدُ.

■ ■ ■



بــاب
وجوبِ الاستغناءِ بِمتابعته «يعنِي القُرآنَ»

وَقَولِ الله -تعَالَى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). رَوَى النَّسَائِيُّ وَغيرُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بن الخَطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَرَقةً مِنَ التَّوراةِ، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ يا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيّاً وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَو كَانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي» فقَالَ عُمَرُ: (رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبالإِسلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِياً).

■ ■ ■



بـــاب
ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام

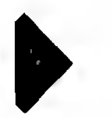
وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ﴾ (الحج: ٧٨).

عَن الحَارِثِ الأَشعَرِيِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَني بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَن دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ الله». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». وَفِيهِ: «أَبِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنا بَينَ أَظهُرِكُم؟»

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كُلُّ مَا خَرَجَ عَن دَعوَى الإِسلامِ وَالقُرآنِ مِن نَسَبٍ او بَلَدٍ او جِنسٍ او مَذهَبٍ او طَرِيقَةٍ فَهوَ مِن عَزاءِ الجَاهِلِيةِ، بَل لما اختَصَمَ مُهاجِري وَأَنصارِي، فَقَالَ المُهاجِري: يَا لَلمهاجِرينَ، وَقَالَ الأَنصارِي: يَا لِلأَنصارِ! قَالَ ﷺ: «أَبِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنا بَينَ أَظهُرِكُم؟» وَغَضِبَ لِذلك غَضباً شَدِيداً. انتَهَى كَلامُهُ.

■ ■ ■



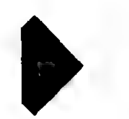
بـــاب
وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه

وَقَول الله -تعالَى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ (البقرة: ٢٠٨) وَقَوله -تعالَى-: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ (النساء: ٦٠). وَقَوله -تعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُما- في قَولِهِ -تعَالَى-: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ (آل عمران: ١٠٦). تَبيضُّ وُجوهُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالائتلافِ وَتسوَدُّ وُجوهُ أَهلِ البدعةِ وَالاختلافِ.

عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «لَيأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، وَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّـةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً -قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». وَليتَأملِ المُؤمنُ الَّذي يَرجُو لِقاءَ الله كَلامَ الصَّادقِ الصَّدوقِ فِي هَذا المَقام، خُصوصاً قَولُهُ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) يَا لَهَا من مَوعظةٍ لَو وَافقَت مِنَ القُلوبِ حَياةً. رَوَاهُ التِّرمِذيُّ. وَرَوَاهُ -أَيضاً- من حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَصَحَّحَهُ، لَكِن لَيسَ فِيهِ ذِكرُ النَّارِ، وَهُوَ فِي حَديثِ مُعاويةَ عِندَ أَحمَدَ وَأَبِي دَاودَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِن أُمَّتِي قَومٌ

تَتَجَارَى بِهِم الأَهواءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلاَ يَبقَى مِنهُ عِرقٌ وَلاَ مِفْصَلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ» وَتَقَدَّم قَولُهُ: «وَمُبتَغٍ فِي الإِسلامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ».

■ ■ ■



باب
ما جاء أنّ البِدعة أشد من الكبائر

لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ١١٦) وقوله: ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٤) وقوله -تعالَى-: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٥).

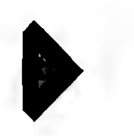
وَفِي الصَّحيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: فِي الخَوارِجِ: «أَينَما لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم». وَفِيهِ: أَنَّهُ نَهى عَن قَتلِ أُمراءِ الجُورِ مَا صَلُّوا.

عَن جَرير بن عَبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجلاً تَصدَّقَ بِصدقة، ثُمَّ تَتابعَ النَّاسُ، فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ اوزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَلَهُ مِثلُهُ مِن حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَلفظُهُ: «مَن دَعَا إِلَى هُدًى» -ثُمَّ قَالَ- «مَن دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ».

■■■





بـاب
ما جاءَ أنّ اللّـه احتجز التوبة على صاحب البدعة

هَذَا مَرويٌّ مِن حَديثِ أَنسٍ وَمِن مَراسيلِ الحَسنِ، وَذَكرَ ابنُ وَضاحٍ عَن أَيوبَ قَالَ: كَانَ عِندَنَا رَجلٌ يرَى رَأياً فَتركهُ، فَأتيتُ مُحمدَ بنَ سِيرينَ فَقلتُ: أَشعرتَ أَنَّ فُلاناً تَركَ رَأيهُ؟ قَالَ: انظُر إلى مَاذَا يَتحولُ؟ إنَّ آخِرَ الحَديثِ أَشدُّ عَليهم مِن اولِه: «يَمرُقُونَ مِنَ الإسلاَم كَمَا يَمرقُ السَّهمُ مِنَ الرَّميةِ، ثُمَّ لاَ يَعودونَ إِليه» وَسئلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ عَن مَعنَى ذَلكَ؟ فَقَالَ: لاَ يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ.

■ ■ ■



بــاب
قولِ اللَّـهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾

قَولُ اللهِ -تَعالَى-: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ ﴾ -إلى قَولِه-: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٥ إلى ٦٧). وقَولِه: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (البقرة: ١٣٠). وَفيهِ حَديثُ الخَوارجِ، وَقَد تَقدمَ، وَفي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبي فُلاَن لَيْسُوا باولِيَاءَ، إِنَّما اوليَائي المُتَّقُونَ». وَفيهِ -أَيضاً- عَن أَنسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ ذُكرَ لَهُ أَنَّ بَعضَ الصَّحابة قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ اللَّحمَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأقومُ وَلاَ أَنامُ، وقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَتزوجُ النِّساءَ، وَقَالَ الآخر: أَمَّا أَنَا فَأَصومُ، وَلاَ أُفطرُ. فقَالَ ﷺ: «لَكنِّني أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَآكُلُ اللَّحمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». فَتأَمَّل إِذَا كَانَ بَعضُ الصَّحابةِ أَرادَ التَّبتُّلَ للعبادةِ. قِيلَ فِيهِ هَذَا الكَلامُ الغَليظُ، وَسُمِّيَ فِعلهُ رُغُوباً عَن السُّنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغيرِ هَذا مِنَ البِدعِ؟ وَما ظَنكَ بِغيرِ الصَّحابةِ؟

■ ■ ■



بــاب
قولِ اللَّـهِ تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾

قَولُ اللهِ -تَعالَى-: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).

وقَولِهِ -تَعالَى-: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢) وقَولِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل: ١٢٣).

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنهُم أَبي إبراهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ اولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} رَوَاهُ التِّرمِذيُّ.

وَعَن أَبِي هُريرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنظرُ إِلى أَجسامِكُم وَلاَ إِلَى أَموالِكُمْ وَلَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلوبِكُم وَأَعمالِكُم».

وَلَهما عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى إِذَا هوَيتُ لأُناوِلَهُم اخْتلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

وَلَهما عن أَبي هُريرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «وَددْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: اولَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابي. وَإِخْوَاني الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، قَالُوا: فَكَيْفَ تَعْرفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يومَ القِيامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً».

وَلِلبُخَارِيِّ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، وَعَرفُوني خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَالله. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ -فَذَكَرَ مِثلَهُ- قَالَ: فَلاَ أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

وَلَهمَا في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فَأقولُ كَمَا قَالَ العَبدُ الصَّالِحُ ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة: ١١٧).

وَلَهمَا مَرفوعاً «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ او يُنَصِّرَانِهِ او يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ -حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم: ٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وَعَن حُذَيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسأَلونَ رَسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَأَنَا أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَن يُدرِكَنِي، فَقلتُ: يَا رَسولَ الله، إِنَّا كُنَّا في جَاهلِيةٍ وَشَرٍّ فَجاءَنَا الله بِهذَا الخَيرِ، فَهل بَعدَ هَذَا الخَيرِ من شَرٍّ؟ قَالَ: نَعم. فَقلتُ: وَهَل بَعدَ هَذَا الشَّرِّ من خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَم وَفِيهِ دَخَن» قلت: وما دَخَنُه؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِتنَةٌ عَميَاءُ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: صِفْهُمْ لَنَا... قَالَ: قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكتُ ذَلكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَأتِيكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخرجَاهُ، وَزَادَ مُسلمٌ ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخرجُ الدَّجالُ مَعهُ نَهرٌ وَنارٌ، فَمَن وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجبَ أَجرُهُ، وَحُطَّ وِزرُهُ، وَمن وَقَعَ فِي نَهرِهِ، وَجبَ وِزرُهُ، وَحُطَّ أَجرُهُ، قُلتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: هِيَ قِيامُ السَّاعَةِ».



وَقَالَ أَبُو العَالِيةِ: (تَعَلَّمُوا الإِسلامَ فَإِذَا تَعلَّمتُمُوهُ فَلاَ تَرغبُوا عَنهُ، وَعليكُم بِالصراطِ المُستقيم؛ فَإِنَّهُ الإِسلامُ، وَلاَ تَتحرفُوا عَنِ الصِّراطِ يَميناً وَلاَ شِمالاً، وَعليكُم بِسُنَّةِ نَبيكُم، وَإِياكُم وَهَذِهِ الأَهواءِ). انتَهَى.

تَأَمَّل كَلامَ أَبِي العَالِيةِ هَذَا مَا أَجلَّهُ، وَاعرِف زَمانَهُ الَّذِي يُحذِّرُ فِيهِ مِنَ الأَهواءِ الَّتِي مَن اتَّبَعَهَا فَقَد رَغِبَ عَنِ الإِسلامِ وَتفسيرَ الإِسلامِ بِالسُّنَّةِ، وَخَوفَهِ عَلَى أَعلامِ التَّابعينَ، وَعُلمائِهِم مِنَ الخُروجِ عَن السُّنَّةِ وَالكتابِ يَتبينُ لَكَ مَعنَى قَولِه -تَعَالَى-: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ﴾ (البقرة: ١٣١) وَقَولِه: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢) وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٣٠) وَأَشبَاهِ هَذِهِ الأُصولِ الكِبارِ الَّتِي هِيَ أَصلُ الأُصولِ، وَالنَّاسُ عَنهَا فِي غَفلةٍ. وَبِمعرفَتِهِ يَتبينُ مَعنَى الأَحاديثِ فِي هَذَا البَابِ وَأَمثالِهَا، وَأَمَّا الإِنسانُ الَّذِي يَقرأُها وَأَشباهَها، وَهُوَ آمِنٌ مُطمئِنٌّ أَنَّها لاَ تَنالُهُ، وَيظنُّها فِي قَومٍ كَانُوا فَبادُوا. ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩).

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ خَطاً ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِه، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

■ ■ ■



بـــاب
ما جاء في غُربة الإِسلام وفضلِ الغرباء

وَقَولِ الله -تَعَالَى-: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ (هود: ١١٦).

وَعَن أَبِي هُريرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ وَفيهِ: وَمَن الغُرباءِ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبائلِ» وَفي رِوايةٍ «الغُرَبَاءُ الَّذينَ يَصلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ» وَلِلتِّرمِذيِّ مِن حَديثِ كَثيرِ بنِ عَبدِالله عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي».

وَعَن أَبِي أُميةَ: قَالَ سَأَلتُ أَبَا ثَعلبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقُلتُ: يَا أَبَا ثَعلبَةَ: كَيفَ تَقولُ فِي هَذهِ الآيةِ؟ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥) قَالَ: أَمَا وَالله لَقَد سَأَلتَ عَنهَا خَبيراً، سَأَلتُ عَنهَا رَسولَ الله ﷺ فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُم شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قُلنَا: مِنَّا او مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمذيُّ.

وَرَوَى ابنُ وَضاحَ مَعنَاهُ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَلَفظُهُ: «إِنَّ مِن بَعدِكُم أَياماً الصَّابرُ

فِيهَا المُتَمَسِّكُ بِمثلِ مَا أَنتُم عَليهِ اليَومَ لهُ أَجرُ خَمسينَ مِنكم قِيلَ: يَا رَسولَ الله: مِنهُم؟ قَالَ: بَل مِنكُم». ثُمَّ قَالَ: أَنبأَنَا مُحمدُ بنِ سَعيدٍ أَنبأَنَا أَسدٌ قَالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَن أَسلمَ البَصريِّ عَن سَعيدٍ أَخي الحَسنِ يَرفعهُ، قُلتُ لِسفيانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: «إِنكُم اليَومَ عَلى بيِّنةٍ مِن رَبكُم تَأمرونَ بِالمعروفِ، وَتنهونَ عَن المُنكرِ، وَتجاهدونَ فِي الله، وَلَم يَظهَر فِيكُم السَّكرَتانِ: سَكرةُ الجَهلِ، وَسَكرةُ حُبِّ العَيشِ، وَستُحَوَّلُونَ عَن ذَلكَ، فَلاَ تَأمرونَ بِالمعروفِ، وَلاَ تَنهونَ عَنِ المُنكرِ، وَلاَ تُجَاهِدونَ فِي الله، وَتظهرُ فِيكُم السَّكرَتَانِ، فَالمُتَمَسِّكُ يَومَئذٍ بِالكتابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجرُ خَمسينَ» قِيلَ مِنهُم؟ قَالَ: «لاَ، بَل مِنكُم» وَلَهُ بِإِسنادٍ عَن المَعافِريِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِلغُرباءِ الَّذينَ يَتَمسكونَ بِالكتابِ حِينَ يُتركُ، وَيعمَلونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطفَأُ».

■ ■ ■

بـــاب
التحذير من البدع

عَن العِرباض بن سَارية قَالَ: وَعَظَنَا رَسولُ الله ﷺ مَوعظةً بَليغةً وَجِلَت مِنهَا القُلوبُ، وَذَرفَت مِنهَا العُيونُ. قُلنَا: يَا رَسولَ الله، كَأَنَّها مَوعظةُ مُودِّعٍ، فَاوصِنَا قَالَ: «اوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله -عَزَّ وَجلَّ- وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكُم عَبْدٌ. وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ» قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

وَعَن حُذيفةَ قَالَ: كُلُّ عِبادةٍ لاَ يَتعبدُهَا أَصحابُ مُحمد فَلاَ تَعبَّدوهَا؛ فَإِنَّ الاول لَم يَدَع لِلآخَر مَقَالاً، فَاتَّقُوا الله -يَا مَعشرَ القُرَّاءِ- وَخُذُوا طَريقَ مَن كَانَ قَبلكُم. رَوَاهُ أَبو دَاودَ. وقَالَ الدَّارمِيُّ أَخبرنَا الحَكم بنُ المُبارك أَنبأَنَا عُمَرُ بنُ يَحيَى قَالَ: سَمعتُ أَبِي يُحدِّثُ عَن أَبيهِ قَالَ: كُنَّا نَجلسُ عَلَى بَاب عَبدِ الله بن مَسعودٍ قَبلَ صَلاةِ الغَداةِ فَإِذَا خَرجَ مَشينَا مَعهُ إِلَى المَسجد، فَجاءَنا أَبو مُوسَى الأَشعريُّ، فَقَالَ: أَخرجَ إِليكُم أَبو عَبدِ الرَّحمنِ بَعدُ؟ قُلنَا: لاَ، فَجلسَ مَعنَا حَتَّى خَرجَ، فَلَمَّا خَرجَ قُمنَا إِليهِ جَميعاً، فَقَالَ لهُ أَبو مُوسَى: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ إِنِّي رَأيتُ فِي المَسجدِ آنفاً أَمراً أَنكرتُهُ، وَلَم أَرَ -وَالحمدُ لله- إِلاَّ خَيراً، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِن عِشتَ فَستَرَاهُ قَالَ: رَأَيتُ فِي المَسجدِ قَوماً حِلقاً جُلوساً يَنتظرونَ الصَّلاةَ، فِي كُلِّ حَلقةٍ رَجلٌ، وَفِي أَيدِيهِم حَصَى، فَيقولُ: كَبِّرُوا مئة، فَيكبرونَ مئة، فَيقولُ: هَلِّلُوا مئة، فَيهللونَ مئة، وَيقولُ:

سَبِّحُوا مئة، فَيسبحونَ مئة، قَالَ: فَماذَا قُلتَ لَهم؟ قُلتُ: مَا قُلتُ لَهُم شَيئاً انتِظار رَأيكَ او انتِظار أَمرِكَ، قَالَ: أَفلاَ أَمرتَهُم أَن يَعُدُّوا سَيِّئاتِهِم، وَضَمنتَ لَهم أَن لاَ يَضيعَ مِن حَسناتِهم شَيءٌ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلقَةً مِن تِلكَ الحِلَق، فَوقفَ عَليهِم، فَقَالَ: مَا هَذا الَّذي أَرَاكُم تَصنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبدِالله حَصَى نَعُدُ بِه التَّكبيرَ وَالتَّهليلَ وَالتَّسبيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئاتِكُم، فَأَنَا ضَامِنٌ أَن لاَ يَضيعَ مِن حَسناتِكُم شَيءٌ، وَيحَكُم -يَا أُمَّةَ مُحمدٍ- مَا أَسرَعَ هَلَكَتَكُم، هَؤلاءِ صَحابَةُ نَبيكُم ﷺ مُتوافِرونَ، وَهَذهِ ثِيابُهُ لَم تَبلَ، وَآنيتُهُ لَم تُكسَر، وَالَّذي نَفسي بِيدِه، إِنَّكُم لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهدَى مِن مِلَّة مُحمدٍ او مُفتتحُو بَاب ضَلالَةٍ؟! قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبدِالرَّحمنِ مَا أَرَدنَا إِلاَّ الخَيرَ. قَالَ: وَكَم مِن مُريدٍ لِلخيرِ لَن يُصيبهُ، إِنَّ رَسولَ الله ﷺ حَدَّثَنا أَنَّ قَوماً يَقرءُونَ القُرآنَ لاَ يُجاوز تَراقيَهُم، وَايمُ الله لَعلَّ أَكثرهُم مِنكُم، ثُمَّ تَولَّى عَنهُم، فَقَالَ عَمرُو بنُ سَلَمةَ: رَأينَا عَامَّةَ اولئكَ الحِلَق يُطَاعِنُونَنَا يَومَ النَّهروانِ مَعَ الخَوارِجِ.

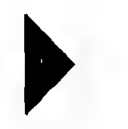
هَذَا آخِرُ مَا تَيسرَ

■ ■ ■

(٦)

متن أصول الإيمـان
لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
١١١٥ - ١٢٠٦هـ





(٦)

أصول الإيمان
باب معرفة الله عز وجل والإيمان به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ او النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفُوعَاً «يَمِينُ اللهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالقِسْطُ بِيَدِهِ الأُخْرَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». أَخرَجَاهُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ فَقَالَ: «أَتَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨) وَيضعُ إِبهامِيهِ عَلَى أُذنيهِ وَالَّتي تَليهَا عَلَى

عَينيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَابنُ حِبَّان، وابنُ أَبي حَاتم.

وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ اللهُ تَبَارَكَ وَ-تَعَالَى-». رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ.

وَعَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَة عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». أَخرَجَاهُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيِ هَوَازِن، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ، فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لاَ وَاللهِ.! فَقَالَ: اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُما عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئة جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وَلِمُسلِمٍ مَعنَاهُ مِن حَدِيثِ سَلمانَ، وَفِيهِ: «كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَمَّلَها بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

وعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَال رَسُولِ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وَلَهُ عَنهُ مَرفوعاً: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَعَن أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ لله -تَعَالَى-. وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِرمذي، وقَالَ: حَديثٌ حَسن.

قَولهُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». في «الصَحيحين» مِنْ حَديث أَنَس.

وَلِمُسلم عَن جُنْدَب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ. فَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

وَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَبَداً».

وَلِلبُخَارِيِّ عَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ دَلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

وَقالَ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتهَا؛ لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ».

قالَ الزُّهريُّ؛ لِئلاَّ يَتَّكِل أَحدٌ، ولاَ ييأَس أَحَد. أَخرَجَاه.

وعَنهُ مَرفوعاً: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَلاَسِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ.

وعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِذَا أَحَبَّ عَبْداً: نَادَى يَا جِبْرِيلُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ».

وَعَن جَرِيرِ بْن عَبْدالله البَجلي -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذ نَظَرَ إِلَى الْقَمرِ لَيْلَةَ الْبَدْرَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أداءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلِئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبضِ نَفْسِ عَبدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَه» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

■ ■ ■

بـــاب
قولِ اللَّه تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذ رُمِيَ بِنَجمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ، او مَاتَ عَظِيمٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تُرْمَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا -عَزَّ وَجَل- إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَت حَمَلَةُ الْعَرْشِ حَتَّى يُسَبِّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُم بعضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيُلْقُونَهُ إِلَى اولِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ الحَقُّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَن النَّوَّاسِ بن سَمعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَن يُوحِيَ بالأَمرِ تَكَلَّمَ بالوَحيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنهُ رجفَةٌ -او قَالَ: رِعدَةٌ شَدِيدَةٌ خَوفاً مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا- او قَالَ: خَرُّوا للهِ سُجَّداً، فَيَكُونُ اول مَن يَرفَعُ رَأسَهُ جِبرَائِيلُ -عَلَيهِ السَّلاَمُ- فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِن وَحيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبرَائِيلُ عَلَى المَلاَئِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلاَئِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبرَائِيلُ؟ فَيَقُولُ: قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُم مِثلَ مَا قَالَ جِبرَائِيلُ،

فَيَنتَهِي جِبريلُ بالوَحي إِلَى حَيثُ أَمَرَهُ الله، عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ ابنُ جَرير، وابنُ خُزَيمَة، والطَّبَرانِي، وابنُ حَاتِمٍ، واللَّفظُ لَهُ.

■ ■ ■

بــاب قول الله تعالى

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضِينَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوم عَلَى المِنبَرِ ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الزمر: ٦٧) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، وَيُقبِلُ بِهَا، وَيُدبِرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المتَكَبِّرُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ» فَرُجِفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى قُلنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ. رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَرَوَاهُ مُسلِمٌ عَن عُبيدِاللهِ بن مِقسَم، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبدِاللهِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَيفَ يَحكِي عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ!! ﷺ.

وَفِي «الصَّحِيحَينِ» عَن عِمرَانَ بن حَصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى،

يَا بَنِي تَمِيم»
قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا.
قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ».
قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا، فَأَخبرنَا عَنْ اول هَذَا الأَمْرِ.
قَالَ: «كَانَ اللهُ قَبلَ كُلِّ شَيْءٌ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوحِ المَحفُوظِ ذِكرَ كُلِّ شَيْءٍ».
قَالَ: فَأَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: يَا عمرانُ! انحلَّت نَاقَتُكَ مِن عِقَالِهَا.
قَالَ: فَخَرَجتُ فِي أَثَرِهَا، فَلاَ أَدرِي مَا كَانَ بَعدِي.

وَعَن جُبير بن محمدِ بن جُبير بن مطعم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا اللهَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَبِاللهِ عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ!! إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا، وَقَالَ بِأَصْبَعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيسَ اول الخَلقِ بِأَهوَنَ عَلَيَّ مِن إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَولُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَن ابنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً او وَلَداً». رَوَاه الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُمَا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

■ ■ ■

بـاب
الإيمـان بالقـدر

وَقولِ الله -تعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ١٠١).

وَقولِه -تعَالَى-: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ (الأحزاب: ٣٨).

وَقولِه -تعَالَى-: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصافات: ٩٦).

وَقولِه -تعَالَى-: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: ٤٩).

وَفِي «صَحِيح مُسلِم» عَن عَبدِالله بنِ عَمرو بن العَاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدَّر مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّار وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّة» قَالُوا يَا رَسُولَ الله! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَة، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوة، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ (الليل: ٥-٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَعَن مُسلِم بنِ يَسَار الجُهنِي، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَن هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (الأعراف: ١٧٢) فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: سَمِعتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنهَا، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فيُدْخِلهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدخُل بِهِ النَّارَ». رَوَاهُ مَالك وَالحَاكِم، وَقَالَ: عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ مِن وَجهٍ آخر عَن مُسلِمِ بنِ يَسَار، عَن نَعيم بن رَبيعة عَن عُمر.

وَقَالَ إِسحَاقُ بنُ رَاهويه: حَدَّثَنَا بقيـةُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ أَخبَرَنِي الزُّبَيديُّ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيد، عَن رَاشد بن سَعد، عَن عَبدِ الرَّحمَن بن أَبي قَتَادَة، عَن أَبِيه، عَن هِشام بن حَكيم بن حزام، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُبدَأُ الأَعمَالُ أَم قَد قُضِيَ القَضَاءُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا أَخرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِن ظَهرِهِ أَشهَدَهُم عَلَى أَنفُسِهِم، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِم فِي كَفَّيهِ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ لِلجَنَّةِ وَهَؤُلاءِ لِلنَّارِ، فَأَهلُ الجَنَّةِ، مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، وَأَهلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ».

وَعَن عَبدِاللهِ بن مَسعُود -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ او سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ او خَمسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ او سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ او أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِيهَا، وَلاَ يُنْقَصُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي «صَحِيح مُسلِم» عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنصَارِ فَقُلتُ: «طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَم يَعمَل سُوءً وَلَم يُدرِكهُ، فَقَالَ: «او غَيرَ ذَلِك، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهلاً، خَلَقَهُم لَهَا وَهُمْ فِي أَصلاَبِ آبَائِهِم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُم وَهُمْ

فِي أَصلابِ آبائِهم».

وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ (القدر: ٤) قَالَ: «يُقضَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثلِهَا» رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ وابن جرير، وَقَد رُوِيَ مَعنَى ذلِكَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- والحَسَنِ، وأَبِي عَبدِ الرَّحمَن السُّلَمي، وَسَعيد بن جبير، وَمُقاتل.

وَعَن ابنِ عَبَّاسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ لَوحاً مَحفُوظاً مِن دُرَّةٍ بَيضَاءَ، دَفَّتَاهُ مِن يَاقُوتَةٍ حَمرَاءَ، قَلَمُهُ نُورٌ، وَكِتَابُهُ نُورٌ، عَرضُهُ مَا بَينَ السَّمَاءِ والأَرضِ، يَنظُرُ فِيهِ كُلَّ يوم ثَلاثمئة وَسِتِّينَ نظرة، فَفِي كُلِّ نَظرَةٍ مِنهَا يَخلُقُ ويرزقُ، وَيُحيِي وَيُمِيتُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيَفعَلُ مَا يَشَاءُ، فَذَلِكَ قَولُهُ -تَعَالَى-: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، وابنُ المنذِرِ، والطَّبَرَانِيُّ، والحَاكِم.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الأَحادِيثَ وَمَا فِي مَعنَاهَا قَالَ: فَهَذَا تَقديرٌ يَومِيٌّ، وَالَّذِي قَبلَهُ تَقدِيرٌ حَولِيٌّ، وَالَّذِي قَبلَهُ تَقدِيرٌ عُمرِيٌّ عِندَ تَعَلُّقِ النَّفسِ بِهِ، وَالَّذِي قَبلَهُ كَذَلِكَ عِندَ اول تخليقِهِ وَكونِهِ مُضغَةً، وَالَّذِي قَبلهُ تقديرٌ سَابِقٌ عَلَى وُجودِهِ لكِن بعدَ خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ، وَالَّذِي قبلهُ تَقديرٌ سَابِقٌ عَلَى خَلقِ السَّمَاواتِ والأَرضِ بِخمسينَ أَلفَ سَنة، وَكُلُّ وَاحدٍ مِن هَذِهِ التَّقادِيرِ كالتَّفصِيلِ مِن التَّقدِيرِ السَّابِقِ.

وفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَمالِ عِلمِ الرَّبِّ وَقدرتِهِ وَحِكمتِهِ، وَزِيادَةِ تَعرِيفِهِ الملاَئِكَةَ وَعِبادَهُ المُؤمِنِينَ بِنفسِهِ وَأَسمائِهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَاتفقَت هَذِهِ الأَحادِيثُ وَنَظائِرُها عَلَى أَن القَدَرَ السَّابِقَ لاَ يَمنعُ العَملَ، ولاَ يُوجِبُ الاتِّكَالَ عَلَيهِ، بَل يُوجِبُ الجِدَّ والاجتِهادَ.

وَلِهذَا لما سَمعَ بَعضُ الصَّحابَةِ ذَلِكَ قَالَ: مَا كُنتُ بِأَشَدَّ اجتِهاداً مِنِّي الآن.

وَقالَ أَبُو عُثمانَ النَّهدِيُّ لِسَلمانَ: لأَنا باولِ هَذَا الأَمرِ أَشَدُّ فَرحاً مِنِّي بآخرِهِ.

وَذلِكَ، لأَنَّهُ إِذا كَانَ قَد سَبقَ لَهُ مِنَ اللهِ سَابِقَةٌ، وَهيَّأَهُ، وَيسرهُ للوُصولِ إِليها، كَانَ فَرحُهُ بِالسابِقَةِ الَّتِي سَبقت لَهُ مِن اللهِ أَعظمَ مِنَ فَرحِهِ بِالأَسبابِ الَّتِي تَأتِي بِها.

وَعَن الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ «دَخَلتُ عَلَى أَبِي، وَهُو مَرِيضٌ أَتخايلُ فِيهِ الموتَ، فَقُلتُ: يَا أَبتاهُ اوصِني واجتَهد

لِي، فَقَال: أجلسوني، فَلَمَّا أَجلسوهُ قال: بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بالله، -تبَارَكَ وَتَعَالَى- حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدرِ وَشَرُّهُ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اول مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَا بُنَيَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ. رواهُ أَحْمد.

وَعَن أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمَدُ والتِّرمذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلَا تَعْجِزَنَّ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

■ ■ ■

بـــاب
ذكر الملائكة -عليهم السلام- والإيمان بهم

وَقَولِ الله -تَعَالَى-: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (فصلت: ٣٠).

وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ (النساء: ١٧٢).

وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (الأنبياء: ١٩-٢٠).

وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (فاطر: ١).

وَقَولِه -تَعَالَى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (غافر: ٧).

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَثَبتَ في بَعضِ أَحاديثِ المِعراجِ أَنَّهُ ﷺ رُفعَ لَهُ البيتُ المَعمُورُ الَّذِي هُوَ في السَّماءِ السَّابعةِ، وَقِيلَ في السَّادسةِ بمنزلَةِ الكَعبةِ في الأرضِ، وَهُوَ بحيالِ الكَعبَةِ، حُرمتُهُ في السَّماءِ كَحرمةِ الكَعبةِ في الأرضِ، وَإذا هُوَ يَدخلُهُ كُلَّ يَومٍ سَبعونَ أَلفَ مَلكٍ، ثُمَّ لا يَعودونَ إليهِ آخِرَ مَا عَليهِم.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا في السَّماءِ مَوضِعُ قَدمٍ إلاَّ عَليهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، او مَلكٌ قَائمٌ، فَذلَكَ قَولُ المَلائكةِ: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴾ (الصافات: ١٦٥-١٦٦)» رَوَاهُ مُحمدُ بنُ نصرٍ، وابنُ أَبِي حَاتمٍ، وابنُ جَريرٍ، وَأَبُو الشيخِ.

وَرَوَى الطَّبَرانِي عَن جَابرِ بن عبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا في السَّماواتِ السَّبعِ مَوضعُ قَدمٍ وَلاَ شِبرٍ وَلاَ كَفٍّ، إلاَّ وَفيهِ مَلكٌ قَائمٌ، او مَلكٌ سَاجدٌ، او مَلكٌ رَاكعٌ، فَإذا كانَ يَومُ القِيامَةِ، قَالوا جَميعاً: سُبحانَكَ مَا عَبدنَاكَ حَقَّ عِبادتكَ، إلاَّ أَنَّا لَم نُشرِكْ بِكَ شَيئاً».

وَعَن جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ؛ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِئة عَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالبَيهَقِي في «الأَسماءِ والصِّفَاتِ» والضِّياءُ في «المُختارةِ».

فَمِن سَادتِهِم جِبرائِيلُ -عَليهِ السَّلامُ- وَقَد وَصفهُ اللهُ تعالى بِالأَمانةِ، وَحُسنِ الخُلقِ، وَالقوَّةِ، فَقَالَ -تَعالَى-: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴾ (النجم: ٥-٦).

وَمِن شِدَّةِ قُوتِهِ أَنَّهُ رَفعَ مَدائنَ قَومِ لُوطٍ، عَليهِ السَّلامُ -وَكُنَّ سَبعاً- بمن فِيهنَّ مِنَ الأُمَمِ، وَكانُوا قَريباً مِن أَربعمئة أَلفٍ، وَمَا مَعهم مِنَ الدَّوابِّ وَالحَيواناتِ، وَما لِتلكَ المَدائنِ من الأَراضِي وَالعماراتِ عَلَى طَرفِ جَناحِهِ، حَتَّى بَلغَ بِهنَّ عَنانَ السَّماءِ، حَتَّى سَمعتِ المَلائكةُ نُباحَ كِلابِهم، وَصياحَ دِيكتِهم، ثُمَّ قَلبهَا، فَجعلَ عَاليهَا سَافلهَا.

فَهذَا هُوَ شَديدُ القُوى.

وقَولِهِ: ذُو مِرَّةٍ أَي: ذُو خُلقٍ حَسنٍ وَبهاءٍ وَسَناءٍ وَقُوَّةٍ شَديدةٍ.

قَال مَعناها ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

وَقالَ غَيرهُ: ذُو مِرَّةٍ: أَي ذُو قُوَّةٍ.

وَقالَ تعالى في صِفتِهِ: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾

(التكوير: ١٩-٢١)، أَي: لَهُ قوة وبأس شديد، وَلَهُ مَكانة ومَنزلة عَالية رَفيعة عِندَ ذي العرش ﴿ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ أَي: مُطاع في المَلإِ الأَعلـى ﴿ أَمِينٍ ﴾ ذِي أَمانةٍ عَظِيمةٍ؛ وَلهذا كَانَ هُو السَّفِيرَ بَينَ اللهِ وَبينَ رُسلهِ.

وَقَد كَانَ يأتِي إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في صِفاتٍ مُتعدِّدةٍ، وَقَد رَآه عَلَى صِفَتِه الَّتي خَلقهُ اللهُ عَليهَا مَرَّتَين، وَلَهُ ستُّمئة جَناح.

رَوَى ذلكَ البُخَارِيُّ عَن ابن مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَروى الإِمامُ أَحمدُ عَن عَبدِاللهِ قَال: رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ جبريلَ في صُورتِهِ، وَلهُ سِتُّمئة جَناح، كُلُّ جَناحٍ مِنهَا سَدَّ الأُفُقَ، يَسقطُ مِن جَناحِه مِنَ التَّهاويلِ والدُّرِّ واليَاقوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ. إسنادهُ قَوِيٌّ.

وَعَن عَبدِالله بنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبريلَ في حُلَّةٍ خَضراءَ قَد مَلأَ مَا بَينَ السَّماءِ والأَرضِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ مُنْهَبِطاً قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ الخَافقينِ عَليهِ ثِيَابُ سُنْدُسٍ مُعَلَّقٌ بِها اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ». رَوَاهُ أَبو الشَّيخِ.

وَلابنِ جَرِيرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: جِبرائِيلُ عَبدُ اللهِ، وَمِيكائيلُ عُبيدُ اللهِ، وَكُلُّ اسمٍ فِيهِ إِيلُ فَهُوَ مُعَبَّدٌ للهِ.

وَلَهُ عَن عَليِّ بنِ الحُسينِ مِثلهُ، وَزَادَ: وَإِسرافيلُ عَبدُ الرَّحمَنِ.

وَرَوى الطَّبراني عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخبِركُم بِأَفضَلِ المَلائِكَةِ؟ جِبرائِيل».

وَعَن أَبِي عمران الجُوني أَنَّهُ بَلغهُ أَنَّ جِبرائيلَ أَتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبكِي، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبكِيكَ؟».

قَالَ: «وَمَالِي لاَ أَبكِي، فَوَاللهِ مَا جَفَّت لِيَ عَينٌ مُنذُ خَلقَ اللهُ النَّارَ؛ مَخافةَ أَنْ أَعصيَهُ فَيقذِفَنِي فِيهَا». رَوَاهُ الإِمامُ أَحمدُ في الزُّهدِ.

وَلِلبُخَارِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لجِبْرائيلَ: «أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا» فَنزَلَتْ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤).

وَمِن سَادتهم: مِيكائِيلُ -عَليهِ السَّلامُ- وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِالقَطرِ وَالنَّبَاتِ.

وَرَوى الإمامُ أَحمدُ عَن أَنَس -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِجِبْرَائيلَ: «مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكاً قَطُّ؟ قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ».

وَمِن سَادتِهم: إِسرَافيلُ -عَليهِ السَّلامُ- وَهُوَ أَحدُ حَمَلةِ العَرشِ، وَهُوَ الَّذِي يَنفُخُ فِي الصُّورِ.

وَرَوَى التِّرمِذيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالحاكِمُ عَن أَبِي سَعِيدِ الخدري -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبهَتَهُ، وَأَصغَى سَمعَهُ يَنتظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَيَنْفُخُ». قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى الله تَوَكَّلْنَا».

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «إِنَّ مَلكاً مِن حَمَلَةِ العَرشِ يُقالُ لَهُ: إِسرافيلُ؛ زَاويةٌ مِن زَوايا العَرشِ عَلَى كَاهِلِه، قَد مَرَقت قَدماهُ فِي الأَرضِ السَّابِعَةِ السُّفلَى، وَمَرقَ رَأسهُ مِنَ السَّماءِ السَّابعةِ العُليا» رَوَاهُ أَبُو الشَّيخِ وأَبُو نَعيمٍ فِي «الحليةِ».

وَرَوى أَبُو الشيخِ عَن الاوزَاعي قَال: لَيس أَحدٌ من خلقِ الله أَحسَنَ صَوتاً مِن إِسرافيل، فَإِذا أَخذَ فِي التَّسبيحِ قَطعَ عَلَى أَهلِ سَبعِ سَماواتِ صلاتَهم وَتسبيحَهُم.

وَمِن سَادتِهم: مَلَكُ المَوتِ -عَليهِ السَّلامُ-.

وَلم يَجيء مُصرَّحاً باسمهِ فِي القُرآنِ، ولاَ فِي الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ، وَقَد جَاءَ فِي بَعضِ الآثارِ تسميتَهُ بعزرائِيل -واللهُ أَعْلم- قَالَهُ الحافظ ابن كثير.

وَقَالَ: إِنهُم بالنِّسبةِ إِلى ما هَيَّأَهُم لَهُ أَقسامٌ: فَمنهُم حَلمةُ العَرشِ، وَمنهُم الكروبيون الذين هُم حَول العَرشِ، وَهُم مَع حَملةِ العَرشِ أشرفُ الملائكَةِ، وَهُم المُقَرَّبُونَ، كَما قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ (النساء: ١٧٢).

وَمنهُم سُكَّانُ السَماواتِ السَّبعِ، يعمرُونَها عِبادةً دائِمةً لَيلاً وَنهَاراً، كَما قَال -تَعَالَى-: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٠).

وَمنهُم الذينَ يتَعاقبونَ إِلى البيتِ المَعمُورِ.

قُلت: الظَّاهرُ أَنَّ الذينَ يَتعاقَبونَ إِلى البَيتِ المعمورِ سُكانُ السماواتِ.

وَمنهُم مُوكَّلونَ بالجِنانِ مُراقَبونَ بَيانَ إِعدادِ وَإِعداد الكَراماتِ[1] لأَهلِها، وَتهيئَةِ الضِّيافَةِ لِساكِنيهَا، مِن مَلابِسَ وَمآكِلَ وَمَشارِبَ وَمصاغٍ وَمَساكِنَ وَغَيرِ ذلِكَ مِمَّا لاَ عينٌ رَأت، ولاَ أُذن سَمعت، ولاَ خَطرَ

(١) هَذه الجُملةُ فِي بعضِ النُّسخِ دونَ بعضٍ. وفِي إِحدى النُّسخِ المخطوطةِ زِيادةُ: «وبه نستعينُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ». انظُر «مؤلَّفاتِ الشيخِ الإمامِ مُحمَّد بنِ عبدالوهَّاب» القسمُ الاولُ، العقيدةُ والآدابُ الإسلاميةُ، (ص٨).

عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَمنهُم الموكَّلُونَ بِالنَّارِ -أَعاذَنا اللهُ منهَا- وَهُم الزبانية، وَمقدِّموهم تسعة عَشَرَ، وَخازنها مَالك، وَهُو مُقدَّمٌ عَلَى الخَزنَة، وَهُم المَذكُورونَ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (غافر: ٤٩) وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾ (الزخرف: ٧٧) وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦) وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ (المدثر: ٣٠-٣١).

وَمِنهُم الموكَّلُونَ بحفظِ بَنِي آدم، كَمَا قَال -تَعَالَى-: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ (الرعد: ١١). قَالَ ابنُ عَبَّاس: ملائكةٌ يَحفَظُونَهُ من بَين يَديه وَمن خَلفِه، فَإذَا جَاءَ أَمرُ الله خَلُّوا عَنهُ، وَقالَ مُجاهدُ: مَا من عَبدٍ إلاَّ وَمَلَكٌ موكَّل يَحفظُهُ فِي نَومِه ويَقظَته مِنَ الجنِّ والإنسِ والهَوام، فما منهَا شيءٌ يأتيه يُريدُهُ إلاَّ قالَ لهُ: وراءَكَ إلاَّ شيءٌ يأذَنُ الله تعالى فيه فيُصيبُهُ.

وَمنهُم المُوكَّلونَ بحفظِ أَعمالِ العبادِ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق: ١٧-١٨) وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الانفطار: ١٠-١٢).

رَوَى البَزارُ عَن ابن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُم عَن التَّعَرِّي، فَاستَحيُوا من مَلائكَة الله الَّذينَ مَعَكُم الكِرام الكَاتبينَ الَّذينَ لاَ يُفارقونَكُم إلاَّ عندَ إحدَى ثلاث حَالاتٍ: الغائِط، وَالجَنابةِ، وَالغُسل، فَإذا اغتَسَلَ أَحدُكُم بالعَراءِ فَليستَتِر بثَوبِه، او بجِذمِ حَائطٍ، او بغَيره».

قَالَ الحَافظُ ابنُ كَثير: وَمعنَى إكرامِهُم أَن يَستَحي مِنهُم، فَلاَ يُملي عَليهم الأَعمالَ القَبيحَةَ التِي يَكتبونَهَا، فإنَّ الله خَلقهُم كِراماً فِي خَلقِهم وأَخلاقِهم، ثُمَّ قالَ مَا مَعناهُ: «إنَّ مِنْ كَرَمِهم أَنَّهم لاَ يَدخُلونَ بَيتاً فيهِ كَلبٌ وَلاَ صورةٌ وَلاَ جُنبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ، وَلاَ يَصحبُونَ رُفقةً مَعهُم كَلبٌ او جَرَسٌ».

وَرَوَى مَالكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ

فيكُمْ؛ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَفِي رِوايَةٍ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: اقرؤُوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨).

وَرَوَى الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ حَديث: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وَفِي «الْمُسندِ» وَ«السُّنَنِ» حَديث: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

وَالأَحاديثُ فِي ذِكرِهِم -عَليهِم السَّلامُ- كَثيرةٌ جِدّاً.

■ ■ ■

بـــاب
الوصية بكتاب اللـه عز وجل

وَقَول الله -تَعَالَى-: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٣).

عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَلاَ أَيُّهَا النَّاس فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيني رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: اولُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَتَمَسَّكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي» وَفِي لَفظٍ: «كِتَابُ الله هُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ؛ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَلاَلَةِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَلَهُ فِي حَدِيثِ جَابرِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطبَةِ يوم عَرفَةَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ الله وَأَنْتُمْ تُسأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ، وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَعَن عَلِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «كِتَابُ الله، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ، لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ. وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ الله الْمَتِينُ،

وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١-٢) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَعَن أَبِي الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، مَا حَرَّمَ اللهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُن يَنسَى شَيئاً»، ثُمَّ تَلاَ ﴿ وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤). رَوَاهُ البَزَّار، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبَرَانِي.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَى جَنبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِندَ رَأسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: استَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطَ وَلاَ تَعْوَجُّوا، وَفَوقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبدٌ أَن يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

«ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأُخبرَ: أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الإِسْلاَمُ، وَأَنَّ الأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ المرخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِي عَلَى رَأسِ الصِّرَاطِ هُوَ القُرآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِي مِن فَوقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ».

رَوَاهُ رَزِينٌ، وَرَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ عَن النَّوَاسِ بن سَمعَانَ بنحوِه.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ فَقَرَأَ إِلَى قَولِهِ: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران: ٧).

قَالَتْ: قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» مُتَفَّقٌ عليهِ.

وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطّاً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» وَقَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). رَوَاهُ أَحمَدُ وَالدَّارِمي وَالنَّسَائِيُّ.

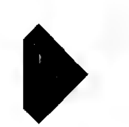
وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَكتُبونَ مِن التَّوراةِ فَذَكَروا ذَلكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحمَقَ الحُمقِ، وَأَضَلَّ الضَّلالَةِ، قَومٌ رَغِبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُم إِلَيهِم إِلَى نَبِيٍّ غَيرِ نَبِيِّهِم، وَإِلَى أُمَّةٍ غَيرِ أُمَّتِهِم» ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ

عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (العنكبوت: ٥١) رَواهُ الإِسماعِيلي في «مُعجَمِهِ» وابن مَردويه.

وَعَن عَبْدِالله بْنِ ثَابِتٍ بن الحَارثِ الأَنصارِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَاب فِيهِ مَواضِعُ مِنَ التَّوراة فَقَالَ: هَذه أَصَبتُهَا مِنْ رَجُلٍ من أَهلِ الكِتَاب، أَعرِضُهَا عَلَيكَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ تَغَيُّراً شَديداً لَم أَرَ مِثلَهُ قَطُّ. فَقَالَ عَبْدُالله بنُ الحَارثِ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: أَمَا تَرَى وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبالإِسْلاَم دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً، فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: «لَوْ نَزَلَ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْتُم حَظِّي مِنَ الأُمَمِ». رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقُ وابنُ سَعدٍ وَالحَاكِمُ في «الكُنَى».

■ ■ ■





بـــاب
حقوق النبيِّ ﷺ

وَقَوله -تَعَالَى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩). وَقَوله -تَعَالَى-: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ (النور: ٥٦)، وَقَوله -تَعَالَى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر: ٧).

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَلَهُما عَن أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَن يَكْرَهَ أَنْ يَعودَ فِي الكُفرِ بَعدَ إِذ أَنقَذَهُ اللهُ مِنهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَلَهُما عَنهُ مَرفُوعاً: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَعَن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ

مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلاَّ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه.

■ ■ ■



بـــاب
تحريضه ﷺ على لزوم السنة وترك البدع والتفرق والاختلاف والتحذير من ذلك

وَقول الله -تعَالَى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وَقَولِه -تعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وَقَوله -تَعَالَى-: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣).

وَعَن العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تعهدُهُ إِلَينا؟ فَقَالَ: «اوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وابنُ مَاجه.

وَفِي رِوايَةٍ لَهُ: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنهَا بَعدِي إلاَّ هَالِكٌ، وَمَن يَعِش

منكم فَسَيَرَى اختِلافاً كَثيراً». ثُمَّ ذَكرهُ بمعنَاه.

وَلِمُسلِم عَن جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

وَلِلبُخَارِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى؟» قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

وَلَهُمَا عَن أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهارَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِما جِئتُ بِهِ» رَوَاهُ البغويُّ في «شَرح السُّنَّة»، وَصَحَّحَهُ النَّوَوي.

وَعَنهُ أَيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَأتِيَنَّ عَلَى أُمتِي كَمَا أَتى عَلَى بَني إِسرائِيلَ حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حَتَّى إِن كَانَ فِيهِم مَن أَتَى أُمَّهُ عَلانِيةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَن يَصنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسرائِيلَ افتَرَقَت عَلَى ثِنتَينِ وَسَبعِينَ مِلَّةً وَستَفتَرِقُ أُمتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحدَةً» قَالُوا مَن هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيهِ وَأَصحَابِي» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

وَلِمُسلِم عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

وَلَهُ عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

وَعَن عُمَر بْن عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَى بِهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْل إِثم مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابنُ ماجَه وَهَذَا لَفظُه.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً يَجْرِي النَّاس عَلَيهَا، فإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتْ السُّنَّةُ، قِيلَ: مَتَى ذَلكَ يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَن؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكم، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُم، وَكَثُرَتْ أَموالُكُم، وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَعَن زِيَادِ بْن حُدَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ أَيضاً.

وَعَن حُذيفةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُلُّ عِبادةٍ لاَ يَتعبَّدُهَا أَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَعبدوهَا، فَإِنَّ الاولَ لَم يَدَع لِلآخرِ مَقَالاً، فاتَّقوا اللهَ يَا مَعشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا طَريقَ مَن كَانَ قَبلكُم». رَواهُ أَبُو دَاودَ.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَن كَانَ مُستَنّاً فَليَستَنَّ بِمَن قَد مَاتَ، فَإِنَّ الحَيَّ لاَ تُؤمَنُ عليهِ الفتنةُ، اولَئِكَ أَصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ أَبَرَّهَا قُلوباً، وَأَعمقَهَا عِلماً، وَأَقلهَا تكلُّفاً، اختارهُم اللهُ لِصحبَةِ نَبيه ﷺ وَلإِقامةِ دِينِه، فَاعرفُوا لَهم فَضلَهُم، واتَّبِعُوهم عَلَى أَثرِهِم، وَتَمسَّكُوا بِما استَطَعتُم مِن أَخلاقِهِم وَسِيَرِهِم، فَإِنَّهم كَانُوا عَلَى الهُدَى المستَقِيم. رَوَاهُ رَزِين.

وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَؤُونَ فِي القُرآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَلاَ تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ ماجَه.

■ ■ ■



بــاب
التحريض على طلب العلم وكيفية الطلب

فِيهِ حَدِيثُ «الصَّحِيحَين» في فِتنَةِ القَبر: إنَّ المُنعَّمَ يَقُولُ: جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَأَجَبْنَا، وَإِنَّ المُعَذَّبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاس يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ!.

وَفِيهِمَا عَن مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِيهِمَا عَن أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاس، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

وَلَهُمَا عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- مَرفُوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُم».

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن جَابِر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَسمعُ أَحاديثَ مِن يَهُودٍ تُعجِبُنَا، أَفَتَرَى أَن نَكتُبَ بَعضهَا؟! فَقَالَ ﷺ: «أَمُتَهوكُونَ أَنتُم كَما تَهَوَّكَت اليَهودُ والنَّصَارَى؟ لَقَد جِئتكُم بِها بَيضاءَ نَقيةً وَلَو كَانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسعهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَعَن أَبِي ثَعلبَةَ الخُشني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدوداً فَلاَ تَعتدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشياءَ فَلا تَنتَهكُوهَا، وَسَكَتَ عَن أَشياءَ رَحمةً لَكُم غَيرَ نِسيانٍ فَلاَ تَبحثُوا عَنهَا» حَديثٌ حَسنٌ رَواهُ الدَّارَقُطني وَغَيره.

وَفي «الصَّحيحينِ» عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبداً سَمِعَ مَقالَتي فَحفظَهَا وَوَعاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ الْعَمَلُ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ والبَيهَقي في المَدخَل، وَرَواهُ أَحمَدُ وَابنُ ماجه والدَّارمي عَن زيد بن ثَابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَعَن عَبْدِالله بْن عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلاَثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، او سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، او فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ» رَوَاهُ الدَّارمي وَأَبُو دَاودَ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرمَذِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيرِ عِلمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَعَن مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الأُغلُوطَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ أَيضاً.

وَعَن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرقِ

الْجَنَّة، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانَ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارميُّ وَأَبُو دَاودَ وَالتِّرمذيُّ وَابنُ مَاجَه.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ وَابنُ مَاجَه.

وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (إِنَّ الْفَقِيهَ حَق الْفَقِيه مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ الله، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ الله، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا، وَلاَ عِلْم لاَ فَهْمَ فِيه، وَلاَ قِرَاءَة لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا).

وَعَن الْحَسَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

■ ■ ■

بــاب
قبــض العلــم

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا اوانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ.

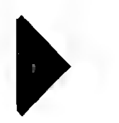
وَعَن زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَقَالَ: «ذَلِكَ عِندَ اوانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذهَبُ العِلمُ؟ وَنحنُ نَقرأُ القُرآنَ وَنُقرِئُهُ أَبناءَنَا، وَيُقرِئُهُ أَبنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوم القِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ فِي الْمَدِينَةِ، او ليسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقرَاونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لاَ يَعمَلُونَ بِشَيءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه.

وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (عَلَيْكُم بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذهَابُ أَهلِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، او يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِدَعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ). رَوَاهُ الدَّارمي بنحوِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحين» عَن ابْنِ عُمَرَ مَرفُوعاً: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَن عَليٍّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَن يَأتي عَلَى النَّاس زَمَانٌ؛ لاَ يَبقَى مِنَ الإِسلام إِلاَّ اسَمُهُ، وَلاَ يَبقَى مِنَ القُرآنِ إِلاَّ رَسمُهُ، مَساجِدُهُم عَامرةٌ، وَهيَ خَرابٌ مِنَ الهُدَى، عُلماؤهُم شرٌّ مَن تَحتَ أَديمِ السَّماءِ، مِن عِندِهِم تَخرجُ الفتنةُ، وَفيهم تَعُودُ». رَوَاهُ البَيهَقي في شُعَبِ الإِيمانِ.

■ ■ ■



بــاب
التشديد في طلب العلم للمراء والجدال

عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، او لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، او لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ.

وَعَن أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ اوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلاَ قَولَهُ -تَعَالَى-: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨). رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجه.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَعَن أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ -او نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ-: لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، او لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، او لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، او لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ». رَوَاهُ الدَّارمِيُّ.

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ لِقومٍ سَمِعَهُم يَتمارُونَ فِي الدِّين: (أَمَا عَلِمتُم أَنَّ للهِ عِباداً أَسكَتتهُم خَشيةُ اللهِ مِن غَيرِ صَمَمٍ وَلاَ بَكَمٍ، وَإِنَّهُم لَهُم العُلَماءُ والفُصَحاءُ والطُّلَقَاءُ والنُّبَلاءُ العُلَماءُ بِأَيَّامِ اللهِ، غَيرَ أَنَّهُم إِذا تَذَكَّرُوا عَظَمَةَ اللهِ طَاشَت عُقولُهُم، وانكَسَرت قُلوبُهُم، وَانقَطَعَت أَلسنتهُم، حَتَّى إِذا استَفاقُوا

مِن ذَلِكَ، تَسَارَعُوا إلى الله بالأَعمالِ الزَّاكيةِ، يَعُدُّونَ أَنفسهُم مَعَ المُفَرطينَ وَإنهُم لأَكياسٌ أَقوياءُ، وَمَع الضَّالينَ والخَطَّائينَ وَإنهُم لأَبرارٌ بُرآءُ، أَلاَ إنهُم لاَ يَستكثِرونَ لَهُ الكثيرَ، وَلاَ يَرضونَ لَهُ بالقَليلِ، وَلاَ يُدلونَ عَليهِ بأعمالِهم، حَيثُ مَا لَقيتَهُم مُهتمُّونَ مُشفقونَ، وَجِلُونَ خَائفُونَ) رَوَاهُ أَبو نَعيم.

قالَ الحَسَنُ -وَسَمعَ قوماً يَتجادَلونَ-: (هَؤلاء قَومٌ مَلُّوا العِبادَةَ، وَخفَّ عَليهِم القَولُ، وَقَلَّ وَرعُهم، فَتَكلَّمُوا).

■ ■ ■

بـــاب
التجوز في القول وترك التكلف والتنطع

وَعَن أَبي أُمَامَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «الْحَيَاءُ وَالْعِـيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَواهُ التِّرمذي.

وَعَن أَبي ثَعْلَبَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَومَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقاً، الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». رَواهُ البيهقي في «شُعَب الإيمان».

وَلِلتِّرمِذِيِّ نَحوُهُ عَن جابر -رَضيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَعَن سَعْدِ بْن أَبي وَقَّاص -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ.

وَعَن عَبْدِالله بْن عُمَر -رَضيَ اللهُ عَنْه- مَرفُوعاً: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وأَبُو دَاودَ.

وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيَثْنِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ او النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ الله ﷺ فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسمَعُهُ، وَقَالَت:

كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. رَوَى أَبُو دَاودَ بَعضَهُ.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُعْطى زُهْداً فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِكْمَةَ». رَوَاهُ البيهقي في «شُعَبِ الإيمانِ».

وَعَن بُرَيْدَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْماً، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيالاً».

وَعَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ يَوْماً، وَقَالَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ -او أُمِرْتُ- أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُما أَبُو دَاودَ.

■ ■ ■

(٧)

متن ستة أصول عظيمة مفيدة
لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
١١١٥ - ١٢٠٦هـ

(٧)

ستة أصول عظيمة مفيدة

مِن أَعجَب العُجاب، وَأكبرِ الآياتِ الدَّالَّة عَلَى قُدرَة الملكِ الغلاب؛ ستَّةُ أُصول بيَّنَها اللهُ تعالى بَياناً وَاضحاً لِلعَوامِّ فوقَ مَا يَظُنُّ الظَّانُّونَ، ثُمَّ بَعدَ هَذَا غَلِطَ فِيها كَثيرٌ مِن أَذكِياءِ العَالَمِ، وَعُقلاءِ بَنِي آدَمَ، إلا أَقَلَّ القَلِيلِ.

الأصلُ الاول: إخلاصُ الدِّين لله تعالى وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّه الَّذي هُوَ الشِّركُ بالله، وَكَونُ أَكثَرِ القُرآنِ في بَيَانِ هَذَا الأَصلِ مِن وُجُوهٍ شَتَّى بِكَلامٍ يَفهَمُهُ أَبلَدُ العَامَّة، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكثَرِ الأُمَّة مَا صَارَ؛ أَظهَرَ لَهُم الشَّيطانُ الإخلاصَ في صُورةِ تَنَقُّصِ الصَّالِحينَ، وَالتَّقصيرِ في حُقوقِهم، وَأَظهَرَ لَهُم الشِّركَ بالله في صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّباعِهم.

الأَصلُ الثَّاني: أَمَرَ الله بالاجتماعِ في الدِّين، وَنَهَى عَن التَّفَرُّقِ فيه فَبَيَّنَ الله هَذَا بَياناً شَافياً تَفهَمُهُ العَوامُّ، وَنَهانا أَن نَكُونَ كَالَّذينَ تَفرَّقوا وَاختلَفوا قَبلَنا فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ المُسلمينَ بالاجتماعِ في الدِّين، وَنَهاهُم عَنِ التَّفَرُّقِ فيهِ. وَيَزيدُهُ وُضوحاً مَا وَرَدَت بِهِ السُّنَّةُ مِنَ العَجَبِ العُجابِ في ذَلكَ، ثُمَّ صارَ الأَمرُ إلى أَنَّ الافتراقَ في أُصولِ الدِّينِ وَفُروعِهِ هُوَ العِلمُ وَالفِقهُ في الدِّينِ، وَصارَ الأَمرُ بِالاجتماعِ في الدِّين لاَ يَقولُهُ إلاَّ زِنديقٌ او مَجنونٌ.

الأَصلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِن تَمامِ الاجتِماعِ السَّمعَ وَالطَّاعَةَ لِمَن تأمَّرَ عَلَينا، وَلَو كانَ عَبداً حَبَشياً، فَبَيَّنَ الله هَذا

بَياناً شَافِياً كافِياً بِوُجُوهٍ مِن أَنواعِ البَيانِ شَرعاً وَقدراً، ثُمَّ صارَ هَذا الأَصلُ لا يُعرَفُ عِندَ أَكثَرِ مَن يَدَّعِي العِلمَ، فَكَيفَ العَمَلُ بِهِ؟

الأَصلُ الرَّابعُ: بَيانُ العِلمِ وَالعُلَماءِ وَالفِقهِ وَالفُقَهاءِ، وَبَيانُ مَن تَشَبَّهَ بِهِم، وَلَيسَ مِنهُم، وَقَد بَيَّنَ الله تعالى هَذَا الأَصلَ فِي اولِ سورة البَقَرَةِ مِن قَولِهِ: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (البقرة: ٤٠) إلى قَولِهِ قَبلَ ذِكرِ إبراهيمَ -عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ الآية.

وَيَزِيدُهُ وُضوحاً مَا صَرَّحَت بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذا الكَلامِ الكَثيرِ البَيِّنِ الواضِحِ لِلعامِيِّ البَليدِ، ثُمَّ صَارَ هَذا أَغرَبَ الأَشياءِ، وَصارَ العِلمُ وَالفِقهُ هُوَ البِدَعَ وَالضَّلالاتِ، وَخِيارُ مَا عِندَهُم لَبسُ الحَقِّ بِالباطِلِ، وَصارَ العِلمُ الَّذِي فَرَضَهُ الله تعالى عَلَى الخَلقِ وَمَدَحَهُ لا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلاَّ زِنديقٌ او مَجنونٌ، وَصارَ مَن أَنكَرَهُ وَعاداهُ وَصَنَّفَ فِي التَّحذيرِ مِنهُ وَالنَّهيِ عَنهُ هُوَ الفَقيهَ العَالِمَ.

الأَصلُ الخَامِسُ: بَيانُ الله سُبحانَهُ لاولِياءِ الله وَتَفريقُهُ بَينَهُم وَبَينَ المُتَشَبِّهينَ بِهِم مِن أَعداءِ الله المُنافِقينَ وَالفُجَّارِ. وَيَكفِي فِي هَذا آيَةٌ فِي آلِ عِمرَانَ، وَهِيَ قَولُهُ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية (آل عمران: ٣١). وَآيَةٌ فِي المَائِدَةِ، وَهِيَ قَولُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ الآية (المائدة: ٥٤). وَآيَةٌ فِي يُونسَ، وَهِيَ قَولُهُ: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ (يونس: ٦٢-٦٣)، ثُمَّ صارَ الأَمرُ عِندَ أَكثَرِ مَن يَدَّعِي العِلمَ، وَأَنَّهُ مِن هُداةِ الخَلقِ وَحُفَّاظِ الشَّرعِ، إِلى أَنَّ الاولياءَ لا بُدَّ فِيهِم مِن تَركِ اتِّباعِ الرُّسُلِ، وَمَن تَبِعَهُم فَلَيسَ مِنهُم.

وَلا بُدَّ مِن تَركِ الجِهادِ، فَمَن جَاهَدَ، فَلَيسَ مِنهُم، وَلا بُدَّ مِن تَرْكِ الإِيمانِ وَالتَّقوى، فَمَن تَعَهَّدَ بِالإِيمانِ وَالتَّقوى فَلَيسَ مِنهُم.

يَا رَبَّنا نَسأَلُكَ العَفوَ وَالعافِيَةَ، إِنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ.

الأَصلُ السَّادِسُ: رَدُّ الشُّبهَةِ الَّتِي وَضَعَها الشَّيطانُ فِي تَركِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّباعِ الآراءِ وَالأَهواءِ المُتَفَرِّقَةِ المُختَلِفَةِ، وَهِيَ أَنَّ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ لا يَعرِفُهُما إِلاَّ المُجتَهِدُ المُطلَقُ، والمُجتَهِدُ هُوَ المَوصوفُ بِكَذا وَكَذا، اوصافاً لَعَلَّها لا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ، فَإِن لَم يَكُنِ الإِنسانُ كَذلِكَ فَلْيُعرِض عَنهُما فَرضاً حَتماً لا شَكَّ وَلا إِشكالَ فِيهِ، وَمَن طَلَبَ الهُدَى مِنهُما فَهُوَ إِمَّا زِنديقٌ، وَإِمَّا مَجنونٌ؛ لأَجلِ صُعوبَةِ فَهمِهِما، فَسُبحانَ الله وَبِحَمدِهِ، كَم بَيَّنَ الله سُبحانَهُ شَرعاً وَقَدراً خَلقاً وَأَمراً فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبهَةِ المَلعونَةِ مِن وُجوهٍ شَتَّى بَلَغَت إِلى حَدِّ الضَّروريَاتِ العَامَّةِ، وَلَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمونَ: ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ

عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ (يس: ٧-١١).

آخِرُهُ، وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيماً كَثِيراً إِلَى يَومِ الدِّينِ.

■ ■ ■



(٨)

متن مسائل الجاهلية

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ





(٨)

مسائل الجاهلية

هَذِهِ مَسائِلُ خالفَ فِيها رسولُ اللهِ ﷺ أَهلَ الجَاهليَّةِ الكِتَابيِّينَ والأُمِّيين، مِمَّا لاَ غِنَى للمُسلمِ عَن مَعرفتِها.

فَالضِّـدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّـدُّ وَبِضِـدِّهَا تَـتَـبَـيَّـنُ الأَشْياءُ

فأهمُّ مَا فِيها وأشدُّها خَطراً: عدمُ إيمانِ القلبِ بما جَاءَ بِه الرسولُ ﷺ، فإن انضَافَ إلى ذلكَ استِحسانُ مَا عليهِ أهلُ الجَاهليةِ تمَّت الخَسارَةُ، كَما قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (العنكبوت: ٥٢).

المسألة الأولى: أنَّهم يتعبدُّونَ بإشراكِ الصَّالحِينَ في دُعاءِ الله وَعبادَتِه، يُريدونَ شَفاعتَهُم عِندَ الله؛ لِظَنِّهم أَنَّ الله يُحبُّ ذَلكَ، وَأَنَّ الصَّالحينَ يُحبونَهُ، كَما قَالَ -تعَالَى-: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ (يونس: ١٨)، وقَالَ -تعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر: ٣). وَهَذِهِ أَعظمُ مَسألةٍ خَالفَهُم فِيها رَسولُ الله ﷺ، فَأَتى بالإخلاص، وَأَخبرَ أَنَّهُ دِينُ اللهِ الَّذي أَرسلَ بِهِ جَميعَ الرُّسلِ، وَأَنَّهُ لاَ يُقبَلُ مِنَ الأَعمالِ إلاَّ الخَالِصُ، وَأَخبرَ أَنَّ مَن فَعلَ مَا استَحسنُوا فَقَد حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ، وَمَاواهُ النَّارُ.

وَهَذِهِ هِيَ المَسألةُ الَّتي تَفرَّقَ النَّاس مِنْ أَجْلِهَا بَينَ مُؤمِنٍ وَكافرٍ، وَعندَها وَقعَت العَداوةُ، وَلأَجلِهَا

شُرِعَ الجِهادُ، كما قالَ -تعالَى-: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال: ٣٩).

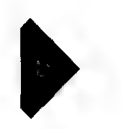
المسألة الثانية: أنَّهم مُتفرقونَ في دِينِهم، كما قالَ -تعالَى-: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣٢) وكذلِكَ في دُنياهُم، ويرونَ أنَّ ذلكَ هُوَ الصَّوابُ، فَأتَى بالاجتماعِ في الدِّينِ بقولِه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، وقالَ -تعالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) ونَهانا عَن مُشابهتِهم بقولِه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، ونَهانا عَن التَّفرقِ في الدُّنيا بقولِه: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

المسألة الثالثة: أنَّ مُخالفةَ وَليِّ الأَمرِ وَعدمَ الانقيادِ لَهُ فَضيلةٌ، وَالسمعَ وَالطاعةَ لَهُ ذُلٌّ وَمهانةٌ، فَخالفَهُم رَسُولُ الله ﷺ وَأَمرَ بالسمعِ وَالطاعةِ لَهُم وَالنصيحةِ، وَغَلَّظَ في ذَلكَ وَأَبدى فيهِ وَأَعادَ.

وَهَذِهِ المَسائِلُ الثَّلاثُ هِيَ الَّتِي جَمعَ بَينهَا فِيما صَحَّ عَنهُ في «الصَّحيحْ» أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَن تُناصِحُوا مَن وَلاَّهُ اللهُ أَمرَكَم». وَلَم يَقَع خَللٌ في دِينِ النَّاسِ وَدُنياهُم إلاَّ بسببِ الإخلالِ بِهذهِ الثَّلاثِ او بَعضِهَا.

المسألة الرابعة: أَنَّ دِينهُم مَبنيٌّ عَلَى أُصولٍ: أَعظمُهَا التَّقليدُ، فَهوَ القَاعدةُ الكُبرى لجميعِ الكُفارِ اولِهم وَآخرِهم، كَما قَالَ -تعالَى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٣)، وقالَ -تعالَى-: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (لقمان: ٢١)، فَأتاهُم بقولِه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ﴾ (سبأ: ٤٦) وقولِه: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٣).

المسألة الخامسة: أنَّ مِن أكبرِ قَواعدِهم الاغترارَ بالأكثرِ، ويحتجُّونَ بهِ عَلَى صِحَّةِ الشَّيءِ، وَيستدِلونَ عَلَى بُطلانِ الشَّيءِ بغُربتهِ وَقلَّةِ أَهلهِ، فَأتاهُم بِضِدِّ ذَلكَ، وَاوضَحَهُ في غَيرِ مَوضعٍ مِنَ القُرآنِ.



المسألة السادسة: الاحتجاجُ بالمتقدِّمينَ، كقَولِه: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (طه: ٥١)، ﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (المؤمنون: ٢٤).

المسألة السابعة: الاستدلالُ بقوم أُعطُوا قُوىً في الأفهام والأعمالِ وفي المُلكِ والمَالِ والجَاه، فرَدَّ الله ذَلكَ بقولِه -تعالَى-: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾ (الأحقاف: ٢٦)، وقولِه: ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٨٩)، وقَولِه: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٦).

المسألة الثامنة: الاستدلالُ عَلَى بُطلانِ الشَّيءِ بأنَّهُ لَم يَتَّبعهُ إلاَّ الضُّعفاءُ، كقولِه: ﴿ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ (الشعراء: ١١١)، وقولِه: ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ﴾ (الأنعام: ٥٣)، فرَدَّهُ اللهُ بقَولِه: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٣).

المسألة التاسعة: اقْتِداؤُهُمْ بفَسَقَةِ العُلماءِ وجُهَّالِ العُبَّاد، فأتَى بقَولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤)، وبقَولِه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧).

المسألة العاشرة: الاستِدلالُ عَلَى بُطلانِ الدِّينِ بقلةِ أفهامِ أهلِه، وعَدمِ حِفظِهم كقولِهم: ﴿ بَادِىَ ٱلرَّأْىِ ﴾ (هود: ٢٧).

المسألة الحادية عشرة: الاستِدلالُ بالقياسِ الفَاسدِ كَقولِهم: ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ (إبراهيم: ١٠).

المسألة الثانية عشرة: إنكارُ القِياسِ الصَّحيحِ، والجَامعُ لِهذَا ومَا قَبلَهُ: عَدمُ فَهمِ الجَامعِ والفَارِقِ.

المسألة الثالثة عشرة: الغُلوُّ في العُلماءِ والصالحينَ كَقولِه: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ (النساء: ١٧١).

المسألة الرابعة عشرة: أنَّ كُلَّ مَا تَقدمَ مَبنيٌّ عَلَى قَاعدةٍ، وهِيَ النَّفيُ والإثباتُ، فيَتَّبعُونَ الهَوَى والظَّنَّ، ويُعرضونَ عَمَّا جاءَت بهِ الرُّسُلُ.

المسألة الخامسة عشرة: اعتِذارُهُم عَن اتِّباعِ مَا آتاهُم الله بعدمِ الفَهمِ كَقولِهم: ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ﴾ (البقرة: ٨٨)، ﴿ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: ٩١) فأكذَبَهُم الله، وبَيَّنَ أنَّ ذَلكَ بِسببِ الطَّبعِ عَلَى قُلوبِهم، وأنَّ الطَّبعَ بِسببِ كُفرِهم.

المسألة السادسة عشرة: اعتياضُهُم عَمَّا أَتَاهُمْ مِنَ اللهِ بِكتبِ السِّحرِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي قَولِهِ: ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ (البقرة ١٠١، ١٠٢).

المسألة السابعة عشرة: نِسبةُ بَاطِلِهِم إِلَى الأَنبياءِ، كقَولِهِ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وقَولِه: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ (آل عمران: ٦٧).

المسألة الثامنة عشرة: تَنَاقُضُهم فِي الانتِسابِ، يَنتَسِبُونَ إِلَى إبراهِيمَ مَع إظهارِهِم تَركَ اتِّباعِهِ.

المسألة التاسعة عشرة: قَدحُهُم فِي بَعضِ الصَّالحِينَ بِفعلِ بَعضِ المُنتَسبِينَ إِليهِم؛ كَقَدحِ اليَهودِ فِي عِيسَى، وَقَدحِ اليَهودِ وَالنَّصارَى فِي مُحمدٍ ﷺ.

المسألة العشرون: اعتِقادُهُم فِي مَخارِيقِ السَّحرةِ وَأمثَالِهم أَنَّهَا من كَراماتِ الصَّالحِينَ، وَنسبتُه إِلَى الأَنبياءِ كَمَا نَسبُوهُ لِسليمانَ عَليهِ السَّلامُ.

المسألة الحادية والعشرون: تَعبُّدُهُم بِالمُكَاءِ وَالتَّصدِيَةِ.

المسألة الثانية والعشرون: أَنَّهم اتَّخذوا دِينَهُم لَهواً وَلَعباً.

المسألة الثالثة والعشرون: أَنَّ الحَياةَ الدُّنيا غَرتهم فَظَنُّوا أَنَّ عَطَاءَ اللهِ مِنهَا يَدُلُّ عَلَى رِضاه كَقَولِهِم: ﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ (سبأ: ٣٥).

المسألة الرابعة والعشرون: تَركُ الدُّخُولِ فِي الحَقِّ إِذَا سَبقهُم إِليهِ الضُّعفاءُ تَكبراً وَأَنفَةً، فَأَنزَلَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾ (الأنعام: ٥٢).

المسألة الخامسة والعشرون: الاستِدلالُ عَلَى بُطلانِهِ بِسَبقِ الضُّعفاءِ، كقَولِهِم: ﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ (الأحقاف: ١١).

المسألة السادسة والعشرون: تَحرِيفُ كِتابِ اللهِ مِن بَعدِ مَا عَقَلوهُ وَهُم يَعلَمُونَ.

المسألة السابعة والعشرون: تَصنيفُ الكُتبِ البَاطِلَةِ، وَنِسبتُهَا إِلَى اللهِ كَقَولِهِ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٧٩).

المسألة الثامنة والعشرون: أَنَّهُم لاَ يَقبَلونَ مِنَ الحَقِّ إِلاَّ الَّذِي مَع طَائفَتِهِم كَقَولِهِ: ﴿ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ (البقرة: ٩١).

المسألة التاسعة والعشرون: أَنَّهُم مَع ذَلكَ لاَ يَعلَمونَ بِمَا تَقولُهُ طَائِفَتُهُم كَمَا نَبَّهَ اللهُ تعالى عَليهِ بِقَولِهِ: ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٩١).

المسألة الثلاثون: وَهي مِن عَجائِب آياتِ الله أَنَّهُم لَمَّا تَركُوا وَصِيَّةَ الله بِالاجتِماعِ، وَارتَكَبُوا مَا نَهى اللهُ عَنهُ مِنَ الافتِراقِ، صَارَ كُلُّ حِزبٍ بِمَا لَدَيهِم فَرِحينَ.

المسألة الحادية والثلاثون: وَهِيَ مِن أَعجَبِ الآياتِ -أَيضاً- مُعاداتُهُم الدِّينَ الَّذِي انتَسَبُوا إليهِ غَايَةَ العَداوةِ، وَمَحبتُهُم دِينَ الكُفَّارِ الَّذينَ عَادوهُم وَعَادُوا نَبيَّهُم وَفِئَتَهُم غَايَةَ المَحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا أَتاهُم بِدِينِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ، وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السِّحرِ وَهِيَ مِن دِينِ آلِ فِرعونَ.

المسألة الثانية والثلاثون: كُفرهُم بِالحَقِّ إِذَا كَانَ مَع مَن لاَ يَهوونَه، كَمَا قَالَ -تَعالَى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ (البقرة: ١١٣).

المسألة الثالثة والثلاثون: إِنكارُهُم مَا أَقَرُّوا أَنَّهُ مِن دِينِهِم كَمَا فَعَلُوا فِي حَجِّ البَيتِ، فقَالَ -تَعالَى-: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية. (البقرة: ١٣٠).

المسألة الرابعة والثلاثون: أَنَّ كُلَّ فِرقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيةُ، فَأَكذَبَهُم اللهُ بِقَولِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) ثُمَّ بَيَّنَ الصَّوابَ بِقَولِهِ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية (البقرة: ١١٢).

المسألة الخامسة والثلاثون: التَّعبدُ بِكشفِ العَوراتِ كَقَولِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ (الأعراف: ٢٨).

المسألة السادسة والثلاثون: التَّعبدُ بِتحريمِ الحَلالِ كَمَا تَعبَّدوا بِالشِّركِ.

المسألة السابعة والثلاثون: التَّعبدُ بِاتِّخاذِ الأَحبارِ وَالرُّهبَانِ أَرباباً مِن دُونِ الله.

المسألة الثامنة والثلاثون: الإِلحادُ فِي الصِّفاتِ كقَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٢).

المسألة التاسعة والثلاثون: الإِلحادُ فِي الأَسماءِ كَقَولِهِ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ (الرعد: ٣٠).

المسألة الأربعون: التَّعطيلُ، كَقولِ آلِ فِرعونَ.

المسألة الحادية والأربعون: نِسبةُ النَّقائِصِ إِليهِ -سُبحانَهُ- كَالولدِ، وَالحَاجَةِ، وَالتَّعبِ، مَع تَنزِيهِ رُهبانِهِم عَن بَعضِ ذَلكَ.

المسألة الثانية والأربعون: الشِّركُ فِي المُلكِ كَقولِ المَجوسِ.

المسألة الثالثة والأربعون: جُحودُ القَدرِ.

المسألة الرابعة والأربعون: الاحتِجاجُ عَلَى الله بِهِ.

المسألة الخامسة والأربعون: مُعارضةُ شَرعِ الله بقدرِهِ.

المسألة السادسة والأربعون: مَسبةُ الدَّهرِ كقَولِهِمْ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤).

المسألة السابعة والأربعون: إِضافةُ نِعَمِ الله إِلَى غَيرِهِ، كقَولِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ (النحل: ٨٣).

المسألة الثامنة والأربعون: الكُفرُ بِآياتِ الله.

المسألة التاسعة والأربعون: جَحدُ بَعضِها.

المسألة الخمسون: قَولُهُ: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٩١).

المسألة الحادية والخمسون: قَولُهُم فِي القُرآنِ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ (المدثر: ٢٥).

المسألة الثانية والخمسون: القَدحُ فِي حِكمةِ الله، تَعَالَى.

المسألة الثالثة والخمسون: إِعمالُ الحِيَلِ الظَّاهرةِ وَالبَاطنةِ فِي دَفعِ مَا جَاءَت بِهِ الرُّسلُ كقَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤)، وقَولِهِ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ (آل عمران: ٧٢).

المسألة الرابعة والخمسون: الإِقرارُ بالحقِّ؛ لِيتوصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفعِهِ كَما قَالَ فِي الآيَةِ.

المسألة الخامسة والخمسون: التَّعصبُ لِلمذهبِ كَقَولِهِ فِيهَا: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ (آل عمران: ٧٣).

المسألة السادسة والخمسون: تَسميةُ اتِّباعِ الإِسلامِ شِركاً كَمَا ذَكرهُ فِي قَولِهِ -تَعَالَى-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٧٩).

المسألة السابعة والخمسون: تَحريفُ الكَلِمِ عَن مَواضِعِهِ.

المسألة الثامنة والخمسون: لَيُّ الألسنةِ بالكتابِ.

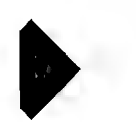
المسألة التاسعة والخمسون: تَلقيبُ أَهلِ الهُدَى بِالصباةِ وَالحشويَّةِ.

المسألة الستون: افتِراءُ الكَذبِ عَلَى الله.

المسألة الحادية والستون: التَّكذيبُ بالحقِّ.

المسألة الثانية والستون: كَونُهُم إِذَا غُلِبُوا بالحجةِ فَزِعُوا إِلَى الشَّكوَى لِلمُلوكِ، كَمَا قَالُوا: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٢٧).

المسألة الثالثة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بِالفسادِ فِي الأَرضِ، كَمَا فِي الآيَةِ.



المسألة الرابعة والستون: رَميهُم إيَّاهُم بانتِقاصِ دينِ الملَكِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ (الأعراف: ١٢٧)، وكَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ ﴾ الآية (غافر: ٢٦).

المسألة الخامسة والستون: رَميهُم إيَّاهُم بانتقَاصِ آلهةِ الملَكِ كَمَا في الآيَة.

المسألة السادسة والستون: رَميهُم إيَّاهُم بتبديلِ الدِّينِ كَما قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾ (غافر: ٢٦).

المسألة السابعة والستون: رَميهُم إيَّاهُم بانتِقاصِ الملَكِ كَقَولهِم: ﴿ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ (الأعراف: ١٢٧).

المسألة الثامنة والستون: دَعواهُم العَمَل بِمَا عِندَهُم مِنَ الحَقِّ كَقَولهِم: ﴿ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ (البقرة: ٩١) مَع تَركِهم إيَّاهُ.

المسألة التاسعة والستون: الزِّيادَةُ في العِبادَةِ كَفعلِهم يومَ عَاشُورَاءَ.

المسألة السبعون: نَقصُهُم منهَا، كَتَركِهم الوُقُوفَ بعَرفاتٍ.

المسألة الحادية والسبعون: تَركُهُم الوَاجِبَ وَرَعاً.

المسألة الثانية والسبعون: تَعَبُّدُهُم بِتَركِ الطَّيباتِ مِنَ الرِّزقِ.

المسألة الثالثة والسبعون: تَعَبُّدُهُم بتركِ زينَةِ الله.

المسألة الرابعة والسبعون: دَعوتُهُم النَّاسَ إلَى الضَّلالِ بغيرِ علمٍ.

المسألة الخامسة والسبعون: دَعوتُهُم إيَّاهُم إلى الكُفرِ مَعَ العِلمِ.

المسألة السادسة والسبعون: المَكرُ الكُبَّارُ كَفعلِ قَومِ نُوحٍ.

المسألة السابعة والسبعون: أَنَّ أَئِمَّتَهُم إمَّا عَالمٌ فَاجرٌ، وإمَّا عَابدٌ جَاهِلٌ، كَمَا في قَولِهِ: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ (البقرة: ٧٥-٧٨).

المسألة الثامنة والسبعون: دَعواهُم أَنَّهُم اولياءُ اللهِ من دُونِ النَّاسِ.

المسألة التاسعة والسبعون: دَعواهُم مَحبَّةَ اللهِ مَعْ تَركِهِمْ شَرعَهُ فَطالَبَهُم اللهُ بقَولِهِ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية (آل عمران: ٣١).

المسألة الثمانون: تَمَنِّيهم الأمانيَّ الكَاذبَةَ كَقَولهِم: ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ (البقرة: ٨٠) وَقَولهِم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ (البقرة: ١١١).

المسألة الحادية والثمانون: اتخاذُ قُبورِ أَنْبيائهِم وَصَالحِيهم مَسَاجدَ.

المسألة الثانية والثمانون: اتخاذُ آثار أنبيائهم مساجدَ كما ذُكر عن عُمَرَ.

المسألة الثالثة والثمانون: اتخاذُ السُّرُج عَلَى القُبور.

المسألة الرابعة والثمانون: اتخاذُها أعيَاداً.

المسألة الخامسة والثمانون: الذَّبحُ عِندَ القُبور.

المسألة السادسة والثمانون: التَّبركُ بآثار المُعظَّمينَ كَدَار النَّدوة، وافتخَارُ مَنْ كَانَتْ تَحتَ يَدِه بذلك، كَمَا قِيلَ لحكيم بن حِزام: بِعتَ مَكرُمَةَ قُرَيش. فَقَالَ: ذَهبَت المَكارمُ إلاَّ التَّقوَى.

المسألة السابعة والثمانون: الفَخرُ بالأَحسَاب.

المسألة الثامنة والثمانون: الطَّعنُ في الأنسَاب.

المسألة التاسعة والثمانون: الاستِسقاءُ بالأنواءِ.

المسألة التسعون: النِّيَاحَةُ.

المسألة الحادية والتسعون: أَنَّ أَجَلَّ فَضائِلِهِم البَغيُ، فَذَكَر اللهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ.

المسألة الثانية والتسعون: أَنَّ أَجَلَّ فَضائِلِهِم الفَخرُ وَلَو بِحقٍّ، فَنَهَى عَنهُ.

المسألة الثالثة والتسعون: أَنَّ تَعصُّبَ الإنسَانِ لطائفَتِهِ عَلَى الحَقِّ وَالبَاطِلِ أَمرٌ لاَ بُدَّ مِنهُ عِندَهُم، فَذَكَرَ اللهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ.

المسألة الرابعة والتسعون: أَنَّ مِن دِينِهِم أَخذَ الرَّجُلِ بجريمةِ غَيرِهِ، فَأَنزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر: ١٨).

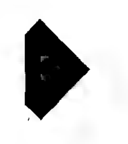
المسألة الخامسة والتسعون: تَعييرُ الرَّجلِ بِمَا فِي غَيرِهِ، فَقَالَ: «أَعيَّرتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهلِيَّةٌ».

المسألة السادسة والتسعون: الافتِخَارُ بولايَةِ البَيتِ، فَذَمَّهُم اللهُ بقَولِهِ: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦٧).

المسألة السابعة والتسعون: الافتِخَارُ بكونِهِم ذُرِّيَةَ الأَنبياءِ، فَأَتَى اللهُ بقَولِهِ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ (البقرة: ١٣٤).

المسألة الثامنة والتسعون: الافتِخَارُ بالصنائع، كَفِعلِ أَهلِ الرِّحلَتين عَلَى أهلِ الحَرث.

المسألة التاسعة والتسعون: عَظمةُ الدُّنيا فِي قُلوبِهِم كَقَولِهِم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ (الزخرف: ٣١).



المسألة المئة: التَّحكُّمُ عَلَى اللهِ كَمَا في الآيةِ.

المسألة الحادية بعد المئة: ازدِرَاءُ الفُقَراءِ، فَأَتَاهُم بقَولِهِ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾ (الأنعام: ٥٢).

المسألة الثانية بعد المئة: رَميُهُم أَتباعَ الرُّسلِ بعدمِ الإخلاصِ، وَطلبِ الدُّنيَا، فَأَجابَهُم بِقَولِهِ: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٥٢) وَأَمثالَهَا.

المسألة الثالثة بعد المئة: الكُفرُ بِالملائِكَةِ.

المسألة الرابعة بعد المئة: الكُفرُ بِالرسلِ.

المسألة الخامسة بعد المئة: الكُفرُ بِالكتُبِ.

المسألة السادسة بعد المئة: الإعراضُ عَمَّا جاءَ عَنِ اللهِ.

المسألة السابعة بعد المئة: الكُفرُ باليومِ الآخِرِ.

المسألة الثامنة بعد المئة: التَّكذيبُ بِلِقَاءِ اللهِ.

المسألة التاسعة بعد المئة: التَّكذيبُ ببعضِ مَا أَخبرَت بِهِ الرُّسلُ عَنِ اليَومِ الآخِرِ، كَمَا فِي قَولِهِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ ﴾ (الكهف: ١٠٥)، وَمِنهَا التَّكذيبُ بِقَولِهِ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٤)، وَقَولِهِ: ﴿ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وَقَولِهِ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٦).

المسألة العاشرة بعد المئة: قَتلُ الَّذينَ يَأمرونَ بِالقسطِ مِنَ النَّاسِ.

المسألة الحادية عشرة بعد المئة: الإِيمانُ بِالجِبتِ وَالطَّاغوتِ.

المسألة الثانية عشرة بعد المئة: تَفضِيلُ دِينِ المُشركينَ عَلَى دِينِ المُسلمينَ.

المسألة الثالثة عشرة بعد المئة: لَبسُ الحَقِّ بِالباطِلِ.

المسألة الرابعة عشرة بعد المئة: كِتمانُ الحَقِّ مَعَ العِلمِ بِهِ.

المسألة الخامسة عشرة بعد المئة: قَاعِدَةُ الضَّلالِ، وَهِيَ القَولُ عَلَى اللهِ بلاَ عِلمٍ.

المسألة السادسة عشرة بعد المئة: التَّناقُضُ الوَاضِحُ لَمَّا كَذَّبُوا بِالحَقِّ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ (ق: ٥).

المسألة السابعة عشرة بعد المئة: الإِيمانُ بِبَعضِ المُنَزَّلِ دُونَ بَعضٍ.

المسألة الثامنة عشرة بعد المئة: التَّفريقُ بَينَ الرُّسلِ.

المسألة التاسعة عشرة بعد المئة: مُخاصَمَتُهُم فِيمَا لَيسَ لَهُم بِهِ عِلمٌ.

المسألة العشرون بعد المئة: دَعواهُم اتِّبَاعَ السَّلفِ مَع التَّصريح بِمُخالَفَتِهِم.

المسألة الحادية والعشرون بعد المئة: صَدُّهُم عَن سَبيلِ اللهِ مَن آمَنَ بِهِ.

المسألة الثانية والعشرون بعد المئة: مَودَّتُهُمُ الكُفرَ وَالكافرينَ.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المئة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والعشرون بعد المئة: العِيافَةُ، وَالطَّرقُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالكِهانةُ، وَالتَّحاكُم إِلى الطَّاغوتِ، وَكَراهَةُ التَّزويجِ بَينَ العَبدينِ.

والله أَعلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحمدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

■ ■ ■

(٩)

متن نواقض الإسلام العشرة
لشيخ الإسلام المجدد
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
١١١٥ - ١٢٠٦هـ



(٩)

نواقض الإسلام

اعلم أَنَّ نَواقِضَ الإِسلامِ عَشرَةُ نَواقِض:

الاولُ: الشِّركُ في عِبادَةِ الله -تَعالَى-، قَالَ اللهُ -تَعالَى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ١١٦). وقالَ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (المائدة: ٧٢)، وَمِنهُ: الذَّبحُ لِغيرِ اللهِ، كَمَنْ يَذبحُ لِلجنِّ او لِلقبرِ.

الثَّاني: مَن جَعلَ بَينَهُ وَبينَ اللهِ وَسائِطَ يَدعُوهُم، وَيَسأَلُهم الشَّفاعةَ، وَيَتوكَّلُ عَليهِم كَفرَ إِجماعاً.

الثَّالثُ: مَنْ لَم يُكفِّر المُشركينَ، او شَكَّ في كُفرِهم، او صَحَّحَ مَذهبَهُم كَفَر.

الرَّابعُ: مَن اعتقدَ أَنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أكملُ مِن هَديهِ، او أَنَّ حُكمَ غَيرِهِ أَحسنُ مِن حُكمِهِ، كَالَّذي يُفَضِّلُ حُكمَ الطَّواغيتِ عَلَى حُكمِه فَهوَ كَافرٌ.

الخَامسُ: مَن أبغضَ شَيئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ -ولو عَمل بهِ كَفَر-.

السَّادسُ: مَن استهزأَ بشيءٍ مِن دِينِ الرَّسولِ ﷺ او ثَوابِ اللهِ. او عِقابِه كَفَرَ، وَالدَّليلُ قَولُهُ -تعَالَى-: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٦).

السَّابعُ: السِّحرُ، وَمِنهُ: الصَّرفُ وَالعطفُ، فَمَن فَعَلَهُ، او رَضيَ بِهِ كَفَرَ.

والدَّليلُ قَولُهُ -تعَالَى-: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

الثَّامنُ: مُظاهَرَةُ المُشركينَ وَمُعاونَتُهُم عَلَى المُسلمينَ، وَالدَّليلُ قولُهُ -تعَالَى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

التَّاسعُ: مَن اعتقدَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَسعُهُ الخُروجُ عَن شَريعةِ مُحمدٍ ﷺ كَمَا وَسِعَ الخضر الخُروجُ عَن شَريعةِ مُوسَى -عَليهِ السَّلامُ- فَهوَ كَافرٌ.

العاشرُ: الإِعراضُ عَن دِينِ اللهِ تعالى لاَ يَتَعلَّمهُ، وَلاَ يَعمَل بِهِ، والدَّليلُ قَولُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ (السجدة: ٢٢) وَلاَ فرقَ فِي جَميعِ هَذِهِ النَّواقضِ بَينَ الهَازلِ وَالجادِّ وَالخائِفِ، إلاَّ المُكرَه. وَكلُّهَا مِن أَعظَمِ مَا يَكونُ خَطراً، وَمِن أَكثرِ مَا يَكونُ وُقُوعاً. فَينبَغي لِلمُسلِمِ أن يَحذَرَها، وَيَخافُ مِنها عَلَى نَفسِهِ، نَعوذُ بِاللهِ مِن مُوجباتِ غَضبِهِ وَأليمِ عِقابِهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيرِ خَلقِهِ مُحمدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

■ ■ ■

(١٠)

متن لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد
للإمــام موفق الدين ابن قدامة المقدسي
رحمه الله
٥٤١ - ٦٢٠هـ





(١٠)

لمعة الاعتقاد

الحَمدُ لله المَحمودِ بكلِّ لِسانٍ، المَعبودِ في كُلِّ زَمانٍ، الذي لا يَخلو مِن عِلمه مَكانٌ، وَلا يَشغَله شأنٌ عَن شأنٍ، جَلَّ عَن الأشباهِ والأندادِ، وتنزَّهَ عَن الصاحبةِ والاولادِ، ونَفذَ حكمُه في جميع العبادِ، لا تُمثِّلهُ العُقولُ بالتفكيرِ، وَلا تتوهَّمه القُلوبُ بالتَّصوير: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١).
لَهُ الأسماءُ الحُسنى، والصِّفاتُ العُلَى، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ (طه: ٥-٧)، أَحاطَ بكُلِّ شَيءٍ عِلماً، وقَهَرَ كُلَّ مَخلوقٍ عزةً وحكماً، وَوَسِعَ كُلَّ شَيءٍ رَحمةً وعِلماً: ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ (طه: ١١٠).
موصوفٌ بما وَصَفَ به نفسَهُ في كتابِهِ العظيم، وعلى لِسانِ نَبيِّهِ الكريم، وكُلُّ ما جاءَ في القرآنِ او صَحَّ عَن المُصطَفَى -عَليهِ السلامُ- مِن صِفَاتِ الرَّحمنِ؛ وجَبَ الإيمانُ بِهِ وتلقِّيهِ بالتسليمِ والقَبولِ، وتركُ التعرضِ لَهُ بالردِّ والتاويلِ، والتشبيهِ والتمثيلِ.
وَمَا أَشكَلَ من ذلكَ وَجبَ إثباتُهُ لفظاً، وتَركُ التعرضِ لمعناهُ، ونرُدُّ عِلمَهُ إلى قائلِهِ، ونجعَلُ عهدَتَهُ على ناقلِهِ؛ اتباعاً لطريقِ الراسخينَ في العلمِ الذينَ أثنى اللهُ عليهِم في كتابِهِ المبينِ، بقولِهِ سُبحانه وتَعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: ٧).

وقالَ في ذَمِّ مُبتَغي التاويلِ لِمُتشابهِ تنزيلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧)، فَجَعَلَ ابتغاءَ التاويلِ علامةً على الزَّيغِ، وقرَنَهُ بابتغاءِ الفتنةِ في الذمِّ، ثُمَّ حجَبَهم عمَّا أمَّلوهُ، وقطَعَ أطماعَهُم عما قَصَدُوهُ بقولِهِ سُبحانَه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قالَ الإمامُ أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ -رَضيَ الله عَنهُ- في قولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنزلُ إلى سماءِ الدُّنيا»، و: «إنَّ الله يُرى في القيامةِ»، وما أشبَهَ هذه الأحاديثَ: نؤمنُ بها، ونُصدِّقُ بها، لا كيفَ ولا معنًى، ولا نردُّ شيئاً مِنها، ونَعلَمُ أنَّ ما جاءَ بِهِ الرسولُ حَقٌّ، ولا نردُّ على رَسولِ الله ﷺ، ولا نصِفُ الله بأكثرَ مما وصَفَ به نفسَهُ بلا حدٍّ ولا غايةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، ونَقولُ كما قالَ، ونَصِفُهُ بما وصَفَ به نفسَهُ، لا نَتعدَّى ذلكَ، ولا يبلُغُه وَصفُ الواصفينَ، نُؤمِنُ بالقرآنِ كُلِّه، مُحكمِهِ ومُتَشابهِهِ، ولا نُزيلُ عنهُ صفةً من صفاتِهِ لشنَاعَةٍ شُنِّعَت، ولا نَتعدَّى القرآنَ والحديثَ، ولا نَعلَمُ كيفَ كُنهَ ذلكَ إلاَّ بتصديقِ الرسولِ ﷺ، وتَثبيتِ القرآنِ.

قالَ الإمامُ أبو عبدِالله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ -رَضيَ الله عَنهُ: آمنتُ باللهِ، وبما جاءَ عَن اللهِ، على مُرادِ اللهِ، وآمنتُ برسولِ اللهِ، وبما جاءَ عَنْ رسولِ اللهِ، على مرادِ رسولِ الله ﷺ.

وَعَلى هذا دَرَجَ السَّلفُ وأئمةُ الخَلَفِ -رَضيَ الله عَنهُم- كلُّهم مُتَّفقونَ على الإقرارِ والإمرارِ، والإثباتِ لما وردَ من الصفاتِ في كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِهِ، من غيرِ تَعَرُّضٍ لتاويلِهِ.

وقَد أمرْنا باقتفاءِ آثارِهِم، والاهتداءِ بمنارِهِم، وحُذِّرْنا المحدثاتِ، وأُخبرْنا أنَّها من الضَّلالاتِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «عليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ مِن بَعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ -رَضيَ الله عَنهُ: اتَّبعُوا ولا تَبتَدِعُوا فَقَد كُفيتُم.

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ -رَضيَ الله عَنهُ- كلاماً معناه: قِف حَيثُ وَقَفَ القومُ، فإنَّهم عَن عِلمٍ وقفُوا، وببَصرٍ نافذٍ كَفُّوا، وهُم على كَشفِها كانوا أَقوى، وبالفضلِ لَو كانَ فيها أَحرى، فلئِن قُلتُم: حَدَثَ بعدَهُم، فما أَحدثَه إلاَّ مَن خالَفَ هَديَهُم، ورغِبَ عن سُنَّتِهِم، وَلَقَد وَصَفوا منهُ ما يَشفي، وَتَكلَّموا منهُ بما يَكفي، فما فوقَهُم محسِّرٌ، وما دونَهُم مُقصِّرٌ، لقَد قصَّرَ عنهُم قومٌ فجَفَوا، وتجاوزَهُم آخرونَ فَغَلَوا، وإنَّهم فيما بينَ ذلكَ لَعَلَى هُدًى مستقيم.

وقالَ الإمامُ أبو عَمرو الاوزاعِيُّ -رَضِيَ الله عَنهُ: عليكَ بآثارِ من سلَفَ، وإن رَفَضَكَ النَّاسُ، وإيَّاكَ

وآراءَ الرجالِ، وإن زَخرَفُو لكَ بالقولِ.

وقالَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَذْرَمِيُّ لرجلٍ تَكَلَّمَ ببدعةٍ، ودَعا الناسَ إليها: هَل عَلِمَها رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، او لم يَعلَمُوها؟ قالَ: لم يَعلَمُوها. قالَ: فشَيءٌ لم يَعلَمهُ هؤلاءِ، عَلِمْتَهُ أنتَ؟! قالَ الرَّجُلُ: فإنِّي أقولُ: قد علِمُوها. قالَ: أَفوسعَهُم ألا يَتكلّموا به، ولا يَدعوا النَّاسَ إليهِ أَم لم يَسَعهُم؟ قالَ: بلَى وَسِعَهُم. قالَ: فَشيءٌ وَسِعَ رسولَ اللهِ ﷺ وخلفاءَهُ لا يَسعُكَ أنتَ؟! فانقطعَ الرجُلُ، فقالَ الخليفةُ -وكانَ حاضراً: لا وسَّعَ اللهُ على مَن لم يَسَعهُ ما وَسِعَهُم.

وهكذا مَن لم يَسَعهُ ما وَسِعَ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابه والتابعينَ لهم بإحسانٍ، والأئمةَ مِن بعدِهم، والراسخينَ في العلمِ، مِن تِلاوةِ آياتِ الصفاتِ، وقراءةِ أخبارِها، وإمرارِها كما جَاءَت، فلا وسَّع اللهُ عليهِ.

فَمِمَّا جَاءَ مِن آياتِ الصفاتِ قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: ٢٧)، وقَولِهِ سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: ٦٤)، وقولُه تعالى إخباراً عن عِيسى -عليهِ السلامُ- أنهُ قالَ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦)، وقَولِهِ سُبحانَه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ (الفجر: ٢٢) وقَولِه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢١٠)، وقولُه تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩)، وقولُه تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤)، وقَولُه تعالى في الكُفَّارِ: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ٦)، وقولُه: ﴿ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ﴾ (محمد: ٢٨)، وقولُه تعالى: ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٦).

وَمِنَ السُّنَّةِ قولُ النبي ﷺ: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتَعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا»، وقولُه: «يَعْجَبُ ربك من الشاب ليست له صبوة»، وقولُه، وقَولُه: «يضحكُ اللهُ إلى رجلينِ قتلَ أحدُهما الآخرَ، ثم يدخلان الجنة»، فهذا ومَا أَشبَهَهُ مِمَّا صَحَّ سندُهُ، وعُدِّلَت رواتُهُ، نُؤمِنُ بهِ، ولا نَرُدُّهُ، ولا نَجحدُهُ، ولا نتاولُه بتاويلٍ يخالفُ ظاهرَهُ، ولا نشبِّهُهُ بصفاتِ المخلوقينَ، ولا بسماتِ المُحْدَثِينَ، ونعلمُ أنَّ اللهَ -سُبحانه وتعالى- لا شبيهَ له، ولا نظيرَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، وكُلُّ ما تُخُيِّلَ في الذِّهنِ، او خَطَرَ بالبالِ، فإنَّ اللهَ تَعالى بخلافه.

ومن ذلكَ قولُه -تَعالَى-: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)، وقولُه تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ (الملك: ١٦)، وَقولُ النبيِّ ﷺ: «رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّماءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ»، وقال للجارية: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّماءِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رواهُ مالكُ بنُ أنسٍ، ومسلمٌ وغيرُهما مِنَ الأئمَّةِ.

وَقالَ النبيُّ ﷺ لحصين: «كَمْ إلَهاً تَعْبُدُ؟» قَالَ: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الأَرْضِ، وَوَاحِداً فِي السَّماءِ، قَالَ: «مَن لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَاتركِ السِّتَّة، واعبُدِ الذي في السماءِ، وَأَنا أعلمُكَ دَعوتَينِ»، فَأَسلَمَ، وعَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ أَن يَقولَ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَقِنِي شَرَّ نَفْسي»، وفيما نُقِلَ مِن علاماتِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في الكتبِ المُتقدِّمةِ أَنَّهُم يَسجدونَ بالأرضِ، ويزعمونَ أنَّ إلهَهُم في السَّماءِ.

ورَوى أبو داودَ في سُننه: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرةَ كَذا وَكَذا»، وَذَكَرَ الخَبرَ إلى قولِهِ: «وَفَوْقَ ذَلكَ العَرشُ، واللهُ سبحانه فَوْقَ ذَلكَ».

فهذا وما أشبَهَهُ مما أَجمَعَ السَّلَفُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على نقله وقبوله، ولم يَتَعرَّضوا لرده، ولا تاويله، ولا تشبيهه، ولا تمثيله.

سئل مالك بن أنس الإمام -رَضيَ الله عَنهُ- فقيلَ: يا أبا عبدِ الله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه: ٥)، كيفَ استَوى؟ فقالَ: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ بِهِ واجبٌ، والسؤالُ عنهُ بدعةٌ. ثمَّ أَمَر بالرجلِ فَأُخرِجَ.

فصل

وَمِن صفاتِ اللهِ -تَعَالَى-: أَنَّهُ مُتكلِّمٌ بكلامٍ قَديمٍ، يَسمعُهُ مِنهُ مَن شاءَ مِن خَلقِهِ، سَمعهُ مُوسى -عليهِ السلامُ- مِنهُ مِن غيرِ وَاسطةٍ، وسَمعهُ جبريلُ -عليهِ السلامُ- وَمَن أُذنَ لَهُ مِن مَلائكتِه وَرسلِهِ. وَأَنَّهُ سُبحانهُ يُكلِّمُ المؤمنينَ في الآخرةِ ويكلِّمونَهُ، وَيأذنُ لَهم فيزورُونَهُ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤)، وقالَ سُبحانهُ: ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ (الأعراف: ١٤٤)، وقالَ سُبحانه: ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقالَ سُبحانهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الشورى: ٥١).

وقالَ تَعالَى: ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ ﴾ (طه: ١١، ١٢)، وقالَ سُبحانَهُ: ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى ﴾ (طه: ١٤)، وغيرُ جائزٍ أَن يَقولَ هَذا أحدٌ غَيْرِ الله.

وقالَ عبدُالله بنُ مسعودٍ -رَضيَ الله عَنهُ: «إذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوتَهُ أَهْلُ السَّماءِ»، رُوِي ذلك عنِ النبيِّ ﷺ.

وروى عبدُ الله بنُ أنيس عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَحْشُرُ اللهُ الخَلائقَ يومَ القِيامَةِ عُراةً حُفَاةً غُرْلاً بُهماً، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ». رواهُ الأئمةُ، واستشهد به البخاريُّ.

وفي بعضِ الآثارِ: أنَّ موسى -عليهِ السَّلامُ- ليلةَ رأى النارَ فهالَتْهُ ففزِعَ منها، فناداهُ ربُّهُ: «يا موسى»، فأجاب سريعاً استئناساً بالصَّوتِ، فقالَ: «لبيكَ، لبيكَ، أسمعُ صوتَك، ولا أرى مكانَكَ، فأينَ أنتَ؟» فقالَ: «أنا فوقَكَ، وأمامَكَ، وعن يمينِكَ، وعن شمالِكَ»، فعلِمَ أنَّ هذهِ الصفةَ لا تَنبغي إلاَّ لله تعالى قال: «كذلكَ أنتَ يا إلهي، أفكلامَكَ أَسمَعُ أم كلامَ رسولِك؟» قالَ: «بل كَلامي، يا مُوسى».

فصل

ومِن كَلامِ الله سُبحانَهُ: القُرآنُ العَظيمُ، وهوَ كتابُ الله المبينُ، وحبلُه المتينُ، وصراطُهُ المُستَقيم، وتنزيلُ ربِّ العالمينَ، نزلَ بهِ الروحُ الأمينُ، على قَلبِ سَيِّدِ المُرسلينَ، بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، منهُ بدأَ وإليهِ يعودُ.

وهوَ سورٌ محكماتٌ، وآياتٌ بيناتٌ، وحروفٌ وكلماتٌ، مَن قرأهُ فأعربهُ؛ فلَهُ بكُلِّ حرفٍ عشرُ حسَناتٍ، لَهُ أولٌ وآخرٌ، وأَجزاءٌ وأبعاضٌ، متلوٌّ بالألسنةِ، محفوظٌ في الصدورِ، مسموعٌ بالآذانِ، مكتوبٌ في المصاحفِ، فيه محكمٌ ومتشابهٌ، وناسخٌ ومَنسوخٌ، وخاصٌّ وعامٌّ، وأمرٌ ونهيٌ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢)، وقوله تَعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء: ٨٨).

وهوَ: هذا الكتابُ العربيُّ، الذي قالَ فيهِ الذينَ كفروا: ﴿ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (سبأ: ٣١)، وقالَ بعضُهُم: ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾ (المدثر: ٢٥)، فقالَ الله سُبحانَهُ وتعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ (المدثر: ٢٦)، وقالَ بعضُهُم: هُوَ شِعرٌ، فقالَ الله تَعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾ (يس: ٦٩)، فلمَّا نَفَى اللهُ عنهُ أنهُ شِعرٌ، وأثبتَهُ قرآناً، لم يبقَ شبهةٌ لِذي لُبٍّ في أَنَّ القرآنَ هو هذا الكتابُ العربيُّ، الذي هُوَ كلماتٌ وحروفٌ وآياتٌ؛ لأنَّ ما ليسَ كذلكَ لا يقولُ أحدٌ: إنهُ شعرٌ.

وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٣)، ولا يجوزُ أَن يتحدَّاهُم بالإتيانِ بمثلِ ما لا يُدْرَى ما هُوَ، ولا يُعْقَلُ، وقالَ تَعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا

يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ﴾ (يونس: ١٥)، فأثبت أن القرآن هو الآيات التي تتلى عليهم، وقالَ تَعالى: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ (العنكبوت: ٤٩)، وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)، بعدَ أن أقسَمَ عَلَى ذَلِكَ، وقالَ -تَعالَى-: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ (مريم: ١)، ﴿حمٓ ١ عٓسٓقٓ﴾ (الشورى: ١-٢)، وافتتحَ تسعاً وعشرينَ بالحروفِ المقطعةِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَن قَرَأَ القرآنَ فَأعرَبَهُ، فلهُ بكُلِّ حرفٍ منهُ عشرُ حَسَناتٍ، ومَن قَرأَهُ ولحنَ فيهِ فلَهُ بكُلِّ حرفٍ حسنةٌ»، حديثٌ صحيحٌ.

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ لاَ يُجاوزُ تَراقِيَهُم، يَتَعَجَّلُونَ أجرَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ».

وقالَ أبو بكرٍ وعُمَرُ -رَضيَ الله عَنهُما: «إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا من حِفظِ بعضِ حروفِهِ».

وقالَ عليٌّ -رَضيَ الله عَنهُ: مَن كَفرَ بحَرفٍ مِنهُ فَقَد كَفَرَ بِهِ كُلِّه.

واتفقَ المسلمونَ على عَدِّ سُوَرِ القرآنِ، وآياتِه، وكلماتِه، وحروفِه، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في أَنَّ مَن جَحَدَ من القُرآنِ سورةً، او آيةً، او كلمةً، او حرفاً متفقاً عليه أنه كافرٌ، وفي هذا حجةٌ قاطعةٌ على أنهُ حروفٌ.

فصل

والمؤمنونَ يَرونَ ربَّهُم في الآخرة بأبصارِهم، ويَزورُونَهُ، ويُكلِّمُهم وَيُكَلِّمونَهُ، قالَ الله تَعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣)، وقالَ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)، فلمَّا حُجِبَ اولئِكَ في حالِ السَّخَطِ، دَلَّ على أنَّ المؤمنينَ يَرونَهُ في حالِ الرِّضى، وإلاَّ لَم يَكُن بينَهما فَرقٌ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليهِ، وهذا تشبيهٌ للرؤيةِ، لا لِلمرئيِّ، فإنَّ الله تَعالى لا شبيهَ له ولا نظيرَ.

فصل

ومِن صفاتِ الله تعالى أنهُ الفَعَّالُ لما يريدُ، لاَ يكونُ شيءٌ إلا بإرادتِهِ، ولا يخرجُ شيءٌ عن مشيئتِهِ، وليسَ في العالمِ شيءٌ يخرجُ عن تقديرِه، ولا يَصدُرُ إلاَّ عَن تَدبيرِهِ، ولا مَحيدَ لأحد عَنِ القدرِ المَقدورِ، ولا يتجاوزُ ما خُطَّ في اللوحِ المسطورِ.

أرادَ ما العبادُ فَاعلوهُ، ولو عَصَمَهُم لما خالفوهُ، ولو شاء أَن يطيعوهُ جميعاً لأطاعوهُ، خلقَ الخَلْقَ وأفعالـهُم، وقدَّرَ أرزاقَهم وآجالَهم، يَهدي من يشاءُ برحمتِهِ، ويُضلُّ من يشاءُ بحكمتِهِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: ٤٩)، وقالَ تَعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٢)، وقالَ تَعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ (الحديد: ٢٢)، وقالَ تَعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ (الأنعام:١٢٥).

رَوى ابنُ عُمَرَ أَنَّ جبريلَ -عليهِ السَّلامُ- قالَ للنبيِّ ﷺ: «ما الإيمانُ؟» قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فقالَ جبريلُ: «صدقتَ». رواهُ مُسلِم.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «آمَنتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ».

ومن دعاءِ النَّبيِّ ﷺ الذي علَّمَهُ الحسنَ بنَ عليٍّ يدعو بهِ في قنوتِ الوترِ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ».

ولا نجعلُ قضاءَ اللهِ وقدرَهُ حُجَّةً لنا في تركِ اوامرِهِ، واجتنابِ نواهيهِ، بَل يجبُ أَن نُؤمِنَ، وَنَعلَمَ أَنَّ للهِ علينا الحجةَ بإنزالِ الكُتُبِ، وبعثةِ الرُّسلِ، قالَ اللهُ -تَعالى-: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء:١٦٥)، ونعلَمُ أَنَّ اللهَ سُبحانهُ ما أَمَرَ، ونَهى إلاَّ المستطيعَ للفعلِ والتركِ، وأنهُ لم يُجبر أحداً على معصيتهِ، ولا اضطرَّهُ إلى تركِ طاعةٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقالَ تَعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ (غافر: ١٧)، فَدَلَّ على أَنَّ للعبدِ فِعلاً وكَسباً، يُجزَى على حَسَنِهِ بالثوابِ، وعلى سَيِّئِهِ بالعقابِ، وهوَ واقعٌ بقضاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.

فصل

والإيمانُ قولٌ باللسانِ، وعَمَلٌ بالأركانِ، وعَقدٌ بالجَنانِ، يزيدُ بالطاعةِ، وينقصُ بالعصيانِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة: ٥)، فجعلَ عبادةَ اللهِ تَعالى، وإخلاصَ القلبِ، وإقامَ الصلاةِ، وإيتاءَ الزكاةِ، كلَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاهَا شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، فجعَلَ القولَ والعمَلَ من الإيمانِ، وقالَ تَعالى: ﴿ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾

(التوبة: ١٢٤)، وقالَ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ (الفتح: ٤)، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ مِثقَالُ بُرَّةٍ، او خَردَلَة، او ذَرَّةٍ مِنْ الإِيمَانِ». فَجعلَهُ مُتَفاضِلاً.

فصل

ويجبُ الإيمانُ بكُلِّ ما أَخبَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ، وصَحَّ بِهِ النقلُ عنه فيما شاهَدناهُ، او غابَ عَنَّا، نعلمُ أنهُ حَقٌّ وصدقٌ، وسواءٌ في ذلكَ ما عَقَلناهُ، او جَهلناهُ ولم نطَّلع عَلى حقيقةِ معناه، مثلُ: حديثِ الإسراءِ والمعراجِ، وكان يقظةً لا مناماً، فإن قريشاً أنكرتهُ وأكبرتهُ، ولم تُنكرِ المناماتِ.

ومن ذلكَ أنَّ ملكَ الموتِ لما جاءَ إلى مُوسى -عليهِ السلامُ- ليقبِضَ روحَهُ، لَطَمَهُ؛ ففقَأَ عينَهُ، فرجَعَ إلى ربِّه، فَرَدَّ عليهِ عينَهُ.

ومِن ذلكَ أَشراطُ الساعةِ، مثلُ: خروجِ الدَّجالِ، ونزولِ عيسى بنِ مريمَ -عليهِ السَّلامُ- فيقتلُهُ، وخروجِ يأجوجَ ومأجوجَ، وخروجِ الدابةِ، وطلوعِ الشمسِ مِن مغربِها، وأشباهِ ذلكَ مما صَحَّ بِهِ النقلُ.

وعذابُ القبرِ ونعيمُه حَقٌّ، وقَدِ استعاذَ النبيُّ ﷺ منهُ، وأمرَ بهِ في كُلِّ صلاةٍ، وفتنةُ القبرِ حَقٌّ، وسؤالُ منكرٍ ونكيرٍ حَقٌّ.

والبعثُ بعدَ الموتِ حَقٌّ، وذلكَ حينَ ينفخُ إسرافيلُ -عليهِ السَّلامُ- في الصُّورِ: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ﴾ (يس: ٥١)، ويحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ حفاةً عراةً غُرلاً بُهماً، فيقفونَ في موقفِ القيامةِ، حتَّى يشفعَ فيهم نبيُّنا محمدٌ ﷺ، ويحاسبُهُم اللهُ تَباركَ وتَعالى، وتُنصَبُ الموازينُ، وتُنشرُ الدواوينُ، وتَتطايرُ صحائفُ الأعمالِ إلى الأيمانِ والشمائلِ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ۝٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا﴾ (الانشقاق: ٧-١٢).

والميزانُ لهُ كِفَّتانِ ولسانٌ، تُوزَنُ بهِ الأَعمالُ: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٢-١٠٣).

ولنبيِّنا محمدٍ ﷺ حَوضٌ في القيامةِ، ماؤُهُ أشدُّ بياضاً مِنَ اللبنِ، وأَحلَى مِنَ العَسَلِ، وأباريقُهُ عددُ نجومِ السَّماءِ، مَن شَربَ منه شربةً لم يَظمأ بعدَها أبداً.

والصِّراطُ حَقٌّ، يجوزُهُ الأبرارُ، ويزلُّ عنهُ الفجَّارُ.

ويشفَعُ نبيُّنا محمدٌ ﷺ فيمَن دَخَلَ النارَ من أمتِهِ مِن أهلِ الكبائرِ، فيخرجونَ بشفاعتِهِ بعدَما احترَقوا

وصارُوا فَحماً وحِماً، فيدخلونَ الجنةَ بشفاعتِهِ، ولسائرِ الأنبياءِ والمؤمنينَ والملائكةِ شفاعاتٌ، قالَ تَعَالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، ولا تنفعُ الكافرَ شفاعةُ الشافعينَ.

والجنةُ والنَّارُ مخلوقتانِ لا تَفنيانِ، فالجَنَّةُ مَاوى اوليائِهِ، والنارُ عقـابٌ لأعدائِهِ، وأهلُ الجنةِ مُخلدونَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ (الزخرف: ٧٤-٧٥)، ويُؤتى بالموتِ في صورةِ كَبشٍ أملحَ، فيذبحُ بينَ الجنةِ والنَّارِ، ثُمَّ يُقالُ: «يا أهلَ الجنةِ خلودٌ ولا موتٌ، ويا أهلَ النَّارِ خلودٌ ولا موتٌ».

فصل

ومحمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، خاتمُ النبيينَ، وسيِّدُ المرسلينَ، لا يصحُّ إيمانُ عبدٍ حتَّى يؤمنَ برسالتِهِ، ويشهدَ بنبوتِهِ، ولا يُقضَى بينَ النَّاسِ في القيامةِ إلاَّ بشفاعتِهِ، ولا يدخلُ الجنةَ أمةٌ إلاَّ بعدَ دخولِ أمتِهِ، صاحبُ لواءِ الحمدِ، والمقامِ المحمودِ، والحوضِ الموردِ، وهوَ إمامُ النبيينَ، وخطيبُهم، وصاحبُ شفاعتِهم، أمتُهُ خيرُ الأُمم، وأصحابُهُ خيرُ أصحابِ الأنبياءِ -عليهم السَّلامُ- وأفضلُ أمَّتِهِ أبو بكرٍ الصديقُ، ثُمَّ عُمَرُ الفاروقُ، ثُمَّ عثمانُ ذو النورينِ، ثُمَّ عليٌّ المرتَضَى -رَضيَ الله عَنهُم أجْمَعين- لما رَوَى عبدُالله ابنُ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنهُما- قَالَ: «كُنَّا نَقولُ -والنبيُّ ﷺ حَيٌّ-: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ثُمَّ عثمانُ، ثُمَّ عَلي، فَيبلغُ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلاَ ينكرُهُ»، وصَحَّتِ الرِّوايةُ عن عَليٍّ -رَضيَ الله عَنهُ- أنَّهُ قالَ: «خيرُ هذهِ الأمةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ولو شِئتُ سَمَّيتُ الثَّالثَ». ورَوى أبو الدرداءِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «ما طلعَتِ الشمسُ ولا غربَت بعدَ النبيينَ والمرسلينَ، على أفضلَ مِن أبي بكرٍ». وهوَ أحقُّ خَلقِ الله بالخلافةِ بعدَ النبيِّ ﷺ، لفضلِهِ، وسابقتِهِ، وتقديمِ النبيِّ ﷺ لَهُ في الصَّلاةِ على جَميعِ الصحابةِ -رَضيَ الله عَنهُم- وإجماعِ الصحابةِ -رَضيَ الله عَنهُم- على تَقديمِهِ ومبايعتِهِ، ولم يَكُن اللهُ لِيجمعَهُم على ضَلالةٍ.

ثُمَّ مِنْ بَعدِهِ عُمَرُ -رَضيَ الله عَنهُ- لفضلِهِ، وعهدِ أبي بكرٍ إليهِ، ثُمَّ عثمانُ -رَضيَ الله عَنهُ- لتقديمِ أهلِ الشُّورى لَهُ، ثُمَّ عَليٌّ -رَضيَ الله عَنهُ- لفضلِهِ، وإجماعِ أهلِ عَصرِهِ عليهِ.

وهؤلاءِ الخلفاءُ الراشدونَ المَهديون، الذينَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهم: «عَلَيكُم بسنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الراشدينَ المَهديِّينَ مِن بعدِي، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ»، وقال ﷺ: «الخلافةُ مِنْ بَعدِي ثلاثُونَ سنةً».

فكانَ آخرُها خلافةَ عَليٍّ -رَضِيَ الله عَنهُ-.

وَنشهدُ للعشرةِ بالجنَّةِ، كَمَا شَهَدَ لَهُم النبيُّ ﷺ فقالَ: «أبو بكرٍ في الجنَّةِ، وَعُمَرُ في الجنَّةِ، وعُثمانُ في الجنَّةِ، وعليٌّ في الجنَّةِ، وطلحةُ في الجنَّةِ، والزبيرُ في الجنَّةِ، وسعدٌ في الجنَّةِ، وسعيدٌ في الجنَّةِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ في الجنَّةِ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ في الجنَّةِ».

وكُلُّ مَن شَهِدَ لَهُ النبيُّ ﷺ بالجنَّةِ شَهِدنا لَهُ بِها، كقولِهِ: «الحسنُ والحسينُ سَيِّدا شَبابِ أَهلِ الجنَّةِ»، وَقولِهِ لثابتِ بنِ قيسٍ: «إِنَّهُ مِن أهلِ الجنَّةِ».

ولا نَجزمُ أحداً مِن أَهلِ القبلةِ بجنةٍ ولا نارٍ إلاَّ مَن جَزمَ لهُ الرَّسول ﷺ، لكنَّا نرجُو للمحسنِ، ونَخافُ على المُسيءِ، ولا نكفِّرُ أحداً مِن أهلِ القبلةِ بذنبٍ، ولا نُخرجهُ عَن الإسلامِ بعملٍ.

ونَرَى الحجَّ والجهادَ ماضِيَيْنِ مَع طاعَةِ كُلِّ إمامٍ، برًّ كَانَ او فَاجراً، وصَلاةُ الجمعةِ خلفَهُم جائزةٌ، قالَ أنسٌ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مِن أَصلِ الإيمانِ: الكفُّ عَمَّن قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نُكفِّرهُ بذنبٍ، ولا نُخرجهُ مِنَ الإسلامِ بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ بعثَني الله -عزَّ وجلَّ- حتَّى يقاتلَ آخرُ أُمَّتي الدَّجالَ، لا يُبطلُهُ جَورُ جَائرٍ، وَلا عدلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدَارِ». رواهُ أبو داودَ.

ومِنَ السُّنة: تَولِّي أَصحابِ رسولِ الله ﷺ، ومحبتُهُم، وذِكرُ محاسنِهم، والتَّرحمُ عليهم، والاستغفارُ لَهُم، والكفُّ عَن ذِكرِ مَساويهم وما شَجَرَ بَينَهُم، واعتقادُ فَضلِهم، ومعرفةُ سابقتِهم، قالَ الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).

وقالَ تَعَالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الفتح: ٢٩).

وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصحَابي؛ فإِنَّ أحدَكُم لو أَنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهباً، ما بَلَغَ مد أحدهم ولا نصيفه».

ومِنَ السُّنَّة: التَّرضِّي عن أزواجِ الرسولِ ﷺ ، أمهاتِ المؤمنينَ، المطهراتِ المبرآتِ مِن كُلِّ سوءٍ، أفضلهُنَّ خديجةُ بنتُ خويلدٍ، وعائشةُ بنت الصديق، التي بَرَّأَها الله في كتابِهِ، زوجُ النبيِّ ﷺ في الدُّنيا والآخرةِ، فمَن قذفَها بما برَّأَها الله منهُ فَقَد كفَرَ باللهِ العظيمِ، ومعاويةُ خالُ المؤمنينَ، وكاتبُ وَحيِ الله، أحدُ خلفاءِ المسلمينَ -رَضيَ الله عَنهُم.

ومِنَ السُّنةِ: السمعُ والطَّاعةُ لأئمةِ المسلمينَ، وأمراءِ المؤمنينَ، بَرِّهم وفاجرِهم، ما لم يَأمُروا بمعصيةِ الله؛ فإِنَّهُ لا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله، ومَن وَلِيَ الخلافةَ، واجتمعَ عليهِ الناسُ ورَضُوا بهِ، او غَلَبَهُم

بسيفِهِ حتَّى صَارَ خليفةً وسُمِّيَ: أميرَ المؤمنينَ، وجَبَت طاعتُهُ، وحَرُمَت مخالفَتُهُ، والخروجُ عليه، وشَقُّ عَصا المسلمينَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: هجرانُ أهلِ البدعِ، ومباينتُهُم، وتَركُ الجدالِ والخصوماتِ في الدينِ، وتركُ النَّظَرِ في كتبِ المبتدعةِ، والإصغاءِ إلى كلامِهِم، وكُلُّ محدثةٍ في الدِّينِ بدعةٌ، وكُلُّ مُتَسِمٍّ بغيرِ الإسلامِ والسنةِ مبتدعٌ، كالرافضةِ، والجهميةِ، والخَوارِجِ، والقدريةِ، والمرجِئَةِ، والمعتزلةِ، والكَرَّاميةِ، والكُلاَّبيةِ، ونظائرِهِم، فهذِهِ فرقُ الضَّلالِ، وطوائفُ البِدَعِ، أَعاذَنا اللهُ منها.

وأمَّا النسبةُ إلى إمامٍ في فُروعِ الدِّينِ، كالطوائفِ الأربعِ؛ فليسَ بمذمومٍ، فإنَّ الاختلافَ في الفروعِ رحمةٌ، والمختلفونَ فيهِ محمودونَ في اختلافِهِم، مثابونَ في اجتهادِهِم، واختلافُهُم رحمةٌ واسعةٌ، واتفاقُهُم حُجَّةٌ قاطعَةٌ.

نَسأَلُ اللهَ أن يَعصِمَنا مِنَ البدعِ والفتنةِ، ويُحيينا على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ويجعلَنا مِمَّن يتبعُ رسولَ اللهِ ﷺ في الحياةِ، ويحشرَنا في زمرتِهِ بعدَ المماتِ، برحمتِهِ وفضلِهِ، آمينَ.

وهذا آخرُ المعتقدِ، والحمدُ للهِ وَحدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً.

■ ■ ■



(١١)

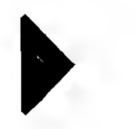
متن العقيدة الواسطية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

رحمه الله

٦٦١ - ٧٢٨ هـ





(١١)

العقيدة الواسطية

الحَمدُ لله الَّذي أَرسَلَ رَسولَهُ بالهُدى وَدينِ الحَقِّ؛ ليُظهِرَهُ على الدِّين كُلِّه، وَكَفى بالله شَهيداً.
وَأَشهَدُ أَن لاَ إِله إلاَّ الله وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ إِقراراً به وَتوحيداً، وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُه -صَلَّى الله عَلَيهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحبِهِ، وَسَلَّم تَسليماً مَزيداً-.
أَمَّا بَعدُ، فَهذا اعتِقادُ الفِرقَةِ النَّاجيَةِ المَنصورةِ إلى قِيام السَّاعَةِ أهلِ السُّنَّة والجَماعَةِ، وَهُوَ الإيمانُ باللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالبَعثِ بَعد المَوتِ، والإيمانُ بالقَدَرِ خَيرِه وَشَرِّه.
وَمِنَ الإيمانِ باللهِ: الإيمانُ بما وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ في كِتابِهِ، وَبما وَصَفَهُ بِهِ رَسولُهُ، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ.
بَل يُؤمِنونَ بأَنَّ الله -سُبحانَهُ-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فَلاَ يَنفُونَ عَنهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ، وَلاَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، وَلاَ يُلحِدونَ في أَسماءِ الله وَآياتِه، وَلاَ يُكَيِّفُونَ، وَلاَ يُمَثِّلُونَ صِفاتِهِ بِصفاتِ خَلقِهِ؛ لأَنَّهُ -سُبحانَهُ- لاَ سَمِيَّ لَهُ، ولاَ كُفْءَ لَهُ، وَلاَ نِدَّ لَهُ.
ولاَ يُقاسُ بِخلقِهِ -سُبحانَهُ وَتَعالَى-، فَإِنَّهُ -سُبحانَهُ- أَعلَمُ بِنَفسِهِ وَبِغَيرِهِ، وَأَصدَقُ قِيلاً، وَأَحسَنُ حَديثاً مِن خَلقِهِ.
ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقونَ مَصدُقُونَ، بِخِلاَفِ الَّذينَ يَقولونَ عَلَيهِ مَا لاَ يَعلَمونَ؛ وَلِهذا قالَ -سُبحانه وتَعَالَى-:

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الصافات: ١٨٠-١٨٢)، فَسَبَّحَ نَفسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ المُخالِفونَ للرُّسُلِ، وَسَلَّمَ على المُرسلينَ لِسَلامَةِ ما قالوهُ مِنَ النَّقصِ وَالعَيبِ.

وَهُو -سُبحانَهُ- قَد جَمَعَ فِيما وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفسَهُ بَينَ النَّفيِ وَالإثباتِ، فَلاَ عُدُولَ لأَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ المُرسَلُونَ، فَإنَّهُ الصِّراطُ المُستقيمُ، صِراطُ الَّذينَ أَنعَمَ اللهُ عَليهِم مِنَ النَّبيِّينَ وَالصدِّيقينَ وَالشُّهداءِ وَالصَّالحينَ.

وَقَد دَخَلَ فِي هَذهِ الجُملةِ مَا وَصَفَ الله بِهِ نَفسَهُ فِي الإخلاصِ -الَّتي تَعدلُ ثُلُثَ القُرآنِ- حَيثُ يَقولُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص:١-٤)

وَما وَصَفَ بِهِ نَفسَهُ فِي أَعظَمِ آيَةٍ فِي كِتابه؛ حَيثُ يَقولُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (البقرة: ٢٥٥). وَلِهذا كَانَ مَنْ قَرأَ هَذهِ الآيَةَ فِي لَيلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَليهِ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرِبُهُ شَيْطَانٌ حتَّى يُصْبِحَ.

وقَولِهِ -سُبحانَهُ-: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الحديد: ٣)، وقَولِهِ -سُبحانَهُ-: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقَولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (التحريم: ٢) ﴿ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١﴾ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ (سبأ:١- ٢)، ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩) وقَولِهِ: ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾ (فاطر: ١١) وقَولِهِ: ﴿ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ (الطلاق: ١٢).

وقَولِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٨)، وقَولِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١) وقَولِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨). وقَولِهِ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ (الكهف: ٣٩)، وقَولِهِ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

وقوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة: ١).

وقوله: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩)، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٧)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٣١).

وقوله: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ (المائدة: ٥٤) وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (الصف: ٤)، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴾ (البروج: ١٤). وقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (النمل: ٣٠)، ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ (غافر: ٧)، ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٣)، ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام: ٥٤)، ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (يونس: ١٠٧)، ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (يوسف: ٦٤). وقوله: ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ (المائدة: ١١٩)، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ (النساء: ٩٣)، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾ (محمد: ٢٨)، ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ (الزخرف: ٥٥) وقوله: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ (التوبة: ٤٦)، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢-٣).

وقوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ ﴾ (البقرة: ٢١٠)، وقوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام: ١٥٨)، وقوله: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ وَجِا۟ىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٢٣ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ۝٢٤ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ (الفجر: ٢١-٢٥)، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٥)، وقوله: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: ٢٧) ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨).

وقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ (ص: ٧٥)، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (المائدة: ٦٤)، وقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور: ٤٨)، ﴿ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾ (القمر: ١٣-١٤)، ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ (طه: ٣٩).

وقوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١)، وقوله: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ (آل عمران: ١٨١).

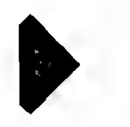
وقوله: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٠)، ﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: ٤٦)، ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾ (العلق: ١٤)، ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الشعراء: ٢١٨-٢٢٠)، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥)، وقوله: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ (الرعد: ١٣)، وقوله: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٥٤)، وقوله: ﴿ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (النمل: ٥٠)، وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ (الطارق: ١٥-١٦)، وقوله: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (النساء: ١٤٩)، وقوله: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٢٢)، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون: ٨).

وقوله عن إبليس: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (ص: ٨٢)، وقوله: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: ٧٨).

وقوله: ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ (مريم: ٦٥)، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص: ٤).

وقوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢)، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٦٥).

وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ (الإسراء: ١١١)، ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التغابن: ١). وقوله: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ



وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان: ١-٢).

وقوله: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (المؤمنون: ٩١-٩٢)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٧٤)، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه: ٥) في سبعةِ مَواضِع: في الأَعرافِ قَولُهُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (الأعراف: ٥٤) وقالَ في يُونس -عَليهِ السَّلامُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (يونس: ٣)، وقالَ في الرَّعدِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (الرعد: ٢) وقالَ في طَهَ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه: ٥)، وقالَ في الفُرقانِ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقالَ في الم السَّجدَةِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (السجدة: ٤)، ثُمَّ قالَ في الحَديدِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (الحديد: ٤).

وقَولِهِ: ﴿ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ (آل عمران: ٥٥)، ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٥٨)، ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ (فاطر: ١٠)، ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ (غافر: ٣٦-٣٧).

وقَولِهِ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ (الملك: ١٦-١٧)، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد: ٤).

وقَولِهِ: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: ٧)، ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ (التوبة: ٤٠).

وقَولِهِ: ﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: ٤٦)، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾

(النحل: ١٢٨)، ﴿وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٤٩).

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٨٧)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢).

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ١١٦)، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام: ١١٥)،

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ (الأعراف: ١٤٣)، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ (مريم: ٥٢).

وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الشعراء: ١٠)، ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الأعراف: ٢٢).

وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (القصص: ٦٥)، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥)، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ (الفتح: ١٥)، ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ (الكهف: ٢٧).

وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النمل: ٧٦)، ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ (الأنعام: ١٥٥)، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (الحشر: ٢١)، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ١٠١-١٠٣).

وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣)، ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ (المطففين: ٢٣)، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥).

وهذَا البَابُ في كِتابِ الله تعالى كثِيرٌ، مَن تدَبَّرَ القُرآنَ طَالِباً لِلهُدَى مِنهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الحَقِّ.

■ ■ ■

فَصـل
في سنة رسول الله ﷺ

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القُرآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عليه، وَتُعَبِّرُ عَنهُ.

وَمَا وَصَفَ الرَّسولُ ﷺ بِهِ رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الأَحاديثِ الصِّحاحِ الَّتي تَلَقَّاهَا أَهلُ المَعرفةِ بالقبولِ؛ وَجَبَ الإيمانُ بها كَذلكَ.

مثلُ قَولِهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وقَولِهِ ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤمنِ التائبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ». متفق عليه.

وقَولِهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

وقَولِهِ: «عَجِبَ رَبُّنا مِن قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُربِ غِيَرِهِ؛ يَنظُرُ إِلَيكُم أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضحَكُ يَعلَمُ أَنَّ فَرَجَكُم قَرِيبٌ». حديث حسن.

وقَولِهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجلَهُ -وفي رواية: عليها قَدَمَهُ- فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ». متفق عليه.

وقَولِهِ ﷺ: «يَقُولُ -تَعالَى-: يا آدمُ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ...». متفق عليه. وقَولِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ».

وقَولِهِ في رُقيَةِ المريض: «رَبُّـنَا الله الَّذي في السَّماءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ في السَّماءِ وَالأَرْض؛ كَما رَحْمَتُكَ في السَّماءِ، اجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ؛ فَيَبْرَأَ». حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

وقَولِهِ ﷺ: «وَالعَرشُ فَوقَ الماءِ، وَاللهُ فَوقَ العَرشِ، وَهُوَ يَعلَمُ مَا أَنتُم عَلَيهِ». حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

وقَولِه ﷺ للجارية: «أَيْنَ الله؟» قَالَتْ: في السَّماءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رواه مسلم.

وقَولِهِ ﷺ: «أفضَلُ الإيمانِ أنْ تَعلمَ أنَّ اللهَ معكَ حَيثُما كُنتَ». حديث حسن. وقَولِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ؛ فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِه؛ فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ او تَحْتَ قَدَمِه». متفق عليه.

وقَولِه ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبعِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفسي، وَمِن شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِها، أَنْتَ الاولُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ؛ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» رواه مسلم.

وقَولِه ﷺ لَمَّا رفع الصحابة أصواتهم بالذكر: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّما تَدْعُونَ سَمِيعاً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». متفق عليه.

وقولِه ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِها؛ فَافْعَلُوا». متفق عليه.

إلى أمثَالِ هَذِهِ الأَحاديثِ الَّتي يُخبِرُ فِيها رَسولُ الله ﷺ عَن رَبِّهِ بِما يُخبِرُ بِه، فَإِنَّ الفِرقَةَ النَّاجيةَ -أَهلَ السُّنةِ وَالجماعةِ- يُؤمنونَ بذلكَ كَما يُؤمنونَ بما أَخبرَ اللهُ بِه في كِتابه؛ من غَيرِ تَحريفٍ وَلاَ تَعطيلٍ، وَمِن غَيرِ تكييفٍ وَلاَ تَمثيلٍ، بَل هُم الوَسَطُ في فِرقِ الأُمَّةِ، كَما أَنَّ الأُمَّةَ هِيَ الوَسَطُ في الأُمَمِ.

فَهُم وَسَطٌ في بَابِ صِفاتِ الله -سُبحانَهُ وَتَعَالَى- بَينَ أَهلِ التَّعطيلِ الجَهميةِ، وَأَهلِ التَّمثيلِ المُشبهةِ.

وَهُم وَسطٌ في بَابِ أَفعالِ الله بَينَ الجَبريةِ وَالقدريةِ وَغَيرِهِم.

وَفي بَابِ وَعيدِ الله بَينَ المُرجئةِ وَالوعيديةِ مِنَ القَدريةِ وَغَيرِهِم.

وفي بَابِ أَسماءِ الإِيمانِ وَالدِّينِ بَينَ الحَرُوريَّةِ وَالمُعتزلَةِ وَبينَ المُرجِئَةِ وَالجَهميَّةِ.



وَفِي أَصحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ بَينَ الرَّافِضَةِ وَالخَوارِجِ.

فصـل

وَقَد دَخَلَ فِيما ذَكَرنَاهُ مِنَ الإِيمانِ بِاللهِ؛ الإِيمانُ بِما أَخبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتابِهِ، وَتَواتَرَ عَن رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ؛ مِن أَنَّهُ -سُبحَانَهُ- فَوقَ سَماواتِهِ، عَلى عَرشِهِ، عَلِيٌّ عَلى خَلْقِهِ، وَهُوَ -سُبحانَهُ- مَعَهُم أَينَما كَانُوا، يَعلَمُ مَا هُم عَامِلُونَ، كَما جَمَعَ بَينَ ذَلكَ فِي قَولِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد: ٤).

وَلَيسَ مَعنَى قَولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُختَلِطٌ بِالخَلقِ، فَإِنَّ هذا لاَ تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق، بَل القَمَرُ آيَةٌ مِن آيَاتِ اللهِ مِن أَصغَرِ مَخلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوضوعٌ فِي السَّماءِ، وَهُوَ مَعَ المُسافِرِ وَغَيرِ المُسَافِرِ أَينَما كَانَ.

وهو -سبحانه- فوق عرشه، رقيب على خلقه، مهيمن عليهم، مطلع عليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته.

وَكُلُّ هذا الكَلامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ -مِن أَنَّهُ فَوقَ العَرشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا- حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لاَ يَحتَاجُ إِلى تَحرِيفٍ، ولكن يُصانُ عَنِ الظُّنونِ الكَاذِبَةِ، مِثلِ أَن يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَولِهِ: ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ (الملك: ١٧) أَنَّ السَّماءَ تُظِلُّهُ او تُقِلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجماعِ أَهلِ العِلمِ وَالإِيمانِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَد وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، وهو يُمْسِكُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولاَ، وَيُمْسِكُ السَّماءَ أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّماءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ.

فصـل

وقد دخل في ذلك: الإيمان بأنه قريب مجيب، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦)، وقَولِهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ».

وَمَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِن قُربِهِ وَمَعِيَّتِهِ لاَ يُنَافِي ما ذُكِرَ مِن عُلُوِّهِ وَفَوقِيَّتِهِ؛ فإِنَّهُ -سُبحانَهُ- لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ فِي جَمِيعِ نُعوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.

فصل

وَمِنَ الإِيمانِ باللهِ وَكُتُبِهِ: الإِيمانُ بِأَنَّ القُرآنَ: كَلامُ اللهِ، مُنَزَّلٌ، غَيرُ مَخلوقٍ، منهُ بَدَأَ وَإِلَيهِ يَعودُ، وَأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا القُرآنَ الَّذِي أَنزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلامُ اللهِ حَقِيقَةً، لاَ كَلامُ غَيرِهِ. وَلاَ يَجوزُ إِطلاقُ القَولِ بِأَنَّهُ حِكايَةٌ عَن كَلامِ اللهِ، او عِبارَةٌ عنه، بَل إِذا قَرَأَهُ النَّاسُ او كَتَبُوهُ فِي المَصاحِفِ؛ لَم يَخرُج بِذلِكَ عَن أَن يَكُونَ كَلامَ اللهِ تعالى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الكَلامَ إِنَّما يُضافُ حَقِيقَةً إِلى مَن قَالَهُ مُبتَدِئاً، لاَ إِلى مَن قَالَهُ مُبَلِّغاً مُؤَدِّياً، وَهُوَ كَلامُ اللهِ: حُروفُهُ، وَمَعانِيهِ، وَلَيسَ كَلامُ اللهِ الحُروفَ دُونَ المَعانِي، وَلاَ المَعانِي دُونَ الحُروفِ.

فصل

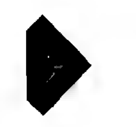
وَقَد دَخَلَ -أَيضاً- فِيما ذَكَرنَاهُ مِنَ الإِيمانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَبِمَلائِكَتِهِ وَبِرُسُلِهِ: الإِيمانُ بِأَنَّ المُؤمِنينَ يَرَونَهُ يَومَ القِيامَةِ عِياناً بِأَبصارِهِم، كما يرون الشمس صحواً ليس بها سحاب، وَكَما يَرَونَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدرِ، لاَ يُضامُونَ فِي رُؤيَتِهِ، يَرَونَهُ -سُبحَانَهُ- وَهُم فِي عَرَصاتِ القِيامَةِ، ثُمَّ يَرَونَهُ بَعدَ دُخُولِ الجَنَّةِ، كَما يَشاءُ اللهُ تَعَالَى.

فصل

ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت؛ فيؤمنون بفتنة القبر وبعذاب القبر ونعيمه، فأما الفتنة: فإنَّ الناس يُفْتَنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، فيقول المؤمن: ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبي. وأما المرتاب فيقول: هاه هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. فيضرب بمِرْزَبَةٍ من حديد، فيصيح صيحةً يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق.

ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب إلى أن تَقومَ القِيامَةُ الكُبرى، فَتُعَادُ الأَرواحُ إِلى الأَجسادِ.

وَتَقومُ القِيامَةُ الَّتي أَخبَرَ اللهُ بها في كِتابِهِ، وَعَلى لِسانِ رَسولِهِ، وَأَجمَعَ عَلَيها المُسلِمونَ، فَيَقُومُ النَّاسُ مِن قُبُورِهِم لِرَبِّ العَالَمِينَ: حُفاةً عُراةً غُرلاً، وَتَدنُو مِنهُم الشَّمسُ، وَيُلجِمُهُم العَرَقُ، فَتُنصَبُ المَوازِينُ، فَتُوزَنُ بها أَعمالُ العِبادِ، ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٢-١٠٣)، وَتُنشَرُ الدَّواوِينُ؛ وهي صحائف



الأعمال، فآخذٌ كتابَهُ بيَمينِهِ، وَآخذٌ كِتابَهُ بِشمالِهِ، او من وراء ظهره، كما قال -سُبحانه وتَعَالَى-: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (الإسراء: ١٣-١٤).

وَيُحاسِبُ الله الخَلائِقَ؛ وَيَخلُو بِعَبدِهِ المُؤمِنِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، كما وُصِفَ ذلك في الكتاب والسنة، وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم فتحصى، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويُجزَونَ بهَا.

وَفي عَرَصاتِ القِيامَةِ: الحَوضُ المَورودُ لِلنَّبيِّ ﷺ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر، وعرضه شهر، مَن يشرب منه شربةً لا يظمأ بعدها أبداً.

وَالصِّراطُ المَنْصوبُ عَلى مَتنِ جَهَنَّمَ: وَهُوَ الجِسرُ الذي بين الجنة والنار، يمر الناس على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدواً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يزحف زحفاً، ومنهم من يُخطف خطفاً، ويلقى في جهنم؛ فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم، فمن مر على الصراط؛ دخل الجنة، فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة.

واول مَن يستفتح باب الجنة محمد ﷺ، واول مَن يدخل الجنة من الأمم أمته.

وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يُقضى بينهم، بعد أن يتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى بن مريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار.

وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

وَيُخْرِجُ الله من النار أقواماً بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته، وَيَبقَى فِي الجَنَّةِ فَضلٌ عَمَّن دَخَلَها مِن أَهلِ الدُّنيا، فينشئُ الله لها أقواماً، فيدخلهم الجنة.

وأصنافُ ما تضمنته الدار الآخرة من الحساب والثواب والعقاب والجنة والنار، وتفاصيل ذلك -مذكورةٌ في الكتب المنزلة من السماء، والآثار من العلم المأثور عن الأنبياء وفي العلم الموروث عن محمد ﷺ من ذلك ما يشفي، ويكفي، فمن ابتغاه وجده.

وَتُؤمِنُ الفِرقَةُ النَّاجِيَةُ -أَهلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ- بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ، وَالإِيمانُ بِالقَدَرِ عَلَى دَرَجَتينِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيئَينِ:

فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى علمَ ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وَعَلِمَ جَميعَ أَحوالِهِم مِنَ الطَّاعاتِ وَالمَعاصِي وَالأَرزاقِ وَالآجالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ في اللَّوحِ المَحفُوظِ مَقاديرَ الخَلقِ.

فاول ما خلق الله القلم؛ قال له: اكتب. قال: ما اكتب؟ قال: أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

فَمَا أَصابَ الإِنسانَ لَم يَكُن لِيُخطِئَهُ، وَمَا أَخطَأَهُ لَم يَكُن لِيُصيبَهُ، جَفَّتِ الأَقلامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، كما قال -تَعالَى-: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج: ٧٠)، وقالَ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد: ٢٢).

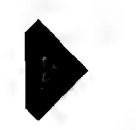
وَهَذَا التَّقديرُ التَّابِعُ لِعِلمِهِ -سُبحانَهُ- يَكونُ في مَواضِعَ جُملَةً وَتَفصيلاً، فَقَد كَتَبَ في اللَّوحِ المَحفُوظِ مَا شَاءَ.

وإذا خَلَقَ جَسَدَ الجَنينِ قَبلَ نَفخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِليهِ مَلَكاً، فَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِماتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكتُب رِزقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَم سَعِيدٌ، وَنَحو ذَلِكَ. فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً ومنكروه اليوم قليل.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ، وَقُدرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ: الإِيمانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَم يَشَأ لَم يَكُن، وَأَنَّهُ مَا في السَّماواتِ وَمَا في الأَرضِ مِن حَرَكَةٍ وَلاَ سُكونٍ إِلاَّ بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبحانَهُ، لاَ يَكونُ في مُلكِهِ مَا لاَ يُريدُ، وَأَنَّهُ سُبحانَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ مِنَ المَوجُودَاتِ وَالمَعدُوماتِ، فَمَا مِن مَخلوقٍ في الأَرضِ وَلاَ في السَّماءِ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهُ سُبحانَهُ، لاَ خَالِقَ غَيرُهُ، وَلاَ رَبَّ سِواهُ.

ومع ذلك؛ فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته.

وَهُوَ -سُبحانَهُ- يُحِبُّ المُتَّقِينَ وَالمُحسِنِينَ وَالمُقسِطِينَ، وَيَرضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.



وَالعِبادُ فَاعلونَ حَقيقَةً، واللهُ خَالقُ أَفعالِهِم.

وَالعَبدُ هُوَ: المُؤمنُ وَالكَافِرُ، وَالبَرُّ وَالفاجِرُ، وَالمُصَلِّي وَالصَّائِمُ.

وَللعِبادِ قُدرَةٌ عَلى أَعمالِهِم، وَلَهُم إرادَةٌ، واللهُ خَالِقُهُم وَقُدرَتِهِم وَإرادتِهِم، كما قال -تَعالَى-: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (التكوير: ٢٨-٢٩).

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ القَدَرِ يُكَذِّبُ بِها عَامَّةُ القَدَرِيَّةِ، الذينَ سَمَّاهُم النَّبيُّ ﷺ: مَجوسَ هذِهِ الأُمَّةِ، وَيَغلو فيها قَومٌ مِن أَهلِ الإثباتِ، حَتَّى سَلَبُوا العَبدَ قُدرَتَهُ وَاختيارَهُ، وَيُخرِجُونَ عَن أَفعالِ اللهِ وَأَحكَامِهِ حِكَمَها وَمَصالِحَها.

فصل

وَمِن أُصولِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالإيمانَ قَولٌ وَعَمَلٌ: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وَأَنَّ الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعَةِ، وَيَنقُصُ بالمَعصيَةِ، وَهُم مَعَ ذلكَ لا يُكَفِّرونَ أَهلَ القِبلَةِ بمُطلَقِ المَعاصِي وَالكَبائرِ، كَما يَفعَلُهُ الخَوارِجُ، بل الأُخوَّةُ الإيمانيةُ ثابتَةٌ مع المَعاصي، كما قَالَ سُبحانَهُ في آيةِ القِصاصِ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩-١٠).

وَلا يَسْلُبونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ الإسلامَ بالكُلِّـيةِ، ولا يُخلِّدونَه في النارِ كما تَقولُ المُعتزلَةُ.

بَل الفَاسقُ يَدخلُ في اسمِ الإيمانِ، كما في قَولِه: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقَدْ لا يَدخلُ في اسمِ الإيمانِ المُطلَقِ؛ كما في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

وقَولِه ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

ونقولُ: هُو مُؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، او مُؤمنٌ بإيمانِهِ فَاسقٌ بكبيرتِه، فلا يُعطَى الاسم المُطْلَقَ، ولا يُسلَب مُطلقَ الاسمِ.

فصل

ومن أُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعةِ: سَلامةُ قُلوبِهم وَألسِنَتِهم لأصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما وَصَفَهم اللهُ بِه في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، وطَاعةُ النَّبيِّ ﷺ في قَوله: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

ويَقبَلونَ مَا جاءَ بِه الكِتابُ والسُّـنَّةُ والإجماعُ مِنْ فَضائلِهِمْ ومَراتِبِهِمْ.

ويُفضِّلونَ مَنْ أنفَقَ مِنْ قَبلِ الفَتحِ -وهُو صُلحُ الحُدَيبية- وقَاتلَ على مَنْ أنفَقَ مِن بَعدُ وقَاتلَ، ويُقدِّمُونَ المُهاجرينَ عَلى الأنصَارِ.

ويُؤمِنُونَ بأنَّ اللهَ قَال لأَهْلِ بَدرٍ -وكَانُوا ثَلاثَمِئة وبِضعَةَ عَشرَ-: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفرْتُ لَكُمْ».

وبأنَّهُ لا يَدخُل النَّارَ أحدٌ بَايعَ تَحتَ الشَّجرةِ، كَما أخبرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، بَل لَقَدْ رَضيَ اللهُ عَنهُم، وَرَضُوا عنهُ، وكَانُوا أكثرَ مِنْ ألفٍ وأربعمِئة.

ويَشْهَدونَ بالجنَّةِ لِمَنْ شَهد لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كالعَشرةِ، وثَابتِ بنِ قَيسِ بن شَمَّاسٍ، وغَيرِهم مِنَ الصَّحابةِ.

ويُقرُّونَ بِمَا تَواتَر بِه النَّقْلُ عَنْ أميرِ المُؤمنينَ عليٍّ بن أبي طَالب -رَضيَ اللهُ عَنهُ- وغَيرِهِ مِن أنَّ خَيرَ هَذهِ الأُمَّةِ بَعدَ نَبيِّها أَبُو بَكرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ويُثلِّثونَ بعُثمانَ، ويُربِّعُونَ بعَليٍّ -رَضيَ اللهُ عَنهُم- كَما دَلَّتْ عليهِ الآثارُ، وكَما أجمعَ الصَّحابةُ عَلى تَقديمِ عُثمانَ فِي البَيعةِ، مَع أنَّ بَعضَ أهلِ السُّـنَّةِ كَانُوا قَد اختَلفُوا في عُثمَانَ، وعَليٍّ -رَضيَ اللهُ عَنهُما- بعدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلى تَقديمِ أبي بَكرٍ وعُمرَ، أَيُّهما أفضلُ؟

فقَدَّم قَومٌ عُثمانَ وسَكتُوا، ورَبَّعُوا بعليٍّ، وقدَّم قَومٌ عَليـاً، وقَومٌ تَوقَّفوا، لَكِن استقرَّ أمرُ أَهْلِ السُّنةِ على تَقديمِ عُثمانَ ثُمَّ عَليٍّ.

وإنْ كَانتْ هَذهِ المَسألةُ -مَسألةُ عُثمانَ وعليٍّ- ليسَتْ مِن الأُصُولِ التي يُضلَّلُ المُخالفُ فيهَا عِندَ جُمهُورِ أهلِ السُّـنَّةِ، لكنِ التي يُضلَّلُ فيها مَسألةُ الخِلافةِ؛ وذلكَ أَنَّهُمْ يُؤمِنُونَ أنَّ الخَليفةَ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبو بَكرٍ ثم عُمرُ ثُمَّ عُثمانُ ثُمَّ عَليٌّ. ومَنْ طَعنَ في خِلافَةِ أحدٍ مِنْ هَؤلاءِ فَهو أَضلُّ مِنْ حِمارِ أهلِه.

وَيُحِبُّونَ أَهلَ بَيتِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّونَهُم، ويحفظون فيهم وصيَّةَ رَسُولِ اللهِ؛ حيثُ قَالَ يَومَ غَديرِ خُمٍّ: «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وَقالَ أيضاً للعَباسِ عَمِّه -وقَد اشتَكى إليهِ أنَّ بَعضَ قُريشٍ يَجفُو بني هَاشِمٍ- فقالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحِبُّوكُم للهِ ولِقَرَابَتِي».

وَقالَ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْماعِيلَ، وَاصطَفَى مِن بَنِي إِسماعِيلَ كنانة، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِم، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم».

ويتوَلَّونَ أزوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمَّهَاتِ المُؤمنِينَ، ويُؤمِنُونَ بأَنَّهُنَّ أزْواجُهُ فِي الآخرة، خُصوصاً خَديجة -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- أُمَّ أكْثَرِ اولادِهِ، واول مَنْ آمَنَ بِهِ، وعَاضَدهُ عَلى أمْرِهِ، وكَانَ لَها مِنهُ المَنزِلةُ العَالِيةُ، وَالصِّدِّيقَةَ بِنتَ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنهما- التي قَالَ فِيهَا النَّبيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَيتبرَّؤونَ مِن طَرِيقةِ الرَّوَافِضِ الَّذينَ يُبْغِضُونَ الصَّحابَةَ ويَسبُّونَهم، وطَرِيقةِ النَّواصِبِ الَّذِينَ يُؤذُونَ أَهْلَ البَيتِ بِقولٍ او عَملٍ.

ويُمْسِكُونَ عمَّا شَجرَ بَينَ الصَّحابَةِ، ويَقُولُونَ: إنَّ هَذهِ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ فِي مَسَاويهم منهَا مَا هُو كَاذِبٌ، وَمِنها مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ ونُقِصَ وغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، والصَّحِيحُ مِنهُ هُم فِيهِ مَعذُورونَ: إمَّا مُجْتَهدونَ مُصيبونَ، وإمَّا مُجْتَهِدونَ مُخْطِئُونَ.

وهُم مَع ذَلكَ لا يَعتَقِدُونَ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ مَعصُومٌ عَن كَبَائرِ الإثْمِ وصَغائرِه، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِم الذُّنُوب فِي الجُملةِ، وَلَهُم مِنَ السَّوابِقِ والفَضَائِلِ مَا يُوجبُ مَغْفِرةَ مَا يَصدُر مِنهُمْ -إنْ صَدرَ- حتَّى إنَّهمْ يُغفرُ لَهُم مِنَ السَّيئَاتِ مَا لا يُغْفَر لِمَنْ بَعْدَهم؛ لأنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَناتِ التِي تَمْحُو السَّيئَاتِ مَا لَيسَ لِمَنْ بَعدَهُم.

وَقدْ ثَبتَ بِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهمْ خَيرُ القُرونِ، وَأنَّ المُدَّ مِنْ أحَدِهم إذا تَصدَّقَ بِه كَانَ أفْضلَ مِن جَبلِ أُحُدٍ ذَهباً مِمَّن بَعدَهم.

ثُمَّ إذا كَانَ قَدْ صَدرَ مِنْ أحَدِهم ذَنبٌ، فَيَكُونُ قَد تَابَ مِنهُ، او أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمحُوهُ، او غُفِر لَهُ بِفضْلِ سَابِقتِهِ، او بِشَفاعَةِ مُحمَّدٍ ﷺ الَّذي هُمْ أحَقُّ النَّاسِ بِشَفاعَتِه، او ابتُلِي بِبَلاءٍ فِي الدُّنيا كُفِّرَ بِهِ عَنهُ.

فَإذا كَانَ هَذا فِي الذُّنُوبِ المُحقَّقةِ، فَكيفَ بالأمُورِ الَّتي كَانُوا فِيهَا مُجتَهدِينَ: إنْ أَصَابُوا فَلَهُم أجْرَانِ، وَإنْ أخْطَؤوا فَلهُم أجرٌ وَاحِدٌ، وَالخَطأُ مَغْفُورٌ؟

ثُمَّ إنَّ القَدر الَّذي يُنكَر مِن فِعلِ بَعضِهم قَليلٌ، نَزْرٌ، مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضائِلِ القَومِ ومَحاسِنِهم؛ مِنَ الإيمانِ باللهِ، ورَسُولِهِ، والجِهادِ فِي سَبيلِهِ، والهِجرةِ، والنُّصرةِ، والعِلمِ النَّافِعِ، وَالعَملِ الصَّالِحِ.

ومَن نَظَرَ فِي سِيرةِ القَومِ بِعلْمٍ وبَصيرةٍ، ومَا مَنَّ اللهُ عَليهِم بِهِ مِنَ الفَضائِلِ، عَلِمَ يَقيناً أنَّهمْ خَيرُ الخَلقِ

بَعدَ الأنْبيَاءِ، لا كَانَ وَلا يكُونُ مِثْلُهم، وأَنَّهمْ الصَّفوةُ مِن قُرونِ هَذه الأُمَّةِ التي هِيَ خَيرُ الأُمَمِ، وَأكرَمُها عَلى اللهِ، تَعَالَى.

فصل

ومن أُصُولِ أهلِ السُّـنَّةِ: التَّصديقُ بكَرامَاتِ الاوليَاءِ، ومَا يُجري اللهُ عَلى أيْدِيهم مِن خَوارِقِ العَادَاتِ، فِي أنْواعِ العُلومِ والمُكَاشَفاتِ، وَأنواعِ القُدرَةِ وَالتَّأثِيراتِ، كَالمَأثُورِ عَن سَالِفِ الأُمَمِ فِي الكَهْفِ وغَيرِها، وَعَن صَدرِ هَذهِ الأُمةِ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابعِينَ وسَائِرِ فِرقِ الأُمَّةِ، وَهي مَوجُودةٌ فيهَا إلى يَومِ القِيَامةِ.

فصل

ثُمَّ مِن طَريقَةِ أَهْلِ السُّـنَّةِ والجَماعَةِ: اتِّباعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطناً وظَاهِراً، واتِّباعُ سَبيلِ السَّابقِينَ الاولينَ مِنَ المُهَاجِرينَ وَالأنْصَارِ، واتِّباعُ وصيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإنَّ كُلَّ بدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

ويَعلَمُونَ أنَّ أصْدَقَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وخَيرَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ويُؤثِرُونَ كَلامَ اللهِ عَلى غَيرِهِ مِنْ كَلامِ أصْنافِ النَّاسِ، ويُقَدِّمونَ هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ عَلى هَدي كُلِّ أحدٍ؛ وَلِهذَا سُمُّوا أهْلَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وسُمُّوا أهلَ الجَماعةِ؛ لأنَّ الجَماعةَ هيَ الاجْتِماعُ، وضِدُّها الفُرقةُ، وإنْ كَانَ لَفظُ الجَماعةِ قَد صَارَ اسماً لنَفسِ القَومِ المُجتَمِعينَ.

وَالإجمَاعُ: هُو الأصلُ الثَّالثُ الَّذي يُعتَمدُ عَليهِ فِي العِلمِ وَالدِّينِ.

وَهُم يَزِنُونَ بِهذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ جَميعَ مَا عَليهِ النَّاسُ مِنْ أقْوالٍ وَأعمَالٍ، بَاطِنةٍ او ظَاهِرةٍ مِمَّا لهُ تَعلُّقٌ بالدِّينِ.

والإجماعُ الَّذي يَنْضَبِطُ هُو مَا كَانَ عَليهِ السَّلفُ الصَّالِحُ، إذْ بَعدَهُم كَثُرَ الاخْتِلافُ، وانْتَشَر فِي الأُمَّـةِ.

فصل

ثُمَّ هُم مَع هَذهِ الأُصُولِ: يَأمُرونَ بالمَعرُوفِ، ويَنهَونَ عَنِ المُنْكَرِ على مَا تُوجِبهُ الشَّرِيعةُ.

ويَرونَ إقَامةَ الحَجِّ، وَالجِهادِ، والجُمَعِ، والأعياد مع الأمَراءِ، أبراراً كانوا او فُجَّاراً، ويُحَافِظُونَ عَلى الجَماعَاتِ.

ويَدينُونَ بالنَّصيحَةِ للأمَّةِ، ويَعتَقِدُونَ مَعنَى قَولِه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ المَرصُوصِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِه، وقَولِه ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

ويَأمُرونَ بالصَّبرِ عِندَ البَلاءِ، وَالشُّكرِ عِندَ الرَّخاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ القَضَاءِ.

ويَدْعُونَ إلى مَكارِمِ الأخْلاقِ وَمَحاسِنِ الأعمالِ، ويعتَقِدونَ مَعنَى قَولِه ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

ويَندُبونَ إلى أَنْ تَصِلَ مَن قَطَعَكَ، وتُعطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

ويَأمُرُونَ بِبِرِّ الوَالِدينِ، وَصِلةِ الأَرْحَامِ، وحُسْنِ الجِوارِ، وَالإحْسَانِ إلى اليَتَامى والمَسَاكينِ وَابنِ السَّبيلِ، والرِّفقِ بالمَمْلُوكِ.

وَيَنْهَونَ عَن الفَخْرِ، وَالخُيلاءِ، وَالبَغيِ، والاستِطَالةِ عَلى الخَلْقِ بِحقٍّ او بِغَيرِ حَقٍّ.

ويَأمُرونَ بِمَعَالِي الأَخْلاقِ، ويَنْهَونَ عَن سَفْسَافِها.

وكُلُّ مَا يَقُولونَهُ او يَفعَلُونَهُ مِن هَذا وَغيْرِه -فإنَّما هُم فِيهِ مُتَّبِعُونَ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، وطَريقَتُهم هي دِينُ الإسْلامِ الَّذي بَعثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ.

لَكنْ لَمَّا أَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ أمَّتَه سَتَفترِقُ عَلى ثَلاثٍ وسَبعِينَ فِرقةً كُلُّها في النَّارِ إلاَّ وَاحِدةً، وَهي الجَماعَةُ، وفي حَديثٍ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَال: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَومَ وَأَصْحَابي». -صَارَ المُتَمَسِّكُونَ بالإسْلامِ المَحْضِ الخَالِصِ عَنْ الشَّوبِ هُمْ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

وفِيهم الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهداءُ، وَالصَّالِحُونَ، ومِنهُم أعْلامُ الهُدى، ومَصابيحُ الدُّجَى، اولو المَنَاقِبِ المَأثورَةِ، والفَضَائلِ المَذكورَةِ، وفيهِم الأَبْدالُ، وفِيهم أئمةُ الدِّينِ، الَّذينَ أَجْمَعَ المُسْلمُونَ عَلى هِدَايَتِهم، وهُم الطَّائِفَةُ المَنصُورةُ، الَّذينَ قَالَ فِيهِم النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَة؛ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلاَ مَنْ خَذَلَهُم حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

نسألُ اللهَ أنْ يَجعَلَنا مِنْهم، وأنْ لا يُزيغَ قُلوبِنا بعدَ إذْ هَدَانا، وأنْ يَهَبَ لَنا مِنْ لَدُنهُ رَحمَةً، إنَّـهُ هُو الوهَّابُ، والله أعلم.

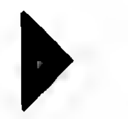
وصَلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ وَآلهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

■ ■ ■

(١٢)

متن العقيدة الطحاوية
للإمام أبي جعفر الورّاق الطحاوي
رحمه الله
ت ٣٢١ هـ





(١٢)

العقيدة الطحاوية

الحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ.

قالَ العلاَّمةُ أبو جَعفرٍ الورَّاقُ الطَّحاويُّ -بمصْرَ- رحِمهُ اللهُ:

هذا ذكرُ بيان عقيدةِ أهل السنَّةِ والجماعةِ على مذهبِ فُقهاءِ المِلَّةِ: أبي حَنيفةَ النُّعمانِ بن ثابتٍ الكوفيِّ، وأبي يوسُفَ يَعقوبَ بن إبراهيمَ الأنصاريِّ، وأبي عبدِالله مُحمَّد بن الحَسَن الشيبانيِّ -رضوانُ اللهِ عليهم أجمعينَ- وما يعتقدونَ مِن أصولِ الدِّينِ، ويَدينونَ بهِ ربَّ العالَمِينَ.

نقُولُ في تَوحيدِ اللهِ مُعتَقِدِينَ -بتوفيقِ اللهِ-:

إنَّ اللهَ واحدٌ لا شَريكَ له، وَلا شيءَ مِثْلُهُ، وَلا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلا إِلَه غَيْرُهُ. قَدِيمٌ بلا ابتداء، دَائِمٌ بلا انتِهَاء، لا يَفْنَى ولا يَبيدُ، ولا يكونُ إلا ما يُريدُ، لا تَبلُغُه الاوهَامُ، ولا تُدْرِكُهُ الأفْهَامُ؛ وَلا يُشْبهُ الأَنام، حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لا يَنَامُ. خالِقٌ بِلا حَاجَة، رَازِقٌ بِلا مُؤْنَة، مُميتٌ بِلا مَخافَة، بَاعِثٌ بِلا مَشَقَّة.

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لم يَزْدَدْ بِكَوْنِهِم شَيْئا لم يكنْ قَبلَهُم مِنْ صِفَتِهِ، وكما كانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذلك لا يزالُ عَليها أبديّاً.

ليسَ بَعْدَ خَلقِ الخَلقِ استَفَادَ اسمَ الخَالِق، ولا بِإِحدَاثِ البريَّةِ استفادَ اسمَ البارِي، له معنى الرُّبُوبيَّةِ ولا مَربُوب، ومعنى الخالِقِ ولا مَخلُوق.

وكَما أَنَّه مُحيي الموتَى بَعدَما أَحيَا، استحقَّ هَذَا الاسمَ قَبلَ إحيَائِهم، كَذَلكَ استحقَّ اسمَ الخالِق قبلَ إنشَائِهم؛ ذلك بأَنَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وَكُلُّ شَيءٍ إليهِ فَقيرٌ، وَكُلُّ أَمرٍ عَلَيه يَسيرٌ، لاَ يَحتاجُ إلَى شَيءٍ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

خَلَقَ الخلقَ بِعلمه، وَقَدَّرَ لهم أَقدَاراً، وَضَرَبَ لهم آجَالاً، ولم يَخفَ عَليهِ شَيءٌ قَبلَ أَن يَخلُقَهُم، وَعَلِمَ ما هُم عَامِلُونَ قَبلَ أَن يَخلُقَهُم، وَأَمَرَهُم بِطَاعَتِه، وَنَهَاهُم عَن مَعصِيَتِه.

وَكُلُّ شَيءٍ يَجرِي بتَقديرِه وَمَشيئَتِه، وَمَشيئَتُهُ تَنفُذُ، لا مَشيئَةَ للعبادِ إلا ما شاءَ لهم، فما شَاءَ لهم كان، وما لم يَشَأ لَمْ يَكُن.

يَهدِي مَن يشاءُ ويَعصِمُ ويُعَافِي فَضلاً، وَيُضِلُّ مَن يَشاءُ وَيَخذُلُ وَيَبتَلِي عَدلاً، وكلُّهُم يتقلَّبُونَ في مَشيئَتِه، بَينَ فَضلِهِ وَعَدله.

وَهُوَ مُتَعَالٍ عَن الأضداد والأنداد، لا رَادَّ لقضَائِه، ولا مُعَقِّبَ لِحُكمِه، ولا غالبَ لأمرِه، آمَنَّا بذلِكَ كُلِّه، وأَيقَنَّا أنَّ كُلاًّ من عِندِه.

وإنَّ محمَّداً عَبدُهُ المصطَفَى، ونبيُّهُ المجتَبى، ورَسُولُهُ المرتَضى، وَإنَّهُ خَاتِمُ الأنبياء، وإمَامُ الأَتقياء، وسَيِّدُ المرسَلينَ، وَحَبيبُ ربِّ العالَمين، وكُلُّ دَعوى النُّبوةِ بَعدَهُ فَغَيٌّ وَهَوى، وَهُو المبعوثُ إلى عَامَّةِ الجِنِّ وكَافَّةِ الوَرَى، بالحقِّ والهدى، وبالنُّورِ والضِّياء.

وأنَّ القرآنَ كَلامُ اللهِ، منهُ بَدَأَ بلاَ كَيفيَّةٍ قولاً، وأَنزَلَهُ على رَسولِه وَحياً، وَصدَّقَهُ المؤمنون عَلى ذلك حَقّا، وأيقَنُوا أنه كلامُ اللهِ تعالى بالحقيقة، ليسَ بمخلوقٍ ككلام البَرِيَّة، فمَن سَمِعَهُ، فَزَعَمَ أَنَّه كلامُ البشَر فَقَد كَفرَ، وقد ذمَّهُ الله وعابَهُ واوعَدَهُ بسَقَر، حيث قال -تَعَالَى-: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾ (المدثر: ٢٦)، فَلَمَّا اوعَدَ الله بسَقَرَ لمن قالَ: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ﴾ (المدثر: ٢٥)، عَلِمنَا وأيقَنَّا أنه قولُ خالِقِ البَشَر، ولا يُشبهُ قولَ البشَر.

وَمَن وَصَفَ الله بِمعنًى مِن مَعاني البشَر فَقد كفَر، فمن أَبصَرَ هذا اعتبَر، وَعَن مِثلِ قَولِ الكفَّارِ انزَجَر، وعَلِمَ أنَّه بصِفَاتِه ليسَ كالبشَر.

والرؤيةُ حقٌّ لأهلِ الجَنَّة، بِغَيرِ إحَاطَةٍ ولا كَيفيَّةٍ، كما نَطَقَ به كتابُ ربِّنا: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣). وتَفسيرُهُ عَلى ما أَرادَهُ الله تعالى وَعَلِمَه.

وكلُّ ما جاءَ في ذَلك مِنَ الحديث الصَّحيح عَنِ الرسول ﷺ فهُوَ كما قال، وَمَعْنَاهُ على ما أراد، لاَ نَدْخلُ في ذلك مُتَاوِلِين بِآرَائِنَا، ولا مُتَوَهِّمِينَ بأَهْوائِنا، فَإنَّهُ مَا سَلِمَ في دِينِه إلاَّ مَن سَلَّمَ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

ولرسُوله ﷺ، وردَّ عِلْم ما اشْتَبهَ عَليه إلى عَالمه.

ولاَ تَثبتُ قَدَمُ الإسلام إلا على ظَهْرِ التَّسليم والاستِسلاَم، فَمَن رَامَ عِلمَ مَا حُظِرَ عَنهُ عِلمُهُ، ولم يَقنع بالتَّسليم فَهمُهُ، حَجَبَه مَرامُهُ عَن خَالصِ التَّوحِيد، وَصَافي المعرِفَةِ، وَصَحيحِ الإيمانِ؛ فيتَذبذَبُ بينَ الكُفْرِ والإيمانِ، والتَّصديق والتَّكذيبِ، والإقرَارِ والإنكارِ، مُوَسوساً، تَائِهاً، شَاكّاً[1]، لا مُؤمِناً مُصَدِّقاً، ولا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلا يَصحُّ الإيمانُ بالرُّؤْيَةِ لأَهلِ دَارِ السَّلامِ، لمن اعتَبَرَهَا مِنهُم بوَهم، او تاوَلها بفَهْم، إذ كان تاويلُ الرؤيةِ وتاويلُ كلِّ مَعنًى يُضَافُ إلى الرُّبُوبيَّةِ بتَركِ التَّاويلِ ولُزوم التَّسليم، وعليه دينُ المسلمين.

ومن لم يَتوقَّ النَّفيَ والتشبيهَ زلَّ ولم يُصِب التنزيه، فَإنَّ رَبَّنا -جَلَّ وَعَلاَ- موصوفٌ بصفاتِ الوحدَانِيَّةِ، مَنعوتٌ بنعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، ليسَ في معناهُ أَحَدٌ من البَرِيَّةِ.

وتَعالَى عَنِ الحدُودِ والغَاياتِ، والأَركانِ والأعضَاءِ والأَدواتِ، لا تَحويهِ الجهَاتُ السِّتُّ كسائِرِ المُبتَدَعَاتِ.

والمِعرَاجُ حَقٌّ، وقَد أُسْرِيَ بالنَّبيِّ ﷺ، وَعُرِجَ بِشَخصِه في اليقَظَةِ إلى السَّماءِ، ثُمَّ إلى حيثُ شاءَ اللهُ مِنَ العُلا، وأَكرَمَهُ اللهُ بمَا شَاءَ، واوحَى إليهِ مَا اوحَى، ﴿مَاكَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَارَأَىٰ﴾ (النجم: ١١)، فَصَلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ في الآخِرَةِ والاولَى.

والحوضُ الذي أكرَمَهُ الله تعالى به غِياثا لأُمَّتِهِ حَقٌّ.

والشفَاعَةُ التي ادَّخَرَها لَهُم حَقٌّ، كَما رُوِيَ في الأَخبارِ.

والميثَاقُ الَّذي أَخذَهُ الله تعالى مِن آدمَ وذُرِيَّتِه حَقٌّ.

وقَد عَلِم الله تعالى فِيما لم يزل عَدَدَ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ، وعَدَدَ من يدخُلُ النارَ، جُملَةً واحِدَةً، فَلا يزَادُ[2] في ذلك العَدَدِ، ولا يَنقَصُ مِنهُ.

وَكَذَلِكَ أَفعالُهم فيمَا عُلِم مِنهُم أَن يفعلُوه، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَه، والأَعمَالُ بالخَواتيم، والسَّعيدُ مَن سَعِدَ بقضَاءِ الله، والشَّقِيُّ مَن شَقِيَ بقضَاءِ الله.

وأصلُ القَدَرِ سِرُّ اللهِ تعالى في خَلقِهِ، لم يَطَّلع عَلى ذَلِك مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نَبيٌّ مُرسَلٌ، والتَّعمُّقُ والنَّظَرُ

١- في بعض النسخ: «شاكاً زائغاً».

٢- في بعض النسخ: «يزداد».

في ذلكَ ذَريعَةُ الخِذلاَنِ، وسُلَّمُ الحِرمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فالحَذَرَ كُلَّ الحذَرِ مِن ذَلكَ نَظَراً وفِكراً وَوَسوَسَةً؛ فإن اللهَ تعالى طَوَى عِلمَ القَدَرِ عَن أَنَامِهِ، وَنَهَاهُم عَن مَرَامِه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٣). فمَن سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَد رَدَّ حُكمَ الكِتَابِ، وَمَن رَدَّ حُكمَ الكِتَابِ كانَ مِنَ الكافِرينَ.

فَهَذَا جُملَةُ ما يَحتَاجُ إليهِ مَن هُو مُنَوَّرٌ قَلبُهُ مِن اولياءِ اللهِ تعَالى، وهي دَرَجَةُ الرَّاسِخينَ في العِلم؛ لأنَّ العِلْمَ عِلمَانِ: عِلمٌ في الخَلقِ مَوجُودٌ، وَعِلمٌ في الخَلقِ مَفقُود. فإنكارُ العِلم الموجُودِ كُفرٌ، وادِّعَاءُ العِلم المَفْقُودِ كُفْر، ولا يَثْبُتُ الإيمانُ إلا بِقَبُولِ العِلمِ الموجودِ، وتركِ طَلَبِ العلمِ المفقُود.

ونُؤمِنُ باللَّوحِ والقَلَمِ، وبجَميعِ مَا فيه قَد رُقِم. فلَو اجتمعَ الخلقُ كلُّهم على شيءٍ كتَبَهُ الله تعالى فِيه أنَّهُ كَائِنٌ؛ لِيجعَلوهُ غيرَ كَائِنٍ لَمْ يَقدِرُوا عليهِ، ولو اجتَمَعُوا كُلُّهم عَلى شيءٍ لم يكتُبهُ الله تعالى فيهِ؛ ليجعلُوه كَائناً لم يقدِرُوا عَليه، جَفَّ القَلَمُ بما هُوَ كَائِنٌ إلى يَومِ القِيامَة، ومَا أَخطأَ العَبدُ لم يَكُن ليُصِيبَهُ، وما أَصَابَهُ لم يَكُن ليُخطِئَه.

وعَلى العبدِ أن يَعلَمَ أنَّ اللهَ قَد سَبَقَ عِلمُهُ في كلِّ كَائنٍ مِن خَلقِه، فَقَدَّرَ ذلكَ تقديرا مُحكَما مُبرَماً، ليسَ فيه نَاقِضٌ وَلا مُعَقِّبٌ، ولا مُزيلٌ ولا مُغَيِّرٌ، ولا ناقِصٌ ولا زَائدٌ مِن خَلقِهِ في سَماواته وأَرضِه.

وذلكَ مِن عُقَدِ الإيمَانِ، وأُصُولِ المعرفَةِ والاعتِرَاف بتَوحِيدِ اللهِ تعالى ورُبُوبِيَّتِه، كما قالَ تعالى في كتابِه: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٢)، وقال تعَالَى: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ (الأحزاب: ٣٨).

فَويلٌ لمَن صَارَ لله تعالى في القَدَرِ خَصِيما، وأحضَرَ للنَّظَرِ فيه قَلباً سَقِيما[1]؛ لقَد التمَسَ بوهمِهِ في فَحْصِ الغَيبِ سرًّا كَتِيماً، وَعَادَ بما قالَ فيهِ أَفَّاكاً أَثِيما.

والعرشُ والكرسيُّ حَقٌّ، وهُوَ مُستَغنٍ عَنِ العرشِ ومَا دُونَه، مُحيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ وفَوقَهُ، وقَد أَعجَزَ عَنِ الإحاطَةِ خَلقَهُ.

ونَقُولُ: إنَّ اللهَ اتَّخَذَ إبراهِيمَ خَليلاً، وكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تكليما، إيمَاناً وتَصديقاً وتَسليما.

ونؤمنُ بالملائكةِ، والنبيِّينَ، والكُتُبِ المنزَّلَةِ عَلى المرسَلِينَ، ونَشهَدُ أَنَّهم كانوا عَلى الحقِّ المبين.

ونُسمِّي أهلَ قِبلَتِنَا مُسلِمينَ مُؤمِنينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ مُعتَرِفِينَ، ولهُ بِكُلِّ ما قَالَهُ وأَخبَرَ مُصَدِّقِين.

---

١ - في نسخة: بيان عدد الكرامات.

ولا نَخُوضُ في الله، ولا نُماري في دين الله.

ولا نُجادلُ في القرآن، ونَشهَدُ أَنَّهُ كلامُ ربِّ العالمينَ، نَزَلَ به الروحُ الأَمينُ، فَعَلَّمَهُ سيِّدَ المرسلين مُحَمَّداً -صلى اللهُ عليه وعلى آله أجْمَعينَ.

وهو كَلامُ اللهِ تعالى، لا يساويه شيءٌ مِن كلام المخلُوقين، ولا نَقُولُ بِخَلقِه، وَلا نُخَالِفُ جَماعَةَ المسلمينَ.

ولا نُكَفِّرُ أَحَداً مِن أَهلِ القِبلَةِ بِذَنبٍ مَا لَم يَستَحِلَّهُ.

وَلا نقُولُ: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمانِ ذَنبٌ لِمَن عَمِلَهُ.

وَنَرجُو للمُحسِنينَ مِنَ المؤمنينَ أن يَعفُوَ عَنهُمْ، ويُدخِلَهُمُ الجَنَّةَ بِرَحمَتِهِ، ولا نأمَنُ عَليهِم، ولا نشهدُ لهم بالجَنَّة، ونَستَغفرُ لِمُسيئِهم، ونَخَافُ عَلَيهِم، وَلا نُقَنِّطُهم.

والأَمنُ والإِياسُ يَنقُلانِ عَن مِلَّةِ الإِسلامِ، وَسَبيلُ الحقِّ بَينَهُما لأَهلِ القبلَة.

ولا يَخرُجُ العبدُ مِنَ الإِيمانِ إلا بجُحُودِ ما أَدخَلَهُ فيه.

والإيمان هو: الإِقرَارُ باللسَانِ والتصديقُ بالجَنَانِ.

وَجَميعُ ما صَحَّ عَن رَسُولِ الله ﷺ مِن الشَّرعِ والبَيَانِ كُلُّـهُ حَقٌّ.

وَالإِيمانُ وَاحِدٌ، وأَهلُهُ في أَصلِهِ سَوَاءٌ، والتَّفاضُلُ بَينَهُم بِالخَشيَةِ والتُّقى، ومُخالفَةِ الهَوَى ومُلازَمةِ الاولَى.

والمؤمنُونَ كُلُّهُم اولياءُ الرَّحمنِ، وأَكرَمُهُم عِندَ الله أَطوَعُهُم وَأَتبعُهُم لِلقُرآنِ.

والإيمانُ هُو: الإيمَانُ بالله، وَمَلائكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وَالقَدَرِ: خَيرِهِ وشَرِّهِ، وحُلوهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللهِ، تَعالَى.

وَنَحنُ مُؤمِنُونَ بِذَلكَ كُلِّه، لا نُفَرِّقُ بَينَ أَحَدٍ من رُسُلِهِ، ونُصَدِّقُهُم كُلَّهُم عَلى مَا جَاءُوا به.

وَأَهلُ الكَبائرِ مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في النَّارِ لا يُخلَّدُونَ، إذَا مَاتُوا وهُم مُوحِّدُونَ، وإن لم يَكُونوا تَائبينَ، بَعدَ أَن لَقُوا اللهَ عَارِفينَ مُؤمِنينَ، وهُم في مَشيئَتِهِ وَحُكمِه: إن شَاءَ اللهُ غَفَرَ لَهُم وَعَفَا عَنهُم بِفَضلِهِ، كَما ذكَر -عَزَّ وجَلَّ- في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُم في النَّارِ بعَدلِهِ، ثُمَّ يُخرِجُهُم مِنهَا بِرَحمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافعينَ مِن أهلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبعَثُهُم إلى جَنَّتِهِ، وَذَلكَ بأن الله تعالى تَولَّى أَهلَ مَعرِفَتِه، وَلَم يَجعَلهُم في الدَّارينِ كَأَهلِ نُكرَتِهِ، الذينَ خَابُوا مِن هِدَايَتِه، ولم يَنَالُوا ولايَتَه. اللهُمَّ يا وَلِيَّ الإِسلامِ وَأَهلِه، ثَبتنَا على الإِسلامِ حَتَّى نَلقَاكَ به.

وَنَرى الصَّلاَةَ خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجرٍ من أَهلِ القبلَةِ، وَعَلى مَن مَاتَ منهُم.

وَلا نُنْزِلُ أَحَدا منهُم جَنَّةً ولا نارا، وَلاَ نَشهَدُ عَلَيهِم بِكُفرٍ وَلا بشِركٍ وَلا بِنفَاقٍ، مَا لَم يَظهَر منهم شَيءٌ من ذَلك، وَنَذَرُ سَرَائرَهُم إلى الله، تعالى.

وَلا نرى السَّيفَ عَلى أَحدٍ من أُمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إلاَّ مَن وَجبَ عَلَيه السَّيفُ.

وَلاَ نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئمَّتنا وَوُلاَةِ أُمُورنَا وَإن جارُوا، وَلاَ نَدعُو عَلَيهِم، وَلاَ نَنزِعُ يَدا من طَاعَتِهم، وَنَرَى طَاعَتَهُم من طَاعَةِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَرِيضَةً، مَا لَم يَأمُروا بمعصيَةٍ، وَنَدعُو لَهُم بالصَّلاحِ والمعَافَاة.

وَنَتَّبعُ السُّنةَ والجَمَاعةَ، وَنَجتَنِبُ الشُّذُوذَ والخلاَفَ والفُرقَة.

وَنُحبُّ أَهلَ العَدلِ والأَمانة، ونُبغِضُ أَهلَ الجَورِ والخِيَانَة.

وَنَقُولُ: الله أَعلَمُ، فِيمَا اشتَبَهَ عَلَينَا علمُه.

وَنَرى المسحَ عَلى الخُفَّين، في السَّفَرِ والحَضَرِ، كَما جَاءَ في الأَثَر.

وَالحَجُّ والجِهَادُ مَاضيَانِ مَعَ اولي الأَمرِ منَ المُسلمينَ بَرِّهم وفَاجِرِهم، إلى قِيَام السَّاعَةِ، لا يُبطِلُهُما شَيءٌ، ولا يَنقُضُهُما.

وَنُؤمنُ بالكِرَام الكَاتبينَ، فَإنَّ اللهَ قَد جَعَلَهُم عَلَينَا حَافِظِين.

ونُؤمنُ بمَلَكِ الموتِ الموكَّلِ بقَبضِ أَرواحِ العَالَمِينَ، وَبعذابِ القبرِ لمن كَانَ لَهُ أَهلاً، وسُؤالِ مُنكَرٍ وَنَكِيرٍ في قَبره عَن رَبِّهِ وَدِينهِ ونَبيِّه، عَلَى مَا جَاءَت بِهِ الأخبَارُ عن رَسُولِ الله ﷺ، وَعَن الصَّحابَةِ -رضوَانُ الله عَلَيهم.

وَالقَبرُ رَوضَةٌ من رياضِ الجَنَّةِ، او حُفرَةٌ من حُفَرِ النِّيرانِ.

ونُؤمنُ بالبَعثِ وَجَزاءِ الأَعمالِ يَومَ القِيامَةِ والعَرضِ والحِسَابِ، وقِراءَةِ الكِتَابِ، والثَّوابِ والعِقابِ، والصِّراطِ والميزان.

وَالجَنَّةُ والنَّارُ مَخلوقَتَان، لا تَفنَيَان أَبَداً وَلاَ تَبيدَانِ، او أَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الجَنَّةَ والنَّار قَبلَ الخَلق، وَخَلَقَ لَهُما أهلاً، فَمَن شَاءَ منهُم إلى الجَنَّةِ فَضلاً منهُ، ومَن شَاءَ منهُم إلى النَّارِ عَدلاً منهُ، وَكُلٌّ يَعمَلُ لما قَد فُرِغَ لَهُ، وَصَائرٌ إلى مَا خُلِقَ لَه.

والخَيرُ والشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلى العِبَادِ.

والاستِطاعَةُ التي يَجبُ بهَا الفِعلُ -من نَحوِ التَّوفيقِ الَّذي لا يَجُوزُ أن يُوصَفَ المخلُوقُ بِهِ- فَهِي مَعَ الفِعلِ. وأَمَّا الاستِطَاعَةُ مِن جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسعِ والتَّمكُّنِ وَسَلامَةِ الآلاتِ؛ فَهِيَ قَبلَ الفِعلِ، وَبها

يَتَعَلَّقُ الخِطابُ، وهو كما قال -تَعَالَى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وَأَفْعَالُ العِبادِ خَلقُ اللهِ، وكَسبٌ مِنَ العِبادِ. ولم يُكَلِّفهُم الله تعالى إلاَّ مَا يُطِيقُونَ، وَلا يُطيقون إلاَّ مَا كَلَّفَهُم، وَهُو تَفسيرُ: «لاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ»، نقول: لا حِيلَةَ لأَحَدٍ، وَلاَ حَرَكَةَ لأَحَدٍ، ولا تَحَوُّلَ لأَحَدٍ عَن مَعصيَةِ اللهِ إلا بِمعونَةِ اللهِ، وَلاَ قُوَّةَ لأَحدٍ على إقامَةِ طَاعَةِ اللهِ والثَّباتِ عَليهَا إلاَّ بتَوفيقِ اللهِ، تَعَالى.

وَكُلُّ شَيءٍ يَجري بمَشيئَةِ اللهِ تعالى وَعِلمِهِ وَقَضائِه وَقَدَرِه، غَلَبَت مَشيئَتُهُ المشيئاتِ كُلَّها، وَغلَبَ قَضاؤُه الحِيَلَ كُلَّها. يَفعَلُ مَا يَشاءُ، وَهُو غَيرُ ظَالمٍ أَبداً، تَقَدَّسَ عَن كُلِّ سُوءٍ وَحَينٍ، وتَنَزَّهَ عَن كُلِّ عَيبٍ وَشينٍ، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٣).

وفي دُعاءِ الأَحياءِ وَصَدَقاتِهِم مَنفعَةٌ للأَمواتِ.

وَاللهُ تعالى يَستجيبُ الدَّعواتِ، ويَقضِي الحَاجاتِ. وَيَملِكُ كُلَّ شيءٍ، ولاَ يَملِكُهُ شَيءٌ، وَلاَ غِنَى عَنِ اللهِ تعالى طَرفةَ عَينٍ، ومَن استغنَى عَنِ اللهِ طَرفةَ عَينٍ فَقَد كَفَر، وصارَ مِن أَهلِ الحَينِ.

واللهُ يَغضَبُ وَيَرضى، لاَ كَأَحدٍ مِنَ الوَرَى.

وَنُحِبُّ أصحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نُفرطُ في حُبِّ أَحَدٍ مِنهُم، وَلاَ نَتبرَّأ من أَحدٍ مِنهُم، ونُبغِضُ مَن يُبغِضُهُم، وَبغَيرِ الخَيرِ يَذْكُرُهُم، ولا نَذكُرُهم إلاَّ بِخيرٍ، وَحُبُّهم دِينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبُغضُهُم كُفرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغيانٌ.

وَنُثبِتُ الخِلافَةَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اولاً لأَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- تَفضيلاً لَهُ وتَقديماً عَلَى جَميعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ لعُمَرَ بن الخَطَّابِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- ثُمَّ لعُثمانَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- ثُمَّ لِعَلِيِّ بن أَبي طالبٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُم الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ وَالأَئمَّةُ المهتَدونَ.

وَأَنَّ العَشَرَةَ الَّذينَ سَمَّاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَشَّرَهُم بالجَنَّةِ -نَشهَدُ لَهُم بالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَولِه الحقُّ، وَهُم: أَبو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وعُثمانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلحةُ، والزُّبيرُ، وَسعدٌ، وسَعيدٌ، وعَبدُالرحمَن بنُ عَوفٍ، وأَبو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وَهُوَ أَمينُ هَذِهِ الأُمَّةِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُم أَجمَعينَ.

وَمَن أَحسَنَ القَولَ في أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَزواجِهِ الطَّاهِراتِ مِن كُلِّ دَنَسٍ، وذُرِّيَّاتِهِ المُقَدَّسينَ مِنْ كُلِّ رِجسٍ؛ فَقَد بَرِئَ مِنَ النِّفاقِ.

وعُلماءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابقِينَ ومَن بَعدَهُم مِنَ التَّابعينَ أَهلِ الخيرِ والأَثَرِ، وَأَهلِ الفِقهِ والنَّظَرِ -لا يُذكَرونَ إلاَّ بالجَميلِ، ومَن ذَكَرهُم بِسوءٍ؛ فَهُو عَلَى غَيرِ السَّبيلِ.

ولاَ نُفَضِّلُ أَحداً مِنَ الاولياء عَلى أَحدٍ مِنَ الأَنبياءِ -عَلَيهمُ السَّلامُ- ونقولُ: نَبيٌّ وَاحدٌ أَفضَلُ مِن جَميع الاولياءِ. وَنُؤمِنُ بما جَاءَ مِن كَرامَاتِهِم، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِن رِوَايَاتِهِم.

وَنُؤمِنُ بأشراطِ السَّاعَةِ: مِن خُروجِ الدَّجَّالِ، ونُزولِ عِيسَى بنِ مَريَمَ -عليهِ السَّلامُ- مِنَ السَّماءِ، وَنُؤمِنُ بطُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا، وَخُروجِ دَابَّةِ الأَرضِ مِن مَوضِعِهَا.

وَلاَ نُصَدِّقُ كَاهِناً وَلا عَرَّافاً، وَلاَ مَن يَدَّعي شَيئاً يُخَالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وإجماعَ الأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَماعَةَ حَقّاً وَصَواباً، والفُرقَةَ زَيغاً وَعَذاباً.

وَدينُ اللهِ في الأَرضِ وَالسَّماءِ وَاحدٌ، وَهُو دينُ الإسلامِ، قال الله -تَعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقال -تَعَالَى-: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣).

وَهُو بَينَ الغُلُوِّ والتَّقصيرِ، وبَينَ التَّشبيهِ والتَّعطيلِ، وَبَينَ الجَبرِ والقَدَرِ، وبينَ الأَمنِ والإياسِ.

فَهذَا دينُنا واعتِقادُنا ظَاهِراً وَباطِناً، ونَحنُ بَراءٌ إلى اللهِ تعالى مِن كُلِّ مَن خَالفَ الَّذي ذَكَرناهُ، وَبَيَّنَّاهُ.

وَنسأَلُ اللهَ تعالى أن يُثبِّتَنا عَلى الإِيمانِ، ويَختِمَ لَنَا بِهِ، ويَعصِمَنا مِنَ الأَهواءِ المُختَلِفَةِ، والآراءِ المتَفَرِّقَةِ، والمَذاهِبِ الرَّدِيَّةِ، مِثلُ: المشَبِّهَةِ، والمعتَزِلَةِ، والجَهمِيَّةِ، والجَبرِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، وَغَيرِهِم مِنَ الَّذينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ والجَماعَةَ، وَحَالفوا الضَّلالَةَ، ونَحنُ مِنهُم بَراءٌ، وَهم عِندَنا ضُلاَّلٌ وأَرْدِيَاء. وبالله العِصمَةُ والتَّوفيقُ.

■ ■ ■

(١٣)

متن العقيدة السفارينية

تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني النابلسي

رحمه الله

١١١٤ - ١١٨٩ هـ



(١٣)

المقدمة

١- الحَمـدُ للهِ القَديـمِ البـاقِي مُسَبِّبُ الأَسبابِ والأَرزاقِ
٢- حيٌّ عليمٌ قادرٌ مَوجُودٌ قَامَت بِهِ الأشيَاءُ والوُجُودُ
٣- دَلَّت على وُجُودِهِ الحوادثُ سُبحانهُ فَهو الحكيمُ الوَارِثُ
٤- ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَرمَدَا عَلَى النبيِّ المُصطَفَى كَنزِ الهُدَى
٥- وآلِهِ وصحبِهِ الأَبرَارِ مَعادِنِ التَّقوَى مَعَ الأسرَارِ
٦- وبَعدُ فاعلَمْ أنَّ كُلَّ العِلمِ كالفَرعِ للتَّوحِيدِ فاسمَع نَظمِي
٧- لأَنَّهُ العِلمُ الذي لاَ يَنبغِي لِعاقِلٍ لِفَهمه لم يَبتغِ
٨- ليعلَمَ الوَاجِبَ والمُحالا كجائزٍ في حقِّه تَعالى
٩- وصَارَ مِن عادةِ أهلِ العِلمِ أن يَعتنُوا في سَبرِ ذا بالنَّظمِ
١٠- لأنَّهُ يَسهُلُ للحفظِ كما يَرُوقُ للسَّمعِ ويشفي مِن ظَما
١١- فمن هُنا نظمتُ لي عَقِيده أرجوزةً وجِيزةً مفيدة

١٢- نظَمتُها في سلكِها مُقَدِّمة — وستَّ أبوابٍ كذاكَ خاتِمَة
١٣- وسَمتُها بالدُّرة المُضيَّة — في عَقدِ أهلِ الفرقةِ المَرضيَّة
١٤- على اعتقادِ ذي السَّدادِ الحنبلي — إمامِ أهلِ الحقِّ ذي القَدرِ العَلي
١٥- حَبرِ المَلا فَردِ العُلا الرَّبَّاني — رَبِّ الحِجى ماحِي الدُّجى الشَّيباني
١٦- فإنَّه إمَامُ أهلِ الأثر — فمَن نَحا منَحاه فهوَ الأَثَري
١٧- سقَى ضَريحًا حلَّهُ صوبُ الرِّضا — والعَفوُ والغُفرَانُ ما نجمٌ أَضَا
١٨- وحلَّهُ وسائِرَ الأئمَّة — منازلَ الرِّضوان أعلى الجنَّة

ترجيح مذهب السلف

١٩- اعلَم هُديتَ أنَّه جاءَ الخَبر — عنِ النَّبيِّ المُقتَفى خيرِ البَشر
٢٠- بأنَّ ذي الأُمَّةِ سَوفَ تَفترق — بِضعَاً وسَبعينَ اعتقاداً والمُحِق
٢١- ما كَان في نَهجِ النَّبيِّ المُصطَفى — وصَحبِهِ مِن غَيرِ زَيغٍ وَجَفا
٢٢- وَليسَ هَذا النَّص جَزماً يُعتَبر — في فرقةٍ إلاَّ على أهلِ الأثَر

قول أهل السنة في النصوص

٢٣- فأثبَتُوا النُّصوصَ بِالتَّنزيهِ — مِن غَيرِ تَعطِيلٍ ولا تشبيهِ
٢٤- فَكُلُّ ما جَاءَ مِن الآياتِ — او صَحَّ في الأخبارِ عَن ثقاتِ
٢٥- مِن الأحاديثِ فَمُرَّهُ كَما — قَد جَاءَ فاسمَع مِن نِظامي واعلَما
٢٦- ولا نردُّ ذاكَ بالعقُولِ — لِقولِ مُفتَرٍ بهِ جَهُولِ
٢٧- فَعقدُنا الإثباتُ يا خَليلي — مِن غَير تعطيلٍ ولا تَمثيلِ

حال المؤولين في الصفات

٢٨- فَكُلُّ مَن اولَ في الصِّفاتِ — كَذاتِهِ مِن غَيرِ مَا إثبَاتِ

٢٩- فقد تَعدَّى واستَطَال واجترَى وخاضَ في بَحرِ الهلاكِ وافترَى
٣٠- ألم تَر اختلاَفَ أصحاب النَّظرْ فيه وحُسنَ ما نَحاه ذو الأثَرْ
٣١- فإنَّهم قدِ اقتدوا بالمُصطفَى وصَحبِهِ فاقنَع بِهذا وكَفَى

باب معرفة الله تعالى

٣٢- اولُ واجِبٍ عَلى العبيدِ معرِفَةُ الإلهِ بالتَّسديدِ
٣٣- بأنَّهُ واحِدٌ لا نَظيرُ لهُ ولا شَبهٌ ولا وزيرُ
٣٤- صِفاتُهُ كذاتهِ قديمة أسماؤهُ ثابتةٌ عَظيمة
٣٥- لكنَّها في الحقِّ تَوقيفِيَّة لنا بذا أدلَّةٌ وَفِيَّة
٣٦- له الحياةُ والكلامُ والبَصر سَمعٌ وعلمٌ وإرادةٌ واقتَدَر
٣٧- بقدرةٍ تعلَّقَت بمُمكنِ كَذا إرادةٌ فَعِ وَاستَبِنِ
٣٨- والعِلمُ والكَلامُ قَد تَعَلَّقا بكُلِّ شيءٍ يا خَلِيلي مُطلَقَا
٣٩- وسمعُهُ سبحانَه كالبصرِ بكلِّ مَسموعٍ وكلِّ مُبصرِ

فصل في مبحث القرآن

٤٠- وأنَّ ما جَاءَ مع جِبريلِ من مُحكَمِ القرآنِ والتَّنزيلِ
٤١- كلامُهُ سُبحانَهُ قديمُ أعَيَا الوَرَى بالنَّصِ يا عليمُ
٤٢- ولَيسَ في طَوقِ الوَرَى من أصله أن يَستطيعُوا من مثلهِ

فصل في ذكر الصفات

٤٣- ولَيسَ ربُنا بِجوهرٍ ولا عرضٍ ولا جسمٍ تَعالَى ذُو العُلى
٤٤- سُبحانَهُ قد استوى كَما وَرد مِن غَيرِ كَيفٍ قَد تعالَى أن يُحَد
٤٥- فلا يُحيطُ عِلمُنا بذاتِهِ كذاكَ لا ينفكُ عَن صفاتِهِ

٤٦- مِن رحمةٍ ونحوها كوجههِ ويدهِ وكُلِّ ما مِن نهجهِ
٤٧- فَكُلُّ ما قد جاءَ في الدَّلِيلِ فَثَابتٌ من غيرِ ما تَمثيلِ
٤٨- وعَينِه وصفةِ النُّزُولِ وخَلقِهِ فاحذر من النُّزُولِ
٤٩- فَسَائِرُ الصِّفاتِ والأفعالِ قَديمةٌ للهِ ذي الجَلالِ
٥٠- فَكُن بِلا كَيفٍ ولا تَمثِيلِ رَغماً لأهلِ الزَّيغِ والتَّعطِيلِ
٥١- فَمُرهَا كَمَا أتَت في الذِّكرِ مِن غَيرِ تاويلٍ وغيرِ فِكرِ
٥٢- وَيسْتَحيلُ الجَهلُ والعَجزُ كَمَا قد استحَالَ الموتُ حَقّاً والعَمَى
٥٣- فَكُلُّ نَقصٍ قَد تَعَالى الله عَنهُ فَيَا بُشرى لِمَن والاه

فصل في ذكر الخلاف في صحة إيمان المقلد

٥٤- وكُلُّ ما يُطلَبُ فيهِ الجَزمُ فمنعُ تقليدٍ بذاكَ حتمُ
٥٥- لأَنَّهُ لا يُكتَفَي بالظَّنِّ لِذي الحِجى في قَولِ أهلِ الفَنِّ
٥٦- وقيلَ يكفي الجَزمُ إجماعاً بما يُطلبُ فيهِ عِندَ بَعضِ العُلَما
٥٧- فالجازِمونَ من عوامِ البَشرِ فمُسلِمُونَ عِندَ أَهلِ الأَثَرِ

باب في الأفعال المخلوقة

٥٨- وسائرُ الأشياءِ غيرِ الذَّاتِ وغيرِ ما الأسماءِ والصِّفاتِ
٥٩- مخلوقةٌ لربِّنا من العَدم وضَلَّ من أثنَى عليهَا بالقِدَم
٦٠- وربُّنا يَخلُقُ باختيارِ مِن غيرِ حاجةٍ ولا اضطِرارِ
٦١- لكنَّه لا يخُلقُ الخلقَ سُدىً كَما أتى في النَّصِّ فاتَّبعِ الهُدَى
٦٢- أفعالُنا مخلوقةٌ للهِ لكنَّها كسبٌ لنا يَا لا هي
٦٣- وكُلُّ ما يفعَلُهُ العِبادُ مِن طَاعَةٍ او ضِدِّها مُرادُ
٦٤- لربِّنا من غيرِ ما اضطِرارِ مِنهُ لَنَا فافهم ولا تُمارِ
٦٥- وجازَ للمولَى يُعَذِّبُ الوَرَى مِن غيرِ ما ذَنبٍ ولا جُرمٍ جَرى

٦٦- فَكُلُّ ما فيهِ تعالى يجمُلُ لأَنَّهُ عن فعلِهِ لا يُسألُ
٦٧- فإن يثب فإنَّهُ من فَضلِهِ وإن يُعَذّب فَبِمَحضِ عَدلِهِ
٦٨- فلم يَجِب عَليهِ فعلُ الأصلَحِ ولا الصِّلاحِ ويحَ مَن لَم يُفلِح
٦٩- فكُلُّ مَن شاءَ هداهُ يهتَدي وإن يُرد ضَلالَ عبدٍ يَعتَدِ

فصل في الكلام على الرزق

٧٠- والرِّزقُ ما ينفعُ مِن حلالِ او ضدِهِ فَحُل عَنِ المُحالِ
٧١- لأَنَّهُ رازقُ كُلِّ الخَلقِ وليسَ مَخلُوقٌ بِغَيرِ رزقِ
٧٢- ومَن يَمُت بقتلِهِ مِنَ البَشر او غيرِهِ فبالقَضاءِ والقَدر
٧٣- ولم يَفُت مِن رزقِهِ ولا الأجَل شَيءٌ فَدَع أهلَ الضَّلالِ والخَطَل

باب وجوب عبادة الله تعالى

٧٤- وواجِبٌ عَلَى العِبادِ طُرَّا أَن يَعبُدوهُ طاعةً وبِرَّا
٧٥- ويفعلُوا الفِعلَ الذي بِهِ أمَر حَتماً وَيَترُكُوا الذي عنهُ زَجَر

فصل في القضاء والقدر

٧٦- وكُلُّ ما قَدَّر او قَضاهُ فواقعٌ حَتماً كَما قَضَاهُ
٧٧- ولَيسَ واجبٌ عَلَى العَبدِ الرِّضَا بِكُلِّ مَقضِيٍّ ولكِن بالقَضا
٧٨- لأَنَّهُ مِن فِعلِهِ تَعَالَى وَذاك مِن فِعلِ الذي تَقَالَى

فصل في الذنوب ومتعلقاتها

٧٩- ويفسُقُ المُذنبُ بالكَبِيرَة كَذا إذا أَصرَّ بالصَّغيرة

٨٠- لا يخرجُ المرءُ من الإيمانِ بمُوبقاتِ الذَّنبِ والعصيَانِ
٨١- وواجبٌ عَلَيهِ أن يتُوبَا مِن كُلِّ مَا جَرَّ عليهِ حُوبَا
٨٢- ويَقبَلُ المولى بمَحضِ الفضلِ مِن غيرِ عَبدٍ كافرٍ مُنْفَصِلِ
٨٣- مَا لَم يَتُب مِن كُفرِهِ بضدِّه فيرتَجِع عَن شركِهِ وَصَدِّه
٨٤- وَمَن يَمُت ولَم يَتُب مِنَ الخَطَا فأمرُهُ مُفَوَّضٌ لِذي العَطَا
٨٥- فَإن يَشَأ يَعفُ وإن شاءَ انتَقَم وإن يَشَأ أعطَى وأجزَلَ النِّعَم

فصل في أهل العناد والزندقة والإلحاد

٨٦- وقِيلَ في الدُّروز والزّنادقة وسائرِ الطَّوائفِ المُنافِقَة
٨٧- وكُلِّ داعٍ لابتِداعٍ يُقتلُ كَمَن تَكَرَّرَ نَكثُهُ لا يُقبَلُ
٨٨- لأَنَّهُ لم يبدِ مِن إيمانِهِ إلاَّ الذي أذاعَ مِن لسانِهِ
٨٩- كملحِدٍ وساحِرٍ وساحِره وهُم على نِيَّاتِهِم في الآخِرَه
٩٠- قُلتُ وإن دَلَّت دلائِلُ الهُدى كَمَا جَرَى للعَيلَبُوني اهتَدَى
٩١- فإنَّهُ أذاعَ مِن أسرَارِهِم ما كانَ فيهِ الهتكُ عن أستَارِهْم
٩٢- وكانَ للدِّينِ القويمِ ناصِراً فَصَارَ مِنَّا بَاطِناً وَظاهِرَا
٩٣- فَكُلُّ زِنديقٍ وكُلُّ مارِقِ وجَاحِدٍ ومُلحِدٍ مُنافِقِ
٩٤- إذا استبَانَ نُصحهُ لِلدِّينِ فإنَّه يُقبَلُ عَن يَقِينِ

فصل في الكلام على الإيمان

٩٥- إيمَانُنَا قَولٌ وقصدٌ وعَمَل تَزِيدُهُ التَّقوَى ويَنقُصُ بالزَّلَل
٩٦- ونَحنُ في إيمَانِنَا نَستَثني مِن غَيرِ شَكٍّ فاستَمِع واستَبِن
٩٧- نُتَابِعُ الأخيَارَ من أهلِ الأثرِ ونقتَفِي الآثارَ لا أهلَ الأَشَرِ
٩٨- ولا تَقُل إيمَانُنَا مخلُوقُ ولا قديمٌ هكذا مطلُوقُ

٩٩- فـإنَّـه يَشْمـلُ للصَّلاة ... ونَحوها مِن سَائِرِ الطَّاعَاتِ

١٠٠- ففِعلُنا نحوَ الرُّجوعِ مُحدثُ ... وكُلُّ قرآنٍ قديمٍ فابحَثُوا

١٠١- ووَكَّلَ اللهُ مِنَ الكِرَام ... اثنَينِ حَافِظَينِ للأنَام

١٠٢- فَيكتُبانِ كُلَّ أَفعَالِ الوَرَى ... كما أَتَى فِي النَّصِّ مِن غَيرِ امتِرَا

باب في ذكر البرزخ والقبور وأشراط الساعة والبعث والنشور

١٠٣- وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الأَخبَارِ ... او جَاءَ في التَّنزِيلِ والآثارِ

١٠٤- مِن فِتنةِ البرزخِ والقُبورِ ... وَمَا أَتَى فِي ذا مِنَ الأمُورِ

١٠٥- وأنَّ أرواحَ الوَرَى لَم تَعدمِ ... مَع كونِهَا مَخلُوقَةً فاستَفهِم

١٠٦- فكُلُّ ما عَن سَيِّدِ الخَلقِ وَرَد ... مِن أَمرِ هذا البابِ حقٌّ لا يُرَدّ

١٠٧- وَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِن أشراطِ ... فَكُلُّهُ حَقٌّ بِلا شِطاطِ

١٠٨- مِنها الإمامُ الخَاتَمُ الفَصِيحُ ... مُحَمَّدُ المهديُّ والمَسِيحُ

١٠٩- وأنَّهُ يَقتُلُ لِلدَّجالِ ... بِبابِ لُدٍّ خَلِّ عَن جِدَالِ

١١٠- وأمرُ يأجُوجَ ومأجُوجَ أثبتِ ... فإنَّهُ حَقٌّ كَهَدمِ الكَعبَةِ

١١١- وإنَّ مِنهَا آيَةَ الدُّخَانِ ... وإنَّه لَيُذهَبُ بِالقُرآنِ

١١٢- طُلُوعُ شَمسِ الأُفْقِ من دَبُورِ ... كَذَاتِ أجيادٍ عَلَى المشهُورِ

١١٣- وآخرُ الآياتِ حَشرُ النَّار ... كَمَا أَتَى فِي مُحكَمِ الأخبارِ

١١٤- فَكُلُّهَا صَحَّت بها الأخبَارُ ... وسَطَّرَت آثارَهَا الأَخيَارُ

فصل في أمر المعاد

١١٥- واجزِم بأمرِ البَعثِ والنُّشُورِ ... والحَشرِ جَزماً بَعدَ نَفخِ الصُّورِ

١١٦- كَذَا وُقُوفُ الخَلقِ لِلحِسَاب ... والصُّحفُ والمِيزانُ لِلثَّواب

١١٧- كذا الصِّرَاطُ ثُمَّ حَوضُ المُصطفَى ... فَيَا هَنَا لِمَن بِهِ نَالَ الشِّفَا

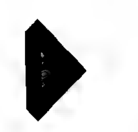
١١٨- عنه يُــذادُ المُـفـتَرِي كَـما ورَد وَمَــن نَـحَـا سُـبْـلَ الـسَّـلام لم يُـرَد
١١٩- فَكُن مُطِيعاً وَاقْـفُ أهلَ الطَّاعَةِ فـي الحَـوضِ والكَوثَـرِ والشَّفاعَـةِ
١٢٠- فـإنَّـهَـا ثـابِـتَـةٌ للمُصطفَى كـغـيرِه مـنْ كُـلِّ أربــاب الـوَفـا
١٢١- مِنْ عَـالِمٍ كَالرُّسـلِ والأبـرار سِوى الَّتي خُصَّـتْ بِـذي الأنـوارِ

فصل في الجنة والنار

١٢٢- وَكُــلُّ إنـسَـانٍ وَكُــلُّ جِنَّـةٍ في دَارِ نَـارٍ او نَـعِـيـمِ جَـنَّـةٍ
١٢٣- هُمَا مَصِيرُ الخَلقِ مِن كُلِّ الوَرَى فـالـنَّـارُ مَـن تَـعَـدَّى وافـتَرَى
١٢٤- وَمَــن عَـصَى بِـذَنـبِـهِ لَم يَخلُدِ وإن دَخَـلْـهـا يـا بَـوَارَ المعـتَـدي
١٢٥- وَجَـنَّـةُ الـنَّـعِـيم لـلأَبـرَارِ مـصُـونـةٌ عَـن سَـائِـرِ الـكُـفَّـارِ
١٢٦- وَاجـزِم بـأنَّ الـنَّـارَ كالجَنَّةِ في وجُـودِهَـا وأنَّهـا لَمْ تَـتـلَـفِ
١٢٧- فَـنَـسـأَلُ اللهَ النَّعِيمَ والنَّظَر لِـربِّـنـا مِـن غَـيرِ مـا شَـيـنٍ غَـبر
١٢٨- فـإنَّـهُ يُـنـظَـرُ بـالأبـصَـارِ كَـمَا أتَـى في الـنَّـصِّ والأخـبَـارِ
١٢٩- لأنَّهُ سُبحَانَـهُ لَـم يَـحجُبِ إلاَّ عَـنِ الكَـافِـرِ والـمُـكَـذِّبِ

فصل في ذكر نبوة محمد والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفضل أصحابه وأمته

١٣٠- ومـن عَـظِـيمِ مِـنَّـةِ الـسَّـلامِ ولُـطـفِـهِ بـسَـائِـرِ الأنَـامِ
١٣١- أن أرشَـدَ الخَـلَـقَ إلى الـوُصُـولِ مُـبَـيِّـنـاً لِـلـحـقِّ بـالـرُّسُـولِ
١٣٢- وشَرطُ مَـن أُكـرِمَ بالنُّبوَّةِ حُـرِّيَّـةٌ ذكُـورةٌ كـقُـوَّةِ
١٣٣- ولا تُـنَـالُ رُتـبَـةُ الـنُّـبُـوَّةِ بـالـكَـسـبِ والـتَّـهـذِيـبِ والـفُـتُـوَّةِ
١٣٤- لكنَّها فَضلٌ من المولى الأجل لِمَـن يَـشـا مِـن خَـلـقِـهِ إلَى الأجَـل
١٣٥- ولَم تَـزَل فيما مَضَـا الأنبـاءُ مِـن فَـضـلِـهِ تَـأتي لِمَـن يَـشَـاءُ
١٣٦- حَتَّى أتى بالخَاتَمِ الذي خَتَم بِـهِ وإعـلانـاً عـلـى كُـلِّ الأُمَـم



فصل في خصائص الرسول ﷺ

١٣٧- وخَصَّهُ بِذَاكَ كالمقامِ ... وَبَعثِهِ لِسائِرِ الأَنَامِ
١٣٨- ومُعجزِ القُرآنِ والمِعراجِ ... حقاً بِلا مَينٍ ولا اعوِجاجِ
١٣٩- فَكَم حَبَاهُ ربُّهُ وفضَّلَه ... وخصَّهُ سُبحَانَهُ وخَوَّلَه

فصل في معجزاته ﷺ

١٤٠- ومعجزاتُ خَاتَمِ الأنبَاءِ ... كثيرةٌ تُجُلُّ عن إحصَائي
١٤١- مِنهَا كلامُ اللهِ مُعجِزُ الورَى ... كَذَا انشقَاقُ البَدرِ فِي غيرِ امتِرا

فصل في ذكر نبينا واولي العزم عليهم الصلاة والسلام

١٤٢- وَأَفضَلُ العَالَمِ مِن غَيرِ امتِرا ... نَبيُّنَا المَبعوثُ فِي أمِّ القُرَى
١٤٣- وبعدَه الأفضَلُ أهلُ العَزمِ ... فالرُّسلُ ثُمَّ الأنبيا بِالجَزمِ

فصل فيما يجب للأنبياء وما يجوز وما يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام

١٤٤- وإنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُم سَلِم ... مِن كُلِّ مَا نَقصٍ ومِن كُفرٍ عُصِم
١٤٥- كَذَاكَ مِن إفكٍ ومِن خِيَانه ... لِوَصفِهِم بالصِّدقِ والأمَانَه
١٤٦- وجَائِزٌ فِي حَقِّ كُلِّ الرُّسُلِ ... النَّومُ والنِّكاحُ مثلُ الأكلِ

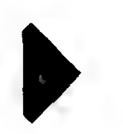
فصل في ذكر الصحابة رضي الله عنهم

١٤٧- ولَيسَ في الأمَّةِ بالتَحقِيقِ ... في الفَضلِ والمعرُوفِ كالصِّدِّيقِ
١٤٨- وبَعدَهُ الفارُوقُ مِن غَيرِ افتِرا ... وبَعدَهُ عُثمانُ فاترُكِ المِرا

١٤٩- وَبَعدُ فَالفضلُ حَقِيقاً فاسمَع ... نظامي هذا للبطينِ الأنزعِ
١٥٠- مُجَدِّلُ الأبطالِ مَاضي العَزمِ ... مُفرِّجُ الاوجالِ وافي الحزمِ
١٥١- وافي النَّدى مُبدِي الهُدى مُردي العدا ... مُجلي الصَّدَى يا ويلَ مَن فيهِ اعتَدَى
١٥٢- فَحُبُّهُ كَحُبِّهِم حَتماً وَجَب ... وَمَن تَعَدَّى او قَلَى فقَد كَذَب
١٥٣- وَبَعدُ فالأفضَلُ بَاقي العَشره ... فأهلُ بَدرٍ ثُمَّ أهلُ الشَّجَرَة
١٥٤- وقِيلَ أَهلُ أُحدٍ المُقدَّمه ... والاولُ اولَى للنُّصُوصِ المُحكَمَه
١٥٥- وعَائِشَةُ في العلمِ مع خَديجه ... في السَّبقِ فافهم نُكتَةَ النَّتِيجَة
١٥٦- ولَيسَ في الأمَّة كالصّحابَه ... في الفَضلَ والمَعرُوفِ والإصَابَة
١٥٧- فإنّهُم قَد شَاهَدُوا المُختَارَا ... وعَايَنُوا الأسرَارَ والأنوَارَا
١٥٨- وجَاهَدُوا في اللهِ حَتى بَانَا ... دِينُ الهُدَى وقَد سَمَا الأديَانَا
١٥٩- وقَد أتَى في مُحكَمِ التَّنزيلِ ... في فَضلِهِم مَا يَشفِي لِلغَلِيلِ
١٦٠- وفي الأحَاديثِ وفي الآثارِ ... وفي كَلَامِ القَوم والأشعَارِ
١٦١- مَا قد ربَا مِن أن يُحِيطَ نَظمِي ... عَن بَعضِهِ فاقنَع وخُذ عنَ عِلم
١٦٢-واحذَر مِن الخَوضِ الذي قَد يُزري ... بفَضلِهِم مِمَّا جَرَى لَو تَدري
١٦٣- فإنَّهُ عَن اجتِهادٍ قد صَدَر ... فاسلَم أذَلَّ اللهُ مَن لَهُم هَجَر
١٦٤- وبَعدهم فالتَّابِعُونَ أحرَى ... بالفَضلِ ثُمَّ تَابِعوهُم طَرا

فصل في ذكر كرامات الاولياء وإثباتها

١٦٥- وَكُل خَارقٍ أتى عَن صَالحٍ ... مِن تابعٍ لِشَرعِنا ونَاصِحِ
١٦٦- فإنَّها من الكَرامَاتِ التي ... بِها نَقولُ فاقفُ للأدّلة
١٦٧- ومَن نَفاها مِن ذَوِي الضلالِ ... فَقَد أتَى في ذاكَ بالمُحالِ
١٦٨- فإنَّها شَهيرةٌ ولم تَزَل ... فِي كُلِّ عَصرٍ يَا شقا أهلِ الزَّلَل



فصل في المفاضلة بين البشر والملائكة

١٦٩- وعِندَنا تَفضِيلُ أعْيانِ البشر   علَى مِلَاكِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهر

١٧٠- قَالَ وَمَن قَالَ سِوَى هَذا افترَى   وَقَد تَعَدَّى فِي المَقَالِ واجتَرَى

باب في ذكر الإمامة ومتعلقاتها

١٧١- وَلا غِنَى لأمَّةِ الإسلام   في كُلِّ عَصرٍ كَان عَن إمَامِ

١٧٢- يَذُبُّ عَنهَا كُلَّ ذِي جَحُود   ويَعتنِي بالغَزوِ والحُدودِ

١٧٣- وفِعلِ مَعرُوف وتَركِ نُكرِ   ونَصرِ مَظلُومٍ وقمعِ كُفرِ

١٧٤- وأخذِ مَالِ الفَيء والخَرَاجِ   ونَحوِه والصَّرفِ في مِنهَاجِ

١٧٥- ونَصبُه بالنَّصِّ والإجمَاعِ   وقَهرِهِ فَحل عن الخِدَاعِ

١٧٦- وشَرطُهُ الإسلامُ والحُرّيّة   عَدَالَةٌ سَمعٌ مَع الدَّريَّة

١٧٧- وأن يَكُون من قُرَيشٍ عَالماً   مُكَلَّفاً ذَا خبرةٍ وحَاكِماً

١٧٨- فَكُن مُطِيعاً أمرَه فِيمَا أمَر   مَا لَم يَكُن بمُنكَرٍ فَيُحتَذر

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٩- واعلَم بأنَّ الأمرَ والنَّهيَ مَعا   فَرضا كِفَايةٍ عَلى من قَد وَعَا

١٨٠- وإن يَكن ذا واحداً تعيَّنا   عَليهِ لكِن شَرطُه أن يأمَنا

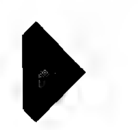
١٨١- فاصبِر وزل باليَد وَاللِّسان   لِمُنكَر واحذَر مِن النُّقْصَانِ

١٨٢- وَمَن نَهى عَمَّا لَهُ قَد ارتكب   فَقَد أتَى مِمَّا بِه يَقضِي العَجَب

١٨٣- فَلَو بَدَا بِنفسِهِ فَذَادَهَا   عَن غَيِّهَا لَكَانَ قَد أفَادَهَا

الخاتمة

١٨٤- مَدَارِكُ العُلُومِ فِي العَيَانِ ... مَحْصُورَةٌ فِي الحَدِّ والبُرْهَانِ
١٨٥- وَقَالَ قَومٌ عِند أصحَابِ النَّظَر ... حِسٌّ وإخبَارٌ صَحِيحٌ والنَّظَر
١٨٦- فالحَدُّ وَهُو أصلُ كُلِّ عِلم ... وَصفٌ مُحِيطٌ كاشِفٌ فَافتَهِم
١٨٧- وَشَرطُهُ طَردٌ وعَكسٌ وَهُو إنْ ... أنبَا عن الذَّواتِ فالتَّام استَبِن
١٨٨- وإن يَكُن بِالجِنسِ ثُمَّ الخَاصَّه ... فَذَاكَ رَسمٌ فافهَم المُحَاصَّه
١٨٩- وكُل مَعلُوم بحس وحجى ... فَنُكره جهلٌ قَبِيحٌ في الهجا
١٩٠- فَإن يَقُم بِنَفسِهِ فَجَوهَرُ ... اولاَ فَذَاكَ عَرضٌ مُفتَقِرُ
١٩١- والجسم ما أُلِّف مِن جُزئَين ... فَصَاعِداً فاترُك حديثَ المَين
١٩٢- ومُستحيلُ الذَاتِ غَيرُ مُمكن ... وَضدّه ما جَازَ فَاسمَع زكِني
١٩٣- والضَّدُّ والخِلافُ والنَّقِيض ... والمِثلُ والغَيران مُستفِيضُ
١٩٤- وكل هذا عِلمُهُ مُحَقَّقُ ... فَلَم نَطل بِه ولَم نُنَمِّق
١٩٥- والحَمد لله عَلى التَّوفِيقِ ... لِمَنهَجِ الحَقِّ عَلىَ التَّحقِيقِ
١٩٦- مُسَلِّماً لُمقتَضى الحَدِيث ... والنَّصِّ في القَديم والحَدِيثِ
١٩٧- لا أعتني بغير قَول السَّلَف ... مُوافِقاً أئِمَّتي وسَلَفِي
١٩٨- ولَستُ فِي قَولي بِذَا مُقَلِّدَا ... إلاَّ النَّبيَّ المصطَفى مُبدِي الهُدَى
١٩٩- صَلَّ عَليه الله ما قَطرٌ نَزَل ... وَمَا تَعانَى ذِكرُهُ مِن الأزَل
٢٠٠- وَمَا انجَلَى بِهَديِهِ الدَّيْجُورُ ... وَرَاقَت الاوقَاتُ والدُّهُورُ
٢٠١- وآلِهِ وصَحبِهِ أهلِ الوَفَا ... مَعَادِنِ التَّقوَى ويَنبُوع الصَّفَا
٢٠٢- وتَابِع وتَابِع لِلتَّابِعِ ... خَيرِ الوَرَى حَقًّا بِنَصِّ الشَّارِعِ
٢٠٣- وَرَحمَةُ الله مَعَ الرِّضوَانِ ... والبِرِّ والتَّكرِيم والإحسَانِ
٢٠٤- تُهدَى مَعَ التَّبجيل والإنعَام ... مِنِّي لِمَثوَى عِصمَةِ الإسلاَم
٢٠٥- أئِمةِ الدِّين هُداةِ الأمَّة ... أهلِ التُّقَى مِن سَائِرِ الأئِمَّةِ
٢٠٦- لاَ سيَّما أحمَدَ والنُّعمَانِ ... ومَالِكٍ محمدِ الصِّنوان



٢٠٧- مَـنْ لازمٌ لكلِّ أربـاب العَمَلْ   تَـقـلِـيـدُ حَـبر مِـنـهُـم فـاسـمَـع تَخَـلْ

٢٠٨- ومَـن نَحا لسُبلِهم مِـن الـورى   مَـا دَارت الأفـلاَك او نَـجـمٌ سَرَى

٢٠٩- هَـدِيَّـةٌ مِنّي لأربَـاب السَّلَف   مُجَـانـبَـاً لـلـخَـوضِ مِـن أهـلِ الخَـلَـف

٢١٠- خُذهَا هُـدِيـتَ واقتفِ نِظامِي   تَـفُـز بِـهَا أمَّـلـتَ والـسَّـلام

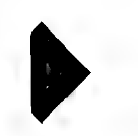
■ ■ ■



(١٤)

متن عقيدة ابن جرير الطبري الموسومة بصريح السنة
للإمام محمد بن جرير الطبري
رحمه الله
٢٢٤ - ٣١٠ هـ





(١٤)

عقيدة ابن جرير الطبري [١]

هذا جُزءٌ في الاعتِقادِ لإمامِ المُفَسِّرينَ، فَخرِ المُحدِّثينَ، تاجِ المُؤرِّخينَ، أبي جعفرٍ مُحمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبريِّ، صَاحبِ التَّفسيرِ الشَّهيرِ، والتَّاريخِ الكَبيرِ، رَضيَ اللهُ عَنْهُ.

أخبرَنا الشَّيخُ أبُو الفَضلِ أحمدُ وأبُو البَركاتِ الحسنُ، أنا مُحمَّدُ بنُ الحَسنِ وابنُ هِشامٍ قِراءةً عليهما بدمَشقَ بَجَامعِها وأبُو مُحمَّدٍ الحَسنُ بنُ عَليٍّ (بنُ عَليٍّ) بن الحُسينِ بن حسنِ بن مُحمَدٍ الأَسديُّ قِراءةً عَليهِ قالُوا: أنا أبُو القَاسمِ الحُسينُ بنُ الحَسنِ بن مُحمَّدٍ الأسديُّ قِراءةً، أنا الفقيهُ أبُو القَاسمِ عليُّ بنُ مُحمَّدِ بن عَليٍّ المَصيصيُّ، أنبأنا أبُو مُحمَّدٍ عَبدُالرحمن بنُ عُثمانَ بنِ القَاسمِ بن مَعروفٍ قِراءةً عَليهِ، أنا أبُو سَعيدٍ عَمرو بنُ مُحمَّدِ بنُ يَحيى الدِّينوريُّ قَالَ: قُرئَ عَلى أبي جَعفرٍ مُحمَّدِ بن جَريرٍ، وأنَا أسمعُ:

الحَمدُ لله مُفلِجِ الحقِّ وناصرِه، ومُدحِضِ الباطلِ ومَاحِقِه، الذي اختَارَ لِنفسِه الإسلامَ ديناً؛ فأمَر به وأحاطَهُ، فتوكَّلَ بحفظِهِ، وضَمِنَ إظهارَهُ على الدِّينِ كُلِّه ولو كَرِهَ المُشْركونَ، ثُمَّ اصطفَى مِنْ خَلقِهِ رُسلاً ابتعَثَهُم بالدُّعاءِ إليه، وأمرَهُم بالقيامِ بهِ، والصَّبرِ على ما نَابَهُم فيهِ مِن جَهلَةِ خَلْقِه، وامتحَنَهم مِنَ المِحَنِ بصُنوفٍ، وابتلاهُمْ مِنَ البَلاءِ بِضُروبٍ، تكريماً لهمْ غَيرَ تَذليلٍ، وتَشريفاً لَهُمْ غيرَ تَخْسيرٍ، ورَفعَ

١- هذه الرسالة طُبعت في المجموعة العلمية السعودية عام (١٣٩١) بإشارةٍ من سماحة الشيخ عبدالله بن حميد -رحمه الله-، وقد أشار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ -حفظه الله- بإدراجها في هذا المجموع.

بعضَهُم فوقَ بَعضٍ دَرجَاتٍ، وكانَ أرفَعهم عندَهُ دَرجَةً أجْرَأُهُم مُضيّاً لأمرِهِ معْ شِدَّةِ المِحنَةِ، وأقرَبَهم إليهِ زُلفةً أحسَنُهم إنفاذاً لما أرسَلهُ بهِ مَعَ عِظَمِ البَليَّـةِ.

يَقُولُ اللهُ تعالى في مُحكَمِ كِتابِهِ لنَبيِّهِ مُحمَّدٍ ﷺ: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٣٥)، وقَالَ لهُ ﷺ ولأتْباعِهِ: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾ (البقرة: ٢١٤)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ۝١١ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴾ (الأحزاب: ٩-١٢).

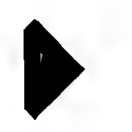
وقالَ تَعَالى ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴾ (العنكبوت: ١-٢).

فلمْ يُخلِ -جَلَّ ثناؤُهُ- واحداً من مُكرَّمي رُسُلهِ ومُقرَّبي اوليائِهِ من مِحنةٍ في عاجِلِهِ دُونَ آجلِهِ؛ ليسْتَوجِبَ بصبرِهِ عَليها من رَبِّهِ من الكَرَامةِ مَا أعدَّهُ لهُ، ومِنَ المنزلةِ لَدَيهِ ما كَتَبَهُ لَهُ.

ثُمَّ جَعلَ تعالى عُلماءَ كُلِّ أُمَّةِ نَبيٍّ ابتَعثَهُ منْهُم وراثهُ مِن بعدِهِ، والقوام بالدين بَعدَ اختِرامِهِ إليهِ وقبضِه، الذابِّينَ عَن عُراه وأسبابِهِ، والحَامين عن أعلامِهِ وشرائعِهِ، والناصِبينَ دونَه لمن بغاهُ وحادَّه، الدافعينَ عنهُ كيدَ الشياطينِ وضُلاَّله.

فَضَّلهم بشرفِ العِلمِ (وأكرَمَهمْ) بوقارِ الحِلمِ، وجَعَلَهُم للدِّينِ وَأَهْلِهِ أعلاَمَاً، وللإسلامِ والهُدى مَناراً، وللخَلقِ قَادةً، وللعبادِ أئمةً وسادةً، إليهِمْ مفزعُهم عِندَ الحَاجةِ، وَبهِم استغاثتُهم عِندَ النائبةِ، لا يُثْنيهِمْ عنِ التَّعطُّفِ والتَّحني عليهِمْ سُوء ما هُمْ مِن أنفُسِهم يُولونَ، ولا يَصُدُّهم عن الرِّقةِ والرَّأفةِ بهم قبحُ ما إليهِمْ يأتونَ، تحرياً منهم طَلبَ جَزيلِ ثَوابِ اللهِ فيهِمْ، وتَوخياً طلبَ رِضَى اللهِ في الأخذِ بالفضلِ عَليهِمْ.

ثم جَعلَ -جلَّ ثَناؤهُ- عُلماءَ أُمَّةِ نَبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ من أفضلِ عُلماءِ الأُمَمِ التي خَلَتْ قبلَها فيما كَانَ قَسمَ لهُم من المَنازِلِ والدَّرجَاتِ والمَناقبِ والكَراماتِ قِسماً، وأجزلَ لهُمْ فيهِ حَظاً ونَصيباً، مع ابتلاءِ اللهِ أفاضلَها بمُنافِقيها، وامتحانِهِ خيارَها بشرارِها، ورفعائها بسفلِها ووضَعائِها، فَلَمْ يَكُنْ يثنيهم ما كانُوا بهِ مِنهمْ



يَنالُون، ولا كَانَ يصدُّهم ما في اللهِ منهمْ يَلقَوْنَ عنِ النَصيحةِ للهِ في عبادِهِ وبلادِهِ أَيَّامَ حياتهم، بلْ كَانوا بعلمِهم على جهلِهِمْ يعودونَ، وَبحلمِهم لسفهِهم يتغمدونَ، وبفضلِهم على بَعضِهم يأخذونَ، بلْ كَانَ لا يَرضى كَبيرٌ منهمْ مَا أزْلَفهُ لِنفسِهِ عندَ اللهِ -عزَّ وجَلَّ- من فضلِ ذَلكَ في أيامِ حَياتِهِ، وادَّخرَ منهُ من كَريمِ الذَخائرِ لديهِ قبلَ مماتِهِ، حتى يُبْقِي لمن بَعدَهُ آثاراً على الأيامِ باقيةً، ولهمْ إلى الرشادِ هاديةً، جزاهُمُ اللهُ عن أُمةِ نَبيِّهم أفضلَ ما جَزى عَالمَ أُمَّةٍ عنهُمْ، وَحَباهُم من الثَوابِ أجزلَ ثوابٍ، وجعَلنا ممَّنْ قَسَمَ لَهُ من صَالحِ مَنْ قسمَ لَهمْ، وألحَقنا بمنازلِهم، وأكرَمنا بحُبِّهم ومعرفةِ حقوقِهم، وأعاذنا والمُسلمينَ جَميعاً من مُردياتِ الأهواءِ، ومُضلاَّتِ الآراءِ، إنَّهُ سَميعُ الدُعاءِ.

ثُمَّ أنه لم يَزلْ مِنْ بعدِ مُضيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لسبيلِهِ حوادثُ في كُلِّ دهرٍ تحدُثُ، ونَوازلُ في كُلِّ عصرٍ تَنزلُ، يفزعُ فِيها الجاهلُ إلى العَالِمِ، فيكشفُ فيها العالمُ سَدفَ الظلامِ عنِ الجَاهلِ بالعِلمِ الذي آتاهُ اللهُ، وفضَّلَهُ (بهِ) على غَيرهِ، إمَّا مِنْ أثرٍ، وإمَّا مِنْ نَظَرٍ، فكانَ من قَديمِ الحادثةِ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الحَوادثِ التي تنازَعَتْ فيهِ أُمتُهُ، اختلافُها في أفضَلِهم بعَدهُ ﷺ وأحَقِّهم بالإمامةِ، واولاهُم بالخلافَةِ.

ثُمَّ القَولُ في أعمالِ العِبادِ طاعتِها (ومعصيتِها)، وهلْ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ أم الأمرُ إليهمْ في ذَلِكَ مُفوَّضٌ؟

ثُمَّ القَولُ في الإيمانِ، هَلْ هُوَ قَولٌ وعَملٌ أم هُوَ قولُه بغيرِ عَملٍ؟ وهلْ يَزيدُ وَينْقُصُ أم لا زِيادَةَ لَهُ ولا نُقصانَ؟

ثُمَّ القَولُ في القُرآنِ، هلْ هُوَ مخلوقٌ او غَيرُ مخلوقٍ؟

ثُمَّ رؤيةُ المُؤمنينَ ربَّهم يَومَ القِيامةِ.

ثُمَّ القَولُ في ألفاظِهِمْ بالقُرآنِ.

ثُمَّ حدَثَ في زمانِنا حَماقَاتٌ خَاضَ فيها أهلُ الجهلِ والعِنادِ ونَوْكى الأُمةِ الرِّعاعِ يُتعِبُ إحصاؤُها، ويملُّ ويكثرُ تعدادُها، منْها القولُ في اسمِ الشَّيءِ أهُوَ هُوَ أم هُوَ غيرُه؟ ونحنُ نُبيِّنُ الصَّوابَ لدينا مِنَ القَولِ في ذلكَ كُلِّه، إنْ شَاءَ اللهُ، تَعالى.

فاولُ ما نبدأ بالقَولِ فِيهِ من ذَلكَ عِندَنا القُرآنُ، إنَّهُ كَلامُ اللهِ وتنزيلُهُ، إذ كان مِنْ مَعاني تَوحيدِهِ، فالصَّوابُ مِنَ القَولِ في ذَلكَ عِندَنا أنَّهُ كَلامُ اللهِ غَيرُ مخلوقٍ كيفَ كُتِبَ، وحيثُ تُلِيَ، وفي أيِّ موضعٍ قُرِئَ، في السَماءِ وُجِدَ، وفي الأرضِ حُفِظَ، في اللَّوحِ المَحفوظِ او القَلبِ حُفِظَ، وباللسانِ لُفظَ، فَمنْ قالَ غيرَ ذَلك، او ادَّعى أنَّ قرآناً في الأرضِ، او في السَّماءِ سِوى القُرآنِ الذي نتلوهُ بألسِنَتِنا، ونكتبُهُ

في مصَاحِفِنا، او اعتقدَ ذَلكَ بقلبِه، او أضْمَرَهُ في نَفسِه، او قَالَهُ بلسانه داينا، فَهُو باللهِ كافرٌ حلالُ الدَّم والمالِ، بَريءٌ مِنَ اللهِ، واللهُ مِنهُ بَريءٌ، يَقُولُ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ (البروج:٢١-٢٢)، وقَالَ -تعَالَى-: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦).

فأخبرَ أنَّهُ في اللوحِ مَحفوظٌ مَكتوبٌ، وأنَّهُ من لسانِ مُحمَّدٍ مسموعٌ، وكذلكَ هُوَ في الصُدورِ مَحفُوظٌ، وبألسُنِ الشَّيوخِ والشُّبانِ متلوٌّ.

قَالَ أبو جَعفرٍ: فَمنْ رَوَى علينَا، او حَكى عَنَّا، او تَقوَّلَ علينا، فادَّعى أنَّا قُلنا غيرَ ذَلكَ فَعليهِ لَعنةُ اللهِ وغضبُهُ، ولَعنةُ اللاعنينَ والمَلائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا قَبلَ اللهُ منهُ صَرفاً ولا عَدلاً، وَهتكَ سِترَهُ، وفضحَهُ على رؤوسِ الأشهادِ يومَ لا ينفعُ الظَالمينَ معذرَتُهُم، ولَهُم اللعنةُ، ولَهمْ سُوءُ الدار.

حَدَّثني موسى بنُ سَهلٍ بإسنادِهِ قالَ: قُلتُ لجعفرِ بنِ مُحمَّدٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ-: إنهُم يتسَاءَلُونَ: القُرآنُ مَخلوقٌ او خالقٌ؟ فقالَ: إنَّهُ ليسَ بخَالقٍ ولا مَخلوقٍ، ولكنهُ كلامُ اللهِ -عزَّ وجلَّ.

حدَّثني مُحمَّدُ بنُ منصورٍ بإسنادِهِ عن ابنِ عُيينةَ قالَ: سَمعتُ عَمرو ابنَ دينارٍ يَقولُ: أدركتُ مشايخَنا منذُ سَبعينَ سنةً يقُولونَ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ، منهُ بَدأ، وإليهِ يَعودُ.

وأمَّا الصَوابُ مِنَ القَولِ في رؤيةِ المُؤمنينَ رَبَّهم -عزَّ وجلَّ- يومَ القِيامةِ في الآخرةِ، ودينُنا الذي نَدينُ بهِ، وأدركَنا عليهِ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ فَهوَ أنَّ أهلَ الجنةِ يرونَهُ على ما صحَّتْ بِهِ الأخبارُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثنا أبو السائبِ سالمُ بنُ جنادةَ بإسنادِهِ عن جريرِ بنِ عَبداللهِ قالَ: كُنَّا جُلوساً عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنظرَ إلى القَمرِ ليلةَ البَدرِ، فقالَ: «إنَّكُمْ راؤونَ رَبَّكمْ -عزَّ وجلَّ- كما تَروْنَ هَذَا القَمرَ، لا تُضامونَ في رؤيتِه، فَإِن استطَعْتُم أن لا تُغْلَبوا على صَلاةٍ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وَصَلاةٍ قَبلَ غُروبها فافْعَلوا»، ثمَّ تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (ق: ٣٩)، ولفظُ الحديثِ كحديثِ مُجاهد.

قَالَ مُجاهدٌ: قالَ يَزيدُ: مَنْ كَذَّبَ هذا الحَديثَ فَهو بريءٌ من اللهِ ورَسولِهِ، حَلَفَ غيرَ مرةٍ، وأنا أقولُ: صَدقَ رَسُولُ اللهِ وصدقَ يَزيدُ، وقالَ الحقَّ.

وأما الصَوابُ من القَولِ لدينا فيما اختُلفَ فيهِ من أقوالِ العِبادِ وحسناتهم وسيئاتهم فإنَّ جَميعَ ذَلكَ مِنْ عِندِ اللهِ تعالى واللهُ -سُبحانَهُ وتَعَالى- مقدِّرُهُ ومُدبِّرُهُ، وَلا يَكونُ شيءٌ إلاَّ بإذنِهِ، ولا يَحدُثُ شيء إلا بمشيئتِهِ، لهُ الخَلقُ والأمرُ.

كما حدَّثني زيادُ بنُ عبدالله بإسناده عَن جَابر بن عَبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمنُ عَبدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بالقَدرِ خَيرِه وشَرِّه، وحتَّى يَعلَمَ أنَّ مَا أصابَهُ لَمْ يَكُنْ ليُخطِئهُ، وما أخطَأهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبهُ».

حدَّثني يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بإسنادِهِ عنْ ابنِ عُمرَ قالَ: القَدريةُ مجوسُ هذِهِ الأُمَّةِ، فإنْ مَرضوا فَلا تَعُودوهُم وإنْ مَاتوا فلا تَشْهَدوهُم.

وأمَّا الحقُ مِنَ اختلافِهم في أفضلِ أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ ممَّا جاءَ به ﷺ الخبرُ، وتتابَعُ على القَولِ بِهِ السَّلفُ، وذلكَ ما حدَّثنا بِهِ مُوسى بنُ سَهلٍ بإسنادِهِ عَن جَابرِ بنِ عَبدالله قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ -تَباركَ وتَعَالى- اختَارَ أصْحابي عَلى جَميعِ العَالمينَ سِوى النَّبيينَ والمُرسَلينَ، واختَار مِنْ أصْحابي أربعة، أبا بَكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعَلياً -رُضوانُ اللهِ عَليهِمْ- فَجعلَهُمْ خيرَ أصحابي، وفي أصحابي كُلِّهم خيرٌ، واختارَ أُمتي عَلى سَائرِ الأُممِ، واختارَ مِنْ أُمتي أربعةَ قُرونٍ من بَعدِ أصْحابي: القَرنُ الاولُ، والثاني، والثالثُ (تترى) والقَرنُ الرابعُ فرداً».

وكذَلكَ نقولُ فأفضلُ أصحابِهِ ﷺ أبو بَكرٍ الصِّديقُ، ثُمَّ الفَاروقُ بعدَهُ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ ذو النُورين عُثمانُ بنُ عَفَّانَ، ثُمَّ أميرُ المُؤمنينَ وإمامُ المُتَّقينَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ، رضوانُ اللهُ عَليهِمْ أجمَعينَ.

وأما أولى الأقوالِ بالصَّوابِ عِندنا فيما اختَلفُوا فيه: مَنْ أولى الصحابةِ بالإمامةِ فنقولُ: مَن قالَ بِما حَدثنا بِهِ مُحمَّدُ بنُ عُمرَ الأسديُّ بإسنادِهِ عَن سَفينةَ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الخِلافَةُ في أُمتي ثَلاثُونَ سنةً، ثُمَّ بعدَ ذَلكَ مُلكٌ». قالَ لي سَفينةُ: أمْسِكْ خِلافةُ أبي بَكرٍ سَنتانِ، وخِلافةُ عُمرَ عشرٌ، وخلافةُ عُثمانَ اثنتا عشرة، وخِلافةُ عليٍّ ست، فوجَدتُها ثَلاثين سَنةً.

وأمَّا القَولُ في الإيمَان، هلْ هُوَ قولٌ وعَملٌ؟ وهل يَزيدُ ويَنقصُ أم لا زيادةَ ولا نُقصانَ؟ فإنَّ الصَّوابَ فيهِ قَولُ مَنْ قالَ هُوَ قَولٌ وعَملٌ، ويزيدُ وينقصُ، وبه جاءَ الخبرُ عن جَماعةٍ من أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعليهِ مَضَى أهْلُ الدينِ والفَضلِ.

ثنا مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بن الحَسنِ بن شَقيقٍ قالَ: سألنا أبا عَبدالله أحمدَ ابنَ حَنبلٍ -رَحِمهُ اللهُ- عنِ الإيمانِ في معنى الزيادةِ والنُّقصانِ؟ فقالَ: ثنا الحسنُ بنُ مُوسى (الأشيبُ قالَ حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ) عن أبي جَعفرِ الخُطميِّ عن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمرَ بن حَبيبٍ قَالَ: «الإيمانُ يزيدُ وينقصُ» فقيلَ: وما زيادتُهُ وما نُقصَانُهُ؟ فقالَ: «إذا ذَكرْنا اللهَ وحَمدناهُ وسبَّحناهُ فتلكَ زيادتُهُ، وإذا غَفِلنا وعَصينا ونَسينا فَذلك نُقصانُهُ».

حدَّثنا عليُّ بنُ سَهلٍ الرمليُّ حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلم قالَ: سَمعتُ الاوزاعيَّ ومالكَ بنَ أنسٍ وسعيدَ بنَ عَبدِالعزيزِ -رحِمَهُم اللهُ- يُنكرونَ قَولَ مَنْ يَقولُ: إنَّ الإيمانَ إقرارٌ بلا عَملٍ، ويَقُولونَ: لا إيمانَ إلاَّ بعملٍ، ولا عمَلَ إلا بإيمان.

وأمَّا القولُ في ألفاظِ العِبادِ بالقُرآنِ فلا أثرَ فيهِ نعلمُهُ عن صحابيٍّ مَضَى، ولا عن تَابعيٍّ قَفَى إلاَّ عمَّنْ في قولِهِ الغنا والشِّفا -رحمةُ اللهِ عَليهِ- وفي اتباعِهِ الرُّشدُ والهُدى، ومَنْ يَقومُ قولُهُ مقامَ قَولِ الأئمةِ الأُلى، الإمامُ المُرتضى أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنبلٍ، رَضيَ اللهُ عَنهُ وأرضاهُ.

قالَ أبو جعفرٍ: أخبرنا إسماعيلُ الترمذيُّ قَالَ: سَمعتُ أبا عَبدِالله أحمدَ يَقولُ: اللفظيةُ جهميةٌ. يقولُ اللهُ: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٦)، فمنْ يسمَعُ؟

ثُمَّ سمعتُ جماعةً من أصحابِنا -لا أحفظُ أسماءهمْ- يذكُرونَ عنهُ -يعني الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ- أنهُ كَانَ يَقولُ: مَنْ قَالَ لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ فهو جهميٌّ، ومن قَالَ غَيرَ مخلوقٍ فهو مُبتدعٌ.

ولا قولَ في ذلكَ كُلِّهِ عندَنا يجوزُ أنْ نَقولَه غيرَ قولِهِ؛ إذْ لم يَكُن (لنا) في ذلكَ إمامٌ نأتمُّ بِهِ سواهُ، وفيهِ الكِفايةُ والمقنعُ، وهو الإمامُ المتبعُ، إذ هُوَ إمامُ أهْلِ السُّنَّةِ، رحمةُ اللهِ عَليهِ ورضوانُه.

وأمَّا القولُ (في الاسم) هُوَ المُسمَّى أمْ هُوَ غَيرُهُ؟ فإنَّهُ منَ الحَماقَاتِ الحادثةِ التي لا أثرَ فِيهَا فيُتبَعُ، ولا قولَ من إمامٍ فيُستَمعُ، فالخوضُ فيهِ شيْنٌ، والصَّمتُ عنهُ زيْنٌ.

وحَسبُ امرئٍ من العِلمِ به والقَولِ فيهِ أنْ يَنتهيَ إلى قولِهِ -جلَّ ثناؤُهُ- الصادقُ، وهو قولُهُ -تَعَالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الإسراء: ١١٠) وقَولِهِ -تَعَالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٠).

ويعلمُ أنَّ ربَّهُ هو الَّذي على العَرشِ اسْتَوى، لهُ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ومَا بَينَهُما وما تَحتَ الثَّرى، وإن تَجْهَرْ بالقولِ فإنَّه يعلمُ السِّرَ وأخفى، اللهُ لا إله إلا هُو، لهُ الأسماءُ الحُسنى، فَمَن تجاوزَ ذَلكَ فقَدْ خَابَ، وخسرَ، وضلَّ، وهَلَكَ.

فَليُبلِّغ الشاهِدُ مِنكُمْ -أيُّها النَّاسُ- مَنْ بَعُدَ منَّا او قَرُبَ. فَدينُنا الذي نَدينُ اللهَ به في الأشياءِ التي ذَكرْناها ما بَيَّناهُ لكم على مَا وَصَفْنا، فَمنْ رَوَى عَنَّا خِلافَ ذَلكَ، او أضافَ إلينا سِواهُ، او نَحَلنا في ذَلكَ قولاً غيرَهُ فهو كَاذبٌ مُفترٍ متخرِّصٌ مُعتدٍ، يبوءُ بسخطِ اللهِ، وعليهِ غضبُ اللهِ ولعنتُهُ في الدَّارَيْنِ، وحَقٌّ على اللهِ أن يُورِدَهُ المورِدَ الذي وعدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أضْرَابَهُ، وأنْ يُحِلَّهُ المحلَّ الذي أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ -سُبحانهُ- يُحلَّه أمثالَهُ على ما أخبرَ به ﷺ.

قَالَ أبو جَعفرٍ: وذلكَ ما حدثنا أبو كُريبٍ بإسنادِهِ عَن سُفيان[1] الأصبحي -رَضيَ اللهُ عَنهُ- قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أربعةٌ يُؤذونَ أهلَ النارِ على مَا بِهِمْ مِنَ الأذَى، يَسْعَونَ بينَ الحَميمِ والجحيمِ، يدعونَ بالوَيلِ والثُّبورِ، ويقولُ أهلُ النارِ: مَا بَالُ هَؤلاءِ قد آذونا على ما بنا مِنَ الأذى؟ فرجلٌ مغلقٌ عليه تابوتٌ مِنْ جَمرٍ، ورجلٌ يجرُّ أمعاءَهُ، ورجلٌ يَسيلُ فوهُ قيحاً ودَماً، ورجلٌ يأكل لحمهُ. فيُقالُ لصاحِبِ التَّابوتِ: مَا بالُ الأبعدِ قد آذانا على ما بِنا من الأذى؟ فيَقولُ: إنَّ الأبعدَ ماتَ وفي عُنقِهِ أموالُ النَّاسِ، ويُقَالُ للذي يجرُّ أمعاءَهُ: مَا بَالُ الأبْعدِ قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيذكرُ كَلاماً سقطَ عني[2]،ويُقالُ للذي يَسيلُ فُوهُ قيحاً ودماً: ما بالُ الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيُقالُ: إن الأبعدَ كَانَ يَنْظُرُ إلى كُلِّ كلمةٍ قذعةٍ قَبيحةٍ فيستلذُّها كما يُستلذُّ الرفثُ، ويُقالُ للذي يأكلُ لحمَهُ: ما بالُ الأبعدِ قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيُقالُ: إنَّ الأبعدَ كانَ يَمشي بالنَّميمَةِ، وَيأكُلُ لُحومَ النَّاسِ».

حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أسلمَ بإسنَادِهِ عَنِ أبي الدَّرداءِ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن ذَكَرَ امرأً بما لَيسَ فِيهِ، لِيعيبَهُ حَبَسَهُ اللهُ في جَهنَّمَ حَتَّى يأتي بنفاذِ مَا قَالَ فيه».

حدَّثنا أبُو المُغيرَةَ عبدُالقُدُّوسِ بنُ الحَجاجِ بَإسنَادِهِ عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بقومٍ لَهُم أظفارٌ مِن نُحاسٍ يَخمشونَ صُدُورَهُم، فَقُلتُ: مَن هَؤلاءِ يا جِبريلُ؟ قالَ: هَؤلاءِ الَّذينَ يَأكُلونَ لُحومَ النَّاسِ، وَيَقعونَ في أَعرَاضِهِم».

حَدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمليُّ بإسنادِهِ عَن أبي أُمامَةَ -رضيَ اللهُ عَنهُ- قالَ: أَتى رَسولُ اللهِ ﷺ بَقِيعَ الغَرْقَدِ، فَوَقَفَ على قَبرَينِ ثرِيَّيْنِ: قال: «أَدَفَنتُم هَا هُنا فُلاناً وفُلانةً، او قال: فُلانَةَ وَفُلاناً؟» قَالُوا: نَعَم، يا رَسولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «قَد أُقعِدَ فُلانٌ الآنَ يُضربُ، ثمَّ قَالَ: والَّذي نَفسي بيدِهِ لَقدْ ضُرِبَ ضَربةً ما بَقيَ مِنهُ عُضوٌ إلاَّ انقَطَعَ، وَلَقدْ تَطايَرَ قَبرُهُ نَاراً، وَلَقدْ صَرَخَ صَرخَةً سَمِعَها الخَلائقُ إلاَّ الثَّقَلَينِ مِنَ الجِنِّ والإنسِ، ولولا تَمريجٌ في قُلوبِكُم، وتزييدُكُم في الحَديثِ لسَمِعتُم ما أَسمعُ» قَالوا: يا رسولَ اللهِ وما ذَنبُهما؟ قال: «أمَّا فُلانةٌ او فُلانٌ فإنَّهُ كَانَ لا يَستَترُ(٣) مِنَ البَولِ، وَأمّا فُلانٌ او فُلانةٌ فإنَّهُ كَانَ يَأكُلُ لُحُومَ النَّاسِ».

١- الصحيح: شُفي بدل سفيان، كما جاء في «الإصابة»، وهو تابعي.

٢- هذا الحديث أخرجه الطبراني (٧٢٢٦) وذكر فيه سبب العذاب هنا فقال: (إنَّ الأبعدَ كانَ لا يُبالي إن أصابَ البولُ منهُ لا يَغسلهُ)، وهو مثبت في «صريح السنة».

٣- في بَعضِ الرِّواياتِ: يَسْتَنْزِهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدٍ الرِّفَاعِيُّ بإِسْنادِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ومَنِّهِ وكَرَمِهِ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بَاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أجمَعِينَ، وَذَلِكَ يَومُ السَّبْتِ ثَانِي يَومٍ مِن شَوَّالٍ سَنَةَ ١٢٧٧هـ، عَفَا اللهُ تَعالَى عَنْهُ.

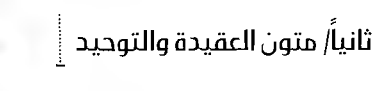
■ ■ ■

(١٥)

مختارات من الكافية الشافية
لابن قيم الجوزيـة رحمه الله
٦٩١ - ٧٥١ هـ

اختـارهـا
الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





(١٥)

مختارات من الكافية الشافية

شفاء الجهل وأقسام العلم

١- والجَهلُ داءٌ قَاتِلٌ وشِفَاؤُه ... أَمرانِ في التَّركِيبِ مُتَّفِقَانِ

٢- نصٌّ مِنَ القُرآنِ او مِن سُنَّةٍ ... وَطَبِيبُ ذاكَ العَالِمُ الرَّبَّاني

٣- وَالعِلمُ أَقسامٌ ثَلاثٌ مَا لَهَا ... مِن رَابِعٍ والحَقُّ ذُو تِبيانِ

٤- علمٌ باوصافِ الإلهِ وفِعلِهِ ... وَكَذلِكَ الأَسماءُ للرَّحمنِ

٥- والأَمرُ والنَّهيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ ... وَجَزاؤُهُ يومَ المَعادِ الثَّانِ

٦- والكُلُّ في القُرآنِ والسُّنَنِ الَّتي ... جَاءَت عَنِ المبعوثِ بالفُرقانِ

٧- واللهِ مَا قَالَ امرؤٌ مُتَحَذلِقٌ ... بِسِوَاهُمَا إلاَّ مِنَ الهَذَيانِ

شهادة أن لا إله إلا الله

٨- شَهِدتُ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ جَلالُهُ ... مُتَفَرِّدٌ بالمُلكِ والسُّلطانِ

٩- هُوَ الإلهُ الحَقُّ لا مَعبودَ إلاَّ ... وَجهُهُ الأَعلَى العَظِيمُ الشَّانِ

١٠- بَل كُلُّ مَعبودٍ سِواهُ فَبَاطلٌ ... مِن عَرشِهِ حَتَّى الحَضِيضِ الدَّانِ
١١- وعِبادةُ الرَّحمنِ غايةُ حبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطبَانِ
١٢- وَعَلَيهِما فَلَكُ العِبادةِ دائرٌ ... مَا دارَ حتَّى قامَتِ القُطبانِ
١٣- ومدارُه بالأمرِ أَمرِ رَسُولِه ... لا بِالهَوَى والنَّفسِ والشَّيطَانِ
١٤- فَقِيامُ دِينِ اللهِ بالإخلاصِ والـ ... إحسَانِ إنَّهُما لَهُ أَصلانِ
١٥- لَم يَنجُ مِن غَضَبِ الإلهِ ونَارِهِ ... إلاَّ الَّذي قَامَت بِهِ الأَصلانِ
١٦- والنَّاسُ بَعدُ فَمُشرِكٌ بِإلهِهِ ... او ذُو ابتِداعٍ او لَهُ الوَصفانِ
١٧- واللهُ لا يَرضَى بِكَثرَةِ فِعلِنا ... لَكِن بِأَحسَنِهِ مَعَ الإيمانِ
١٨- فالعَارِفونَ مرادُهُم إحسَانُهُ ... والجَاهِلونَ عَمُوا عَنِ الإحسانِ

هجرة القلب

١٩- وَاجعَل لِقَلبِكَ هجرتينِ ولا تَنَم ... فَهُمَا عَلَى كُلِّ امرِئٍ فَرضَانِ
٢٠- فَالهجرةُ الاولَى إلى الرَّحمنِ بالـ ... إخلاصِ في سرٍّ وَفي إعلانِ
٢١- فَالقَصدُ وَجهُ اللهِ بالأَقوالِ والـ ... أَعمالِ والطَّاعاتِ والشُّكرانِ
٢٢- فَبِذاكَ يَنجُو العَبدُ مِن إشراكِهِ ... وَيَصِيرُ حَقّاً عابدَ الرَّحمنِ
٢٣- وَالهِجرَةُ الأُخرَى إلى المبعُوثِ بالـ ... حقِّ المبينِ وَوَاضِحِ البُرهانِ
٢٤- فَيَدُورُ مَع قَولِ الرَّسُولِ وفعلِهِ ... نَفياً وإثباتاً بلا رَوَغانِ

توحيد الأنبياء والمرسلين

٢٥- تَوحيدُهُم نَوعانِ قوليٌّ وفعـ ... ليٌّ كِلا نَوعَيهِ ذُو بُرهانِ
٢٦- فَالاولُ القَوليُّ ذُو نَوعَينِ أَيـ ... ضاً في كِتابِ اللهِ مَوجودانِ
٢٧- إحداهُما سَلبٌ وذا نوعانِ أيـ ... ضاً فيه حق فيه مَذكورانِ
٢٨- سَلبُ النَّقائِصِ والعُيوبِ جَميعِها ... عنهُ هُما نَوعانِ مَعقُولانِ
٢٩- سَلبٌ لِمتَّصِلٍ ومُنفصِلٍ هُما ... نوعانِ مَعروفانِ أما الثَّاني

٣٠- سَلبُ الشَّريكِ مَع الظهيرِ مَع الشَّـ فيـع بـدونِ إذنِ الخَـالِـقِ الـدَّيَّـانِ
٣١- وكـذَاكَ سَلبُ الـزَّوجِ والولدِ الذي نَسَبُوا إِلَيـهِ عَـابِدُو الـصُّلبَانِ
٣٢- وكَـذاكَ نَفيُ الكُفو أيضاً والولـ ـي لنا سِـوى الـرحمنِ ذي الـغُفرانِ
٣٣- والاولُ التَّـنـزيـهُ للرحمنِ عَن وصـفِ الـعـيـوبِ وكـلِّ ذي نُقصانِ
٣٤- كالموتِ والإعـيـاءِ والتَّعبِ الذي يَـنـفِـي اقـتِـدارَ الخـالـقِ الـديَّـانِ
٣٥- والـنَّومُ والسِّنَةُ التي هِـيَ أَصلُهُ وعُـزوبُ شيءٍ عَـنـهُ في الأكـوانِ
٣٦- وكذلكَ العَبَثُ الَّـذي تَنفيهِ حكـ ـمـتُـهُ وَحَمـدُ اللهِ ذي الإتـقـانِ
٣٧- وكـذاكَ تـركُ الخلقِ إهمـالاً سُدىً لا يُـبـعَـثُـونَ إلى مَـعـادٍ ثـانِ
٣٨- كَـلاَّ ولا أَمـرٌ ولا نَهـيٌ عَليـ ـهـم مـن إلـهٍ قـادِرٍ ديَّـانِ
٣٩- وكـذاكَ ظلمُ عـبـادِهِ وهـو الغنـ ـي فـما لَـهُ والـظـلـمُ لـلإنـسـانِ
٤٠- وكـذاكَ حاجَتُهُ إلى طَعمٍ ورز قٍ فـهـو رزَّاقٌ بـلا حُـسـبانِ
٤١- هَـذا وثَـاني نَوعَي السَّلبِ الذي هـو اولُ الأنـواعِ في الاوزانِ
٤٢- تَنزيهُ اوصافِ الكَمالِ له عن التشـ ـبيـه والـتـمـثيـلِ والـنُّـكـرانِ
٤٣- لَسنا نـشـبِّهُ وصـفَـه بصفاتِنا إن المـشـبِّـهَ عـابـدُ الاوثـانِ
٤٤- كَـلاَّ ولا نُخليهِ مـن اوصـافِـهِ إنَّ المـعـطـلَ عـابـدُ الـبُـهـتـانِ
٤٥- مـن مـثَّـلَ اللهَ العظيمَ بخلقِه فَـهُـو الـنَّـسـيـبُ لمـشركٍ نَـصراني
٤٦- او عطَّلَ الرَّحمـنَ مِـن اوصافِـهِ فَهُـوَ الكَفُـورُ ولـيـسَ ذا إيمـانِ

النوع الثاني من التوحيد القولي هو الثبوتي

٤٧- هَـذا ومِـن توحيدِهم إثـبـاتُ او صـافِ الـكـمالِ لـربِّـنـا الـرَّحمـنِ
٤٨- كـعـلُـوِّه سُـبـحـانَـهُ فـوقَ السَّما واتِ الـعُـلا بـل فَـوقَ كُـلِّ مـكـانِ
٤٩- فَـهُـو الـعَـليُّ بـذاتِـه سُبحانَهُ إذ يَـسـتَـحـيـلُ خـلافُ ذا بـبـيـانِ
٥٠- وَهُوَ الذي حقاً على العرشِ استَوى قَـد قَـامَ بـالـتَّـدبـيرِ لـلأَكـوانِ
٥١- حَـيٌّ مـريـدٌ قـادرٌ متكلِّمٌ ذو رحمـةٍ وإرادةٍ وحـنـانِ

٥٢- هو اولٌ هو آخرٌ هو ظاهرٌ ... هو باطنٌ هي أربعٌ بِوِزَانِ
٥٣- ما قبلَهُ كَذا ما بَعدَه ... شيءٌ تعالى اللهُ ذو السُّلطانِ
٥٤- ما فوقَه شيءٌ كذا ما دونَه ... شيءٌ وذا تفسيرُ ذي البُرهانِ
٥٥- فانظُر إلى تَفسيرِهِ بِتدبُّرٍ ... وتبصُّرٍ وتعقُّلٍ لمعانِ
٥٦- وانظُر إلى ما فيهِ من أنواعِ مَعـ ... ـرفةٍ لخالقنا العظيمِ الشانِ
٥٧- وهو العليُّ فكلُّ أنواعِ العلـ ... ـوِ فثابتةٌ بلا نُكرانِ
٥٨- وهو العظيمُ بكُلِّ معنى يوجب التَّـ ... ـعظيم لا يُحصيهِ مِن إنسانِ
٥٩- وهو الجليلُ فكلُّ اوصافِ الجلا ... لِ لهُ محقَّقَةٌ بلا بُطلانِ
٦٠- وهو الجميلُ على الحقيقةِ كيفَ لا ... وجمالُ سائرِ هذهِ الأكوانِ
٦١- من بعضِ آثارِ الجميلِ فَرَبُّها ... أولى وأجدرُ عند ذي العِرفانِ
٦٢- فجمالُهُ بالذاتِ والاوصافِ والـ ... أفعالِ والأسماءِ بالبرهانِ
٦٣- لا شيءَ يُشبِهُ ذاتَه وصفاتِهِ ... سبحانَهُ عَن إفكِ ذي البُهتانِ
٦٤- وَهُوَ المجيدُ صِفاتُهُ اوصافُ تَعـ ... ـظيمٍ فشأنُ الوَصفِ أعظمُ شانِ
٦٥- وَهوَ السَّميعُ يَرى وَيسمَعُ كُلَّ مَا ... في الكَونِ مِن سرٍّ ومِن إعلانِ
٦٦- وَلِكُلِّ صَوتٍ منه سَمعٌ حَاضِرٌ ... فالسِّرُّ والإعلانُ مستويانِ
٦٧- والسَّمعُ منه واسعُ الأَصواتِ لا ... يَخفَى عليهِ بعيدُها والدَّانِ
٦٨- وَهوَ البصيرُ يَرى دَبيبَ النَّملةِ السَّـ ... ـوداءِ تحتَ الصَّخرِ والصَّوانِ

النوع الثاني من توحيد الأنبياء والمرسلين هو الفعلي

٦٩- ويرى مجاري القوتِ في أَعضائها ... ويرى نِياطَ عُروقها بعيانِ
٧٠- ويَرى خياناتِ العُيونِ بلَحظِها ... ويَرى كذاكَ تقلُّبَ الأجفانِ
٧١- وهوَ العليمُ أَحاطَ علماً بالذي ... في الكَونِ مِن سرٍّ ومِن إعلانِ
٧٢- وبكُلِّ شَيءٍ عِلمُهُ سُبحانَهُ ... فَهوَ المحيطُ ولَيسَ ذا نَسيَانِ
٧٣- وكذاكَ يَعلَمُ ما يَكُونُ غداً ومَا ... قَد كانَ والموجودَ في ذَا الآنِ

٧٤- وكـذاكَ أمرٌ لَم يَكُن لَو كـانَ كَيـ ـفَ يكـون فـي الحَـالاتِ ذا إمكـانِ
٧٥- هَـذا وَثـاني نَـوعَـي التَّوحيدِ تَو حِـيـدُ الـعـبـادةِ مـنـكَ لـلـرحمـنِ
٧٦- أن لا تَـكـونَ لـغـيرِه عَـبـداً ولا تَـعـبُـد بـغـيرِ شَريـعـةِ الإيـمانِ
٧٧- فَـتَـقُـومَ بـالإسـلام والإيـمانِ والـ إحـسـانِ في سرٍّ وفي إعـلانِ
٧٨- والصِّدقُ والإخلاصُ رُكنَا ذلك التـ ـوحيـدِ كـالـرُّكـنَـينِ لـلـبنيانِ
٧٩- وَحقيقَةُ الإخـلاصِ تَوحِيدُ المُرا دِ فَـلا يُـزاحِمُـهُ مُـرادٌ ثـانِ
٨٠- لكِن مُـرادُ العبدِ يَبقى واحـداً مـا فـيـهِ تـفـريـقٌ لـدى الإنـسـانِ
٨١- إن كـانَ رَبُّـك واحـداً سُبحانَهُ فَـاخـصُـصـهُ بالتَّوحيدِ مَـع إحسانِ
٨٢- إن كـان ربُّـك واحـداً أنـشَـاكَ لم يُـشركـهُ إذ أنـشَـاكَ ربٌّ ثـانِ
٨٣- فـكـذاكَ أيضاً وَحـدَهُ فاعبُدهُ لا تَـعـبُـد سِـواهُ يـا أخـا الـعِـرفـانِ
٨٤- والـصِّـدقُ تَوحيدُ الإرادةِ وهو بَذ لُ الجَـهـدِ لا كَـسَـلاً ولا مُـتَـوانِ
٨٥- والـسُّـنَّـةُ المثلَى لِسَالِكِها فتَو حيـدُ الـطَّـريـقِ الأعـظَـمِ السُّلطاني
٨٦- فَـلـواحِـدٍ كُـن واحـداً في واحـدٍ أعـنـي سَـبـيـلَ الحـقِّ والإيـمانِ
٨٧- هـذي ثـلاثُ مُـسـعِـداتٌ للذي قَـد نـالَـهـا والـفَـضـلُ لـلـمـنَّانِ
٨٨- فـإذا هِـيَ اجتَمَعَت لنفسٍ حُرَّةٍ بَلَغَـت مِـن العَـلـيـاءِ كُـلَّ مـكـانِ

الشرك المنافي للتوحيد

٨٩- والـشِّـركَ فَـاحـذَرهُ فـشركٌ ظاهرٌ ذَا الـقِـسـمُ لَـيـسَ بـقـابِـلِ الـغُـفـرانِ
٩٠- وَهـوَ اتِّخـاذُ الـنِّـدِّ للرحمنِ أيّـ ـاً كـانَ مِـن حَـجَـرٍ ومِـن إنـسـانِ
٩١- يَـدعُـوهُ او يـرجـوهُ ثُـمَّ يَخَـافُـهُ ويُحِـبُّـهُ كَـمَـحَـبَّـةِ الـدَّيَّـانِ
٩٢- والله مـا سـاووهُـمُ بـالله في خَـلـقٍ ولا رزقٍ ولا إحـسـانِ
٩٣- فـالله عِـنـدَهُـم هـو الخَـلَّاقُ والـرَّ زاقُ مُـولي الـفَـضـلِ والإحـسـانِ
٩٤- لـكـنَّـهُـم سـاووهُـمُ بـالله في حُـبٍّ وتَـعـظِـيـمٍ وفي إيـمانِ
٩٥- جَعَلُوا مَحبَّتَهُم مَـع الـرَّحمـنِ مَا جَـعَـلُـوا المـحَـبَّـةَ قَـطُّ لـلـرَّحمـنِ

٩٦- ليس العبادةُ غيرَ توحيدِ المحبـ ـبّـةِ مع خَضوعِ القلبِ والأركانِ
٩٧- والحبُّ نَفسُ وفَاقِهِ فيما يحـ ـبُّ وبُغضُ ما لا يَرتَضي بجنانِ
٩٨- ووِفَاقُهُ نَفسُ اتِّبَاعِكَ أَمرَهُ والقَصدُ وَجهُ اللهِ ذي الإحسانِ
٩٩- هذا هُوَ الإحسانُ شرطٌ في قَبُو لِ السعي فَافْهَمْهُ مِنَ القُرآنِ
١٠٠- والإتِّباعُ بدونِ شَرعِ رسولِهِ عَينُ المُحالِ وأَبطَلُ البُطلانِ
١٠١- فَإذا نَبَذتَ كِتَابَهُ ورَسولَهُ وتَبِعتَ أَمرَ النَّفسِ والشَّيطانِ

حماية النبي ﷺ جناب التوحيد

١٠٢- وتَخِذتَ أَنداداً تُحِبُّهُمُ كَحُـ ـبِّ رَبٍّ كُنتَ مُجانِبَ الإيمانِ
١٠٣- وَلَقَد نَهى ذا الخَلقَ عَن إطرائِهِ فِعلَ النَّصَارَى عَابِدي الصُّلبانِ
١٠٤- ولَقَد نَهانا أَن نُصَيِّرَ قَبرَهُ عيداً حِذَارَ الشِّرْكِ بالرَّحمنِ
١٠٥- ودَعا بِأَن لا يُجعَلَ القَبرُ الَّذي قَد ضَمَّهُ وَثَناً مِنَ الاوثانِ
١٠٦- فَأَجَابَ ربُّ العَالَمينَ دُعاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلاثَةِ الجُدرانِ
١٠٧- حتَّى اغتَدَت أَرجَاؤُهُ بدعائِهِ في عِزَّةٍ وحِمَايَةٍ وصِيَانِ
١٠٨- ولقَد غَدَا عِندَ الوَفاةِ مُصَرِّحاً باللَعنِ يَصرُخُ فِيهِمُ بِأَذانِ
١٠٩- وَعَنى الأُلَى جَعَلُوا القُبورَ مساجداً وَهُمُ اليهودُ وعَابِدُو الصُّلبانِ
١١٠- واللهِ لَولا ذَاكَ أُبرِزَ قَبرُهُ لكِنَّهُم حَجَبُوهُ بالحِيطانِ
١١١- قَصَدُوا إلى تَسنيمِ حُجرَتِهِ ليمـ ـتَنِعَ السُّجودُ لَهُ عَلَى الأَذقانِ
١١٢- قَصَدُوا مُوافَقَةَ الرَّسولِ وقَصدَهُ التـ ـتَّجريدَ للتَّوحيدِ للرَّحمنِ

هذه فصول تابعة للنوع الثاني من التوحيد القولي وهو الثبوتي، وقد جعلناه هنا؛ لئلا يطول بها الفصل بين أنواع التوحيد، ولأهمية شرح الأسماء الحسنى أثبتنا ذلك كله.

فصل

١١٣- وَهُـوَ الحميدُ فكلُّ حَمـدٍ واقع او كـانَ مَـفـروضـاً مَـدَى الأَزمـانِ
١١٤- مَـلأَ الـوُجـودَ جميعَـهُ ونَـظيرُهُ مِـن غَـيرِ مـا عـدٍّ ولا حُـسـبـانِ
١١٥- هـو أهلُـه سُبحـانَـهُ وبحَمـدِهِ كُـلُّ المحامـدِ وَصـفُ ذي الإحسانِ

فصل

١١٦- وَهـوَ المكلِّمُ عَبدَهُ مُوسى بتكـ ـليم الخِـطَـابِ وقَـبـلَـهُ الأَبـوانِ
١١٧- كلماتُهُ جَلَّت عَنِ الإحصَاءِ والتـ ـتّعدَادِ بَـل عَـن حَـصرِ ذي الحُسبانِ
١١٨- لَو أَنَّ أَشجَارَ البلادِ جميعَها الـ أقـلامُ تَـكـتُـبُـهـا بِـكُـلِّ بَـنـانِ
١١٩- والبَحرَ تُلقَى فيهِ سَبعَةُ أَبحُرٍ لِـكِـتَـابَـةِ الـكَـلِـماتِ كُـلَّ زَمـانِ
١٢٠- نـفِـدَت ولَم تنفَد بها كَلِماتُهُ لَـيـسَ الـكـلامُ مِـنَ الإلـهِ بِـفـانِ
١٢١- وَهُـوَ القَديرُ فَلَيسَ يُعجِزُه إذا مـا رَامَ شَـيـئـاً قَـطُّ ذو سُـلـطـانِ
١٢٢- وَهـوَ القويُّ لَه القُوَى جَمعاً تعا لى ربُّ ذي الأكْـوانِ والأَزمـانِ
١٢٣- وَهـوَ الغنِيُّ بِـذاتِـهِ فَغِنَاهُ ذا تِيٌّ لَـهُ كـالجُـودِ والإحـسـانِ
١٢٤- وَهُـوَ العزيزُ فَلَن يُـرامَ جَنابُهُ أَنَّـى يُـرامُ جَـنـابُ ذي السُّلطانِ
١٢٥- وَهـوَ العزيزُ القاهِرُ الغَلاَّبُ لَم يَـغـلِـبـهُ شَيءٌ هَـذِهِ صِـفَـتـانِ
١٢٦- وَهـوَ العزيزُ بقوَّةٍ هي وَصفُهُ فَـالـعِـزُّ حِـيـنـئـذٍ ثَـلاثُ مَـعـانِ
١٢٧- وهي التي كمُلَت لَـهُ سُبحانَهُ مِـن كُـلِّ وَجـهٍ عـادِمِ النُّقصانِ
١٢٨- وَهُـوَ الحَكيمُ وذاكَ مِن اوصافِهِ نَـوعـانِ أَيـضـاً مـا هُـمـا عَـدَمـانِ
١٢٩- حُـكـمٌ وإِحـكـامٌ فكلٌّ مِنهُما نـوعـانِ أَيـضـاً ثـابِـتـا الـبُـرهـانِ
١٣٠- والحُـكـمُ شَرعِـيٌّ وكَـونِيٌّ ولا يَـتَـلازمـانِ ومَـا هُـمـا سِـيَّـانِ
١٣١- بَل ذاكَ يُوجَدُ دونَ هذا مُفرَداً والـعَـكـسُ أَيـضـاً ثُـمَّ يَجتَـمِـعـانِ
١٣٢- لن يَخلُوَ المربوبُ مِن إحداهُما او مِـنـهُـما بَـل لَـيـس يَـنـتَـفِـيـانِ
١٣٣- لكنَّما الـشرعـيُّ مَحـبُـوبٌ لَـهُ أَبـداً ولَـن يَخـلُـو مِـنَ الأَكـوانِ

١٣٤- هو أَمـرُهُ الدِّينيُّ جَـاءَت رُسلُهُ ... بـقِـيـامِـهِ في سـائِـرِ الأزمـانِ
١٣٥- لَكِنَّما الـكَـونيُّ فَهوَ قَـضَـاؤُهُ ... في خَـلـقِـهِ بـالـعَـدلِ والإحـسـانِ
١٣٦- هُـوَ كُلُّهُ حقٌّ وعـدلٌ ذو رضاً ... والـشَّـأنُ في المـقـضيِّ كـلُّ الـشَّـانِ
١٣٧- فلذاكَ نَرضَى بالقضاءِ ونَسخَطُ الـ ... مَـقـضِيَّ حـينَ يَـكـونُ بالعِصيانِ
١٣٨- واللهُ يَرضى بالقَضَاءِ ويَسخَطُ الـ ... مـقـضيَّ مَـا الأمـرانِ مُـتَّـحِـدانِ
١٣٩- فَقضَاؤُهُ صِفَةٌ بِهِ قَامَت ومَا الـ ... مَـقـضِيُّ إلا صَـنـعَـةُ الإنـسـانِ
١٤٠- والكَونُ محبوبٌ ومَبغوضٌ لَهُ ... وكِـلاهُـمـا بِـمـشِـيـئَـةِ الـرَّحمـنِ
١٤١- هـذا البيانُ يُـزيـلُ لَبساً طالَما ... هَـلَـكَـت عَـلَـيـهِ الـنَّـاسُ كُـلَّ زَمَـانِ
١٤٢- وَيحِـلُّ ما قَد عقَّدُوا بأُصُولِهِم ... وبُـحُـوثِـهِـم فَـافـهَـمـهُ فَـهـمَ بيـانِ
١٤٣- مَن وافَـقَ الكونيَّ وافَـقَ سُخطَهُ ... إن لَم يُـوافِـقْ طَـاعَـةَ الـدَّيَّـانِ
١٤٤- فَـلِـذاكَ لا يَـعـدُوهُ ذَمٌّ او فَـوَا ... تُ الحَـمـدِ مَـع أَجـرٍ وَمَـع رِضـوانِ
١٤٥- ومُوَافِـقُ الدِّينيِّ لا يَعـدُوهُ أَجـ ... رٌ بَـل لَـهُ عِـنـدَ الصَّـوابِ اثنـانِ

فصل

١٤٦- والحِكمةُ العُليا عَلى نَوعينِ أَيـ ... ـضـاً حُـصِّـلا بِـقَـواطِـعِ الـبُرهـانِ
١٤٧- إحـدَاهمـا في خَلقِهِ سُبحانَهُ ... نَـوعـانِ أيـضـاً لَـيـسَ يَـفـتَرِقـانِ
١٤٨- إحكامُ هَـذا الخَلقِ إذ إيجـادُهُ ... في غـايـةِ الإحـكـامِ والإتـقـانِ
١٤٩- وصُـدُورُهُ من أجـلِ غاياتٍ لَهُ ... ولَـهُ عَـلَـيـهـا حَمـدُ كُـلِّ لِـسـانِ
١٥٠- والحِكمَةُ الأُخرى فَحِكمةُ شَرعِهِ ... أَيـضـاً وَفـيـهـا ذانِـكَ الـوَصـفـانِ
١٥١- غَايَاتُها اللائِي حُمِـدنَ وكَونُهـا ... فِـي غايـةِ الإتـقـانِ والإحـسـانِ

فصل

١٥٢- وَهـوَ الحيِيُّ فليسَ يفضَحُ عَبدَه ... عِـنـدَ الـتَّـجـاهُـرِ مِـنـهُ بـالـعِـصـيانِ
١٥٣- لـكـنَّـهُ يُـلـقِي عَـلَـيـهِ سِـترَهُ ... فَـهـوَ الـسَّـتِـيرُ وصَـاحِـبُ الـغُـفـرانِ

١٥٤- وَهوَ الحليمُ فَلا يُعَاجِلُ عَبدَهُ ... بعُقوبةٍ ليَتوبَ مِن عِصيانِ
١٥٥- وَهوَ العَفُوُّ فَعفوُهُ وسعَ الوَرَى ... لَولاهُ غَارَ الأَرضُ بالسُّكانِ
١٥٦- وَهوَ الصَّبُورُ على أَذَى أَعدائِه ... شَتَموهُ بَل نَسَبُوهُ للبُهتانِ
١٥٧- قَالُوا لَهُ ولدٌ ولَيسَ يُعِيدُنا ... شَتماً وتَكذيباً مِنَ الإنسانِ
١٥٨- هَذا وذاكَ بِسَمعِهِ وبعلمِهِ ... لو شاءَ عَاجَلَهُم بكُلِّ هوانِ
١٥٩- لكِن يُعافِيهم ويَرزُقُهُم وَهُم ... يُؤذونَهُ بالشِّركِ والكُفرانِ
١٦٠- وَهوَ الرَّقيبُ على الخواطِرِ والـ ... لواحظِ كَيفَ بالأفعالِ بالأركانِ
١٦١- وَهوَ الحفيظُ عَلَيهِمُ وهوَ الكفيـ ... ـلُ بحفظِهم مِن كُلِّ أمرٍ عانِ
١٦٢- وَهوَ اللطيفُ بِعَبدِهِ ولعبدِهِ ... واللطفُ في اوصافِهِ نَوعانِ
١٦٣- إدراكُ أَسرارِ الأُمورِ بخِبرةٍ ... واللُّطفُ عندَ مَواقِعِ الإحسانِ
١٦٤- فَيُريكَ عِزَّتَهُ ويُبدِي لُطفَهُ ... وَالعَبدُ في الغَفَلاتِ عَن ذا الشَّانِ

فصل

١٦٥- وَهوَ الرَّفيقُ يُحِبُّ أهلَ الرِّفقِ بَل ... يُعطِيهُمُ بالرِّفقِ فَوقَ أَمانِ
١٦٦- وَهوَ القَرِيبُ وقربُهُ المختصُّ بالد ... دَاعِي وَعابدِهِ على الإيمانِ
١٦٧- وَهوَ المجيبُ يقولُ مَن يدعو أَجبـ ... ـهُ أنا المجيبُ لِكُلِّ مَن نَاداني
١٦٨- وَهُوَ المجيبُ لِدَعوةِ المُضطَرِّ إذ ... يَدعوهُ في سِرٍّ وفي إعلانِ
١٦٩- وَهوَ الجوادُ فَجودُهُ عَمَّ الوجو ... دَ جَميعَهُ بالفَضلِ والإحسانِ
١٧٠- وَهُوَ الجوادُ فلا يُخَيِّبُ سائلاً ... وَلَو أنَّهُ مِن أُمَّةِ الكُفرانِ
١٧١- وهو المغيثُ لِكُلِّ مخلوقاتِهِ ... وَكَذا يُجيبُ إغَاثَةَ اللَّهفانِ

فصل

١٧٢- وَهُوَ الودودُ يُحِبُّهم ويُحِبُّهُ ... أحبابُهُ والفَضلُ للمنانِ

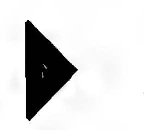
١٧٣- وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ المحبةَ في قُلُو ... بِهِـــمُ وجـــازَاهُـــم بـِـحُـــبٍّ ثـانِ
١٧٤- هذا هُوَ الإحسانُ حقاً لا معا ... وَضَــــةً ولا لِـتَــوقُّـــع الـشُّــكـرانِ
١٧٥- لكن يُحِبُّ شكورَهُم وَشكُورُهُم ... لا لاحـــتِـــيـــاج مـنـه لـلـشُّـكـرانِ
١٧٦- وَهُوَ الشَّكُورُ فلن يُضيِّعَ سَعيَهُم ... لـكِـن يُـضَـاعِـفُـهُ بـلا حُـسـبَانِ
١٧٧- ما للعبادِ عَلَيهِ حَقٌّ واجبٌ ... هُـوَ اوجَـبَ الأجـرَ العظيمَ الـشَّانِ
١٧٨- كَلاَّ ولا عملٌ لَدَيهِ ضائعٌ ... إن كـــانَ بـــالإخـــلاصِ والإحـــســـانِ
١٧٩- إن عُذِّبُـوا فَبِعَدلِـهِ او نُعِّمُـوا ... فَبِفَـضـلِـهِ والحَـمـدُ للمـنـــانِ

فصل

١٨٠- وَهُــوَ الغَفُورُ فلو أَتـى بقُرَابِها ... مـن غَـيرِ شِركٍ بـل مِـنَ الـعِـصيانِ
١٨١- لأتـاه بـالـغُـفـرانِ مـلءَ قُـرابـهـا ... سُـبـحـانَـهُ هُـو واسِـعُ الـغُـفـرانِ
١٨٢- وكَـذلـكَ الـتَّـوابُ مِـن اوصـافِـه ... والـتَّـــوبُ في اوصـــافِـــهِ نَـوعـانِ
١٨٣- إذنٌ بتـوبـةِ عَـبـدِهِ وقَـبُـولُهـا ... بَعـدَ المتـــابِ بمـنَّـةِ المَـنـانِ

فصل

١٨٤- وَهُـوَ الإلـهُ السَّيِّدُ الصَّمَدُ الَّذي ... صَــمَــدَت إلـيـهِ الخَـلـقُ بـالإذعــانِ
١٨٥- الكاملُ الاوصَـافِ مِن كُلِّ الوُجُو ... هِ كَــمَالُـهُ مــا فـيـهِ مِــن نُـقـصـانِ
١٨٦- وكَـذلـكَ الـقَـهَّـارُ مِـن اوصـافِـه ... فـالخَـلـقُ مَـقـهُـورونَ بـالسُّـلـطـانِ
١٨٧- لَـو لَم يَـكُـن حَـيّـاً عَـزيـزاً قـادراً ... مـا كـانَ مِـن قَـهـرٍ ولا سُـلـطـانِ
١٨٨- وكـذلـكَ الجَـبَّـارُ مِـن اوصـافِـه ... والجَـــبرُ في اوصـــافِـــهِ قِـسـمانِ
١٨٩- جَبرُ الضعيفِ وكُـلُّ قلبٍ قَد غدا ... ذا كَـــسـرةٍ فـــالجَـــبرُ مِـنـهُ دانِ
١٩٠- والـثَّـانِ جَـبرُ القَهرِ بالعزِّ الذي ... لا يَـنـبَـغـي لِـسِـواهُ مِـن إنـسَـانِ
١٩١- ولـه مُسَمَّى ثالثٌ وَهـوَ العُلُـ ... ـوُّ فـلـيـسَ يَـدنـو مـنـهُ مِـن إنـسـانِ
١٩٢- مِـن قولِهِـم جُبَّارَةٌ لِلنَّخلَةِ الـ ... عُلـيَـا الَّتِـي فَاتَـت لِكُـلِّ بَـنَـانِ



فصل

١٩٣- وَهـوَ الحسيبُ كَفايةً وحِمايـةً ... والحَسْـبُ كَـافي الـعَـبدِ كُـلَّ اوانِ

١٩٤- وهـو الـرَّشـيدُ فـقَـولُـهُ وفِعالُهُ ... رَشـدٌ وربُّـكَ مُـرشِـدُ الحَـيرانِ

١٩٥- وكِـلاهُمـا حـقٌّ فَـهـذا وَصـفُـهُ ... والـفِـعـلُ لـلإرشـادِ ذاكَ الـثَّـاني

١٩٦- وَالـعَـدلُ مِـن اوصـافِـهِ في فعلِه ... ومَـقـالِـهِ والحُـكـمِ بِـالمـيـزانِ

١٩٧- فَعَلى الـصِّراطِ المستقيمِ إلهُنا ... قَـولاً وفِـعـلاً ذاكَ فـي الـقُـرآنِ

فصل

١٩٨- هذا ومِن اوصافِهِ القُدُّوسِ ذُو التـ ... ـنـزيـهِ بـالـتَّـعـظـيمِ لـلـرحمـنِ

١٩٩- وهـو الـسَّـلامُ على الحقيقةِ سالمٌ ... مِـن كُـلِّ تمـثـيلٍ ومِـن نُـقـصانِ

٢٠٠- والـبرُّ في اوصـافِـهِ سُبحانَهُ ... هُـوَ كـثـرةُ الخـيراتِ والإحـسـانِ

٢٠١- صَـدَرَت عن الـبرِّ الذي هو وَصفُهُ ... فـالـبِرُّ حـيـنـئـذٍ لـه نَـوعَـانِ

٢٠٢- وصـفٌ وفِـعـلٌ فهو بَـرٌّ محسنٌ ... مُـولي الجَـمـيـلِ ودائِـمِ الإحـسـانِ

٢٠٣- وكـذلـكَ الـوَّهـابُ مِـن أسمائِـهِ ... فـانـظُـر مَـواهِـبَـهُ مَـدَى الأزمـانِ

٢٠٤- أهلُ السَّمواتِ العُلاَ والأرضِ عَن ... تِـلـكَ المـواهِـبِ لَـيسَ يـنـفَـكَّـانِ

٢٠٥- وكـذلـكَ الـفـتَّـاحُ مِـن أسمائِـهِ ... والـفَـتـحُ في اوصـافِـهِ أمـرانِ

٢٠٦- فَـتـحٌ بحكمٍ وَهـوَ شرعُ إلهنا ... والـفَـتـحُ بـالأقـدارِ فـتـحٌ ثـانِ

٢٠٧- والـرَّبُّ فـتَّـاحٌ بـذَيـنِ كَليهما ... عَـدلاً وإحـسـانـاً مِـنَ الـرَّحمـنِ

٢٠٨- وكـذلـكَ الـرَّزَّاقُ مِـن أسمائِـهِ ... وَالـرِّزقُ مِـن أفـعـالِـهِ نَـوعـانِ

٢٠٩- رزقٌ عـلى يـدِ عَـبـدِهِ ورَسُـولِـهِ ... نـوعـانِ أيـضـاً ذانِ مَـعـروفـانِ

٢١٠- رزقُ القُلوبِ العِلمَ والإيمانَ والر ... رزق المُـعَـدُّ لهـذه الأبـدانِ

٢١١- هـذا هُـوَ الـرِّزقُ الحـلالُ وربُّنا ... رَزَّاقُـهُ والـفَـضـلُ لـلـمَـنَّـانِ

٢١٢- والثانِ سَوقُ القُوتِ للأعضاءِ في ... تِـلـكَ المَـجـاري سَـوقَـهُ بِـوزَانِ

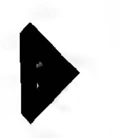
٢١٣- هَـذا يَكونُ مِـنَ الحـلالِ كَـمَا يكو نُ مِـنَ الحَـرَامِ كِـلاهُمـا رزقـانِ
٢١٤- والله رازِقُـهُ بِهَـذا الإعتبـا رِ ولَـيسَ بالإطـلاقِ دُونَ بيـانِ

فصل

٢١٥- هـذا ومِـن اوصـافِـهِ القَيُّومُ وال قَـيـومُ في اوصـافِـهِ أَمـرانِ
٢١٦- إحـدَاهما الـقيُّومُ قـامَ بنفسِهِ والـكَـونُ قـامَ بـه هُمَـا الأَمـرانِ
٢١٧- فـالاولُ استِغـناؤُهُ عَـن غـيرِهِ والـفَـقـرُ مِـن كُـلٍّ إلـيـهِ الـثَّـاني
٢١٨- والـوَصـفُ بالقيُّومِ ذُو شَـأنٍ كذا مَـوصـوفُـهُ أيـضـاً عَـظـيمُ الـشَّـانِ
٢١٩- والحَـيُّ يتلوهُ فَـاوصـافُ الكَما لِ هُمـا لأُفـقِ سَمـائِـهـا قُـطبـانِ
٢٢٠- والحَـيُّ والقَيُّومُ لن تَتخلَّفَ الـ اوصـافُ أَصـلاً عَـنـهُـما بِبَـيـانِ
٢٢١- هُوَ قابِضٌ هُوَ باسِطٌ هُوَ خافِضٌ هُـوَ رافِـعٌ بـالـعَـدلِ والمـيـزانِ
٢٢٢- وهـو المُـعِـزُّ لأهـلِ طاعتِهِ وذا عِـزٌّ حـقـيـقـيٌّ بـلا بُـطـلانِ
٢٢٣- وهـو المُـذِلُّ لِمَـن يشاءُ بِـذُلِّـهِ الد دارينِ ذُلَّ شَـقَـاً وذُلَّ هَـوَانِ
٢٢٤- هُـوَ مـانِـعٌ مُـعـطٍ فَـهَـذا فَضلُهُ والمَـنـعُ عَـينُ الـعَـدلِ لِـلـمَـنَّـانِ
٢٢٥- يُعطي بِرَحمَتِهِ ويمنعُ مَـن يَشا ءُ بحكـمـةٍ وَاللَّـهُ ذُو سُـلـطـانِ

فصل

٢٢٦- والـنُّورُ مِـن أسمائِـهِ أيضاً ومِن اوصـافِـهِ سُـبـحـانَ ذِي الـبُرهـانِ
٢٢٧- قـالَ ابـنُ مَسعودٍ كلاماً قَد حَكَا هُ الـدَّارمـي عـنـهُ بِـلا نُـكـرانِ
٢٢٨- ما عِـنـدَهُ لَـيـلٌ يـكـونُ ولا نَها رٌ قُـلـتُ تحـتَ الـفُـلـكِ يـوجَـدُ ذانِ
٢٢٩- نـورُ السَّمواتِ العُلاَ مِـن نـورِهِ والأرضُ كَـيـفَ الـنَّـجـمُ والـقَـمَـرَانِ
٢٣٠- مِن نُـورِ وَجـهِ الـرَّبِّ جَـلَّ جلالُهُ وكَـذا حـكـاهُ الحـافِـظُ الـطَّـبَراني
٢٣١- فبِهِ استنارَ العرشُ والكرسيُّ مَع سـبـعِ الـطِّـبـاقِ وسـائـرِ الأَكـوانِ



٢٣٢- وكتابُهُ نورٌ كذلكَ شرعُهُ ... نورٌ كذا المبعوثُ بالفُرقانِ
٢٣٣- وكذلكَ الإيمانُ في قلبِ الفَتى ... نورٌ على نورٍ مَعَ القُرآنِ
٢٣٤- وحِجابُهُ نورٌ فلو كُشِفَ الحِجَا ... بُ لأَحرَقَ السُّبُحاتُ للأكوانِ
٢٣٥- وَإذا أَتى للفَصلِ يُشرِقُ نورُهُ ... في الأرضِ يومَ قيامَةِ الأبدانِ
٢٣٦- وكذاكَ دارُ الرَّبِّ جنَّاتُ العُلاَ ... نورٌ تلألأَ ليسَ ذَا بُطلانِ
٢٣٧- والنورُ ذو نوعينِ مخلوقٌ ووَصـ ... ـفٌ ما هُما والله متَّحِدانِ
٢٣٨- وكذلكَ المخلوقُ ذو نَوعينِ محـ ... ـسوسٌ ومعقولٌ هما شَيئانِ
٢٣٩- احذَر تَزِلَّ فتحت رِجْلَكَ هُوَّةٌ ... كَم قَد هَوى فيها على الأزمانِ
٢٤٠- مِن عابدٍ بالجَهلِ زَلَّت رجلُهُ ... فهَوى إلى قَعرِ الحضيضِ الدَّاني

فصل

٢٤١- وَهوَ المقدِّمُ والمؤخرُ ذَانكَ الصـ ... ـفَتَانِ للأَفعالِ تابِعَتانِ
٢٤٢- وهما صِفاتُ الذاتِ أَيضاً إذ هُما ... بالذَّاتِ لا بالغيرِ قائمتانِ
٢٤٣- ولذاكَ قَد غَلِطَ المُقَسِّمُ حين ظَن ... ن صفاتِهِ نوعانِ مُختَلِفانِ
٢٤٤- إن لم يُرِد هذا ولَكِن قَد أَرا ... دَ قِيامَهَا بالفِعلِ ذي الإمكانِ
٢٤٥- والفعلُ والمفعولُ شيءٌ واحدٌ ... عندَ المُقَسِّمِ ما هما شَيئانِ
٢٤٦- فلذاكَ وَصفُ الفعلِ لَيسَ لديهِ إلـ ... لا نِسبَةٌ عَدَمِيَّةٌ ببيانِ
٢٤٧- فجميعُ أسماءِ الفِعَالِ لديهِ لَيـ ... ـسَت قَطُّ ثابتةً ذَواتِ معانِ
٢٤٨- موجودةٌ لكِن أمورٌ كُلُّها ... نِسَبٌ تُرى عَدَمِيَّةَ الوُجدانِ
٢٤٩- هذا هو التَّعطيلُ للأفعالِ كالتـ ... ـتَعطيلِ للاوصافِ بالميزانِ
٢٥٠- فالحقُّ أنَّ الوَصفَ لَيس بموردِ التـ ... ـتَقسيمِ هذا مُقتَضى البُرهانِ
٢٥١- بَل مَوردُ التَّقسيمِ مَا قَد قَامَ بالذ ... ذَاتِ التي للواحدِ الرَّحمنِ
٢٥٢- فَهُما إذاً نوعانِ اوصافٌ وأفـ ... ـعالٌ فهذي قِسمةُ التبيانِ
٢٥٣- فالوصفُ بالأفعالِ يَستَدعي قيا ... مَ الفعلِ بالموصوفِ بالبُرهانِ

٢٥٤- كالوصفِ بالمعنَى سِوى الأفعالِ مَا ... إن بـين ذَينك قَطُّ من فُرقانِ
٢٥٥- ومن العَجائبِ أنَّهم ردُّوا على ... مَن أثبتَ الأسماءَ دونَ مَعانِ
٢٥٦- قامَت بمن هِيَ وصفُهُ هذا محَا ... لٌ غيرُ معقولٍ لذي الأذهانِ

فصل

٢٥٧- وَأَتَوا إلى الاوصافِ باسم العقلِ قا ... لوا لَم تَقُم بالواحدِ الدَّيَّانِ
٢٥٨- فانظُر إليهم أَبطلوا الأصلَ الَّذي ... ردُّوا بهِ أَقوالَهُم بوزَانِ
٢٥٩- إن كانَ هذا مُمكناً فكَذاكَ قَو ... لُ خُصُومِكُم أيضاً فَذُو إمكانِ
٢٦٠- والوصفُ بالتَّقديم والتَّأخيرِ كَو ... نِيٌّ ودينيٌّ هُما نوعانِ
٢٦١- وَكِلاهُما أَمرٌ حقيقيٌّ ونسـ ... بِيٌّ ولا يَخفَى عَلى الأذهانِ
٢٦٢- واللهُ قَدَّرَ ذاكَ أجمَعَهُ بإحْـ ... ـكام وإتقان من الرَّحمنِ
٢٦٣- هذا ومن أَسمائِهِ ما لَيس يُفـ ... ـرَدُ بل يُقالُ إذا أَتَى بقِرانِ
٢٦٤- وَهيَ الَّتي تُدعَى بمُزدَوَجاتها ... إفرادُها خَطَرٌ على الإنسانِ
٢٦٥- إذ ذاكَ مُوهِمُ نَوعِ نَقص جَلَّ رَبُّ ... العَرشِ عن عَيب وعن نُقصانِ
٢٦٦- كالمانعِ المعطي وكالضَّارِّ الَّذي ... هُوَ نافعٌ وكمالُهُ الأمرانِ
٢٦٧- ونَظيرُ هذا القابضُ المقرونُ باسـ ... ـمِ الباسِطِ اللَّفظانِ مُقترنانِ
٢٦٨- وكذا المعِزُّ مَعَ المذلِّ وخافضٌ ... مَعَ رافعٍ لَفظانِ مُزدوجانِ
٢٦٩- وحديثُ إفرادِ اسمِ مُنتقمٍ فَمَو ... قُوفٌ كَما قالَ ذو العرفانِ
٢٧٠- ما جاءَ في القرآنِ غيرَ مقيَّدٍ ... بالمُجرمينَ وَجَا بذا نوعانِ

فصل

٢٧١- وَدلالةُ الأَسماءِ أَنواعٌ ثلا ... ثٌ كُلُّها مَعلومةٌ ببَيانِ
٢٧٢- دلَّت مُطابقةً كذَاكَ تضمُّناً ... وَكذا التزاماً واضِحَ البُرهانِ

٢٧٣- أمَّا مُطابَقَةُ الدِّلالَةِ فَهيَ أَن ... نَ الإِسمَ يُفهَمُ مِنهُ مفهومانِ
٢٧٤- ذاتُ الإلهِ وذلكَ الوَصفُ الذي ... يُشتقُّ منهُ الإسمُ بالميزانِ
٢٧٥- لَكِن دلالتُهُ على إحداهُما ... بتَضَمُّنٍ فافهَمهُ فَهمَ بيانِ
٢٧٦- وكذا دلالتُهُ على الصِّفَةِ التي ... ما اشتُقَّ منها فالتِزامٌ دانِ
٢٧٧- وإذا أَرَدتَ بذا مثالاً بيِّناً ... فَمِثالُ ذلكَ لفظةُ الرَّحمنِ
٢٧٨- ذاتُ الإلهِ ورحمةٌ مَدلُولُها ... فَهُما لِهذا اللَّفظِ مَدلولانِ
٢٧٩- إحداهُما بعضٌ لذا الموضوع فَهـ ... يَ تَضَمُّنٌ ذا واضِحُ التِّبيانِ
٢٨٠- لكنَّ وَصفَ الحيِّ لازِمُ ذلكَ الـ ... ـمَعنى لُزومَ العِلمِ للرَّحمنِ
٢٨١- فَلِذا دِلالتُهُ عليهِ بالتِزا ... مٍ بيِّنٍ والحَقُّ ذو تِبيانِ

فصل

في بيان حقيقة الإلحاد في أسماء رب العالمين، وذكر أقسام الملحدين:

٢٨٢- أَسماؤُهُ اوصافُ مدحٍ كُلُّها ... مُشتَقَّةٌ قَد حُمِّلَت لِمَعانِ
٢٨٣- إيَّاكَ والإلحادَ فيها إنَّه ... كُفرٌ مَعاذَ اللهِ مِن كُفرَانِ
٢٨٤- وحقيقَةُ الإلحادِ فِيها الميلُ بالـ ... إشراكِ والتَّعطيلِ والنُّكرانِ
٢٨٥- فالملحِدُونَ إذاً ثلاثُ طوائفٍ ... فعليهِمُ غضبٌ منَ الرَّحمنِ
٢٨٦- المشركونَ لأنَّهم سَمَّوا بها ... اوثانَهُم قالُوا إلهٌ ثانِ
٢٨٧- هم شَبَّهُوا المخلوقَ بالخلَّاقِ عَكـ ... ـسَ مُشَبِّهِ الخَلَّاقِ بالإنسانِ
٢٨٨- وكذاكَ أهلُ الإتِّحادِ فإنَّهُم ... إخوانُهُم في أقربِ الإخوانِ
٢٨٩- أعطوا الوجودَ جميعَهُ أسماءَهُ ... إذ كانَ عَينَ اللهِ ذي السُّلطانِ
٢٩٠- والمشركُونَ أقلُّ شِركاً مِنهُمُ ... هُم خَصَّصُوا ذا الإسمَ بالاوثانِ
٢٩١- ولِذاكَ كانوا أهلَ شركٍ عندَهُم ... لو عَمَّمُوا ما كانَ مِن كُفرانِ
٢٩٢- والملحدُ الثَّاني فذو التَّعطيلِ إذ ... يَنفِي حَقائِقَها بلا بُرهانِ

٢٩٣- مَـا ثَـمَّ غَـيرُ الإسـم اولَـهُ بما يَـنفِي الحـقيقَةَ نـفيَ ذِي بُـطلانِ
٢٩٤- فالقَصدُ دَفعُ النَّصِّ عَن مَعنى الحقيـ ـقَـةِ فـاجـتَـهـدِ فـيـهِ بلـفـظٍ بيـانِ
٢٩٥- هـذا وثـالِـثُـهُـم فَنَافيها وَنَـا في مـا تَـدُلُّ عـلـيـهِ بـالـبُـهـتـانِ
٢٩٦- ذَا جاحِدُ الـرَّحمـنِ رأسـاً لَم يُقِر رَ بـخـالـقٍ أبـداً ولا رَحمـنِ
٢٩٧- هَـذا هُـوَ الإلحـادُ فاحذَرهُ لَعَـ ـلَ الله أن يُـنجِيكَ مِـن نـيرانِ
٢٩٨- وَتفـوزَ بالزُّلفَى لديهِ وجنَّةِ الـ ـماوى مـع الغُـفـرانِ والـرِّضـوانِ

إيضاح ما عليه أهل السنة والجماعة من الاعتقاد، اورده الناظم -رحمه الله- في معرض «تحميل أهل الإثبات للمعطلين، شهادة تؤدى عند رب العالمين».

٢٩٩- يـا أيُّهـا الـبَاغـي عـلى أتـبـاعِـهِ بـالـظُّـلـم والـبُـهـتـانِ والـعـدوانِ
٣٠٠- قـد حَمَّـلـوكَ شـهـادةً فاشهَد بها إن كـنـتَ مَـقـبـولاً لَـدَى الـرَّحمـنِ
٣٠١- واشهَد عليهم إن سُئِلتَ بأنَّهم قَـالـوا: إلـهُ الـعـرشِ والأكـوانِ
٣٠٢- فوقَ السَّمواتِ العُلا حقاً على الـ ـعَرشِ استَوى سبحانَ ذي السُّلطانِ
٣٠٣- والأمـرُ ينزلُ منهُ ثمَّ يسيرُ في الـ أقـطـارِ سُـبـحـانَ الـعـظـيـمِ الـشَّـانِ
٣٠٤- وإلـيـهِ يَصعدُ مـا يَـشـاءُ بـأمـرِهِ مِـن طـيِّـبـاتِ الـقَـولِ والـشُّـكـرانِ
٣٠٥- وإليهِ قَـد صَعدَ الـرَّسـولُ وقبلَه عـيـسـى بـنُ مـريـمَ كـاسرُ الـصُّـلـبانِ
٣٠٦- وكـذلـكَ الأمـلاكُ تَصعدُ دائماً مِـن هـا هـنـا حَـقّـاً إلى الـدَّيـانِ
٣٠٧- وكـذاكَ روحُ العبدِ بعدَ مماتِه تَـرقـى إلَـيـهِ وَهـوَ ذو إيـمـانِ
٣٠٨- واشـهَـد عليهم أنـهُ سُبحانَهُ مـتـكـلِّـمٌ بـالـوحـيِ والـقُـرآنِ
٣٠٩- سَـمِعَ الأمـينُ كـلامَـهُ منه وأدَ داهُ إلى المـبـعـوثِ بـالـفُـرقـانِ
٣١٠- هـو قـولُ ربِّ العالمينَ حقيقةً لَـفـظـاً ومَـعـنـىً لـيـسَ يَـفـتـرقـانِ
٣١١- واشـهَـد عليهم أنَّـهُ سُبحانَهُ قَـد كـلَّـمَ المَـوْلـودَ مِـن عِـمـرانِ
٣١٢- سَمِعَ ابنُ عِمرانَ الرسولُ كلامَهَ مـنـهُ إلـيـهِ مَـسـمَـعَ الآذانِ
٣١٣- واشـهَـد عليهم أنَّهـم قالوا بأن نَ الله نـاداهُ بـلا كِـتـمانِ



٣١٤- واشـهَـد عليهم أَنَّهُــم قالوا بأن ... نَ الله نـــادى قـبـلَـهُ الأبـــوانِ

٣١٥- واشـهَـد عليهم أَنَّهُــم قالوا بأن ... نَ الله يَـسـمـعُ صـوتَـهُ الـثَّـقَـلانِ

٣١٦- واللهُ قـــالَ بنفسِهِ لـرسـولِـهِ ... إنِّي أنـــا اللهُ الـعـظـيـمُ الـشَّـانِ

٣١٧- واللهُ قـــالَ بنفسِهِ لـرسـولِـهِ ... اذهَــب إلى فـرعـونَ ذي الـطُّـغيـانِ

٣١٨- واللهُ قـــالَ بنفسِهِ حَـم مَـعْ ... طــه ومَــعْ يَــس قـــولَ بـيــانِ

٣١٩- واشهَد عليهِم أنَّهُـم وصفوا الإلـ ... ـــاهَ بـكُـلِّ مـا قَـد جـاءَ في الـقُـرآنِ

٣٢٠- وبـكُـلِّ ما قَـالَ الـرَّسـولُ حقيقةً ... مِـن غـيرِ تحـريـفٍ ولا عُــدوانِ

٣٢١- واشـهَـد عليهِم أنَّ قـولَ نبيِّهِم ... وكــلامَ رَبِّ الـعَـرشِ ذا الـتِّـبيـانِ

٣٢٢- نـصٌّ يفيدُ لـديهِـمُ عِـلـمَ اليقيـ ... ـــنِ إفـــادةَ المـعـلـوم بـالـبُرهـانِ

٣٢٣- واشهَد عليهِم أنَّهُـم قَد قابلوا التـ ... ـتَـعـطـيـلَ والـتَّـمـثـيـلَ بـالـنُّـكـرانِ

٣٢٤- إنَّ المـعـطـلَ والمـمـثِّـلَ مـا هُما ... مُـتَـيَـقِّـنـينَ عـبـادةَ الـرَّحمــنِ

٣٢٥- ذا عـابـدُ المـعـدومِ لا سُبحانَهُ ... أبـــداً وهـــذا عَـــابـــدُ الاوثـــانِ

٣٢٦- واشـهَـد عليهم أنَّهُــم قد أثبتُوا ... الأســـماءَ والاوصـــافَ لـلـدَّيَّـانِ

٣٢٧- وكذلكَ الأحكامَ أحكامَ الصِّفا ... تِ وهـــذهِ الأركـــانُ لـلإيـمانِ

٣٢٨- قَـالـوا عليمٌ وَهـوَ ذو علم ويعـ ... ـلَـمُ غـايـةَ الإسرارِ والإعـــلانِ

٣٢٩- وكَـذا بصيرٌ وَهـوَ ذو بصر ويُبـ ... ـصِرُ كُـلَّ مَـرئـيٍّ وذي الأكـــوانِ

٣٣٠- وكَـذا سميعٌ وَهـوَ ذو سَمعٍ وَيسـ ... ـمَعُ كُـلَّ مَـسـمـوعٍ مـن الأكـــوانِ

٣٣١- مُـتَـكَـلِّـمٌ ولـهُ كـلامٌ وَصـفُـهُ ... ويـكـلِّـمُ المـخـصـوصَ بـالـرِّضـوانِ

٣٣٢- وهـو الـقـويُّ بـقـوةٍ هـي وصفُهُ ... وعـلـيـكَ يَـقـدرُ يـا أخـا الـسُّـلـطـانِ

٣٣٣- وَهـوَ المـريـدُ لـه الإرادةُ هكذا ... أبـــداً يـريـدُ صـنـائـعَ الإحـسـانِ

٣٣٤- والوصفُ معنىً قائمٌ بالذات والـ ... أســماءُ أعـــلامٌ لـــه بـــوزانِ

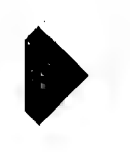
٣٣٥- أَسـماؤُهُ دَلَّــت عـلى اوصـافِـهِ ... مُـشـتَـقَّـةً مـنـهـا اشـتِـقـاقَ مـعـانِ

٣٣٦- وصـفـاتُـهُ دلَّــت عـلى أَسمائِـهِ ... والـفـعـلُ مُـرتَـبـطٌ بـهِ الأمــرانِ

٣٣٧- والحُـكـمُ نِسبَتُها إلَى مُتَعَلَّقا ... تٍ تَـقـتَـضِي آثـارهـا بـبـيـانِ

٣٣٨- ولـربَّما يُعنَى بـهِ الإخـبـارُ عَن ... آثـارِهـا يُـعـنَـي بـهِ أمـرانِ

٣٣٩- والفعلُ إعطاءُ الإرادةِ حُكمَهَا ... مَع قدرةِ الفعَّالِ والإمكانِ
٣٤٠- فإذا انتفَت اوصافُهُ سُبحانَهُ ... فجَميعُ هذا بَيِّنُ البُطلانِ
٣٤١- واشهَد عليهِم أنَّهُم قالُوا بهـ ... ـذَا كلِّهِ جَهراً بلا كِتمانِ
٣٤٢- واشهَد عليهِم أنَّهُم براءٌ من ... تاويلِ كُلِّ محرِّفٍ شَيطانِ
٣٤٣- واشهَد عليهِم أنَّهُم يتاولُو ... نَ حقيقةَ التَّاويلِ في القُرآنِ
٣٤٤- هُم في الحقيقةِ أهلُ تاويلِ الذي ... يُعنَى به لا قائلُ الهَذَيانِ
٣٤٥- واشهَد عليهِم أنَّ تاويلاتِهِم ... صَرفٌ عن المرجوحِ للرُّجحانِ
٣٤٦- واشهَد عليهِم أنَّهُم حَمَلُوا النُّصو ... صَ على الحقيقةِ لا المَجازِ الثَّاني
٣٤٧- إلاَّ إذا ما اضطَرَّهُم لِمَجَازِها الـ ... مُضطَرُّ من حِسٍّ ومِن بُرهانِ
٣٤٨- فهناكَ عِصمَتُها إباحتُهُ بغَيـ ... ـرِ تَجَانُفٍ للإثمِ والعُدوانِ
٣٤٩- واشهَد عليهِم أنَّهُم لا يكفُرُو ... نكُمُ بما قُلتُم من الكُفرانِ
٣٥٠- إذ أَنتُمُ أَهلُ الجَهالَةِ عِندَهُم ... لَستُم اولي كُفرٍ ولا إيمانِ
٣٥١- لا تَعرفونَ حقيقَةَ الكُفرانِ بَل ... لا تَعرفونَ حقيقةَ الإيمانِ
٣٥٢- إلاَّ إذا عانَدتُم ورَدَدتُمُ ... قولَ الرَّسولِ لأجلِ قَولِ فُلانِ
٣٥٣- فَهُناكَ أنتُم أكفَرُ الثَّقَلَينِ من ... إنسٍ وجِنٍّ ساكني النِّيرانِ
٣٥٤- واشهَد عليهِم أنَّهُم قَد أثبَتُوا الـ ... أقدارَ وارِدَةً مِنَ الرَّحمنِ
٣٥٥- واشهَد عَلَيهِم أن حُجَّةَ ربِّهِم ... قامَت عليهِم وَهوَ ذُو غُفرانِ
٣٥٦- واشهَد عليهِم أنَّهُم هُم فاعلو ... ن حقيقةَ الطَّاعاتِ والعِصيانِ
٣٥٧- والجَبرُ عِندَهُمُ مُحالٌ هكذا ... نفيُ القَضاءِ فَبِئسَتِ الرَّأيانِ
٣٥٨- واشهَد عليهِم أنَّ إيمانَ الوَرَى ... قولٌ وفِعلٌ ثُمَّ عَقدُ جَنانِ
٣٥٩- ويزيدُ بالطَّاعاتِ قَطعاً هكذا ... بالضِّدِّ يُمسي وَهوَ ذو نُقصانِ
٣٦٠- والله ما إيمانُ عاصينا كإيمـ ... ـانِ الأمينِ مُنزِّلِ القُرآنِ
٣٦١- كَلاَّ ولا إيمانُ مُؤمننا كإيمانِ ... الرَّسولِ مُعَلِّمِ الإيمانِ
٣٦٢- واشهَد عليهِم أنَّهم لم يُخلِدُوا ... أهلَ الكَبائِرِ في حَميمٍ آنِ
٣٦٣- بل يخرُجونَ بإذنِهِ بشفاعةٍ ... وبِدُونِها لمَساكِنٍ بِجِنانِ



٣٦٤- واشهَد عليهم أن ربَّهمُ يُرى ... يومَ المعَادِ كما يُرى القَمرانِ
٣٦٥- واشهَد عليهم أنَّ أَصحابَ الرَّسُو ... لِ خِيارُ خَلقِ اللهِ مِن إنسانِ
٣٦٦- حاشَا النبيين الكِرامَ فإنَّهم ... خيرُ البَرِيَّةِ خِيرَةُ الرَّحمنِ
٣٦٧- وخيارُهُم مِن بعدِهِ خلفاؤه ... وخيارُهُم حَقّاً هُما العُمَرانِ
٣٦٨- والسَّابقونَ الاولونَ أحق بالتـ ... ـقديم ممَّن بعدَهم ببيانِ
٣٦٩- كلٌّ بحسبِ السَّبقِ أفضلُ رتبةً ... مِن لاحقٍ والفَضلُ للمَنَّانِ

تفصيلات مهمات، كالشرح لبعض ما تقدم من الاعتقادات القرآن كلام الله غير مخلوق

٣٧٠- وكذلكَ القُرآنُ عينُ كلامِهِ الـ ... ـمَسموعِ منهُ حقيقةٌ ببيانِ
٣٧١- هوَ قولُ ربي كُلُّهُ لا بَعضُهُ ... لفظاً ومعنىً ما هما خَلقانِ
٣٧٢- تنزيلُ رَبِّ العالمينَ وقولِه الـ ... ـلفظُ والمعنى بلا رَوَغانِ
٣٧٣- لكنَّ أَصواتَ العبادِ وفِعلَهُم ... كمِدادهم والرَّقِّ مخلوقانِ
٣٧٤- فالصَّوتُ للقارِي ولكنَّ الكَلا ... مَ كلامُ ربِّ العَرشِ ذي الإحسانِ
٣٧٥- هَذا إذا ما كَانَ ثَمَّ وساطةٌ ... كقراءةِ المخلُوقِ للقُرآنِ
٣٧٦- فإذا انتفَت تلكَ الوساطةُ مثلما ... قَد كلَّمَ المولودَ مِن عمرانِ
٣٧٧- فهنالكَ المخلوقُ نفسُ السَّمعِ لا ... شيءٌ من المسموعِ فافهم ذانِ

ما يعنى بالتلاوة واللفظ بالقرآن

٣٧٨- فعَلَيكَ بالتَّفصيلِ والتمييزِ فالـ ... إطلاقُ والإجمالُ دونَ بيانِ
٣٧٩- قَد أفسدَا هذا الوُجودَ وخبَّطا الـ ... أذهانَ والآراءَ كُلَّ زَمانِ
٣٨٠- وتلاوةُ القرآنِ في تعريفِها ... باللامِ قد يُعنى به شيئانِ
٣٨١- يُعنَى به المتلوُّ فهو كلامُهُ ... هُوَ غيرُ مخلوقٍ كذي الأكوانِ

٣٨٢- ويُـــرادُ أَفـعـالُ العبادِ كصوتِهم ... وأدائِــــهِـــــم وكِـــــلاهُمـــا خَـــلْـقـــانِ
٣٨٣- هـذا الـذي نصَّت عليه أئمةُ الـ ... إســـــلام أهـــلُ الـعِـلْـم والـعِـرفـانِ
٣٨٤- وهو الذي قَصَدَ البُخاريُّ الرِّضى ... لـكِـــن تَـــقـــاصرَ قـــاصِرُ الأذهـــانِ
٣٨٥- عن فهمِهِ كتقاصُرِ الأَفـهـام عَن ... قـــولِ الإمـــامِ الأَعــظَـم الـشَّـيْـبَاني
٣٨٦- في اللفظ لما أن نَفَى الضِّدَّين عنـ ... ـــهُ واهــتَــدى لـلـنَّـفـي ذو عِـرفـانِ
٣٨٧- فاللَّفظُ يصلُحُ مصدراً هُـوَ فِعلُنا ... كـتَـلَـفُّـظٍ بـتـــلاوةِ الـــقُـــرآنِ
٣٨٨- وكـذاك يصلُحُ نفسُ ملفوظٍ به ... وَهـــوَ الـــقُـــرَان فَـــذَانِ مُحـتَـمَـلانِ
٣٨٩- فـلـذاكَ أَنـكَـرَ أحمـدُ الإطـلاقَ في ... نـفـــيٍ وإثبـــاتٍ بـلا فُـرقـــانِ

التفريق بين ما يضاف إلى الرب تعالى من الاوصاف والأعيان

٣٩٠- والله أخـــبَر في الـكـتـابِ بـأنَّـهُ ... مـنــهُ ومَجـــــرورٌ بـمِـــنْ نـوعـانِ
٣٩١- عـينٌ ووصـفٌ قـائِمٌ بالعين فالـ ... أَعـيـــانُ خَـلـقُ الخَـــالـقِ الـرَّحمـنِ
٣٩٢- والـوَصـفُ بـالمَـجـرور قَـامَ لأنَّـهُ ... اولَى بـــهِ في عُـــرفِ كُـــلِّ لـسـانِ
٣٩٣- ونَـظـيرُ ذا أَيـضـاً سَـواءٌ ما يُضا ... فُ إلـيــهِ مــن صِـفَــةٍ ومِـــن أعـيَـانِ
٣٩٤- فَـإِضـافَـةُ الاوصـــافِ ثابتةٌ لمن ... قَـــامَـــت بِــــهِ كـــــإرادةِ الـــرَّحمـــنِ
٣٩٥- وإضـــافَــةُ الأعــيـــانِ ثـابـتـةٌ له ... مـلـكـاً وخَـلـقـاً مـا همـا سِـيَّـانِ
٣٩٦- فانظُر إلى بيتِ الإلــهِ وعِلمِهِ ... لَمَّـــا أُضِـيــفـا كـيـفَ يَـفـتَـرِقـانِ
٣٩٧- وكَـــلامُـهُ كَـحـيـاتِـهِ وكَعِلمِهِ ... في ذي الإضــافَــةِ إذ هُمـا وَصـفَـانِ
٣٩٨- لـكـنَّ نـاقَـتَـهُ وبَـيْـتَ إلهِـنَـا ... فَــكَـعَـبـدِهِ أيـضـاً هُمَـــا ذاتـــانِ
٣٩٩- فانظُر إلى الجَهميِّ لما فـاتَـه الـ ... ـــحـقُّ المـبـيـنُ وواضِـــحُ الـبُرهـانِ
٤٠٠- كَـان الجَميعُ إلَيهِ باباً واحـداً ... والصُّبـحُ لاحَ لـمـن لَـهُ عَيـنـانِ

استواء الله على العرش، ومعاني الاستواء

٤٠١- العَرشُ عـرشُ الـربِّ جَـلَّ جلالُهُ ... والـــــلامُ لِـلـمـعـهـودِ في الأَذهـــانِ

٤٠٢- وَعَليهِ ربُّ العالمينَ قِد استَوى ... حـقـاً كَـمـا قَـد جـاءَ في الـقُـرآنِ
٤٠٣-وكَـذا استَوى الموصولُ بالحرفِ الذي ... ظَـهَـرَ المـرادُ بـهِ ظـهـورَ بـيـانِ
٤٠٤- لا فيـهِ إجمـالٌ ولا هـو مفهمٌ ... لـلإشـتراكِ ولا مجـازِ ثـانِ
٤٠٥- تركيبُهُ مع حـرفِ الاستِعلاءِ نـ ... ـصٌ في العلوِّ بوضعِ كُـلِّ لِسانِ
٤٠٦- فـإذا تَـرَكَّـبَ مع إلى فالقصد مع ... معنى العلوِّ لوضعهِ ببيانِ
٤٠٧- وإلى الـسَّماءِ قَـدِ استَوى فمقيَّدٌ ... بِتَمامِ صنعَتِها معَ الإتقانِ
٤٠٨- لكن على العَرشِ استَوى هو مطلقٌ ... مِـن بَعدِها قَد تَمَّ بالأركانِ
٤٠٩- لكنَّما الجهميُّ يقصُرُ فهمُهُ ... عَـن ذا فَـتِـلـكَ مَواهِبُ المنانِ
٤١٠- فـإذا اقتَضى واو المعيةِ كـانَ معْنـ ... ـاه استَوى متقدمٌ والثَّاني
٤١١- فإذا أتى مِن غَيرِ حرفٍ كانَ معْنـ ... ـاه الكمالَ فليسَ ذا نُقصانِ
٤١٢- لا تَلبِسُوا بِالباطِلِ الحَّق الذي ... قَـد بـيـنَّ الـرَّحـمـنُ في الـفُـرقـانِ
٤١٣- وَعـلا للاْستِعلاءِ فهـي حقيقةٌ ... فيـهِ لَـدَى أَربـابِ هـذا الشَّـانِ

عبارات أهل السنة في تفسير «استوى»

٤١٤- فَلَهُم عِبـاراتٌ عليها أَربـعٌ ... قـد حُـصِّـلَـت لِـلـفـارِسِ الـطَّـعَّـانِ
٤١٥- وَهـيَ استقرَّ وقَد عَلا وكذلكَ ار ... تَـفَـعَ الَّـذي مـا فيـهِ مِـن نُكـرانِ
٤١٦- وكـذاكَ قَد صَعَدَ الَّذي هو رابعٌ ... وأبـو عـبـيـدةَ صـاحـبُ الـشَّـيـباني
٤١٧- يختـارُ هـذا القـولَ في تَفسيرِهِ ... أَدرَى مِـنَ الجَهـمـيِّ بـالقُـرآنِ

فوقية الرحمن وعلوه واستواؤه بالذات

٤١٨- واللهُ أَكـبر قـاهرٌ فـوقَ العبا ... د فـلا تَـضَـع فَـوقِـيَّـةَ الـرَّحـمـنِ
٤١٩- مِـن كُـلِّ وَجـهٍ تِلكَ ثَابتَـةٌ له ... لا تَهـضـمُـوهـا يـا اولي الـبُـهـتـانِ
٤٢٠- قَهراً وقَـدراً واستِواءَ الـذَّاتِ فو ... قَ الـعـرشِ بِـالـبُـرهـانِ والـفُـرقـانِ

٤٢١- فبذاتِهِ خَلَقَ السَّمواتِ العُلاَ ثُمَّ استَوى بالذَّاتِ فَافهَم ذانِ

٤٢٢- فَضَميرُ فِعلِ الإستِواءِ يعودُ للـ ـذات الَّتي ذُكِرَت بلا فُرقانِ

٤٢٣- هُوَ ربُّنا هُوَ خالقٌ هُوَ مُستَوٍ بِالذَّاتِ هذي كلُّها بِوِزانِ

خلق العرش قبل القلم

٤٢٤- والناسُ مُختلفونَ في القَلَم الذي كُتِبَ القَضاءُ بهِ مِنَ الدَّيَّانِ

٤٢٥- هَل كَانَ قَبلَ العَرشِ او هُوَ بَعدَهُ قَولانِ عِندَ أبي العُلاَ الهَمَداني

٤٢٦- والحقُّ أَنَّ العَرشَ قَبلُ لأَنَّهُ قَبلَ الكِتابةِ كانَ ذا أَركانِ

٤٢٧- وكتابةُ القلمِ الشَّريفِ تعقّبت إيجادَهُ مِن غيرِ فَصلِ زَمانِ

٤٢٨- لما بَراهُ اللهُ قالَ اكتُب كذا فَغَدا بأمرِ اللهِ ذا جَرَيانِ

٤٢٩- فجَرَى بما هُوَ كائنٌ أبداً إلى يومِ المَعادِ بقُدرةِ الرَّحمنِ

أسباب حياة القلب

٤٣٠- وحياةُ قَلبِ المرءِ في شَيئَينِ مَن يُرزَقْهَما يَحيا مَدَى الأَزمانِ

٤٣١- في هذهِ الدُّنيا وفي الأُخرى يَكو نُ الحيَّ ذا الرِّضوانِ والإِحسانِ

٤٣٢- ذِكرِ الإلهِ وحُبِّهِ مِن غَيرِ إشـ ـراكٍ بهِ وَهما فَمُمتَنِعانِ

٤٣٣- مِن صَاحبِ التَّعطيلِ حقاً كامتِنا عِ الطَّائرِ المقصُوصِ مِن طَيَرانِ

٤٣٤- أيحبُّه مَن كانَ ينكرُ وصفَهُ وعُلُوَّهُ وكَلامَهُ بِقرانِ

٤٣٥- لا والَّذي حقاً على العرشِ استَوى مُتَكَلِّماً بالوَحيِ وَالفُرقانِ

أسباب النجاة من عذاب الله

٤٣٦- يا مَن تَعِزُّ عَلَيهِمُ أَرواحُهُم وَيَرونَ غُبناً بَيعَها بِهَوانِ

٤٣٧- ويــرونَ خُـسرانــاً مُبيناً بيعَها ... في إثــرِ كُــلِّ قـبيـحـةٍ ومُـهــانِ
٤٣٨- ويَــرَونَ مـيـدانَ التَّسابُقِ بـارزاً ... فَـيُـتـاركـونَ تـقـحُّـمَ المـيـدانِ
٤٣٩- وَيَـــرونَ أَنـفـاسَ العبادِ عليهمُ ... قَـد أُحـصِـيَـت بـالـعـدِّ والحُـسـبـانِ
٤٤٠- وَيَــرَونَ أَنَّ أمامَهُم يـومَ اللِّقا ... للهِ مَـسـألـتـانِ شَـامـلـتـانِ
٤٤١- مـاذا عَـبَـدتُـم ثـمَّ مـاذا قَـد أجبـ ... ـتُـم مَـن أتـى بـالـحـقِّ والـبُـرهـانِ
٤٤٢- هَـاتـوا جَـواباً للسُّؤالِ وهيِّئوا ... أيـضـاً صَـوابـاً لـلـجـوابِ يـدانِ
٤٤٣- وَتَيقَّنوا أن ليسَ يُنجيكم سِوى ... تَجـريـدُكُـم لحـقـائِـقِ الإيـمـانِ
٤٤٤- تجـريـدِكـم تَـوحـيـدَه سُبحانَهُ ... عـن شِركَـةِ الـشـيـطـانِ والأوثـانِ
٤٤٥- وكـذاكَ تجـريـدُ اتِّـبـاعِ رَسـولِـهِ ... عـن هـذهِ الآراءِ والهَـذيـانِ
٤٤٦- واللهِ لا يُنجِي الفَتَى مِن ربهِ ... شـيءٌ سِـوى هـذا بـلا رَوَغـانِ

بعض المخلوقات المستثنات من الفناء وحالة الأرواح بعد الموت

٤٤٧- والـعـرشُ والـكـرسيُّ لا يفنيهما ... أيـضـاً وإنَّهُـمـا لمـخـلـوقـانِ
٤٤٨- والحـورُ لا تَفنَى كذلكَ جنةُ الـ ... ـسماوى ومـا فـيـهـا مِـنَ الـولـدانِ
٤٤٩- والأنـبـيـاءُ فـإنَّهُـم تحـتَ الثَّرى ... أجسـامُـهـم حُـفِـظَـت مِـنَ الـدِّيـدانِ
٤٥٠- ما للبلى بِلُحُومِهِم وجُسُومِهِم ... أبـداً وهُـم تحـتَ الـتـرابِ يـدانِ
٤٥١- وكـذاكَ عَجْبُ الظَّهرِ لا يَبلَى بلىً ... مـنـهُ تُـرَكَّـبُ خِـلـقَـةُ الإنـسـانِ
٤٥٢- وَكـذالـكَ الأَرواحُ لا تَبلى كَما ... تَـبـلَى الجُـسُـومُ وَلا بِـلَى الـلـحـانِ
٤٥٣- فـالـشَّـأنُ لـلأرواحِ بعدَ فراقِها ... أَبـدانُهـا واللهِ أَعـظَـمُ شـانِ
٤٥٤- إمَّـا عـذابٌ او نَـعـيـمٌ دائـمٌ ... قَـد نُـعِّـمَـت بـالـرُّوحِ والـرَّيحـانِ
٤٥٥- وتَصيرُ طـيراً سارِحاً مَعْ شَكلِها ... تجـنـي الـثِّـمـارَ بـجـنـةِ الحـيـوانِ
٤٥٦- وتَـظَـلُّ واردةً لأنهــارٍ بها ... حـتَّـى تـعـودَ لـذلـكَ الجُـثـمانِ
٤٥٧- لكنَّ أرواحَ الذين استُشهدوا ... في جـوفِ طـيرٍ أخـضـرٍ ريَّـانِ

٤٥٨- فَلَهُم بـذاكَ مـزيَّـةٌ في عيشِهم ... ونـعـيـمُـهـم لـلـرُّوحِ والأَبـدانِ
٤٥٩- بذلوا الجُسومَ لربِّهم فأعاظَهُم ... أجسامَ تِلكَ الطَّيرِ بالإحسانِ
٤٦٠- ولها قناديلٌ إليها تنتَهي ... مَأوى لَها كَمَساكِنِ الإنسانِ
٤٦١- فالروحُ بَعدَ الموتِ أكملُ حالةً ... منها بهذي الدارِ جُثمانِ
٤٦٢- وعذابُ أشقاها أشدُّ مِنَ الَّذي ... قَد عاينَت أبصارُنا بِعيانِ
٤٦٣- والقائِلونَ بأنَّها عَرَضٌ أبَوا ... ذا كلَّه تبّاً لذي النُّكرانِ

كيفية البعث والنشور

٤٦٤- وإذا أرادَ الله إخراجَ الوَرى ... بَعدَ المماتِ إلى المعادِ الثَّاني
٤٦٥- أَلقَى على الأَرضِ الَّتي هُم تحتَها ... والله مقتدرٌ وذو سُلطانِ
٤٦٦- مطراً غليظاً أبيضاً مُتتابعاً ... عَشراً وعَشراً بَعدَها عشرانِ
٤٦٧- فَتَظَلُّ تُنبُتُ منه أجسامُ الوَرَى ... ولحومُهُم كمَنابتِ الريحانِ
٤٦٨- حتَّى إذا ما الأمُّ حانَ ولادُها ... وتمخَّضَت فنفاسُها مُتدانِ
٤٦٩- اوحى لها ربُّ السما فَتَشَقَّقَت ... فبَدا الجنينُ كأكملِ الشُّبَّانِ
٤٧٠- وتخلَّتِ الأمُّ الولودُ وأخرجَت ... أثقالَها أنثى ومِن ذُكرانِ
٤٧١- والله ينشئُ خلقَهُ في نشأةٍ ... أخرى كَما قَد جاءَ في القُرآنِ
٤٧٢- هذا الذي جاءَ الكتابُ وسنةُ الـ ... هادي به فاحرِص على الإيمانِ

صفة الجنة التي أعدها الله لأوليائه بفضله ومنه

٤٧٣- فاسمَع إذاً اوصافَها وصفاتِ ها ... تيكَ المنازلِ ربَّةِ الإحسانِ
٤٧٤- هي جنةٌ طابَت وطابَ نعيمُها ... فنعيمُها باقٍ وليسَ بفانِ
٤٧٥- دارُ السَّلامِ وجَنَّةُ المأوى ومنـ ... ـزِلُ عَسكَرِ الإيمانِ والقُرآنِ
٤٧٦- فالدارُ دارُ سلامةٍ وخِطابُهم ... فيها سَلامٌ واسمُ ذي الغُفرانِ

عدد درجات الجنة وما بين كل درجتين

٤٧٧- دَرَجاتُها مئة وما بَينَ اثنتيـ ـــنِ فَذَاكَ في التَّحقيقِ للحُسبانِ
٤٧٨- مثلُ الَّذي بَينَ السَّماءِ وبينَ هـ ـذي الأرض قولُ الصَّادق البُرهانِ
٤٧٩- لكنَّ عاليَها هُو الفِردَوسُ مَسـ ـقوفٌ بعَرشِ الخالقِ الرَّحمنِ
٤٨٠- وَسطَ الجِنانِ وعُلوُها فَلِذاكَ كا نَت قُبَّةً مِن أَحسنِ البُنيانِ
٤٨١- منهُ تُفَجَّرُ سائرُ الأنهارِ فالـ مَتبوعُ مِنهُ نازلٌ بجِنانِ

أبواب الجنة

٤٨٢- أَبوابُها حقاً ثمانِيَةٌ أَتَت في النصِّ وَهيَ لِصاحِبِ الإحسَانِ
٤٨٣- بابُ الجِهادِ وذاكَ أَعلاها وبا بُ الصَّوم يُدعَى البَابُ بالريَّانِ
٤٨٤- ولِكُلِّ سَعيٍ صالحٍ بابٌ وربـ ـبُ السَّعي منهُ داخِلٌ بأَمانِ
٤٨٥- وَلَسوفَ يُدعَى المرءُ مِن أبوابِها جَمعاً إذا اوفى حُلَى الإيمانِ
٤٨٦- منهُم أبو بكرٍ هُوَ الصِّدِّيقُ ذا كَ خليفةُ المبعوثِ بالقُرآنِ

مفتاح باب الجنة

٤٨٧- هَذا وفَتحُ البابِ لَيسَ بممكنٍ إلا بمفتاحٍ على أَسنانِ
٤٨٨- مِفتاحُهُ بِشهادَةِ الإخلاصِ والتـ ـوحيدِ تلكَ شهادةُ الإيمانِ
٤٨٩- أسنانُهُ الأَعمالُ وهي شرائعُ الـ إسلامِ والمِفتاحُ بالأَسنانِ
٤٩٠- لا تُلغِيَنْ هَذا المِثالَ فَكَم بهِ مِن حَلِّ إشكالٍ لِذي العِرفانِ

منشور الجنة الذي يوقع به لصاحبها

٤٩١- هَذا ومَن يدخل فَلَيسَ بداخلٍ إلا بِتَوقيعٍ مِنَ الرَّحمنِ

٤٩٢- وكــذاكَ يُكتَبُ للفَتى لدخولِهِ ... مِــن قــبــلُ تَــوقِــيــعــانِ مَــشــهُــورانِ

٤٩٣- إحــداهمــا بعدَ المــماتِ وعَــرضِ أر ... واحِ الــعِــبــادِ بــهِ عــلى الــدَّيَّــانِ

٤٩٤- فيقولُ رَبُّ العرشِ جَــلَّ جلالُهُ ... لِــلــكــاتــبــينَ وَهُــــم اولــــو الــدِّيــوانِ

٤٩٥- ذا الإسمُ في الديوانِ يكتبُ ذاكَ ديـ ... ـــــوانُ الجــنـــانِ مُجــــاورَ المــنــانِ

٤٩٦- ديــوانُ عليينَ أصــحــابُ الــقُــرَا ... نِ وسُـــنَّـــةِ المــبــعــوثِ بــالــقُــرآنِ

٤٩٧- فـإذا انتَهى للجسرِ يـومَ الحـشرِ يُعـ ... ـطَـى لِــلــدُّخُــولِ إذاً كِــتــابــاً ثــانِ

٤٩٨- عــنــوانُــهُ هــذا كــتــابٌ مِــن عزيـ ... ـــزٍ راحــــمٍ لــفُــلانِ ابــــنِ فــلانِ

٤٩٩- فَدَعوهُ يَدخلُ جنةَ المـاوى التي ار ... تـفـعَـت ولــكــنَّ الــقُــطــوفَ دَوانِ

٥٠٠- هذا وَقد كُتِبَ اسمُهُ مُذ كانَ في الـ ... أرحــــــامِ قَــبــلَ ولادةِ الإنــســانِ

٥٠١- بَل قبلَ ذلكَ وهوَ وقتُ القَبضَتَيـ ... ـــنِ كِــلاهُمــا لِــلــعَــدْلِ والإحــســانِ

٥٠٢- سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والملكوتِ والـ ... إجـــلالِ والإكــــــرامِ والــسُّــبــحــانِ

٥٠٣- واللهُ أكــبَر عــالِمُ الأسرارِ والــ ... إعــــلانِ والــلــحــظــاتِ بــالأجــفــانِ

٥٠٤- والحـمـدُ لله السميعِ لسائرِ الـ ... أصـــــواتِ مِـــن سرٍّ ومِــــن إعـــلانِ

٥٠٥- وَهــوَ المــوَحَّــدُ والمُسَبَّحُ والمُمَجَّـ ... ـجَــدُ والحــمــيــدُ ومُـــنـــزِلُ الــقُــرآنِ

٥٠٦- والأمـرُ مِن قبلٍ ومِـن بَعدٍ لَـهُ ... سُبحـانَـــكَ اللَّهُــمَّ ذا الــسُّــبــحــانِ

أعلى أهل الجنة منزلة وأدناهم

٥٠٧- هَـــذا وأَعـــلاهُـــم فــنــاظِــرُ ربِّــهِ ... في كُـــلِّ يــــومٍ وَقـــتُـــهُ الــطَّــرَفــانِ

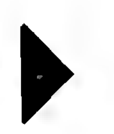
٥٠٨- لـكـنَّ أَدنـاهُـــم ومـــا فِيهم دني ... إذ لــيــسَ في الجَــنـــاتِ مِـــن نُــقــصــانِ

٥٠٩- فَهوَ الــذي تُلفَى مَسافَةُ ملكِهِ ... بــسِــنــيــنِــنَــا ألـــفـــانِ كَــامــلَــتــانِ

٥١٠- فــيَرَى بها أَقــصــاهُ حقّاً مِثلَ رُؤ ... يَـــتِـــهِ لأدنــــــاهُ الــقــريــبِ الـــدَّاني

٥١١- اومَـــا سَمِعتَ بـــأَنَّ آخِــرَ أَهلِها ... يُـعـطـيـهِ ربُّ الــعَــرشِ ذي الــغُــفــرانِ

٥١٢- أَضعافَ دُنيانا جَميعاً عشرَ أمثا ... لٍ لها سُبحـــــانَ ذي الإحـــســانِ



عدد الجنات وأجناسها

٥١٣- والجنةُ اسمُ الجنسِ وهي كثيرةٌ ... جداً ولكن أصلُها نوعانِ

٥١٤- ذَهبيَّتانِ بكُلِّ ما حَوتاهُ من ... حلي وآنيةٍ ومن بُنيانِ

٥١٥- وكذاكَ أيضاً فضةٌ ثنتانِ من ... حَلي وبُنيانٍ وكُلٍّ اوانِ

٥١٦- لكنَّ دارَ الخُلدِ والمأوى وعدْ ... نٍ والسَّلامِ إضافةٌ لمعانِ

٥١٧- اوصافُها استدعَت إضافتَهَا إليـ ... ـها مِدحةً مَع غايةِ التَّبيانِ

٥١٨- لكنها الفِردَوسُ أعلاها واو ... سطُها مساكنُ صَفوةِ الرَّحمنِ

٥١٩- أعلاهُ مَنزلةً لأعلى الخلق مَنْـ ... ـزلَةً هو المبعوثُ بالقُرآنِ

٥٢٠- وهي الوسيلةُ وهي أعلى رُتبةً ... خَلُصَت لَهُ فَضلاً من الرَّحمنِ

بناء الجنة

٥٢١- وبناؤُها اللَّبناتُ من ذهب وَأُخـ ... ـرى فضَّةٌ نَوعانِ مُختَلفانِ

٥٢٢- وَقُصُورها مِن لُؤلُؤ وزَبَرجَدٍ ... او فِضَّةٍ او خالِص العِقيانِ

٥٢٣- وكَذاكَ من دُرٍّ وياقُوتٍ به ... نُظِمَ البناءُ بغايةِ الإتقانِ

٥٢٤- والطِّينُ مِسكٌ خالِصٌ او زَعفرا ... نٌ جَا بذا أثرانِ مَقبولانِ

٥٢٥- لَيسَا بِمُختَلِفَينِ لا تُنكِرهُما ... فَهُمَا المِلاطُ لِذَلِكَ البُنيانِ

أرضها وحصباؤها وتربتها

٥٢٦- والأرضُ مَرمَرَةٌ كَخالِص فِضَّةٍ ... مِثلُ المِراتِ تنالُهُ العَينانِ

٥٢٧- في مُسلم تَشبيهُها بالدَّرمَكِ الصـ ... ـافي وبالمسكِ العَظيمِ الشَّانِ

٥٢٨- هَذا لِحُسنِ اللَّونِ لَكِن ذَا لطيـ ... ـبِ الريحِ صارَ هُناكَ تَشبيهانِ

٥٢٩- حَصبَاؤُها درٌّ وياقوتٌ كَذَا ... كَ لآلِئُ نُثِرَت كَنَثرِ جُمانِ

٥٣٠- وتُرَابُها من زعفرانٍ او مِن الـ ... ـمِسكِ الَّذي استُلَّ مِن غِزلانِ

صفة غرفاتها

٥٣١- غُرفاتُها في الجَوِّ يُنظَرُ بَطنُها ... مِن ظَهرِها والظَّهرُ مِن بَطنانِ
٥٣٢- سَكَّانُها أَهلُ القِيامِ مَعَ الصِّيَا ... م وطَيِّبِ الكَلِماتِ والإحسانِ
٥٣٣- ثِنتانِ خَالِصُ حَقِّهِ سُبحانَهُ ... وَعَبيدُهُ أَيضاً لَهُم ثِنتانِ

الجنة قيعان وغراسها الكلم الطيب والعمل الصالح

٥٣٤- اومَا سَمِعتَ بأَنَّها القيعانُ فاغـ ... ـرِس مَا تَشاءُ بِذا الزَّمانِ الفَانِ
٥٣٥- وغِراسُها التَّسبيحُ والتَّكبيرُ والتـ ... ـهليلُ والتوحيدُ للرَّحمنِ
٥٣٦- تباً لِتارِكِ غَرسِهِ ماذا الَّذي ... قَد فَاتَهُ في مُدَّةِ الإمكانِ
٥٣٧- يا مَن يُقِرُّ بِذا ولا يَسعَى لَهُ ... بِاللهِ قُل لي كَيفَ يَجتَمِعانِ
٥٣٨- أَرَأَيتَ لَوْ عَطَّلتَ أَرضَكَ مِن غِرا ... س، ما الَّذي تَجني مِنَ البُستانِ
٥٣٩- وَكَذَاكَ لَو عَطَّلتَها مِن بَذرِها ... تَرجُو المُغِلَّ يَكونُ كَالكِيمانِ
٥٤٠- مَا قَالَ رَبُّ العَالمينَ وَعَبدُهُ ... هَذا فَراجِع مُقتَضَى القُرآنِ
٥٤١- وَتَأَمَّلِ البَاءَ الَّتي قَد عَيَّنَت ... سَبَبَ الفَلاحِ لِحِكمَةِ الفُرقَانِ
٥٤٢- وَأَظُنُّ بَاءَ النَّفيِ قَد غَرَّتكَ في ... ذَاكَ الحَديثِ أَتَى بِهِ الشَّيخانِ
٥٤٣- لَن يَدخُلَ الجَنَّاتِ أَصلاً كَادِحٌ ... بِالسَّعيِ مِنهُ وَلَو عَلَى الأَجفانِ
٥٤٤- واللهِ ما بَينَ النُّصوصِ تَعارُضٌ ... والكُلُّ مَصدَرُها مِنَ الرَّحمنِ
٥٤٥- لَكِنَّ «بَا» الإثباتِ للتَّسبيبِ والـ ... ـباءُ الَّتي لِلنَّفيِ بِالأَثمانِ
٥٤٦- وَالفَرقُ بينَهُمَا فَفَرقٌ ظاهِرٌ ... يُدريهِ ذُو حَظٍّ مِنَ العِرفانِ

الخاتمة في النصيحة

٥٤٧- يا أَيُّها الرَّجُلُ المريدُ نجاتَه ... اسمَع مَقالَةَ نَاصِحٍ مِعوانِ
٥٤٨- كُن في أُمورِكَ كلِّها مُتَمَسِّكاً ... بِالوَحيِ لا بِزَخارِفِ الهَذَيانِ

٥٤٩- وانـصُر كتابَ اللهِ والسُّنَنَ الَّتي ... جَــاءَت عَــنِ المبـعـوث بـالـفُـرقـانِ

٥٥٠- وتـعَـرَّ مِـن ثَـوبـيـنِ مَـن يَلبَسْهُما ... يَـلْـقَ الـرَّدى بِـمـذمَّـةٍ وهَـوَانِ

٥٥١- ثَـوبٌ مِـنَ الجهلِ المـرَكَّـبِ فَوقَهُ ... ثَـوبُ الـتَّـعـصُّـبِ بئسَتِ الـثَّـوبانِ

٥٥٢- وَتَحَـلَّ بالإنصافِ أَفخَرَ حُلَّة ... زُيِّـنـتْ بِهـا الأعـطـافُ والـكـتـفانِ

٥٥٣- واجعَل شِعارَكَ خشيةَ الرَّحمنِ مَع ... نُـصـحِ الـرَّسـولِ فـحـبَّـذَا الأمـرانِ

٥٥٤-وَتَمَـسَّـكَـنَّ بحبلِهِ وبِـوَحـيِـهِ ... وَتَـوكَّـلَـنَّ حـقـيـقَـةَ الـتُّـكـلانِ

٥٥٥- والحـقُّ مَنصورٌ وممتَحَنٌ فَـلا ... تَـعْـجَـبْ فـهـذي سُـنـةُ الـرَّحمـنِ

٥٥٦- وبِـذاكَ يظهرُ حِـزبُـهُ مِـن حَربِهِ ... ولأجـلِ ذاكَ الـنَّـاسُ طـائِـفَـتـانِ

٥٥٧- ولأجلِ ذاكَ الحَربُ بينَ الرُّسْلِ والـ ... كُـفَّـارِ مـذ قـامَ الـورى سجـلانِ

٥٥٨- لكنما العُقبى لأهـلِ الحـقِّ إن ... فـاتـت هـنـا كـانـت لـدى الـدَّيـانِ

٥٥٩- وَاجعَل لِقَلبكَ هِجرَتَينِ ولا تَنَم ... فَـهُـمَا عَـلى كُـلِّ امـرِئٍ فَـرضَـانِ

٥٦٠- فَالهِجرَةُ الاولَى إلى الـرَّحمـنِ بالـ ... إخـلاصِ في سرٍّ وَفي إعـلانِ

٥٦١- فَالقَصدُ وَجـهُ اللهِ بـالأقـوالِ والـ ... أعـمالِ والـطَّـاعـاتِ والـشُّـكـرانِ

٥٦٢- فَـبِـذاكَ يَنجُو العَبدُ مِن إشراكِـهِ ... وَيَـصـيـرُ حَـقَّـاً عـابِـدَ الـرَّحمـنِ

٥٦٣- وَالهِجرَةُ الأُخـرى إلى المبعُوثِ بالـ ... حـقِّ المـبـيـنِ وَوَاضِـحِ الـبُرهـانِ

٥٦٤- فَـيَـدُورُ مَع قَـولِ الـرَّسُـولِ وفعلِهِ ... نَـفـيـاً وإثـبـاتـاً بـلا رَوَغَـانِ

٥٦٥- واسـمَـع نصيحةَ مَـن له خَـبرٌ بما ... عِـنـدَ الـوَرى مِـن كَـثـرةِ الجَـولانِ

٥٦٦- مـا عِـنـدَهُـم واللهِ خـيرٌ غـير ما ... أخـذوهُ عَـمَّـن جـاءَ بـالـقُـرآنِ

٥٦٧- والـكـلُّ بعدُ فبدعةٌ او فِـريَـةٌ ... او بـحـثُ تـشـكـيـكٍ ورأيُ فـلانِ

٥٦٨- فَاصدَع بِأَمرِ اللهِ لا تخشَ الـوَرَى ... في اللهِ وَاخـشَـاهُ تَـفُـز بـأمـانِ

٥٦٩- وَاهجُر وَلَـو كُـلَّ الـورى في ذاتِـهِ ... لا في هَـواكَ ونـخـوةِ الـشَّـيـطانِ

٥٧٠- واصـبِر بغيرِ تَسَخُّطٍ وشكايةٍ ... واصـفَـح بـغـيرِ عـتـابِ مَـن هُـوَ جـانِ

٥٧١- واهجُرهُمُ الهَجرَ الجميلَ بلا أَذَى ... إِن لَم يَـكُـن بُـدٌّ مِـنَ الهِـجـرانِ

٥٧٢- وانـظُـر إلى الأقـدارِ جـاريـةً بما ... قَـد شَـاءَ مِـن غَـيٍّ ومِـن إيمـانِ

٥٧٣- واجعَل لِقَلبكَ مُقلَتَينِ كِلاهُما ... بـالحَـقِّ في ذا الخـلـقِ نـاظِـرَتـانِ

٥٧٤- فانظُر بِعَيْنِ الحُكمِ وارحمهم بها إذ لا تُــــرَدُّ مَـشِـيـئَـةُ الـدَّيـانِ

٥٧٥- وانظُر بِعَينِ الأَمـرِ وَاحمِلهُم على أحــكــامِــهِ فَــهُــمَا إذاً نَــظَــرانِ

٥٧٦- واجعَل لِقَلبكَ مُقلَتَين كلاهُما مِــن خـشـيـةِ الــرَّحمــنِ بـاكِـيـتـانِ

٥٧٧- لَو شـاءَ ربُّـكَ كُنتَ أَيضاً مثلَهُم فَـالـقَـلـبُ بـيـنَ أصـابـعِ الـرَّحمـنِ

٥٧٨- واحـذَر كَمَائِنَ نفسكَ الَّلاتي مَتَى خَـرَجَـت عَليكَ كُـسِرْتَ كَـسرَ مُهانِ

٥٧٩- وإذا انتَصَرتَ لَهَا فأَنتَ كَمَن بَغى طَـفْـيَ الحَـرِيـقِ بـمـوقـدِ الـنِّـيرانِ

٥٨٠- واللهُ أَخـبَر وَهـوَ أَصـدقُ قائلٍ أَن سَــوفَ يَـنـصُرُ عَـبـدَهُ بـأَمـانِ

٥٨١- مَن يَعمَلِ السوأى سيُجزَى مثلَها او يَـعـمَـلِ الحُـسـنـى يَـفُـز بـأَمـانِ

٥٨٢- هـذي وصيـةُ ناصـحٍ ولنفسِـهِ وصَّــى وبَعــدُ لســائِــرَ الإِخــوانِ

■ ■ ■

ثالثاً:

متون مصطلح الحديث



(١)

المنظومة البيقونية



(١)

منظومة البيقوني

١- أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيَاً عَلى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

٢- وَذي من اقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ ... وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّه

٣- اولُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل ... إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشِذَّ او يُعَلْ

٤- يَرْويهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ في ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

٥- وَالحَسَنُ المَعرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصرْ ... فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

٨- وَالمُسْنَدُ المتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

٩- وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِل ... إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِل

١٠- مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

١١- كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... او بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

١٢- عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ او ثَلاثَهْ ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ

١٣- مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

١٤- وَكُـلُّ مَـا قَـلَّـتْ رِجَـالُـهُ عَلا وَضِــدُّهُ ذَاكَ الَّـــذِي قَـــدْ نَـزَلا
١٥- وَمَـا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْـحَـابِ مِنْ قَـوْلٍ وَفِـعْـلٍ فَـهْـوَمَـوْقُـوفٌ زُكِـنْ
١٦- وَمُـرْسَـلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وَقُـلْ غَـرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
١٧- وَكُـلُّ مَـا لَمْ يَـتَّـصِـلْ بِـحَـالِ إِسْـنَـادُهُ مُـنْـقَـطِـعُ الاوصَـالِ
١٨- والمُعْـضَـلُ السَّاقِط منه اثنان ومـا أتـى مُـدلَّـسـاً نـوعـان
١٩- الاول: الإِسْـقَـاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَـنْـقُـلَ عَـمَّـنْ فَـوْقَـهُ بِـعَـنْ وَأَنْ
٢٠- وَالـثَّـانِي: لا يُسقطُهُ لَكِنْ يَصِفْ اوصَـافَـهُ بِـمَا بِـهِ لا يَـنْـعَـرِفْ
٢١- وَمَـا يُخَـالِـفْ ثِـقَـةٌ بِـهِ المَلا فَـالـشَّـاذُ والمَـقْـلُـوبُ قِـسْـمَانِ تَلا
٢٢- إِبْـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِسْمُ وَقَـلْـبُ إِسْـنَـادٍ لِمَـتْـنٍ قِـسْـمُ
٢٣- وَالْـفَـرْدُ مَـا قَـيَّـدْتَـهُ بِثِقَةِ او جَمْـعٍ او قَـصْرٍ عَـلَى رِوَايَـةِ
٢٤- وَمَـا بِعِلَّةٍ غُـمُـوضٍ او خَفَا مُـعَـلَّـلٌ عِـنْـدَهُـمُ قَـدْ عُـرِفَا
٢٥- وَذُو اخْـتِـلافِ سَـنَـدٍ او مَتْنٍ مُـضْـطَـرِبٌ عِـنْـدَ أُهَـيْـلِ الْـفَـنِّ
٢٦- وَالمُـدْرَجَـاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِـنْ بَعْضِ أَلْـفَـاظِ الـرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
٢٧- وَمَـا رَوَى كُـلُّ قَرِينٍ عَـنْ أَخِـهْ مُـدبَّـجٌ فَـاعْـرِفْـهُ حَـقّـاً وَانْـتَـخِـهْ
٢٨- مُـتَّـفِـقٌ لَفْظاً وَخَـطًّـا مُتَّفِقْ وَضِـدُّهُ فِـيـمَا ذَكَـرْنَـا المُـفْـتَرِقْ
٢٩- مُـؤْتَـلِـفٌ مُـتَّـفِـقُ الخَـطِّ فَقَطْ وَضِـدُّهُ مُخْـتَـلِـفٌ فَـاخْـشَ الْغَلَطْ
٣٠- وَالمُـنْـكَـرُ الْـفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدَا تَـعْـدِيـلُـهُ لا يَحْـمِـلُ الـتَّـفَـرُّدَا
٣١- مَـتْرُوكُـهُ مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ انْـفَـرَدْ وَأَجْمَـعُـوا لِـضَـعْـفِـهِ فَـهْـوَ كَـرَدّ
٣٢- وَالـكَـذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَـلَى الـنَّـبِـي فَـذلِـكَ المَـوْضُـوعُ
٣٣- وَقَـدْ أَتَـتْ كَـالجَـوْهَـرِ المَكْنُونِ سَـمَّـيْـتُـهَـا مَـنْـظُـومَـةَ الْـبَـيْـقُـونِي
٣٤- فَـوْقَ الـثَّـلاثِـينَ بِـأَرْبَـعٍ أَتَـتْ أَبْـيَـاتُهَـا ثُـمَّ بِـخَـيْرٍ خُـتِـمَتْ

■ ■ ■

(٢)

متن نخبة الفكـر

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

(٢)

متن نخبة الفكر

الحَمدُ لله الَّذي لَم يَزَل عَليماً قديراً، وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الَّذي أَرسَلَهُ إلى النَّاسِ كافَّةً بَشيراً ونَذيراً، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ وصَحبِهِ وَسَلَّمْ تَسْليماً كَثِيراً.

أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ التَّصانيفَ في اصطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَد كَثُرَت، وبُسِطَت، واختُصِرَت، فَسأَلَني بَعضُ الإخوانِ أَن أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ من ذلِك؛ فأَجَبتُهُ إلى سُؤالِهِ رَجاءَ الاندِراجِ في تِلكَ المَسالِك.

فَأَقُولُ الخبر: إمَّا أَن يَكونَ لَهُ طُرُق بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، او مَعَ حَصرٍ بِما فَوقَ الاثنَينِ، او بهما، او بوَاحِدٍ.

فَالاولُ: المُتواتِرُ المُفيدُ للعِلم اليَقينيِّ بِشُرُوطِهِ.

والثَّاني: المَشهُورُ، وَهُوَ المُستَفيضُ عَلى رَأيٍ.

والثالِثُ: العَزيزُ، وَلَيسَ شرطاً لِلصَّحيحِ خلافاً لمن زعمه.

وَالرَّابع: الغَريبُ.

وكُلها -سِوى الاولِ- آحادٌ، وَفيها المقبولُ والمَردُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاستِدلالِ بِها عَلى البَحثِ عَن أحوال رُواتِها دُونَ الاولِ، وَقَد يَقَعُ فيها مَا يُفيدُ العِلمَ النَّظَري بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ.

ثُمَّ الغَرابَةُ: إِمَّا أن تَكونَ في أَصلِ السَّنَدِ، او لا.

فالاولُ: الفَردُ المُطلَقُ.

وَالثاني: الفَردُ النِّسبيُّ، وَيَقِلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ عَلَيه.

وَخَبَرُ الآحادِ بنَقلِ عَدلٍ تامِّ الضَّبطِ، مُتَّصِلِ السَّنَد، غَيرِ مُعَـلَّلٍ ولاَ شاذٍّ: وَهُوَ الصَّحيحُ لِذَاتِه.

وَتَتَفاوتُ رُتَبُهُ بتَفاوتِ هذِهِ الاوصافِ، وَمن ثَمَّ قُدِّمَ صَحيحُ البُخاري، ثُمَّ مُسلِمٌ، ثُمَّ شَرطُهُما.

فَإن خَفَّ الضَّبطُ: فَالحَسَنُ لِذاتِهِ، وبكَثرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فإن جُمِعا فللتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيثُ التَّفَرُّدُ، وإلاَّ فَباعتِبارِ إسنادَين. وَزيادَةُ راويهما مَقبُولَةٌ مَا لَم تَقَع مُنافِيَةً لِمَن هُوَ اوثَقُ، فَإن خُولِفَ بِأَرجَح فالراجِحُ المَحفوظُ وَمُقابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعفِ فَالرَّاجِحُ المَعروفُ، وَمُقابِلُهُ المُنكَرُ.

وَالفَردُ النِّسبيُّ: إن وَافَقَهُ غَيرُهُ فَهُوَ المُتابِعُ، وَإن وُجِدَ مَتنٌ يُشبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ الطُّرقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعتِبارُ.

ثُمَّ المَقبُولُ: إن سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ فهوَ المُحكَمُ، وَإن عورِضَ بِمِثلِهِ فَإن أَمكَنَ الجَمعُ فَمُختَلِفُ الحَديثِ، اولا، وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ الناسِخُ والآخرُ المَنسوخُ، وَإلاَّ فَالتَّرجيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَردودُ إمَّا أن يَكونَ لِسَقطٍ او طَعنٍ.

والسَّقطُ: إمَّا أَن يَكونَ مِن مَبادئِ السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، او مِن آخرْ بَعدَ التابعيِّ، او غَيرِ ذلِك.

فَالاولُ: المُعَلَّقُ.

وَالثَّاني: المُرسَلُ.

والثَّالِثُ: إن كان بِاثنينِ فَصاعِداً مَعَ التَّوالي فَهُوَ المُعضَلُ، وإلاَّ فالمُنقَطِعُ. ثُمَّ قَد يَكونُ واضِحاً او خَفيًّا.

فَالاولُ: يُدرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقي، وَمِن ثَمَّ احتيجَ إلى التاريخ.

والثاني: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصيغَةٍ تَحتَمِلُ اللُّقيَّ، كَعَن، وَقَالَ، وَكَذا المُرسَلُ الخَفيُّ مِن مُعاصِرٍ لَم يَلقَ من حدَّث عنه.

ثُمَّ الطَّعنُ: إمَّا أن يَكونَ لِكَذِبِ الراوي، او تُهمَتِهِ بِذَلِك، او فُحشِ غَلَطِهِ، او غَفلَتِهِ، او فِسقِهِ، او وَهمِهِ، او مُخالَفَتِهِ، او جَهالَتِهِ، او بِدعَتِهِ، او سوءِ حِفظِه.

فالاولُ: المَوضوع. وَالثَّاني: المَتروكُ، والثَّالِثُ: المُنكَرُ على رَأيٍ، وَكَذا الرَّابِعُ والخامِسُ.

ثُمَّ الوَهمُ: إن اطُّلِعَ عَلَيهِ بِالقَرائِنِ وَجَمعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المُخالَفَةُ: إن كانت بِتَغَيُّرِ السِّياقِ فمدرَجُ الإسنادِ، او بِدَمجِ مَوقوفٍ بِمَرفوعٍ: فَمُدرَجُ المَتنِ، او بِتَقديمِ

اوتأخير: فَالمقلوبُ. او بزيادَةِ راوٍ: فَالمزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ، او بإبدالِهِ وَلا مُرَجِّحَ: فَالمُضطرِبُ -وَقَد يَقَعُ الإبدالُ عَمداً امتحاناً- او بتغييرٍ مَعَ بَقاءِ السِّياقِ: فَالمُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ. وَلا يَجوزُ تَعَمُّدُ تَغييرِ المَتنِ بالنَّقصِ والمُرادِفِ إلاَّ لِعالمٍ بِما يُحِيلُ المَعاني، فَإن خَفِيَ المَعنى احتيجَ إلى شَرحِ الغَريبِ، وَبيانِ المُشكِلِ.

ثُمَّ الجَهالَةُ: وَسَبَبُها أَنَّ الرَّاوي قَد تَكثُرُ نُعوتُهُ، فَيُذكَرُ بغَيرِ ما اشتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ المُوَضِّحَ.

وقَد يكونُ مُقِلاًّ فلا يَكثُرُ الأخذ عَنهُ، وَصَنَّفُوا فيهِ الوُحدانَ، او لا يُسَمَّى اختِصاراً، وَفِيهِ المُبهَماتُ، وَلا يُقبَلُ المُبهَمُ، وَلَو أُبهِمَ بلفظ التَّعديلِ على الأَصَحِّ.

فَإن سُمِّيَ وَانفَرَدَ واحِدٌ عَنه فمجهولُ العَينِ، او اثنانِ فصاعِداً وَلَم يُوَثَّق فَمَجهولُ الحالِ، وَهُوَ المَستورُ.

ثُمَّ البدعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ او بِمُفسِّقٍ.

فَالاولُ: لا يَقبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ.

والثاني: يُقبَلُ من لَم يَكُن داعِيَةً إلى بِدعَتِهِ في الأَصَحِّ، إلاَّ إن رَوى ما يُقَوِّي بِدعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلى المُختارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجَوزجاني شَيخُ النَّسائيِّ.

ثُمَّ سوءُ الحِفظِ: إن كانَ لازماً فَالشَّاذُّ على رَأيٍ، او طارِئاً فَالمُختَلِطُ، وَمتى تُوبِعَ سَيِّءُ الحِفظِ بِمُعتَبَرٍ، وَكَذا المَستور وَالمُرسَلُ وَالمُدَلَّسُ: صارَ حديثُهُم حَسَناً لا لِذاتِهِ، بَل بالمجموعِ.

ثُمَّ الإِسنادُ: إِمَّا أَن يَنتهي إلى النَّبيِّ ﷺ تَصريحاً او حُكماً، مِن قَولِهِ او فِعلِهِ او تَقريرِهِ.

او إلى الصَّحابي كَذلِكَ، وَهُوَ: مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِناً بِهِ، وَماتَ عَلى الإسلامِ، وَلَو تَخَلَّلَت رِدَّةٌ في الأَصَحِّ.

او إلى التابعيِّ، وهُوَ: مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ كَذلِكَ.

فَالاولُ: المرفوعُ، والثَّاني: المَوقوفُ، والثَّالِثُ: المَقطوعُ، وَمَن دُونَ التابعيِّ فيهِ مِثلُهُ.

وَيُقالُ لِلأَخيرَينِ: الأَثَرُ.

والمُسنَدُ: مَرفوعُ صَحابيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصال، فَإِن قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَن يَنتهي إلى النَّبيِّ ﷺ، او إلى إمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعبَةَ.

فالاولُ: العُلُوُّ المُطلَق.

وَالثَّاني: النِّسبيُّ.

وَفيهِ المُوافَقَةُ: وَهِيَ الوصولُ إلى شَيخِ أَحَدِ المُصَنِّفينَ مِن غَيرِ طَريقِهِ.

وَفيه البَدَلُ: وَهُوَ الوصولُ إلى شَيخ شَيخِه كَذلِكَ.

وَفيهِ المُساواةُ: وَهِيَ استواءُ عَدَدِ الإسنادِ مِنَ الرَّاوي إلى آخرِهِ مَعَ إسنادِ أَحَدِ المُصَنِّفينَ.

وَفيهِ المُصافَحَةُ: وَهِيَ الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلِكَ المُصَنِّف.

وَيُقابِلُ العُلُوَّ بأَقسامه النزولُ، فَإن تَشارَكَ الرَّاوي وَمَن رَوى عَنهُ في السِّنِّ واللُّقيِّ فَهُوَ: الأقرانُ، وَإن رَوى كُلٌّ مِنهُما عَنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَّجُ، وإن رَوى عَمَّن دونَهُ: فَالأكابرُ عَنِ الأصاغرِ، وَمِنهُ الآباء عَنِ الأبناءِ، وَفي عَكسِهِ كَثرَةٌ، وَمِنهُ مَن رَوى عَن أَبيهِ عَن جَدِّه. وَإن اشترَكَ اثنانِ عَن شَيخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوتُ أَحَدِهِما فَهُوَ: السَّابقُ واللاَّحِقُ.

وإن رَوى عَن اثنَيْنِ مُتَّفِقي الاسم، وَلَم يَتَمَيَّزا فَباختِصاصِهِ بأَحَدِهما يَتَبَيَّن المُهمَلُ.

وإن جَحَدَ مَرويَّه جَزماً: رُدَّ، او احتمالاً: قُبِلَ في الأَصَحِّ. وَفيهِ: مَن حَدَّثَ وَنَسي.

وَإن اتفَقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأداء او غَيرِها مِنَ الحالاتِ فَهوَ: المُسَلسَلُ.

وَصِيَغُ الأداء: سَمِعتُ وَحَدَّثَني، ثُمَّ أَخبَرَني وَقرأت عَلَيه، ثُمَّ قرِئَ عليه وَأَنا أَسمَعُ، ثُمَّ أَنبأَني، ثُمَّ ناولَني، ثُمَّ شافَهَني، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَن وَنَحوُها.

فَالاولانِ: لِمَن سَمِعَ وَحدَهُ مِن لَفظِ الشَّيخ، فَإن جَمَعَ فَمَع غَيرِه، وَاولُها أَصرحُها وَأَرفَعُها في الإملاءِ.

وَالثَّالثُ والرَّابعُ: لِمَن قَرَأ بنفسه، فَإن جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامس.

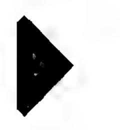
وَالإنباءُ: بِمَعنى الإخبار، إلاَّ في عُرفِ المُتَأَخِّرينَ فَهُوَ للإجازَةِ كَعَن.

وَعَنعَنَةُ المُعاصرِ مَحمولَةٌ عَلى السَّماعِ إلاَّ مِن مُدَلِّس، وَقيلَ: يُشتَرَطُ ثُبوتُ لِقائِهِما وَلَو مَرَّةً، وَهُوَ المُختارُ، وأَطلَقوا المُشافَهَةَ في الإجازَةِ المُتَلَفَّظ بها، وَالمُكاتَبَةَ في الإجازَةِ المَكتوب بها، واشتَرَطوا في صِحَّةِ المُناولَة: اقترانها بالإذنِ بالرِّوايةِ، وَهِيَ أَرفَعُ أَنواعِ الإجازَة.

وَكَذا اشتَرَطوا الإذنَ في الوجادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بالكِتاب، وَفي الإعلامِ، وَإلاَّ فَلا عِبرَةَ بِذلِكَ كالإجازَةِ العامَّةِ، وَللمَجهولِ وَللمَعدُوم عَلى الأصَحِّ في جميعِ ذَلِكَ.

ثمَّ الرُّواةُ: إن اتَّفَقَت أَسماؤُهُم وأَسماءُ آبائِهم فصاعِداً، واختَلَفَت أشخاصُهُم فَهُوَ: المُتَّفِقُ والمُفتَرِقُ، وَإن اتَّفَقَت الأَسماءُ خَطًّا، وَاختَلَفَت نُطقاً فَهُوَ: المُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ. وَإن اتَّفَقَتِ الأَسماءُ، واختَلَفتِ الآباءُ، او بالعَكسِ فَهُوَ: المُتَشابهُ.

وَكَذا إن وَقَعَ ذلِكَ الاتِّفاقُ في الاسم وَاسم الأبِ، وَالاختِلافُ في النِّسبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنهُ وَمِمَّا قَبلَهُ أَنواعٌ، مِنها: أَن يَحصُلَ الاتِّفاقُ او الاشتِباهُ إلاَّ في حَرفٍ او حَرفَينِ، او بالتَّقديمِ والتَّاخيرِ، او نَحوِ ذلِكَ.



خاتمة

وَمِنَ المُهِمِّ مَعرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ، ومَوالِيدِهِم، وَوَفِيَّاتِهِم، وبُلدانِهِم، وَأحوالِهِم تَعديلاً وتَجرِيحاً وَجَهالَةً.

ومَراتِبُ الجَرحِ: وَأسوَؤُها الوَصفُ بِأفعَلَ: كَأكذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، او وَضَّاعٌ، او كَذَّابٌ.

وَأَسهلُها: لَيِّنٌ، او سَيِّءُ الحِفظِ، او فيهِ مَقالٌ.

وَمراتِبُ التَّعديلِ: وأَرفَعُها الوَصفُ بِأفعَلَ: كَاوثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ او صِفَتَينِ: كَثِقَةٌ ثِقَةٌ، او ثِقَةٌ حافِظٌ. وأَدناها ما أَشعَرَ بِالقُربِ مِن أَسهَلِ التَّجريحِ: كَشَيخٌ.

وتُقبَلُ التَّزكِيَةُ مِن عارِفٍ بِأَسبابِها، وَلَو مِن واحِدٍ على الأَصَحِّ.

وَالجَرحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعديلِ إن صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارِفٍ بِأَسبابِهِ، فَإن خلا عن التَّعديلِ قُبِلَ مُجمَلاً عَلى المُختارِ.

فصل

ومِنَ المُهِمِّ مَعرِفَةُ كُنَى المُسَمَّينَ، وَأَسماءُ المُكَنَّينَ، وَمَن اسمُهُ كُنيَتُهُ، وَمَن اختُلِفَ في كُنيَتِهِ، وَمن كَثُرَت كُناهُ او نُعوتُهُ، وَمَن وافَقَت كُنيَتُهُ اسمَ أَبِيهِ او بِالعَكسِ، او كُنيَتُهُ كُنيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَن نُسِبَ إلى غَيرِ أَبِيهِ، او إلى أمهِ، او إلى غيرِ ما يَسبِقُ إلى الفَهمِ، وَمَن اتَّفَقَ اسمُهُ وَاسمُ أبِيهِ وَجَدِّهِ، او اسمُ شَيخِهِ وَشَيخُ شَيخِهِ فصاعداً، وَمَن اتَّفَقَ اسمُ شَيخِهِ وَالرَّاوِي عَنهُ.

وَمَعرِفَةُ الأَسماءِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُفرَدَةِ، والكُنى، وَالألقابِ، وَالأنسابِ. وَتَقَعُ إلى القَبائِلِ وَإلى الاوطانِ: بِلاداً، او ضِياعاً، او سككاً، او مُجاوِرَةً. وَإلى الصَّنائِعِ وَالحِرَفِ. وَيَقَعُ فِيها الاتِّفاقُ وَالاشتِباهُ كالأَسماءِ، وَقَد تَقَعُ أَلقاباً.

وَمَعرِفَةُ أَسبابِ ذَلِكَ، وَمَعرِفَةُ المَوالِي مِن أعلى وَمِن أَسفَلَ: بِالرِّقِّ او بِالحِلفِ، وَمَعرِفَةُ الإخوَةِ وَالأَخَواتِ.

وَمَعرِفَةُ آدابِ الشَّيخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ، وَصِفَةِ كِتابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرضِهِ، وَسَماعِهِ، وَإِسماعِهِ، وَالرِّحلَةِ فيهِ، وَتَصنيفِهِ: إمَّا على المَسانِيدِ، او الأبوابِ، او العِلَلِ، او الأطرافِ.

وَمعرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَد صَنَّفَ فيهِ بَعضُ شُيوخِ القاضي أبي يَعلى بن الفَرَّاءِ.

وَصنفوا في غالِبِ هَذِهِ الأنواعِ، وهِيَ نَقْلُ مَحضٍ ظاهِرَةُ التَّعرِيفِ مُستَغنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ، وَحصرُهَا

مُتَعسِّر، فَلتُراجَع لَهَا مَبسُوطاتُها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

■ ■ ■

(٣)

متن ألفية الحديث

للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم

ابن الحسين رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

(٣)

ألفية الحديث

١- يقولُ راجي ربِّهِ المُقتَدرِ — عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسينِ الأثَري
٢- مِن بَعدِ حَمدِ اللهِ ذي الآلاءِ — عَلى امتنانٍ جلَّ عَن إحصاءِ
٣- ثُمَّ صلاةٍ وسلامٍ دائمِ — على نبيٍّ الخيرِ ذي المَراحمِ
٤- فهذِهِ المَقاصدُ المُهمَّهْ — تُوضِحُ من عِلمِ الحديثِ رسمَهْ
٥- نظمتُها تبصرةً للمبتدي — تذكرةً للمنتهي والمُسنِدِ
٦- لَخَّصتُ فيها ابنَ الصَّلاحِ أجْمَعَهْ — وزدتُها علماً تراهُ موضعَهْ
٧- فحيثُ جاءَ الفعلُ والضَّميرُ — لواحدٍ ومَنْ لهُ مستورُ
٨- كـ «قال» أو أطلقتُ لفظ «الشيخ» ما — أُريدُ إلا ابنَ الصَّلاحِ مُبهما
٩- وإن يكُن لاثنينِ نحوُ «التزَما» — فمسلمٌ مع البخاريِّ هُما
١٠- واللهَ أرجو في أُموري كلِّها — معتصماً في صعبِها وسهلِها

أقسام الحديث

١١- وأهلُ هذا الشأنِ قسَّمُوا السُّنن — إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحَسَن

١٢- فــالاولُ المـتـصـلُ الإسـنـادِ ... بـنـقـلِ عـدلٍ ضـابـطِ الـفـؤادِ
١٣- عـن مثلِهِ مـن غـيرِ مـا شُـذُوذِ ... وعِـلَّـةٍ قـادحـةٍ فَـتُـوذِي
١٤- وبالصحيحِ والضعيفِ قصدوا ... في ظـاهـرٍ لا الـقَـطـعَ والمعـتَـمـدُ
١٥- إمساكُنا عن حكمِنا على سَند ... بـأَنـه أَصـحُّ مـطـلـقـاً وقـد
١٦- خـاضَ بـه قَـومٌ فقيلَ مالكُ ... عـن نـافِـعٍ بـما رواه الـنـاسـكُ
١٧- مَـولاه واختر حيثُ عنه يُسنِدُ ... الـشَّـافـعِـيْ، قـلـتُ: وعـنـه أحمـدُ
١٨- وجَـزَمَ ابـنُ حنبلٍ بالزُّهري ... عـن سـالمٍ أي عـن أَبـيـه الـبرِّ
١٩- وَقِـيـلَ زيـنُ العابدينَ عن أَبِـه ... عـن جـدِّه، وابـنُ شَـهـابٍ عـنـه به
٢٠- او فـابـن سـيرين عـن السَّلماني ... عنه او الأعـمَـش عـن ذِي الـشَّـانِ
٢١- النَّخَعِيْ عن ابن قَيسٍ عَلقَمَه ... عن ابنِ مسعودٍ، ولُم من عَمَّمَه

أصح كتب الحديث

٢٢- أول مـن صـنَّـفَ في الصحيح ... محـمـدٌ وخُـصَّ بـالـتَّـرجـيـح
٢٣- ومسلمٌ بعدُ، وبعضُ الغرب مع ... أبي عـلِيٍّ فَـضَّـلـوا ذا، لـو نَـفَـع
٢٤- ولم يَـعُـمَّـاهُ ولـكـن قَـلَّـما ... عـنـد ابـنِ الاخـرَم مـنـه قـد فـاتَـهـما
٢٥- ورُدَّ لـكـن قـال يَحيـى الـبَرُّ: ... لم يـفُـت الخـمـسـةَ إلا الـنَّـزرُ
٢٦- وفـيـه مـا فـيـه لـقـول الجُعـفِي ... أحـفـظُ مـنـهُ عُـشرَ أَلـفِ ألـفِ
٢٧- وعـلَّـه أرادَ بـالـتَّـكـرار ... لهـا، ومـوقـوفٍ، وفي الـبُـخـاري
٢٨- أربـعـةُ الآلافِ والمُـكـرَّرُ ... فـوقَ ثـلاثـةٍ أُلـوفـاً ذَكـروا

الصحيح الزائد على الصحيحين

٢٩- وخـذ زيـادةَ الصحيح إذ تُنَصْ ... صـحـتُـهُ او مـن مُـصـنَّـفٍ يُخَـصّ
٣٠- بجمعه، نحو ابـنِ حِبَّانَ الزَّكي ... وابـنِ خُـزيـمـةَ وكـالمـسـتـدرَكِ

٣١- على تساهل، وقال: ما انفرد ... به فذاك حسَنٌ ما لم يُردّ
٣٢- بعلةٍ والحقُّ أن يُحكم بما ... يليقُ، والبُستِي يُداني الحاكما

المستخرجات

٣٣- واستَخرَجوا على الصحيح كأبي ... عَوانةٍ ونحوه، واجتنِب
٣٤- عزوَكَ ألفاظَ المُتُونِ لهما ... إذ خالَفَت لفظاً ومعنىً رُبَّما
٣٥- وما تزيدُ فاحكُمَن بصحته ... فَهْو مع العلوِّ من فائدته
٣٦- والأصلَ يعني البَيهقِيْ ومَن عَزا ... وَليتَ إذ زاد الحُميدِيْ مَيَّزَا

مراتب الصحيح

٣٧- وأرفعُ الصحيحِ مَرويُّهما ... ثم البخاريُّ فمسلمٌ، فما
٣٨- شرطَهما حَوَى، فشرطُ الجُعفي ... فمسلمٌ، فشرطُ غيرٍ يكفِي
٣٩- وعندَه التصحيحُ ليس يمكنُ ... في عصرنا، وقال يَحيى: ممكنُ

حكم الصحيحين والتعليق

٤٠- واقطَع بصحةٍ لما قد أسندا ... كذا له، وقيل: ظنًّا، ولدَى
٤١- مُحَقِّقِيهم قَد عزاهُ النووي ... وفي الصحيح بعضُ شيءٍ قد رُوِي
٤٢- مَضَعَّفاً، ولها بلا سَنَد ... أشيَا فإن يَجزم فصحِّح، او وَرد
٤٣- ممرَّضاً فلا، ولكن يُشعِرُ ... بصحَّةِ الأصلِ له كيُذْكَرُ
٤٤- وإن يكن اولُ الاسنادِ حُذِف ... مَعْ صيغة الجَزْم فتعليقاً عُرِف
٤٥- ولو إلى آخره، أما الَّذي ... لشيخِه عَزا بِقَال فَكَذِي
٤٦- عَنعَنةٍ، كَخَبَرِ المَعازِفِ ... لا تُصغِ لابنِ حزمٍ المُخالِفِ

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

٤٧- وأخذُ مَتنٍ من كتابٍ لعملْ ... او احتجاجٍ حيث ساغَ قد جَعل
٤٨- عَرضاً له على أُصولٍ يُشترَطْ ... وقال يَحيى النَّوَوي: أصلٍ فقط
٤٩- قلتُ: ولابنِ خير امتناعُ ... جَزمٍ سوى مرويِّهِ إجماعُ

القسم الثاني: الحسن

٥٠- والحَسنُ المعروفُ مَخرَجاً وقد ... اشتهرت رجالُه بذاك حَدّ
٥١- حمدٌ، وقال التِّرمِذيُّ: ما سَلِم ... من الشذوذِ معَ راوٍ مّا اتُّهم
٥٢- بكَذِبٍ، ولم يكن فرداً وَرَد ... قلتُ: وقد حسَّنَ بعضَ ما انفرد
٥٣- وقيل: ما ضعفٌ قريبٌ محتمل ... فيه، وما بكلِّ ذا حَدٌّ حصَل
٥٤- وقال: بَانَ لي بإمعاني النظر ... أنَّ له قسمينِ كلٌّ قد ذكَر
٥٥- قسماً، وزاد كونَه ما عُلِّلاَ ... ولا بنُكرٍ او شذوذٍ شُمِلاَ
٥٦- والفقهاء كلُّهم يستعمِلُه ... والعلماءُ الجُلُّ منهم يقبلُهْ
٥٧- وهْوَ بأقسامِ الصحيح مُلحَقُ ... حُجِّيَّةً، وإن يكن لا يَلحَقُ
٥٧- فإن يُقَل: يُحتجُّ بالضعيف ... فقل: إذا كان من الموصوف
٥٨- رُوَاتُه بسوءِ حِفظٍ يُجبَرُ ... بكونِه من غَيرِ وجهٍ يُذكَرُ
٥٩- وإن يكن لكَذِبٍ او شَذَّا ... او قَوِيَ الضَّعفُ فلم يُجبَرْ ذَا
٦٠- ألا ترى المُرسَل حيث أُسنِدا ... او أرسلوا كما يَجيء اعتَضَدا
٦١- والحَسنُ المشهورُ بالعَدالهْ ... والصِّدقِ راويهِ إذا أتى له
٦٢- طُرُقٌ أخرى نحوُها من الطُّرُق ... صحَّحتَهُ كمتنِ «لولا أن أَشُقّ»
٦٣- إذ تابَعوا محمدَ بن عمرِو ... عليه، فارتَقى الصَّحيحَ يجري
٦٤- قال: ومِن مَظِنَّةٍ للحَسنِ ... جمعُ أبي داودَ، أي في السننِ

٦٥- فـإنـهُ قـال: ذكـرتُ فيـهِ ... مـا صـحَّ او قـارَبَ او يَحكِيـهِ
٦٦- ومـا بـه وَهْـنٌ شـديد قلتُهُ ... وحـيـثُ لا، فـصـالـحٌ خـرَّجتُـهُ
٦٧- فـما بـه ولم يُصـحَّح وسَكَت ... عـلـيـه، عـنـدهُ لـهُ الحُسـنُ ثَبت
٦٨- وابـنُ رُشـيـدٍ قـال وَهْـوَ متجه ... قـد يَبـلـغُ الـصـحـةَ عـنـد مُخرِجِـه
٦٩- ولـلإمـامِ الـيَـعـمُـرِيِّ إنـما ... قـولُ أبي داودَ يَحـكـي مسـلِما
٧٠- حيثُ يـقـولُ جملةُ الصحيح لا ... تـوجـدُ عـنـد مـالِـكٍ والـنُّـبَـلا
٧١- فـاحتَـاجَ أن يَـنـزِلَ في الإسـنـادِ ... إلى يَـزيـدَ بـنِ أَبي زِيـادِ
٧٢- ونـحـوِهِ، وإن يكن ذُو السَّبْق ... قـد فـاتـهُ أدرَك بـاسـم الـصـدقِ
٧٣- هـلاَّ قَـضى عـلى كـتـابِ مُسلم ... بـما قـضى عـلـيـه بـالـتَّـحـكُّـمِ
٧٤- والـبـغـوِيْ إذ قـسَّم المصابحَا ... إلى الـصِّـحـاحِ والحِـسـانِ جـانِـحَـا
٧٥- أنَّ الحسان ما رَوَوهُ في السنن ... رُدَّ عـلـيـه، إذ بهـا غـيـرُ الحَسـن
٧٦- كـان أَبُـو دَاودَ أقـوَى مـا وَجـد ... يَـرويـهِ، والـضـعـيـفَ حيـث لا يجد
٧٧- في الـبـابِ غـيرَه، فـذاك عندَه ... مـن رأيٍ اقـوى قـالـه ابـنُ مَـنـدَه
٧٨- والنسائي يُخـرجُ مَـن لم يُجمِعُوا ... عـلـيـه تـركـاً، مـذهـبٌ مُـتَّـسِـعُ
٧٩- ومَـن عليها أَطـلَـق الصحيحا ... فـقـد أتـى تـسـاهُـلاً صريحَـا
٨٠- ودونَهـا في رتـبـةٍ مـا جُـعِـلا ... عـلى المـسـانـيـدِ فَـيُـدعَـى الجَـفَـلا
٨١- كمسندِ الـطَّـيـالِـسيْ وأحمـدَا ... وَعَـدُّه لـلـدَّارمـيِّ انـتُـقِـدَا
٨٢- والحُـكـمُ لـلإسـنـادِ بالصحةِ او ... بـالحُـسـنِ دونَ الحُـكـمِ للمتنِ رَاوا
٨٣- واقـبَـلـهُ إن أَطـلـقَـهُ مَـن يُعتَمد ... ولم يُـعَـقِّـبْـهُ بِـضَـعـفٍ يُـنـتـقَـد
٨٤- واستُشكِلَ الحُسنُ مع الصحة في ... مَـتـنٍ، فـإن لفظًا يَـرِدْ فَـقُـل: صِـفِ
٨٥- بـهِ الضعيفَ، او يَـرد ما يَختلف ... سَـنَـدُهُ، فـكـيـفَ إن فـردٌ وُصِـف
٨٦- ولأبي الـفـتـحِ في الاقـتـراحِ ... أنَّ انـفـرادَ الحُـسـنِ ذُو اصطـلاح
٨٧- وإن يكن صَـحَّ فليس يَلتبِس ... كُـلُّ صحـيـحٍ حَـسَـنٌ، لا ينعكِس
٨٨- واوردوا مـا صـحَّ مـن أفـرادِ ... حيـث اشتـرطنـا غـيـرَ مـا إسـنـاد

القسم الثالث: الضعيف

٨٩- أما الضعيفُ فَهْو ما لم يبلُغ ... مرتبةَ الحسن، وإن بَسطٌ بُغي
٩٠- فَفاقدٌ شَرطَ قَبولٍ قِسمُ ... واثنينِ قسمٌ غيرُهُ وضَمُّوا
٩١- سواهما فثالثٌ، وهكذا ... وَعُد لشرطٍ غيرِ مَبدُوءٍ فذا
٩٢- قسمٌ سِواها، ثم زِد غيرَ الَّذي ... قدمتهُ، ثم على ذا فاحتذي
٩٣- وَعَدَّه البُستيُّ فيما اوعَى ... لتسعةٍ وأربعين نوعَا

المرفوع

٩٤- وَسَمِّ مرفوعاً مضافاً للنبي ... واشترَط الخطيبُ رفعَ الصاحبِ
٩٥- ومَن يُقابله بِذي الإرسالِ ... فقد عَنَى بذاك ذا اتصالِ

المسند

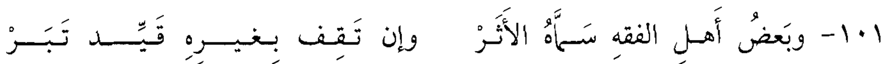
٩٦- والمسنَدُ المرفوعُ او ما قد وُصِلْ ... لو مع وَقفٍ وهو في هذا يَقِل
٩٧- والثالثُ الرفعُ مع الوصلِ مَعَا ... شرطٌ به الحاكم فيه قطَعَا

المتصل والموصول

٩٨- وإن تَصِل بسَنَدٍ مَنقولا ... فَسمِّه مُتَّصلاً مَوصُولا
٩٩- سَواءٌ الموقُوفُ والمرفُوعُ ... وَلَم يَرَوا أن يَدخُلَ المقطوعُ

الموقوف

١٠٠- وسَمِّ بالموقُوفِ ما قَصَرتَه ... بِصاحِبٍ وَصَلْتَ او قَطَعتَهُ


١٠١- وبَعضُ أَهلِ الفقهِ سَمَّاهُ الأَثَرْ ... وإن تَقِف بِغيرِهِ قَيِّد تَبَرْ

المقطوع

١٠٢- وسَمِّ بالمقطوعِ قَولَ التَّابِعي ... وفِعلَهُ، وقَد رَأَى لِلشافعي

١٠٣- تَعبيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقَطِعِ ... قُلتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَردَعِي

فروع

١٠٤- قَولُ الصَّحابِيِّ «منَ السُّنَّةِ» او ... نَحوَ أُمِرنَا حُكمُه الرَّفعُ وَلَو

١٠٥- بَعدَ النبيِّ قالَهُ بأَعصُرِ ... على الصَّحيحِ، وهْوَ قَولُ الأَكثَرِ

١٠٦- وقَولِهِ: «كُنَّا نَرَى» إن كانَ مَعْ ... عَصرِ النَّبِيِّ مِن قَبيلِ ما رَفَعْ

١٠٧- وقيلَ لا، او لا فَلا كَذَاكَ لَهْ ... ولِلخَطيبِ قُلتُ: لَكِن جَعَلَهْ

١٠٨- مَرفوعاً الحَاكِمُ والرَّازِيُّ ... ابنُ الخَطيبِ وهُوَ القَوِيُّ

١٠٩- لَكِن حديثُ «كانَ بابُ المُصطَفى ... يُقرَعُ بالأَظفار» مِمَّا وُقِفَا

١١٠- حُكماً لَدَى الحَاكِمِ وَالخَطيبِ ... والرَّفعُ عِندَ الشَّيخِ ذُو تَصويبِ

١١١- وعَدُّ ما فَسَّرَهُ الصَّحابي ... رَفعاً فَمحمولٌ على الأسبَابِ

١١٢- وقَولهِم : «يَرفَعهُ» «يَبلُغُ به» ... «رِوَايَةً» «يَنميه» رَفعٌ فانتَبِه

١١٣- وإن يُقَل عَن تابعٍ فمُرسَلُ ... قُلتُ منَ السنَّةِ عنهُ نَقَلُوا

١١٤- تَصحيحَ وَقْفِهِ وذُو احتِمالِ ... نَحوُ «أُمِرنا منه» لِلغزالي

١١٥- وما أَتى عن صاحبٍ بحيثُ لا ... يُقالُ رَأياً حُكمُهُ الرَّفعُ عَلى

١١٦- ما قال في المَحصولِ نَحوُ «مَن أَتى» ... فالحَاكِمُ الرفعُ لهذا أَثبَتَا

١١٧- وَما رَوَاهُ عن أَبي هُريرَةِ ... مُحَمَّدٌ، وعنهُ أهلُ البَصرَةِ

١١٨- كَرَّرَ: «قال» بَعدُ، فالخَطيبُ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وذَا عَجيبُ

المرسل

١١٩- مَرفُوعُ تابع عَلَى المشهورِ مُرسَلٌ او قَيِّدْهُ بالكَبِيرِ
١٢٠- او سَقطُ رَاوٍ مِنْهُ، ذُو أَقوَالِ والاولُ الأكثَرُ في استعمالِ
١٢١- واحتجَّ مالِكٌ كَذَا النُّعمانُ وتابعُوهُما بِهِ ودَانُوا
١٢٢- وردَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ للجَهلِ بالسَّاقِطِ في الإسنَادِ
١٢٣- وصاحِبُ التَّمهِيدِ عَنهُم نَقَلَهْ وَمُسلِمٌ صَدرَ الكِتابِ أَصَّلَه
١٢٤- لَكِن إذا صَحَّ لَنَا مَخرَجُهُ بِمُسنَدٍ او مُرسَلٍ يُخرِجُهُ
١٢٥- مَن ليس يَروِي عن رِجالِ الاولِ نَقبَلْهُ، قُلتُ: الشيخُ لَمْ يُفَصِّلِ
١٢٦- والشافِعِيُّ بالكِبارِ قَيَّدَا ومَن رَوَى عن الثِّقاتِ أَبَدَا
١٢٧- ومَن إذا شارَكَ أهلَ الحِفظِ وافَقَهُم إلاَّ بِنَقصِ لَفظِ
١٢٨- فإن يُقَل فالمُسنَدُ المُعتَمَدُ فقُل: دلِيلانِ بِهِ يَعتَضِدُ
١٢٩- ورَسَمُوا مُنقطِعاً عن رَجُلِ وفي الأُصُولِ نَعتُهُ بالمُرسَلِ
١٣٠- أَمَّا الَّذي أرسَلَهُ الصَّحابي فَحُكمُهُ الوَصلُ عَلَى الصَّوابِ

المنقطع والمعضل

١٣١- وسَمِّ بالمُنقَطِعِ الَّذي سَقَط قَبلَ الصحابيِّ بِهِ راوٍ فَقَط
١٣٢- وقيلَ: ما لم يَتَّصِل، وقالا بأَنَّهُ الأقرَبُ لا استِعمالاَ
١٣٣- والمُعضَلُ الساقِطُ منهُ اثنانِ فَصاعِداً، ومِنهُ قِسمٌ ثانِ
١٣٤- حَذْفُ النَّبِيِّ والصَّحابِيِّ معا وَوَقْفُ مَتنِهِ عَلَى مَن تَبِعَا

العنعنة

١٣٥- وَصَحَّحوا وَصلَ مُعَنعَنٍ سَلِم مِن دُلسَةٍ رَاوِيهِ، واللِّقَا عُلِم
١٣٦- وبعضُهُم حَكَى بِذَا إجمَاعَا ومُسلِمٌ لم يَشرِطِ اجتِماعَا

١٣٧- لكن تَعاصُراً، وقيل: يُشترَطْ   طُولُ صَحابَةٍ، وبعضُهم شَرَطْ
١٣٨- معرِفَةَ الرَّاوي بالاخذِ عنهُ   وقيلَ كُلُّ ما أَتانَا منهُ
١٣٩- مُنقَطِعٌ، حتَّى يَبِينَ الوَصلُ   وحُكمُ «أَنَّ» حُكمُ «عَن» فالجُلُّ
١٤٠- سَوَّوا، ولِلقَطعِ نَحَا البَرديجي   حتَّى يَبِينَ الوَصلُ في التَّخريجِ
١٤١- قالَ: ومثلَهُ رَأَى ابنُ شَيبَهْ   كَذَا لَهُ، ولم يُصَوِّب صَوبَه
١٤٢- قُلتُ: الصَّوابُ أَنَّ مَن أَدرَكَ ما   رَوَاهُ بالشَّرطِ الَّذي تَقَدَّما
١٤٣- يُحكَمْ لَهُ بالوَصلِ كيفَما رَوَى   بِقَالَ او عَن او بِأَنَّ فَسَوَا
١٤٤- وما حُكِي عن أَحمَدَ بنِ حَنبَلِ   وَقَولُ يَعقُوبَ على ذَا نَزِّلِ
١٤٥- وكثُرَ استِعمالُ عَن في ذَا الزَّمَن   إجازَةً، وهْوَ بِوَصلٍ ما قَمَن

تعارض الوصل والإرسال، او الرفع والوقف

١٤٦- واحكُم لوَصلِ ثِقَةٍ في الأظهَرِ   وقيلَ بَل إرسالُهُ للأكثَرِ
١٤٧- ونَسَبَ الاولَ لِلنُّظَّارِ   أن صَحَّحُوهُ، وقَضى البُخاري
١٤٨- بَوَصلِ «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلي»   معْ كَونِ مَن أَرسَلَهُ كالجَبَلِ
١٤٩- وقيلَ الاكثَر، وقيلَ الاحفَظُ   ثُمَّ فَما إرسالُ عَدلٍ يَحفَظُ
١٥٠- يَقدَحُ في أهليَّةِ الواصِلِ، او   مُسنَدِهِ على الأَصَحِّ، وَرَاوا
١٥١- أنَّ الأصَّح الحُكمُ للرَّفعِ ولَو   مِنْ واحِدٍ في ذَا وَذَا كما حَكَوا

التدليس

١٥٢- تَدليسُ الاسنادِ كمَن يُسقِطُ مَن   حَدَّثَهُ، وَيَرتَقِي بعَن وأنْ
١٥٣- وقالَ يُوهِمُ اتِّصالاً، واختُلف   في أهلِهِ، فالرَّدُّ مُطلقاً ثُقِف
١٥٤- والأكثَرونَ قَبلوا ما صَرَّحا   ثِقاتُهُم بِوَصلِهِ وصُحِّحا
١٥٥- وفي الصَّحيحِ عِدَّةٌ كالأعمَشِ   وكهُشَيمٍ بَعدَهُ، وفَتِّشِ

١٥٦- وَذَمَّــهُ شُعبَةُ ذُو الرُّسُـوخ وَدُونَــهُ التَّـدلِيـسُ لِلشُّيـوخ
١٥٧- أن يَصِف الشَّيخَ بِمَا لا يُعرَفُ بِــهِ، وذَا بِمَـقـصِـدٍ يَختَلِفُ
١٥٨- فَشرُّهُ لِلضَّعفِ واستصغارًا وكالخَطِيبِ يُوهِمُ استكثارًا
١٥٩- والشَّافِعِيْ أثبَتَهُ بِمَرَّةِ قُلتُ: وشَرُّهـا أخُو التَّسوِيَةِ

الشاذ

١٦٠- وذُو الشُّذُوذِ ما يُخالفُ الثِّقَه فيهِ المَلا، فالشَّافِعيُّ حَقَّقه
١٦١- والحاكِمُ الخِلافَ فيه ما اشتَرَط ولِلخَليلِي مُفرَدُ الرَّاوي فَقَط
١٦٢- ورَدَّ ما قالا بِفَردِ الثِّقةِ كالنَّهيِ عن بَيعِ الوَلا والهِبَةِ
١٦٣- وقَولِ مُسلِمٍ: رَوى الزُّهرِيُّ تِسعِينَ فَرداً كُلُّها قَوِيُّ
١٦٤- واختارَ فيما لم يُخالِف أنَّ مَن يَقرُبُ مِن ضبطٍ ففردُهُ حسن
١٦٥- او بَلَغَ الضبطَ فصحِّح، او بَعُد عنهُ، فمِمَّا شذَّ فاطرحهُ وَرُد

المنكر

١٦٦- والمنكرُ الفردُ، كذا البَرديجي أطلقَ، والصوابُ في التخريج
١٦٧- إجراء تفصيلٍ لَدَى الشذوذِ مَر فهو بمعناهُ كذا الشيخُ ذَكَر
١٦٨- نحوَ «كُلُوا البلحَ بالتَّمرِ» الخبر ومالِكٌ سَمَّى ابنَ عثمانَ عُمَر
١٦٩- قلتُ: فماذا؟ بل حديثُ «نزعِه خاتَمَهُ عند الخلا ووضعِه»

الاعتبار والمتابعات والشواهد

١٧٠- الاعتبارُ سَبرُكَ الحديث هل شاركَ راوٍ غيرَهُ فيما حَمَل
١٧١- عن شيخهِ فإن يكن شُورِكَ مِن معتبرٍ بهِ فتابعٌ، وإن

١٧٢- شُـورِكَ شيخُهُ فـفـوقُ فكذا ... وقـد يُـسـمَّـى شـاهـداً، ثـمَّ إذا
١٧٣- مـتـنٌ بمعناهُ أتـى فالشاهدُ ... ومـا خـلا عـن كـل ذا مُـفـاردُ
١٧٤- مـثـالُـهُ «لـو أخـذوا إهـابَهـا» ... فـلـفـظَـةُ «الـدبـاغ» مـا أتـى بهَـا
١٧٥- عن عمرو الاَّ ابُـن عيينةَ، وقد ... تُـوبـعَ عـمـرٌو في الـدبـاغ فاعتَضَد
١٧٦- ثـم وَجـدنـا «أيُّمَـا إهـابِ» ... فـكـان فـيـهِ شـاهـدٌ فـي الـبَـابِ

زيادة الثقات

١٧٧- واقبل زيـاداتِ الثقاتِ منهم ... ومـن سِـوَاهـم فعليـهِ المُـعـظَـمُ
١٧٨- وقيل لا، وقيل لا منهم، وقد ... قَـسَّـمـهُ الـشـيـخُ، فـقـالَ: مـا انـفـرَد
١٧٩- دون الـثـقـاتِ ثـقـةٌ خالَفهُم ... فـيـه صريحـاً، فـهْـوَ ردٌّ عـنـدهُـم
١٨٠- او لم يُخالف فاقْبَلَنْهُ، وادَّعَـى ... فـيـه الخـطـيـبُ الاتـفـاقَ مُجـمَـعَـا
١٨١- او خالفَ الإطلاقَ نحوُ «جُعلت ... تـربـةُ الارض» فـهْـي فَـردٌ نُقلت
١٨٢- فالشافعيْ وأحمـدُ احتجَّا بِـذَا ... والـوصـلُ والإرسـالُ مِـن ذا أُخِـذَا
١٨٣- لكنَّ في الإرسال جرحاً، فاقتضى ... تـقـديـمَـهُ، ورُدَّ أنَّ مـقـتـضـى
١٨٤- هـذا قبولُ الوصل، إذ فيه وفي ... الجـرحِ عِـلـمٌ زائـدٌ لِلمُـقتَفِـي

الأفـراد

١٨٥- الـفـردُ قـسمانِ فَـفَـرْدٌ مُطلقَا ... وحـكـمـهُ عـنـد الـشـذوذِ سَبَـقَـا
١٨٦- والـفـردُ بالنسبةِ مـا قيَّدتَهُ ... بـثـقـةٍ، او بـلـدٍ ذَكَـرتَـهُ
١٨٧- او عن فُـلانٍ نحوُ قـولِ القائل ... لم يـروه عـن بـكـرٍ إلاَّ وائـل
١٨٨- لم يـروهِ ثـقـةٌ إلاَّ ضَـمـرهْ ... لم يـروِ هـذا غـيرُ أهـلِ الـبَـصَره
١٨٩- فـإن يريدوا واحـداً مِـن أهلِهَا ... تجـوّزاً فـاجـعـلـه مِـن اولهَـا
١٩٠- ولـيـسَ في أفـرادِهِ النِّسبيَّهْ ... ضـعـفٌ لهَـا مِـن هـذه الحَـيـثـيَّـه

١٩١- لَكِن إذا قَيَّد ذاك بالثقه ... فحكمهُ يقرُبُ مِمَّا أطلقه

المعلل

١٩٢- وسَمِّ ما بعلةٍ مشمولُ ... معللاً، ولا تقل معلولُ
١٩٣- وهْي عبارةٌ عنَ اسباب طَرَت ... فيها غموضٌ وخفاءٌ أثَّرتْ
١٩٤- تُدرَكُ بالخلافِ والتفرُّدِ ... مَعَ قرائنَ تُضمُّ، يَهتدِي
١٩٥- جِهبذُهَا إلى اطلاعه عَلى ... تصويبِ إرسالٍ لما قد وُصلا
١٩٦- او وقفِ ما يُرفعُ، او متنٍ دخلْ ... في غيره، او وَهْمِ وَاهِمٍ حصلْ
١٩٧- ظَنَّ فأمضى، او وَقَف فأحجما ... مَعْ كونه ظاهِرُهُ أن سَلِما
١٩٨- وَهْيَ تجيءُ غالباً في السَّنَدِ ... تقدحُ في المتنِ بقطعِ مسنَدِ
١٩٩- او وقفِ مرفوعٍ وقد لا تقدحُ ... كَـ«البيِّعانِ بالخِيَار» صرحوا
٢٠٠- بوهمِ يَعلَى بنِ عُبيدٍ أَبدَلا ... عمراً بعبدِ الله حين نَقَلاْ
٢٠١- وعِلَّةُ المَتنِ كَنَفي البسملَهْ ... إذ ظَنَّ راوٍ نفيَهَا فَنقَلَهْ
٢٠٢- وصحَّ أنَّ أنَساً يقولُ: «لا ... أَحفظُ شيئاً فيه» حينَ سُئِلا
٢٠٣- وكَثُرَ التعليلُ بالإرسالِ ... للوصلِ إن يَقْوَ عَلَى اتِّصالِ
٢٠٤- وقد يُعِلُّونَ بكل قَدحِ ... فِسقٍ وغفلَةٍ ونوعِ جَرحِ
٢٠٥- وَمنهُمُ مَنْ يطلقُ اسمَ العلَّةِ ... لِغَيرِ قَادحٍ كوصلِ ثقَةِ
٢٠٦- يقولُ «معلولٌ صحيحٌ» كالَّذي ... يقولُ صحَّ مع شذوذٍ احتُذِي
٢٠٧- والنسخَ سمَّى الترمذيُّ عِلَّهْ ... فإن يُرِد في عَمَلٍ فاجنَح لَه

المضطرب

٢٠٨- مضطربُ الحَديثِ ما قد وَرَدَا ... مختلفاً مِن واحدٍ فأَزْيَدَا
٢٠٩- في مَتنٍ او في سندٍ إنِ اتَّضح ... فيه تَساوي الخُلفِ، أما إن رَجَحْ



٢١٠- بَعضُ الوجوهِ لَم يكن مضطربًا والحكمُ للراجحِ منها وَجَبا
٢١١- كالخَطِّ لِلسُّترَةِ جَمُّ الخُلفِ والاضطرابُ موجِبٌ للضَّعْفِ

المدرج

٢١٢- المُدرَجُ المُلحَقُ آخرَ الخبر مِن قولِ راوٍ مَّا، بِلا فصلٍ ظهر
٢١٣- نحوُ إذا قلتَ «التشهدَ» وصَل ذاكَ زُهيرٌ، وابنُ ثَوبَانَ فصل
٢١٤- قلتُ: ومنهُ مدرجٌ قبلُ قُلِبْ كـ «أسبغُوا الوضوءَ وَيلٌ للعقِبْ»
٢١٥- ومنهُ جمعُ ما أتى كلٌّ طَرَف منهُ بإسنادٍ بواحدٍ سَلَفْ
٢١٦- كوائلٍ في صفةِ الصلاة قد أدرجَ «ثم جئتُهمْ» وما اتَّحَدْ
٢١٧- ومنهُ أن يدرَجَ بعضُ مسنَدِ في غيرِهِ مع اختلافِ السندِ
٢١٨- نحوُ «ولا تنافسوا» في متنِ «لا تباغضوا» فمدرَجٌ قد نقِلا
٢١٩- من متنِ «لا تجسَّسُوا» أدرجَهُ ابنُ أبي مريم إذ أخرَجَهُ
٢٢٠- ومنه متنٌ عن جماعةٍ وَرَدْ وبعضُهم خالفَ بعضاً في السندْ
٢٢١- فيجمعُ الكلَّ بإسنادٍ ذَكَرْ كَمَتنِ «أيُّ الذَّنبِ أعظمُ» الخَبَرْ
٢٢٢- فَإِنَّ عَمْراً عندَ واصِلٍ فقط بَينَ شقيقٍ وَابنِ مسعودٍ سقَط
٢٢٣- وزَادَ الاعمشُ كَذَا منصُورُ وَعَمْدُ اللدراجِ لَهَا مَحظُورُ

الموضوع

٢٢٤- شرُّ الضعيفِ الخبُر الموضوعُ الكذبُ المُختَلَقُ المصنوعُ
٢٢٥- وكيفَ كان لم يُجيزُوا ذِكرَهُ لمن عَلِم، ما لم يُبَيِّن أَمرَهُ
٢٢٦- وأَكثَرُ الجامِعُ فيه إذ خَرَجْ لِمُطلَقِ الضُّعفِ، عَنَى أَبَا الفَرَجْ
٢٢٧- والواضعُونَ للحديثِ أَضرُبُ أَضَرُّهُم قومٌ لِزُهدٍ نُسِبُوا
٢٢٨- قد وضعوها حِسبةً، فقُبِلت منهُم رُكُوناً لَهُمُ ونُقِلت

٢٢٩- فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِم فَسَادَهَا
٢٣٠- نحوَ أبي عِصمَةَ إذ رَأى الوَرَى ... زَعماً نَاوا عَنِ القُرانِ، فافتَرَى
٢٣١- لَهُم حديثاً في فضائلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابنِ عباسٍ، فبئسَ ما ابتَكَرْ
٢٣٢- كَذا الحديثُ عن أُبيٍّ اعتَرَف ... راويهِ بالوَضعِ، وَبِئسَما اقتَرَفْ
٢٣٣- وكلُّ مَن اودَعَهُ كتابَهْ ... كالواحِديِّ مُخطِئٌ صَوابَه
٢٣٤- وجَوَّزَ الوَضعَ على التَّرغيبِ ... قَومُ ابنِ كَرَّامٍ، وفي التَّرهيبِ
٢٣٥- والواضعونَ بَعضُهم قد صَنَعَا ... مِن عندِ نفسِه، وبعضٌ وَضَعَا
٢٣٦- كلامَ بعضِ الحُكما في المُسنَدِ ... ومنه نَوعٌ وَضعُه لم يُقصَدِ
٢٣٧- نحو حديثِ ثابتٍ «مَن كثُرَت ... صَلاتُه» الحديثَ. وَهلَةٌ سَرَت
٢٣٨- ويُعرَفُ الوضعُ بالاقرار وما ... نُزِّلَ مَنزلَتَهُ، ورُبَّما
٢٣٩- يُعرَفُ بالرِّكَّة قُلت: استَشكَلا ... الثَّبَجيُّ القَطعَ بالوَضع على
٢٤٠- ما اعترَف الواضِعُ، إذ قد يَكذبُ ... بَلى نَرُدُّه، وعنهُ نُضرِبُ

المقلوب

٢٤١- وقَسَّموا المَقلوبَ قِسمين إلى ... ما كان مَشهوراً بِراوٍ أُبدِلا
٢٤٢- بِواحدٍ نظيرِه، كي يُرغَبا ... فيه، للاغراب إذا ما استُغرِبَا
٢٤٣- ومنه قلبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نحوَ امتِحانِهم إمامَ الفنِّ
٢٤٤- في مائةٍ لما أتى بَغْدَادَا ... فردَّها وجَوَّدَ الإسنَادَا
٢٤٥- وقلبُ ما لم يَقصِدِ الرُّواةُ ... نَحو «إذا أُقيمتِ الصلاةُ»
٢٤٦- حَدَّثَه في مجلِس البُنَاني ... حَجَّاجُ؛ اعني: ابنَ أبي عثمانِ
٢٤٧- فَظَنَّه عن ثابتٍ جَريرُ ... بَيَّنَه حَمَّادٌ الضَّريرُ

تنبيهات

٢٤٧- وإن تجِد مَتناً ضعيف السَّنَدِ ... فَقُل ضعيفٌ، أي بهذا فاقصِدِ

٢٤٨- ولا تُضعِّف مُطلقاً بناءَا ... على الطريق؛ إذ لَعَلَّ جاءَا
٢٤٩- بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَل يَقِفُ ... ذاكَ على حُكمِ إمامٍ يَصِفُ
٢٥٠- بَيانَ ضعفِه، فإن أطلَقَهُ ... فالشيخُ فيما بَعدهُ حَقَّقَهُ
٢٥١- وإن تُرِد نَقلاً لِواهٍ، او لِما ... يُشَكُّ فيه لا بإسنادِهِمَا
٢٥٢- فائتِ بِتَمريضِ كَيُرْوَى، واجزِمِ ... بنقلِ ما صَحَّ كَقالَ فاعلَمِ
٢٥٣- وسهلوا في غيرِ موضوعٍ رَوَوا ... مِن غيرِ تبيينٍ لِضَعفٍ، ورأوا
٢٥٤- بيانَه في الحُكمِ والعقائِدِ ... عن ابنِ مَهديٍّ وغيرِ واحدِ

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

٢٥٥- أجمَعَ جُمهور أئمَّةِ الأثَر ... والفِقهِ في قَبولِ ناقِلِ الخَبر
٢٥٦- بأن يكون ضابطاً مُعدَّلاَ ... أي يَقِظاً، ولم يكن مغفَّلاَ
٢٥٧- يَحفظُ إن حدَّث حفظاً يحوي ... كتابَه إن كان منه يَروي
٢٥٨- يَعلمُ ما في اللفظ مِن إحالَهْ ... إن يَروِ بالمعنَى، وفي العَدالَهْ
٢٥٩- بأن يكون مُسلماً ذا عَقلِ ... قد بَلَغ الحُلمَ سليمَ الفِعلِ
٢٦٠- مِن فِسقٍ او خَرمِ مُروءَةٍ ومَن ... زَكَّاهُ عَدلانِ فعَدلٌ مُؤتَمَن
٢٦١- وصُحِّحَ اكتفاؤهم بالواحِدِ ... جَرحاً وتعديلاً خلافَ الشاهِدِ
٢٦٢- وصحَّحُوا استِغناء ذي الشُّهرةِ عَن ... تَزكِيَةٍ، كمالِكٍ نَجمِ السُّنَن
٢٦٣- ولابن عبدالبرِّ: كلُّ مَن عُني ... بِحَملِهِ العِلمَ ولم يُوَهَّنِ
٢٦٤- فإنه عدلٌ بقَول المُصطفَى ... «يَحمِلُ هذا العِلمَ» لكن خُولِفَا
٢٦٥- ومَن يُوافِق غالباً ذا الضَّبطِ ... فضابِطٌ، او نادِراً فَمُخطِي
٢٦٦- وصحَّحوا قَبولَ تَعديلٍ بِلا ... ذِكرٍ لأسبابٍ لهُ أن تَثقُلاَ
٢٦٧- ولم يَرَوا قَبول جَرحٍ أُبهِما ... لِلخُلفِ في أسبابِهِ، ورُبَّما
٢٦٨- استُفسِر الجَرح فلم يَقدَح، كما ... فَسَّره شُعبةُ بالرَّكض، فَما
٢٦٩- هذا الَّذي عليه حُفَّاظُ الأثَر ... كَشَيخَي الصحيح مَعْ أهلِ النَّظر

٢٧٠- فإن يُقَل «قَلَّ بيانُ مَن جَرَح» كذا إذا قالوا «لِمَتنٍ لَم يَصِحْ»
٢٧١- وأَبهَموا، فالشيخُ قد أجابَا أن يَجِبَ الوَقفُ إذا استرابَا
٢٧٢- حتى يُبينَ بَحثُه قَبُولَهْ كَمَن اولو الصحيح خَرَّجُوا لَه
٢٧٣- ففي البخاريِّ احتجاجاً عِكرمَه مع ابن مرزوق وغيرِ تَرجَمَهْ
٢٧٤- واحتجَّ مُسلمٌ بِمَن قد ضُعِّفَا نحوُ سُوَيدٍ إذ بجَرحٍ ما اكتفى
٢٧٥- قُلت وقد قال أبو المَعالي واختارَه تلميذُه الغزالي
٢٧٦- وابنُ الخطيب: الحَقُّ أن يُحكَم بما أطلَقه العالِمْ بأسبابهما
٢٧٧- وقدَّموا الجَرحَ وقيل إن ظَهَر مَن عَدَّل الأكثرَ فهوَ المُعتَبر
٢٧٨- ومُبهَم التعديلِ ليس يَكتفِي بهِ الخطيبُ والفقيهُ الصَّيرفي
٢٧٩- وقيل يكفي، نحوُ أن يُقالا حَدَّثني الثِّقَةُ، بلْ لو قالا
٢٨٠- جميعُ أشياخي ثقاتٌ لو لم أُسَمِّ: لا يُقبلُ مَنْ قد أَبهَمْ
٢٨١- وبعضُ من حقَّق لم يَرُدَّهُ مِن عالِمٍ في حَقِّ مَن قَلَّدهُ
٢٨٢- ولم يَرَوْا فُتياهُ او عَمَلَهُ على وِفاقِ المَتنِ تصحيحاً لهُ
٢٨٣- وليس تعديلاً على الصحيح روايةُ العَدل على التَّصريح
٢٨٤- واختَلفوا: هل يُقبَلُ المَجهولُ؟ وهْوَ على ثلاثةٍ مَجعولُ و
٢٨٥- مَجهولُ عَينٍ: مَن لهُ راو فَقَط وردَّه الأكثرُ والقِسمُ الوَسط و
٢٨٦- مَجهولُ حالِ باطنٍ وظاهِرِ وحُكمُه الرَّدُّ لَدَى الجَماهِرِ
٢٨٧- والثالثُ: المَجهولُ لِلعداله في باطنٍ فقط. فقد رأى لَهْ
٢٨٨- حُجِّيَّةً في الحُكم بعضُ مَن مَنَع ما قبلهُ، منهم سُلَيمٌ، فَقَطعْ
٢٨٩- بهِ، وقال الشيخُ: إنَّ العَمَلاُ يُشبِهُ أنه على ذا جُعِلا
٢٩٠- في كُتُبٍ مِنَ الحَديث اشتَهرت خِبرَةُ بعضِ مَن بها تَعذَّرت
٢٩١- في باطنِ الأمر، وبعضٌ يَشهَرُ ذا القِسمَ مَستوراً وفيه نَظَرُ
٢٩٢- والخُلفُ في مُبتَدِعٍ ما كُفِّرَا قيل: يُرَدُّ مُطلقاً، واستُنكِرَا
٢٩٣- وقيل: بل إذا استحَلَّ الكذبا نُصرةَ مَذهبٍ لهُ، ونُسبا
٢٩٤- للشَّافعيِّ إذ يقول: أَقبلُ مِن غيرِ خَطَّابيَّةٍ ما نقلوا

٢٩٥- والأكـثـرون ورآهُ الأعـدلا ... رَدُّوا دُعـاتَهُـم فـقـط، ونَـقَـلا

٢٩٦- فيه ابـنُ حِـبَّانَ اتِّفاقاً، ورَوَوا ... عَـن أهـلِ بِـدعٍ في الصحيح ما دَعَـوا

٢٩٧- وللحُمَيدِيْ والإمـام أحمدَا ... بـأَنَّ مَـن لِـكَـذِبٍ تَـعـمَّـدا

٢٩٨- أي في الحَديث، لم نَعُدْ نَقبَلُهُ ... وإن يَـتُـب، والـصـيرفيِّ مثـلُـهُ

٢٩٩- وأطلق الـكِـذْب، وزَاد أنَّ مَنْ ... ضُـعِّـفَ نَـقـلاً لم يُـقـوَّ بـعـدَ أَن

٣٠٠- وليسَ كالشاهدِ، والسَّمعاني ... أَبـو المُـظـفَّـرِ يَـرى في الجـاني

٣٠١- بـكَـذِبٍ في خَـبرٍ إسـقـاطَ مَا ... لـه مـن الحـديـثِ قـد تـقـدَّمَـا

٣٠٢- وَمَـن رَوَى عـنِ ثقةٍ فكَذَّبَهْ ... فـقـد تَـعـارضـا، ولـكِـن كَـذِبَـهْ

٣٠٣- لا تُثبِتَنْ بـقـولِ شيخِه، فقد ... كَـذَّبـه الآخَـرُ، وارددْ مَـا جَـحَـدْ

٣٠٤- وإن يَـرُدَّه بـلا أذكُـرُ، او ... مـا يـقـتـضي نِـسـيـانَـهُ، فـقـد رَاوا

٣٠٥- الحُـكـمَ لـلـذَّاكـرِ عند المُعظَمِ ... وحُـكِـيَ الإسـقـاطُ عـن بعضِهِم

٣٠٦- كقصَّة الـشـاهـدِ والـيـمينِ إذ ... نَـسِـيـهُ سُـهَـيـلٌ الَّـذي أخِـذْ

٣٠٧- عـنـه، فـكـان بـعـدُ عـن رَبيعَه ... عـن نَـفـسِـهِ يَـرويـه لـن يُـضـيـعَـهْ

٣٠٨- وَالشافِعيْ نَهى ابنَ عبدِ الحَكَمِ ... يَـروي عـن الحَـيِّ لِخَـوف الـتُّـهَـمِ

٣٠٩- ومَـن رَوَى بـأُجـرةٍ لَمْ يَقبلِ ... إسـحـاقُ والـرازيُّ وابـن حَـنبَـلِ

٣١٠- وهْـو شَـبيهُ أُجـرَةِ الـقُـرآنِ ... يَخـرِمُ مِـن مُـرُوءة الإنـسـانِ

٣١١- لكن أَبـو نعيمٍ الفضلُ أَخَـذ ... وغـيرُه تَـرَخُّـصـاً، فـإن نَـبَـذ

٣١٢- شُغْلاً به الكَسبَ أجِـز إرفاقَا ... أفـتَـى بـه الـشـيـخُ أبـو إسـحـاقـا

٣١٣- وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ في الحَملِ ... كـالـنـوم والأدا كَـلا مِـن أصـلِ

٣١٤- او قَـبِـلَ التَّلقينَ او قد وُصِفا ... بـالمُـنـكَـراتِ كَـثْـرَةً، او عُـرِفـا

٣١٥- بكَثرةِ السَّهو، ومَا حـدَّثَ مِن ... أصـلٍ صحـيـحٍ فَـهْـوَ رَدٌّ، ثـم إن

٣١٦- بُـيِّنَ لَـهُ غَـلَـطُـهُ فـما رَجَـع ... سَـقَـطَ عـنـدَهـم حَـدِيـثُـهُ جُمَـعْ

٣١٧- كَـذا الحُمَيدِيُّ مَعَ ابـن حَنبَلِ ... وابـنِ المُـبـارَكِ رَاوا في الـعَـمَـلِ

٣١٨- قـال وفـيـه نَـظَـرٌ، نـعـم إذا ... كـان عِـنـاداً مـنـه مَـا يُـنـكَـر ذا

٣١٩- وأعرضُوا في هذه الدُّهورِ عن اجتماعِ هذه الأمورِ
٣٢٠- لِعُسرِها، بَل يُكتَفَى بالعاقِلِ المُسلمِ البالِغ، غير الفاعِلِ
٣٢١- لِلفِسق ظاهِراً، وفي الضبط بأن يُثبُتَ مَا رَوَى بخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
٣٢٢- وأنه يَروي مِن اصلٍ وَافَقَا لأصلِ شَيخِهِ كما قد سَبَقَا
٣٢٣- لِنحوِ ذاكَ البَيهَقِيُّ، فلقدْ آل السَّماعُ لِتَسَلسُلِ السَّنَدْ

مراتب التعديل

٣٢٤- وَالجَرحُ والتعديلُ قد هذَّبَهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ إذ رتَّبَهُ
٣٢٥- والشيخُ زاد فيهما، وزدتُ مَا في كلام أهلِهِ وَجَدتُ
٣٢٦- فأرفَعُ التعديلِ مَا كَرَّرتَهُ كثِقةٍ ثَبتٍ وَلَو أعَدْتَهُ
٣٢٧- ثم يليهِ ثقةٌ او ثبتٌ او مُتقِنٌ او حُجةٌ او إذا عَزَوا
٣٢٨- الحِفظَ او ضَبطاً لِعَدلٍ وَيَلي لَيس به بَأسٌ صَدوقٌ وَصِلِ
٣٢٩- بِذَاكَ مأموناً خِيَاراً وتَلا مَحلُّهُ الصدقُ رَوَوا عنه إلى
٣٣٠- الصدقِ مَا هوْ وَكذا شيخٌ وَسَطْ او وَسطٌ فَحسبُ او شيخٌ فقطْ
٣٣١- وصالِحُ الحديثِ او مُقارِبُهْ جَيِّدُه حَسَنُه مُقَارِبُهْ
٣٣٢- صُوَيلحٌ صَدوقٌ إن شاءَ اللهْ أرجُو بأنْ ليس به بَأسٌ عَراهْ
٣٣٣- وَابنُ مَعينٍ قَالَ مَن أقولُ لا بَأسَ به فثِقَةٌ، وَنُقِلا
٣٣٤- أنَّ ابنَ مَهدِيٍّ أجابَ مَن سأَلْ أثِقَةٌ كان أبو خَلدَةَ؟ بَلْ
٣٣٥- كان صَدُوقاً خَيِّراً مأمونَا الثِّقةُ الثَّوريُّ لَو تَعُونَا
٣٣٦- وَرُبَّما وَصَفَ ذَا الصِّدقِ وُسِمْ ضَعفاً بصالحِ الحديثِ إذ يَسِمْ

مراتب التجريح

٣٣٧- وأسوَأ التجريح كَذَّابٌ يَضَعْ يَكْذِبُ وضَّاعٌ ودجَّالٌ وَضَعْ

٣٣٨- وَبَعدها مُتَّهَمٌ بالكذِبِ ... وساقِطٌ وهالكٌ فاجتَنِبِ

٣٣٩- وذاهبٌ متروكٌ او فيه نظر ... وسَكتُوا عنهُ به لا يُعتبر

٣٤٠- ولَيس بالثِّقة ثم رُدَّا ... حَديثُه كذا ضعيفٌ جدَّا

٣٤١- واهٍ بمَرَّةٍ، وهُم قد طَرَحوا ... حَديثَه، وَارم به مُطَّرَحُ

٣٤٢- لَيسَ بشَيءٍ لا يساوي شَيْئا ... ثم ضعيفٌ، وكَذا إنْ جيئَا

٣٤٣- بمنكَرِ الحديث او مَضطَرِبهْ ... وَاهٍ وضَعَّفُوه لا يُحتَجُّ بهْ

٣٤٤- وبعدَها فيه مَقالٌ ضُعِّفْ ... وفيه ضَعْفٌ تُنكِرُ وَتَعرِفْ

٣٤٥- ليس بذاكَ بالمتِين بالقَوي ... بِحُجَّةٍ بِعُمدةٍ بالمَرْضي

٣٤٦- للضَّعفِ مَا هُو فيه خُلفٌ طَعَنوا ... فيه، كذا سَيِّءُ حِفظٍ لَينٌ

٣٤٧- تكَلموا فيه، وكلُّ مَن ذُكِرْ ... مِن بَعدِ «شيئاً» بِحدِيثه اعتُبِر

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

٣٤٨- وَقَبِلوا مِن مُسلمٍ تحمَّلا ... في كُفرِه كذا صَبيٌّ حَمَلا

٣٤٩- ثم رَوَى بعدَ البُلوغ. ومَنَع ... قومٌ هُنَا، ورُدَّ، كالسِّبْطين مَعْ

٣٥٠- إحضارِ أهلِ العلمِ للصبيانِ، ثُم ... قَبولُهم ما حَدَّثوا بعدَ الحُلُمْ

٣٥١- وطلَبُ الحديثِ في العشرين ... عِندَ الزُّبَيرِيِّ أَحَبُّ حِين

٣٥٢- وَهْوَ الَّذي عَليه أهلُ الكُوفَهْ ... والعَشرُ في البَصرَةِ كالمَألوفَهْ

٣٥٣- وفي الثَّلاثينَ لأهلِ الشام ... ويَنبَغي تَقييدُهُ بالفَهم

٣٥٤- فكتبُه بالضبطِ، والسَّماعُ ... حَيثُ يَصِحُّ، وبه نِزَاعُ

٣٥٥- فالخَمسُ للجُمهورِ، ثم الحجَّه ... قِصَّةُ محمودٍ، وعَقلُ المَجَّهْ

٣٥٦- وهْوَ ابنُ خمسةٍ، وقيل: أربعه ... وليسَ فيه سُنَّةٌ مُتَّبَعهْ

٣٥٧- بلِ الصَّوابُ فهمُهُ الخِطابَا ... مُمَيِّزاً وردُّه الجَوابَا

٣٥٨- وقيلَ لابنِ حَنبلٍ فَرَجُلُ ... قال لِخَمسَ عَشرَةَ التَّحَمُّلُ

٣٥٩- يجوزُ، لا في دُونِها، فَغَلَّطَهْ ... قال إذا عَقَلَهُ وضَبَطَهْ

٣٦٠- وقيل مَن بَينَ الحِمارِ والبقرْ   فَرَّق سامِعٌ ومَن لا فَحَضَرْ
٣٦١- قال بهِ الحَمَّالُ، وابنُ المُقري   سَمَّعَ لابنِ أربعٍ ذي ذُكْرِ

أقسام التحمل

واولها: سماع لفظ الشيخ

٣٦٢- أعلَى وُجوهِ الأخذِ عندَ المُعظَمِ   وَهْيَ ثَمانٍ: لفظُ شيخٍ، فاعلم
٣٦٣- كِتاباً او حِفظاً، وقُل: حدَّثنَا   سمعتُ، او أخبرَنا، أنبأنَا
٣٦٤- وقَدَّمَ الخَطيبُ أن يَقولا: سمعتُ، إذ لا يَقبلُ التَّاويلا
٣٦٥- وبعدها: حدَّثنَا حدثني   وبعدَ ذَا: أخبرَنَا أخبرني
٣٦٦- وَهْوَ كثيرٌ ويزيدُ استعمَلَهْ   وغَيرُ واحدٍ لِما قد حَمَلَهْ
٣٦٧- مِن لفظِ شَيخِه، وبعده تَلا: أنبأنا نَبَّأنا، وقُلِّلا
٣٦٨- وقولُه: قال لنا، ونحوُها   كَقَولِه: حَدَّثَنا، لَكنَّها
٣٦٩- الغالبُ استعمالُها مُذاكَرَهْ   ودونَها، قال، بلا مُجارَرَهْ
٣٧٠- وهْيَ عَلَى السَّماعِ إن يُدرَ اللُّقِي   لا سِيَّما مَن عَرَّفُوهُ في المُضي
٣٧١- أن لا يقولَ ذا لغيرِ ما سَمِعْ   منه كَحَجَّاجٍ، ولكن يَمتَنِعْ
٣٧٢- عُمومُهُ عند الخَطيبِ، وقَصَرْ   ذاكَ عَلَى الَّذي بِذا الوصف اشتَهَرْ

الثاني: القراءة على الشيخ

٣٧٣- ثم القراءةُ التي نَعَتها   مُعظَمُهم عَرضاً، سَوَا قرأتها
٣٧٤- مِن حِفظٍ او كِتابٍ او سمعتَا   والشيخُ حافظٌ لِما عَرَضتَا
٣٧٥- او لا، ولكن أصلُهُ يُمسكهُ   بنفسه او ثِقةٌ مُمسِكُهُ
٣٧٦- قُلتُ: كذا إن ثقةٌ مِمَّن سَمِعْ   يحفظُه مَعَ استِماعٍ فاقتَنِعْ
٣٧٧- وأجمَعوا أخذاً بها، وردُّوا   نقلَ الخِلافِ، وبه ما اعتَدُّوا

٣٧٨- والخُلفُ فيها: هل تساوي الاولا ... او دُونَه او فوقه؟ فنُقِلا
٣٧٩- عن مالِكٍ وصحبِه ومعظَم ... كُوفَةَ والحجازِ أهلِ الحرَم
٣٨٠- مع البُخارِيِّ هما سِيَّانِ ... وابنُ أبي ذِئبٍ مع النُّعمانِ
٣٨١- قد رجَّحا العَرضَ، وعكسهُ أصَحْ ... وجُلُّ أهلِ الشرقِ نحوَه جَنَحْ
٣٨٢- وجَوَّدوا فيه: قَرَأْتُ، او قُري ... مَع «وأَنَا أسمعُ» ثم عَبرِّ
٣٨٣- بما مضَى في اولٍ مُقَيَّدَا ... قِراءةً عليه، حتى مُنشِدَا
٣٨٤- أنشدَنَا قِراءةً عليهِ، لا ... «سمعتُ» لكن بعضُهم قد حَلَّلا
٣٨٥- وَمُطلَقُ التحديثِ والإخبارِ ... مَنَعهُ أحمدُ ذَو المقدارِ
٣٨٦- وَالنَّسئِيُّ والتَّميميْ يَحيَى ... وابنُ المُبارَكِ الحَميدُ سَعْيَا
٣٨٧- وذَهَبَ الزُّهْرِيُّ والقَطَّانُ ... ومالِكٌ وبعدَه سفيَانُ
٣٨٨- وَمُعظَمُ الكوفَةِ والحجازِ ... مع البُخارِيِّ إلى الجَوازِ
٣٨٩- وابنُ جُرَيجٍ وَكذا الاوزاعِي ... مَعَ ابنِ وَهبٍ وَالإمامِ الشافعي
٣٩٠- ومُسلِمٌ وجُلُّ أهلِ الشَّرق ... قد جَوَّزوا «أخبرَنَا» للفَرْق
٣٩١- وقد عَزاه صاحبُ الإنصافِ ... للنَّسائي مِن غيرِ ما خِلافِ
٣٩٢- والأكثَرينَ، وَهُوَ الَّذي اشتَهَرْ ... مُصطَلَحاً لأهلِه أهلِ الأثرْ
٣٩٣- وبَعضُ مَن قال بذا أعَادا ... قِراءةَ الصحيحِ، حتى عَادا
٣٩٤- في كلِ مَتنٍ قائلاً: أخبركا ... إذْ كان قال اولاً حَدَّثكا
٣٩٥- قُلْتُ: وذا رَأيُ الذين اشتَرَطوا ... إعادةَ الإسنادِ وَهْوَ شَطَطُ

تفريعات

٣٩٦- واختلفوا إن أَمسكَ الأصلَ رِضَا ... والشيخُ لا يحفَظُ ما قد عُرِضا
٣٩٧- فبعضُ نُظَّارِ الأصُولِ يُبطِلُهْ ... وأكثَرُ المُحَدِّثينَ يَقبلُهْ
٣٩٨- واختَارَهُ الشيخُ. فإن لم يُعتمدْ ... مُمسِكُهُ فذلك السَّماعُ رَدّ
٣٩٩- واختلفوا إن سكَتَ الشيخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لفظاً، فرآه المُعظَمْ

٤٠٠- وهْـوَ الصحيح كافياً وقد مَنعْ بـعـضُ اولي الـظَّـاهـر مـنـهُ، وقَـطَـعْ
٤٠١- بـه أبـو الـفَتْـحِ سُلَيمُ الـرَّازي ثـم أبـو إسـحـاقٍ الـشِّـيرازي
٤٠٢- كـذا أبـو نـصر، وَقَـال: يُعملُ بـه. وألـفَـاظ الأداءِ الاولُ
٤٠٣- والحاكِمُ اختَار الَّـذي قَد عَهِدَا عـلـيـه أكـثَـرَ الـشـيـوخ في الأدَا
٤٠٤- «حدَّثني» في اللفظ حيث انفرَدَا واجمَـع ضَـمـيرَه إذا تَـعـدَّدا
٤٠٥- والعَرضَ إن تسمَع فقل: «أخبَرَنا» او قَـارِئـاً: «أخـبرَني» وَاستُحسِنَا
٤٠٦- ونـحـوُهُ عـن ابـنِ وَهـبٍ رُوِيَـا ولـيـس بـالـواجـبِ لـكِـن رُضِـيَـا
٤٠٧- والشكُّ في الأخـذ أكـان وَحـدَه او مَـع سِـواهُ فـاعـتـبـارُ الـوَحـدَه
٤٠٨- مُحتمَلٌ، لكِن رأى الـقَطَّانُ الجـمـعَ فـيـما اوهَـم الإنـسـانُ
٤٠٩- في شيخِهِ ما قـال، والـوَحـدَةَ قد اخـتـارَ في ذا الـبَـيـهـقـيُّ واعـتَـمَـدْ
٤١٠- وقـال أحمـدُ اتَّبع لفظاً وَرَدْ لـلـشـيـخِ في أدائـه ولا تَـعـدْ
٤١١- وَمَـنـعَ الإبـدالَ فيما صُنِّفا الـشـيـخُ، لـكـن حَـيـث راو عُـرِفـا
٤١٢- بـأنَّـه سَـوَّى، ففيه مـا جَـرَى في الـنَّـقـل بالمعنى، وَمَـعْ ذا فَـيَرَى
٤١٣- بِـأنَّ ذا فيما رَوَى ذُو الطَّلَبِ باللفظِ لا مـا وَضَـعـوا في الكُتبِ
٤١٤- واختلفُوا في صحَّة الـسـماعِ مِـن نَـاسـخ، فـقـال بـامـتـنـاعِ
٤١٥- الإسـفَـرَايـنـي مـعَ الحَـرْبِيِّ وابـنِ عَـدِيٍّ. وعَـن الـصَّـبـغـيِّ
٤١٦- لا تَـرو تَحدِيثاً وَإِخـبَـاراً، قُلِ حَـضرتُ، والـرَّازيُّ وَهْـوَ الحَنظَلي
٤١٧- وابـنُ المُـبـارك كِـلاهمـا كَتَبْ وَجَـوَّز الحَـمَّالُ. والـشـيـخُ ذَهَـبْ
٤١٨- بـأنَّ خَـيراً منه أن يُفَصَّلا فـحـيـث فـهـمٌ صَـحَّ، او لا بَـطَـلا
٤١٩- كما جَرَى للدَّارقُطني حَيث عَدّ إمـلاءَ إسـماعـيـلَ عَـدًّا وسَرَدْ
٤٢٠- وذاكَ يَجـرِي في الكلام او إذا هَـيـنَـمَ حـتـى خَـفـي الـبَـعـضُ، كـذا
٤٢١- إن بَـعُـدَ الـسامعُ، ثـم يُحتملْ في الـظَّـاهـر الـكَـلِـمَـتَـانِ او أَقَـلّ
٤٢٢- وَيَنبغي للشَّيخ أن يُجيزَ مَع إسـماعِـهِ جَـبراً لِـنَـقـصٍ إن وقَـعْ
٤٢٣- قـالَ ابـنُ عَـتَّابٍ ولا غِنَى عَنْ إجـازَةٍ مَـعَ الـسَّـماعِ تُـقـرَنْ
٤٢٤- وسُـئِـلَ ابـنُ حَنبلٍ إنْ حَرْفَا أدغَـمَـهُ؟ فـقـال: أرجـو يُـعفَـى

٤٢٥- لكنْ أبو نُعَيم الفضلُ مَنَعْ ... في الحرفِ يَستفهِمُهُ، فلا يَسَعْ
٤٢٦- إلاَّ بأن يَرويَ تلك الشَّارِدَهْ ... عن مُفهِمٍ، ونحوُهُ عن زائدَهْ
٤٢٧- وَخَلفُ بنُ سَالِمٍ قد قال: «نَا» ... إذ فاتَه «حَدَّثَ» مِن «حَدَّثَنا»
٤٢٨- مِن قول سفيان، وسفيانُ اكتفى ... بلفظِ مُستَمْلٍ عن المُملي اقتفَى
٤٢٩- كَذَاكَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ أفتَى ... استفهِمِ الَّذي يَليكَ، حتَّى
٤٣٠- رَوَوا عَن الأعمشِ: كنَّا نقعُدُ ... للنَّخعِيْ، فربما قد يَبعُدُ
٤٣١- البعضُ لا يَسمَعُهُ، فيسألُ ... البعضَ عنه، ثم كلٌّ يَنقُلُ
٤٣٢- وكلُّ ذا تَساهُلٌ، وقولهُمْ: ... يَكفِي مِنَ الحَدِيثِ شَمُّه، فَهُم
٤٣٣- عَنَوا إذا اولُ شيءٍ سُئلا ... عَرَفَه، ومَا عَنَوْا تَسَهُّلا
٤٣٤- وَإن يُحَدِّث مِن وَرَاءِ سِتر ... عَرَفتَهُ بصوتٍ او ذِي خُبرِ
٤٣٥- صَحَّ. وعن شُعبَةَ لا تَرو لَنَا ... إنَّ بلالاً وحديثُ أُمِّنَا
٤٣٦- ولا يَضُرُّ سامِعاً أن يَمنَعَهْ ... الشيخُ أن يَرويَ ما قد سمعه
٤٣٧- كذلك التَّخصيصُ او رَجَعْتُ ... ما لَمْ يَقُلْ أخطَأتُ او شَكَكتُ

الثالث: الإجازة

٤٣٨- ثم الإجازَةُ تَلِي السَّماعَا ... ونُوِّعَت لِتِسعةٍ أنواعَا
٤٣٩- أرفعُها بحيث لا مُناوَلَهْ ... تعيينُهُ المُجازَ والمُجازَ لَهْ
٤٤٠- وبعضُهم حَكَى اتِّفاقَهم عَلى ... جَوازِ ذا، وذهبَ الباجِي إلى
٤٤١- نفي الخلافِ مطلقاً وهْوَ غَلَطْ ... قال: والاختلافُ في العملِ قَطْ
٤٤٢- وردَّهُ الشيخُ بأنْ للشَّافِعي ... قولان فيها، ثم بعضُ تابعي
٤٤٣- مذهبِهِ القاضي الحُسينُ منَعا ... وصاحِبُ الحاوي به قد قَطَعَا
٤٤٤- قالا كَشُعبةٍ، ولو جازت إذنْ ... لَبَطلَت رحلةُ طُلاَّبِ السُّنَنْ
٤٤٥- وعن أبي الشيخ مع الحَربيِّ ... إبطالُها، كذاكَ للسِّجْزيِّ
٤٤٦- لكنْ على جَوازِهَا استقرَّا ... عَمَلُهم، والأكثرون طُرَّا

٤٤٧- قالوا بـه، كـذا وُجـوبُ العمل ... بهـا، وقيـل: لا، كـحُكـم المرسَلِ
٤٤٨- والثَّـانِ: أن يُعيِّنَ المُجـازَ لَهْ ... دُونَ المُجـازِ، وهْـوَ أيضاً قَبِلَهْ
٤٤٩- جُمهـورُهـم رِوايـةً وعملا ... والخُلـفُ أَقـوَى فيه مما قد خَلا
٤٥٠- والثالثُ: التعميمُ في المُجازِ ... لـهُ وقـد مـالَ إلى الجَـوازِ
٤٥١- مطلقاً الخطيبُ وابـنُ مَنـدَهْ ... ثـم أبـو الـعَـلاءِ أيضاً بعدَه
٤٥٢- وجـازَ للموجودِ عند الطَّبري ... والشيخُ لـلإبطـالِ، مـالَ فـاحذَرِ
٤٥٣- ومـا يَعُمُّ مَعَ وَصـفٍ حَصْرِ ... كـالعُلَما يـومئذٍ بـالثَّغـرِ
٤٥٤- فـإنـه إلى الجَـوازِ أقـرَبُ ... قلتُ عياضٌ، قـال: لستُ أحسِبُ
٤٥٥- في ذا اختلافاً بينَهم ممن يَرى ... إجـازةً لـكـونِـهِ منحصِرا
٤٥٦- والرابعُ: الجهلُ بمَن أُجيزَ لَهْ ... او مـا أجيـزَ، كـأجـزتُ أزفـلَـه
٤٥٧- بعضَ سماعاتي، كـذا إن سمَّى ... كتابـاً او شخصـاً. وقـد تَسَمَّى
٤٥٨- بـه سـواه، ثـمَّ لَمَّا يتَّضِحْ ... مُـرادُه مـن ذاك، فـهْـو لا يَصِحّ
٤٥٩- أمـا المُسَمَّـون مع البيانِ ... فـلا يضُرُّ الجهـلُ بـالأعيانِ
٤٦٠- وتَنبغي الصحةُ إن جَمَلَهم ... مـن غـيرِ عـدٍّ وتـصفُّحٍ لَهُـمْ
٤٦١- والخامسُ: التعليقُ في الإجـازَه ... بـمَـن يَشـاؤهـا الَّـذي أجـازهْ
٤٦٢- او غـيرُهُ مُعَيَّناً، والاولى ... أكـثـرُ جَـهـلاً، وأجـاز الـكُلَّا
٤٦٣- مَعاً أبـو يَعلَى الإمـامُ الحنبَلي ... مـع ابـن عَـمْرُوسٍ، وقـال: يَنجلي
٤٦٤- الجهلُ إذ يشاؤها، والظَّاهرُ ... بُـطـلانُهـا، أفـتـى بـذاكَ طـاهـرُ
٤٦٥- قلتُ: وجـدتُ ابـنَ أبي خيثَمةِ ... أجـاز كـالـثـانـيَـةِ المُبـهَـمَـةِ
٤٦٦- وإن يَقُلْ: مَن شَاءَ يَروِي قَرُبَا ... ونَـحـوَهُ الأزدِيْ مُجيزاً كَـتـبَـا
٤٦٧- أمَّـا أجـزتُ لـفـلانٍ إن يُـرِدْ ... فـالأظـهَـرُ الأقـوى الجَـوازُ فاعتَمِدْ
٤٦٨- والسـادسُ: الإذنُ لِمَعدُومٍ تَبَع ... كـقـولِـهِ: أجـزتُ لـفـلانٍ مَـعْ
٤٦٩- اولادِهِ ونـسـلِـهِ وعَـقِـبِـهْ ... حيثُ أتَـوْا او خصَّصَ المعدومَ بهْ
٤٧٠- وهُـو اوهَـى، وأجـازَ الاولا ... ابـنُ أبي داودَ، وهْـو مُـثِّـلا

٤٧١- بالوَقفِ، لكنَّ أبا الطَّيب رَدّ كِليهما، وهْــوَ الصحيحُ المُعـتَـمَـدْ
٤٧٢- كـذا أبـو نـصرٍ، وجـاز مطلَقَا عـنـد الخـطـيـب، وبـه قـد سُـبِـقا
٤٧٣- من ابـن عَـمـروسٍ مع الـفـرَّاءِ وقــد رأى الحُـكـم عــلى اسـتــواءِ
٤٧٤- في الوَقفِ، في صحتي مَن تَبعَا أبـــا حـنـيـفـةَ ومـالـكـاً مَـعَـا
٤٧٥- والـسـابـعُ: الإذنُ لغيرِ أهـلِ لـلأخـذِ عـنـه، كـافـرٍ او طِـفْـلِ
٤٧٦- غَـيـرِ مُـمـيِّـزٍ. وذا الأخـيـرُ رَأى أبــو الـطـيِّـب والجُـمـهـورُ
٤٧٧- ولم أجِـد في كـافـرٍ نَـقـلاً، بَلى بـحَـضـرةِ المِــزِّيِّ تَــتـراً فُـعِـلا
٤٧٨- ولم أجِـد في الحملِ أيضاً نَقْلا وهْــو مـن المـعـدوم أولى فِـعـلا
٤٧٩- وللخطيبِ لم أجـد مَـن فَعلَهْ قـلـتُ: رأيــتُ بعضَهم قـد سُـئِـلَـهْ
٤٨٠- مـع أَبَــوَيْـه، فـأجـازَ ولَـعـلْ مـا اصَّـفَّـحَ الأسـمـاءَ فيها إذ فعلْ
٤٨١- وينبغي البِنا عـلى مَـا ذَكـروا هـل يُـعـلَـمُ الحـمـلُ؟ وهـذا أظـهـرُ
٤٨٢- والـثـامـنُ: الإذنُ بما سيحملُهْ الـشـيـخُ، والـصـحـيـحُ أنّـا نُـبطـلُـهْ
٤٨٣- وبعضُ عَصريِّي عِياضٍ بَذَلَهْ وابــنُ مُـغـيـثٍ لم يُجِـب مـن سَـأَلَـهْ
٤٨٤- وإن يَقل: أجـزتُـه ما صَـحَّ له او سَـيَـصِـحُّ: فـصـحـيـحٌ، عَـمِـلَـهْ
٤٨٥- الدَّارَقُطني وسـواه، او حَـذَفْ يـصـحُّ، جـاز الـكـلُّ حيـثُ مـا عَـرَفْ
٤٨٦- والـتـاسـعُ: الإذنُ بـما أُجـيـزَا لـشـيـخِـهِ، فـقـيـلَ: لَــنْ يجـوزَا
٤٨٧- وَرُدَّ، والصحيحُ الاعـتـمادُ عـلـيـه، قـد جَــوَّزهُ الـنُّـقَّـادُ
٤٨٨- أَبُـو نُعيم، وكـذا ابـنُ عُـقـدَهْ والــدَّارقُـطـنـيُّ، وَنَــصْـرٌ بَـعـدَهْ
٤٨٩- وَالَى ثـلاثـاً بـإجـازةٍ، وقـدْ رأيــتُ مَـن والَى بـخَـمسٍ يُـعـتَـمَـدْ
٤٩٠- ويـنـبـغـي تـأمُّـلُ الإجــازهْ فَـحَـيْـثُ شـيـخُ شـيـخِـه أَجــازَه
٤٩١- بلفـظِ مـا صحَّ لَديه، لم يُخَـطْ مـا صـحَّ عند شيخِـهِ مـنـهُ فـقـط
٤٩٢- أجـزتُـهُ: ابـنُ فـارسٍ قد نَقلَهْ وإنَّـما المـعـروفُ: قـد أَجـزتُ لَـهْ
٤٩٣- وإنـما تُـسْـتَـحـسَـنُ الإجــازهْ مِــن عـالِمٍ بــه، ومَــن أجــازَهْ
٤٩٤- طالِبُ عِلمٍ، والوليدُ ذا ذَكَـرْ عـن مـالـكٍ شَّرْطـاً، وعـن أبي عُـمَـرْ
٤٩٥- أنَّ الصحيحَ أنهـا لا تُقبَلُ إلاَّ لمـاهـرٍ، ومــا لا يُـشـكِـلُ
٤٩٦- واللَّفظُ إنْ تُجِز بِكَتبٍ أحسنُ او دُونَ لـفـظٍ فـانـوِ وهْــوَ أدْوَنُ

لفظ الإجازة وشرطها

الرابع: المناولة

٤٩٧- ثم المناولاتُ إما تَقترِنْ ... بالإذنِ، او لا، فالتي فيها أُذِنْ
٤٩٨- أعلى الإجازات، وأعلاها إذا ... أعطاهُ مِلْكاً فإعارةً، كذا
٤٩٩- أن يُحضر الطالبُ بالكتاب لَهْ ... عرضاً، وهذا العَرضُ للمناولَهْ
٥٠٠- والشيخُ ذو معرفةٍ فَيَنظُرَهْ ... ثم يُناولَ الكتابَ مُحْضِرَهْ
٥٠١- يقول: هذا مِن حديثي فاروِهِ ... وقد حكَوْا عن مالكٍ ونحوِهِ
٥٠٢- بأنها تُعادِلُ السَّماعا ... وقد أبى المُفتون ذا، امتناعا
٥٠٣- إسحاقُ والثوريْ مع النُّعمانِ ... والشافعيْ وأحمدَ الشيباني
٥٠٤- وابنِ المباركِ وغيرِهم راوا ... بأنها أنقَصُ، قلتُ: قد حَكَوْا
٥٠٥- إجماعَهم بأنَّها صحيحهْ ... معتَمداً، وإن تكن مرجوحهْ
٥٠٦- أما إذا ناولَ واستَرَدَّا ... في الوقتِ، صحَّ، والمُجَازُ أدَّى
٥٠٧- من نسخةٍ قد وافقت مَرويَّهْ ... وهذه ليست لها مَزِيَّهْ
٥٠٨- على الَّذي عُيِّنَ في الإجازهْ ... عند المحققين، لكن مازَهْ
٥٠٩- أهلُ الحديثِ آخِراً وقِدْمَا ... أما إذا ما الشيخُ لم يَنظرْ مَا
٥١٠- أحضَرَهُ الطالبُ لكنِ اعتَمَدْ ... مَن أحضَرَ الكتابَ وَهْوَ مُعتمَدْ
٥١١- صحَّ: وإلاَّ بطَلَ استيقَانَا ... وإن يقُلْ: أجزتُهُ إن كانَا
٥١٢- ذا من حديثي، فَهوَ فِعلٌ حَسَنُ ... يُفيدُ حيثُ وَقَعَ التَّبيُّنُ
٥١٣- وإن خلَتْ من إذْنٍ المُناولَهْ ... قيل: تصحُّ. والأصحُّ باطِلَهْ

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟

٥١٤- واختلَفوا فيمَن رَوى ما نُووِلا ... فمالكٌ وابنُ شِهَابٍ جَعَلا

٥١٥- إطلاقَهُ: حدَّثنَا، وأخبرَا يَسُوغُ وهْوَ لائقٌ بمَن يَرَى
٥١٦- العَرضَ كالسَّماعِ، بل أجازَهْ بعضُهُمُ في مُطلَقِ الإجازهْ
٥١٧- والمَرزُباني وأبو نُعَيم: أخَبرَ، والصحيحُ عند القوم
٥١٨- تقييدُهُ بما يُبينُ الواقِعا إجازةً، تَناولاً، هُما مَعَا
٥١٩- أذِن لي، أطلَقَ لي، أجازَني سوَّغ لي، أباحَ لي، ناولَني
٥٢٠- وإن أباحَ الشيخُ للمُجازِ إطلاقَه، لم يَكفِ في الجَوازِ
٥٢١- وبَعضُهم أتَى بلفظٍ مُوهِمْ شَافَهَني، كَتَبَ لي، فما سَلِمْ
٥٢٢- وقد أتى بخبَّرَ الاوزاعي فيها، ولم يَخلُ من النِّزاعِ
٥٢٣- ولفظُ «أنَّ» اختارهُ الخطَّابي وهُوَ مع الإسنادِ ذو اقترابِ
٥٢٤- وبعضُهم يختارُ في الإجازهْ أنبأنا، كصاحبِ الوِجازهْ
٥٢٥- واختارهُ الحاكم فيما شافَهَهْ بالإذنِ بعدَ عَرْضِه مشافههْ
٥٢٦- واستحسَنُوا للبيهقي مصطلَحَا أنبأنا إجازةً، فصرَّحَا
٥٢٧- وبعضُ مَن تأخَّر استعمَلَ «عنْ» إجازةً، وهْيَ قريبةٌ لِمَنْ
٥٢٨- سَماعُهُ مِن شيخِهِ فيه يُشكّ وحرفُ «عن» بينَهما فمشتَرَكْ
٥٢٩- وفي البُخاري: قال لي: فجعَلَهْ حيريُّهُمْ للعرضِ والمناولَهْ

الخامس: المُكاتبة

٥٣٠- ثمَّ الكتابةُ بخطِّ الشيخِ، او بإذنِهِ عنهُ لغائبٍ، ولَوْ
٥٣١- لِحاضرٍ، فإن أجازَ معها أشبهَ ما ناولَ، او جَرَّدَها
٥٣٢- صحَّ على الصحيح والمشهورِ قال به أيوبُ مَعْ منصورِ
٥٣٣- والليثِ والسَّمعانِ قد أجازهْ وعدَّهُ أقوى من الإجازهْ
٥٣٤- وبعضُهم صحةَ ذاك مَنَعا وصاحبُ الحاوي به قد قَطَعَا
٥٣٥- ويكْتفي أن يَعرفَ المكتوبُ لَهْ خطَّ الَّذي كاتَبَهُ، وأبْطَلَهْ
٥٣٦- قومٌ للاشتباهِ، لكن رُدَّا لِنُدرةِ اللَّبس، وحيث أدَّى

٥٣٧- فالليثُ مع منصورٍ استجازَا: أخـبَرنـا، حـدَّثـنـا، جـوازَا
٥٣٨- وصحَّحُوا التقييدَ بالكتابةِ وهـوَ الَّذي يليقُ بالنزاهةِ

السادس: إعلام الشيخ

٥٣٩- وهَل لِمَن أعلَمهُ الشيخُ بما يَرويه أن يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
٥٤٠- بِمنعهِ الطُّوسي. وذا المختارُ وعِدَّةٌ كابنِ جُرَيجٍ صاروا
٥٤١- إلى الجَوازِ، وابنُ بَكرٍ نَصَرَهْ وصاحبُ الشاملِ جَزْماً ذَكَرَهْ
٥٤٢- بل زاد بعضُهم بأنْ لو مَنَعهْ لم يَمتنِع، كما إذَا قد سمِعهْ
٥٤٣- ورُدَّ، كاسترعاءِ مَن يُحَمِّلُ لكن إذا صَحَّ: عليه العَمَلُ

السابع: الوصية بالكتاب

٥٤٤- وبعضُهم أجاز للمُوصَى لَهُ بالجُزءِ من راوٍ قَضى أجلَهُ
٥٤٥- يَرويه، او لسَفَرٍ أرادَهْ وَرُدَّ، ما لم يُرِدِ الوِجادهْ

الثامن: الوِجادة

٥٤٦- ثمَّ الوِجَادةُ، وتلك مَصدَرْ «وَجدتهُ» مُولَّداً ليَظهَرْ
٥٤٧- تَغايرُ المَعنى. وذاك أن تَجِد بخطِّ مَن عاصرتَ او قَبلُ عُهِدْ
٥٤٨- ما لم يُحَدِّثْك به ولم يُجِزْ فقل: بخطِّه وَجَدْتُ، واحتَرِزْ
٥٤٩- إن لم تثق بالخط قل: وَجدتُ عنه، او اذكُرْ: قيل او ظَننتُ
٥٥٠- وكلُّه منقطعٌ، والاولُ قد شِيبَ وَصلاً مَّا. وقد تَسَهَّلُوا
٥٥١- فيه بعن، قال، وهذا دُلْسَهْ تَقبُحُ إن اوهم أنَّ نَفسَهْ
٥٥٢- حَدَّثه به، وبعضٌ أدَّى: حدَّثنا، أخبرنا. وَرُدَّا

٥٥٣- وقيل في العمل: إنَّ المُعطَا | لم يَـــرَهُ. وبالوجوب جزَمَا
٥٥٤- بعضُ المحققين، وهُو الأصوبُ | ولابن إدْريسَ الجوازَ نَسَبُوا
٥٥٥- وإن يَكُنْ بغير خطه فَقُلْ: | قالَ ونَحوَها، وإن لم يحصُلْ
٥٥٦- بالنسخة الوثوقُ قل: بَلَغَني | والجَزمُ يُرجَى حِلُّهُ للفَطِنِ

كتابة الحديث وضبطه

٥٥٧- واختلف الصِّحابُ والأتباعُ | في كِتبةِ الحديث، والإجماعُ
٥٥٨- على الجَوَازِ بعدهم بالجَزم | لِقوله: اكتبوا، وكَتب السَّهْمِي
٥٥٩- وينبغي إعجامُ ما يُستَعجَمُ | وشكلُ ما يُشكِلُ لا ما يُفهَمُ
٥٦٠- وقيلَ: كلِّه لِذي ابتداءِ | وأكَّدوا مُلتبِسَ الأسماءِ
٥٦١- ولْيَكُ في الأصل وفي الهامش مَعْ | تقطيعِه الحُروفَ فَهْوَ أنفَعْ
٥٦٢- ويُكره الخَطُّ الدَّقيقُ إلاَّ | لضيق رَقٍّ او لِرحَّالٍ فلا
٥٦٣- وشرُّهُ التعليقُ والمَشْقُ كما | شرُّ القِراءةِ إذا ما هَذْرَمَا
٥٦٤- ويُنْقَطُ المُهملُ لا الْحَا أسْفَلا | او كَتْبُ ذَاكَ الحَرفِ تحتُ مثَلا
٥٦٥- او فوقَهُ قُلامَةً، أقوالُ | والبعضُ نَقْطَ السين صفًّا قالوا
٥٦٦- وبعضُهُم يُخُطُّ فوق المُهَمَلْ | وبعضهم كالهمز تحتُ يجعلْ
٥٦٧- وإن أتَى برمزِ رَاوٍ مَيَّزَا | مرادَهُ، واختيرَ أن لا يَرمِزَا
٥٦٨- وتنبغي الدَّارةُ فصلاً، وارتَضَى | إغْفَالَها الخطيبُ حتى يُعْرَضا
٥٦٩- وَكَرِهُوا فَصل مُضَافِ اسم الله | منهُ بسطرٍ إن يُنافِ ما تَلاهْ
٥٧٠- واكتب ثناءَ اللهِ والتسليما | مَعَ الصَّلاةِ للنبي تعظيما
٥٧١- وإن يَكُن أُسقط في الأصلِ وقد | خُولِف في سقط الصَّلاةِ أحمدْ
٥٧٢- وعَلَّهُ قَيَّد بالرِّوَايه | مَعْ نطقه كَما رَوَوْا حكايه
٥٧٣- والعَنبريْ وابنُ المَديني بَيَّضَا | لها لإعجَالٍ وعَادَا عَوَّضَا
٥٧٤- واجتنبِ الرَّمزَ لها والحَذْفَا | مِنهَا صلاةً او سلاماً تُكفَى

المُقابلة

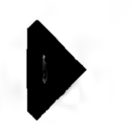
٥٧٥- ثمَّ عَلَيهِ العرضُ بالأصلِ ولو ... إجــــازَةً او اصــــلِ الـشــيــخِ او
٥٧٦- فَـرعٍ مقابلٍ. وخيرُ العَرضِ مَعْ ... أسـتـــاذِهِ بـنـفـسِـهِ إذ يَـسـمَـعْ
٥٧٧- وقيلَ: بل مَعْ نفسهِ. واشتَرطا ... بـعـضُـهُـم هــذا، وفـيـه غُـلِّـطَـا
٥٧٨- ولينظرِ السامعُ حين يَطلُبُ ... في نـسـخـةٍ، وقـالَ يحـيـى: يجـبُ
٥٧٩- وَجَـوَّزَ الأستاذُ أن يَـروِيَ مِنْ ... غَـيرِ مـقـابـلٍ. ولـلـخـطـيـب إنْ
٥٨٠- بَيَّنَ، والنَّسخُ مِنَ اصلٍ، وَلْيُزَدْ ... صِـحَّـةُ نَـقْـلِ نَـاسِـخٍ، فالشيخُ قَـدْ
٥٨١- شَرَطَهُ. ثمَّ اعتَبِرْ ما ذُكِرَا ... في أصْلِ الاصلِ لا تَكُـن مُـهَـوِّرَا

تخريج الساقط

٥٨٢- ويُكتبُ الساقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ ... حَـاشِـيـةً إلى الـيـمـينِ يُـلْـحَـقُ
٥٨٣- ما لم يكن آخرَ سَطْرٍ، وليكُنْ ... لـفـوق والـسـطـور أعـلى فـحـسُـنْ
٥٨٤- وَخَرِّجَنْ للسَّقطِ من حيث سَقَط ... منعطفاً لـهُ، وقـيـلَ: صِـل بخطْ
٥٨٥- وبعدهُ اكتُب صحَّ، او زِدْ رَجَعَا ... او كَـرِّرِ الـكِـلْـمَـةَ لم تَـسـقُـطْ مَعَا
٥٨٦- وَفـيـه لَـبسٌ، ولـغـير الأصـلِ ... خَـرِّجْ بـوَسَـطِ كِـلْـمـة المـحَـلِّ
٥٨٧- ولعياضٍ: لا تُخَرِّج ضَبِّبِ ... او صَحِّحَنْ لِخَـوف لَبسٍ، وأُبي

التصحيح والتمريض، وهو التضبيب

٥٨٨- وكَتبوا «صَحَّ» عَلَى المُعَرَّضِ ... لـلـشـكِّ إن نَـقـلاً ومـعـنـى ارتُـضي
٥٨٩- وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَاداً تُمَدّ ... فـوقَ الَّـذي صـحَّ وُرُوداً وَفَـسَـدْ
٥٩٠- وَضَبَّبُوا في القطعِ والإرسَالِ ... وبـعـضُـهـم في الأَعْـصُرِ الخَـوالي
٥٩١- يَكتبُ صاداً عِندَ عطف الأسما ... تُـوهِـم تَـضْـبِـيـبـاً، كَـذَاكَ إذْ مَـا
٥٩٢- يَختصرُ التصحيحَ بعضٌ يُوهِمُ ... وَإنَّـمـا يَـمِـيـزُهُ مَـن يَـفـهَـمُ



الكَشْط والمحو والضرب

٥٩٣- وما يزيدُ في الكتابِ يُبْعَدُ	كَشْطاً وَمَحْواً وبضربٍ أجوَدُ
٥٩٤- وَصِلْهُ بالحُروفِ خطًّا او لا	مَعْ عَطْفِهِ، او كَتبِ لا، ثم إلى
٥٩٥- او نِصفَ دَارَةٍ، وإلاَّ صِفرًا	في كلِّ جانبٍ وعَلِّمْ سَطْرًا
٥٩٦- سطراً إِذَا مَا كَثُرَت سطورُهْ	او لا، وإن حَرفٌ أَتَى تكريرُهْ
٥٩٧- فَابْقِ ما اولُ سطرٍ، ثمَّ ما	آخرُ سطرٍ، ثمَّ ما تقدَّمَا
٥٩٨- او استَجِدْ، قَولان ما لم يُضَفِ	او يُوصفَ او نحوَهُما فألِّفِ

العمل في اختلاف الروايات

٥٩٩- وَلْيَبْنِ اولاً على روايه	كتابَهُ، ويُحسِنِ العِنَايهْ
٦٠٠- بِغيرِها بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا	او رمزاً او يَكتُبُهَا مُعْتَنِيَا
٦٠١- بحُمرَةٍ، وحيث زَادَ الأصلُ	حَوَّقَهُ بحُمرَةٍ ويَجلُو

الإشارة بالرمز

٦٠٢- واختصروا في كَتْبِهم «حدَّثَنَا»	على «ثنا» او «نَا» وَقيلَ: دَثَنَا
٦٠٣- واختصروا «أخبرنا» على «أنا»	او «أرنَا» وَالبَيهقيُّ «أبَنَا»
٦٠٤- قلتُ: وَرَمزُ «قال» إسناداً يَرِدْ	قافاً، وقال الشيخُ: حَذفُها عُهِدْ
٦٠٥- خَطًّا، ولا بُدَّ من النطق، كذا	«قيلَ لَهُ» وينبغي النطقُ بذَا
٦٠٦- وكتبوا عند انتقالٍ مِن سَنَدْ	لغيرِه «ح» وَانطِقَنْ بِهَا، وقدْ
٦٠٧- رأى الرُّهاويُّ بِأَن لا تُقرَا	وأنَّها من حائِلٍ، وقد رأى
٦٠٨- بعضُ اولي الغربِ بأَن يَقولا	مكانَها الحديثُ قَطْ وقِيلا
٦٠٩- بلْ حاءُ تَحويلٍ، وقالَ قدْ كُتِبْ	مكانَهَا: «صَحَّ» فحا منها انتُخِب

كتابة التسميع

٦١٠- ويَكتُبُ اسمَ الشيخ بعد البسملهْ والسامعين قبلَها مُكَمَّلهْ
٦١١- مُورِّخاً او جنبها بالطُّرَّهْ او آخِرَ الجُزءِ، وإلاَّ ظَهْرَهْ
٦١٢- بخطِّ موثوقٍ بخطٍّ عُرِفَا ولو بخطِهِ لنفسِهِ كَفَى
٦١٣- إنْ حَضر الكلَّ، وإلاَّ اسْتَمْلى من ثقةٍ: صحَّح شيخٌ أم لا
٦١٤- وليُعِرِ المُسْمَى به إن يَسْتَعِرْ وإن يكنْ بخطِّ مالكٍ سُطِرْ
٦١٥- فقد رأَى حفصٌ وإسماعيلُ كذا الزُّبيريْ فرضَها إذْ سِيلوا
٦١٦- إذ خطُّه على الرضا به دَلْ كَما على الشاهد ما تحمَّلْ
٦١٧- وليحذَرِ المُعارُ تطويلاً ، وأن يُثبت قبل عرضه ما لم يُبَن

صفة رواية الحديث وأدائه

٦١٨- ولْيَروِ من كتابه، وإن عَري من حفظِهِ فجائزٌ للأَكْثَرِ
٦١٩- وعن أبي حنيفةَ المنعُ، كَذَا عن مالكٍ والصَّيدَلاني، وإذَا
٦٢٠- رأى سماعَهُ ولم يذكُرْ فَعنْ نعمانٍ المنعُ. وقال ابنُ الحَسَنْ
٦٢١- مَعَ أبي يوسفَ ثم الشافِعي والأكْثرين بالجَوازِ الواسِعِ
٦٢٢- وإن يَغِبْ وَغَلَبَتْ سلامَتُهْ جازت لدى جمهورهم روايتُهْ
٦٢٣- كَذلك الضَّريرُ وَالأُمِّيُّ لا يحفظانِ يَضبطُ المَرضيُّ
٦٢٤- مَا سَمِعَا، والخُلفُ في الضريرِ أقوى، واولى منهُ في البَصيرِ

الرواية من الأصل

٦٢٥- ولْيَروِ من الأصلِ، او المقابَلِ به، ولا يجوزُ بالتَّساهُلِ
٦٢٦- ممَّا بهِ اسمُ شيخِهِ او أُخِذَا عنهُ لدى الجمهور، وأجاز ذا
٦٢٧- أيوبُ. والبُرْسَانِ قد أجازهْ ورخَّص الشيخُ مَعَ الإجازَهْ

٦٢٨- وَإن يُخالِف حفظُه كِتَابَهْ ... وليس منهُ، فراوا صوابَهْ
٦٢٩- الحِفظَ مَعْ تيقُّنٍ، وَالأحسَنُ ... الجمعُ كالخِلاف مِمَّن يُتقِنُ

الرواية بالمعنى

٦٣٠- وليَروِ بالألفاظ مَن لا يَعلَمُ ... مدلولَها، وغيرُهُ فالمُعظَمُ
٦٣١- أجازَ بالمعنى، وقيل: لا الخَبْر ... والشيخ في التصنيف قطعاً قد حَظَرْ
٦٣٢- وليَقُلِ الراوي: بمعنىً، او: كما ... قال، ونَحوُهُ كَشكٍّ أَبهما

الاقتصار على بعض الحديث

٦٣٣- وَحذفَ بعضِ المتنِ فامنَعْ او أَجِزْ ... او إن أُتِمَّ، او لِعالِمٍ، وَمِزْ
٦٣٤- ذَا بالصحيحِ إن يكن ما اختصرهْ ... منفصلاً عنِ الَّذي قد ذكرهْ
٦٣٥- وما لِذي تُهَمَةٍ أنْ يفعلَهْ ... فإن أبى، فجاز أن لا يُكملَهْ
٦٣٦- أما إذا قُطِّع في الأبوابِ ... فهْوَ إلى الجواز ذو اقترابِ

التسميع بقراءة اللّحّان والمُصَحِّف

٦٣٧- وَليحذَرِ اللَّحَّانَ والمُصحِّفَا ... عَلى حديثه بأن يُحرِّفَا
٦٣٨- فَيدخُلا في قوله «مَن كذبَا» ... فحقٌّ النحوُ علىَ مَن طَلَبا
٦٣٩- والأخذُ من أفواهِهم لا الكُتُبِ ... أدفعُ للتصحيفِ فاسمع وادْأبِ

إصلاح اللحن والخطأ

٦٤٠- وَإن أتى في الأصل لحنٌ او خَطَا ... فقيل يُروَى كيف جاءَ غَلطَا

٦٤١- ومذهبُ المحصِّلين يُصلَحُ ويُقرأ الصَّوابُ وهْو الأرجحُ
٦٤٢- في اللحنِ لا يختلف المعنى بهِ وَصَوَّبوا الإبقاءَ مَعْ تَضبيبه
٦٤٣- وَيُذكَرُ الصَّوابُ جانباً، كَذا عن أكثرِ الشيوخِ نَقْلاً أُخِذا
٦٤٤- والبدءُ بالصوابِ أولى وأسَدّ وأصلحِ الإصلاحِ من متنٍ وردْ
٦٤٥- وليأتِ في الأصلِ بما لا يكثُرُ كابْنٍ وحرفٍ حيثُ لا يُغيَّرُ
٦٤٦- والسقطُ يُدرَى أن مَن فَوقُ أتى بهِ، يُزادُ بعدَ «يعني» مُثْبَتَا
٦٤٧- وصَحَّحُوا استدراكَ ما دَرسَ في كِتابه مِنْ غَيرِه إن يَعْرفِ
٦٤٨- صِحَّتَه من بعضِ متنٍ او سندْ كما إذا ثَبَّتَهُ مَن يُعتَمَدْ
٦٤٩- وحسَّنوا البيانَ كالمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً في أصلِهِ فلْيَسألِ

اختلاف ألفاظ الشيوخ

٦٥٠- وحيثُ مِن أكثرَ مِن شيخٍ سَمِعْ متناً بمعنىً لا بلفظٍ فقَنِعْ
٦٥١- بلفظِ واحدٍ وسَمَّى الكلَّ: صحْ عِندَ مُجيزي النقلِ معنىً ورَجَحْ
٦٥٢- بيانُهُ معْ «قال»، او معْ «قالا» وما ببعضِ ذا وذا وقالا
٦٥٣- اقترَبَا في اللفظ، او لم يَقُلِ صحَّ لهم، والكُتُبُ إن تُقابَلِ
٦٥٤- بأصلِ شيخٍ من شيوخه، فهلْ يُسْمِي الجميعَ مع بيانِهِ؟ احتَمَلْ

الزيادة في نسب الشيخ

٦٥٥- والشيخُ إن يأتِ ببعضِ نَسَبِ مَن فَوقَهُ، فلا تَزِد واجتنبِ
٦٥٦- إلاَّ بفصلِ نحوُ «هُو» او «يعني» او جيءْ بأنَّ وانسُبَنَّ المَعني
٦٥٧- أما إذا الشيخُ أتَمَّ النَّسَبَا في أول الجزء فقط، فذَهَبَا
٦٥٨- الأكثرونَ لجوازِ أن يُتَمْ مَا بعدَهُ، والفصلُ أولى وأتَمّ

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

٦٥٩- والنسخُ التي بإسنادٍ قَطْ ... تجديده في كلِّ متنٍ أحْوَطُ
٦٦٠- والأغلبُ البدءُ به ويُذكرُ ... ما بعدَه مَعْ «وبهِ» والأكثرُ
٦٦١- جوَّزَ أن يُفردَ بعضاً بالسَّنَدْ ... لآخذٍ كذا والافصاحُ أسدّ
٦٦٢- ومَن يُعيدُ سَنَدَ الكتابِ معْ ... آخره احتاط، وخُلفاً ما رَفَعْ

تقديم المتن على السّنَد

٦٦٣- وسبقُ مَتنٍ لو ببعض سَنَدِ ... لا يمنعُ الوصلَ، ولا أن يَبتَدِي
٦٦٤- راوٍ كذا بسَنَدٍ فمُتَّجِه ... وقال: خُلفُ النَّقلِ معنىً يَتَّجِهْ
٦٦٥- في ذا كَبَعضِ المتنِ قَدَّمْتَ على ... بعضٍ، ففيه ذا الخِلافُ نُقِلا

إذا قال الشيخ «مثله» او «نحوه»

٦٦٦- وقوله مَعْ حذفِ متنٍ «مِثْلَهُ» ... او «نَحوَهُ» يريد متناً قبلَهُ
٦٦٧- فالأظهرُ المنع مِن انْ يكمِّلَهْ ... بسندِ الثَّاني، وقيل: بل لَهْ
٦٦٨- إن عَرَفَ الرَّاويَ بالتحفُّظِ ... والضبطِ والتَّمييز للتلفُّظِ
٦٦٩- والمنعُ في نحو «فقط» قد حُكِيَا ... وذَا على النقلِ بمعنى بُنِيَا
٦٧٠- واختيرَ أن يقول «مثلَ مَتنٍ ... قَبلُ وَمتنُهُ كذا» وَيَبْنِي
٦٧١- وقولُه إذ بعضُ متنٍ لم يُسَقْ ... «وذَكَرَ الحديثَ» فالمنعُ أحَقّ
٦٧٢- وقيل: إن يعرف كلاهما الخَبَرْ ... يُرجَى الجوازُ، والبيانُ المعتَبرْ
٦٧٣- وقال: إن نُجِز فبالإجازَهْ ... لِما طَوَى، واغتفَروا إفرازَهْ

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

٦٧٤- وإنْ رسولٌ بِنبيٍّ أُبْدِلا ... فالظاهرُ المنعُ كعكسٍ فُعِلا

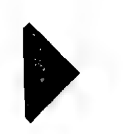
٦٧٥- وقدْ رَجَا جوازَهُ ابنُ حنبلِ ... والنوَوِي صَوبَّهُ، وهْو جَلِي

السماع على نوع من الوَهْن او عن رجلين

٦٧٦- ثم على السَّامِع بالمذاكَرَهْ ... بيانُهُ كنوعِ وَهْنٍ خامَرَهْ
٦٧٧- والمتنُ عن شخصين واحدٍ جُرِحْ ... لا يَحْسُنُ الحذفُ له لكنْ يصِحّ
٦٧٨- ومسلمٌ عنه كَنى، فلَم يُوَفْ ... والحذفُ حيثُ وُثِّقا فَهْو أخفّ
٦٧٩- وإن يكن عن كل راوٍ قِطعَهْ ... أجِز بلا مَيزٍ بخَلْطٍ جَمعَهْ
٦٨٠- مع البيان، كَحديث الإفكِ ... وجَرحُ بعضٍ مقتضٍ للتَّركِ
٦٨١- وحذفَ واحدٍ من الإسنادِ ... في الصورتين امنَعْ للازديادِ

آداب المُحَدِّث

٦٨٢- وصَحِّح النيةَ في التحديثِ ... واحرِصْ على نَشْرِكَ للحديثِ
٦٨٣- ثم توضَّأ واغتسل واستَعْمِلِ ... طِيباً وتسريحاً وزَبْرَ المعتَلي
٦٨٤- صوتاً على الحديثِ واجلس بأدَبْ ... وهيبةٍ بصدرِ مجلسٍ وهَبْ
٦٨٥- لم يُخلِصِ النيةَ طالبٌ فعُمْ ... ولا تحدِّث عَجِلاً او إن تَقُمْ
٦٨٦- او في الطريق، ثمَّ حيثُ احتيج لَكْ ... في شيءٍ أروِهْ، وابنُ خَلَّادٍ سَلَكْ
٦٨٧- بأنَّه يَحسُنُ للخمسينَا ... عاماً، ولا بأسَ لأرْبَعينَا
٦٨٨- ورُدَّ، والشيخُ بغير البارع ... خَصَّص، لا كَمالكٍ والشَّافعي
٦٨٩- وينبغي الإمساكُ إذ يَخشَى الهَرَمْ ... وبالثمانينَ ابنُ خلَّادٍ جَزَمْ
٦٩٠- فإن يكن ثابتَ عقلٍ لم يُبَلْ ... كأنَسٍ ومالكٍ ومَن فَعَلْ
٦٩١- والبَغَويُّ والهُجَيمي وفِئَهْ ... كالطبريِّ حدَّثُوا بعد المائَهْ
٦٩٢- وينبغي إمساكُ الاعمى إن يُخَفْ ... وَإنَّ مَن سِيلَ بجزءٍ قد عَرَفْ



٦٩٣- رُجحانَ راوٍ فيه دلَّ فهْو حقّ … وَتركُ تحديثٍ بحضرةِ الأحَقّ
٦٩٤- وبعضُهم كَرِهَ الاخذَ عَنهُ … ببلدٍ وفيهِ أولى منهُ
٦٩٥- وَلا تَقُمْ لأحدٍ وأَقبلِ … عليهم، وللحديث رتّلِ
٦٩٦- وَاحْمَدْ وصَلِّ مَعْ سلامٍ ودُعا … في بدْءِ مجلسٍ وخَتْمِهِ مَعَا
٦٩٧- واعْقِدْ للاملا مجلساً فَذَاك مِنْ … أرفعِ الاسماعِ والاخذِ، ثمَّ إنْ
٦٩٨- تكثُرْ جُمُوعٌ فاتَّخِذ مُسْتَمليَا … مُحَصِّلاً ذا يَقْظةٍ مستويَا
٦٩٩- بعالٍ او فقائماً يَتبَعُ ما … يسمعُهُ مُبلِّغاً او مُفْهِمَا
٧٠٠- واستحسَنُوا البَدْءَ بقارئٍ تَلا … وبَعدَهُ استنصَتَ ثمَّ بَسمَلا
٧٠١- فالحمدُ فالصَّلاةُ ثم أقْبَلْ … يقولُ: مَن او ما ذَكَرتَ وابتَهَلْ
٧٠٢- لَهُ، وَصلَّى وتَرَضَّى رَافِعَا … والشيخُ تَرجَم الشيوخَ ودَعَا
٧٠٣- وَذِكرُ معروفٍ بشيءٍ مِن لَقَبْ … كَغُنْدَرٍ او وَصفِ نقصٍ او نَسَبْ
٧٠٤- لأمِّهِ، فجائزٌ ما لم يَكُن … يَكرَهُهُ كابنِ عُلَيَّةٍ فصُن
٧٠٥- وَارو في الاملا عن شيوخٍ قَدِّمِ … اولاهُمُ وانتقِهِ وأفهِمِ
٧٠٦- ما فيهِ من فائدةٍ ولا تَزِدْ … عن كلِّ شيخٍ فوق مَتنٍ واعتمِدْ
٧٠٧- عَاليَ إسنادٍ قصيرَ مَتنِ … واجتنبِ المُشكِلَ خوفَ الفَتْنِ
٧٠٨- واستُحسِنَ الإنشادُ في الاواخِرِ … بعدَ الحكاياتِ مَعَ النوادِرِ
٧٠٩- وإن يُخَرِّج للرُّواةِ مُتقِنُ … مَجالسَ الإملاءِ فهْوَ حَسَنُ
٧١٠- وليس بالإملاءِ حين يَكمُلُ … غِنًى عن العَرْضِ لِزَيغٍ يحصُلُ

أدب طالب الحديث

٧١١- وأخلِصِ النيةَ في طَلَبكَا … وَجِدَّ وابدأ بعوالي مِصركَا
٧١٢- وما يُهِمُّ، ثم شُدَّ الرَّحْلا … لغيرِه، ولا تَسَاهَلْ حَمْلا
٧١٣- واعمَل بما تسمعُ في الفضائلِ … والشيخَ بَجِّلْهُ ولا تَثاقَلِ
٧١٤- عليهِ تطويلاً بحيثُ يَضجَرُ … ولا تَكُن يمنعُكَ التَّكَبُّرُ

٧١٥- او الحَيَا عن طَلـبٍ، واجتنبِ كتمَ السَّماعِ فهو لُـؤمٌ واكتُبِ
٧١٦- ما تستفيدُ عالياً ونازلا لا كَثرَةَ الشيوخِ صِيتاً عاطِلا
٧١٧- ومَن يَقُلْ إذَا كَتبتَ قَمِّشِ ثم إذَا رَوَيتَه ففتِّشِ
٧١٨- فليس مِن ذَا، والكتابَ تَمِّمِ سماعَهُ لا تنتخِبْهُ تَندَمِ
٧١٩- وإن يَضِقْ حالٌ عن استيعابِهِ لِعارفٍ أجادَ في انتخابِهِ
٧٢٠- او قصُر استعانَ ذَا حفظٍ فقدْ كانَ من الحُفَّاظِ مَنْ له يُعَدّ
٧٢١- وعَلَّموا في الأصلِ: إمَّا خَطَّا او هَمزتينِ او بصادٍ او طَا
٧٢٢- ولا تَكُن مقتصراً أن تَسْمعَا وكَتْبَهُ مِن دون فَهمٍ نَفعَا
٧٢٣- واقرأ كتاباً في علومِ الأثَرِ كابنِ الصلاحِ او كذا المختصَرِ
٧٢٤- وبالصحيحَينِ ابدأن ثم السُّنَنْ وَالبَيهقِيْ ضَبطاً وفهماً، ثم ثَنْ
٧٢٥- بِما اقتضتهُ حاجةٌ مِن مُسندِ أحمدَ والمُوَطَّإِ المُمَهَّدِ
٧٢٦- وعِلَلٍ، وخَيرُها لأحمدَا والدَّارَقُطني، والتواريخِ غَدَا
٧٢٧- من خيرِها الكَبيرُ للجُعفيِّ والجرحُ والتعديلُ للرازيِّ
٧٢٨- وكُتُبِ المؤتلِفِ المشهورِ والأكمَلُ الإكمالُ للأميرِ
٧٢٩- واحفظْهُ بالتدريجِ ثم ذَاكِرِ بِهِ، والاتقانَ أصْحَبَنْ وبادرِ
٧٣٠- إذَا تأهَّلتَ إلى التأليفِ تَمْهَرْ وتُذْكَرْ وهْو في التصنيفِ
٧٣١- طَريقتان: جَمعُهُ أبوابَا او مُسنَداً تُفرِدُهُ صِحابَا
٧٣٢- وجَمْعُهُ معلَّلاً كما فَعَلْ يَعقوبُ أعلَى رُتبةً وما كَمَلْ
٧٣٣- وجمعوا أبواباً او شيوخاً و تَراجِماً او طُرُقاً وقد راوا
٧٣٤- كَرَاهَةَ الجمعِ لِذِي تقصيرِ كذاك الاخْراجُ بلا تحريرِ

العالي والنازل

٧٣٥- وطَلبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ، وقدْ فَضَّلَ بعضٌ النزولَ، وهْو رَدّ

٧٣٦- وقسَّموه خمسةً: فالاولُ قُربٌ من الرسول وهْو الأفضلُ
٧٣٧- إن صحَّ الاسنادُ، وقِسْمُ القُرْبِ إلى إمامٍ وعلُوٌّ النِّسبي
٧٣٨- بنسبةٍ لِلكُتُبِ الستةِ إذ ينْزِلُ متنٌ مِن طريقها أخِذْ
٧٣٩- فإن يكن في شيخهِ قد وافقَه مَعَ علوٍّ فهُو «الموافَقَهْ»
٧٤٠- او شيخِ شيخِه كَذاك فـ «البَدَل» وإن يكُن ساواهُ عدّاً قد حَصَلْ
٧٤١- فهْوَ «المساواةُ» وحيثُ راجَحَه الأصلُ بالواحدِ فـ «المصافَحَهْ»
٧٤٢- ثمَّ علوُّ قِدَمِ الوفاةِ أما العلوُّ لا مَعَ الْتِفَاتِ
٧٤٣- لآخَر، فقيلَ: لِلخَمسينَا او الثَّلاثينَ مَضَت سِنينَا
٧٤٤- ثمّ عُلُّو قِدَمِ السَّماعِ وضِدُّهُ النزولُ كالأنواعِ
٧٤٥- وحيثُ ذُمَّ فهْوَ ما لَم يُجْبَرِ والصِّحَّةُ العُلوُّ عندَ النَّظرِ

الغريب، والعزيز، والمشهور

٧٤٦- وَمَا بهِ مُطلقاً الرَّاوي انفرَدْ فهْو الغريبُ، وابنُ منده فَحدْ
٧٤٧- بالانفرادِ عن إمامٍ يُجْمَعُ حديثُهُ، فإنْ عليهِ يُتبَعُ
٧٤٨- مِن واحدٍ واثْنينِ فالعزيزُ، او فوقُ فمشهورٌ وكلٌّ قدْ راوا
٧٤٩- منهُ الصحيحَ والضعيفَ، ثمَّ قدْ يَغربُ مطلقاً او اسنَاداً فَقَدْ
٧٥٠- كذلكَ المشهورُ أيضاً قَسَّمُوا لشُهْرَةٍ مطلقةٍ كـ «المُسْلِمُ
٧٥١- مَن سَلِمَ» الحديثَ، والمقصُور عَلى المُحَدِّثينَ مِن مَشْهُورِ
٧٥٢- قُنُوتُهُ بعد الرُّكُوع شهْرَا ومِنهُ ذُو تَواتُرٍ مُستَقرَا
٧٥٣- في طبقاتِهِ كَمَتنِ «مَن كَذَبْ» ففوقَ ستِّينَ رَوَوْهُ، والعَجَبْ
٧٥٤- بأنَّ مِن رُوَاتِهِ للعَشَرَهْ وخُصَّ بالأمرينِ فيما ذكَرَهْ
٧٥٥- الشيخُ عن بعضهم، قلتُ: بَلى مسحُ الخِفَافِ، وابنُ منده إلى
٧٥٦- عَشْرَتِهم رفْعَ اليَدَيْنِ نَسَبَا ونَيَّفُوا عن مئة «مَنْ كَذَبَا»

غريب ألفاظ الحديث

٧٥٧- والنَّضْرُ او مَعْمَرُ خُلْفٌ اولُ ... مَن صنَّفَ الغريبَ فيها نَقَلُوا
٧٥٨- ثم تلَى أَبُو عبيدٍ، واقتَفَى ... القُتَبِيُّ، ثم حَمْدٌ صَنَّفَا
٧٥٩- فاعْنَ بِهِ ولا تَخُضْ بالظنِّ ... ولا تقلِّدْ غيرَ أهلِ الفنِّ
٧٦٠- وخيرُ مَا فَسَّرْتَهُ بالوارِدِ ... كالدُّخِّ بالدُّخَانِ لابنِ صائِدِ
٧٦١- كَذاكَ عندَ التِّرمِذِي، وَالحَاكِمُ ... فسَّرَهُ الجِمَاعَ، وَهْوَ وَاهِمُ

المُسَلْسَل

٧٦٢- مُسَلْسَلُ الحديثِ ما تَوَارَدَا ... فيه الرُّوَاةُ وَاحِداً فَواحِدَا
٧٦٣- حالاً لهم او وَصْفاً او وَصْفَ سَنَدْ ... كقولِ كُلِّهِم سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ
٧٦٤- وقَسمُهُ إلَى ثمَانٍ مُثُلُ ... وقَلَّمَا يَسلَمُ ضَعفاً يَحصُلُ
٧٦٥- ومنهُ ذُو نقْصٍ بقطعِ السِّلسِلَهْ ... كاوليَّةٍ، وبعضٌ وَصَلَهْ

الناسخ والمنسوخ

٧٦٦- والنَّسخُ رَفعُ الشارعِ السابقَ مِن ... أحكامِهِ بلاحِقٍ، وهْو قَمِنْ
٧٦٧- أن يُعتَنَى بهِ. وكانَ الشافعي ... ذَا علمِهِ، ثم بنصِّ الشَّارعِ
٧٦٨- او صاحبٍ او عُرِفَ التَّاريخُ او ... أُجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ، وَرَاوا
٧٦٩- دِلالَةَ الإِجْمَاعِ لا النَّسخَ بهِ ... كالقَتلِ في رابِعَةٍ بِشُربِهِ

التَّصحيف

٧٧٠- والعَسكَرِي وَالدَّارقطنِي صَنَّفَا ... فيما لَهُ بعضُ الرُّوَاةِ صحَّفَا
٧٧١- في المتن كالصُّولِيِّ «سِتَّا» غيَّرْ ... «شيئاً» او الإسنادِ كابنِ النُّدَّرْ

٧٧٢- صحَّف فيهِ الطَّبَرِيُّ قالا «بُذَّرُ» بالبَاءِ ونقطٍ ذَالا
٧٧٣- وأطلقوا التصحيفَ فيما ظهرَا كقولِه: «احْتَجَمْ» مكان «احتَجَرَا»
٧٧٤- وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأحْدَبُ بأحولٍ تصحيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا
٧٧٥- وصحَّف المعنَى إمامُ عَنَزَهْ ظَنَّ القبيلَ بحديثِ العَنزَهْ
٧٧٦- وبعضُهم ظَنَّ سُكون نونِهِ فقال شَاةٌ خَابَ في ظنونِهِ

مُخْتَلِفُ الحديث

٧٧٧- والمتنُ إن نَافاهُ متنٌ آخَرُ وأمكن الجمعُ فلا تنافُرُ
٧٧٨- كَمَتن «لا يُورِدُ» مَعْ «لا عدوى» فالنَّفيُ للطبعِ، وفِرَّ عَدْوَا
٧٧٩- اولا، فإن نَسْخٌ بدا فاعمل بِهِ اولا فرجِّحْ، واعملَن بالأشبَهِ

خفي الإرسال، والمزيد في الإسناد

٧٨٠- وعدمُ السَّماعِ واللقاءِ يبدو به الإرسالُ ذو الخفاءِ
٧٨١- كذا زيادة اسمِ راوٍ في السَّنَدْ إن كان حذفُه بعنْ فيه ورَدْ
٧٨٢- وإنْ بتحديثٍ أتى فالحُكمُ لَهْ مع احتمالِ كَونهِ قد حَمَلَهْ
٧٨٣- عنْ كلٍّ الاَّ حيثُ ما زِيد وقَعْ وَهْماً، وفي ذَيْن الخطيبُ قد جَمَع

معرفة الصحابة

٧٨٤- رَائي النبيِّ مسلماً ذو صُحْبةِ وقيل: إنْ طَالتْ ولَمْ يُثَبَّتِ
٧٨٥- وقيل: من أقامَ عاماً او غَزَا مَعْهُ. وَذَا لابْنِ المُسَيَّبِ عَزَا
٧٨٦- وتُعرفُ الصُّحبةُ باشتهار او تواتُرٍ او قولِ صاحبٍ ولَوْ
٧٨٧- قد ادَّعاها وهْوَ عدلٌ قُبلا وَهُم عدولٌ، قيل لا من دَخَلا

٧٨٨- في فتنةٍ، والمكثرون ستَّةُ ... أنَسٌ، ابنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقةُ
٧٨٩- البحر جابرٌ، أبو هريرةِ ... أكثرُهم، والبحرُ في الحقيقةِ
٧٩٠- أكثرُ فتوى، وهْوَ وابن عُمَرَا ... وابن الزُّبيْرِ وابنُ عَمرٍو، قد جَرَى
٧٩١- عليهمُ بالشُّهرةِ «العَبَادِلَهْ» ... ليس ابنُ مسعودٍ ولا مَن شاكَلَهْ
٧٩٢- وهْو وزيدٌ وابن عباسٍ لهمْ ... في الفقه أتباعٌ يَرَوْن قولَهمْ
٧٩٣- وقال مسروقٌ انتهى العلمُ إلى ... ستةِ أصحابٍ كبارٍ نُبَلا
٧٩٤- زَيدٍ، أَبي الدرداءِ مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ، عبدِ اللهِ مَعْ عَلِيِّ
٧٩٥- ثم انتهى لذينِ والبعضُ جَعَلْ ... الأشعريَّ عن أبي الدَّرْدَا بَدَلْ
٧٩٦- والعَدُّ لا يَحصُرُهم، فقد ظَهَرْ ... سَبعون ألفاً بتبوكَ وحَضَرْ
٧٩٧- الحجَّ أربعون ألفاً وقُبِضْ ... عن ذَيْنِ معْ أربعِ آلافٍ تَنِضْ
٧٩٨- وهُم طِبَاقٌ إن يُرَد تَعْدِيدُ ... قيلَ: اثنتا عشرةَ او تَزيدُ
٧٩٩- والأفضل الصِّدِّيق ثمَّ عُمَرُ ... وبعدَه عثمانُ، وهْو الأكثرُ
٨٠٠- او فَعليٌّ قبلَهُ، خُلفٌ حُكِي ... قلت وقولُ الوقفِ جَا عَنْ مَالكِ
٨٠١- فالستةُ الباقون فالبدريَّهْ ... فأُحُدٌ فالبَيعةُ المرضيَّهْ
٨٠٢- قال وفضلُ السابقين قد وَرَدْ ... فقيل هم، وقيل بدريٌّ، وقَدْ
٨٠٣- قيل بَل اهلُ القِبلتين واختَلَفْ ... أيُّهم أسلمَ قَبلُ، مَن سَلَفْ
٨٠٤- قيل أبو بكرٍ، وقيل بل عَلي ... ومُدَّعي إجماعِهِ لم يُقبَلِ
٨٠٥- وقيل: زيدٌ، وادَّعَى وِفَاقَا ... بعضٌ على خديجةَ اتفاقَا
٨٠٦- ومات آخراً بِغَيرِ مريَةِ ... أبو الطُّفيل مَاتَ عامَ مئة
٨٠٧- وقبلهُ السَّائِبُ بالمَدينةِ ... او سهلٌ او جَابِرٌ او بمكَّةِ
٨٠٨- وقيلَ الاخر بها ابن عُمَرا ... إنْ لا أبو الطُّفيلِ فيها قُبرا
٨٠٩- وأنسُ بن مالكٍ بالبَصرةِ ... وابنُ أبي أوفَى قَضى بالكوفةِ
٨١٠-والشامِ فابنُ بُسْرٍ او ذُو باهلهْ ... خُلْفٌ، وقيل بدمشقَ واثِلَهْ
٨١١- وإنَّ في حِمص ابنَ بُسرٍ قُبِضَا ... وإنَّ بالجزيرةِ العُرْسَ قَضى
٨١٢- وبِفِلَسطِينَ أبو أُبَيٍّ ... ومِصرَ فابنُ الحارثِ بنِ جَزْيِ

٨١٣- وقُبض الهِرْمَاسُ باليَمَامةِ ... وقَبلَه رُوَيفِعٌ ببرْقَةِ

٨١٤- وقيل إفرِيقِيَّةٍ، وَسَلَمهْ ... بادياً او بِطَيْبَةَ المُكَرَّمَهْ

معرفة التابعين

٨١٥- والتابعُ: اللاَّقِي لِمَن قد صَحِبَا ... ولِلخَطيبِ حَدُّهُ: أن يَصْحَبَا

٨١٦- وهم طِباقٌ. قيلَ: خَمسَ عَشرَهْ ... اولُهُمْ: رواةُ كلِّ العشَرَهْ

٨١٧- وقَيْسٌ الفَردُ بهذا الوَصْفِ ... وقيلَ لم يَسمعْ مِن ابنِ عَوفِ

٨١٨- وقولُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فغلَطْ ... بَل قيل لم يسمعْ سِوَى سَعدٍ فقطْ

٨١٩- لَكنَّهُ الأفضلُ عِندَ أحمدَا ... وعنهُ قيسٌ وَسِواه وَرَدَا

٨٢٠- وَفَضَّلَ الحَسَنَ أهلُ البَصْرَةِ ... والقَرَني اويْساً أهلُ الكُوفةِ

٨٢١- وفي نِساءِ التَّابعين الأبْدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أمِّ الدَّرْدَا

٨٢٢- وفي الكِبارِ الفقهاءُ السَّبعَةُ ... خَارِجَةُ القاسمُ ثم عُرْوَةُ

٨٢٣- ثم سُليمانُ عُبَيدُ اللهِ ... سعيدُ والسابعُ ذُو اشتِباهِ

٨٢٤- إمَّا أبو سَلَمَةٍ او سالمُ ... او فأبو بَكرٍ خِلافٌ قائِمُ

٨٢٥- والمُدركون جاهِلِيَّةً فَسَمّ ... مُخَضْرمِينَ كسُوَيْدٍ في أمَمْ

٨٢٦- وقد يُعَدُّ في الطِّباقِ التابعُ ... في تابعيهِم إذْ يَكونُ الشائعُ

٨٢٧- الحَملَ عنهم كأَبِي الزِّنادِ ... والعَكْسُ جاءَ وَهْوَ ذو فَسادِ

٨٢٨- وقد يُعَدُّ تابِعِيًّا صاحِبُ ... كَابنَيْ مُقرِّنٍ ومَنْ يُقارِبُ

الأكابر عن الأصاغر

٨٢٩- وقد رَوَى الكَبيرُ عن ذِي الصُّغْرِ ... طَبَقةً وسِنًّا او في القَدرِ

٨٣٠- او فِيهِما، ومِنهُ أخذُ الصَّحْبِ ... عن تابِعٍ كَعِدَّةٍ عن كَعْبِ

رواية الأقران

٨٣١- والقُرنا مَن استوَوْا في السَّنَدِ والسِّنِّ غالباً، وقِسمَين اعدُدِ
٨٣٢- مُدَبَّجاً، وهْوَ إذا كُلٌّ أخَذ عن آخَرٍ، وغيرَه انفِرَادُ فَذْ

الإخوة والأخوات

٨٣٣- وأفرَدُوا الإخوَةَ بالتصنيف فَذُو ثلاثةٍ بَنُو حُنَيف
٨٣٤- أربعةٍ أبوهُمُ السَّمَّانُ وخمسةٍ أجلُّهمْ سُفيانُ
٨٣٥- وستَّةٍ نحوَ بَني سِيرِينَا واجتمَعوا ثلاثةً يَرْوُونَا
٨٣٦- وسبعةٍ بَنو مُقرِّنٍ، وهمْ مُهاجرون ليسَ فيهم عَدُّهُمْ
٨٣٧- والأخوان جملةٌ كعُتْبَة أخي ابنِ مسعودٍ هما ذُو صُحبةِ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

٨٣٨- وصَنَّفوا فيما عنِ ابنٍ أخَذَا أبٌ كعبَّاسٍ عن الفَضْلِ، كَذَا
٨٣٩- وائلُ عنِ بَكْرٍ ابنِه، والتَّيْمي عن ابنه مُعتَمِرٍ في قَوْمِ
٨٤٠- أمَّا أبو بكرٍ عن الحَمْراءِ عائشةٍ في الحَبَّةِ السَّوداءِ
٨٤١- فإنَّه لابنِ أبي عَتيقِ وغُلِّطَ الواصِفُ بالصِّدِّيقِ
٨٤٢- وعكسُه صَنَّفَ فيه الوائلي وهْوَ معالٍ للحَفيدِ النَّاقِلِ
٨٤٣- ومِن أهمِّه إذا ما أُبهما الأبُ او جَدٌّ، وذاك قُسِما
٨٤٤- قِسمَين، عن أبٍ فقط نحوَ أبي العُشرا عن أبِهِ عن النَّبي
٨٤٥- واسمُهما على الشهيرِ فاعلم أسامةُ بنُ مالكِ بنِ قِهْطَم
٨٤٦- والثانِ أنْ يزيدَ فيه بَعْدَهُ كَبَهْزٍ او عمْرو أباً او جدَّهُ
٨٤٧- والأكْثرُ احتجُّوا بعمرٍو حَمْلاً له على الجَدِّ الكبيرِ الأعلى
٨٤٨- وسَلْسَلَ الآبا التَّميميُّ فعَدّ عن تسعةٍ قلتُ وفوقَ ذا وَرَدْ

السابق واللاحق

٨٤٩- وصنَّفُوا في سابقٍ ولاحِقِ ... وَهْو اشتراكُ راويينْ سَابِقِ
٨٥٠- مَوْتاً كزُهريٍّ وذِي تَدَارُكِ ... كابنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عن مالكِ
٨٥١- سَبْعٌ ثلاثون، وَقرنٌ وَافِي ... أُخِّرَ كالجُعفيِّ والخَفَّافِ

من لم يرو عنه إلا واحد

٨٥٢- ومُسلِمٌ صَنَّفَ في الوُحْدَانِ ... مَنْ عنه راوٍ واحدٌ لا ثاني
٨٥٣- كعامرِ بنِ شَهْرٍ او كوهبِ ... هو ابنُ خَنبَشٍ وعنه الشَّعبي
٨٥٣- وغُلِّطَ الحاكِمُ حيثُ زَعَما ... بأنَّ هذا النوعَ ليسَ فيهما
٨٥٤- ففي الصحيحِ أخرجا المسيَّبا ... وأخرجَ الجُعفِيُّ لابنِ تَغلِبَا

مَن ذُكِر بنعوت متعددة

٨٥٥- واعْنَ بأن تَعْرِفَ ما يَلتبِسُ ... مِن خَلَّةٍ يُعْنَى بها المُدَلِّسُ
٨٥٦- من نَعتِ راوٍ بنُعوتٍ نحوَ ما ... فُعِلَ في الكلبيِّ حتَّى أُبهِما
٨٥٧- مُحمدُ بنُ السائبِ العلامه ... سمَّاهُ حَمَّاداً أبو أسامهْ
٨٥٨- وبأبي النَّضرِ ابنُ إسحاقَ ذَكَرْ ... وبأبي سعيدٍ العَوفِي شَهِرْ

أفراد العَلَم

٨٥٩- واعْنَ بالافرَاد سُماً او لَقبا ... او كُنْيةً نحو لُبَيٍّ بنِ لَبَا
٨٦٠- او مِندَلٍ عمرٌو وَكَسراً نَصُّوا ... في الميمِ او أبي مُعَيدٍ حَفصُ

الأسماء والكنى

٨٦١- واعْنَ بالاسماَ والكُنَى وقد قَسَمْ ... الشيخُ ذا لِتِسعٍ، او عَشرٍ قِسَمْ
٨٦٢- مَنِ اسمُهُ كُنيَتُهُ انفرادًا ... نحو أبي بِلالٍ، او قد زادا
٨٦٣- نحو أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ قد كُني ... أبا مُحمَّدٍ بخُلْفٍ فافطُنِ
٨٦٤- والثانِ مَن يُكنَى ولا اسماً نَدْري ... نحوُ أبي شَيبةَ وهْو الخُدْري
٨٦٥- ثمَّ كُنَى الألقابِ والتعدُّدِ ... نحوُ أبي الشَّيخ أبي مُحمدِ
٨٦٦- وابنِ جُرَيجٍ بأبي الوَليدِ ... وخالِدٍ كُنِّيَ للتَّعديدِ
٨٦٧- ثم ذَوو الخُلْفِ كُنىً وعُلِما ... أسماؤُهم وعَكسُه، وفيهما
٨٦٨- وعَكسُه، وذو اشْتِهارٍ بِسُمِ ... وعَكْسُهُ أبو الضُّحَى لِمُسلمِ

الألقاب

٨٦٩- واعنَ بالالقَابِ فرُبَّمَا جُعِلْ ... الواحدُ اثنينِ الَّذي منها عَطَلْ
٨٧٠- نحوُ الضعيفِ: أي بجسمِه، ومَن ... ضلَّ الطَّريقَ باسمِ فاعلٍ، وَلَنْ
٨٧١- يجوزَ ما يَكرهُهُ المُلَقَّبُ ... ورُبَّما كان لِبعضٍ سَبَبُ
٨٧٢- كغُنْدَرٍ مُحمَّدِ بنِ جعفرِ ... وصالحٍ جَزَرَةَ المُشتَهِرِ

المؤتلف والمختلف

٨٧٣- وَاعنَ بما صُورتُهُ مؤتَلِفُ ... خطّاً وَلكِنْ لَفظُهُ مُختَلِفُ
٨٧٤- نحوُ سَلام كلُّه فثقِّلِ ... لا ابنَ سَلام الحَبرَ والمُعتَزلي
٨٧٥- أبا عليٍّ فَهْوَ خِفُّ الجَدِّ ... وَهْوَ الأصحُّ في أبي البِيكَنْدي
٨٧٦- وَابنُ أبي الحُقَيقِ وابنُ مِشكَمِ ... والأشهَرُ التشديدُ فيه فاعلَمِ
٨٧٧- وابنُ محمدِ بن ناهضٍ فَخِفْ ... او زده هاءً فكذا فيه اختُلِفْ

٨٧٨- قلتُ: وللحَبْرِ ابنُ أختِ خَفِّفِ ... كــذاكَ جــدُّ الـسـيِّـدي والنَّـسفِـي
٨٧٩- عَـيْنَ أُبَيِّ بـن عِـمارَةَ أَكْـسِر ... وفي خُـزَاعــةٍ كَـريـزٌ كَـبِّرِ
٨٨٠- وفي قـريـشٍ أبَـداً حِـزَامُ ... وافـتـحْ في الانـصـار بـرا حَـرَامُ
٨٨١- في الـشام عنسيٌّ بـنـونٍ، وَبِبَا ... في كـوفـةٍ، والـشـينُ والـيَـا غَـلَـبَا
٨٨٢- في بـصرةٍ ومـا لَهـمْ مَـنِ اكتنى ... أبـا عـبـيـدةَ بـفـتـحٍ، والـكُـنَـى
٨٨٣- في السَّفرِ بالفَتْحِ ومَا لَهمْ عَسَلْ ... إلا ابــنُ ذَكــوانَ وَعـسِـلٌ فَجُمَـلْ
٨٨٤- وَالـعـامـريُّ بـنُ عَـلي عَـثَّامُ ... وغـيرُهُ فـالـنُّـونُ والإعـجـامُ
٨٨٥- وزوجِ مـسروقٍ قَمِيرٌ صغَّرُوا ... سِـواه ضَـمًّا ولَهـم مُـسَـوَّرُ
٨٨٦- ابـنُ يـزيـدَ وابـنُ عبد الملكِ ... ومـا سِـوى ذَيـنِ فـمِـسْـوَرٌ حُكِـي
٨٨٧- ووصَـفُـوا الحـمَّالَ في الـرُّواةِ ... هَـارون والـغـيرُ بـجـيـم يَـاتي
٨٨٨- ووصـفـوا حَـنَّـاطـاً او خَبَّاطَا ... عـيـسى ومـسـلـماً كـذا خـيَّـاطَـا
٨٨٩- والسَّلَميَّ افتح في الانصار وَمَنْ ... يَـكْـسرِ لامَـهُ كـأصـلِـهِ لَحَـنْ
٨٩٠- ومـنْ هـنـا لمـالـكٍ ولهـا ... بـشَّـاراً افـردْ أبَ بُـنْـدَارِهمَـا
٨٩١- ولهـا سـيَّـارٌ اي أبـو الحَـكَـمْ ... وابـنُ سـلامـةٍ وبـالـيـا قـبـلُ جَمّ
٨٩٢- وابـنُ سَعيدٍ بُسرُ مثلُ المَـازِني ... وابـنُ عُـبـيـد الله وابـنُ مِحْـجَـنِ
٨٩٣- وفيه خُـلْـفٌ، وبُـشَـيراً أعْجِم ... في ابـن يَـسَـارٍ وابـنِ كعبٍ واضْـمُـم
٨٩٤- يُـسَـيرٌ بـنُ عَـمـرٍو او أسَـيْرٌ ... والـنـون في أبي قَـطَـنٍ نُـسَـيرُ
٨٩٥- جـدُّ عـلي بـن هـاشـم بَـريـدُ ... وابـنُ حـفـيـدِ الأشـعـري بُـرَيـدُ
٨٩٦- ولهـا مُحـمـدُ بـن عَـرعَـرَه ... ابـنُ الـبرنـدِ فـالأمـيرُ كَـسرَه
٨٩٧- ذو كنيةٍ بمعشرٍ والعاليه ... بـرَّاءُ أشـدد وبـجـيـم جـاريَـه
٨٩٨- ابـنُ قُـدامَـةٍ، كـذاك والـدُ ... يـزيـدَ، قـلـتُ: وكـذاكَ الأسـوَدُ
٨٩٩- ابـنُ العلا وابـنُ أبي سُفيانِ ... عـمـرٍو، فـجـدُّ ذا وذا سِـيَّـانِ
٩٠٠- مُحـمـدُ بـنُ خـازمٍ لا تُهـمـلِ ... والـدَ ربـعـيٍّ حِـرَاشٌ اهْمِـلِ
٩٠١- كَـذا حَـريـزُ الـرَّحَـبي وكُنيَه ... قـد عُـلِّـقَـت وابـنُ حُـدَيـرٍ عِـدَّه
٩٠٢- حُـضَـينٌ اعجمه أبـو ساسانَا ... وافـتـح أبـا حَـصِـينٍ اي عُـثـمانَـا

٩٠٣- كذاك حَبَّانُ بنُ مُنقِذٍ ومَن ... ولَدَهُ، وابنُ هلالٍ واكسِرَنْ

٩٠٤- ابنَ عطيةَ مع ابنِ موسى ... ومَن رَمَى سَعداً فنال بُوسَا

٩٠٥- خُبيباً اعْجِمْ في ابنِ عبد الرحمٰنْ ... وابنِ عديٍّ وهْو كُنيةً كانْ

٩٠٦- لابن الزُّبير ورِياحَ اكسِر بيَا ... أبا زيادٍ بخلافٍ حُكِيا

٩٠٧- واضمم حُكَيماً في ابن عبد الله قَدْ ... كذا رُزَيقُ بن حُكَيم وانفرَدْ

٩٠٨- زُبَيدٌ بنُ الصَّلْتِ واضمم واكْسِرِ ... وفي ابن حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

٩٠٩- وابنُ أبي سُرَيجٍ احمدُ ائتَسَا ... بولَدِ النعمان وابنِ يونُسَا

٩١٠- عَمرٌو مع القبيلة ابنُ سَلِمَه ... واختر بعبد الخالق بنِ سَلَمه

٩١١- والدُ عامرٍ كذا السَّلْماني ... وابنُ حُميدٍ وَوَلَدْ سُفيانِ

٩١٢- كلُّهمُ عَبِيدةٌ مكبَّرُ ... لكن عُبَيدٌ عندهم مُصغَّرُ

٩١٣- وافتح عَبَادَةً أبا محمدِ ... واضمُمْ أبا قيسٍ عُبَاداً أَفْرِدِ

٩١٤- وعامرٌ بَجَالَةُ بنُ عَبَدَه ... كلٌّ، وبعضٌ بالسكون قَيَّدَه

٩١٥- عُقَيلٌ القَبيلُ وابنُ خالد ... كذا أبو يحيى، وقافُ وَاقِدِ

٩١٦- لهم، كذا الأيليُّ لا الأُبُلي ... قال: سوى شَيبانَ والرَّا فاجْعَلِ

٩١٧- بزَّاراً انسُب ابنَ صبَّاحٍ حَسَنْ ... وابنَ هِشَامٍ خَلَفاً، ثم انسُبَن

٩١٨- بالنون سالماً وعبدَ الواحدْ ... ومالكَ بنَ الاوسِ نَصريًّا يَرِدْ

٩١٩- والتَّوَّزي محمدُ بنُ الصَّلْتِ ... وفي الجُرَيري ضَمُّ جيم يأتي

٩٢٠- في اثنين: عباسٍ سعيدٍ، وبِحَا ... يحيى بنِ بِشر بنِ الحَرِيريْ فُتِحَا

٩٢١- وانسُب حِزاميًّا سوى من أُبهِما ... فاختلفوا والحارثيُّ لهما

٩٢٢- وسعدٌ الجارِي فَقطْ وفي النَّسَبْ ... هَمْدَانُ، وهْوَ مُطلقاً قِدْماً غَلَبْ

المُتّفِق والمُفْتَرِق

٩٢٣- وهمُ المُتَّفِقُ المُفتَرِقُ ... ما لفظُه وخطُّه مُتَّفِقُ

٩٢٤- لكن مسمَّياتُهُ لِعِدَّهِ ... نحوُ ابنِ أحمدَ الخليلِ ستةِ

٩٢٥- وأحمدُ بنُ جعفرٍ وجَدُّهُ ... حمدانُ هم أربعةٌ تَعدُّهُ
٩٢٦- ولهمُ الجَوني أبو عمرانَا ... اثنانِ والآخرُ من بَغدانَا
٩٢٧- كذا محمدُ بنُ عبدِ اللهْ ... هما من الأنصار ذو اشتباهْ
٩٢٨- ثم أبو بكر بن عَيَّاش لهمْ ... ثلاثةٌ قد بَيَّنُوا محَلَّهُمْ
٩٢٩- وصالحٌ أربعةٌ كلُّهمُ ... ابنُ أبي صالحٍ اتباعٌ هُمُ
٩٣٠- ومنه ما في اسمٍ فقط ويُشْكِلُ ... كنحو حمَّادٍ إذا ما يُهْمَلُ
٩٣١- فإنْ يكُ ابنَ حربٍ او عارمٌ قَدْ ... أطلَقَهُ فهْوَ ابنُ زَيدٍ او وَرَدْ
٩٣٢- عن التَّبُوذَكيِّ او عفَّانِ ... او ابنِ مِنهالٍ فذاك الثاني
٩٣٣- ومنه ما في نسَبٍ كالحَنفي ... قبيلاً او مَذهباً او باليَاصِفِ

تلخيص المتشابه

٩٣٤- ولهمُ قِسمٌ من النَّوعينْ ... مُركَّبٌ متفِقُ اللفظَينِ
٩٣٥- في الاسمِ لكنَّ أباه اختَلفَا ... او عكسُه او نحوُه وصَنَّفَا
٩٣٦- فيه الخطِيبُ، نحوُ موسى بن عَلي ... وابن عُلَيٍّ وحَنانَ الأسَدِي

المشتبه المقلوب

٩٣٧- ولهمُ المشتبهُ المقلوبُ ... صَنَّفَ فيه الحافظُ الخطيبُ
٩٣٨- كابنِ يزيدَ الأسوَدِ الرَّبَّاني ... وكابنِ الاسودِ يزيدَ اثنانِ

مَن نسب إلى غير أبيه

٩٣٩- ونَسبُوا إلى سوَى الآباءِ ... إمَّا لأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ
٩٤٠- وجَدَّةٍ نَحوَ ابنِ مُنيةٍ، وجَدّ ... كابْنِ جُرَيْجٍ وجماعاتٍ، وقدْ
٩٤١- يُنسبُ كالمِقدادِ بالتَّبَنِّي ... فليس للأسوَدِ أصْلاً بِابنِ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

٩٤٢- ونَسَبُوا لعارض كالبَدْري ... نَزَلَ بَدراً عُقبةُ بنِ عَمرو
٩٤٣- كذلك التَّيمي سليمانُ نَزَلْ ... تَيماً، وخالدُ بحذَّاءٍ جَعَلْ
٩٤٤- جلوسَهُ، ومِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ ... مجلسَ عبدِ الله مولاهُ وَسِمْ

المبهمات

٩٤٥- ومبهمُ الرواةِ ما لم يُسْمَى ... كامرأةٍ في الحَيضِ، وهيَ أسما
٩٤٦- ومَنْ رقى سَيِّدَ ذاكَ الحَيِّ ... راقٍ أبي سعيدِ الخُدْريِّ
٩٤٧- ومنهُ نحو ابنُ فُلانٍ عَمِّهِ ... عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابنِ أمِّه

تواريخ الرواة والوفيات

٩٤٨- ووضعوا التاريخ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حتى بانَ لما حُسِبَا
٩٤٩- فاستكملَ النبيُّ والصدِّيقُ ... كذا عليٌّ وكذا الفاروقُ
٩٥٠- ثلاثةَ الأعوام والسِّتِّينَا ... وفي ربيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
٩٥١- سنةَ إحدَى عَشْرةٍ، وقُبِضَا ... عامَ ثلاثَ عَشْرَةَ التالي الرضَا
٩٥٢- ولثلاثٍ بعد عشرين عُمَرْ ... وخمسةٍ بعد ثلاثينَ غَدَرْ
٩٥٣- عادٍ بعثمانَ، كذاكَ بعلي ... في الأربعينَ ذو الشقاءِ الأزلي
٩٥٤- وطلحةٌ مع الزُّبيرِ جُمِعَا ... سنةَ ستٍّ وثلاثينَ معَا
٩٥٥- وعامَ خَمسَةٍ وخَمسين قَضى ... سَعدٌ، وقَبلَهُ سعيدٌ فَمَضى
٩٥٦- سنةَ إحدَى بعد خمسين، وفي ... عامِ اثنَتَيْنِ وثلاثينَ تَفِي
٩٥٧- قَضَى ابنُ عَوفٍ، والأمينُ سَبَقَهْ ... عامَ ثَماني عَشْرةٍ مُحَقَّقَهْ
٩٥٨- وعاش حسَّانٌ كذا حَكِيمُ ... عشرينَ بعد مئةً تَقُومُ
٩٥٩- ستونَ في الإسلام ثم حَضَرتْ ... سنةَ أربعٍ وخمسينَ خَلَتْ

٩٦٠- وفـــوقَ حــســانِ ثــلاثَــةٌ، كــذَا   عـــاشُــوا، ومــا لـغـيرهـم يُـعْـرفُ ذَا

٩٦١- قلت: حُـوَيْـطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى   مـع ابـنِ يَــرْبُــوع سعـيـدٌ يُـعـزَى

٩٦٢- هــذانِ مع حَمْـنَـنَ وابــنِ نَـوفـلِ   كــلٌّ إلى وصـــفِ حـكـيـم فَـاجْـمُـلِ

٩٦٣- وفي الصحابِ ستةٌ قَـد عُـمِّرُوا   كــذاكَ في المُـعَـمَّـرِيـنَ ذُكــرُوا

٩٦٤- وقُـبِـضَ الـثَّــوْرِيُّ عــامَ إحـدى   مــن بـعـدِ سـتـينَ وقَــرنٍ عُــدَّا

٩٦٥- وبـعـدُ في تـسـعٍ تَــلِي سَبعينَا   وفـــاةُ مــالــكٍ، وفي الخـمـسـينَـا

٩٦٦- ومـئـة أبـــو حـنـيـفـةَ قَـضى   والـشـافـعـيُّ بـعـدَ قَــرْنـينِ مَـضى

٩٦٧- لأربــعٍ، ثــم قـضى مـأمـونَـا   أحــمــدُ في إحــدى وأربـعـيـنَـا

٩٦٨- ثـم الـبـخـاري ليلةَ الـفِـطْـر لَـدَى   ســتٍّ وخمـسـيـنَ بـخَـرْتَـنـكَ رَدَى

٩٦٩- ومسلمٌ سـنـةَ إحــدى في رجب   مــن بـعـدِ قـرنـين وسـتِّـينَ ذَهَـب

٩٧٠- ثـم لخـمـسٍ بـعـدَ سبعينَ أبو   داودَ، ثــم الــترمــذيُّ يَـعـقُـبُ

٩٧١- سنة تـسـعٍ بـعـدَهـا، وذُو نَسَا   رابـــعَ قــرنٍ لــثــلاثٍ رُفِـسَـا

٩٧٢- ثــم لخـمـسٍ وثـمانـيـنَ تَـفِـي   الـدارَقُـطـنـي، ثُـمَّـتَ الحـاكـمُ في

٩٧٣- خـامِـسِ قَـرنٍ عـامَ خمسةٍ فَنِي   وبـعـدَهُ بـأربـعٍ عـبـدُ الـغَـنـي

٩٧٤- فـفـي الـثـلاثـينَ أبـو نُـعَـيـم   ولـثـمانٍ بَـيـهَـقِـيُّ الـقَـوم

٩٧٥- مـن بـعـدِ خمـسـينَ وبـعـدَ خمسةِ   خـطـيـبُهـم والـنَّـمَـرِي فِـي سَـنَـةِ

معرفة الثقات والضعفاء

٩٧٦- واعْــنَ بعلم الجَـرْحِ والتَّعديلِ   فــإنَّــهُ المــرقَــاةُ لـلـتـفـصـيـلِ

٩٧٧- بـينَ الصحيح والسَّقيم واحْـذَرِ   مـن غَــرَضٍ، فـالجَـرحُ أيُّ خَـطَـرِ

٩٧٨- ومَـعَ ذا فـالـنُّـصْـحُ حَـقٌّ ولقدْ   أحـسـنَ يحـيـى في جـوابِـه وسَـدْ

٩٧٩- لأن يـكـونُـوا خُـصَـماءَ لِي أحَـبْ   مِـن كَـونِ خَصمي المصطفَى إذْ لَم أذُبْ

٩٨٠- ورُبَّـــمَا رُدَّ كـــلامُ الجــارِحِ   كـالـنَّـسَـائِـي في أحمـدَ بـنِ صـالِـحِ

٩٨١- فربَّـمَا كــانَ لجـرحٍ مَخْـرَجُ   غَطَّـى عليه السُّخْطُ حيْـنَ يُخْـرَجُ

معرفة مَن اختلط مِن الثقات

٩٨٢- وفي الثقاتِ مَنْ أخيراً اختَلَط فما روى فيهِ أَوَ ابهَمَ سَقَطْ
٩٨٣- نحوُ عطاءٍ وهُوَ ابنُ السَّائبِ وكالجُرَيْرِيِّ سعيدٍ، وأبي
٩٨٤- إسحاقَ، ثم ابنِ أبي عَرُوبةِ ثم الرَّقَاشيِّ أبي قِلابةِ
٩٨٥- كذا حُصَينٌ السُّلَمِيُّ الكُوفي وَعَارمٌ محمدٌ والثَّقَفي
٩٨٦- كذا ابنُ هَمَّامٍ بصَنعَا إذ عَمِي والرَّأيُ فيما زَعَموا والتَّوْأمِي
٩٨٧- وابنُ عُيَينَةَ مع المَسعُودي وآخِراً حَكَوه في الحَفِيدِ
٩٨٨- ابنِ خُزَيمَةَ مَعَ الغِطرِيفِ مع القَطِيعِي أحمدَ المَعرُوفِ

طبقات الرواة

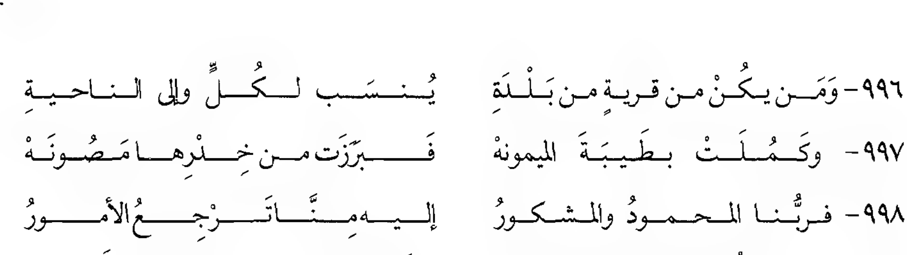
٩٨٩- وللرواةِ طبقاتٌ تُعْرَفُ بالسِّنِّ والأخْذِ، وكم مُصنِّفُ
٩٩٠- يَغْلَطُ فيها، وابنُ سعدٍ صنَّفَا فيها ولكن كم رَوَى عن ضُعَفَا

المَوَالي من العلماء والرواة

٩٩١- وربَّما إلى القَبيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقةٍ، وهذا الأغلَبُ
٩٩٢- او لِوَلاءِ الحِلفِ كالتَّيْمِيِّ مالكٍ او للدِّين كالجُعفِيِّ
٩٩٣- وربَّما يُنسبُ مولَى المَوْلى نحوُ سعيدِ بنِ يَسَارٍ أصْلا

أوطان الرواة وبلدانهم

٩٩٤- وضاعتِ الأنسابُ في البُلْدانِ فنُسِبَ الأكثرُ للاوطَانِ
٩٩٥- وإن يَكنْ في بَلدَتَيْن سَكَنا فابدأ بالاولَى وبِثُمَّ حَسُنَا



٩٩٦- وَمَن يكُنْ من قريةٍ من بَلْدَةِ   يُنسَب لكُلٍّ وإلى الناحيةِ

٩٩٧- وكَمُلَتْ بطَيبَةَ الميمونهْ   فَبرَزَت من خِدْرِها مَصُونَهْ

٩٩٨- فربُّنا المحمودُ والمشكورُ   إليه مِنَّا تَرْجِعُ الأمورُ

٩٩٩- وأفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ   عَلَى النَّبيِّ سَيِّدِ الأَنامِ

■ ■ ■





رابعاً :

متون الحديث

(١)

متن الأربعين النووية

للإمام محيي الدين النووي

رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

يليها

زيادات الإمام الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي

رحمه الله

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

(١)

متن الأربعين النووية

١- عَن أمير المُؤمنينَ أبي حَفْص عُمَرَ بْن الخَطَّاب -رَضيَ الله تَعالى عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا او امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَواهُ إِمامَا المُحدِّثينَ: أَبُو عَبدالله مُحمَّد بنُ إِسْماعِيلَ بن إِبْراهِيمَ بنِ المُغيرةِ بن بَردزبَه البُخاريُّ، وأَبُو الحُسينِ مُسلم بن الحَجَّاج بن مُسلِم القُشَيريُّ النَّيسابُوريُّ في «صَحيحَيهما» اللَّذين هُمَا أصحُّ الكُتب المُصنَّفة.

٢- عَن عُمَرَ -رَضيَ الله عَنهُ- أيضاً، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ

بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلِ؟»

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- عَنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

٤- عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ او سَعِيدٌ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلها، وَإِنَّ أَحَدَكم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلها». رَواهُ البُخاري وَمُسْلم.

٥- عَنْ أَمِّ الْمُؤمِنينَ أُمِّ عَبدِاللهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَواهُ الْبُخاري وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوايةٍ لِمُسْلِم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٦- عَنِ أَبِي عَبدِاللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقَدِ

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

٧- عَنْ أَبِي رُقَيةَ تَمِيم بنِ اوسٍ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم.

٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى». رواهُ البُخاريُّ وَمُسْلمٌ.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبدِالرَّحمن بن صَخرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ.

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال -تَعالَى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: «أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟». رواه مسلم.

١١- عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسول اللهِ ﷺ وريحانته -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». رواهُ الترمذي والنسائي، وقَال الترمذيُّ: حَديث حَسنٌ صَحيح.

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ». حَديثٌ حَسَنٌ، رواهُ الترمذيُّ وَغَيْرُهُ.

١٣- عَنْ أَبِي حَمزةَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- خَادِم رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواهُ البُخاريُّ وَمُسلمٌ.

١٤- عَن ابنِ مَسعُود -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواهُ البخاريُّ ومُسلم.

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً او لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رواهُ البخاريُّ ومسلم.

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي الله عَنْهُ- أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اوصِني، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِراراً قَالَ: «لاَ تَغْضَب». رواهُ البخاريُّ.

١٧- عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْن اوس -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم.

١٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُندُبِ بن جُنادَةَ، وأبي عَبْدِالرَّحمن مُعاذِ بن جَبَلٍ -رَضِيَ الله عَنهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواهُ التِّرمذيُّ، وَقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، وَفي بَعضِ النُّسَخِ: حَسَن صَحيحٌ.

١٩- عَن أبي العَبَّاس عَبدِالله بْن عَبَّاس -رَضِيَ الله عَنهُما- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

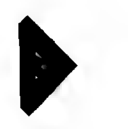
رواهُ الترمذيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَفي رِوَايَة غَيْرِالتِّرْمِذي: «احْفَظِ الله تَجِدهُ أَمَامَك، تَعرَّف إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفكَ في الشِّدَّةِ، واعلمْ أَنَّ مَا أخطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ، ومَا أصابَكَ لَمْ يَكُنْ ليُخطئَكَ، واعلمْ أَنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً».

٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقبةَ بن عَمروٍ الأنصاريِّ البَدريِّ -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري.

٢١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وقيلَ أَبِي عَمْرةَ- سُفْيَانَ بْن عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ قال: «قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِم». رواه مسلم.

٢٢- عَنْ أبي عَبدِالله جَابِرِ بنِ عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنهُما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ



إذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم.

ومَعنى حرَّمت الحَرام: اجتنبته، ومعنى أحللتُ الحَلال: فعلته مُعتقداً حِلَّهُ.

٢٣- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بن عَاصِم الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ، او تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ او عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا او مُوبِقُهَا». رواه مسلم.

٢٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرويهِ عَن ربِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ اولكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ اولكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ اولكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ اوفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». رواه مسلم.

٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أيضاً أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أولَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم.

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ،

كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فتَحْمِلهُ عَلَيْهَا، او تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواهُ البخاريُّ وَمُسلم.

٢٧- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عن النبي ﷺ قال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «جِئتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «استَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». حديثٌ حسنٌ، رويناه في «مُسْنَدي» الإِمَامَين أحمَد بن حَنْبَل، والدَّارميِّ بإسنادٍ حسنٍ.

٢٨- عَنِ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوصِنا. قَالَ: «اوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ -عزَّ وجَل- وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٦-١٧)، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ. الله قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رسول الله. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -او عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رواه الترمذي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى

فَرَضَ فَرائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدوداً فَلاَ تَعْتَدوهَا، وحَرَّمَ أَشْياءَ فلا تنتهكوها، وسَكَتَ عنْ أَشياءَ رَحْمةً لَكُم غيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها». حَديثٌ حَسَنٌ، رواهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ.

٣١- عَنْ أَبي العَبَّاس سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ، الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حَديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجه وَغَيْرُهُ بأَسانيدَ حَسَنة.

٣٢- عَنْ أَبي سَعيدٍ سَعد بن مَالِكِ بنِ سِنان الخُدريِّ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرارَ». حديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وغيرهما مُسنداً، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» مُرسلاً عن عَمْرو بن يحيى، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فأَسقطَ أَبا سَعيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعضٍ.

٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولكن البَيِّنَةُ على المُدَّعي، والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر». حديثٌ حَسَنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في «الصحيحين».

٣٤- عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ». رواهُ مُسْلِمٌ.

٣٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رواهُ مُسلمٌ.

٣٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنهُ- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً؛ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواهُ مسلمٌ بهذا اللفظ.

٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنهُما- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: «إِنَّ الله -عزَّ وجلَّ- كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا الله

عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَة ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواهُ البخاريُّ وَمُسلمٌ في «صَحِيحَيْهِما» بهذِهِ الحُروف.

فَانظُر، يَا أَخِي -وفَّقنا اللهُ وَإِيَّاكَ- إلى عَظِيمِ لُطفِ اللهِ تعالى، وتأمَّلْ هَذِهِ الألفاظَ.

وقَوله: «عندَه» إشارةٌ إلى الاعتناءِ بِهَا.

وقوله: «كاملةً» للتأكيد، وشدَّة الاعتناءِ بها.

وقالَ في السَّيئَةِ التي همَّ بِهَا ثمَّ تَركَها: «كَتبَها اللهُ عندَهُ حسنةً كَاملةً»، فأكَّدَها بكاملةٍ، وإنْ عملَها كتبَها سيئةً واحِدةً، فأكَّد تقليلَها بواحدةٍ، ولمْ يُؤكِّدها بكاملةٍ.

فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ، سُبحانهُ لا نُحصي ثناءً عليه. وباللهِ التَّوفيقُ.

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواهُ البُخاريُّ.

٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حديث حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ وَغَيْرُهُما.

٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهما- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، او عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواهُ البُخاريُّ.

٤١- عَنْ أَبِي مُحَمَّد عَبداللهِ بن عَمْرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جئتُ بِهِ». حَديثٌ حَسنٌ صَحيح، رويناهُ في كِتابِ «الحجة» بإسنادٍ صحيح.

٤٢- عنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.


زيادات الإمام ابن رجب -رحمه الله-

٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». خرجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

٤٤- عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ». خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

٤٥- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

٤٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بها، فَقَالَ: «وما هي؟» قال: البِتْعُ والمِزْرُ. فَقِيلَ لأَبِي بُرْدَةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نَبِيذُ العسلِ، والمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خرَّجه البُخاريُّ.

٤٧- عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَميٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». رواهُ الإمامُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقالَ التِّرمذيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ.

٤٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خرَّجه البُخاريُّ وَمُسلمٌ.

٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً». رواهُ الإمامُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّان في «صحيحه» والحاكمُ، وقال التِّرمذيُّ: حسن صَحيحٌ.

٥٠- عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ، فَقَالَ: يا رسول الله، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ». خرَّجه الإمامُ أَحْمَدُ بِهذا اللفظِ.

■ ■ ■



(٢)

متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليـف

الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

٥٤١ - ٦٠٠ هـ



(٢)

خطبة الكتابِ للمؤلفِ

قال الشيخُ الحافظُ تقيُّ الدينِ أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بن سرورٍ المقدسيُّ، رحمه اللهُ تعالى:

الحمدُ للهِ الملكِ الجبارِ، الواحدِ القهَّارِ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، ربُّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفَّارُ.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى المختارُ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه الأطهارِ والأخيارِ.

أمَّا بعدُ، فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملةٍ في أحاديثِ الأحكامِ، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبدِالله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريُّ، ومسلمُ بنُ الحجاجِ بنِ مسلمٍ القشيريُّ النيسابوريُّ، فأجبتُه إلى سؤالِه؛ رجاءَ المنفعةِ به.

وأسألُ اللهَ أن ينفعَنا به، ومن كتبَه، او سمعَه، او قرأَه، او حفظَه، او نظرَ فيه، وأن يجعلَه خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ، موجِباً للفوزِ لديه في جنَّاتِ النعيمِ، فإنَّه حسبُنا ونعمَ الوكيلِ.

■ ■ ■



كتاب الطهارة

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا او امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢- عَـن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣- عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ».

وفي لفظٍ: «من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَجْري ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

ولمسلم: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

٦- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

ولمسلم: «أولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبعاً، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٨- عَـنْ حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفرغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ نحْوَ وُضوئِي هذَا، وَقَال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَر الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩- عَـنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنَ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مَنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمضْمضَ، وَاستَنْشَقَ، وَاستَنْثَرَ ثَلاثاً بثَلاَثِ غُرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَل وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهما رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وفِي رِوايَة: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وفِي رِوايَة: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ.

«التور» شِبْهُ الطَّسْت.

١٠- عَـنْ عَائِشَةَ -رضي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَان رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِه كُلِّه.

١١- عَـنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ الْقِيَامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفِي لفظٍ لمسلم: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إن أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي لفظٍ لمسلمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

باب دخول الخلاء والاستطابة

١٢- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكنْ شَرِّقوا، او غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكعبةِ، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ، عزَّ وجلَّ.

١٤- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

١٥- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

العنزة: الحربة الصغيرة.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

١٦- عَنْ أَبِي قَتَادةَ الْحَارِثِ بن رِبعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْسِكَنَّ

أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُو يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِه، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

١٧- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَاسٍ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَان يمشي بَالنَّميمَة». فَأَخَذَ جَرِيدةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحدةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

■ ■ ■

بـاب السـواك

١٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» متفق عليه.

١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْري، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمنِ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قط أحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عدا أنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -او إصبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «في الرَّفيقِ الأَعْلَى» ثَلاثاً، ثُم قُضِيَ عَلَيْهِ.

وكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتي وذَاقِنَتي.

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُه لَكَ؟ فَأشَارَ بِرَأسِهِ: أنْ نَعَمْ.
هذا لفظُ البخاريِّ، ولـ«مسلمٍ» نَحْوُهُ.

٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

■ ■ ■

باب المسح على الخفين

٢٢- عَنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. (مختصراً).

■ ■ ■



باب في المذي وغيره

٢٤- عَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالب -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أنْ أسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَته منِّي، فَأمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأسْوَدِ، فَسأَلهُ، فَقَال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وللبخاريِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».

ولمسلم: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

٢٥- عَنْ عَبَّادِ بن تَميم، عَنْ عَبْدِالله بن زَيْدِ بن عَاصِم المَازِنيِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصرفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً او يَجِدَ رِيحاً».

٢٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأسديَّة أنها أتَتْ بابنٍ لَهَا صَغيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأجلَسَهُ رسُولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فَبَالَ عَلَى ثوبه، فَدَعَا بِماءٍ فَنَضَحَهُ عَلى ثَوْبه، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٧- وعن عائشةَ أُمِّ المؤمنين -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ، فَأتْبَعَهُ إيَّاه.

ولمسلم: فَأتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٨- عَنْ أنَسِ بن مَالكٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قـال: جَاءَ أعْرَابِـيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه.

٢٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبطِ».

■ ■ ■

باب الغسل من الجنابة

٣٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهبْتُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ، يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كُنْتُ جُنُباً، فكَرِهتُ أنْ أُجَالِسَكَ، وَأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ المُسلم -وفي رواية: المُؤْمِنَ- لاَ يَنْجُسُ».

٣١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثم يغتسل، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وكَانتْ تَقُول: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

٣٢- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأكفَأَ بيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ او ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأَرْضِ او الحَائِطِ مرَّتَيْنِ او ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأسِه المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ.

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أن عمرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْم -امْرَأةُ أبي طَلْحَةَ- إلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إن الله لاَ يَسْتحي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ، إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأتِ المَاءَ».

٣٥- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مَنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاَةِ وَإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِه.

وفي لفظِ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ الله ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيه.

٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ».

وفي لفظٍ لمسلم: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣٧- عَنْ أبـي جَعْفَرٍ مُحَمَّـدِ بنِ عَلـيِّ بْنِ الحُسَيْـنِ بن عَلـيِّ بن أبـي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ كَانَ هُوَ وَأبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَألُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيني. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو اوفى مِنْكَ شَعراً وَخَيْرٌ مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ- ثُمَّ أمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وفي لفظٍ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفرِغُ المَاءَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثاً.

قـال -رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ-: الرجلُ الذي قالَ: «مَا يَكْفِيني» هـو الحسنُ ابنُ محمـدِ بـنِ علـيِّ بـنِ أبـي طالـبٍ -رَضِـيَ اللهُ عنه- وأبوه محمـدُ ابنُ الحنفيةِ.

■ ■ ■

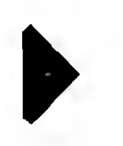
بـــاب التيمـــم

٣٨- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ. فقال: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

٣٩- عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أجدِ الماءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكذا». ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ.

٤٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُعطِيتُ خَمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبيَاءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

■ ■ ■



بــاب الحيــض

٤١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «لا، إنَّ ذَلِك عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاَةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهب قَدْرُهَا فَاغْسلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٤٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَة.

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرني فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني، وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ، وَأَنا حَائِضٌ.

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ.

٤٥- عَنْ مُعَاذَةَ بنتِ عَبدِالله قالت: سَأَلتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِض تَقْضي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضي الصَّلاَةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنْ أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصيبُنَا ذلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاَةِ.



كتـــاب الصـــلاة

باب المواقيت

٤٦- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ -واسمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هذِهِ الدَّارِ -وأشَارَ بيدِهِ إلى دارِ عبدِالله بنِ مسعودٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ -عزَّ وجلَّ-؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها». قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ».

قال: حدَّثَنِي بِهِنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ استَزَدْتُهُ لزادَني.

٤٧- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَس.

٤٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ، والعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وَإذا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس.

الهاجرة: هي شِدَّة الحرِّ بَعدَ الزوال.

٤٩- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي:

كَيْفَ كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَة؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرِ الَّتي تَدْعُونَهَا الاولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُم يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرأُ فِيهَا بالسِّتِّينَ إلى الْمِئَة.

٥٠- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً؛ كَمَا شَغلُونا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ».

وفي لفظٍ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى -صَلاَةِ العَصْرِ» ثم صلاَّها بينَ المغربِ والعشاءِ.

٥١- ولَهُ عَنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ او اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى -صلاةِ العَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً» او «حَشَا اللهُ أَجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».

٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -او عَلَى النَّاسِ- لأَمَرتُهُمْ بِهذِهِ الصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ».

٥٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَاوا بِالعَشَاءِ». وعن ابنِ عمرَ نحوُهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخبَثَانِ».

٥٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وما في معناه مِنَ الحديثِ.

٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: وفي البابِ عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وَعبدِالله بنِ مَسْعُودٍ، وعَبدِاللهِ بنِ عُمر، وعبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وسمرةَ بنِ جُنْدُبٍ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ، وزيدِ بنِ

ثابتٍ، ومعاذِ ابنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأبي أمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بن عَبَسَةَ السُّلمي، وعائشةَ -رضي اللهُ عنهم- والصُّنابحي، ولم يسمعْ مِنَ النبيِّ ﷺ.

٥٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

■ ■ ■

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٥٧- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥٨- عَنْ أَبي هرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ في صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

٥٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ».

٦٠- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». قال: فقالَ بلالُ بنُ عَبْدِالله: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبلَ عَلَيْهِ عَبْدُالله فَسَبَّهُ سَبّاً

سَيِّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتقولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

وفي لفظٍ لـ مسلم: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

٦١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وفي لفظٍ: فأمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ والفَجْرُ والجُمعَةُ فَفي بَيْتِه.

وفي لفظٍ للبخاريِّ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: حَدَّثَتْني حَفْصةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْـنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْـدَمَا يَطْلُعُ الفَجْـرُ، وكَانَتْ سَاعَـةً لاَ أَدْخُلُ عَلى النَّبيِّ ﷺ فيها.

٦٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ.

وفي لفظٍ لـمسلمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها».

■ ■ ■

بـــاب الأذان

٦٣- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٦٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عَبْدِالله السُّوَائِي -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بوضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ حَتَّى كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنَا وهَهُنَا، يَقُولُ يَميناً وَشِمالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

٦٥- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشربوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتفقٌ عليه.

٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

■ ■ ■



باب استقبال القبلة

٦٧- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وفي روايةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

ولمسلم: غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المكْتُوبَةَ.

وللبخاريِّ إلا الفَرَائِضَ.

٦٨- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فاستَقْبِلُوها، وكانتْ وجوهُهُمْ إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواهُ البُخاري.

٦٩- عَنْ أنس بن سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أنَساً -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ قَدِمَ مِن الشَّام، فَلَقِينَاهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِب -يعني عن يسارِ القبلةِ- فَقُلتُ: رَأيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه ما فَعَلْتُهُ.

■ ■ ■



باب الصفوف

٧٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تمامِ الصَّلاَةِ».

٧١- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ او لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفقٌ عليه.

ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ او لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ». قال أنسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ او خالته، قال: فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِه، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا.

اليتيمُ: هو ضُمَيْرَةُ جَدُّ حسينِ بنِ عبدِالله بنِ ضميرةَ.

٧٣- عَنْ ابنِ عبَّاس -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينه.

■ ■ ■

بـاب الإمـامــة

٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أما يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، او يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

٧٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ».

٧٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأشَارَ إلَيْهِمْ: أن اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْد، وَإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ».

٧٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ الأنصارِيِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

٧٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنُوا، فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ

تَأْمِينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنبِه».

٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذا الحَاجَةِ، وَإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٨٠- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إنِّي لأتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فيها، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأيُّكُمْ أمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكبيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

■ ■ ■

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

٨٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بِـ«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٨٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٨٤- عَـنْ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجبهةِ -وأشارَ بيدِه إلى أنفِه- واليدَيْنِ، والركبَتَيْنِ، وأطرافِ القدَمَيْنِ».

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَـعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَـلُ ذلِكَ في صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِين يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوس.

٨٦- عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِالله قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طَالِب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بيدِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. او قال: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٨٧- عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسلِيم والانصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وفي روايةِ البخاريِّ: مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٨٨- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قال ثابتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

٨٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُول الله ﷺ.

٩٠- عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِالله بن زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قال: جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

فقلتُ لأبي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟

قال: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هذا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أن يَنْهَضَ في الرَّكعةِ الأولى.

أَرَادَ بشيخِهِمْ: أبا بُرَيْدٍ عمرَو بنَ سلمةَ الجرميَّ، ويُقالُ: أبو يَزيد.



٩١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَالِكٍ بن بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بيَاضُ إبْطَيْه.

٩٢- عَنْ أبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بنِ يَزيدَ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ.

٩٣- عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بنْتَ زينَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبي العَاصِ ابنِ الرَّبِيعِ بن عَبْدِ شَمْسٍ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩٤- عَنْ أنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انبساطَ الكَلْبِ».

■ ■ ■

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارجعْ فَصلِّ، فَإنَّكَ لمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَال: «ارجعْ فَصَلِّ؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فقال: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمني. فقال: «إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ، ثُم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُم ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَل ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

■ ■ ■

باب القراءة في الصلاة

٩٦- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٩٧- عَنْ أَبي قَتادةَ الأنصاريِّ -رضي اللهُ عَنْهُ- قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتَينِ الاوليَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الاولَى، ويُقَصِّرُ في الثَّانية، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتَابِ، وَكان يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الاولَى في صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانيةِ.

٩٨- عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بـ «الطُّورِ».

٩٩- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بـ«التِّينِ والزَّيْتونِ»، فَما سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً او قِـرَاءَةً مِنْهُ ﷺ.

١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِم، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ -عَزَّ وَجَلَّ- فأنا أُحِبُّ أن أقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أخبِروهُ أَنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّهُ».

١٠١- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحاجَةِ».

■ ■ ■

باب ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»

١٠٢- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ -رَضي الله عنهم- فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لايَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في اول قِرَاءَةٍ، وَلا في آخِرِها.

■ ■ ■



باب سجود السهو

١٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشيِّ.
قال ابنُ سيرين: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسيتُ أنَا.
قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَيْنِ، ثَمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْروضَةٍ في المَسْجِدِ، فَاتَّكأ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَن على ظَهرِ كَفِّهِ اليُسْرى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكلِّمَاهُ، وَفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لهُ ذو اليَدَيْنِ فقال: يا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقال: «أكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه او أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ او أَطْوَلَ، ثُمَّ رفع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ.
العَشيُّ: ما بينَ زوالِ الشمسِ إلى غروبها. قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ .

١٠٤- عَنْ عَبْدِالله ابن بُحَيْنَةَ -وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ في الرَّكعَتَيْنِ الاوليَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.



باب المرور بين يدي المُصلي

١٠٥- عَنْ أَبي جُهَيْم عَبدِالله بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ -رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصلِّي مَاذا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ؛ لكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي».

قال أبو النضر: لا أدري قَالَ: أَرْبَعينَ يَوْمَاً، او شَهْراً، او سَنَةً.

١٠٦- عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠٧- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاس -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزتُ الاحْتِلامَ- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بـ«مِنىً» إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَم يُنْكِر ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَي في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذَا قَامَ بَسَطْتُهُما، والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فيهَا مَصَابيحُ.

■ ■ ■

بــاب جامــع

١٠٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٠- عَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وهُوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتى نَزَلَتْ، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكَلامِ .

١١١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذلِكَ» وَتَلا قَوْلَهُ تَعالَى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ .ولمسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، او نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١١٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّـي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ.

١١٤- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لَمْ

يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جبهتهُ مِنَ الأرض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه.

١١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١١٦- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً او بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا -او لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا- ولْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسأَلَ عَنهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان معه، فَلَمَّا رَآه كَرِهَ أَكْلَهَا قال: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

١١٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ او الثُّومَ او الكرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

■ ■ ■

باب التشهد

١١٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَما يُعَلِّمُنِي ال مِنَ القُرآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي لفظٍ: إذا قَعَد أَحَدُكُمْ للصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لله». وذَكَرَهُ إلى آخرِه، وفيه: «فَإنَّكم إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأرْضِ».

وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْألَةِ مَا شَاءَ».

١١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدعُو: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّار، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَماتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أربَعٍ، يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ». ثُمَّ ذَكَرَ نحوه.

١٢١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق -رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني، إنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أن نَزَلَتْ عَلَيهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي».

وفي لفظٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي».

■ ■ ■



بــاب الوتـــر

١٢٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَاوتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».
وأنَّه كَانَ يقولُ: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ اوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ اولِ اللَّيْلِ، وَأوسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فانتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ.

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا.

■ ■ ■

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٦- عَن عَبدالله بن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ ابنُ عَبَّاس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقضاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ بالتَّكْبِيرِ.

١٢٧- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذلكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بذلكَ.

وفي لفظٍ: كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

١٢٨- عَنْ سُمَيٍّ مَولى أَبي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحمن بن الحارث بن هِشَام عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «وَمَا ذاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،

وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُم، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذا الحَدِيثِ فَقَال: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ.

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفاً عَنْ صَلاتِي».

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

الأنبجانية: كساء غليظ.

■ ■ ■

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَبَّاس -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذَا كَانَ عَلى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

■ ■ ■



باب قصر الصلاة في السفر

١٣١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كذلك.

■ ■ ■



بـــاب الجمعـــة

١٣٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٣٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٣٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فلانُ؟» قال: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وفي روايةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَد لَغَوْتَ».

١٣٦- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوا في مِنْبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سَهْلٌ: مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلْيه فكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا؛ لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتي».

وفي لفظٍ: فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْها، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرى.

١٣٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الاولَى فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَن، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٨- عَنْ سَلَمَةَ بن الأكْوَع -وكان من أصحاب الشجرة رضي اللهُ عنه- قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاَة الجُمُعَة، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ للحيطَان ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به.

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيءَ.

١٣٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾.

■ ■ ■

بـاب العيديـن

١٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَة.

١٤١- عَنِ البَرَاءِ بن عَازِب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ».

فَقَال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ خالُ البراءِ بن عازب: يا رسولَ الله، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي اولَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أن آتِي الصَّلاةَ. قال: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْم». قال: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئ عَني؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجزي عَنْ أَحَد بَعْدَكَ».

١٤٢- عَنْ جُنْدُب بن عَبْدالله البَجَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله».

١٤٣- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدأ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلى بِلال، فَأَمَرَ بتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلى طَاعَته، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ

حَطَبِ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَواتِيمِهِنَّ.

١٤٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النبيَّ ﷺ- أن نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ.

١٤٥- وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

■ ■ ■

باب صلاة الكسوف

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجتَمَعُوا، وتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ.

١٤٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الأنصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتان مِنْ آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَهُ، وإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُو دُونَ القِيَامِ الاولِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الاولِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ انْصرفَ، وَقَدِ انْجَلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ -سُبْحَانَـهُ- مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ، او تَزْنِي أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وفي لفظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تكونَ السَّاعةُ، حَتَّى أَتى المَسْجِدَ فَقَام، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَام وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذه الآياتِ التي يُرْسِلُهَا اللهُ تعالى لا تَكُونُ لِمَوتِ أحدٍ وَلا لِحَيَاتِه، وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ».

■ ■ ■

باب صلاة الاستسقاء

١٥٠ - عَنْ عَبْدِالله بن زَيد بن عَاصم المَازنيِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَة يَدْعُو، وَحَوَّلَ ردَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ.

وفي لفظٍ: أتَى المُصَلَّى.

١٥١ - عَنْ أنَس بن مَالِكٍ -رضي الله عنه- أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ منْ بَاب كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائمٌ يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائماً، ثم قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغيثنَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْه، ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا».

قال أنسٌ: فَلا وَالله مَا نَرَى في السَّمَاءِ منْ سَحَابٍ وَلا قَزَعةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ منْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَال: فَطَلَعَتْ منْ وَرَائِه سَحَابَةٌ مثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أمْطَرَتْ. قَال: فَلا والله مَا رَأيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَال: ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ منْ ذلكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبلَةِ، وَرَسُولُ الله قَائمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الاودِيَةِ وَمَنَابتِ الشَّجَرِ» قال: فَأقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشي في الشَّمسِ.

قال شَرِيكٌ: فَسَألتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ: أهُوَ الرَّجُلُ الاولُ؟ قال: لا أدْرِي.

قالَ المُصنِّف -رَحِمهُ اللهُ: «الظِّرابُ»: الجبالُ الصغارُ.

و«الآكامُ»: جمعُ أكمةَ وهي أعلى من الرابيةِ ودونَ الهضبةِ.

و«دارُ القضاءِ»: دارُ عمرَ بنِ الخطابِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- سُمِّيَتْ بذلك لأنها بِيعَتْ في قضاءِ دينِهِ.

■ ■ ■

بـاب صلاة الخـوف

١٥٢- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بإزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصلَّى بهمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٥٣- عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثمَّ انْصَرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

الرجلُ الذي صلَّى مع رسولِ الله ﷺ هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ.

١٥٤- عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَال: شَهِدْتُ مع رسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَففنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَة، فَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسجود والصفُّ الَّذِي يَليه، وقام الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يَليه انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا

جَميعاً، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَميعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذي كَانَ مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الاولَى- فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ وَالصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَميعاً.

قال جابرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. ذكره مسلمٌ بتمامه.

وذكرَ البخاريُّ طرفاً منه، وأنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ ﷺ في الغزوةِ السابعةِ، غزوةِ «ذاتِ الرقاعِ».

■ ■ ■

باب الجنائز

١٥٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قال: نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ في اليَومِ الَّذي مَاتَ فيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أرْبَعاً.

١٥٦- عَنْ جابرٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني او الثالِث.

١٥٧- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً.

١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاَثَةِ أثْوابٍ يمانيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فيها قَميصٌ، وَلا عِمامَةٌ.

١٥٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً او أكْثَرَ منْ ذلِكَ، إنْ رَأيْتُنَّ ذلكَ، بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً او شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانَا حِقْوَهُ فقال: «أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ». تعني إزارَهُ.

وفي روايةٍ: «او سَبْعاً». وقال: «ابْدَأنَ بميامنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منْهَا».

وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٠- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَال: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِه، فَوَقَصَتْهُ -او قَالَ: فَاوقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ،

وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً».

وفي روايةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ».

قال المُصنِّفُ: الوقصُ: كسرُ العنقِ.

١٦١- عَنْ أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ -رضي الله عنها- قالَتْ: نُهينا عَن اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا.

١٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٦٣- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

١٦٤- عَنْ أبي مُوسَى عَبْدِاللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيء مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقةِ وَالشَّاقَّةِ.

الصَّالقة: التي ترفعُ صوتَها عندَ المُصيبةِ.

١٦٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بعضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: «مَارِيَةُ»، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «اولئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّورَ، اولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالتْ: وَلَوْلا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْـرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

١٦٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

١٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْنِ».

ولـمسلمٍ: «أَصْغَرُهمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

■ ■ ■

كتاب الزكاة

١٦٩- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَن: «إنَّكَ سَتَأتي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإذَا جِئْتَهم فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قد فَرَض عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأخبِرهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

١٧٠- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ اواقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ اوسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وفي لفظ: «إلاَّ زكَاةَ الفِطْرِ في الرَّقيق».

١٧٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

الجبارُ: الهَدَرُ الذي لا شيءَ فيه. والعجماءُ: الدابةُ.

١٧٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَر عَلى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ النَّبيِّ ﷺ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أنْ كَانَ فَقِيراً فأغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَأمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سَبِيلِ الله. وَأمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثم قال: «يَا عُمَرُ، أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه».

١٧٤- عَنْ عَبْدِالله بن زَيْدِ بن عَاصِم المَازنيِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قال: لَمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَى نَبيِّه ﷺ يَوْمَ «حُنَيْنٍ» قَسَمَ في النَّاسِ وَفي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأنَّهُمْ وَجَدُوا في أنْفُسِهِمْ؛ إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، ألَمْ أجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَألَّفَكُمُ اللهُ بي؟ وَعَالَةً فأغْنَاكُمُ اللهُ بي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أمَنُّ. قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ؟». قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أمَنُّ. قـال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَـذَا وبكذَا، ألاَ تَرْضَـوْنَ أن يَذْهَبَ النَّـاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبيِّ إلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِن الأنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادياً او شِعْباً، لَسَلَكْتُ واديَ الأنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأنْصَارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ. إنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدي أثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الحَوْضِ».

■ ■ ■

بـاب صدقة الفطر

١٧٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: فَرَضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -او قَالَ: رمضانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، او صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وفي لفظٍ: أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاَةِ.

١٧٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، او صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، او صَاعاً مِنْ أقِطٍ، او صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: أرَى مُدّاً مِنْ هذه يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنَا فلاَ أزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

■ ■ ■

كتـاب الصيـام

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ او يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلاً كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

١٧٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

١٧٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

١٨٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: تَسَحَّرْنَا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاة.

قال أنسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

١٨١- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُم يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ.

١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ او شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

١٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ جَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. فقالَ: «مَا أهْلَكَكَ؟» أو: «مَا لكَ؟» قال: وَقَعْتُ على امْرَأتي وأنا صَائِمٌ. وفي روايةٍ: أَصَبْتُ أهْلي في رَمَضانَ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقهَا؟» قال: لا. قال: «فهل تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعينِ؟» قال: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لا. قَال: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ. فبينما نحنُ على ذلك إذ أُتِي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمرٌ -والعَرَقُ: المِكْتَلُ- قال: «أيْنَ السَّائِلُ؟» قالَ: أنا. قال: «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: أعَلى أفْقَرَ منِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يريدُ الحَرَّتَينِ- أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرَ مِنْ أهْلِ بَيْتي، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أطْعِمْهُ أهْلَكَ».

الحَرَّةُ: الأرْضُ تَرْكَبُهَا حجارةٌ سودٌ.

■ ■ ■

باب الصوم في السفر وغيره

١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسلميَّ قَالَ للنبيِّ ﷺ: أأَصُومُ في السَّفرِ -وكان كثيرَ الصيام. قال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٨٥- عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم.

١٨٦- عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعبدُالله بنُ رَوَاحةَ.

١٨٧- عَنْ جَابِر بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرَأى زِحاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ما هَذا؟» قالوا: صائمٌ. قال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

وفي لفظٍ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التي رَخَّصَ لَكُمْ».

١٨٨- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقوا الرِّكَابَ. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ

المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ».

١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ في شَعْبَانَ.

١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّه».

وأخرجَهُ أبو داودَ، وقال: هذا في النَّذْرِ خاصَّةً، وهو قولُ أحمدَ بن حنبلٍ -رَحمهُ الله.

١٩١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي روايةٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أفأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أكَانَ يُؤَدِّي ذلِكِ عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عنْ أُمِّكِ».

١٩٢- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٣- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنا، وغَربت الشَّمس، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

ورواه أبو هريرةَ، وعائشةُ، وأنسُ بنُ مالكٍ -رضي اللهُ عنهم.

١٩٥- ولمسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ».

■ ■ ■

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٦- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أني أقُولُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتَ الذي قُلْتَ ذَلِكَ؟». فقلتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بأبي أَنْتَ وَأُمي، يا رَسولَ الله. قال: «فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلكَ. قال: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِر يَوْماً، فذلكَ صِيَامُ دَاودَ -عَلَيْهِ السَّلامُ- وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام». فَقُلْتُ: إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. فقال: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ».

وفي روايةٍ قال: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أخِي دَاودَ -عَلَيْهِ السَّلامُ- شَطْرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يوماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

١٩٧- عَنْ عَبْدِالله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاودَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلَى اللهِ صَلاةُ دَاودَ؛ كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِرُ يَوْماً».

١٩٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: اوصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحى، وَأن اوترَ قَبْلَ أنْ أنَامَ.

١٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ قال: سَأَلْتُ جابرَ بنَ عَبْدِالله: أَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعةِ؟

قال: نَعَمْ.

وزاد مسلم: وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

٢٠٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُول: «لا يَصُومَنَّ أحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ أنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، او يَوْماً بَعْدَهُ».

٢٠١- عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ عُبَيْدٍ، قالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بن الخطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: هذان يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ الذي تَأكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٠٢- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْم يوْمَيْنِ: النَّحْرِ، والفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أخرجهُ مسلمٌ بتمامِهِ.

وأخرجَ البخاريُّ الصومَ فقط.

٢٠٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

■ ■ ■

باب ليلة القـدر

٢٠٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السبع الاواخِرِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الاواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبع الاواخِرِ».

٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الاواخِرِ».

٢٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الاوسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ معي فَلْيَعْتَكِفْ في العَشْرِ الاواخِرِ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الاواخرِ، وَالتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ: فَمَطَرتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيْلَة، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

■ ■ ■

بـــاب الاعتكـــاف

٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الاواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جاءَ مَكَانَهُ الذي اعْتَكَفَ فِيهِ.

٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وفي روايةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلحَاجَةِ والمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ.

٢٠٩- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيةِ أن أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي روايةٍ: يَوْماً- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قال: «فَاوفِ بِنَذْرِكَ».

ولم يذكرْ بعضُ الرواةِ يوماً ولا ليلةً.

٢١٠- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، فَأَتَيتهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ

رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي المَشْي، فَقَالَ ﷺ: «على رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإِنِّي خفتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً». او قال: «شَيْئاً».

وفي روايةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الاواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عَنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ... ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

■ ■ ■

كتـــاب الحـــج

بـاب المواقيـت

٢١١- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَدِينةِ «ذا الحُلَيْفَة»، ولأهلِ الشام «الجُحْفَةَ»، ولأهلِ نَجْدٍ «قَرْنَ المَنَازِل»، ولأهل اليَمَن «يَلَمْلَم»، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ او العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢١٢- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشام مِنَ الجُحْفَةِ، وأَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْنِ المَنازِل».

قال عبدُالله: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

■ ■ ■

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال ﷺ: «لا يَلبَسُ القَميصَ، وَلا العَمائِمَ، وَلا السَّراويلاتِ، وَلا البَرانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلاَّ أحَدٌ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا يَلبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفرَانٌ او وَرْسٌ».

وللبخاريِّ: «ولا تَنْتقِبُ المَرأةُ، وَلا تَلبَسِ القُفَّازَيْنِ».

٢١٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَليَلبَسْ خُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَليَلبَسْ سَراويلَ». يعني للمُحْرِمِ.

٢١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ تَلْبيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَريك لكَ».

قال: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لبَّيْكَ، لبَّيْك وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٢١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «لا تُسَافِرْ يَوْماً ولا لَيلةً إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ».

■ ■ ■

بـــاب الفدية

٢١٧- عَنْ عَبْدِالله بن مَعْقِلٍ قال: جَلَسْتُ إلى كَعْب بن عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً: حُمِلْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهي، فقالَ: «مَا كُنْتُ أرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرَى -او: مَا كُنْتُ أرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أرَى- أتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، او أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وفي روايةٍ: أمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أن يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، او يُهْدِيَ شَاةً، او يَصُومَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

■ ■ ■



باب حرمة مكة

٢١٨- عَنْ أبي شُرَيْح خُوَيْلِدِ بن عَمْرو الخُزَاعِيِّ العَدَويِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرو بن سَعيدِ بن العَاص -وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي -أَيُّهَا الأميرُ- أن أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْم الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّموات وَالأرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَت حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ -يَا أَبَا شُرَيْحٍ- إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارّاً بِدَمٍ، وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

الخربـةُ: بالخاءِ المعجمةِ، والراءِ المهملةِ. قِيلَ: الخيانةُ. وقِيلَ: البليةُ. وقِيلَ: التهمةُ. وأصلُها في سرقةِ الإبلِ، قالَ الشاعرُ:

«والخارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخاربـا»

٢١٩- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا». وقَالَ يَوْمَ فتحِ مكةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ

خَلَقَ السَّموات وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ -وهي ساعتي هذه- فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: لا يُعضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاَهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبيُوتِهِم. فَقَال: «إِلاَّ الإذخِرَ». القَيْنُ: الحدَّادُ.

■ ■ ■

بـاب ما يجـوز قتلـه

٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

ولمسلمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».

■ ■ ■



باب دخول مكة وغيره

٢٢١- عَنْ أنس بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فقال: «اقْتُلُوهُ».

٢٢٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتي بالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلى.

٢٢٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، وَأَسَامَةُ بنُ زيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا البَابَ كُنْتُ اول مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ.

٢٢٤- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ جَاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثلاثةَ، وأن يَمْشُوا مَا بين الرُّكْنَين، ولَمْ يَمْنَعْهُم أن يَرْمُلُوا الأَشْواطَ كلَّهَا إلاَّ الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٢٢٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ الأَسْوَدَ -اول مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ عَلى بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَن.

والمِحْجَنُ: عَصاً مُحْنِيَّةُ الرَّأس.

٢٢٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: لَمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنينِ اليَمَانِيَّيْنِ.

■ ■ ■

بـــاب التمتـع

٢٢٩- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْر بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قال: سَألتُ ابنَ عَبَّاس عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، قال: فِيهِ جَزُورٌ، او بَقَرَةٌ، او شَاةٌ، او شِرْكٌ فِي دَمٍ. قالَ: وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوها فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.

٢٣٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَهلَّ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَان مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةً إِذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ اولَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم فانْصَرفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ

بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطواف، ثُم لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ منه، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٣١- عَنْ حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أنها قَالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاس حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأسي، وَقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٣٢- عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِه، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فقالَ رَجُلٌ بِرَأْيِه مَا شَاءَ.

قالَ البخاريُّ: يُقَالُ: إِنَّه عُمَرُ.

ولمسلم: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ -يعني متعةَ الحجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَم يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. ولهما بمعناه.

■ ■ ■

بــاب الهــدي

٢٣٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا -او قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وأقامَ بالمَدِينَة، فَمَا حَرُمَ عَلَيْه شَيءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً.

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غنَماً.

٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قال: «ارْكَبْهَا». قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قال: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيةِ او الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أو «وَيْحَكَ».

٢٣٦- عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وأجِلَّتِهَا، وأن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٣٧- عَنْ زِيَادِ بن جُبَيرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

■ ■ ■

بـاب الغسل للمحـرم

٢٣٨- عَنْ عَبْدِالله بن حُنَيْن: أَنَّ عَبْدَالله بنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاء؛ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأسهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بثَوب، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبْدُالله بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَني إِلَيْكَ ابنُ عَبَّاس يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لي رَأسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يفعل.

وفي رواية: فَقَالَ المِسْوَر لابنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبداً.

■ ■ ■



باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٩- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رضي الله عنهما- قال: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمَنِ فقَال: أَهْلَلْتُ بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهديَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أنها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ قالت: يَا رَسُولَ الله، تَنْطَلِقُونَ بِحجَّةٍ وَعُمْرةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمنِ بنَ أَبي بَكْرٍ بأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

٢٤٠- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحجِّ، فَأَمَرنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً.

٢٤١- عَنْ عَبْدِالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ».

٢٤٢- عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وأنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حجةِ الوَداعِ حِينَ دَفَعَ؟ فقال: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

العنقُ: انبساطُ السيرِ، والنصُّ: فوقَ ذلك.

٢٤٣- عَنْ عَبْدِالله بن عَمْرِو بن العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاء آخرُ فَقالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقال: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

٢٤٤- عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بن يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ومِنى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذا مَقَامُ الذي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ البَقَرَةِ ﷺ.

٢٤٥- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ»، قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

٢٤٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ منها مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قال: «اخْرُجُوا».

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قيل: نَعَمْ. قال: «فَانْفِرِي».

٢٤٧- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ.

٢٤٨- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ ابنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٢٤٩- وعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

■ ■ ■

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٠- عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رَضيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَاوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لحمِهَا، فَأَدْرَكنَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلكَ. فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، او أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا. قال رَسُولُ الله ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي رواية: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيء؟» فقلت: نَعَمْ. فَنَاوِلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا.

٢٥١- عَنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ -رَضيَ الله عَنْهُ- أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ -او بـودَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ».

وفي لفظٍ لـمسلم: رِجلَ حِمَارٍ.

وفي لفظٍ: شِقَّ حِمَارٍ.

وفي لفظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ.

وجهُ هذا الحديثِ: أنه ظَنَّ أنه صِيدَ لأجلِهِ، والمحرمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجلِهِ.

■ ■ ■

كتـاب البيـوع

٢٥٢- عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَكَانَا جَميعاً، او يُخَيِّر أَحَدُهُما الآخَرَ قال: فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَتَبايَعَا عَلَى ذلِكَ وَجبَ الْبَيْعُ، وإنْ تفرَّقا بَعدَ أنْ تبايَعا، ولَمْ يَترُكْ وَاحدٌ مِنهُما البَيعَ، فقدْ وَجَبَ البَيْعُ».

٢٥٣- عَنْ حَكيم بنِ حِزام -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالْخيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا -أو قالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

■ ■ ■



باب ما ينهى عنه من البيوع

٢٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، او يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وَنهى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، وَلا يبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لبادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابْتَاعَهَا فَهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا؛ أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا؛ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ».

وفي لفظٍ: «هُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثاً».

٢٥٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكَانَ يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبتاع الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التي في بَطْنِهَا.

قيل: إنه كان يَبِيعُ الشَّارِفَ -وهي الكبيرةُ المُسِنَّةُ- بنتاجِ الجنينِ الذي في بطنِ نَاقَتِهِ.

٢٥٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ.

٢٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قيلَ:

وَمَا تُزْهِي؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَّ. قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٢٥٩- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، وأَنْ يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قال: فقلتُ لابن عباس: ما قولُهُ: حَاضِرٌ لِبادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

٢٦٠- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ -إِنْ كانَ نَخْلاً- بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ.

٢٦١- عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَة، والْمُحَاقَلَة، وَعَنِ الْمُزَابَنَة، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بالدِّينَارِ والدِّرْهَم، إِلاَّ الْعَرَايَا.

المحاقلةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنْبُلِهَا بحنطة.

٢٦٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوانِ الكَاهِنِ.

٢٦٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

■ ■ ■

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٤- عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِهَا.

و لـمسلم بِخَرْصِهَا تَمْراً، يأكُلُونَهَا رُطَباً.

٢٦٥- عَنْ أبي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أوسُقٍ، او دُونَ خَمْسَةِ اوسُق.

٢٦٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبَائع إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

ولـمسلم و «مَنِ ابتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ للَّذي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٦٧- وعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وعن ابنِ عباسٍ مثله.

٢٦٨- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وهُو بِمكةَ عَامَ الفَتْحِ-: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنزِيرِ، والأَصْنَامِ». فقيل: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فإنَّها

يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَهُ».

جَمَلُوهُ: أذَابُوهُ.

■ ■ ■

بــاب السلــم

٢٦٩- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهمْ يُسْلِفُون في الثِّمارِ السَّنَةَ والسنتين وَالثَّلاَثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

■ ■ ■



باب الشروط في البيع

٢٧٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَت: كاتَبْتُ أَهْلي عَلَى تِسْعِ اواقٍ، في كُلِّ عَامٍ اوقيَّةٌ، فأَعِينيني. فَقُلْتُ: إنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيكُون وَلاؤكِ لي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فأَبَوْا إلاَّ أن يَكُونَ لَهمُ الوَلاءُ، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا واشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاَءَ؛ فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله؟! مَا كَانَ مِنْ شَرطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وإن كانَ مئة شَرْطٍ؛ قَضَاءُ الله أحقُّ، وشَرْطُ الله اوثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٧١- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّـهُ كَانَ يسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أَعْيا، فأَرادَ أن يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَني النَّبي ﷺ فَدَعا لي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ باوقيَّةٍ». قُلْتُ: لا. ثم قال: «بِعْنِيه». فَبِعْتُهُ بأُوقيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلَى أَهْلي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بالْجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ في أَثَري، فَقَالَ: «أَتَرَاني مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

٢٧٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيه، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِىءَ مَا في إِنَائِهَا.

■ ■ ■

بـاب الربـا والصـرف

٢٧٣- عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٢٧٤- عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ».

وفي لفظ: «إلاَّ يَداً بِيَدٍ».

وفي لفظ: «إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٢٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هذَا؟». قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوهِ، أَوهِ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

٢٧٦- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ

واحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاَهُما يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً.

٢٧٧- عَنْ أبي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلا سَوَاءً بِسَواءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قال: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ.

■ ■ ■

بـاب الرهن وغيـره

٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٢٨٠- وعنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -او قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أو إِنْسانٍ- قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٨١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَعَلَ -وفي لفظ: قضى- النَّبي ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٨٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتأْمِرُهُ فِيهَا، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أرضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ في الْفُقَرَاءِ، وفي الْقُرْبَى، وَفي الرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، او يُطْعِمَ

صَديقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وفي لفظ: غَيْرَ مُتأثِّلٍ.

٢٨٣- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرسٍ في سَبيلِ اللهِ، فأضَاعَهُ الَّذي كانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «لاَ تَشْتَرِهِ، ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإِنَّ العَائِدَ في هِبَتِه كالْعَائِدِ في قَيْئِه».

٢٨٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

وفي لفظ: «فإِنَّ الَّذي يَعُودُ في صَدَقتِهِ كالْكلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

٢٨٥- عَنِ النعمانِ بْنِ بَشيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أبي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قال: لا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بَيْنَ اولادِكُمْ». فَرَجَع أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ قال: «فَلا تُشْهِدْني إذاً؛ فإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وفي لفظ: «فأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْري».

٢٨٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ او زَرْعٍ.

٢٨٧- عَنْ رَافِعِ بنِ خَديجٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَكْري الأرض عَلى أَنَّ لَنَا هذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢٨٨- ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قال: سأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَديجٍ عَنْ كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فقالَ: لاَ بأسَ بِهِ، إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وأشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فأمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بأسَ بِهِ.

الماذيانات: الأنهارُ الكبارُ.

والجدولُ: النهرُ الصغيرُ.

٢٨٩- عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِاللهِ -رضيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قَضى النَّبيُّ ﷺ بالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

وفي لفظ: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ؛ فإنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيَها، لاَ تَرْجِعُ إلى الَّذي أعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ عَطَاءٌ

وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ».

وقال جابر: إنَّمَا العُمْرَى الَّتي أجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقبِكَ، فأمَّا إذا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فإنَّها تَرْجعُ إلى صَاحِبِهَا.

وفي لفظٍ لمسلم: «أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوها؛ فإنَّهُ مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فَهِي للَّذي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ».

٢٩٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ». ثمَّ يقول أبو هريرة: مَا لِي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعرِضِينَ؟ والله لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

٢٩١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرضِ قِيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرْضِينَ».

■ ■ ■



باب اللقطة

٢٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ او الورِق، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَكَ طَالِبُهَا يَوْماً منَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وسأَلَهُ عَنْ ضَالَّة الإبلِ فَقالَ: «مَا لَكَ وَلَها؟ دَعْهَا؛ فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وسأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فإنَّما هِيَ لَكَ او لأخِيكَ، او للذِّئبِ».

■ ■ ■

كتـاب الوصايـا

٢٩٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً او لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زاد مسلم: قال ابنُ عمر: فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٢٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلَ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٢٩٥- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ».

■ ■ ■

كتـاب الفرائـض

٢٩٦- عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفرَائِضَ بأهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَهُو لاولى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي رواية: «اقسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلاولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٩٧- عَنْ أَسَامَةَ بن زَيْدٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ غداً في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ او دُورٍ؟». ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ».

٢٩٨- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبتِه.

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانتْ في بريرةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّار، فَدَعَا بِطَعَام، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فيها لَحْمٌ؟» فَقالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، ذَلكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فقال: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وقال النَّبيُّ ﷺ فيهَا: «إنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

■ ■ ■



كتاب النكاح

٣٠٠- عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٠١- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذلكَ، فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام قَالُوا: كَذَا وكَذا؟ وَلكني أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٠٢- عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

التبتلُ: تركُ النكاحِ، ومنه قيلَ لمريمَ -عليها السلامُ: البتولُ.

٣٠٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقال: «أوتُحِبِّينَ ذلكَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ

أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْـرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَـا لابْنَـةُ أَخِي مِـنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَـةَ
ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَواتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأبِي لَهَب، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فأَرْضَعَت النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

الحِيبةُ، بكسرِ الحاءِ: الحالةُ.

٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرأةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا».

٣٠٥- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوَفُّوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

٣٠٦- عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٠٧- عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِير، وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ. فَتَبسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». فَقَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدٍ بالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلى هذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٣١٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنساً رَفَعَهُ إِلى النبي ﷺ.

٣١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أن يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنا؛ فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدَاً».

٣١٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

ولـمسلم عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ.

■ ■ ■

باب الصداق

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٣١٤- عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِيَ لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً». قَالَ: مَا أَجِدُ. قال: «فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شيءٌ مِنَ الْقُرآنِ؟» قال: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ».

٣١٥- عَنْ أنسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى عَبْدَالرَّحْمَن بنَ عَوفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، اولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

■ ■ ■



كتاب الطلاق

٣١٦- عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله، عَزَّ وَجَلَّ».

وفي لفظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وفي لفظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُالله، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٣١٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَالله مَا لكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وفي لفظ: «وَلاَ سُكْنَى». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ له، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

بـــاب العـــدة

٣١٨- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بني عامِرِ بن لؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ -تَلْبَثْ- أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِه، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ؟ والله ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أمسيْتُ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فسأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فأَفْتَاني بأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وَأَمَرَني بالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لي. وقال ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بأساً أَنْ تتزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ في دمِهَا، غَيْرَ أَنَّه لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣١٩- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

الحميمُ: القرابةُ.

٣٢٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ -رَضِيَ الله عَنْهَـا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبوغـاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِـلُ، وَلاَ تَمَسُّ

طِيباً وَلاَ شَيْئاً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ او أظْفَارٍ».

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير.

والقسط: العود، او أنواع من الطيب تُبخَّر به النفساء.

٣٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضيَ الله عَنْهَا- قَالَت: جاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ ابْنتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ»، مرَّتين او ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يَقُولُ: «لاَ». ثم قال: «إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الْحَوْلِ». فَقَالتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بدَابَّةٍ -حِمَارٍ او طَيْرٍ او شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ او غَيْرِهِ.

الحفش: البيت الصغير الحقير.

وتفتض: تدلك به جسدها.

■ ■ ■

كتاب اللعان

٣٢٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ فُلانَ بنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإن سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فأَنْزَلَ اللهُ -عزَّ وَجَلَّ- هؤُلاءِ الآياتِ في «النُّورِ». ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقالَ: لاَ، والَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والخَامِسةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثاً.

وفي لفظ: «لاَ سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَالي؟ قالَ: «لاَ مَالَ لَكَ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣٢٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا في زَمَانِ

رَسُولِ الله ﷺ فأمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتلاعَنَا كَمَا قالَ الله تعالى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ.

٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إبِلٌ؟» قال: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ اورقَ؟» قَالَ: إنَّ فِيهَا لوُرْقاً. قَالَ: «فأنَّى أَتَاهَا ذلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هذَا ابْنُ أخِي عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذا أخِي، يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِه.

فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي مِنْه يَا سَوْدَةُ». فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». وفي لفظ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

٣٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذلِكَ أَحَدُكُمْ، فإنَّهُ «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

٣٢٨- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ والْقُرآن يَنْزِلُ.

قَالَ سُفيان: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ.

٣٢٩- عَنْ أبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيهِ وهو يعلمه إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، او قال: يَا عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذلِكَ، إلاَّ حَارَ عَلَيْه».

كذا عند مسلمٍ، وللبخاريِّ نحوُهُ.

وحار: بمعنى رجع.

■ ■ ■

كتاب الرضاع

٣٣٠- عَن ابْنِ عَبَّاس -رَضيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادَة».

٣٣٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: إنَّ أفْلَحَ -أخَا أبي الْقُعَيْسِ- اسْتَأذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أسْتَأذِنَ النَّبيَّ ﷺ؛ فإن أخَا أبي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أرْضَعَني، وَلَكِنْ أرْضَعَتْني امْرَأةُ أبي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إن الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أرْضعَني، وَلَكِنْ أرْضَعَتْني امْرَأتُهُ، فَقالَ: «ائْذَني لَهُ؛ فإنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمينُك».

قالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبير: فَبذلكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تقول: حَرِّمُوا من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وفي لفظ: «اسْتَأذَنَ عَلَيَّ أفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقالَ: أتَحْتَجِبينَ مِنِّي وأنَا عَمُّك؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذلكَ؟ قَالَ: أرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أخي بِلَبَنِ أخِي. قُلتُ: فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أفْلَحُ، ائْذَني لَهُ، تَرِبَتْ يَمينُك».

٣٣٣- وَعَنْهَا -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا

عَائِشَةُ، مَنْ هَذا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ؛ فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٣٣٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَابٍ، فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، قالَ: فأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!».

٣٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابنَةُ حَمْزَةَ تُنَادي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ، فأَخَذَ بيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ. فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتي. وَقَالَ زيدٌ: بنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وقالَ لِعَلِيٍّ: «أَنتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وقالَ لِجَعفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي». وقالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا».

■ ■ ■

كتـاب القصـاص

٣٣٦- عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ يَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّاركُ لدِينِهِ المُفَارِقُ للجماعَةِ».

٣٣٧- عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اولُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ».

٣٣٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُالله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ إلَى خَيْبَرَ -وهِيَ يَوْمَئذٍ صُلْحٌ- فَتفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِالله بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دَمِه قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدمَ المَدِينَةَ، فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحمن بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمن يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْم، فَسَكَتَ، فتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلفُونَ، وَتَسْتَحقُّونَ قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبَكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً؟».

فَقالوا: كَيْفَ نأْخُذ بأَيْمانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِه.

وفِي حَديثِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِم خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ برُمَّتِه». قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ». قالوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ

كُفَّارٌ. فودَاهُ رَسُولُ الله من قبله.

وفي حَديثِ سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ: فَكرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بمئة مِنْ إبلِ الصَّدَقَة.

٣٣٩- عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بكِ؟ فُلانٌ، فُلانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فاومَأَتْ برَأسِهَا؛ فأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٣٤٠- ولـمسلمٍ، والنَّسائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً على اوضَاحٍ، فأَقَادَهُ بها رَسُولُ الله ﷺ.

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والْمُؤمنينَ، ألا وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أَنْ يُفْدي». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُبُوا لِي.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبوا لأبي شاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إلاَّ الإذْخِرَ؛ فإنَّا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إلاَّ الإذْخِرَ».

٣٤٢- عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّـابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ- أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّـاسَ في إمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ او أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتني بمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَة.

إمْلاصُ المَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنينَها مَيِّتاً.

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبيُّ ﷺ أَنَّ ديةَ جَنينهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ او وَليدَةٌ، وَقَضَى بديَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابغَةِ الهُذَليُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ. فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إنَّما هُـوَ مِـنْ إخْـوَانِ الكُهَّانِ». مِـنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ.

٣٤٤- عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ؛ فَوَقَعَتْ

ثَنِيَّتَاهُ، فاخْتَصَمَا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ».

٣٤٥- عَنِ الحَسَنِ بن أبي الحَسَنِ البَصْريِّ قَالَ: حَدَّثَنا جُنْدُبٌ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجزعَ، فأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقأ الدَّمُ حتَّى مَاتَ! قالَ الله -عزَّ وجَلَّ-: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

■ ■ ■



كتـاب الحـدود

٣٤٦- عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -او عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فأَمَرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بِلقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ في اول النَّهَارِ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وتُركُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قالَ أبو قِلابَةَ: فَهؤلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وكَفَروا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وكَفَروا، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

٣٤٧- عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبدِالله بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بن خَالدٍ الجُهَنيِّ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرابِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بكِتَابِ الله. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وائْذَنْ لي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً عَلى هذَا، فَزَنَى بامْرَأَتِه، وإِنِّي أُخبِرْتُ أَنَّ على ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئة شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأَخبَرُوني أَنَّمَا عَلَى ابْني جَلْدُ مئة وتَغْرِيبُ عَامٍ، وأَنَّ عَلى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مئة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ من أَسْلَمَ- إلى امْرَأَةِ هذَا، فإِنِ اعْتَرَفَتْ

فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فأمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.
العَسِيفُ: الأجيرُ.
٣٤٨- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثم بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ او الرَّابِعَةِ.
والضَّفيرُ: الحَبْلُ.
٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوه».
قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.
الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بنُ مالكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ: جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُاللهِ ابنُ العَبَّاسِ، وأبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأسْلَمِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
٣٥٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امرأةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُاللهِ بنُ سَلام: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بنُ سَلام: ارفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيها آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، فأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ.
يجنأ: ينحني.
الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو عَبْدُاللهِ بنُ صُورِيَا.
٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أو قال: امْرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ

بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

باب حد السرقة

٣٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وفي لفظ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً».

٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وفي لفظٍ: كَانَتِ امْرأَة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

■ ■ ■



بـــاب حد الخمـــر

٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمانُونَ. فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٥٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هانِئِ بنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

■■■



كتـاب الأيمان والنــذور

٣٥٧- عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بن سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمن بن سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ؛ فإنَّك إنْ أُعطِيتَهَا عَنْ مَسْألةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وإذا حَلَفْتَ على يمين فَرَأَيْتَ غيرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، وَائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ».

٣٥٨- عَنْ أبِي مُوسَى الأشْعَري -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي والله -إنْ شَاءَ الله- لا أحْلِفُ على يَمينٍ فَأرى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ أتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

٣٥٩- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

ولـمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله، او لِيَصْمُتْ».

وفي روايةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلا آثِراً يعني: حَاكِياً عَنْ غَيْري أنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاود -عَلَيْهِمَا السَّلامُ-: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعينَ امْرَأةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ الله، فَقيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قَالَ:

إنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذلكَ دَرَكاً لِحَاجَتِه».

قوله: «قيل له: قُلْ إنْ شَاءَ اللهُ» يَعْني: قالَ لَهُ المَلَكُ.

٣٦١- عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِم هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية.

٣٦٢- عَنِ الأشْعَثِ بن قَيْس -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ بَيْني وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ او يَمِينُهُ». قُلْتُ: إذن يَحْلِفَ، وَلا يُبَالي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ الله، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٣٦٣- عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنْصَاريِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَة، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلام كَاذِباً، مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَة، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ».

وفي روايةٍ: «وَلَعْنُ المُؤمنِ كَقَتْلِه».

وفي روايةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ قِلَّةً».

■ ■ ■

بـاب النـذر

٣٦٤- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي روايةٍ: يَوْماً- في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فأوفِ بنَذْرِكَ».

٣٦٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إنَّهُ لا يأتي بخَيْرٍ، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

٣٦٦- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشيَ إلى بَيْتِ الله الحَرَامِ حَافِيَةً، فأمَرَتْني أنْ أسْتَفْتيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُهُ فقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٦٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فاقْضِه عَنْهَا».

٣٦٨- عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالي صَدَقَةً إلَى الله وإلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

■ ■ ■

بـاب القضـاء

٣٦٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي لفظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أمرنا فَهُوَ رَدٌّ».

٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».

٣٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، او يَذَرْهَا».

٣٧٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمن بن أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابنه عُبيدالله بن أبي بَكْرَةَ وهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لا يَحكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ».

وفي روايةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ».

٣٧٣- عَنْ أَبي بَكْرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟» ثَلاثاً. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٣٧٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

■ ■ ■

كتـاب الأطعمـة

٣٧٥- عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشيرٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول -وأهوى النُّعْمَانُ بإصْبعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وعِرضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَام، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى الله مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ».

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأدركْتُها فَأَخَذْتُهَا، فأَتَيْتُ بِهَا أبا طَلْحَةَ، فَذَبَحَها، وَبَعَثَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِها او فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ.

لغبوا: تعبوا وأعيوا.

٣٧٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ -رَضيَ الله عَنْهُما- قَالتْ: نَحرْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية: وَنَحْنُ في المَدينَةِ.

٣٧٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله -رَضيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

ولـمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

٣٧٩- عَنْ عَبْدِالله بنِ أبي أوفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ فانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَنْ اكْفِئُوا القُدُورَ، وَلا تأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئاً.

٣٨٠- عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

٣٨١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: دَخَلْتُ أنا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأَهْوَى إليْهِ رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يأكُلَ، فَقالُوا: هُوَ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَلَمْ يأكُلْ، فَقُلْتُ: أحَرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لاَ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمي، فَأَجِدُني أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُهُ والنَّبيُّ ﷺ يَنْظُرُ إلَيَّ.

المحنوذُ: المشويُّ بالرَّضْفِ، وهي الحجارةُ المحماةُ.

٣٨٢- عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي أوفَى -رضي الله عنه- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ الجَرَادَ.

٣٨٣- عَنْ زَهْدَم بنِ مُضَرِّبٍ الجَرْميِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَة، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَني تَيْمِ الله أَحْمَرُ شبيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكأ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فإنِّي رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يأكُلُ مِنْهُ.

٣٨٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، او يُلعِقها».

■ ■ ■

بـاب الصيـد

٣٨٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفنأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٣٨٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَه: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّـيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ».

٣٨٧- وَحَدِيثُ الشَّعْبِـيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلاَّ أَنْ يأكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تأكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ

تسَمِّ عَلى غَيْرِهِ».

وفيه: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ -المُعَلَّمَ- فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْه، فَإنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإن أدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإنَّ أخذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وفيه أيضاً: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه».

وفيه: «وإنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً او يَوْمَيْنِ -وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، إنْ شِئْتَ، وإنْ وَجَدْتَهُ غريقاً في المَاءِ فَلاَ تأكُلْ؛ فإنَّكَ لا تَدْري الْمَاءُ قَتَلَهُ او سَهْمُكَ».

٣٨٨- عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً -إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ او مَاشِيَةٍ- فإنَّه يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أو كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حرثٍ.

٣٨٩- عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً، وَكَان النَّبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ. فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فأَعْيَاهُمْ، وَكَان في القَومِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ، فأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ اوابِدَ كاوابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّنا نَلْقَى العَدُوَّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً، أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

■ ■ ■

بـــاب الأضـاحـــي

٣٩٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذبحَهُمَا بيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا.

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

■ ■ ■



كتــاب الأشربـة

٣٩١- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنْهُما- أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فيهنَّ عَهْداً نَنْتَهي إِلَيْهِ: الجَدُّ، والْكَلالَةُ، وَأَبوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٣٩٢- عَنْ عَائشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ؟ فَقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

٣٩٣- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاس -رَضيَ الله عَنْهُما- قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقالَ: قَاتَلَ الله فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَعنَ الله اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

كتـاب اللبـاس

٣٩٤- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

٣٩٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، ولَكُمْ في الآخِرَةِ».

٣٩٦- عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أحسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إلى مَنْكِبَيْهِ، بَعيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ.

٣٩٧- عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ -أو المُقْسِمِ- وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وإجابَةِ الدَّاعِي، وَإفشَاءِ السَّلامِ. ونَهَانا عَنْ خَوَاتِمِ -أو عَنِ التَّخَتُّمِ- بالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، والاسْتَبْرَقِ، والدِّيبَاجِ.

٣٩٨- عَنْ عَبدِالله بن عُمَرَ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتماً مِنْ ذَهبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَه، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ

أَلْبَسُ هذا الخَاتِمَ، وأَجْعَلُ فصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «والله لا أَلْبَسُهُ أَبداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وفي لفظ: «جَعَلَهُ في يَدِهِ اليُمْنَى».

٣٩٩- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَريرِ إلاَّ هَكَذا -وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوسطَى.

ولمسلمٍ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَريرِ، إلاَّ مَوْضِعَ إصبَعَيْنِ، أو ثَلاثٍ، أو أَرْبَعٍ.

■ ■ ■

كتـاب الجهـاد

٤٠٠- عَنْ عَبْدِالله بن أبي أوفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَعضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها العَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَالَت الشَّمْسُ قَامَ فيهمْ فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنَا عَلَيْهِم».

٤٠١- عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومَا عَلَيْها، ومَوضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبيلِ الله او الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا».

٤٠٢- عَنْ أبي هُريرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله -ولمسلم: تَضمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبيلي، وَإيمانٌ بي، وَتَصديقٌ برسُولي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أو أرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

ولـمسلم: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ الله -واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سبيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ. وَتَوكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ -إنْ توفَّاهُ- أنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أو يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أجْرٍ أو غَنيمةٍ».

٤٠٣- وعَنْهُ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

٤٠٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ الله او رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ». أخرَجهُ مسلم.

٤٠٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ الله او رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجة البخاري.

٤٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ -وذكر قصة- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قالها ثلاثاً.

٤٠٧- عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكينَ -وهُوَ في سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَني سَلَبَهُ. وفي روايةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابنُ الأَكْوَعِ، فَقالَ: «لَهُ سَلَبُه أَجْمَعُ».

٤٠٨- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فيهاَ، فأَصَبْنَا إبلاً وَغنَماً، فَبَلَغَتْ سُهمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعيراً، وَنَفَلَنا رَسُولُ الله ﷺ بَعيراً بَعيراً.

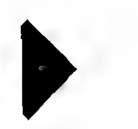
٤٠٩- وعَنْهُ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَمَعَ الله الاولِينَ وَالآخِرينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

٤١٠- وَعَنْهُ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.

٤١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضيَ الله عَنْهُ- أَنَّ عَبْدَالرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيا القَمْلَ إلى رَسُولِ الله ﷺ في غزاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَميص الحَرير، فرأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

٤١٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضيَ الله عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَني النَّضيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله -عَزَّ وَجَلَّ.

٤١٣- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.



قَالَ سُفْيَان: مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّـةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أمْيَالٍ او سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِد بني زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٤١٤- وعَنهُ -رَضِـيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ «أُحُدٍ» وَأنَا ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجزْني في المُقَاتِلَة، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجَازَني.

٤١٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَّمَ في النَّفْلِ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَللرَّجُلِ سَهْماً.

٤١٦- وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّـلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ.

٤١٧- عَنْ أبي مُوسَى عَبْدِالله بْنِ قَيْسٍ الأشْعَري -رضي الله عنه- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٨- وَعَنْ أبي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً: أيُّ ذلِكَ في سَبيلِ الله؟ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَـاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِـيَ العُلْيَا فَهُـوَ فـي سَبيلِ الله -عَزَّ وَجَلَّ».

■ ■ ■



كتاب العتق

٤١٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مال يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُه حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٢٠- عَنْ أبي هُريرةَ -رَضيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ في مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْمَمْلوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

■ ■ ■



بـاب بيع المدبـر

٤٢١- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ.

٤٢٢- وفي لفظٍ: بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمانِمئة دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

■ ■ ■



(٣)

متن بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ



(٣)

الحَمْدُ لله عَلَى نِعَمِه الظَّاهِرةِ والبَاطِنةِ قَديماً وحَديثاً، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبيِّه ورَسُولِه مُحمَّدٍ وَآلِه وصَحْبِهِ الذينَ سَارُوا فِي نُصرَةِ دِينِه سَيْراً حَثيثاً، وَعَلى أتبَاعِهِمُ الَّذينَ ورِثُوا عِلْمَهُم -والعُلَماءُ ورَثةُ الأنْبياءِ- أكْرِم بِهِمْ وَارِثاً ومَورُوثاً.

أمَّا بَعدُ:

فَهذا مُخْتَصرٌ يَشتَمِلُ عَلى أُصُولِ الأدِلَّةِ الحَديثيَّةِ للأحكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرتُهُ تَحْريراً بَالغاً؛ لِيَصيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَينِ أقْرانِه نَابغاً، ويَستَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المُبتَدي، وَلا يَستغني عَنهُ الرَّاغِبُ المُنتَهي.

وقَدْ بَيَّنتُ عَقِبَ كُلِّ حَديثٍ مَنْ أخْرَجَهُ مِنَ الأئمَّةِ؛ لإرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ. فالمُرادُ بالسَّبعَةِ: أحْمَدُ، والبُخَاريُّ، ومُسْلِمٌ، وأبُو دَاود، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجه. وبالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أحمَدَ. وبالخَمْسَةِ: مَنْ عَدا البُخَاريَّ ومُسْلِماً. وقَدْ أقُولُ: الأرْبَعةُ وأحمَدُ. وبالأربَعةِ: مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأولَ. وبالثَّلاثَةِ: مَنْ عَدَاهُم وعَدَا الأخيرَ. وَبالمُتَّفقِ عَلَيهِ: البُخَاريُّ، ومُسلِمٌ، وقدْ لا أذْكُرُ مَعهُما غيرَهُما، ومَا عَدَا ذَلكَ فَهُوَ مُبيَّنٌ.

وسَمَّيتُهُ: «بُلوغُ المَرامِ مِنْ أدِلَّةِ الأحْكَامِ».

وَاللهَ أسأَلُ أنْ لا يَجعَلَ ما عَلِمْنا عَلَيْنَا وَبَالاً، وأنْ يَرزُقَنا العَمَلَ بِما يُرضِيهِ سُبحَانَهُ وتَعالَى.



كتـاب الطهـارة

باب المياه

١- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ.

٣- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

أخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم.

وَلِلبَيهَقِي: «المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، او طَعْمُهُ، او لَونُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ».

٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وَفي لَفظٍ: «لَمْ يَنْجُس».

أَخْرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ، وَالحَاكِمُ، وابْنُ حِبَّانَ.

٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

وَلِلبُخَارِي: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

وَلِمُسلِمٍ مِنهُ، وَلأَبِي دَاودَ: «وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٦- وَعَن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسائِيُّ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٨- وَلأَصحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِل مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِب».

وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ.

٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، اولاهُنَّ بالتُّرابِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

وَفي لَفظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ». وَللتِّرمِذِيِّ: «أُخراهُنَّ، او اولاَهُنَّ».

١٠- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ.

١١- وَعَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ».

أَخرَجَهُ أَحَمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَفيهِ ضَعفٌ.

١٣- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٤- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، واللَّفظُ لَهُ.

باب الآنية

١٥- عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦- وَعَنْ أُم سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

وَعِندَ الأَربَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

١٨- وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيتَةِ طُهُورُهَا».

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٩- وَعَن مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَت: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَلا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١- وَعَن عِمرَانَ بْنِ حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحابَهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشرِكَةٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ قَدحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.
أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

باب إزالة النجاسة، وبيانها

٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قَالَ: «لاَ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فإِنَّهَا رِجْسٌ.
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٥- وَعَن عَمرِو بْنِ خَارِجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي.
أَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.
وَلِمُسلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ.
وَفِي لَفظٍ لَهُ: لَقَد كُنتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفرِي مِن ثَوبِهِ.

٢٧- وَعَن أَبِي السَّمْحِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ

الْغُلَامَ».
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.
٢٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَت خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».
أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

٣٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».
أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.
٣١- وَعَنْ حُمرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً.
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ، بَل قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ فِي البَابِ.
٣٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.
٣٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ

السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذا لَفظُ مُسلِم.

٣٧- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

وَلأَبِي دَاودَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضأتَ فَمَضْمِض».

٣٨- وَعَن عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ.

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٣٩- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٠- وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ.

أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ مِن هذَا الوَجهِ بِلَفظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ، وَهُوَ المَحفُوظُ.

٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

٤٢- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٤- وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٤٥- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ هكَذَا بِلَفظِ الأَمرِ، وَهُوَ عِندَ مُسلِم بِلَفظِ الْخَبَرِ.

٤٦- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاودَ، وَابنُ مَاجَه، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نحوُهُ، قَالَ أَحمَدُ: لاَ يَثبُتُ فِيهِ شَيءٌ.

٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠- وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنهُ الْمَاءَ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجعَلنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسح على الخفين

٥٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلأَربَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٦- وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ اولَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٧- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِن جَنَابَةٍ، وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ.
أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَابنُ خُزَيمَةَ، وَصَحَّحَاهُ.

٥٨- وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَعَلَ النبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ -يَعنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ-.
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٥٩- وَعَن ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعنِي: العَمائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعنِي: الخِفَافَ.
رَوَاهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاودَ، وَصَححهُ الحَاكِمُ.

٦٠- وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مَوقُوفاً، وَعَن أَنَسٍ -رضي الله عنه- مَرفُوعاً «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم

وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمسَح عَلَيهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِما، وَلاَ يَخْلَعهُمَا إن شَاء إلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَالحَاكمُ وَصححه.

٦١- وَعَن أَبِي بَكرَةَ-رَضيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقيم يَوماً وَلَيلَةً، إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ: أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا.

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصححهُ ابنُ خُزيمَةَ.

٦٢- وَعَن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَقَالَ: لَيسَ بِالقَوِيِّ.

باب نواقض الوضوء

٦٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤونَ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَأَصلُهُ فِي مُسلِم.

٦٤- وَعَن عَائِشَةَ -رَضيَ اللهُ عَنها- قَالَت: جَاءَت فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيشٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إنَّمَا ذَلِك عِرقٌ، وَلَيسَ بِحَيضٍ، فإذَا أَقْبَلَت حَيضَتُك فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإذَا أَدْبَرَت فاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

وَلِلبُخارِيِّ: «ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ». وَأَشَارَ مُسلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمداً.

٦٥- وَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لِلبخاري.

٦٦- وَعَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَضعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

٦٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٦٨- وَعَن طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسِسْتُ ذَكَرِي. أو قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ

ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَة، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَقالَ ابنُ المَدِيني: هوَ أَحسَنُ من حَديث بُسرَةَ.

٦٩- وَعَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هذَا البَاب.

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَو رُعَافٌ، أَو قَلَسٌ، أَو مَذْيٌ -فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧١- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٧٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحمَدُ: لاَ يصحُّ فِي هذَا البَابِ شَيءٌ.

٧٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعلولٌ.

٧٤- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

٧٥- وَعَن أَنَس بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

٧٦- وَعَن مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ».

وَهذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هذَا الحَدِيثِ عِندَ أَبِي دَاودَ من حَديثِ عَلِيٍّ دُونَ قَولِهِ: «استَطلَقَ الوِكاء»، وفِي كِلاَ الإِسنَادَينِ ضَعفٌ.

٧٧- وَلأَبِي دَاودَ -أَيْضاً- عَن ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- مَرْفُوعاً: «إِنما الوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعاً». وَفي إِسنَادِهِ ضَعفٌ، أَيضاً.

٧٨- وَعَن ابنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يأتي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ في صَلاَته، فَيَنفُخُ في مَقعَدَتِهِ؛ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلم يُحدِث، فإِذَا وَجَدَ ذلِكَ فَلاَ يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً، او يَجِدَ رِيحاً».

أَخرَجَهُ البَزَّارُ.

٧٩- وَأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْن» مِنْ حَدِيث عَبدالله بن زَيدٍ.

٨٠- وَلِمُسلِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- نَحوُهُ.

٨١- وَلِلحَاكِمِ عَن أَبِي سَعِيدٍ مَرفُوعاً: «إِذا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيطَانُ، فقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثتَ. فَليَقُلْ: كَذَبتَ».

وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفظِ: «فَليقل في نَفسِهِ».

باب آداب قضاء الحاجة

٨٢- عَن أَنَس بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَهُوَ مَعلولٌ.

٨٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٨٤- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٥- وَعَن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ

النَّاس، أو في ظِلِّهِمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٧- وَزَادَ أَبُو دَاودَ، عَن مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «وَالمَوَارِدَ»، وَلَفظُهُ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٨٨- وَلأَحمَدَ عَن ابن عَبَّاس: «او نَقع مَاءٍ»، وفِيهِما ضَعفٌ.

٨٩- وَأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَن قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحتَ الأَشجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي.

مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٠- وَعن جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا؛ فإِنَّ اللهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، وَابنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعلُولٌ.

٩١- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

٩٢- وَعَن سَلمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَقَد نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ او بَوْلٍ، او أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، او أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، او أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٣- وَلِلسَّبعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «وَلاَ تَستَقبِلوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَستَدبِرُوهَا بِغَائِطٍ او بَولٍ، وَلَكِن شَرِّقُوا او غَرِّبُوا».

٩٤- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

٩٥- وَعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفرَانَكَ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

٩٦- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ -أَو رِكْسٌ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحمَدُ وَالدَّارَقُطنِيُّ: «ائتِني بِغَيرِهَا».

٩٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَن يُستَنجَى بِعَظمٍ، أو رَوثٍ، وَقالَ: «إِنَّهُما لاَ يُطَهِّرَانِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٩٨- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَنزِهُوا مِن البَولِ؛ فإِنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ منهُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

٩٩- وَلِلحَاكِمِ: «أَكثَرُ عَذَابِ القَبرِ مِنَ البَولِ». وهوَ صَحيحُ الإِسنَادِ.

١٠٠- وَعن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الخَلاءِ أَن نقعُدَ عَلى اليُسرَى، وَنَنصِبَ اليُمنَى.

رَوَاهُ البَيهَقِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثِرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠٢- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهلَ قُبَاء، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثنِي عَلَيكُم». فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ.

رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَصلُهُ في أَبِي دَاودَ.

١٠٣- وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- بِدُونِ ذِكرِ الحِجَارَةِ.

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيّ.

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَإِن لَم يُنزِل».

١٠٦- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -في المَرأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغتَسِلُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١٠٨- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثالٍ، عِندَمَا أَسلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغْتَسِلَ.

رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاق. وَأَصلُه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ.

١١٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذيُّ.

١١١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَهَذَا لَفظُ التِّرمِذيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

زَادَ الحَاكِمُ: «فإِنَّهُ أَنشَطُ للعَودِ».

١١٣- وَللأَربَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُو مَعلُولٌ.

١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ

يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

١١٥- وَلَهُمَا، من حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى فَرجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالمِنديلِ، فَرَدَّهُ. وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ.

١١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيضَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١١٨- وَعَنهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالت: كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيدِينا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ: وَتَلتَقِي أَيدِينا.

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

١٢٠- وَلأَحْمَدَ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- نَحوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجهُولٌ.

باب التيمم

١٢١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

١٢٢- وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عِندَ مُسلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٢٣- وَعَن عَلِيٍّ عِندَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

١٢٤- وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

١٢٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ، وَكَفَّيه.

١٢٦- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقفَهُ.

١٢٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وإِن لم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَليَتَّقِ اللهَ، وليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

رَوَاهُ البَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، لكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطنِيُّ إرسَالَهُ.

١٢٨- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَن أَبِي ذَرٍّ نَحوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ» وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٣٠- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي قولِه -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إِذَا كانت بالرَّجُلِ الجِراحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ والقُرُوحُ، فَيُجنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَمُوتَ إِن اغتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَالحَاكِمُ.

١٣١- وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

١٣٢- وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رُواتِهِ.

١٣٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَن لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخرَى».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

باب الحيض

١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصححهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحاكم، وَاستَنكَرهُ أَبُو حَاتِم.

١٣٥- وَفِي حَدِيثِ أَسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ عِندَ أَبِي دَاودَ: «وَلتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٣٦- وَعَن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعةً وَعِشْرِينَ، أَو ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كلَّ شهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

رَوَاهُ الخمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكلِّ صَلاَةٍ»، وَهِيَ لأَبِي دَاودَ وَغَيرِهِ مِن وَجهٍ آخَرَ.

١٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعدَ الطُّهْرِ شَيْئاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ، وَاللَّفظُ لَهُ.

١٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْيَهُودَ كَانَوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ او بِنِصْفِ دِينَارٍ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصححهُ الحاكِمُ، وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُما وَقفَهُ.

١٤٢- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ لم تُصَلِّ، وَلم تَصُم؟».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنها- قَالَتْ: لَمَّا جِئنَا سَرِفَ حِضتُ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَضَعَّفَهُ.

١٤٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاودَ.

وَفِي لفظٍ لَهُ: وَلَم يَأمُرهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

■ ■ ■

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤٦- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الاوسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٧- وَلَهُ مِن حَدِيث بُرَيدَةَ في العَصر: «والشَّمسُ بيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٤٨- وَمِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ».

١٤٩- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ من الْعِشَاءِ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠- وَعِندَهُمَا مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: والعِشَاءَ أَحيَاناً وَأَحيَاناً: إِذَا رَآهُمْ اجتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبطَاوا أَخَّرَ، وَالصُّبحُ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٥١- وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١٥٢- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٥٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ.

١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧- وَلِمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- نَحوُهُ، وَقَالَ: «سَجدَةً» بَدَلَ «رَكعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٥٨- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفظُ مُسلِمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجرِ».

١٥٩- وَلَهُ عَن عُقبَةَ بن عَامِرٍ -رضي الله عنه: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ ينهَانَا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَن نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ.

١٦٠- وَالحُكمُ الثَّانِي عِندَ الشَّافِعِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: إِلاَّ يَومَ الجُمعَةِ.

١٦١- وَكَذَا لأَبِي دَاودَ عَن أَبِي قَتَادَةَ نَحوُهُ.

١٦٢- وَعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ او نَهَارٍ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ.

١٦٣- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«الشَّفَقُ الحُمرَةُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَ ابنُ خُزَيمَةَ وَغَيرُهُ وَقْفَهُ عَلَى ابن عُمَرَ.

١٦٤- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفَجرُ فَجرَانِ: فَجرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجرٌ تَحْرُمُ فِيهَ الصَّلاَةُ -أَي صَلاَةُ الصُّبحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».

رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

١٦٥- وَلِلحَاكِمِ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذهَبُ مُستَطِيلاً فِي الأُفُقِ».

وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرحَانِ».

١٦٦- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفضَلُ الأَعمَالِ الصَّلاَةُ فِي اولِ وَقتِهَا».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ.

١٦٧- وَعَن أَبِي مَحذُورَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أولُ الوَقتِ رِضوَانُ اللهِ، وَأوسَطُهُ رَحمَةُ اللهِ، وآخِرُهُ عفوُ اللهِ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِسَندٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٦٨- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ، دُونَ الاوسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً.

١٦٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبدِالرَّزَّاق: «لاَ صَلاَةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعَتَي الفَجرِ».

١٧٠- وَمِثلُهُ للدَّارَقُطنِيِّ عَن ابن عَمرِو بن العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

١٧١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ». فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لاَ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ.

١٧٢- وَلأَبِي دَاودَ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها- بِمَعنَاهُ.

باب الأذان

١٧٣- عَن عَبْدِالله بْن زَيْدِ بْن عَبْدِ رَبِّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ -بِتَربِيعِ التَّكبِيرِ بغَيرِ تَرجِيعٍ، وَالإقَامَةَ فُرَادَى، إلاَّ قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ». الحَدِيثَ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

١٧٤- وَزَادَ أَحمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَولِ بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الفَجرِ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ.

١٧٥- وَلابنِ خُزَيمَةَ عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ.

١٧٦- وَعَن أَبِي مَحذُورَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرجِيعَ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ، وَلَكِن ذَكَرَ التَّكبِيرَ فِي اوله مَرَّتَينِ فَقَط. وَرَوَاهُ الخَمسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٧٧- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَن يَشفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ، إلاَّ الإقَامَةَ، يَعنِي قوله: قَد قَامَت الصَّلاَةُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَلَم يَذكُر مُسلِمٌ الاستِثنَاءَ.

وَللنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً.

١٧٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

ولابنِ مَاجَه: وَجَعَلَ إصبعَيهِ فِي أُذُنَيهِ.

وَلأَبِي دَاودَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» يَميناً وَشِمالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ.

وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَين.

١٧٩ – وَعَن أَبِي مَحْذُورَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنهُ– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعجَبَهُ صَوتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ.

رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١٨٠ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رضي الله عنهما– قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٨١ – وَنَحوُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُما– وَغَيرِهِ.

١٨٢ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنهُ– فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَومِهِم عَنِ الصَّلاَةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصنَعُ كُلَّ يَومٍ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٨٣ – وَلَهُ عَن جَابِرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنهُ– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى المُزدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَينِ.

١٨٤ – وَلَهُ عَن ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَزَادَ أَبُو دَاودَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَم يُنَادِ فِي وَاحِدةٍ منهُمَا.

١٨٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ: أَصبَحتَ، أَصبَحتَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِه إِدرَاجٌ.

١٨٦ – وَعَنِ ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنهُما– أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَضَعَّفَهُ.

١٨٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَن مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مِثْلُهُ.

١٨٩- وَلِمُسلِم عَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي فَضل القَولِ كما يَقُولُ المؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيعَلَتَين، فَيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بالله».

١٩٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٩١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الحديثَ.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ». الحَدِيثَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٩٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ». وَضَعَّفَهُ أَيضاً.

١٩٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَّفَهُ، أَيضاً.

١٩٥- وَلأَبِي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنتَ». وَفِيهِ ضَعْفٌ، أَيضاً.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ».

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.

١٩٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مِنْ قَوْلِهِ.

١٩٨- وَعَن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

باب شروط الصلاة

٢٠٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وِلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ».

رِوَاهُ الخَمسَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٠٢- وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِن كانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَالتَحِف بِهِ»، يَعنِي فِي الصَّلاةِ.

وَلِمُسلِم: «فَخَالِف بَين طَرَفَيهِ، وَإِن كانَ ضيِّقاً فاتَّزِر بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٠٣- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ».

٢٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقفَهُ.

٢٠٥- وعن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلةٍ مُظلِمَةٍ، فأَشكَلَت عَلَينَا القِبلَةُ، فَصَلَّينَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا إِلَى غَيرِ القِبلةِ، فَنَزَلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

٢٠٧- وَعَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأسِهِ، ولَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبةِ.

٢٠٨- وَلأَبِي دَاودَ مِن حدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ استَقبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبلَةَ، فَكبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيثُ كانَ وَجهُ رِكَابِهِ.

وَإِسنادُهُ حَسَنٌ.

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ. وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢١٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ، تَعَالى.

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

٢١١- وَعَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢١٢- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: قَال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ فَلْيَنظُر، فإِن رَأَى فِي نَعلَيهِ أَذىً او قَذَراً فَلْيَمسَحهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ. وَصحَّحه ابنُ خُزَيمَةَ.

٢١٣- وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصححه ابنُ حِبَّانَ.

٢١٤- وَعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢١٥- وَعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رضي الله عنه- قَالَ: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه. زَادَ مُسلمٌ: «في الصَّلاَةِ».

٢١٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

٢١٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْه، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٢٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسلم: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسجِدِ.

٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

باب سترة المصلي

٢٢٢- عَن أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِن وَجهٍ آخَرَ: «أَربَعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سُئِلَ رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢٢٤- وَعَن سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَستَتِر أَحَدُكُم في الصلاةِ وَلو بِسَهمٍ».

أَخرَجَهُ الحَاكِم.

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ المَرْءِ المُسلِمِ -إِذَا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ مِثلُ مُؤخرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». الحديثَ.

وَفِيهِ: «الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢٢٦- وَلهُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- نَحوُهُ دُونَ الكلبِ.

٢٢٧- وَلأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- نَحوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ المَرأَةَ بالحَائِضِ.

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: «فإِنَّ مَعَه القَرِينَ».

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَينَ يَدَيهِ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلم يُصِب مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِبٌ، بَل هُوَ حَسَنٌ.

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُختَصِراً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ، وَمَعنَاهُ: أَن يَجعَل يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٢- وَفِي البُخَارِيِّ عَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها: أَنَّ ذلكَ فِعلُ اليَهُودِ.

٢٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا

الْمَغْرِبِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ بإِسنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحَمَدُ: وَاحِدَةً أو دَعْ.

٢٣٥- وَفي الصَّحِيحِ عن مُعَيقِيبٍ نَحوُهُ بغيرِ تَعليلٍ.

٢٣٦- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِلتِّرمِذِيِّ عن أنس وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِن كانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٢٣٧- وَعَن أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ وَلاَ عَن يَمِينِهِ، وَلكِن عَن شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أو تَحتَ قَدَمِهِ».

٢٣٨- وَعَنهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رضي الله عنها- سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٣٩- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلهَتنِي عَن صَلاَتِي».

٢٤٠- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أو لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٤١- وَلَهُ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٢٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ».

باب المساجد

٢٤٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ، وَصحَّحَ إرسَالَهُ.

٢٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٤٥- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها: «كَانُوا إِذَا مَات فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً». وَفِيهِ: «أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٢٤٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٧- وَعَنهُ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مَرَّ بِحَسَّان يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٤٩- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٥٠- وَعَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢- وَعَنهَا -رضي الله عنها- قَالَت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٣- وَعَنهَا -رضي الله عنها- أَنَّ وَلِيدَةً سَودَاء كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٥٧- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَاستَغرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٥٨- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صفة الصلاة

٢٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ

اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ، وَلابنِ مَاجَه بِإِسنَادِ مُسلِمٍ: «حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً».

٢٦٠- وَمِثلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِندَ أَحمَدَ وَابنِ حِبَّانَ.

وَفِي لفظ لأَحمَدَ: «فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ».

٢٦١- وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاودَ مِن حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع: «إِنَّهَا لن تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تعالى ثُمَّ يُكَبِّرَ الله تعالى وَيَحمَدَهُ، وَيُثنِيَ عَلَيهِ».

وَفِيهَا: «فإِن كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقرَأ، وَإِلاَّ فَاحمَدِ الله، وكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

وَلأَبِي دَاودَ: «ثمَّ اقرَأ بِأُمِّ القرآن وَبِمَا شَاءَ الله».

وَلابنِ حِبَّانَ: «ثمَّ بِمَا شِئتَ».

٢٦٢- وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: رَأَيتُ النبي ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حَذوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢٦٣- وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ». إلى قَولِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِه.

رَوَاهُ مُسلِمٌ،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيلِ.

٢٦٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَت هُنَيهَةً، قَبلَ أَن يَقرَأَ، فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٦٥- وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ، والدَّارَقُطنِيُّ مَوصُولاً، وهو موقوف.

٢٦٦- وَنَحوُهُ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مَرفُوعَاً عِندَ الخَمسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعدَ التَّكبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٢٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٦٨- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رسول اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٦٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عند أَبِي دَاودَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٢٧٠- وَلِمُسلِمٍ عَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ -رضي الله عنه- نَحوُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لكِن قَالَ: حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيهِ.

٢٧١- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ -رضي الله عنه- قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى يده اليُسرَى عَلَى صَدرِهِ.

أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٧٢- وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيِّ: «لا تُجزِئ صَلاَةٌ لاَ يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَفِي أُخرَى لأَحمَدَ، وَأَبِي دَاوِدَ، والتِّرمذِيِّ، وَابن حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٧٣- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بكر وَعُمَرَ -رضي الله عنهما- كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زَادَ مُسلِمٌ: لاَ يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أولِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وابن خُزَيمَةَ: لاَ يَجهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ».

وَفِي أُخرَى لابن خُزَيمَةَ: كانُوا يُسِرُّونَ.

وَعَلى هذَا يُحمَلُ النَّفيُ فِي رِوَايَةِ مُسلِم، خِلاَفاً لِمَن أَعَلَّهَا.

٢٧٤- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمينَ». وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ.

٢٧٥- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقرَؤوا: بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقفَهُ.

وَعَنهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ أُمِّ القُرآنِ رَفَعَ صَوتَهُ وَقالَ: «آمِينَ».

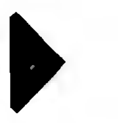
رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٧٦- وَلأَبِي دَاودَ وَالتِّرمذِيِّ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ نَحوُهُ.

٢٧٧- وَعَن عَبدِ الله بْنِ أَبِي أوفَى -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ». الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيُّ وَالحَاكِمُ.

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الاولَى، وَيَقرَأُ فِي



الأُخْرَيَيْن بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الاولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الاولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٨٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الاولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن هذَا.

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٨١- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨٢- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدَة، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨٣- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: يُدِيمُ ذلِكَ.

٢٨٤- وَعَن حُذَيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِندَهَا يَسأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا.

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

٢٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً او سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثنتين بَعْدَ الْجُلُوسِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٩١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٩٢- وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.
رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٢٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٩٤- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢٩٥- وَعَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلأَحمَدَ، وَالدَّارَقُطنِيِّ نَحوُهُ مِن وَجهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبحِ فَلَم يَزَل يَقنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا.

٢٩٧- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ لاَ يَقنُتُ إلا إِذَا دَعَا لِقَومٍ، او دَعَا عَلَى قَومٍ. صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٩٨- وَعَن سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشجَعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاودَ.

٢٩٩- وَعَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبيهقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

٣٠٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً نَدْعُو به فِي القُنوتِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ.

وفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

٣٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ

يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ. وَهُوَ أقوى مِن حَديثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

أَخرَجَهُ الأربَعَةُ.

فإِنَّ للاولِ شاهِداً مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقوفاً.

٣٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، والْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

رَواهُ مُسلِمٌ. وَفي رِوَايةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أصابعَهُ كُلَّها، وَأَشَارَ بالَّتي تَلي الإِبْهَامَ.

٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخارِيِّ.

وَلِلنَّسائِيِّ: كُنَّا نَقولُ قَبلَ أن يُفرَضَ عَلَيْنا التَّشَهُّدُ.

وَلأحمَدَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وأَمَرَهُ أن يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

٣٠٤- وَلِمُسلِمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ... إلى آخرِهِ».

٣٠٥- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مجيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَزادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فِيه: فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إذا نَحنُ صَلَّينا عَلَيكَ في صَلاتِنا؟

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفي رِوايَةٍ لِمُسلِم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ».

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

رَواهُ أَبو دَاودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

٣١٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وفي روايَةٍ أُخرَى: أَنَّ التَّكبيرَ أَربَعٌ وَثَلاثُونَ.

٣١٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣١٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ لَمْ يَمنَعْهُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ المَوْتُ».

رَوَاهُ النَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٣١٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣١٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَاوم».

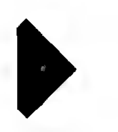
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣١٨- وَعَنْ جابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلى وسادَةٍ، فَرَمَى بِها، وَقَالَ: «صَلِّ عَلى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فاوم إِيماءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

رَواهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقفَهُ.

بابُ سُجُودِ السّهو وغيره مِن سُجُودِ التلاوة والشكر

٣١٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الاولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ



سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وَهذا اللَّفْظُ لِلبُخارِيِّ.

وَفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

٣٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر» فَقَالَ: بَلَى، قَد نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، او أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، او أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَفي رِوايَةٍ لِمُسلِم: صَلاَةَ العَصرِ.

وَلأَبِي دَاودَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَاومؤوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفظِ: فَقَالُوا.

وَفي رِوايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تعالى ذَلِكَ.

٣٢١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثاً أَمْ أَرْبعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ».

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ.

٣٢٤- وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٢٥- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمضِ، وَلاَ يَعُودُ؛ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٢٦- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإِنْ سَها الإمامُ فَعَلَيْهِ وَعلى مَن خَلْفَهُ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَالبَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٢٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ وَ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ .

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: ﴿ صٓ ﴾ لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٣٠- وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: فُضِّلَتْ الْحَجُّ بِسَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَبُو داودَ في «المَرَاسِيلِ».

٣٣٣- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ مَوصُولاً مِن حَدِيثِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٣٤- وَعَنْ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَفرِض السُّجُودَ إِلاَّ أن نَشاءَ، وَهُوَ فِي «المُوَطَّأ».

٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

رَوَاهُ أَبو دَاودَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٣٣٦- وَعَن أَبِي بَكرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كانَ إِذاَ جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ ساجِداً للهِ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ.

٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٣٨- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسلامِهِم، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ ساجِداً، شُكراً للهِ تعالى عَلَى ذلِكَ.

رَواهُ البَيْهَقِيُّ. وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

باب صلاة التطوع

٣٣٩- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «او غَيْرَ ذَلِكَ»؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رَوَاهُ مُسلِم.

٣٤٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكعَتَين بَعدَ الجُمعَةِ في بيته.

وَلِمُسلِم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن.

٣٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاة.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٢- وَعَنْها -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسلِم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٤٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَته بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَفِي رِوايَةٍ: «تَطَوُّعاً».

وَلِلتِّرمِذِيِّ نحوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلخَمسَةِ عَنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَع قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَع بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً».

رواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالتِّرمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَه.

٣٤٥- وَعَن عَبْدِالله بن مُغفَّل الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٦- وَفِي رِوايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبلَ الْمَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ.

٣٤٧- وَلِمُسْلِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ».

رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٣٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٥٣- وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ- بِلَفظِ: «صَلاَةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى».

وقَالَ النَّسَائِيُّ: هذا خَطَأٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ التِرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٣٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهرِ رَمَضانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِن

الْقَابِلَةِ فَلَم يَخْرُجْ، وَقالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُمُ الوِترُ».
رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

٣٥٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلنا: وَمَا هِيَ يا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».
رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٥٨- وَرَوى أَحْمَدُ عَن عَمرِو بنِ شُعَيب عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ نَحوَهُ.

٣٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».
أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

٣٦٠- وَلَهُ شاهِدٌ ضَعيفٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عِندَ أَحمَدَ.

٣٦١- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهما عَنْها: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٣٦٣- وَعَنْهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

٣٦٤- وَعَنْها -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ اوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٣٦٥- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِي اللهُ عَنْهمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهمَا- أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٦٨- وَعَن طَلْق بْن عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٣٦٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

رَواهُ أَحمَدُ وأَبو دَاودَ وَالنَّسائِيُّ. وَزادَ: وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

٣٧٠- وَلأَبي دَاودَ وَالتِّرمِذِيِّ نَحوُهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- وَفِيهِ: كُلُّ فِي رَكعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْن.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَن أَدْرَكَ الصُّبحَ وَلَم يُوتِر فَلا وِترَ لَهُ».

٣٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ او نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، او ذَكَرَهُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٣٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ اولَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَاوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجرِ».

رَوَاهُ التِرمِذيُّ.

٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٧٦- وَلَهُ عَنهَا: أَنَّهَا سُئِلَت: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه.

٣٧٧- وَلَهُ عَنهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٣٧٨- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الاوابينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ.

٣٧٩- وَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٨١- عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٢- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٣٨٣- وكَذَا لِلبُخَارِيِّ عَن أَبِي سَعيد، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٣٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً او مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

٣٨٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسنادُهُ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، لكِنْ رَجَّح بَعضُهُم وَقْفَهُ.

٣٨٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

رَواهُ أَبو دَاوِدَ، وَهَذا لَفظُهُ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

٣٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- -فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ او سَبْعِ سِنِينَ.
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالى فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً- وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٩٧- وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِناً».
وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٣٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ».
رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ اولُهَا، وَشَرُّهَا

آخرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا اولُهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلا تَعُدْ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاودَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلى الصَّفِّ.

٤٠٣- وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٠٤- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِّيٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لاَ صلاةَ لِمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ».

وَزادَ الطَّبَرانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ او اجتَرَرْتَ رَجُلاً؟».

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٠٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كانَ أَكثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٠٧- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى.

رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ.

٤٠٩- وَنَحْوُهُ لابنِ حِبَّانَ عَنْ عائشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا-.

٤١٠- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلى مَن قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بإسناد ضَعِيفٍ.

٤١١- وَعَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طالِبِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

بابُ صَلاةِ المُسافِرِ وَالمَرِيضِ

٤١٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: اولَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الاول.

زَادَ أَحمَدُ: إلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وتْرُ النَّهارِ، وَإلاَّ الصُّبْحَ، فإِنَّها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ.

٤١٣- وَعَنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ، وَيُفطِرُ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ. إلاَّ أَنَّهُ مَعلُولٌ، وَالمَحفُوظُ عَن عَائِشَةَ مِن فِعلِهَا، وَقالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ.

أَخْرَجَهُ البيهَقِيُّ.

٤١٤- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعصِيَتُهُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزائِمُهُ».

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ، او فَرَاسِخَ،

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤١٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسعَةَ عَشَرَ يوماً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفِي رِوايةٍ لأبِي دَاودَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَفِي أُخرى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤١٨- وَلَهُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ثمانِيَ عَشْرَةَ.

٤١٩- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

وَرُوَاتُهُ ثِقاتٌ. إلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي وَصلِه.

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي الأَربَعِينَ، بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُستَخرَجِ مُسلِم: كانَ إذا كانَ فِي سَفَرٍ، فَزالَتِ الشَّمسُ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جميعاً، ثمَّ ارتَحَلَ.

٤٢١- وَعَنْ مُعَاذٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٢٢- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلِ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ، مِن مَكَّةَ إِلى عُسفَانَ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. كَذا.

أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إذا أَسَاءُوا استَغفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفطَرُوا».

أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الاوسَطِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرسَلِ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ عِندَ البَيهَقِيِّ مُختَصَراً.

٤٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ- قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلى وِسادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقالَ: «صَلِّ على الأَرضِ إنِ استَطَعتَ، وَإِلاَّ فَاومِ إيماءً، واجعَلْ سُجودَكَ أخفَضَ مِن رُكُوعِكَ».

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

٤٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، او لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٢٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إذا زَالَتِ الشَّمسُ، ثمَّ نَرجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.

٤٢٩- وَعَنْ سَهْلِ بن سَعدٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوايَةٍ: فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٣٠- وَعَنْ جابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ -وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ-.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

٤٣٤- وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٥- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -وَالإِمَامُ يَخْطُبُ- فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».

رَوَاهُ أَحمَدُ بِإِسنَادٍ لا بَأسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي الصَّحِيحَينِ مَرفُوعاً:

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ يَومَ الجُمعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَوْتَ».

٤٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٩- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

٤٤٠- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ التِرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٤٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ او تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَن لا نَصِل صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ او نَخرُجَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٤٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَرَجَّح الدَّارَقُطنِيُّ أَنَّهُ مِن قَولِ أَبِي بُردَةَ.

٤٤٦- وَفي حَدِيثِ عَبدِالله بن سَلامٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ. وَعَنْ جَابرٍ عِندَ أَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّها مَا بَينَ صَلاةَ العَصرِ وَغُرُوبِ الشَّمسِ».

وَقَدِ اختُلِفَ فِيها عَلى أَكثَرَ مِن أَربَعِينَ قَولاً أَملَيتُها في شَـرحِ البُخَارِيِّ.

٤٤٧- وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مَضَتِ السُّنة أَنَّ في كُلِّ أربعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٤٨- وَعنْ سَمُرَةَ بن جُندَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَستَغفِرُ لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ في كُلِّ جُمعَةٍ.

رَوَاهُ البَزَّارُ بإسنادٍ لَيِّنٍ.

٤٤٩- وَعَنْ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ.

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَأَصلُهُ في مُسلِمٍ.

٤٥٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَقالَ: لَم يَسمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ مِن رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى.

٤٥١- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلى مُسافِرٍ جُمُعَةٌ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ بإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ.

٤٥٤- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً او قَوْسٍ.

رَواهُ أَبو دَاودَ.

بابُ صَلاةِ الخَوفِ

٤٥٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا

لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِم، وَوَقَعَ فِي المَعرِفَةِ لابنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤٥٦- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الاولُ، فَلَمَّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثمَّ تأَخَّرَ الصفُّ الاولُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثلَهُ. وَفِي اواخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٥٨- وَلأَبِي دَاوِدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: إِنَّها كانَت بِعُسْفَانَ.

٤٥٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٦٠- وَمِثلُهُ لأَبِي دَاودَ، عَن أَبِي بَكرَةَ.

٤٦١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٦٢- وَمِثلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-.

٤٦٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الخَوفِ رَكعَةٌ عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ».

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٦٤- وَعَنْهُ مرفُوعاً «لَيسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

بابُ صَلاةِ العِيدَين

٤٦٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ.

٤٦٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَاوا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ -وَهذَا لَفظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَها أَحمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفرَاداً.

٤٦٨- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٦٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: أُمِرنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلاَ بَعْدَهُما.

أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٤٧٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٤٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٤٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَاولُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الاولَى، وَخَمْسٌ فِي الأُخْرى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٤٧٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٤٧٨- وَلأَبِي دَاودَ عَن ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ.

٤٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يومَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً.

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

رواهُ أَبو دَاودَ بِإِسنَادٍ لَيِّنٍ.

بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

٤٨٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٤٨٣- وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

٤٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفْظُ مُسلم.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاة جَامِعَة.

٤٨٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الاولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الاولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الاولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الاولِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الاولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الاولِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مِثْلُ ذلِكَ.

٤٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤٨٨- وَلأَبِي دَاودَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ.

٤٨٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحمَةً، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً».
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ».
رَوَاهُ البَيهَقيُّ.
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مِثلَهُ دُونَ آخرِهِ.

بابُ صَلاةِ الاستِسقَاءِ

٤٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.
رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ.

٤٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَينَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً. فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.
رَوَاهُ أَبو دَاودَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

٤٩٢- وَقِصَّةُ التَّحوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءةِ.

٤٩٣- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحطُ.

٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعاءُ بِإِمْسَاكِهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ

إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّــهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». أَخرَجَاهُ.

٤٩٨- وَعَنْ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاستسقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- يَستَسْقِي، فَرَأَى نَملَةً مُستَلقِيَةً عَلَى ظَهرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقيَاكَ، فَقَالَ: ارجِعُوا فَقَد سُقِيتُم بِدَعوَةِ غَيرِكُم».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٠١- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٥٠٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجلِسَ عَلَيْهِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٠٣- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، او ثَلاثٍ، او أَرْبَعٍ.

مُتَّفقٌ عَلَيْه. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٠٥- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَهَذا لَفْظُ مُسلِم.

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٥٠٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبدِهِ نِعمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيهِ».

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ.

٥٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟».

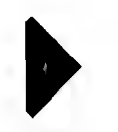
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥١٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بالدِّيبَاجِ.

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسلِمٍ، وَزَادَ: كانَت عِنْدَ عائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُها، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبَسُهَا، فَنَحنُ نَغسِلُها لِلْمَرضَى يُستَشفَى بهَا.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفرَدِ: وَكانَ يَلبَسُها لِلوَفْدِ والجُمْعَةِ.

■ ■ ■



كتــاب الجنائـز

٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥١٢- وَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالأَربَعَةُ.

٥١٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،

فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥١٨- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٢٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: واللهِ مَا نَدرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لاَ؟ الحَدِيثَ.

رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ.

٥٢٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، او خَمْساً، او أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إن رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، او شَيئاً مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٥٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٥٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُغَالُوْا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ.

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ». الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٣٠- وَعَنْ أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أوصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٣١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -فِي قِصَّةِ الغَامِدِيةِ الَّتي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- في قِصَّةِ المَرأَةِ التي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَت. فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٣٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٣٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٣٩- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

رَوَاهُ مُسلِمٌ والأربَعَةُ.

٥٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ كَبَّرَ على سَهلِ بنِ حُنَيفٍ سِتّاً، وَقالَ: إِنَّهُ بَدرِيٌّ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

٥٤١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى جَنائِزِنَا أَرْبعاً، وَيَقرَأُ بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ فِي التَّكبِيرَةِ الاولَى.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٤٢- وَعنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ والأَربَعَةُ.

٥٤٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٤٨- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

٥٤٩- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطائِفَةٌ بالإرسَالِ.

٥٥٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ.

٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالوَقْفِ.

٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً».

رَواهُ أَبو دَاودَ بإِسْنَادٍ عَلى شَرطِ مُسلِم.

وَزَادَ ابنُ مَاجَهْ مِن حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهَا: «فِي الإِثْمِ».

٥٥٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٥٦- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- نَحوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبرُهُ عَنِ الأَرضِ قَدرَ شِبرٍ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٧- وَلِمُسلِم عَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٥٥٨- وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى عُثْمَانَ بنِ مَظعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثى عَلَيهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٥٩- وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَاسأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٦٠- وَعَنْ ضَمرَةَ بن حَبِيبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: كانُوا يَستَحِبُّونَ -إذَا سُوِّيَ عَلى المَيِّتِ قَبرُهُ، وانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ- أَنْ يُقَالَ عِندَ قَبرِهِ: يَا فُلانُ، قُلْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- يَا فُلانُ، قُل: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسلامُ، وَنَبِي مُحَمَّدٌ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ مَوقُوفاً.

٥٦١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعاً مُطَوَّلاً.

٥٦٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ الأَسلَمِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

زَادَ التِّرمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٥٦٣- زَادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ.

٥٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨- وَلَهُمَا نَحوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٥٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وأَصلُهُ فِي مُسلِمٍ، لكِن قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ.

٥٧٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ -يَا أَهْلَ الْقُبُورِ- يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٥٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٧٥- وَرَوَى التِرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- نَحوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

■ ■ ■

كتاب الزكاة

٥٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الحَديثَ- وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٧٧- وَعَنْ أَنَس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضي اللهُ عَنهُ- كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمئة فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمئة، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمئة شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمئة إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمئة فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمئة

فَفِي كُلِّ مئة شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَةِ: فِي مائَتَيْ دِرهَم رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِئة فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، او عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِندَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أو شَاتَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً او تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً او عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَشَارَ إلى اختِلافٍ فِي وَصلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

رَواهُ أَحمَدُ. وَلأَبِي دَاودَ أَيضاً: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهِمْ».

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِمُسلِم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٥٨١- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القولَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٥٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا

الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي رَفعِه.

٥٨٣- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٥٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَيسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ.

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أَيضاً.

٥٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبدِاللهِ بن عَمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرسَلٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ.

٥٨٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَنَّ الْعَبَّاسَ -رضي الله عنه- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٥٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ اواقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ اوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٨٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ اوسُقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حَبٍّ صَدقةٌ».

وَأَصلُ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، او كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأبِي دَاوِدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي او النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٥٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ومُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ مِن هذه الأصناف الأَربَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنطَةِ، وَالزبيبِ، وَالتَّمرِ».

رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

٥٩٢- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفا عَنهُ رسول الله ﷺ. وَإسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٥٩٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

رَواهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥٩٤- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَفيهِ انقِطَاعٌ.

٥٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا.

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ من حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٥٩٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كانت تَلْبَسُ أَوضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٩٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَإِسنَادُهُ لَيِّنٌ.

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي كَنزٍ وَجَدَهُ

رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِن وَجَدتَهُ فِي قَريَةٍ مَسكُونَةٍ فَعَرِّفهُ، وَإِنْ وَجَدتَهُ فِي قَريَةٍ غَيرِ مَسكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ خُمسُهُ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٦٠٠- وَعَنْ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

رَوَاهُ أَبو دَاودَ.

بابُ صدقةِ الفِطرِ

٦٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢- وَلابن عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطنِيِّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ: «أغنُوهُم عَنِ الطَّوَافِ في هذا اليَومِ».

٦٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاودَ: لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً.

٦٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

■ ■ ■



بابُ صدقةِ التطوُّع

٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» -فذكر الحديث- وَفِيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

رَوَاهُ أَبو دَاود، وَفِي إِسنادِهِ لِينٌ.

٦٠٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦١٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦١١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يسأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦١٥- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -رَضي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ

بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ، أو مَنَعُوهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ، يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أو فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

باب قَسم الصَّدَقَات

٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو غَارِمٍ، أو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأُعِلَّ بالإِرسَال.

٦١٨- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

رَواهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦١٩- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاودَ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٢٠- وَعَن عَبدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ اوسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٢١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِن خُمسِ خَيبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٢- وَعَنْ أَبِي رَافِع -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٢٣- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدالله بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أو تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

■ ■ ■

كتاب الصيام

٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٢٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقاً، وَوَصَلَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَلِلبُخَارِيِّ: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦٢٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

٦٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ،

فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يا بِلالُ: أَنْ يَصُومُوا غَداً».

رَواهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

٦٣٠- وَعَنْ حَفْصَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ».

رَواهُ الخَمسَةُ، وَمَالَ التِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلى تَرجِيحِ وَقفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرفُوعاً ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطنِيِّ: «لاَ صِيامَ لِمَن لَمْ يَفرِضهُ مِنَ اللَّيلِ».

٦٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ.

رَواهُ مُسلِمٌ.

٦٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٣٣- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

٦٣٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٣٥- وَعَنْ سلمان بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رَواهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا

أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَاوا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبو دَاودَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ اوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رَوَاهُ الخمسَةُ إلاَّ التِرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٤١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أولُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعفرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «أفطرَ هذَانِ». ثمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بعدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكانَ أنسٌ يَحتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٦٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هذا البابِ شَيءٌ.

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٤- وَلِلحَاكِمِ: «مَنْ أَفطَرَ فِي رَمَضانَ ناسِياً، فَلا قَضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحيحٌ.

٦٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

٦٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لفظ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا ينظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٤٧- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو سأَلَ.

٦٤٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رَوَاهُ السَّبعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغتَسِلُ، وَيَصُومُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلا يَقضِي.

٦٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٦٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

٦٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

٦٥٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاودَ: «غيرَ رَمَضانَ».

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُمْ- قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٦٢- وَعَنهُ أيضاً -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أو يوماً بَعْدَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٣- وَعَنهُ أيضاً -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا».

رَواهُ الخَمسَةُ. وَاستَنكَرَهُ أَحمَدُ.

٦٦٤- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضطَرِبٌ، وَقَد أَنكَرَهُ مَالِكٌ، وَقالَ أَبو دَاودَ: هُوَ مَنسُوخٌ.

٦٦٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يومَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَهذا لَفظُهُ.

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ، واستَنكَرَهُ العُقَيليُّ.

٦٦٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفظِ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».

بابُ الاعتِكافِ وَقيامِ رَمَضانَ

٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أي العَشرُ الأَخِيرَةُ مِن رَمَضانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٠- وَعَنهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الاواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَنها -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٦٧٢- وَعَنها -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٦٧٣- وَعنها -رضي الله عنها- قَالَت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقفُ آخِرِهِ.

٦٧٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلى المُعتَكِفِ صِيامٌ إِلاَّ أَنْ يجعَلَهُ عَلى نَفسِهِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أَيْضاً.

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الاواخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الاواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الاواخِرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٦٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ، وَقدِ اختُلِفَ فِي تَعيينِها عَلى أَربَعِين قَولاً اورَدتُها فِي فَتحِ البَارِي.

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ أَبِي دَاودَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمسجد الأَقْصَى».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

■ ■ ■

كتـاب الحـج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٦٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٦٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَواجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ.

٦٨٢- وَأَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ مِن وَجهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مَرفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٦٨٣- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إرسَالُهُ.

٦٨٤- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

٦٨٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المسلمون. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٨٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٦٨٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

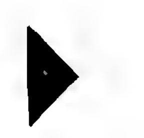
٦٨٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثمَّ بَلَغَ الحِنثَ، فَعَلَيهِ أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى، وَأَيُّمَا عَبدٍ حَجَّ، ثمَّ أُعتِقَ، فَعليهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى».

رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي رَفعِهِ، وَالمَحفُوظُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

٦٨٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلم.

٦٩٠- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أو قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».



رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِندَ أَحمَدَ وَقفُهُ.

٦٩١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرمِذيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

بابُ المَواقِيتِ

٦٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ.

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٩٤- وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلاَّ أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفعِهِ.

٦٩٥- وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٦٩٦- وَعِندَ أَحمَدَ وَأَبِي دَاودَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

بابُ وُجوهِ الإحرَامِ وَصِفَتِهِ

٦٩٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِندَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَو جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الإحرامِ ومَا يَتعَلّقُ بِه

٦٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٩- وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٧٠٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ.

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فِي قِصَّةِ صَيدِهِ الحِمَارَ الوَحشِيَّ، وَهُوَ غَيرُ مُحرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصحَابِهِ -وَكَانُوا مُحرِمِينَ: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أو أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لا. قَال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٥- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً،

وَهُوَ بالأَبْوَاءِ، أو بوَدَّان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَواسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَم: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٠٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٠٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالى عَلى رَسُولِه ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

فَقَالَ العَبَّاسُ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧١٠- وَعَنْ عَبْدالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧١١- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

بابُ صِفَةِ الحَجِّ ودُخُولِ مَكَّةَ

٧١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا -وَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ». وكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسطى الَّتِي تَخْرُجُ عَلى الجَمرَةِ الكُبْرى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى

بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ مُطَوَّلاً.

٧١٣- وَعَن خُزَيمَةَ بن ثَابتٍ -رَضيَ الله عَنهُ- أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا فَرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أو عُمرَةٍ، سأَلَ اللهَ رِضوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاستَعاذَ بِرَحمتِهِ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ.

٧١٤- وَعَن جَابرٍ -رَضيَ الله عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضيَ الله عَنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧١٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضيَ الله عَنهُما- أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧١٧- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ الله عَنهُمَا- أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسوَدَ، وَيَسجُدُ عَلَيهِ.

رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرفوعاً، والبَيهَقِيُّ مَوقوفاً.

٧١٨- وَعنهُ -رَضيَ الله عَنهُ- قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَربَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

مُتفقٌ عَلَيهِ.

٧١٩- وَعَنِ ابن عُمَرَ -رَضيَ الله عَنهُما- أَنَّهُ كان إِذَا طافَ بِالبَيتِ الطَّوافَ الاولَ خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَربعاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أو العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ، فَإِنَّهُ يَسعَى ثلاثَةَ أَطوَافٍ بِالبَيتِ، وَيَمشي أَربَعَةً.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٠- وَعَنهُ -رَضيَ الله عَنهُ- قَالَ: لَم أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيتِ غَيرَ الرُّكنَينِ اليَمانِيَّينِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٢١- وَعَن عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٢٢- وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ -رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٢٣- وَعَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٧٢٤- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْه.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٢٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أو قَالَ: فِي الضَّعفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٢٦- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعني ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٢٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وفِيهِ انقِطاعٌ.

٧٢٨- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاود، وَإِسنادُهُ عَلَى شَرطِ مُسلِم.

٧٢٩- وَعَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ -يَعني بِالْمُزدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نَهاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

٧٣٠- وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولونَ: أَشرِق ثَبيرُ. وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ خَالَفَهُم؛ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣١- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ -رَضِيَ الله عَنهُمْ- قَالاَ: لَم يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٢- وَعَن عَبدِالله بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ الله تَعالى عَنهُ- أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْبَقَرَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٣٣- وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٣٤- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٥- وَعنهُ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ فِي الثالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٣٦- وَعَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يومَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٣٧- وَعَن الْمِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٨- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ، وَفِي إِسنادِهِ ضَعفٌ.

٧٣٩- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وإِنَّمَا يُقَصِّرنَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٧٤٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٤١- وَعَن عَاصِم بن عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٧٤٢- وَعَن أَبِي بَكرَةَ -رَضِيَ الله عَنهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ. الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٤٣- وَعَن سَرَّاءَ بِنتِ نَبهانَ -رَضِيَ الله عَنها- قَالَت: خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ يومَ الرُّءوسِ، فقالَ: «أَلَيسَ هَذَا اوسَطَ أَيَّام التَّشرِيقِ؟» الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنادٍ حَسَنٍ.

٧٤٤- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٤٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٤٦- وَعَن أَنَسٍ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً

بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنها- أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي النُّزُولَ بِالأَبطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٤٨- وَعَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنهُمَا- قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

٧٤٩- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسجِدي هَذا بِمِئة صَلاةٍ».

رَواهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

بابُ الفَواتِ والإحصَارِ

٧٥٠- عن ابْنِ عَبَّاس -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابلاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَو عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالا: صَدَقَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

■ ■ ■

كتاب البيوع

بابُ شُروطِه، وَمَا نُهِيَ عَنهُ

٧٥٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥- وَعَنِ ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَو يَتَتَارَكَانِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ «ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ

الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّه كَانَ عَلى جَمَلٍ لَهُ قدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ باوقِيَّةٍ» قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيه» فَبِعْتُهُ باوقِيَّةٍ، وَاشتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلَى أَهلي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَري، فَقَالَ: «أَتُرَاني مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَهذا السِّيَاقُ لمُسلم.

٧٥٨- وَعنهُ قَال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧٥٩- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: في سَمنٍ جَامِدٍ.

٧٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ، وَقَدْ حَكَمَ عَليهِ البُخَارِيُّ وَأَبو حاتِمٍ بالوَهمِ.

٧٦١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وزَادَ: إلاَّ كَلبَ الصَيدِ.

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى سَبعِ اواقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ اوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ

أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ اوثَقُ، وَإِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَعِندَ مُسلِم قَالَ: «اشتَرِيها وَأَعتِقِيها، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ».

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الاولادِ، فَقالَ: لا تُباعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَال: رَفَعَهُ بَعضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٧٦٤- وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الاولادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٧٦٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوايَةٍ: وَعَنْ بَيع ضِرَابِ الجَمَلِ.

٧٦٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٦٧- وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧٦٨- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٧٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٧١- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

وَلأَبِي دَاودَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ اوكَسُهُمَا، أَو الرِّبَا».

٧٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّه -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَأَخرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَديثِ مِن رِوايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَن عَمرو المَذكُورِ بِلفظِ: نَهى عَن بَيعٍ وَشَرطٍ.

وَمِن هذا الوَجهِ أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الاوسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٧٧٣- وَعنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧٧٥- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذا مِن هَذِهِ، وَأُعطِي هذِهِ مِن هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٧٦- وَعنـهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٧٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٩- وَعَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا

يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه، اللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٨١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
وَلِمُسلِم: «وَلا يَسُمِ الْمُسلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسلِم».

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
رَوَاهُ أَحمدُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلكِن فِي إِسنَادِه مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٧٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً».
رَوَاهُ أَحمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقد صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وابنُ الجَارودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَابنُ القَطَّانِ.

٧٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تعالى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ».
رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٧٨٥- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تَمْرٍ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسلِم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّام».

وَفِي رِوايَةٍ لَهُ عَلَّقَها البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ طَعَام، لا سَمرَاءَ» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِن طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٨٩- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمراً فَقَد تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الاوسَطِ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبو دَاود، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابنُ القَطَّانِ.

٧٩١- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعطَاهُ دِينَاراً؛ لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أو شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمنِ حَدِيث، وَلَم يَسُق لَفظَهُ.

٧٩٢- وَاورَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِن حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ حِزَام.

٧٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَن بَيعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ».

رَواهُ أحمَدُ، وَأَشَارَ إلى أَنَّ الصَّوَّابَ وَقفُهُ.

٧٩٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تطعَمَ، وَلا يُباعَ صُوفٌ على ظَهرٍ، وَلا لَبَنٌ في ضَرعٍ.

رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في الاوسطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخرَجَهُ أبو دَاودُ في المَرَاسِيلِ لِعِكرِمَةَ، وَأَخرَجَهُ أَيضاً مَوقُوفاً عَلى ابنِ عَبَّاسٍ بِإسنادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيهَقِيُّ.

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ.

رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

بابُ الخِيَار

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أو يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٧٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَن مَكَانِهِمَا».

٨٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الرِّبَا

٨٠١- عَنْ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٠٢- وَلِلبُخَارِيِّ نَحوُهُ مِن حَديثِ أَبِي جُحَيفَةَ.

٨٠٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُختَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثلَ ذَلِكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمسلِم: «وَكذَلِكَ المِيزَانُ».

٨٠٨- وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٠٩- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١٠- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ الجَارُودِ.

٨١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ مِن رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنهُ، وَفِي إِسنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحمَدَ نَحوُهُ مِن رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ.

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَفِي إِسنَادِهِ مَقَالٌ.

٨١٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٨١٥- وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ،

وقَال: كُنتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.
رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ.
٨١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٨١٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.
٨١٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ.
رَوَاه إِسحاقُ وَالبَزَّارُ بإِسنادٍ ضَعيفٍ.
بابُ الرُّخصةِ فِي العَرايا، وَبَيعِ الأُصولِ وَالثِّمارِ
٨١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
وَلِمُسلِم: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأخُذُها أَهلُ البَيتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يَأكُلُونَها رُطَباً.
٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ اوسُقٍ، أَو فِي خَمْسَةِ اوسُقٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
٨٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
وَفِي رِوَايةٍ: كانَ إِذا سُئِلَ عَن صَلاحِها، قَالَ: «حَتَّى تذهَبَ عَاهَتُها».
٨٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيل:

وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.
٨٢٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.
رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.
٨٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»
رَوَاهُ مُسلِمٌ.
وَفِي رِوايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوائِحِ.
٨٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
أَبوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرضِ، وَالرَّهنِ
٨٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».
٨٢٧- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوفَى -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا مِن أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ.
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ، تَعَالَى».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
٨٢٩- وَعَنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَو

بَعَثَ إِلَيهِ؛ فَأَخَذتَ مِنهُ ثَوبَينِ نَسيئَةً إِلى مَيسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ، فَامتَنَعَ.
أَخرَجَهُ الحاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٣١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنمُهُ، وَعلَيهِ غُرمُهُ».
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ، إِلاَّ أَنَّ المَحفُوظَ عِندَ أَبِي داودَ وَغَيرِهِ إِرسالُهُ.

٨٣٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِباً».
رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ، وَإِسنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٣٤- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ عِندَ البَيهَقِيِّ.

٨٣٥- وَآخَرُ مَوقُوفٌ عن عَبدِاللهِ بنِ سَلاَّمٍ عِندَ البُخَارِيِّ.

بابُ التَّفْلِيسِ والحَجرِ

٨٣٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٧- وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَمالِكٌ مِن رِوايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرسَلاً بِلَفظ: «أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسوَةُ الغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ البَيهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي دَاودَ.

٨٣٨- وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابنُ مَاجَهْ مِن رِوايَةِ عُمَرَ بنِ خَلَدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي

صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أو مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاودَ، وَضَعَّفَ أيضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكرِ المَوتِ.

٨٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنه- قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفلَسَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٤١- وَعَنِ ابنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ عَن أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ، وَباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَخرَجَهُ أَبو دَاودَ مُرسَلاً، وَرَجَّحَ إِرسَالَهُ.

٨٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يوم أحدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يومَ الخَندَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنة، فَأَجَازَنِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ: فَلم يُجِزنِي، وَلَم يَرَنِي بَلغتُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٨٤٣- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ- قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

رَوَاهُ الأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقالَ: عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ.

٨٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفظ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَصحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ

مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

بابُ الصّلح

٨٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنكَرهُ عَلَيهِ؛ لأَنَّ رَاوِيهَ كَثِيرَ بنَ عَبدِاللهِ بنِ عَوفٍ ضَعِيفٌ، وَكأَنَّهُ اعتَبَرهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٨٤٧- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ-.

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٩- وَعَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصا أَخِيهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ مِنهُ».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيهِمَا.

بابُ الحَوالَةِ وَالضمانِ

٨٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحتَلْ».

٨٥١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنه- قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ،

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا اولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلم يَترُكْ وَفَاءً».

٨٥٣- وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ».

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

بابُ الشّركة وَالوَكالَة

٨٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ -تَعَالى-: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٥٥- وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنّه كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعثَةِ، فَجاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَابنُ مَاجَهْ.

٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الحديث.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسقاً».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ.

٨٥٨- وَعَنْ عُروَةَ البَارِقِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً- الحَدِيثَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ في أثنَاء حَدِيث، وَقد تَقدَّمَ.

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ- الحديث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيّاً -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنْ يَذبَحَ البَاقِي. الحَدِيث.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ -يَا أُنَيْسُ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الحَدِيث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

بابُ الإقرارِ

٨٦٢- عَن أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ وَلَو كَانَ مُرّاً» صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

بابُ العَاريَةِ

٨٦٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، واستَنكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَأَخرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِن الحُفَّاظِ. وَهو شَامِلٌ لِلعارِيَةِ.

٨٦٥- وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَو عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٦٧- وَأَخرَجَ لَهُ شاهِداً ضَعِيفاً عـنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-.

بابُ الغَصبِ

٨٦٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٨٧٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرمِذيُّ. وَيُقالُ إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٨٧١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيها نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِها، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخلِ أَنْ يُخرِجَ نَخلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَإِسْنَادُه حَسَنٌ.

٨٧٢- وَآخِرُهُ عِندَ أَصحَابِ السُّنَنِ مِن رِوايَةِ عُروَةَ عَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، وَاختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ، وَفِي تَعيينِ صَحَابِيِّه.

٨٧٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطبَتِهِ يَومَ النَحرِ بِمِنىً: «إِنَّ دِمَاءَكُم

وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هذا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الشفعَة

٨٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أو رَبْعٍ، أو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ -وَفِي لَفظٍ: لا يَحِلُّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».
وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شيءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٨٧٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٨٧٧- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».
أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالحَاكِمُ، وَفيهِ قِصَّةٌ.

٨٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غائِباً- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٨٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».
رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلا شَفعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

بابُ القِرَاض

٨٨٠- وعَنْ صُهَيْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ».
رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٨١- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ كانَ يَشتَرِطُ على الرَّجُلِ إِذَا أعطَاهُ مالاً مُقارَضَةً: أن لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطبَةٍ، وَلا تَحمِلْهُ فِي بَحرٍ، وَلا تنزِلْ بِهِ فِي بَطنِ مَسِيلٍ، فَإِن فَعَلتَ شَيئاً مِن ذَلكَ

فَقَد ضَمِنتَ مَالي.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ: عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثمانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحيحٌ.

بابُ المُساقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أو زَرْعٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلوهُ أن يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصفُ الثَّمرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُم شَطْرُ ثَمرِهَا.

٨٨٣- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيهِ مِن إِطلاَقِ النَّهيِ عَن كِراءِ الأَرضِ.

٨٨٤- وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

٨٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٨٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: ثلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: رَجُلٌ أُعْطى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يجِفَّ عَرَقُهُ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ.

وَفِي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- عِندَ أَبِي يَعلَى وَالبَيهَقِيِّ، وَجابِرٍ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٨٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَـهُ».

رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انقِطاعٌ، ووَصَلَهُ البيهَقِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بابُ إِحياءِ المَوَاتِ

٨٩١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قالَ عُروَةُ: وَقَضى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْن زَيْدٍ -رَضيَ اللهُ عَنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرسَلاً، وَهُوَ كَما قَالَ. وَاختُلِفَ فِي صَحابِيِّهِ: فَقِيلَ: جابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الاولُ.

٨٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَهْ.

٨٩٥- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأ مُرسَلٌ.

٨٩٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ.

٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنادٍ ضَعِيفٍ.

٨٩٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ.

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَفِيهِ ضَعفٌ.

٩٠٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الوقف

٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي

منْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصلُها، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصلِهَا، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلكِنْ يُنفَقُ ثَمَرُهُ.

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الهِبَة، والعُمرَى، والرّقبَى

٩٠٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفظ: فانطَلَقَ أَبِي إلى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ اولادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلا إِذَن».

٩٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِه».

وَفِي لَفظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ: «لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَو أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِه».

٩١٠- وَعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فَقَالَ: «لا تَبتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ». الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفرَدِ، وَأَبُو يَعلَى بِإسنادٍ حسنٍ.

٩١٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ».

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسنادٍ ضَعِيفٍ.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩١٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيهَا».

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحفُوظُ مِن رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ قَولُهُ.

بابُ اللقَطَة

٩١٥- عَنْ أَنَس -رضي الله عنه- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩١٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩١٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩١٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَابنُ حِبَّانَ.

٩١٩- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٢٠- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا».
رَواهُ أَبو دَاودَ.

بابُ الفَرَائِض

٩٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لاولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٢٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٢٣- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه- فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ -تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٢٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَالتِّرمِذيُّ، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ بِلَفظِ أُسَامَةَ، وَروَى النَّسَائِيُّ حَديثَ أُسامَةَ بِهذَا اللَّفْظِ.

٩٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».
رَوَاهُ أحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عَنْ عِمرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسمَع مِنهُ.

٩٢٦- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.
رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ وَابنُ الجَارُود، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

٩٢٧- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».
أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ سِوى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ سِوَى أَبِي دَاود، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ».
رَواهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

٩٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلى عمر.

٩٣١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أو الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَابنُ عَبدِالبَرِّ.

٩٣٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ».

رَوَاهُ الحَاكِمُ مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيهَقِيُّ.

٩٣٣- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ عَن أَنَس -رَضيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفرَضُكُمْ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ». أَخرَجهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ سِوَى أَبِي دَاودَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإرسَالِ.

بابُ الوَصَايَا

٩٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٣٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجارُودِ.

٩٣٨- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وَزَادَ فِي آخِرِه: «إِلاَّ أن يَشَاءَ الوَرَثَةُ». وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٣٩- وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُم».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٤٠- وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّرداءِ.

٩٤١- وَابنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِن قَد يُقَوِّي بَعضُهَا بَعضاً. وَاللهُ أعلَمُ.

بابُ الوَدِيعَةِ

٩٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اودعَ وَدِيعَةً فَلَيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسنادِهِ ضَعفٌ.

وبابُ قَسمِ الصدقات تقدَّم في آخر الزكاة.

وبابُ قَسمِ الفَيء والغنيمةِ يأتي عقب الجهاد، إن شاء الله تعالى.

كتاب النكاح

٩٤٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٥- وَعَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٤٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي داودَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ من حَدِيثِ مَعقِل بن يَسَار.

٩٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبعَةِ.

٩٤٨- وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحمَدُهُ، ونستعينه، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٩٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ منهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٥١- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

٩٥٢- وَعِندَ ابنِ مَاجَهْ وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مُحَمَّد بن مَسلَمَةَ.

٩٥٣- وَلِمُسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

٩٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٩٥٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي كَذَا وَ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «انطلِق، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٩٥٦- وَلأَبِي دَاودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

٩٥٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٥٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

٩٥٩- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ، عَن عِمرَانَ بن الْحُصَينِ مَرفُوعاً: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَينِ».

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

أَخرَجَهُ الأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي لَفظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٦٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقا مِن وَجهٍ آخرَ عَلى أَنَّ تَفسيرَ الشِّغَارِ من كَــلامِ نَافِعٍ.

٩٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإرسَالِ.

٩٦٦- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلاولِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أو أَهْلِه فَهُوَ عَاهِرٌ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكَذلِكَ ابنُ حِبَّانَ.

٩٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٩- وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلا يَخْطُبُ».

وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ: «وَلا يُخْطَبُ عَلَيه».

٩٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٧١- وَلِمُسلِم عَنْ مَيْمُونَةَ نَفسِهَا -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجهَا، وَهُوَ حَلالٌ.

٩٧٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٧٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ -رضي الله عنه- قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ اوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثَة أَيَّام، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩٧٥- وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ.

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ إِلاَّ أَبا دَاودَ.

٩٧٦- وَعَنِ رَبِيع بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَأَحمَدُ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٩٧٨- وَفِي البابِ عَنْ عَلِي.

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ.

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الاولُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الاولُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

بابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

٩٨١- عَنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بعضُهُم أَكفَاءُ بعضٍ، وَالمَوَالِي بعضُهُم أَكفَاءُ بعضٍ، إلاَّ حائِكاً أو حَجَّاماً».

رَوَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إِسنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاستَنكَرَهُ أَبُو حاتِمٍ.

٩٨٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ البَزَّارِ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ.

٩٨٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّاماً.

رَواهُ أَبو دَاودَ وَالحاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالت: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسلِمٍ عَنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ زَوجَها كانَ عَبداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنهَا: كانَ حُرّاً، وَالاولُ أَثبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عِندَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كانَ عَبداً.

٩٨٦- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللهِ، إنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبيهَقِيُّ، وأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

٩٨٧- وَعَنْ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرعَةَ وَأَبُو حاتِمٍ.

٩٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأولِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

٩٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاس أَجوَدُ إسناداً، وَالعَمَلُ عَلى حَديثِ عَمْرو بْنِ شُعَيْب.

٩٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الاولِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِمُ.

٩٩١- وَعَنْ زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ عَن أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِن بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخلتْ عَلَيهِ، ووَضَعَتْ ثِيابَهَا، رَأَى بِكَشحِها بَيَاضاً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهلِكِ». وَأَمَرَ لَها بِالصَّدَاقِ. روَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إسنادِهِ جَمِيلُ بنُ زَيد، وَهُوَ مَجهُولٌ، وَاختُلِفَ عَلَيهِ فِي شَيخِه اختِلافاً كَثِيراً.

٩٩٢- وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِها فَوَجَدَها بَرصَاءَ، أَو مَجْنُونَةً، أو مَجذُومَةً، فَلَها الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاها، وَهُوَ لَهُ عَلى مَن غَرَّهُ منها.

أَخرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصُور وَمالكٌ وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٩٩٣- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيضاً عَن عَلِيٍّ نحوَهُ، وَزَادَ: وَبِها قَرنٌ، فَزَوجُها بِالخِيارِ، فَإن مَسَّها فَلَها المَهرُ بِما استَحَلَّ مِن فَرجِها.

٩٩٤- وَمِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَيضاً قَالَ: قَضى عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي العِنِّينِ أَن يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».
رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بالإرسَال.

٩٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بالوَقف.

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.
وَلِمُسلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

٩٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً -يَعني عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

٩٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٠٠٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٠١- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضبانَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٥- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ اولادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ اولادَهُمْ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنا أَعزِلُ عَنها، وأَنا أَكرَهُ أَنْ تَحمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما استَطَعتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيئاً يُنهى عَنهُ لَنَهَانَا عَنهُ القُرآنُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنهُ.

١٠٠٨- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

أَخرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٠٩- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠١٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ اوقِيَّةً وَنَشاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ اوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمئة دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً». قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».
رَواهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أو أُخْتُهُ».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

١٠١٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ ما قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠١٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً، أو تَمْراً؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ».
أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ، وَأَشارَ إِلى تَرجِيحِ وَقفِهِ.

١٠١٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ.
أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ.

١٠١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

أَخرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ في اوائِلِ النِّكَاحِ.

١٠١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لا يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِم.

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقالٌ.

١٠١٨- وعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الصَّدَاقِ أَيسَرُهُ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ». فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ.

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسنادِهِ رَاوٍ مَترُوكٌ.

١٠٢٠- وأَصلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أُسيدٍ السَّاعِدِيِّ.

بَابُ الوَلِيمَة

١٠٢١- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، اولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِم.

١٠٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أو نَحْوَهُ».

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٠٢٤- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

١٠٢٥- وَلَهُ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ، وَقالَ: «فإن شاءَ طَعِمَ، وَإن شَاءَ تَرَكَ».

١٠٢٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ اولَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ واستَغرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصحيحِ.

١٠٢٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ.

١٠٢٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: اولَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٣٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

رَواهُ أَبو دَاودَ، وَسَنَدُهُ ضَعيفٌ.

١٠٣١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِها، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَهَذا لَفظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحيحٌ.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٣٧- وَلأَبِي دَاودَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- نحوُهُ، وَزَادَ: «وَينفُخْ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بابُ القَسم

١٠٣٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلكِن رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ.

١٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٤٣- وَعَنْ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْها: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٤٤- وَلِمُسلِم عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الحَدِيثَ.

١٠٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٦- وَعَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

بابُ الخُلع

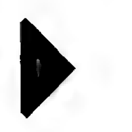
١٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطلاقِها.

وَلأَبِي دَاودَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امرأَة ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اختَلَعَتْ مِنهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً.

١٠٤٩- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عِندَ ابنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

١٠٥٠- وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ اول خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ.



بابُ الطّلاقِ

١٠٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ».

رَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه، وصَحَّحهُ الحَاكمُ، ورجَّحَ أَبُو حاتم إرسَالَهُ.

١٠٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَس، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

متفقٌ عليه.

وَفي رِوايةٍ لِمُسْلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَاملاً».

وَفي رِوايَةٍ أُخرَى لِلبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَت تَطليقَة».

١٠٥٣- وَفي رِوايةٍ لِمُسلم، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِه مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفي رِوَايَةٍ أُخرَى: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أو لِيُمْسِكْ».

١٠٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

رَواهُ مُسلِمٌ.

١٠٥٥- وَعَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُهُ؟.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُواتُهُ مُوَثقُونَ.

١٠٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «رَاجِع امْرَأَتَكَ». فقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَفِي لَفظٍ لأَحْمَد: طَلَّقَ أبو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِمَا ابنُ إسحاقَ، وَفيهِ مقالٌ.

وَقَد رَوَى أَبو دَاودَ مِن وَجهٍ آخَرَ أَحسَنَ مِنهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بها إلا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ.

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ».

رَوَاهُ الأربعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَفِي روايةٍ لابنِ عديٍّ مِنْ وجهٍ آخر ضعيف: «الطلاقُ والعَتاقُ والنكاحُ».

١٠٥٨- وللحارث بنِ أَبِي أُسَامَةَ مِن حَديثِ عُبادةَ بن الصَّامتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رفعهُ: «لاَ يَجُوزُ اللَّعبُ فِي ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَد وَجَبنَ».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أو تَكَلَّمْ».

مُتَّفَق عَليه.

١٠٦٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ اللهَ تعالى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثبُتُ.

١٠٦١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنهما- قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِمُسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاس: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٠٦٢- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنكَ. فقَال: «لَقَد عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٦٣- وعنْ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتقَ إلاَّ بَعدَ ملك».

رَوَاهُ أَبُو يَعلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعلُولٌ.

١٠٦٤- وَأَخرَجَ ابنُ مَاجه عَن المِسوَر بن مَخرَمَةَ مثلَهُ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ أَيضاً.

١٠٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا ورَدَ فيه.

١٠٦٦- وعَن عَائِشَةَ -رضي الله تَعالى عَنهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أو يُفيقَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ.

باب الرجعة

١٠٦٧- عَن عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشهِدُ. فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ هَكذَا مَوقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ بِلَفظِ: أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَمَّن رَاجَعَ امرَأَتَهُ وَلم يُشهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيرِ سُنَّةٍ، فَليُشهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَستَغفِرِ الله.

١٠٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قال النبيُّ ﷺ لِعُمَر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتفَقٌ عَلَيهِ.

باب الإيلاء والظهار والكفّارة

١٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً.

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٧٠- وَعَنِ ابنِ عمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: إِذَا مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ وُقِفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧١- وَعَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَدرَكتُ بِضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِي.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٠٧٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ إِيلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَينِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ، فَإِن كانَ أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَلَيسَ بِإِيلاَءٍ.

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِه».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما- وزادَ فيه: «كَفِّرْ، وَلاَ تَعُدْ».

١٠٧٣- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَن أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً». فقُلْت: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي. قَال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ عِرقاً مِن تَمرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ.

باب اللعان

١٠٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: سَأَلَ فُلانٌ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاه، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُلِيتُ بِه، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي النُّورِ، فَتلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَة، قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُم دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فرَّقَ بَينَهُما.
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٧٥- وعَنهُ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْن: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك مِنْهَا».
مُتَّفَق عَلَيهِ.

١٠٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ».
مُتفَق عَلَيهِ.

١٠٧٧- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».
رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٧٨- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
مُتَّفَق عَلَيهِ.

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قَالَ: «غرِّبْهَا». قَال: أَخَاف أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».
رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمِذيُّ والبَزَّارُ، وَرجَالُهُ ثِقَات.
وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- بِلَفظِ: قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لاَ أَصبِرُ عَنهَا، قَالَ: «فَأَمسِكهَا».

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَت عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيهِ؛ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الأَولِينَ وَالآخِرِينَ».
أَخرَجَهُ أَبو دَاوُد والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.
وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: مَن أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ فَلَيسَ لَهُ أَن يَنفِيهُ.

أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوقُوفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت غُلاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبلٍ؟» قَال: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَال: حمرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أورَقَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرقٌ». مَتفَق عَلَيه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلم: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنفِيَهُ، وَقالَ فِي آخرِهِ: وَلم يُرَخِّص لَهُ فِي الانتِفاءِ مِنهُ.

بابُ العدّة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك

١٠٨١- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحِ، فَأَذِنَ لَهَا، فنَكَحَتْ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وأصله في الصحيحين.

وَفِي لَفظ: أَنَّها وَضَعَت بَعدَ وَفاةِ زَوجها بِأَربَعِينَ لَيلَةً.

وَفِي لَفظٍ لِمُسلم: قالَ الزُّهرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأساً أَن تَزَوَّجَ، وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَقرَبُهَا زَوجُها حَتَّى تَطهُرَ.

١٠٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجه، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ.

١٠٨٣- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ». مَتفق عَليه، وَهَذَا لَفظُ مُسلم.

وَلأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلاَ تَختَضِبْ». وَالنَّسَائِيِّ: «وَلاَ تَمتَشِطْ».

١٠٨٥- وعَن أمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً بَعدَ أَن تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رسُول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إلاَّ بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ الله؟ قَال: «بِالسِّدْرِ».

رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وإسنَادهُ حَسنٌ.

١٠٨٦- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنها- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ».

مُتفق عَليه.

١٠٨٧- وعن جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبي ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٨- وعن فُرَيْعَةَ بِنْت مَالكٍ أَنَّ زَوجهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَم». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

أَخرجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ والذُّهلِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغيرُهُم.

١٠٨٩- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ -إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا- أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطنِيُّ بالانقِطَاعِ.

١٠٩١- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالت: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطهَارُ.

أَخرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٠٩٢- وعنِ ابنِ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قالَ: طَلاَقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُها حَيضَتَانِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَأَخرَجَهُ مَرفُوعاً، وَضَعَّفَهُ.

١٠٩٣- وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعفِه.

١٠٩٤- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالترمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وحَسَّنَهُ البزَّارُ.

١٠٩٥- وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- في امرَأَةِ المَفقُودِ: تَرَبَّصُ أَربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً.

أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعيُّ.

١٠٩٦- وَعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امرَأَةُ المَفقُودِ امرَأَتُهُ حَتَّى يَأتِيهَا البَيَانُ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بإسنادٍ ضعيف.

١٠٩٧- وَعَنْ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أو ذَا مَحْرَمٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٩٨- وَعَنِ ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا اوطَاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عَن ابنِ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- في الدَّارَقُطنِيِّ.

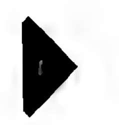
١١٠١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

مُتفقٌ عليهِ من حديثه.

١١٠٢- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَن ابنِ مَسعُودٍ عِندَ النَّسَائِيِّ، وَعَن عُثمَانَ عِندَ أَبِي دَاودَ.

بابُ الرّضَاع

١١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخرَجهُ مُسلِمٌ.



١١٠٤- وَعَنهَا -رَضي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتفق عَليه.

١١٠٥- وَعَنهَا -رَضي اللهُ عَنْهَا- قَالَت: جَاءَت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن سَالماً مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي عَلَيْه».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٠٦- وَعَنْهَا -رضي الله عنها- أَنَّ أَفلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا بعد الحِجَاب. قَالَت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أخبرَتُهُ بِالَّذي صَنَعتُهُ، فَأَمَرَني أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ».

مُتفق عَليه.

١١٠٧- وَعَنْهَا -رَضيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لي؛ إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

مُتفق عليه.

١١٠٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَام».

رَوَاهُ التِّرمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُو وَالحَاكِمُ.

١١١٠- وَعَن ابن عبَّاس -رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- قَال: «لاَ رَضاعَ إلا في الحَولَين».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وابنُ عَدِيٍّ مَرفوعاً ومَوقوفاً، وَرَجَّحَا المَوقُوفَ.

١١١١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْم».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ.

١١١٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَاب، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيل؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١١١٣- وَعَن زِيادٍ السَّهمِيِّ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُستَرضَعَ الحَمقَى.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَهُوَ مُرسَلٌ، وَلَيسَت لِزِيادٍ صُحبَةٌ.

باب النفقات

١١١٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ». مُتفقٌ عَليه.

١١١٥- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدَّارقُطنِيُّ.

١١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١١٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الحديثَ.

وَتَقدَّمَ فِي عِشرَةِ النِّسَاءِ.

١١١٨- وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكرِ النِّسَاءِ: «وَلهنَّ عَليكُم رِزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعرُوفِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١١٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِندَ مُسلِم بِلَفظ: «أَن يَحبِسَ عَمَّنْ يَملكُ قُوتَهُ».

١١٢٠- وَعَن جَابِر -يَرفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُها- قَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا».

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفُهُ.

١١٢١- وَثَبَتَ نَفيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنها- كَما تَقَدَّمَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٢٢- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَن يَعُول، تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٢٣- وَعَن سعِيدِ بنِ المُسيبِ فِي الرَّجلِ لاَ يَجِدُ ما يُنفقُ على أَهلِه- قَالَ: يُفرَّقُ بَينَهما.

أَخرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ عَن سُفيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنهُ، قَالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

١١٢٤- وَعَن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ- أَنَّه كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِم: أَن يَأخُذُوهُم بِأَن يُنفِقُوا أَو يُطَلِّقُوا، فَإِن طَلقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيهَقِيُّ بِإِسنَاد حَسَنٍ.

١١٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَال: «أَنفِقهُ عَلَى وَلَدِك» قَال: عِنْدِي آخَرُ؟ قَال: «أَنفِقهُ عَلَى أَهلِكَ» قَال: عِندِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنفِقهُ عَلَى خَادِمِك» قَالَ: عِندِي آخر؟ قَال: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاودَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقدِيمِ الزَّوجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

١١٢٦- وَعَن بَهزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّك» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَال: «أُمَّك» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَب».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

بابُ الحَضَانَة

١١٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ

سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرَأَةً قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِابنِي، وَقَد نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوجُهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانطَلَقَت بِهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١١٢٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِم، فَأَقعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقعَدَ الصَّبِيَّ بَينَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٣٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابنَةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٣١- وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنْه- فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٣٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَو لُقمَتَينِ».

مُتفق عليه، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١١٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتفق عَليهِ.

■ ■ ■

كتاب الجنايات

١١٣٤- عَن ابن مسعُود -رَضيَ اللهُ تعالى عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلاَّ بإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفس بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِهِ المُفارقُ للجماعَةِ».

مُتفق عَليه.

١١٣٥- وَعَنْ عَائشَةَ -رضي الله عنها- عَن رَسُولِ الله ﷺ قَال: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسلم إلاَّ بإحْدَى ثَلاث خصَال: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلام فَيُحَارِبُ الله وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٣٦- وَعَن عَبدِالله بنِ مَسعُود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اولُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

مُتفق عَليه.

١١٣٧- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوايَةِ الحَسَنِ البَصريِّ عَن سَمُرَةَ، وَقَد اختُلفَ في سَماعِهِ مِنهُ، وَفِي رِوايَةِ أَبي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ بزيادةِ: «وَمَن خَصَى عَبدهُ خَصَينَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيادَةَ.

١١٣٨- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِي اللهُ عَنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَد».

رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرمذِيُّ وابنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالبيهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرمذِيُّ: إِنَّهُ مُضطَربٌ.

١١٣٩- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيرَ القُرآنِ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٤٠- وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ تعالى عَنْه- وقال فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ولاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٤١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنْه- أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بكِ هَذَا؟ فُلانٌ، فُلانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَاومَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

مُتفق عَليهِ، واللفظُ لمُسلم.

١١٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَم يَجْعَلْ لَهُم شَيْئاً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ والثَّلاثةُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٤٣- وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رجُلاً طَعَنَ رجُلاً بقَرنٍ فِي رُكبتِهِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدني. فقال: «حَتَّى تَبرَأَ». ثُمَّ جاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَقِدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ عَرِجتُ. فَقَالَ: «قَد نَهَيتُكَ فَعَصَيتَنِي، فَأَبعَدَكَ اللهُ، وَبَطَل عَرجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حَتَّى يَبرَأَ صَاحِبُهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ والدَّارقُطنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

١١٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: اقتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْد أو وَلِيدَة، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُم، فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُغرَمُ مَن لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِن أَجلِ سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

مُتفقٌ عَليه.

١١٤٥- وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُختَصراً.

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

١١٤٦- وَعَن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَبَوا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَق، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ».

مُتفق عَليه، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

١١٤٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أو رِمِّيَّا بِحَجَرٍ، أو سَوْطٍ، أو عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فهوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجه، بِإسناد قَوِيٍّ.

١١٤٨- وعن ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحبَسُ الَّذِي أَمسَكَهُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّان، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ البَيهقيَّ رَجَّحَ المُرسَلَ.

١١٤٩- وَعَن عَبدالرَّحمَن بنِ البَيلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَولى مَن وَفَى بِذِمَّتِه».

أَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِذِكرِ ابن عُمَرَ فِيهِ، وَإِسنَادُ المَوصُولِ وَاهٍ.

١١٥٠- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلْتُهُم بِهِ.
أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٥١- وَعَن أَبِي شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أو يَقْتُلُوا».
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ.

١١٥٢- وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ بِمَعنَاهُ.

بابُ الدِّيات

١١٥٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى اولِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مئة مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا اوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَة، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَة، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَة، وَفِي الْجَائِفَة ثُلُثَ الدِّيَة، وَفِي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَة، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار».
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ، والنَّسَائِيُّ وابنُ خُزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبانَ وأَحمَدُ، وَاختَلَفُوا فِي صِحَّتِه.

١١٥٤- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخَماساً عِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرونَ بناتَ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ بَنِي لَبُونٍ».
أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ.
وَأَخرَجَهُ الأَربَعَةُ بِلَفظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ». بَدَلَ لَبونٍ. وَإِسنَادُ الأول أَقوَى.
وَأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ مِن وَجهٍ آخَرَ مَوقوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرفوعِ.

١١٥٥- وأَخرجه أَبُو دَاود والتِّرمذيُّ من طَريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِها اولاَدُها».

١١٥٦- وعَن ابنِ عُمرَ -رَضي اللهُ عَنهُما- عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن أَعتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَن قَتَلَ في حَرمِ اللهِ، أو قَتَلَ غَيرَ قَاتِلِه، أو قَتَلَ لِذَحلِ الجَاهِلِيَّةِ».

أَخرَجَهُ ابنُ حِبانَ في حَديثٍ صَحَّحَهُ.

١١٥٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ -رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ- مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مئة مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها اولادُهَا».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١١٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَام».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلأَبي دَاودَ وَالتِّرمذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَواءٌ، وَالأَسنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَواءٌ».

وَلابنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَينِ وَالرِّجلَينِ سَواءٌ، عَشرَةٌ مِنَ الإبلِ لِكُلِّ إِصبَعٍ».

١١٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- رفعه قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ- وَلَمْ يَكُن بِالطِّبِّ مَعرُوفاً- فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَها؛ فَهُوَ ضَامِنٌ».

أَخرَجَهُ الدَّارقُطنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِندَ أَبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ وَغَيرِهِمَا، إلاَّ أَنَّ مَن أَرسَلَهُ أَقوَى مِمَّن وَصَلَهُ.

١١٦٠- وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِن الإِبِلِ».

رَواهُ أَحمَدُ وَالأَربَعةُ.

وَزَادَ أَحمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَواءٌ، كُلهُنَّ عَشرٌ، عشرٌ مِنَ الإِبلِ». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجَارُودِ.

١١٦١- وعنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «عَقلُ أَهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عَقلِ المُسلِمينَ».

رَواهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ.

وَلَفظُ أَبِي دَاودَ: «دِيةُ المُعاهَدِ نِصفُ دِيةِ الحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ.

١١٦٢- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فتكون دماء بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

١١٦٣- عَن ابنِ عَباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَال: قَتَل رَجُل رَجُلاً عَلَى عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَي عَشَرَ أَلفاً.

رَوَاهُ الأَربَعةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتم إرسالَهُ.

١١٦٤- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ به. فقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْه».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ الجَارودِ.

بابُ دَعوى الدّم والقَسامَة

١١٦٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَن رِجالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِه: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فأتِي محيصةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَالله بنَ سَهْلٍ قَد قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فقَالَ: أَنْتُمْ -وَالله- قَتَلْتُمُوه. قَالُوا: والله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيهِم فِي ذلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَن بنِ سَهلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهِم مئة نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمراءُ. مُتفق عَليه.

١١٦٦- وَعَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

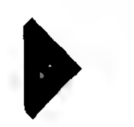
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

باب قتال أهل البغي

١١٦٧- عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

مُتفق عَليهِ.

١١٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّـةٌ».



أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١٦٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قَالَت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٠- وعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدري يَا ابنَ أُمِّ عَبدٍ، كَيفَ حُكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِن هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «لاَ يُجهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقسَمُ فَيؤُهَا».

رَوَاهُ البَزارُ والحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم؛ لأَنَّ فِي إِسنَادِهِ كَوثَرَ بنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَترُوكٌ.

وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ مِن طُرقٍ نَحوُهُ مَوقوفاً. أَخرجهُ ابنُ أَبِي شَيبةَ والحَاكِمُ.

١١٧١- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

باب قتال الجاني، وقتل المرتدّ

١١٧٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١١٧٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَاتَلَ يَعلَى ابنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لاَ دِيَةَ لَهُ».

مُتفقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلم.

١١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

مُتفق عَليهِ.

وَفِي لَفظٍ لأَحمَدُ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «فلاَ دِيَةَ لَهُ، ولا قِصاص».

١١٧٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُم بِاللَّيْلِ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ، وَفِي إِسنَادِهِ اختِلاَفٌ.

١١٧٦- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّد: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ.
مُتفقٌ عَليه.
وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ: وَكَانَ قَدِ استُتِيبَ قَبلَ ذَلِكَ.

١١٧٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- قَال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٧٨- وَعَنهُ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ اشْهَدُوا، فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».
رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

■ ■ ■

كتـاب الحـدود

بابُ حَدِّ الزاني

١١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تعالى. فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفقَهُ مِنهُ: نَعَم، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَاذَن لِي. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنهُ بِمِئة شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئة وَتَغْرِيبُ عَام، وَأَنَّ عَلَى امرأَةِ هذَا الرَّجمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئة وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَاغدُ -يَا أُنَيْسُ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعترَفت فَارْجُمْهَا».

متفق عَليهِ، وَهَذَا اللَّفظُ لِمُسلم.

١١٨٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئة وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئة وَالرَّجْمُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٨١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ فِي

الْمَسْجِد- فَنَادَاهُ، فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَض عَنْهُ، فَتَنَحَّى تلقاءَ وجْهِه، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عنهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلكَ عَلَيه أَربَعَ مَرَّات، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَال: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه».

مُتفقٌ عَليه.

١١٨٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاس -رَضِي اللهُ تعالى عَنْهما- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ». قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٨٣- وَعَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب -رَضِي اللهُ تَعالَى عَنهُ- أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْم، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِل: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَة أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله تعالى عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أو كَانَ الْحَبَلُ، أو الاعْتِرَافُ.

مُتفقٌ عَليه.

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَر».

مُتفقٌ عَليه، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

١١٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَهُوَ فِي مُسلِم مَوقُوفٌ.

١١٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا -يَا نَبِيَّ الله- وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله، تَعَالَى؟»

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٨٧- وعَن جَابر بنِ عَبدالله -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- قَالَ: رَجمَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسلَمَ، وَرجُلاً مِنَ اليَهُود، وَامرَأَةً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٨٨- وَقِصَّةُ اليَهُودِيَّينِ في الصَّحِيحين مِن حَديث ابنِ عُمرَ.

١١٨٩- وعَنْ سَعِيدِ بن سَعْدِ بن عُبَادَةَ -رَضِي اللهُ تَعالى عَنهُ- قَالَ: كَانَ في أَبْيَاتِنَا رُوَيجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِم، فَذَكَرَ ذلكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِئة شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعلُوا.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجه، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِن اختُلِفَ في وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ.

١١٩٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَن وجدتموهُ وَقعَ عَلى بَهِيمة فَاقتُلُوهُ واقتلوا البَهِيمَةَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اختِلاَفاً.

١١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغرَّبَ.

رَوَاهُ التِّرمذيُّ، ورجَالهُ ثِقاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ اختُلفَ في وَقفِهِ ورفعِهِ.

١١٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مدفعاً».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١٩٤- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَالحَاكِمُ مِن حَديثِ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنها- بِلفظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً.

١١٩٥- وَرَوَاهُ البيهَقِيُّ عَن عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- مِن قَولِهِ بِلفظِ: ادرَءُوا الحُدودَ بِالشُّبهَاتِ.

١١٩٦- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورات الَّتي نَهى اللهُ عَنهَا، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَليَستَتِر بِستر اللهِ تعالى وَليَتُب إِلَى اللهِ، فَإِنهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحتَهُ نُقِم عَليهِ كِتَابَ اللهِ، تَعَالَى».
رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوطَّأ مِن مَرَاسِيلِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ.

باب حَدّ القذف

١١٩٧- عَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: لَمَّا نَزَلَ عُذري قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذكرَ ذَلِكَ، وَتَلاَ القُرآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَين وَامرَأَة، فَضُرِبُوا الحَدَّ.
أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيهِ البُخَارِيُّ.

١١٩٨- وَعَن أَنَسِ بن مَالك -رضي الله عنه- قَالَ: أَولُ لِعَان كَانَ فِي الإِسلام أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بِامرَأَتِه، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ». الحَدِيث.
أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَفِي البُخَارِيِّ نحوُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَباس -رَضِي اللهُ عَنهُمَا.

١١٩٩- وَعَن عَبدالله بنِ عامر بن رَبِيعةَ قَالَ: لَقَد أَدرَكتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ -رَضِي اللهُ عَنْهُم- وَمَن بَعدَهُم، فَلَم أَرَهُم يَضرِبُونَ المَملُوكَ فِي القَذفِ إِلاَّ أَربَعِينَ.
رَوَاهُ مَالكٌ وَالثَّورِي فِي جَامِعه.

١٢٠٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».
مُتفقٌ عَلَيهِ.

باب حدّ السرقة

١٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَار، فَصَاعِداً».
مُتفقٌ عَليهِ، واللَّفظُ لِمُسلِم.
وَلَفظُ البُخَارِيِّ: «تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَفِي رِوايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقطَعُوا في رُبعِ دِينارٍ، وَلاَ تَقطَعُوا فِيما هُوَ أَدنَى مِن ذَلِكَ».

١٢٠٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ؛ فَتُقْطَعُ يَدُه».

مُتفقٌ عَليهِ، أَيضاً.

١٢٠٤- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ».

مُتفقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

وَلَهُ مِن وَجهٍ آخر عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: كانَتِ امرَأَةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا.

١٢٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لَيسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ».

رَواهُ أَحمَدُ وَالأَربعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٠٦- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

رَوَاهُ المَذكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ -أَيضاً- التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَال: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَال: «اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلاثاً.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَاللَّفظُ لهُ. وَأَحمَدُ وَالنَّسائِيُّ، وَرِجَالهُ ثِقاتٌ.

١٢٠٨- وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فَساقَهُ بِمعنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ، ثُمَّ احسِمُوهُ».

وَأَخرَجَهُ البَزارُ أَيضاً، وَقَالَ: لاَ بَأسَ بِإِسنَادِهِ.

١٢٠٩- وعَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنكَرٌ.

١٢١٠- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢١١- وَعَن صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أن النَّبِيَّ ﷺ قَال -لَمَّا أَمَرَ بِقَطعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَنْ تَأتِينِي بِهِ؟».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٢١٢- وعَنْ جَابرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَال: «اقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلوه».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَاستَنكَرَهُ.

١٢١٣- وَأَخرَجَ مِن حَدِيثِ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ نَحوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتلَ فِي الخَامِسَةِ مَنسُوخٌ.

بابُ حد الشارب، وبيان المُسكر

١٢١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَال: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ بنُ عَوفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَر.

مُتفقٌ عليه.

١٢١٥- وَلِمُسلِم عَن عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بنِ عُقبةَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجلاً شَهِدَ عليهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمرَ، فَقَالَ عُثمَانُ: إِنَّهُ لَم يَتَقَيَّأهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

١٢١٦- وَعَن مُعَاوِيَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمرِ: «إذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعةَ فَاضرِبُوا عُنقَهُ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وهَذا لفظه، والأربعة، وذكر التِّرمذي ما يَدلُّ عَلى أَنَّهُ مَنسوخ، وَأَخرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاود صَرِيحاً عَن الزُّهرِيِّ.

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

مُتفقٌ عَليه.

١٢١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَالحَاكِمُ.

١٢١٩- وَعَن أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٠- وعَن عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

مُتفقٌ عَليه.

١٢٢١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٢- وعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٢٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَه، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٤- وَعَن أُمِّ سَلمةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم».

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٢٥- وَعَن وَائِلِ الحَضرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاودَ وَغَيرُهُمَا.

باب التَّعزيز وحكم الصَّائل

١٢٢٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنصَارِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرة أَسْواطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَات عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيهَقِيُّ.

١٢٢٨- وَعَن عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: مَا كُنتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفسِي، إِلاَّ شَارِبَ الخَمرِ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدَيتُهُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٢٣٠- وَعَنْ عَبدِاللهِ بن خَبَّابٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُن فِيهَا عَبدَاللهِ المَقتُولَ، وَلاَ تَكُن القَاتِلَ».

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ وَالدَّارَقُطنِي.

وَأَخرَجَ أَحمَدُ نَحوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ.

■ ■ ■

كتـاب الجهـاد

١٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضي اللهُ عَنْها- قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٢٣٤- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضي اللهُ عَنْهما- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٣٥- وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاودَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ، فَاستَأْذِنهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا».

١٢٣٦- وَعَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ».
رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرسَالَهُ.

١٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٣٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ».
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٤٠- وَعَن نَافعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُم. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبداللهِ بنُ عُمَرَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةَ.

١٢٤١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَو سَرِيَّةٍ، اوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيهِم بِاللهِ تعالى وَقَاتِلْهُم. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تفعلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تَفعَل، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِم حُكْمَ اللهِ تعالى أَمْ لاَ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٤٢- وَعنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عَنْه- أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ورَّى بِغيْرِهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٤٣- وَعَنْ معقلٍ أَنَّ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ اول النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

١٢٤٤- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوم بَدرٍ: «ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤٦- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبقوا شَرْخَهُمْ».
رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٢٤٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يومَ بَدْرٍ.
رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ مُطَوَّلاً.

١٢٤٩- وَعَن أَبي أَيُّوبَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا -مَعْشَرَ الأَنصَارِ- يَعنِي قَولَهُ تَعَالَى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾. قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنكرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم.
رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

١٢٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٥١- وَعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا؛ فإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».
رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٥٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ.
رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

١٢٥٣- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فِي قِصَّةِ قَتلِ أَبِي جَهلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَه؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لاَ. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَه». فَقَضَى ﷺ بِسَلبِهِ لِمُعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٥٤- وَعَنْ مَكحُولٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنجَنِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ.
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العُقَيلِي بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ.

١٢٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٥٦- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جبيرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قتَلَ يومَ بدْرٍ ثَلاَثَةً صَبراً.
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٥٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ.
أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

١٢٥٨- وَعَنْ صَخرِ بنِ العَيْلَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَومَ إِذَا أَسلَمُوا أَحرَزُوا دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُمْ».
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، ورِجَالُهُ موَثَّقونَ.

١٢٥٩- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ الله -تَعَالَى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآيَةَ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٦٢- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٢٦٣- ولأَبِي دَاودَ: أَسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسهُم: سَهمَين لِفَرَسِه، وَسَهماً لَهُ.

١٢٦٤- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٦٥- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدْءَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجعَةِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٢٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٦٧- وَعَنهُ- رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلا نَرْفَعُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاودَ: فَلَمْ يُؤخَذ مِنهُ الخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٦٨- وَعَنْ عبدالله بن أَبِي أوفَى -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: أَصَبنَا طَعَاماً يومَ خَيبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيأْخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارود والحَاكِمُ.

١٢٦٩- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ

حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِم.

١٢٧٠ – وَعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعضُهُم».

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ وأَحمَدُ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٢٧١ – وَلِلطَّيالسِي مِن حَدِيثِ عَمرو بنِ العَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسلِمِينَ أَدنَاهُم».

١٢٧٢ – وَفِي الصَّحِيحَينِ عَن عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ: «ذِمَّةُ الْمُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم».

زَادَ ابنُ مَاجَه مِن وَجهٍ آخرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيهِم أَقْصَاهُم».

١٢٧٣ – وَفِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ».

١٢٧٤ – وَعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسلِماً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٥ – وَعَنهُ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٧٦ – وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأسَ بِهِم.

١٢٧٧ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهدِ، وَلاَ أَحبِسُ الرُّسُلَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٧٨ – وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

باب الجزية والهُدنة

١٢٧٩- عَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخذَهَا -يَعني الجِزيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأ فِيهَا انقِطَاعٌ.

١٢٨٠- وَعَنْ عَاصِم بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَضي اللهُ عَنْهُم- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

١٢٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَو عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً.

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٢٨٢- وَعَنْ عَائِذِ بن عمرٍو المُزنِيِّ -رَضي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسلامُ يَعلُو، وَلا يُعلَى».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

١٢٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٨٤- وَعَنِ المسورِ بنِ مَخرَمةَ ومَروَانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبِيَةِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِاللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: عَلَى وَضعِ الحَربِ عَشرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعضُهُم عَنْ بَعضٍ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٢٨٥- وَأَخرَجَ مُسلِمٌ بَعضَهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١٢٨٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهما- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

بابُ السّبق والرّمي

١٢٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهما- قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفيَانُ: مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ، أو سِتةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ.

١٢٨٨- وَعَنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٠- وَعَنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبقَ فَلاَ بَأسَ بِه، فَإِن أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٩١- وَعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

■ ■ ■

كتـابُ الأطعمـة

١٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة -رَضِي اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٩٣- وَأَخرَجَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- بِلفظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٢٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٢٩٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أوفَى -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٩٦- وَعن أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- فِي قِصَّةِ الأَرنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِورِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٢٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلتُ لِجَابِرٍ -رَضي اللهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم.

رَوَاهُ أَحمَدُ والأَربعةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَال.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٠٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٣٠١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضي اللهُ عَنْه- فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنهُ النَّبيُّ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٠٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٠٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: أُكِلَ الضبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٠٤- وَعَنْ عَبدالرَّحمَن بن عُثمَانَ القُرَشِيِّ -رَضي اللهُ عَنْهُ- أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضِّفدَعِ يَجعَلُهَا فِي دَواءٍ، فَنَهَى عَن قَتْلِهَا.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ.

باب الصيد والذبائح

١٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَو

صَيْدٍ، أو زَرْعٍ؛ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٠٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ- فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَهَذَا لَفظُ مُسلِم.

١٣٠٧- وَعَنْ عَدِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُم، وَكُلُوهُ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣١٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً، وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

١٣١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣١٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣١٣- وَعَن رَافع بْن خَديج -رَضي اللهُ عَنهُ- عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهر الدَّم، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

مُتَّفَقٌ عَليه.

١٣١٤- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣١٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أوس -رضي الله عنه- قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣١٧- وَعَن ابنِ عَبَّاس -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسلِمُ يكفِيهِ اسمُهُ، فَإِن نَسيَ أَن يُسَمِّيَ حينَ يَذبَحُ فَليُسَمِّ، ثُمَّ لِيأكُل».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بن سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفظِ.

١٣١٨- وأَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاق بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفاً عَلَيهِ.

١٣١٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي دَاودَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا أَم لَم يَذكُر». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

باب الأضاحي

١٣٢٠- عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

وَفِي لَفظٍ: سَمِينَين.

وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِه: ثَمِينَينِ -بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسمِ اللهِ، وَاللهُ أَكبَرُ».

١٣٢١- وَلَهُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيرُهُ وَقفَهُ.

١٣٢٣- وَعَن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَد ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٢٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنْه- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ الترمذي وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٢٧ - وعن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِب -رَضِي اللهُ عَنْه- قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلا أُعطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب العقيقة

١٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً.
رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَعَبدالحَقِّ، لَكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.
١٣٣٠ - وَأَخرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حَديثِ أَنَسٍ نَحوَهُ.
١٣٣١ - وَعَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَن يُعَقَّ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
١٣٣٢ - وَأَخرَجَ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ عَن أُمِّ كُرزٍ الكَعبِيَّةِ نَحوَهُ.
١٣٣٣ - وعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى».
رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

■ ■ ■

كتاب الأيمان والنذور

١٣٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنْهما- عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ في رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أو لِيَصْمُتْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٣٥- وَفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- مَرفُوعاً: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٣٣٧- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينَكَ، ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُو خَيرٌ» وَإِسنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٣٨ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِي اللهُ عَنهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَال: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْه».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٣٩ – وَعَنهُ –رَضِي اللهُ عَنهُ– قَال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٤٠ – وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِي اللهُ عَنهما– قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟... فذكرَ الحدَيثَ، قَال: «الْيَمِينُ الْغَمُوس» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٤١ – وعَنْ عَائِشَةَ –رَضِي اللهُ عَنهَا– في قولِهِ –تَعَالى–: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ، ورَوَاهُ أَبُو دَاودَ مَرفوعاً.

١٣٤٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَسَاقَ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ الأَسمَاءَ، وَالتَّحقِيقُ أَنَّ سَردَها إِدرَاجٌ مِن بَعضِ الرُّوَاةِ.

١٣٤٣ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ –رَضِي اللهُ عَنهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَـاءِ».

أَخرَجَهُ الترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٤ – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٣٤٥ – وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رَضِي اللهُ عَنهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وزَادَ التِّرمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَم يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ.

١٣٤٦- ولأَبِي دَاودَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- مَرفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقفَهُ.

١٣٤٧- وَلِلبُخَارِيِّ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ».

١٣٤٨- وَلِمُسلم مِن حَدِيثِ عِمرانَ: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٣٤٩- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِم.

١٣٥٠- ولأَحمَدَ وَالأَربَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

١٣٥١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٢- وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «اوفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ كَردم عِندَ أَحمَدَ.

١٣٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فسَأَلَهُ فَقَال: «فَشَأْنُكَ إِذًا».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٥٤- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَاللَّفْظُ لِلبُخاريِّ.

١٣٥٥- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام.

قَالَ: «اوفِ بِنَذْرِكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وزَاد البُخَارِيّ في رِوايةٍ: فَاعتَكَفَ لَيلةً.

■ ■ ■

كتاب القضاء

١٣٥٦- عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَواحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَم يقضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ لَم يَعرفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٥٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٥٨- وَعَنهُ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَت الْمُرْضِعَة، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٥٩- وعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجر».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٦٠- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٦١- وعَنْ عَلِيٍّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأول حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخر؛ فَسَوْفَ تَدْري كَيْفَ تَقْضي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعدُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ المَدِيني، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ الحَاكِم مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٣٦٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحوِ مَا أَسْمَعُ مِنْه، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٦٣- وعن جابرٍ -رضِي الله عنه- قالَ: سَمعتُ رسُول اللهِ ﷺ يقولُ: «كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤخَذُ مِن شَدِيدهِم لِضَعيفِهِم؟».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ بُرِيدَة عِندَ البَزَّار، وَآخَرُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيد عِندَ ابن مَاجَه.

١٣٦٤- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَت: سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُدعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيامَةِ، فَيَلقَى مِن شِدَّةِ الحِساب مَا يتَمنَّى أَنَّه لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ في عُمرِهِ».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَلَفظُهُ: «في تَمْرةٍ».

١٣٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦٦- وَعَن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- عن النبيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمورِ المُسْلِمينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِم وَفَقيرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذيُّ.

١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ عَبدالله بنِ عَمرو عِندَ الأَربَعَةِ إلاّ النَّسَائِيَّ.

١٣٦٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

باب الشهادات

١٣٦٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٧٠- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٧١- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ.

١٣٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه.

١٣٧٣- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّه خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٧٤- وَعَن أَبِي بَكرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَن النبيِّ ﷺ أنهُ عَدَّ شَهادَةَ الزُّورِ في أكْبرِ الكبائرِ.

مُتَّفَقٌ عَليهِ، في حَدِيثٍ طَويلٍ.

١٣٧٥- وَعَن ابنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُمَا- أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال لِرَجُلٍ: «ترى الشَّمْس؟» قَال: نَعمْ. قَال: «عَلى مِثلها فَاشْهد، أو دَعْ».

أَخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ بإسنادٍ ضَعيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فأخْطأَ.

١٣٧٦- وَعَنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمينٍ وَشَاهِدٍ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وقَال: إسنادهُ جَيدٌ.

١٣٧٧- وَعَن أَبي هُريرةَ -رَضي اللهُ تَعَالى عَنهُ- مثله.

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

باب الدّعاوى والبينات

١٣٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

مُتَّفقٌ عَلَيه.

وَلِلْبيْهقيِّ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلى مَن أَنْكَرَ».

١٣٧٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ تعالى عَنْه- أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٨٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ -رَضي اللهُ تعالى عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ اوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُل: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٨١- وَعَنِ الأَشعَثِ بن قَيسٍ -رَضي اللهُ تعالى عَنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

مُتَّفقٌ عَلَيه.

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضي اللهُ تعالى عَنهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفظهُ، وَقَالَ: إِسنَادهُ جَيدٌ.

١٣٨٣- وَعَن جَابِرٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ

تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ تعالى عَنْه- قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعهُ إِلاَّ لِلدُّنيَا، فَإِن أَعطَاهُ مِنهَا وَفَى، وَإِن لَم يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ».

مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٣٨٥- وَعَن جابِرٍ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- أَنَّ رَجُلينِ اختَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِندِي، وَأَقَامَا بَيِّنَة، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَن هِيَ فِي يَدِه.

١٣٨٦- وَعَن ابنِ عُمرَ -رضي اللهُ تعالى عَنهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلى طَالِبِ الحَقِّ.

رَوَاهُمَا الدَّارَقُطنيُّ، وَفي إِسْنَادِهِمَا ضَعفٌ.

١٣٨٧- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوم مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَال: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

■ ■ ■



كتاب العتق

١٣٨٨- عَن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.
وَلِلتِّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- قَال: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».
ولأَبِي دَاودَ مِن حَديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ: «وَأَيُّما امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ أَعتَقَتِ امرَأَةً مُسلمةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».
١٣٨٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضي اللهُ عَنه- قَال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَال: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل؟ قَال: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.
١٣٩٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٣٩١- ولَهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْه: «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدرَجَةٌ فِي الخَبَر.

١٣٩٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَه».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٩٣- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُـرٌّ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الحُفاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

١٣٩٤- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَماليكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٩٥- وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٣٩٦- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، فِي حَدِيثٍ طَويلٍ.

١٣٩٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ بِغَيرِ هَذَا اللَّفظِ.

باب المُدبّر، والمُكَاتَب، وأمّ الولد

١٣٩٨- عَنْ جَابِرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمئة دِرْهَم.

مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: فَاحتَاجَ. وَفي رِوايةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَليهِ دَينٌ، فَبَاعَهُ بِثَمانمِئة دِرهَمٍ، فَأَعطَاهُ، وَقَالَ: «اقضِ دَينَكَ».

١٣٩٩- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِه دِرْهَمٌ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ بإسنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلهُ عِند أَحمَدَ والثَّلاثة، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٠٠- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ.

١٤٠١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاس -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ.

١٤٠٢- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ -رَضِي اللهُ عَنْهما- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلا دِينَاراً، وَلا عَبْداً، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَها صَدَقَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٣- وَعَن ابن عَبَّاس -رضِي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعدَ مَوتِهِ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ بِإِسْنادٍ ضَعيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقفَهُ عَلَى عُمَر -رضِيَ اللهُ عَنهُ.

١٤٠٤- وَعَن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أو غَارِماً فِي عُسْرَتِه، أو مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

■ ■ ■



كتــاب الجامــع

باب الأدب

١٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْه، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيكُم».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٠٧- وعَن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٠٨- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٤٠٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ تعالى عَنهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِمُ الرجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلم: «والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٤١٢- وَعَن عَلِيٍّ -رَضي اللهُ عَنهُ- قالَ: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «يُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَن يُسلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَردَّ أَحَدُهُم».
رَوَاهُ أَحمَدُ والبيهقيُّ.

١٤١٣- وعنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «لا تَبْدَؤوا اليهُود ولاَ النَّصَارى بِالسَّلامِ، وإذَا لَقِيتُموهمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطرُّوهمْ إلى أضيقِهِ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤١٤- وعَنهُ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».
أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤١٥- وعنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤١٦- وعَنهُ -رَضي اللهُ تعالى عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلتَكُنِ الْيُمْنَى اولهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤١٧- وعَنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنعِلْهُما جَمِيعاً، أو لِيَخْلَعهُمَا جَمِيعاً».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٩- وَعَنهُ -رَضِي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٢٠- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ -رَضِي اللهُ عَنْهُم- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلا مَخِيلَةٍ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وأَحمَدُ، وعَلقهُ البُخَارِيُّ.

باب البِرّ والصلة

١٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِه، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٢٢- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِع».

يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٢٣- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٢٤- وعن عَبداللهِ بنِ عَمرو بْنِ العَاصِ -رضي اللهُ عَنهُمَا- عَن النبيِّ ﷺ قَال: «رِضَا اللهِ فِي رِضا الوَالِدَين، وَسَخطُ اللهِ فِي سَخطِ الوَالِدَيْنِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٤٢٥- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٢٦- وَعَنِ ابنِ مَسْعودٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أَنْ يَأكُلَ مَعَك». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٢٧- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٢٨- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٢٩- وعَنْ جَابِرٍ -رَضِي الله عَنْه- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٣٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

١٤٣١- وعَنهُ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٣٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٣٤- وَعَن ابن عمرَ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- عن النَّبيِّ ﷺ قَال: «مَن استعاذَكُمْ بِاللهِ فأَعِيذوهُ، ومَن سَأَلكمْ بِاللهِ فأَعطوهُ، ومَن أتى إليكمْ مَعرُوفاً فكَافئُوهُ، فَإنْ لمْ تجِدُوا فَادعوا لَهُ».

أَخرَجَهُ البيْهَقيُّ.

باب الزهد والورع

١٤٣٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْن بَشيرٍ -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ- وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٣٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهما- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أو عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- يَقُول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٣٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٣٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ».

رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤٤٠- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَغَيرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسنٌ.

١٤٤١- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

رَوَاهُ التِّرمِذي، وقَال: حَسَنٌ.

١٤٤٣- وَعنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِه».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٤٤٤- وعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُون».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه، وسَندهُ قَوِيٌّ.

١٤٤٥- وَعَن أنسٍ -رَضِي اللهُ عنهُ- قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «الصَّمتُ حِكمَةٌ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ».

أَخرَجَهُ البَيهقيُّ فِي الشُّعَبِ بِسندٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوقوفٌ مِن قَولِ لُقْمانَ الحَكِيم.

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَات كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ.

ولابنِ مَاجَه من حَديثِ أَنَسٍ نَحوُهُ.

١٤٤٧- وعَنهُ -رَضِي الله عَنْه- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي

يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٤٨- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٠- وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ بإِسنَادٍ حَسنٍ.

١٤٥١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وَلَهُما مِن حَديثِ عَبداللهِ بن عمرو: «وَإِذَا خاصَمَ فَجرَ».

١٤٥٢- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٥٤- وَعَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٥٥- وَعَن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْه».

مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٥٧- وَعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٥٨- وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٥٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا رَوَى عَن رَبِّه- قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٦١- وعَنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُه، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٢- وعَنْ قُطبةَ بن مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٤٦٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا

تَعِدُهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَه».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ بسندٍ ضَعيفٍ.

١٤٦٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي -رضي الله عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَفي سَنَدِه ضَعفٌ.

١٤٦٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٦- وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْه».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٤٦٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٦٨- وَلَهُ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ -رضِيَ اللهُ عنهُ- رفعهُ: «لَيسَ المؤمنُ بالطعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولاَ الفَاحشِ، ولا البَذيءِ». وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارقُطنيُّ وَقفَهُ.

١٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

أَخرَجَهُ البُخَاريُّ.

١٤٧٠- وعن حُذَيْفَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

مُتَّفقٌ عَلَيه.

١٤٧١- وعن أنسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «مَن كَف غَضبَهُ كَف اللهُ عَنهُ عَذابهُ».

أَخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في الأَوسَطِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ عِندَ ابنِ أَبِي الدُّنْيا.

١٤٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

أَخرَجَهُ التِّرمذِيُّ، وَفرَّقَهُ حَدِيثين، وَفي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٤٧٣- وعَن ابْنِ عَبَّاس -رَضي اللهُ عَنهُمَا- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعني: الرصَاصُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٧٤- وَعَن أَنسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَن شَغَلَهُ عَيبُهُ عَن عُيوبِ النَّاسِ».

أَخرَجَهُ البَزَّارُ بإسنادٍ حَسنٍ.

١٤٧٥- وَعن ابنِ عُمر -رضي اللهُ عنهُما- قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «مَن تَعَاظَمَ فِي نَفسِهِ، وَاختَالَ فِي مشيتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيه غَضبَانُ».

أَخرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

١٤٧٦- وعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

أَخرَجَهُ التِّرمذِيُّ، وقَال: حَسنٌ.

١٤٧٧- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَفي إِسنَادِه ضَعفٌ.

١٤٧٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٩- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».

أَخرَجَهُ التِّرمذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنقَطِعٌ.

١٤٨٠- وَعَن بَهز بن حَكِيم عَن أَبِيهِ عن جَدِّهِ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ؛ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ، وَيلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيلٌ لَهُ».

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٤٨١- وعن أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قَال: «كفَّارةُ مَن اغتَبْتَهُ أن تَستغفرَ لهُ».

رَوَاهُ الحارثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ.

١٤٨٢- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضي اللهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

بابُ التّرغيب في مكارم الأخلاق

١٤٨٣- عَنِ ابن مَسعودٍ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٨٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضي اللهُ عَنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٨٦- وعن مُعَاوِيَةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٨٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».
أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ والترمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٨٨- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضي اللهُ عَنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيه.

١٤٨٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٤٩٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩١- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى اوحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخرَجَهُ التِّرمذيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلأَحمَدَ من حَديثِ أسماءَ بنتِ يَزيدَ نَحوُهُ.

١٤٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ، تَعَالى».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٤- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلام -رضي الله عنه- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ».

أَخرَجَهُ التِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٤٩٥- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلاثاً. قُلْنَا: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ

وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٩٧- وعَنهُ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم لاَ تَسعُونَ النَّاسَ بِأَمْوالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُم مِنكُم بَسْطُ الوَجهِ، وَحُسنُ الخُلقِ».

أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٩٨- وعَنهُ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِن».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسنٍ.

١٤٩٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه بِإِسنادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِندَ التِّرمِذِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَم يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٥٠٠- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

باب الذّكر والدعاء

١٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَذَكَرهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقاً.

١٥٠٢- وعن مُعاذِ بن جَبل -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أَنجى لَهُ مِن عَذابِ اللهِ مِن ذِكرِ اللهِ».

أَخرَجَهُ ابن أَبي شَيبةَ والطَّبرانيُّ بإِسنادٍ حَسنٍ.

١٥٠٣- وعن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٠٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ

فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يومَ القِيامَةِ».
أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَقَال: حَسنٌ.

١٥٠٥- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٠٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مئة مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٠٧- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنتِ الحَارِث -رَضِي اللهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِه».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٠٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبَر، والحمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوة إلا بالله».
أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٠٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥١٠- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضِي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبداللهِ بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، زادَ النَّسَائِيُّ: «لاَ مَلجأَ مِن اللهِ إلاَّ إليهِ».

١٥١١- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةَ».
رَوَاهُ الأربعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

١٥١٢- وَلَهُ مِن حَديثِ أنسٍ مرفُوعاً بِلفظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العبادَةِ».

١٥١٣- ولَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- مَرفُوعاً: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ».
وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥١٤- وعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ».
أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وغيرهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرهُ.

١٥١٥- وَعَن سَلمانَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَال: قَال رسُول الله ﷺ: «إنَّ رَبكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحي مِن عَبدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ إِلَيهِ أَن يَرُدَّهُما صِفراً».
أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥١٦- وعَنْ عُمَرَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.
أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ. ولهُ شَواهِدُ، مِنهَا:
حَديثُ ابنِ عَباسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- عِند أَبِي دَاودَ، وغيرِه، وَمجموعُها يَقضي بأَنَّهُ حَديثٌ حَسنٌ.

١٥١٧- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِي اللهُ تعالى عَنهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».
أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥١٨- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أوسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَه إلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْت».
أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٥١٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَال: لَم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».
أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٢٠- وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢١- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر -رَضِي اللهُ عَنهُمَا- قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٢٢- وعَن بُرَيدةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهدُ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولدْ ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».
أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُريرةَ -رَضي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصبَحَ يَقولُ: «اللَّهمَّ بِكَ أَصبَحنَا، وَبِكَ أَمسَينَا، وَبِكَ نَحيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشورُ». وَإِذَا أَمسَى قَالَ مِثلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيكَ المَصيرُ».
أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ.

١٥٢٤- وعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٢٥- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٢٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».
أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي، وعَلِّمنِي مَا يَنفَعُني، وَارْزُقنِي عِلماً يَنفعنِي».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٥٢٨ - وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْه- نَحوُهُ، وَقَال فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

وإسنَادهُ حَسنٌ.

١٥٢٩ - وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّه، عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه، عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٣٠ - وَأَخرَجَ الشَّيخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللهُ عَنْه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

■ ■ ■



خامساً :

متون أصول الفقه



(١)

الورقـــات

لإمام الحرمين الجويني رحمه الله

٤١٩ - ٤٧٨ هـ



(١)

مقدمة المؤلف

هَذِهِ ورَقَاتٌ تشتملُ عَلى مَعرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصولِ الفقْهِ، وذلك مؤلَّفٌ مِنْ جزأَيْنِ مفرَدَين: أحدهما أصول، والثاني فقه: فالأصلُ: ما بُني عليهِ غيرُهُ، والفرعُ: مَا بُني عَلى غيرِهِ، والفقهُ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهادُ.

(الأحكام السبعة)

والأحكامُ سَبعةٌ: الواجِبُ، والمندُوبُ، والمُبَاحُ، والمحظورُ، والمكروهُ، والصَّحيحُ، والبَاطِلُ.

فالوَاجبُ: ما يُثابُ عَلى فِعْلِهِ، ويُعاقَبُ عَلى تَرْكِهِ.

والمندوبُ: ما يُثابُ عَلى فعلِهِ، ولا يُعاقَبُ عَلى تَرْكِهِ.

والمُباحُ: ما لاَ يُثابُ عَلى فِعلِهِ، ولا يُعاقَبُ عَلى تَرْكِهِ.

والمَحْظورُ: ما يُثابُ عَلى تركِهِ، ويُعَاقَبُ عَلى فِعلِه.

والمَكْرُوهُ: ما يثابُ عَلى تركِهِ، ولا يُعَاقَبُ على فِعلِهِ.

والصَّحيحُ: ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعتدُّ بِهِ.

والباطِلُ: ما لا يَتعلَّقُ بِهِ النفوذُ، ولا يُعْتدُّ بِهِ.

والفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْم.

والعلمُ: معرفةُ المعلوم عَلى ما هُوَ بِهِ في الوَاقع.

والجَهلُ: تَصَوُّرُ الشيء عَلى خلاَفِ ما هوَ بِهِ في الواقع.

والعِلْمُ الضرُوريُّ: ما لَمْ يَقعْ عنْ نظرٍ واستِدْلالٍ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو بالتواتر.

وأَما العلمُ المكتَسَبُ: فهوَ المَوْقُوفُ عَلى النظرِ والاستدْلالِ.

والنظرُ: هوَ الفكرُ في حالِ المنظورِ فيهِ.

والاستِدْلالُ: طَلبُ الدَّليلِ.

والدَّليلُ: هوَ المرْشِدُ إلى المطلوبِ.

والظَّنُّ: تَجْويزُ أَمرَيْنِ: أحدُهما أَظهرُ منَ الآخَرِ.

والشَّكُّ: تجويزُ أَمرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهمَا عَلى الآخَرِ.

(تعريف أصول الفقه وأبوابه)

وعِلْمُ أُصولِ الفقْهِ: طرقُهُ عَلى سَبيلِ الإجمالِ، وكيفيةُ الاستدلالِ بها.

وأَبْوابُ أُصولِ الفِقهِ: أَقسامُ الكلامِ، والأمرُ والنهيُ، والعامُّ والخاصُّ، والمُجْمَلُ والمُبيَّنُ، والظاهِرُ وَالمُؤوَّلُ، والأفعالُ، والناسخُ والمنسوخُ، والإجماعُ، والأخبار، والقياسُ، والحَظْرُ، والإباحةُ، وترتيبُ الأدلةِ، وصفَةُ المفْتي والمُسْتَفتي، وأَحكامُ المجتهدينَ.

(أقسام الكلام)

فأما أقسامُ الكلامِ: فأَقلُّ ما يَتركبُ منه الكلامُ: اسمانِ، أو اسمٌ وفعْلٌ، أو فِعْلٌ وحرْفٌ، أو اسمٌ وحرفٌ.

والكلامُ ينقسمُ إلى: أمرٍ، ونهيٍ، وخَبرٍ، واستخبارٍ.

وينقسمُ أيضاً إلى: تَمَنٍّ، وعَرْضٍ، وقسمٍ.

ومِنْ وَجهٍ آخر ينقسمُ إلى: حَقيقةٍ، وَمجازٍ.

فالحقيقةُ: ما بَقيَ في الاستعمالِ على موضوعهِ. وقيلَ: ما اسْتُعْمِلَ فيما اصطُلِحَ عَليه مِنَ المخاطبةِ.

والمَجازُ: ما تُجُوِّزَ عنْ موضوعه.

والحقيقةُ: إما لغَويَّةٌ، وإما شرْعيةٌ، وإما عُرْفيةٌ.

والمَجازُ: إما أنْ يكونَ بزيادةٍ، أو نُقصانٍ، أو نقلٍ، أو استعارَةٍ.

فالمجازُ بالزِّيادةِ: مثلُ قَولِه تَعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١).

والمَجازُ بالنُّقصانِ: مثل قَولِهِ تَعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢).

والمجازُ بالنقلِ: كالغائِطِ فِيمَا يخرُجُ منَ الإنسانِ.

والمجازُ بالاستعارةِ: كقولِهِ -تَعالى-: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧).

(الأمــر)

والأمرُ: استدْعاءُ الفعلِ بالقوْلِ مِمَّنْ هُوَ دونَهُ عَلى سبيلِ الوُجوبِ. وصيغَتُهُ: افْعَلْ. وَهِيَ عندَ الإطلاقِ والتَّجَرُّدِ عنِ القرينةِ تحَمَلُ عليهِ، إلا ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المرَادَ منه النَّدْبُ أو الإباحةُ فيحصل عليه، ولا يقتضي التَّكرارَ على الصَّحيحِ، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على قصدِ التكرارِ، ولا يقتضي الفوْرِ، والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أَمرٌ بهِ وبما لا يتمُّ الفعلُ إلا بهِ، كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالطهارة المؤَدِّيةِ إليها، وإذا فُعِلَ يخرجُ المأْمورُ عَنِ العُهدَةِ.

(من الذي يدخل في الأمر والنهي، ومن لا يدخل)

يدخلُ في خطابِ الله تعالى المؤمنونَ.

والسَّاهي، والصَّبيُّ، والمجنونُ غيرُ داخلينَ في الخطابِ.

والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشرائعِ وبما لا تصحُّ إلا به، وهُوَ الإسلام؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾(المدثر: ٤٣)، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عنْ ضِدِّهِ، والنهيُ عنِ الشيءِ أَمرٌ بضدِّهِ.

(النهـي)

والنهيُ: استدعاءُ التركِ بالقوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلى سبيلِ الوجوبِ، ويَدُلُّ على فَسادِ المَنهي عَنْهُ.

وتردُ صيغةُ الأمرِ والمرادُ بهِ: الإباحةُ، أو التهديدُ، أو التَّسويةُ، أو التكوينُ.

(العام والخاص)

وأما العامُّ: فهوَ ما عمَّ شيئينِ فصاعداً، مِنْ قَولِك: عَمَمْتُ زَيداً وَعمراً بالعَطاءِ، وعَمَمْتُ جَميعَ النَّاسِ بالعَطاءِ.

وأَلفاظهُ أربعةٌ: الاسم الواحِد المعرَّفُ بالألف واللام، واسمُ الجمعِ المعرَّفُ بهما، والأسماءُ المبْهمةُ: كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعقِلُ، و(ما) فِيمَا لا يَعقِلُ، و(أيُّ) في الجميع، و(أيْنَ) في المكانِ، وَ(مَتى) في الزَّمانِ، و(ما) في الاستفهام والجزَاءِ وغيرِه، و(لا) في النكِرَاتِ كقولك: لا رجل في الدار.

وَالعُمومُ مِنْ صفاتِ النُّطقِ، ولا تَجوزُ دعوَى العموم في غيرِه من الفعلِ وما يَجري مَجرَاهُ.

والخاصُّ يُقابلُ العامَّ، والتَّخصيصُ: تمييزُ بعضِ الجملةِ، وهوَ ينقسم إلى: مُتصلٍ ومنفصلٍ.

فالمتصلُ: الاستثناءُ، والتقييدُ بالشَّرْطِ، والتقييدُ بالصفةِ.

والاستثناءُ: إخراجُ ما لَولاهُ لدخلَ في الكلام، وإنَّما يصحُّ بشرْطِ أنْ يبقى منَ المستثنى منه شيءٌ، ومِنْ شرطِهِ: أَنْ يكونَ مُتصلاً بالكلامِ، ويجوزُ تَقديمُ الاستِثْنَاء على المستثنى مِنهُ، ويَجوزُ الاستثناءُ من الجنسِ ومِنْ غيرِه.

والشرْطُ يجوزُ أن يتأخَّرَ عن المشروطِ، ويَجوزُ أنْ يَتقَدَّمَ عَنِ المَشْروطِ.

والمقيَّدُ بالصفةِ يُحمَلُ عليه المطلَقُ؛ كالرَّقبةِ قُيِّدَتْ بالإيمان في بَعضِ المَواضعِ، وَأُطلِقَتْ في بَعضِ المَواضِعِ، فيحمَلُ المطلقُ على المقيَّد.

ويجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السُّنة بالكتابِ، وتخصيص السُّنَّةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ النُّطْقِ بالقياسِ، ونعني بالنُّطْقِ قولَ الله -سُبحانَهُ وتَعَالى- وقوْلَ الرَّسولِ ﷺ.

(المجمل والمبين)

والمجمَلُ: ما افْتَقَرَ إلى البَيانِ. والبيانُ: إخرَاجُ الشيءِ منْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي.

والمبين هو النص. والنصُّ: ما لا يَحتمِلُ إلا معنًى واحداً، وقِيل: ما تاويلهُ تنْزيلُهُ، وهوَ مشتقٌّ منْ مِنصة العروسِ، وهوَ: الكرسيُّ.

(الظاهر والمؤول)

والظاهِرُ: ما احتملَ أمريْنِ: أَحدُهما أَظهرُ منَ الآخرِ، ويُؤَوَّلُ الظاهرَ بالدَّليلِ، ويُسَمى الظاهر بالدَّليل.

(الأفعال)

فِعلُ صاحبِ الشريعةِ لا يَخْلو إما أنْ يكونَ على وَجهِ القُرْبَةِ والطاعةِ أو غَيرِ ذَلكَ، فإنْ دلَّ دَليلٌ عَلى الاختصاصِ به يُحْمَلْ على الاختصاصِ، وإن لمْ يَدُلَّ لا يُخَصَّصْ به؛ لأنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فيُحمَلُ على الوجوب عندَ بعضِ أصحابِنا، ومِنْ أصْحابِنَا مَنْ قال: يُحملُ على النَّدبِ، ومِنهُمْ مَنْ قَالَ: يُتوقَّف عَنْهُ، فإنْ كانَ على غيرِ وجهِ القُرْبَةِ والطاعةِ فيحمَل على الإباحةِ في حَقِّهِ وَحقِّنا.

وإقرارُ صاحبِ الشريعةِ على القَوْلِ الصَّادرِ مِن أحَدٍ هُوَ قولُ صاحبِ الشريعةِ، وإقرَارُهُ على الفعلِ مِنْ أحَدٍ كفعلهِ، وما فُعلَ في وقتهِ في غيرِ مجلسِهِ، وَعلِمَ به، ولَمْ يُنكِرْهُ؛ فحكمُهُ حكمُ ما فُعِلَ في مجلسهِ.

النسخ

وأما النسخُ: فمعناه لغةً: الإزالةُ، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالته. وقيلَ: معناه النقلُ، مِنْ قولِهِمْ: نَسَخْتُ ما في هَذا الكِتابِ، أيْ نَقلتُهُ.

وَحَدُّهُ: هُوَ الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحكم الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لوْلاهُ لكان ثابتاً مع تراخيهِ عنه.

ويجوزُ نسخُ الرسمِ وبقاءُ الحكمِ، ونَسْخُ الحكمِ وبقاءُ الرسمِ.

وَالنَّسخُ إلى بَدَلٍ، وإلى غيرِ بَدَلٍ، وإلى ما هوَ أغلظُ، وإلى ما هوَ أخفُّ.

ويجوزُ نسخُ الكتابِ بالكتابِ، ونسخُ السُّنَّةِ بالكِتابِ، ونسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وَيجُوز نسخُ المتواترِ بالمتواترِ مِنهُما، ونسخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمتواترِ، ولا يجوزُ نسخُ الكتاب بالسنة ولا المتواترُ بالآحادِ.

(التعارض بين الأدلة)

إذَا تَعَارضَ نُطقانِ فلا يخْلو: إما أن يكونا عامَّينِ، أو خاصَّينِ، أو أَحدُهما عامّاً، والآخرُ خاصًّا، أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا منْ وجهٍ، وَخاصًّا من وجهٍ.

فإنْ كانا عامَّينِ: فإنْ أمكنَ الجَمعُ بينهما جُمِعَ، وإن لمْ يمكنِ الجَمعُ بينهما يُتوقفْ فيهما إنْ لم يُعْلَم التاريخ، فإنْ عُلمَ التاريخُ نُسخَ المتقدِّم بالمتأخِّرِ، وَكذا إنْ كانا خاصَّيْنِ، وإنْ كانَ أَحدُهما عامّاً والآخرُ خاصّاً

فيُخصَّصُ العامُّ بالخاصِّ، وإنْ كانَ كلُّ واحدٍ منهما عامّاً من وجهٍ وخاصّاً مِنْ وَجهٍ فيُخَصُّ عمومُ كل واحدٍ منهما بخصوصِ الآخَرِ.

(الإجماع)

وأمـا الإجماعُ: فَهُـو اتفاقُ عُلماءِ العَصْـرِ على حُكم الحادثـةِ.

ونعني بالعُلماءِ: الفقهاءَ، ونعني بالحادثةِ: الحادثةَ الشرعيَّة.

وإجماعُ هذهِ الأمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيرِها؛ لقوْلِهِ ﷺ: «لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ»، والشَّرْعُ وَرَدَ بعِصْمةِ هذهِ الأمةِ، والإجماعُ حُجَّةٌ على العصرِ الثاني، وفي أيِّ عَصْرٍ كانَ، ولا يُشْتَرَطُ انقراضُ العَصْرِ عَلى الصَّحيحِ، فإنْ قلنا: انقرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ؛ فيُعتَبر قوْلُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهِمْ، وتَفَقَّه، وصار مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ، ولهم أَنْ يَرْجعوا عن ذلكَ الحُكم. والإجماعُ يَصِحُّ بقولِهِمْ وبِفِعلِهِمْ، وبقول البعض وبفعل البعضِ وانتشارِ ذلكَ وَسُكوتِ الباقينَ عَنهُ.

قـول الصحابي

وَقَوْلُ الواحدِ مِنَ الصَّحابةِ ليسَ بِحُجَّةٍ على غيرِهِ، على القَوْلِ الجَديدِ، وفي القول القديم حجة.

(الأخبـار)

وأَما الأَخبارُ: فالخبرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ والكذِبُ.

والخَبرُ ينقسمُ إلى: آحادٍ، ومُتوَاترٍ:

فالمتوَاترُ: ما يُوجِبُ العِلْمَ، وهوَ أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ لا يقعُ التَّوَاطؤ على الكذبِ من مثلِهِمْ، إلى أن ينتهيَ إلى المُخْبَرِ عنهُ، ويَكُونُ في الأَصْلِ عَن مُشاهدةٍ أو سماعٍ، لاَ عَنِ اجتهادٍ.

والآحادُ: هوَ الذي يُوجِبُ العمَلَ، ولا يُوجِبُ العِلْمَ.

وينقسمُ إلى: مُرْسَلٍ، ومُسْنَدٍ.

فالمسنَدُ: ما اتَّصَلَ إسنادُهُ. والمرْسَلُ: ما لَمْ يَتَّصِلْ إسنادُهُ، فإنْ كانَ مِنْ مَراسيلِ غَيرِ الصَّحابةِ فلَيْسَ بحُجَّةٍ، إلا مَراسيلَ سَعيدِ بْن المسَيَّبِ؛ فإنَّها فُتِّشَتْ فوُجدَتْ مَسَانِيد عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والعنعنةُ تدخلُ على الأسانيدِ.

وإذا قرأَ الشيخُ يجوزُ للرَّاوي أن يَقُولَ: حدَّثَني أو أَخبرَني.

وإنْ قرأَ هوَ على الشَّيخ يَقُولُ: أَخبرَني. ولا يقولُ: حدَّثني. وإنْ أَجازَه الشيخُ مِنْ غيرِ قِراءَةٍ[1]، فيقولُ: أَجازَني، أو أَخبرَني إجازَةً.

(القياس)

وأما القِيَاسُ: فَهُو رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ بعلَّةٍ تجمعُهما في الحكم.

وهوَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام: إلى قياسِ عِلَّةٍ، وقياسِ دَلالةٍ، وقياسِ شَبَهٍ.

فقياسُ العلَّةِ: ما كانتِ العلَّةُ فيه مُوجبةً للحُكم.

وقياسُ الدَّلالةِ: هُوَ الاستدلالُ بأَحدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخَرِ، وهوَ أنْ تكونَ العِلَّةُ دالةً على الحُكمِ، ولا تكونَ مُوجبةً للحكم.

وقياسُ الشَّبهِ: هو الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بينَ أَصلَيْنِ، فيُلحَقُ بأَكثرِهما شَبهاً، ولا يُصار إليهِ مَعَ إمْكانِ ما قَبْلَهُ.

ومِنْ شَرطِ الفَرْعِ: أَن يكونَ مناسباً للأصلِ.

ومن شرْطِ الأصلِ: أن يكون ثابتاً بدليلٍ متَّفقٍ عليه بَينَ الخَصْمينِ.

ومِنْ شرطِ العلَّةِ: أَن تطَّردَ في معلولاتِها، فلا تنتقِضُ لفظاً ولا مَعنًى.

ومنْ شرط الحكم: أن يكونَ مثلَ العلَّةِ في النفي والإثباتِ.

(الحظر والإباحة)

وأما الحَظْرُ والإباحةُ: فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إن الأشياءَ على الحَظْرِ إلا ما أَباحتْهُ الشَّريعةُ، فإنْ لم يُوجَدْ في الشريعةِ ما يَدُلُّ عَلى الإباحةِ يُتَمسَّكُ بالأصلِ؛ وهو الحظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ بضدِّهِ؛ وهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ أنَّها عَلى الإباحةِ إلاَّ ما حَظَرَهُ الشَّرْعُ، ومنهم من قال بالتوقف.

١- في بعض النسخ «من غير رواية».

والعلَّةُ: هي الجالبةُ للحكمِ، والحكمُ: هو المَجْلُوبُ للعلَّةِ.

(الاستصحاب)

ومعنى استِصْحابِ الحَالِ: أن يَسْتَصْحَبَ الأصلُ عندَ عدَمِ الدليلِ الشَّرعي.

(ترتيب الأدلة)

وأما الأدلَّة: فَيُقَدَّمُ الجَليُّ منها على الخَفِيِّ، والموجِبُ لِلعلْم على الموجِب للظنِ، والنُّطقُ عَلى القياسِ، والقياسُ الجليُّ عَلى الخَفيِّ. فإنْ وُجِدَ في النُّطقِ ما يُغيِّرُ الأَصلَ، وإلاَّ فيُسْتصحبُ الحَالُ.

(شروط المفتي)

ومنْ شرْطِ المُفتي: أنْ يَكونَ عالماً بالفِقْه أَصلاً وفرْعاً، خِلافاً ومذهباً، وأنْ يكونَ كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ، عارفاً بما يحتاجُ إليه في استنباطِ الأحكامِ منَ النحوِ واللغةِ، ومعرِفةِ الرِّجَالِ، وتفسيرِ الآياتِ الواردَةِ في الأحكامِ والأخبار الواردةِ فيها.

(شروط المستفتي)

ومِنْ شرْط المستفتي: أنْ يَكونَ منْ أهلِ التقليد، فيقلدُ المفتِيَ في الفتيا، وليسَ للعالِمِ أَنْ يُقلِّدَ وقيل: يُقلد.

والتقليدُ: قَبولُ قوْلِ القائلِ بلا حُجَّةٍ، فعَلى هذا قبولُ قولِ النبيِّ ﷺ يُسَمى تقليداً.

ومنهمْ من قَالَ: التقليدُ: قَبولُ قَولِ القائلِ وأَنتَ لاَ تدري من أَينَ قالهُ.

فإنْ قلنا: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بالقيَاسِ؛ فيجُوز أَنْ يُسَمَّى قبولُ قوْلهِ تقليداً.

(الاجتهاد)

وأما الاجتهادُ: فهوَ بذْلُ الوُسْعِ في بلوغِ الغرَضِ.

فالمجْتهدُ إن كانَ كامِلَ الآلةِ في الاجتهادِ -فإن اجتَهَدَ في الفروعِ فأَصابَ فلهُ أَجْرانِ، وإن اجتهدَ فيها وأَخْطأَ فلهُ أَجْرٌ واحد.

ومنهمْ مَنْ قَالَ: كلُّ مجتهدٍ في الفروعِ مُصيبٌ.

ولاَ يجوزُ أَنْ يُقالَ: كلُّ مجتهدٍ في الأصولِ الكلاَميةِ مُصِيبٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُؤدِّي إلى تَصْويبِ أهلِ الضلالةِ مِنَ النَّصارى والمَجُوسِ والكفَّارِ والملحدِينَ.

ودليلُ مَنْ قَالَ: ليسَ كلُّ مُجتهدٍ في الفُروعِ مُصِيباً -قولهُ ﷺ: «مَنْ اجتهدَ فأَصابَ فلهُ أَجرانِ، ومَن اجتهدَ وأخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ».

ووَجْهُ الدَّليل: أن النبيَّ ﷺ خَطَّأَ المجتهدَ تارَةً، وصوَّبهُ أخرى. اهـ.

■ ■ ■



(٢)

نظم الورقات

ليحيى بن نور الدين بن موسى العمريطي الشافعي

رحمه الله

٩٨٩ هـ



(٢)

نظـم الورقـات

قَالَ النّاظِمُ -رحمهُ اللهُ:

١- قـالَ الفقيرُ الـشَّرفُ العَمْريطي	ذُو الـعَـجـزِ والـتـقـصـيرِ والـتـفـريـطِ
٢- الحـمـدُ للهِ الـذي قَـد أظـهـرا	عِـلـمَ الأُصـولِ لـلـوَرى وأشـهَـرا
٣- عـلى لـسـانِ الـشَّـافـعـي وَهَـوَّنـا	فَـهْـوَ الـذي لَـهُ ابـتـداء دوَّنـا
٤- وَتَـابَـعَـتْـهُ الـنـاسُ حتى صـارا	كُـتْـبـاً صـغـارَ الحـجـم أو كـبـارا
٥- وخـيرُ كـتْـبِـهِ الـصـغـار ما سُمِي	بـالـوَرقـاتِ لـلإمـام الحَـرَمـي
٦- وقـد سُـئـلـتُ مـدةً في نـظـمِـهِ	مُـسـهـلاً لحـفـظِـهِ وفـهـمِـهِ
٧- فـلـم أجـدْ مما سُـئـلـتُ بُـدًّا	وقـد شَرعْـتُ فـيـهِ مُسـتَـمِـدًّا
٨- مـن ربـنـا التـوفيـقَ للصـوابِ	والنفـعَ فـي الـداريـنِ بالكتـابِ

باب أصول الفقه

٩- هـاكَ أصـول الـفـقـهِ لفظاً لقبَا	لـلـفـنِ مـن جـزأيـنِ قـد تَـركَّـبَـا

١٠- الاولُ الأصـــولُ ثُـم الـثاني	الـفـقـهُ والجـــــزءانِ مـــفـــردَانِ
١١- فـالأصـلُ مـا عليهِ غـيرهُ بُني	والــفــرعُ مــا عــلى ســـواهُ يَنبني
١٢- والفقهُ علمُ كـل حكمٍ شرعي	جــاءَ اجـتـهـاداً دونَ حـكـمٍ قطعي
١٣- والحـكـمُ واجـبٌ ومـنـدوبٌ وما	أبـيـحَ والمـكـروهُ مَـعْ مَـا حَـرُمـا
١٤- مَـعَ الصحيحِ مُطلقاً والفَاسِدِ	مِـن قـاعـدٍ هــذانِ أو مِـن عـابـدِ
١٥- فـالـواجـبُ المحـكـومُ بالثوابِ	في فـعـلِـهِ والـــتـرّكِ بـالـعـقـابِ
١٦- والـنـدبُ مـا في فعلِهِ الـثوابُ	ولم يـكـن في تـركِـهِ عِـقـابُ
١٧- ولـيـسَ في المُـبـاحِ مِـن ثـوابِ	فِـعـلاً وتـركـاً بـل ولا عِـقَـابِ
١٨- وضَابِطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِب	كـذلـك الحَـرامُ عـكـسُ مـا يَجِب
١٩- وضـابـطُ التصحيحِ مـا تَعَلَّقا	بـهِ نُـفـوذٌ واعـتـدَادٌ مُـطـلـقَـا
٢٠- والـفـاسـدُ الـذي بـه لم تعـتَـدِدْ	ولم يـكـنْ بـنـافـذٍ إذا عُـقِـد
٢١- والعلمُ لفظٌ للعموم لم يُخَص	بالفقهِ مَـفـهـومـاً بـل الـفـقـهُ أخـصّ
٢٢- وعِـلْـمُـنـا مـعـرفـةُ المعـلـومِ	إن طـابَـقَـتْ لـوصـفِـهِ المحـتـومِ
٢٣- والجهلُ قُـلْ: تَـصـوُّرُ الـشيءِ على	خِـلافِ وصـفِـهِ الـذي بـهِ عَـلا
٢٤- وقـيـلَ: حـدُّ الجهلِ فَـقْـدُ العِلمِ	بـسـيـطـاً او مُـركَّـبـا قـد سُـمِّـي
٢٥- بَسيطُهُ في كـلِّ مـا تحـتَ الثَّرى	تـركـيـبُـهُ في كـلِّ مـا تُـصُـوِّرا
٢٦- والـعـلـمُ إمـا بـاضـطـرارٍ يحصُلُ	أو بـاكـتـسـابٍ حـاصِـلٌ فـالاولُ
٢٧- كالمستفادِ بـالحـواسِ الخمسِ	بـالـشـمِّ أو بـالـذوقِ أو باللمسِ
٢٨- والـسـمـعِ والإبـصـارِ ثُـم التالي	مـا كـانَ مـوقـوفـاً عـلى اسـتـدلالِ
٢٩- وحـدُّ الاسـتـدلال قُـل ما يجتَلب	لـنـا دلـيـلاً مُـرشـداً لما طُـلِـب
٣٠- والـظـنُّ تجـويـزُ امـرىءٍ أمـريـنِ	مُـرجِّـحـاً لأحـدِ الأمـرَيـنِ
٣١- فـالـرَّاجحُ المـذكـورُ ظَـنّـاً يُسمَى	والـطـرَفُ المـرجـوحُ يُـسـمَـى وَهْمَـا
٣٢- والـشـكُّ تحـريـرٌ بـلا رُجـحـانِ	لـواحـدٍ حـيـثُ اسـتـوى الأمـرانِ
٣٣- أمـا أصـولُ الفقهِ معنًى بالنَّظر	لـلـفـنِّ في تـعـريـفِـهِ فـالمعـتَـبر



٣٤- في ذاكَ طُرْقُ الفقهِ أعني المُجمله ... كـالأمـرِ أو كـالـنـهـي لا المُـفـصَّـلـه
٣٥- وكيـفَ يـسـتـدل بالأُصــول ... وَالعَـالـمُ الـذي هُـوَ الأصـولـي

أبواب أصول الفقه

٣٦- أبـوابُهـا عِــشرونَ بـابـاً تُـسَـرَدُ ... وفي الـكـتـابِ كُـلُّـهـا سَـتـوردُ
٣٧- وتـلـكَ أقـسـامُ الـكـلام ثَـمـا ... أمــرٌ ونهــيٌ ثــم لـفـظٌ عَـمـا
٣٨- أو خُـصَّ أو مُـبـيَّنٌ أو مُجْـمَـلُ ... أو ظـاهـرٌ مـعـنـاهُ أو مُـؤوَّلُ
٣٩- ومُـطـلـقُ الأفـعـالِ ثُـم مـا نَسخ ... حُـكـماً سـواهُ ثـم مـا بـهِ انـتُـسِـخ
٤٠- كـذلـكَ الإجمـاعُ والأخـبـارُ مَعْ ... حَـظـر ومـع إبـاحَـة كـلٌّ وَقَـع
٤١- كـذا الـقـيـاسُ مُـطـلَـقـاً لِعلَّه ... في الأصـلِ والـتـرتـيـبُ لـلأدِلَّـه
٤٢- والوصفُ في مفتٍ ومُستَفْتٍ عُهِد ... وهـكـذا أحـكـامُ كُـلِّ مُجـتَـهِـد

باب أقسام الكلام

٤٣- أَقَـلُّ ما منهُ الكلام رَكَّبـوا ... اسـمانِ أو اسـمٌ وفـعـلٌ كـاركَـبـوا
٤٤- كـذاكَ مِـن فعلٍ وحـرفٍ وُجِـدَا ... وجـاءَ مِـنْ اسـمٍ وحـرفٍ في الـنِّـدَا
٤٥- وقُسِّـم الـكـلامُ للإخبـارِ ... والأمـرِ والـنـهـي والاسـتِـخـبـارِ
٤٦- ثـم الـكـلامُ ثـانـيـاً قـد انـقَـسَمْ ... إلى تمَنٍّ وَلـعَـرْضٍ وَقَـسَـمْ
٤٧- وثالثاً إلى مجَـازٍ وإلـى ... حـقـيـقـةٍ وَحَـدُّهـا مـا اسـتُـعـمـلا
٤٨- مِـن ذاكَ في موضوعِهِ وقيلَ ما ... يجـري خِـطـابـاً في اصـطـلاحٍ قُـدِّمـا
٤٩- أَقسـامُـهـا ثـلاثـةٌ شرعـيٌّ ... والـلـغـويُّ الـوضـعِ والـعُـرفيُّ
٥٠- ثم المَجـازُ ما بـهِ تُجـوِّزا ... في الـلـفـظِ عـن مـوضـوعِـهِ تجـوُّزا
٥١- بـنـقـصٍ او زيـادةٍ أو نقلِ ... أو اسـتـعـارةٍ كـنـقـصِ أهـلِ
٥٢- وَهْـوَ المُرادُ في سـؤالِ القرية ... كـما أتـى في الـذِّكـرِ دونَ مِـرْيَـة

٥٣- وكـازديـادِ الـكـافِ في كمثلِهِ ... والـغـائـطِ المـنـقـولِ عـن محلِّـهِ
٥٤- رَابِعُـهَـا كقولِـهِ تَـعَـالـى ... «يـريـدُ أَنْ يَنـقَـضَّ» يعـنـي مَـالا

بـاب الأمـر

٥٥- وَحَـدُّهُ استـدعـاءُ فعلٍ واجـبِ ... بـالـقـولِ ممـن كـانَ دونَ الـطَّـالِـبِ
٥٦- بصيغةِ افْـعَـلْ فالوجوب حُقِّقَا ... حـيـثُ الـقـريـنـةُ انـتـفَـتْ وأطـلـقَـا
٥٧- لا مَـعْ دليـلٍ دَلَّـنـا شرعـاً على ... إبـاحـةٍ في الـفـعـلِ أو نَـدبٍ فلا
٥٨- بـل صرفُـهُ عـن الـوجـوبِ حُتِّما ... بـحـمـلِـهِ عـلى المُـرادِ مـنـهـما
٥٩- ولم يُـفِـدْ فـوراً ولا تَـكـرارا ... إن لم يـرد مـا يـقـتـضي الـتَّـكـرَارا
٦٠- والأمـرُ بالفعلِ المهمِّ المنْحَتِم ... أمـرٌ بـهِ وبـالـذي بـهِ يَـتِـم
٦١- كـالأمـرِ بالصلاةِ أمـرٌ بالوُضو ... وكُـلِّ شـيءٍ لـلـصـلاةِ يُـفـرَضُ
٦٢- وحيثُما إن جـيءَ بالمطلـوبِ ... يُـخـرجْ بـهِ عَـن عُـهـدَةِ الـوُجُـوبِ

بـاب النهـي

٦٣- تعريفُهُ استدعاءُ تـركٍ قد وَجَب ... بـالـقـولِ ممـن كـانَ دونَ مَـن طَلَب
٦٤- وأمـرُنـا بـالـشيءِ نهـيٌ مَـانِـعُ ... مـن ضِـدِّهِ والـعَـكْـسُ أيـضـاً وَاقِـعُ
٦٥- وصيغةُ الأمـرِ التي مَضَتْ تردْ ... والـقـصـدُ منها أن يُـبَـاحَ مـا وجـدْ
٦٦- كما أتَـتْ والقصدُ منهـا التَّسوِيَـه ... كـذا لتـهـديـدٍ وتكـويـنٍ هِـيَـه

فصـل فيمن يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومَن المُكَلَّف

٦٧- والمُـؤمـنـونَ في خـطـابِ اللهِ ... قَـد دَخَـلـوا إلا الـصَّـبِـيْ والـسَّـاهـي
٦٨- وذَا الجـنـونِ كُلُّهم لَم يَدخلوا ... والـكـافـرونَ في الخـطـابِ دَخَـلـوا

٦٩- في سائرِ الفروعِ للشَّريعَة　　وفي الذي بِدُونِهِ مَمْنُوعَه
٧٠- وذلكَ الإسلامُ فالفروعُ　　تصحيحُها بدونِهِ مَمنوعُ

باب العام

٧١- وحَدُّهُ لفظٌ يَعمُّ أكثرَ　　مِن واحدٍ من غيرِ ما حَصْرٍ يُرى
٧٢- مِن قولِهم عَممتهم بما معي　　وَلْتَنْحَصِر ألفاظُهُ في أربَعِ
٧٣- الجمعِ والفرد المُعرَّفانِ　　بالـلامِ كالكافرِ والإنسانِ
٧٤- وكُلِّ مُبهمٍ مِن الأسماءِ　　مِن ذاكَ ما للشرطِ مِن جَزَاءِ
٧٥- ولفظ مَنْ في عاقلٍ ولفظِ مَا　　في غيرِهِ ولفظِ أيٍّ فيهما
٧٦- ولفظِ أينَ وَهْوَ للمكانِ　　كذا مَتى المَوضوع للزَّمانِ
٧٨- ولفظِ لا في النَّكراتِ ثُم ما　　في لفظِ مَنْ أتى بها مُستَفهِما
٧٩- ثُم العمومُ أبطلتْ دَعوَاهُ　　في الفعلِ بل وَمَا جَرى مجرَاهُ

باب الخاص

٨٠- والخَاصُ لفظٌ لا يَعمُّ أكثرَ　　مِن واحدٍ أو عَمَّ معْ حصرٍ جَرى
٨١- والقصدُ بالتخصيصِ حَيثُما حَصَلْ　　تَمييزُ بعضِ جملةٍ فيها دَخَلْ
٨٢- وما بهِ التخصيصُ إما مُتَّصِل　　كما سيأتي آنفاً أو مُنفَصِلْ
٨٣- فالشَّرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتصَلْ　　كذاكَ الاستِثنا وغيرُها انفَصَلْ
٨٤- وحدُّ الاستثناءِ ما بهِ خَرَج　　مِنَ الكلامِ بعضُ ما فيهِ اندَرَجْ
٨٥- وشرطُهُ أن لا يُرى منفَصِلا　　ولم يَكُن مُستغرِقاً لِمَا خَلا
٨٦- والنُّطقُ معْ إسماعِ مَن بِقُربِهِ　　وَقَصدُهُ مِن قبلِ نُطقِهِ بهِ
٨٧- والأصلُ فيهِ أنَّ مُستثنَاهُ　　مِن جنسِهِ وجازَ مِنْ سِوَاهُ
٨٩- وجازَ أن يُقَدَّمَ المُستثنى　　والشرطُ أيضاً لظهورِ المَعنى

٩٠- ويُحمـلُ المطلقُ مَهما وُجِـدَا   علـى الـذي بـالـوصـفِ منـهُ قُـيِّدَا
٩١- فمطلقُ التحريرِ في الأيمانِ   مُـقـيَّـدٌ في القـتـلِ بـالإيمانِ
٩٢- فيُحملُ المطلقُ في التحريرِ   علـى الـذي قُـيِّدَ في التـكـفيرِ
٩٣- ثُمَّ الكتابَ بالكتابِ خَصَّصُوا   وَسُـنَّـةٌ بسـنـةٍ تُخـصَّصُ
٩٤- وَخَصَّصوا بالسُّنةِ الكِتَابا   وَعكسهُ استعمِلْ يكنْ صَوَابا
٩٥- والذكرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كَما   قَد خُصَّ بالقياسِ كُلٌّ مِنهما

باب المُجْمَل والمُبَيّن

٩٦- ما كانَ مُحتاجاً إلى بيانِ   فمُجملٌ وضابطُ البيانِ
٩٧- إخراجُهُ من حالةِ الإشكالِ   إلى التجلي واتضاحِ الحالِ
٩٨- كالقُرْءِ وهْوَ واحدُ الأقراءِ   في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النِّساءِ
٩٩- والنصُّ عُرفاً كُلُّ لفظٍ واردِ   لم يحتملْ إلا لمعنًى واحدِ
١٠٠- كقد رأيتُ جعفراً وقيلَ ما   تاويلُهُ تنزيلُهُ فَليُعلَما

فصل في الظاهر والمؤول

١٠١- والظاهرُ الذي يُفيدُ ما سُمِعْ   معنًى سِوى المعنى الذي لَهُ وُضِعْ
١٠٢- كالأسدِ اسم واحدِ السِّبَاعِ   وَقد يُرى للرجُلِ الشُّجَاعِ
١٠٣- والظاهرُ المذكورُ حيثُ أشكَلا   مفهومُهُ فبالدليلِ اولا
١٠٤- وصارَ بعدَ ذلكَ التَّاويلِ   مُقيَّداً في الاسمِ بالدليلِ

باب الأفعال

١٠٥- أفعالُ طه صَاحبِ الشَّريعَه   جميعُها مَرضيَّةٌ بَديعَه

١٠٦- وَكُلُّها إما تُسَمَّى قُرْبَة فَطاعَةٌ أو لا فَفعلُ القُربَة
١٠٧- مِن الخُصوصيَّات حيثُ قامَا دَليلُها كَوصلِه الصِّيامَا
١٠٨- وحيثُ لم يَقُمْ دليلُها وَجَب وقيلَ موقوفٌ وقيلَ مُستَحَب
١٠٩- في حَقِّهِ وَحَقِّنا وأمَّا مَا لم يكن بِقُربَةٍ يُسمَّى
١١٠- فإنه في حَقِّهِ مُبَاحُ وفعْلُهُ أيضاً لنا يُبَاحُ
١١١- وإنْ أَقرَّ قَولَ غيرِه جُعِلْ كقولِهِ كذاكَ فِعلٌ قد فُعِلْ
١١٢- وما جَرى في عَصرِهِ ثُمَّ اطلَعْ عليهِ إنْ أَقرَّهُ فَليُتَّبَعْ

باب النسخ

١١٣- النَّسخُ نَقلٌ أو إزالَةٌ كما حَكَوْهُ عن أهلِ اللسانِ فيهما
١١٤- وَحَدُّهُ رفعُ الخِطابِ اللاحقِ ثبوتَ حكمٍ بالخِطابِ السَّابقِ
١١٥- رفعاً على وجهٍ أتى لَولاهُ لكانَ ذاكَ ثابتاً كَما هُو
١١٦- إذا تَراخى عنهُ في الزَّمانِ ما بعدَهُ مِن الخطابِ الثَّاني
١١٧- وجَازَ نسخُ الرَّسمِ دونَ الحُكمِ كذاكَ نسخُ الحُكمِ دونَ الرَّسمِ
١١٨- ونسخُ كُلٍّ منهُما إلى بَدَلْ وَدُونَهُ وذاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
١١٩- وجَازَ أيضاً كَونُ ذلكَ البَدَلْ أَخَفَّ أو أشدَّ مما قد بَطَلْ
١٢٠- ثُم الكتابُ بالكتابِ يُنسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
١٢١- ولم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الكِتَابُ بسنةٍ بَل عَكسُهُ صَوابُ
١٢٢- وذُو تواترٍ بمثلِهِ نُسِخْ وغيرُهُ بغيرِهِ فلينتَسِخْ
١٢٣- واختارَ قومٌ نسخَ ما تَوَاتَرا بغيرِهِ وَعَكسُهُ حَتماً يُرَى

باب التعارض في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح

١٢٤- تَعارُضُ النُّطقَينِ في الأَحكَامِ يَأتي على أربَعةٍ أَقسَامِ

١٢٥- إما عُموم أو خُصوص فِيهما | أو كُلِّ نُطقٍ فيهِ وصف منهُما
١٢٦- أو فيهِ كُلٌّ منهُما وَيُعتَبَرْ | كُلٌّ من الوصفينِ في وَجْهٍ ظَهَرْ
١٢٧- فالجمعُ بَين ما تَعارضَا هُنا | في الأوَّلَين وَاجِبٌ إنْ أمكَنَا
١٢٨- وحيثُ لا إمكَانَ فالتَّوَقُّفُ | مَا لم يَكن تَاريخُ كُلٍّ يُعرَفُ
١٢٩- فإنْ عَلِمنَا وقتَ كُلِّ منهُما | فالثَّانِ نَاسِخٌ لما تَقَدَّمَا
١٣٠- وخَصَّصوا في الثَّالث المَعلوم | بذي الخُصوصِ لفظَ ذي العُمُوم
١٣١- وفي الأخير شَطرُ كُلِّ نُطْقِ | من كُلِّ شقٍّ حُكم ذاكَ النُّطْقِ
١٣٢- فاخصُصْ عمومَ كُل نُطقٍ منهُما | بالضِّدِّ مِن قِسمَيْهِ وَاعرِفَنْهُمَا

باب الإجماع

١٣٣- هُوَ اتفاقُ كُلِّ أهلِ العَصرِ | أي عُلماءِ الفقهِ دونَ نُكْرِ
١٣٤- على اعتبارِ حكمِ أمرٍ قد حَدَثْ | شرعاً كَحُرمَةِ الصلاةِ بالحَدَثْ
١٣٥- واحتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأمه | لا غيرها إذ خُصِّصَتْ بالعِصمَه
١٣٦- وكلُّ إجماعٍ فحجةٌ على | مَن بعدَهُ في كلِّ عَصرٍ اقبَلا
١٣٧- ثم انقراضُ عصرِهِ لم يُشترَط | أي في انعقَادِهِ وقيلَ مُشترَط
١٣٨- ولم يَجُزْ لأهلِهِ أن يرجعُوا | إلا على الثَّاني فليسَ يُمنَعُ
١٣٩- وَليُعتَبَر عليهِ قولُ مَن وُلِد | وصارَ مثلَهم فقيهاً مُجتَهِد
١٤٠- ويحصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ | مِن كلِّ أهلِهِ وبالأفعَالِ
١٤١- وقولِ بعضٍ حيثُ باقيهم فَعَل | وبانتشَارٍ مع سُكُوتِهم حَصَل
١٤٢- ثُم الصَّحابي قولُهُ عَن مذهَبِه | على الجديدِ فَهْوَ لا يُحتَجُّ بِه
١٤٣- وفي القديمِ حُجةٌ لِما وَرَد | في حقِّهم وَضَعَّفُوهُ فَليُرَد

باب بيان الأخبار وحكمها

١٤٤- والخَبُر اللفظُ المفيدُ المحتَمِل | صِدقاً وكذباً منهُ نوعٌ قد نُقِل

١٤٥- تَــواتــراً لـلـعِـلـم قـد أفـادَا ... ومـا عَـدا هـذا اعـتَـبرْ آحـادَا
١٤٦- فـاولُ الـنَّـوعـين مـا رَوَاهُ ... جَمـعٌ لـنـا عـن مـثـلِـه عَـزَاهُ
١٤٧- وهـكـذا إلى الـذي عنهُ الخَـبرْ ... لا بـاجـتـهـادٍ بـل سَـماعٍ أو نَـظَـرْ
١٤٨- وكُـلُّ جمع شَرطُـهُ أن يَسمعوا ... والـكـذْبُ منهم بـالـتَّـواطـي يُمنَعُ
١٤٩- ثانيهما الآحـادُ يوجبُ العَمَل ... لا العلم لـكـنْ عـنـدهُ الـظـنُّ حَصَل
١٥٠- لمـرسَـلٍ ومسـنَـدٍ قـد قُسما ... وسـوفَ يـأتي ذكـرُ كُـلٍّ منهما
١٥١- فَحيثُما بَـعـضُ الـرواةِ يُفقَدُ ... فـمـرسـلٌ ومـا عَـداهُ مُـسـنَـدُ
١٥٢- للاحتجاجِ صالحٌ لا المرسَلُ ... لـكِـنْ مَـرَاسـيـلُ الـصَّـحَـابيْ تُـقْـبَـلُ
١٥٣- كَـذا سعيدُ بـنُ المسيَّبِ اقبلا ... في الاحـتـجـاجِ مـا رَواهُ مُـرسَـلا
١٥٤- وَألحـقـوا بالمسنَدِ المُعَنْعَنَا ... في حـكـمِـهِ الـذي لـهُ تَـبـيَّـنـا
١٥٥- وقـالَ مَـنْ عليهِ شيخُهُ قَـرَا ... حـدثـنـي كـما يَـقـولُ أخـبرَا
١٥٦- ولمْ يَـقُـل في عكسِهِ حدثني ... لـكـنْ يـقـولُ رَاويـاً أخـبرني
١٥٧- وحيثُ لـم يَقرأ وقَد أجازَه ... يـقـولُ قـدْ أخـبـرنـي إجَـازَه

باب القياس

١٥٨- أمـا القياسُ فـهـوَ رَدُّ الـفَـرعِ ... لـلأصـلِ في حُـكـمٍ صـحـيـحٍ شَرعـي
١٥٩- لِـعـلَّـةٍ جـامـعـةٍ في الحُـكـم ... ولـيُـعْـتَـبر ثـلاثـةً في الـرَّسْـم
١٦٠- لـعـلـةٍ أضـفـه أو دِلالَـهْ ... أو شَـبَـهٍ ثُـم اعـتـبرْ أَحـوالَـهْ
١٦١- اولُهـا مـا كـانَ فـيـه الـعِـلَّة ... مُـوجِـبـةً لـلـحـكـم مُـسـتَـقِـلَّـه
١٦٢- فـضربُـهُ لـلـوالـديْـنِ مُمتَنع ... كـقـولِ أفٍّ وَهْـوَ لـلإيـذَا مُـنِـع
١٦٣- والـثـانِ ما لم يُـوجِـبِ التعليلُ ... حُـكـماً بـهِ لـكـنـهُ دَلـيـلُ
١٦٤- فَـيُـسـتَـدَلُّ بالنظيرِ المعتَبر ... شَرعـاً عـلى نـظـيرِهِ فَـيُـعـتَـبر
١٦٥- كقولنا مـالُ الـصـبيِّ تَـلـزَمُ ... زَكَـاتُـهُ كـبـالـغٍ أي لـلـنُّـمُـو
١٦٦- والثالثُ الـفـرعُ الـذي تَـرَدَّدَا ... مـا بـينَ أصـلـينِ اعـتـبـاراً وُجِـدَا

١٦٧- فَليَلتَحِق بـأيِّ ذَيـنِ أكثرا مِـنْ غـيرِهِ في وصـفِـهِ الـذي يُـرَى
١٦٨- فليُلحق الرقيقُ فـي الإتـلافِ بالمَـالِ لا بالحُـرِّ فـي الاوصَـافِ

فصل في شروط أركان القياس

١٦٩- والـشَّرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ مـنـاسـبـاً لأصـلِـهِ في الجَـمـعِ
١٧٠- بـأن يـكـونَ جـامـعُ الأمـريـنِ مـنـاسـبـاً لـلـحُـكـم دونَ مَـيـنْ
١٧١- وكـونُ ذاكَ الأصـلِ ثابتاً بما يُـوافِـقُ الخَـصـمـينِ في رَأيَـيـهـما
١٧٢- وشرطُ كُـلِّ عِـلـةٍ أنْ تَـطَّـرد في كُـلِّ مَـعـلـولاتِها الـتـي تَـرِد
١٧٣- لم ينتقضْ لفظاً ولا مَعنًى فلا قِـيـاسَ في ذاتِ انـتـقـاضِ مُسجَلا
١٧٤- والحكم من شروطِـه أن يَتبَعَا عِـلـتَـهُ نـفـيـاً وإثـبـاتـاً مَـعَـا
١٧٥- فَهْي التي لَهُ حقيقاً تَـجْـلُـبُ وَهْـوَ الـذي لـهـا كـذاكَ يُجْـلَـبُ

فصل في الحظر والإباحة

١٧٦- لا حكمَ قبلَ بعثةِ الرسولِ بـل بـعـدَهـا بـمـقـتـضَى الـدَّلـيـلِ
١٧٧- والأصـلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ تَحـريـمُـهـا لا بـعـدَ حُـكـم شَرعـي
١٧٨- بـل مـا أَحَـلَّ الـشرعُ حَلَّلنَاهُ ومـا نَهـانـا عـنـهُ حَـرَّمـنَـاهُ
١٧٩- وحيـثُ لمْ نَـجـدْ دَلـيـلَ حِـلِّ شَرعـاً تَمَسَّـكـنـا بـحـكـم الأصـلِ
١٨٠- مُستصحِبينَ الأصَـلَ لا سِـوَاهُ وقـالَ قـومٌ ضِـدَّ مـا قُـلـنَـاهُ
١٨١- أي أصلها التَّحليلُ إلا مَا وَرَدْ تَحـريـمُـهـا في شَرعـنـا فَـلا يُـرَدْ
١٨٢- وقـيـلَ إن الأصـلَ فيما يَنفعُ جَـوازُهُ ومـا يَـضرُّ يُـمـنَـعُ
١٨٣- وَحَدُّ الاستصحابِ أَخْذُ المُجتَهِدْ بالأصـلِ عـن دليـلِ حكـمٍ قد فُـقِـدْ

باب ترتيب الأدلة

١٨٤- وقَـدَّمـوا مـن الأدلـةِ الجَـلي عـلى الخَـفِـيِّ بـاعـتـبـارِ الـعَـمَـلِ

١٨٥- وَقـدَّمـوا منها مُفيدَ العِلمِ ... عـلى مُـفـيـدِ الـظـنِّ أي لـلـحُـكـمِ

١٨٦- إلا مَـعَ الخُـصـوصِ والعُموم ... فـالـيـؤتَ بالتخصيصِ لا التقديم

١٨٧- والنُّطقَ قَـدِّمْ عن قِياسِهم تَفِ ... وَقَـــدَّمـــوا جَـلـيَّـه عـلى الخَـفِـي

١٨٨- وإن يَكُن في النُّطقِ من كِتَابِ ... أو سُـنَّـةٍ تَـغـيـيرُ الاسـتـصْـحَـابِ

١٨٩- فـالنُّـطـقُ حـجـةٌ إذاً وَإلاَّ ... فَـكُـنْ بالاستِـصحَـابِ مُـسـتَـدِلاَّ

باب في المفتي والمستفتي والتقليد

١٩٠- والشَّرطُ في المُفتي اجتهادٌ وَهْوَ أنْ ... يَـعـرِفَ مِـنْ آي الـكـتـابِ والـسُّـنَـنْ

١٩١- والفقهِ في فـروعِـهِ الـشَّـوَارِدِ ... وكـــلِّ مـــا لـــهُ مِـــنَ الـقَـــواعِـــدِ

١٩٢- مَـعْ مَـا بِـهِ مِـنَ المذاهـبِ التي ... تَـــقَـــرَّرَتْ وَمِـــنْ خِـــلافٍ مُـثـبَـتِ

١٩٣- والنحوِ والأصولِ مَعْ عِلْمِ الأدَبْ ... والـلـغـةِ الـتـي أَتَـــت مِـــنَ الـعَـرَبْ

١٩٤- قـدراً بـهِ يَستَنبِطُ المَسَائِلا ... بـنـفـسِـهِ لمَـــن يَـــكُـــونُ سَـائِـلا

١٩٥- مع علمِهِ التفسيرَ في الآيـاتِ ... وفي الحَـديـثِ حَـالَـةَ الـــرُّوَاةِ

١٩٦- ومَـوضِـعِ الإجمَـاعِ والخِـلافِ ... فَـعِـلْـمُ هـذا الـقـدرِ فـيـه كـافي

١٩٧- ومِـنْ شروطِ السَّائِلِ المُستَفتي ... أن لا يـــكـــونَ عـــالمـــاً كـالمُـفـتـي

١٩٨- فـحيـثُ كـانَ مثلَـهُ مُجتهدَا ... فـــلا يَـجُـــوزُ كَـونُـــهُ مُـقَـلِّـــدَا

فـرع

١٩٩- تَقليدُنا قَبُـولُ قـولِ القائِلِ ... مِـن غـيـرِ ذكـرِ حُـجَّـةٍ لِـلسَّـائِـلِ

٢٠٠- وقـيـلَ بَـلْ قَبولُنا مَقَالَه ... مَـعْ جَهلِنا مِـنْ أيـنَ ذاكَ قـالَـه

٢٠١- ففي قَبولِ قولِ طهَ المُصطَفى ... بـالحُـكـمِ تَـقـلـيـدٌ لـهُ بـلا خَـفَـا

٢٠٢- وقيـلَ لا لأنَّ مَا قَد قَـالَـهْ ... جميعُـهُ بـالـوَحي قـد أَتـى لَـهْ

باب الاجتهاد

٢٠٣- وَحــدُّهُ أَن يَبـذُلَ الـذي اجتَهدْ مَجـهـودَهُ في نَـيـلِ أَمـرٍ قـد قَـصَدْ
٢٠٤- ولينقَسِم إلى صَـواب وَخَطَأ وَقـيـلَ في الـفُـروع يُـمـنَـعُ الخَـطَـأ
٢٠٥- وَفي أُصولِ الدِّينِ ذَا الوجهُ امْتَنَعْ إذ فيه تَـصـويـبٌ لأربَـابِ الـبِـدَعْ
٢٠٦- مِن النَّصارى حيثُ كُفراً ثَلَّثُوا والـزَّاعِـمـينَ أنهـم لم يُـبـعَـثُوا
٢٠٧- أو لا يَـروْنَ رَبَّهـم بالعَين كـذا المـجـوسُ في ادِّعَـا الأصـلـين
٢٠٨- ومَـنْ أصـابَ في الـفُروع يُعطَى أَجـريْـنِ واجـعَـلْ نِـصْـفَـهُ مَـنْ أَخْطا
٢٠٩- لِما رَوَوْا عَـن النبيِّ الهَـادي في ذَاكَ مـن تَـقـسيم الاجـتِـهَـادِ
٢١٠- وَتَـمَّ نَـظـمُ هَـذه المُـقَـدِّمَـهْ أَبـيـاتُهَـا في الـعَـدِّ دُرٌّ مُحْـكَـمَـهْ
٢١١- في عَـام طَـاءٍ ثُـمَّ ظَـاءٍ ثُـمَّ فَا ثَـاني رَبـيـعِ شَـهـرِ وَضـعِ المصطَفى
٢١٢- فـالحـمـدُ للهِ عـلى إتمـامِـهِ ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ مـعْ سَـلامِـهِ
٢١٣- عَـلى النبي وَآلِـهِ وَصَـحبِـهِ وحِـزبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤمِـنٍ بِـه

■ ■ ■

سادساً:

متون القواعد الفقهية



(١)

منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ



(١)

منظومة القواعد الفقهية

١- الحَمدُ لله العَلِيِّ الأَرفَقِ — وَجامِعِ الأَشياءِ والمُفَرِّقِ
٢- ذي النِّعَمِ الواسِعَةِ الغَزيرةِ — وَالحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثيرَةِ
٣- ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دائمِ — عَلى الرَّسولِ القُرَشيِّ الخاتمِ
٤- وَآلِهِ وَصَحبِهِ الأَبرارِ — الحائِزي مراتبِ الفَخارِ
٥- اعلَم هُديتَ أَنَّ أَفضَلَ المِنَن — عِلمٌ يزيلُ الشَّكَّ عَنكَ والدَّرن
٦- ويكشِفُ الحَقَّ لِذي القُلُوب — ويُوصِلُ العَبدَ إلى المطلوبِ
٧- فَاحرِص عَلَى فَهمِكَ للقَواعِدِ — جامِعَةِ المَسائِلِ الشَّوارِدِ
٨- فَتَرتَقي في العِلم خَيرَ مُرتَقَى — وتَقتَفي سُبْلَ الَّذي قَد وُفِّقا
٩- فهذه قَواعِدُ نَظَمتُها — مِن كُتُبِ أَهلِ العِلمِ قَد حصَّلتُها
١٠- جَزاهُمُ المولَى عَظيمَ الأَجرِ — وَالعَفوَ مَعْ غُفرانِهِ والبِرِّ

فصل

١١- النِّيَّةُ شَرطٌ لسائرِ العَمَل — بِها الصَّلاحُ والفَسادُ لِلعَمَل

١٢- الدِّينُ مَبنِيٌّ عَلى المصالحِ في جَلبِها وَالدَّرءِ لِلقَبَائحِ

١٣- فَإِن تَزَاحَمْ عَدَدُ المصالحِ يُقَدَّمُ الأَعلَى مِنَ المَصَالحِ

١٤- وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المفَاسِدِ يُرتَكَبُ الأَدنى مِنَ المفَاسِدِ

١٥- وَمِن قَواعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيسيرُ في كُلِّ أَمرٍ نَابَهُ تَعسِيرُ

١٦- وَلَيسَ واجِبٌ بِلا اقتِدارِ وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضطِرارِ

١٧- وَكُلُّ مَحظورٍ مَعَ الضَّرورَة بِقَدرِ مَا تَحتاجُهُ الضَّرورة

١٨- وَتَرجِعُ الأَحكَامُ لِليَقينِ فَلا يُزِيلُ الشَّكُّ لِليَقينِ

١٩- وَالأَصلُ في مِياهِنا الطَّهارَة وَالأَرضِ وَالثِّيابِ والحِجَارَة

٢٠- وَالأَصلُ في الأَبضاعِ واللُّحُوم والنَّفسِ والأَموالِ للمَعصوم

٢١- تَحريمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ فَافهَم هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

٢٢- وَالأَصلُ في عاداتِنا الإِباحه حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِباحه

٢٣- وَلَيسَ مَشروعاً مِنَ الأُمورِ غَيرُ الَّذي في شَرعِنا مَذكورُ

٢٤- وَسائِلُ الأُمورِ كَالمقاصِدِ وَاحكُم بِهَذَا الحُكمِ لِلزوائِدِ

٢٥- وَالخَطا والإِكراهُ والنسيانُ أَسقَطَهُ مَعبودُنا الرَّحمانُ

٢٦- لَكِن مَعَ الإِتلافِ يَثْبُتُ البَدَل وَيَنتَفِي التَّأثِيمُ عَنهُ والزَّلَل

٢٧- وَمِن مَسائِلِ الأَحكامِ في التَّبَع يَثبُتُ لا إِذا استَقَلَّ فَوَقَع

٢٨- وَالعُرفُ مَعمولٌ بِهِ إِذا وَرَد حُكمٌ مِنَ الشَّرعِ الشَّريفِ لَم يُحَدّ

٢٩- مُعَاجِلُ المحظورِ قَبلَ آنِهِ قَد بَاءَ بِالخُسرانِ مَعْ حِرمانِهِ

٣٠- وَإِن أَتى التَّحريمُ في نَفسِ العَمَل أَو شَرطِهِ، فَذُو فَسادٍ وخَلَل

٣١- وَمُتلِفٌ مُؤذِيهِ لَيسَ يَضمَنُ بَعدَ الدِّفاعِ بِالَّتي هِيَ أَحسَن

٣٢- وَأَل تُفِيدُ الكُلَّ في العُموم في الجَمعِ والإِفرادِ كَالعَليم

٣٣- والنَّكِراتُ في سِياقِ النَّفيِ تُعطي العُمومَ، أَو سِياقِ النَّهيِ

٣٤- كَذاكَ «مَن» و «مَا» تُفيدانِ مَعا كُلَّ العُمومِ يا أُخَيَّ فَاسمَعَا

٣٥- وَمِثلُهُ المفرَدُ إِذ يُضافُ فَافهَم هُدِيتَ الرُّشدَ مَا يُضافُ

٣٦- وَلاَ يَتِمُّ الحُكمُ حَتَّى تَجتَمِع كُلُّ الشُّروطِ والموانِعْ تَرتَفِع

٣٧- وَمَـن أَتـى بما عَلَيهِ مِن عَمَل	قَـدِ استَـحَـقَّ مَـا لَـهُ عَـلى العَمَل
٣٨- وَكُـلُّ حُكم دائِـرٌ مَـع عِلَّتِه	وَهْـيَ الَّـتِي قَـد اوجَـبَـت لِشرعَتِهِ
٣٩- وَكُـلُّ شَرطٍ لازِمٌ للعَاقِدِ	في الـبَـيـعِ والـنِّـكـاحِ والمـقـاصِـدِ
٤٠- إلاَّ شُروطًـا حَلَّلَت مُحَرَّما	أو عَـكـسَـهُ فَـبـاطِـلاتٌ فَـاعـلَـما
٤١- تُستَعمَلُ القُرعَةُ عِندَ المُبهَمِ	مِـنَ الحُـقـوقِ أو لَـدَى الـتَّـزاحُـمِ
٤٢- وَإِن تَسَاوى العَمَلانِ اجتَمَعا	وَفِـعـلُ إحـداهُـمَـا فَـاسـتَـمِـعـا
٤٣- وَكُـلُّ مَشغولٍ فَـلا يُشَغَّلُ	مِـثـالُـهُ المـرهُـونُ والمُـسَـبَّـلُ
٤٤- وَمَـن يُـؤَدِّ عَـن أَخِـيـهِ واجِبا	لَـهُ الـرُّجـوعُ: إن نَـوى يُطالِبا
٤٥- والـوازِعُ الطَّبعِيْ عَنِ العِصيانِ	كَـالـوازِعِ الـشَّرعِـيْ بـلا نُـكـرانِ
٤٦- والحَـمـدُ لله عَـلَى الـتَّـمامِ	في الـبَـدءِ وَالخِـتـامِ والـدَّوامِ
٤٧- ثُـمَّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سـلامٍ شائِعِ	عَـلَى الـنَّـبِـيْ وصَـحـبِـهِ والـتَّـابِـعِ

■ ■ ■





سابعاً:

متون الفقه



(١)

شروط الصلاة
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب



(١)

شـــروط الصــلاة

شروط الصلاةِ تِسْعَـةٌ:

الإسلامُ، والعَقْلُ، والتّمْييزُ، ورَفْعُ الحَدثِ، وإزالةُ النَّجاسَةِ، وسَتْرُ العورةِ، ودُخولُ الوقتِ، واستقبالُ القِبلةِ، والنيةُ.

الشرطُ الأول: الإسلامُ، وضِدُّه الكفرُ، والكافر عَمَلُهُ مردودٌ، ولو عَمِلَ أي عَمَلٍ. والدليل قوله -تعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (التوبة: ١٧). وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣).

الشرطُ الثاني: العقلُ، وضِدُّهُ الجنونُ، والمجْنونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يُفيقَ. والدَّليلُ حديثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يُفيقَ، وَالصَّغيرِ حَتَّى يبلُغَ».

والشَرطُ الثالث: التّمْييزُ، وضده الصِّغَرُ: وحدُّهُ سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَبْناءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

الشَرطُ الرابع: رَفْعُ الحَدَثِ، وهو الوُضوء المعروفُ، ومُوجِبُه الحَدَث.

وشـروطه عشـرة: الإسـلامُ، والعقـلُ، والتّمييزُ، والنِّيّـةُ، واسْتِصْحابُ

حُكْمِها، بأن لا يَنْوي قَطْعَها حتى تتمَّ الطّهارةُ، وانقطاعُ مُوجِب، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلهُ، وطَهُوريّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ إلى البَشَرَةِ، ودخول وقتٍ على مَن حَدَثُهُ دائمٌ لِفَرْضِه.

وأمّا فُروضُه فستّة: غَسْل الوجهِ، ومنه المضمضةُ والاستنشاق، وحَدُّه طولاً من منابتِ شعر الرَّأس إلى الذَّقن، وعَرْضاً إلى فُروع الأذُنيْن، وغسلُ اليدين إلى المِرْفَقَين، ومسحُ جميع الرَّأس، ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلينِ إلى الكعبين، والترتيبُ، والموالاةُ. والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦). ودليل الترتيب حديث: «ابْدَءُوا بِمَا بَدأَ اللهُ بِه». ودليل المُوالاةِ حَديثُ صاحب اللُمْعَةِ عن النّبي ﷺ أنّه لما رأى رَجُلاً في قَدَمِهِ لُمْعَةُ قَدْرَ الدِّرهَم لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ بالإعادة.

وواجبُهُ: التّسْمِيةُ مع الذِّكْر.

ونواقِضُهُ ثمانيةٌ: الخارج منَ السّبيلين، والخارج الفاحِش النّجس منَ الجسَد، وزَوال العَقْل، ومسُّ المرأةِ بشهْوةٍ، ومسُّ الفَرْج باليدِ قُبُلاً كان أو دُبُرا، وأكلُ لحْمِ الجزور، وتَغْسيلُ الميِّتِ، والرِّدةُ عن الإسلام. أعاذَنا اللهُ منْ ذلك.

الشرط الخامس: إزالَة النّجاسة منْ ثلاثٍ: من البَدَن، والثَّوْبِ، والبُقْعةِ، والدّليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ (المدثر: ٤).

الشرْط السادِس: ستْرُ العَوْرةِ: أجْمعَ أهل العلم على فساد صلاةِ من صلى عُرْياناً، وهو يَقْدِرُ. وحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجل من السُّرَّة إلى الرُّكْبَة، والأمَةُ كذلك، والحُرَّةُ كُلُّها عَوْرَةٌ إلا وجهها. والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة.

الشرط السابع: دُخولُ الوقتِ والدليلُ من السُّنةِ حديثُ جبريلَ -عليه السَّلام-: أنّه أَمَّ النبيَّ ﷺ في اولِ الوقتِ، وفي آخرِه، فقالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلاةُ بينَ هذينِ الوَقتَين». وقَولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء: ١٠٣). أي مفروضاً في الاوقات. ودليلُ الاوقات قوله -تعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (الإسراء: ٧٨).

الشرطُ الثامن: استقبال القبلة. والدليلُ قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤).

الشرطُ التاسع: النيّةُ، ومَحلُّها القلبُ، والتّلَفُّظُ بها بِدْعَةٌ. والدليل حديث: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما



لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى».

وأرْكانُ الصلاةِ: أربعة عشرَ، القيامُ مع القدرةِ، وتَكْبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والركوعُ، والرفعُ منهُ، والسجودُ على الأعضاء السبعة، والاعتدالُ منه، والجلسةُ بين السجدتين، والطّمأنينةُ في جميعِ الأركانِ، والترتيبُ، والتشَهُّدُ الأخيرُ، والجلوس له، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والتسليمتان.

الركن الأول: القيام مع القدرة. والدليل قوله -تعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

الثاني: تكْبيرةُ الإحرام. والدليل حديث: «تَحْريمُها التّكبيرُ، وتحْليلُها التّسليمُ». وبعدَها الاسْتفتاحُ -وهو سُنَّـةٌ- قول: «سُبْحانكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ»، ومَعْنى «سُبْحانكَ اللَّهُمَّ»: أي أُنَزِّهُكَ التّنْزيهَ اللائقَ بجَلالِك. «وبحمْدِكَ»: أي ثَناءً عليكَ. «وتَبارَكَ اسمُكَ»: أي البَركةُ تُنالُ بذِكْرِكَ. «وتعالى جَدُّك»: أي جَلّتْ عَظَمَتُكَ. «ولا إلهَ غيرُكَ»: أي لا معبودَ في الأرضِ ولا في السّماءِ بحقٍ سِواكَ يَا اللهُ. «أعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ»: معنى «أعُوذُ»: ألُوذُ وألْتجىءُ وأعْتَصِمُ بكَ يا اللهُ. «منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»: المَطْرودِ المُبعَدِ عَن رَحمةِ اللهِ، لا يَضُرُّني في ديني ولا في دُنْيايَ.

وقراءَةُ الفاتحة رُكْنٌ في كلِّ ركعةٍ، كما في حديث: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهي أُمُّ القرآن. ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بركَةً واستعانَةً ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحَمدُ ثناءٌ، والألفُ واللامُ لاستغراقِ جميعِ المحامدِ، وأما الجميلُ الذي لا صُنعَ له فيه، مثل الجمالِ ونحوه، فالثناءُ به يُسمّى مدحاً لا حمداً. ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ «الرَّبُّ» هو المَعبودُ الخالقُ الرَّازقُ المالكُ المتصرِّفُ مُربِّي جميعِ الخَلقِ بالنِّعم. {العَالَمِينَ}: كلُّ ما سِوى الله عالَمٌ، وهو ربُّ الجَميعِ. ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ رَحمةً عَامّةً بجَميعِ المَخلوقاتِ. ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ رحمةً خاصّةً بالمُؤمنينَ. والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣). ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يوم الجَزاءِ والحِسَابِ، يومَ كلٌّ يُجازَى بعَمَلِه، إنْ خيراً فخَيرٌ وإنْ شرّاً فشرٌّ. والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ (الانفطار: ١٧-١٩)، والحديثُ عنه ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي». ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي لا نعبدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربه أن لا يعبد إلا إيّاهُ. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يستعينَ بأحَدٍ غيرِ اللهِ. ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ معنى «اهْدنا»: دُلّنا وأرْشِدْنا وثبّتْنا، و«الصِّراطُ»: الإسلامُ، وقيل: الرسولُ، وقيل:

القرآن، والكُلُّ حَقٌّ. و«المستقيم» الذي لا عِوَجَ فيه. ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ طريقَ المنعِم عليهم. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ (النساء: ٦٩)، ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ وهم اليهودُ، معهم عِلْمٌ، ولم يعملوا به. نَسأَلُ اللهَ أن يُجَنِّبكَ طريقهم. ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهم النصارى، يعبدون الله على جهلٍ وضلالٍ، نسألُ الله أن يُجَنِّبك طريقَهم. ودليل الضالين قوله -تعالى-: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ (الكهف: ١٠٣-١٠٤) والحديث عنه ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُموهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أخرجاه. والحديث الثاني: «افْتَرَقَتْ اليَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا في النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً، قُلنا: مَن هِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَن كَانَ عَلَى مِثلِ مَا أَنَا عَليهِ وَأَصْحَابي».

والرُّكوع والرفع منه: والسجودُ على الأعضاء السبعة، والاعتدالُ منه، والجلسةُ بين السَّجدتَيْن، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج: ٧٧). والحديث عنه ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ». والطُّمأنينَةُ في جميع الأفعال، والترتيبُ بين الأركان، والدليل حديثُ المُسيءِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «بَينَما نَحنُ جُلوسٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ دَخلَ رَجُلٌ فصَلَّى، فسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَعَلَها ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبيّاً لاَ أُحسنُ غَيْرَ هَذا، فَعَلِّمْني، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

(والتّشهُّد الأخير): رُكْنٌ مفروضٌ، كما في حَديث عن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشَهُّدَ: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِن عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائيلَ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تَقُولوا: السَّلامُ عَلى اللهِ مِن عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(ومعنى التّحيَّات): جَميعُ التَّعظيماتِ للهِ مُلكاً واستحقاقاً، مثل الانْحناءِ والرُّكوعِ والسجودِ والبقاءِ والدوامِ، وجميعُ ما يعظَّمُ بِهِ ربُّ العَالَمِينَ فهوَ للهِ، فَمَنْ صَرَفَ منهُ شيئاً لغيرِ اللهِ فهوَ مُشركٌ كافرٌ.

و«الصَّلواتُ» معناها جميعُ الدعواتِ، وقِيل: الصلواتُ الخمسُ. «والطَّيِّباتُ لله» اللهُ طيِّبٌ، ولا يَقبلُ مِن الأقوالِ والأعمالِ إلا طيِّبها. «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» تَدعو للنبيِّ ﷺ بالسَّلامةِ والرَّحمةِ والبَرَكةِ، والَّذي يُدعى لهُ مَا يُدعى مَع اللهِ. «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» تُسَلِّمُ على نَفْسِكَ وعَلى كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السماءِ والأرضِ. وَالسلامُ دُعاءٌ، وَالصالحون يُدعى لهُم، ولا يُدْعَوْنَ مَع اللهِ. «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ» تَشْهدُ شَهادةَ اليَقينِ أن لا يُعْبدُ في الأرضِ ولا في السماءِ بحقٍ إلا اللهُ، وشهادةُ أن محمداً رسول الله بأنه عبدٌ لا يُعبَدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ، بل يُطاعُ ويُتّبع، شرَّفه اللهُ بالعُبوديّةِ، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان: ١).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ»، الصَّلاةُ من اللهِ ثناؤهُ عَلى عَبده في المَلإِ الأعلى، كَما حَكَى البُخاريُّ في «صحيحه» عَن أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلإِ الأَعْلَى. وقِيل: الرَّحمَةُ. والصَّوابُ الاولُ. ومِن المَلائكةِ الاسْتِغفارُ، ومِن الآدَميّينَ الدُّعاءُ، و«بَارِكْ» وما بعدها سُننُ أقوالٍ وأفعالٍ.

(والواجباتُ ثمانيةٌ): جميعُ التكبيراتِ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ. وقوْلُ: سُبْحان ربِّيَ العَظيم في الرُّكوعِ، وقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ للإمامِ والمُنفردِ، وقولُ: ربّنا ولكَ الحمدُ للكلِّ، وقولُ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى في السُّجودِ، وقولُ: رَبِّ اغفرْ لي بين السَّجدَتينِ، والتّشَهُّدُ الاولُ والجُلوسُ لهُ.

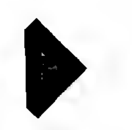
فالأركانُ ما سَقطَ منها سَهواً أو عَمداً بَطَلتِ الصلاةُ بتَرْكِهِ. والواجباتُ ما سَقَطَ منها عَمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتركِهِ، وسَهواً جَبَرهُ السُّجودُ للسّهوِ. واللهُ أعلم.

■ ■ ■

(٢)

آداب المشي إلى الصلاة
لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب





(٢)

باب آداب المشي إلى الصَّلاة

يُسنُّ الخُروجُ إلَيها مُتطهِّراً بخشوعٍ لِقولِه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ» وَأَن يَقولَ إذَا خَرَجَ مِن بَيتِهِ -وَلَو لِغيرِ الصَّلاةِ-: بِسمِ الله آمَنتُ بِالله اعْتَصمْتُ بِالله، تَوكَّلتُ عَلى الله، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله، اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ أَن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ.

وَأن يَمشيَ إليها بسكينَةٍ وَوقارٍ لقولِه ﷺ: «وإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

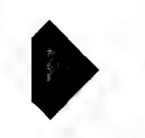
وَأن يُقارِبَ بَينَ خُطاهُ، وَيقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائلينَ عَلَيك، وَبِحَقِّ مَمشايَ هَذَا، فَإنِّي لَم أَخرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلا رِياءً وَلا سُمْعةً، خَرجتُ اتِّقاءَ سُخطكَ وَابتغاءَ مَرضاتكَ، أَسأَلُكَ أَن تُنقذَني مِن النَّارِ، وَأن تَغْفرَ لِي ذُنوبي جَميعاً، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أَنتَ، وَيقولَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَري، نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَن شِمَالِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً).

فَإذَا دَخلَ المَسجدَ استُحِبَّ لهُ أَن يُقَدِّمَ رِجلَهُ اليُمنى، وَيقولَ: «بِسمِ الله، أَعوذُ بالله العَظيمِ، وَبوَجههِ الكَريمِ، وَسُلطانهِ القَديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهمَّ اغْفر لي ذُنوبي، وَافتح

لـي أَبـوابَ رَحمَتِـكَ» وَعِندَ خُروجِهِ يُقَدِّمُ رِجلهُ اليُسرى وَيقولُ: «وَافتَح لي أَبوابَ فَضلِكَ».

وَإذا دَخَلَ المَسجِدَ فَلا يَجلِسْ حَتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَيْنِ، لِقولهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» وَيَشتَغِلُ بِذِكْرِ الله أو يَسْكُتُ، وَلا يَخوضُ في حَديثِ الدُّنيا، فَما دَامَ كَذلكَ فَهُوَ في صَلاةٍ، وَالمَلائِكَةُ تَستَغفِرُ لَه ما لَمْ يُؤْذِ، أو يُحدِثْ.

■ ■ ■



باب صفة الصلاة

يُستحَبُّ أَن يَقُومَ إِلَيها عندَ قَوْلِ المُؤذِّن: قَد قَامَت الصَّلاةُ، إن كَانَ الإمامُ في المَسجِدِ وَإلاَّ إذا رَآه، قِيلَ لِلإمام أَحمدَ قَبلَ التَّكبيرِ تَقولُ شَيئاً؟ قال: لا، إذ لم يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلا عَن أَحدٍ مِن أَصْحابِهِ، ثُمَّ يُسوِّي الإمامُ الصُّفوفَ بِمُحاذاةِ المَناكِبِ وَالأكْعُبِ.

وَيُسنُّ تَكميلُ الصَّفِّ الاولِ فَالاول، وَتراصُّ المَأمومينَ، وَسدُّ خَللِ الصُّفوفِ، وَيمْنَةُ كُلِّ صفٍّ أَفضلُ، وَقُربُ الأَفضلِ مِن الإمامِ لِقولِهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ اولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى» وَخيرُ صُفوفِ الرِّجالِ اولُها، وَشرُّها آخِرُها، وَخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وَشرُّها اولُها.

ثُمَّ يَقولُ -وَهوَ قائِمٌ مَعَ القُدرةِ-: «الله أَكْبَرُ» لا يُجزِئُهُ غيرُها، وَالحِكمَةُ في افتِتاحِها بِذلكَ؛ لِيستَحضرَ عَظمَةَ من يَقومُ بَينَ يَديهِ فَيَخشَعَ، فَإنْ مَدَّ هَمزةَ «الله» أو «أَكبرَ» أو قالَ: أَكبارُ، لم تَنعقِد، وَالأَخرسُ يُحرِمُ بِقلبِه، وَلا يُحرِّكُ لِسانَهُ، وَكَذا حُكمُ القِراءَةِ وَالتَّسبيحِ وَغيرِهما.

وَيُسَنُّ جَهرُ الإمامِ بِالتَّكبيرِ؛ لِقولِهِ ﷺ: «إِذا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا» وَبالتَّسميعِ، لِقولِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَيُسرُّ مَأمومٌ وَمُنفرِدٌ، وَيَرفعُ يَديهِ مَمدودَتَي الأَصابِعِ مَضمومةً، وَيَستقبلُ بِبُطونِها القِبلَةَ إلى حَذوِ مَنكِبَيهِ إن لَم يَكُن عُذرٌ، وَيرفَعُها إِشارةً إلى كَشفِ الحِجابِ بَينهُ وَبينَ رَبِّهِ، كَما أَنَّ السَّبابَةَ إِشارةٌ إلى الوَحدَانيَّةِ،

ثُمَّ يَقبضُ كُوعَهُ الأَيسرَ بكفِّهِ الأيمنَ، وَيجعلُهما تحتَ سُرَّته، وَمَعناهُ ذُلٌّ بَينَ يَدَيْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجلَّ- وَيُستحبُّ نَظرُه إلى مَوضعِ سُجودِهِ في كُلِّ حَالاتِ الصَّلاةِ إلاَّ في التَّشهُّدِ، فَينظرُ إلى سَبَّابَتِه.

ثُمَّ يَستفتحُ سرّاً فَيقولُ: (سُبحانَكَ اللَّهمَّ وَبحَمدكَ) وَمعنَى سُبحانَكَ اللَّهمَّ: أَي أُنزِّهكَ التَّنزيهَ اللاَّئقَ بجَلالِكَ، يا الله. وَقولهُ: وَبحمدكَ. قِيلَ: مَعناهُ أَجمعُ لَك بينَ التَّسبيحِ وَالحمدِ (وَتَبارَكَ اسمُكَ) أَي البَركةُ تُنالُ بذكركَ (وَتَعالى جَدُّكَ) أَي جَلَّت عَظمتُكَ (وَلا إله غيرُكَ) أي لا مَعبودَ في الأَرضِ ولا في السَّماءِ بحقٍّ سواكَ يا الله، وَيجوزُ الاستفتاحُ بكلِّ ما وَرَدَ.

ثُمَّ يَتعوذُ سرّاً، فَيقولُ: أَعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وَكَيْفَما تَعوَّذَ مِنَ الوَاردِ فَحَسَنٌ.

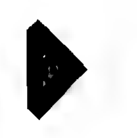
ثُمَّ يُبَسمِلُ سرّاً، وَليستْ مِن الفَاتحةِ ولا غَيرها، بَل آيَةٌ مِنَ القُرآنِ قَبلَها وَبَينَ كُلِّ سُورتينِ سِوَى بَرَاءة والأنفال.

وَيُسنُّ كِتابتُها اوائلَ الكُتبِ كَما كَتبها سُليمانُ -عَليهِ السَّلامُ- وَكما كَان النَّبيُّ ﷺ يفعَلُ، وَتُذكرُ في ابتداءِ جَميعِ الأَفعالِ، وَهِيَ تَطردُ الشَّيطانَ، قَالَ أَحمدُ: لا تُكتبُ أَمامَ الشِّعرِ ولا مَعهُ، ثُمَّ يَقرأ الفاتحةَ مُرتَّبةً مُتواليةً مُشدَّدةً، وَهِيَ رُكنٌ في كُلِّ رَكعةٍ كَما في الحَديثِ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَتُسمَّى أُمَّ القُرآنِ لأَنَّ فِيها الإِلهيّاتِ وَالمعادَ وَالنُّبُوَّاتِ، وَإِثباتَ القَدرِ، فَالآيتانِ الاولَيانِ يُدْلاَّنِ عَلَى الإلهياتِ، وَ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٤) يَدلُّ عَلى المَعادِ. ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥) يَدلُّ عَلى الأَمرِ وَالنَّهيِ وَالتَّوكُّلِ، وَإِخلاصِ ذَلكَ كُلِّهِ لله، وَفيها التَّنبيهُ عَلى طَريقِ الحَقِّ وَأهلهِ المُقتَدى بِهِم وَالتَّنبيهُ عَلى طَريقِ الغَيِّ والضَّلالِ.

وَيُستحبُّ أَن يَقفَ عِندَ كُلِّ آيةٍ لِقراءته ﷺ، وَهِيَ أَعظمُ في القُرآنِ، وَأعظمُ آيةٍ فِيه آيةُ الكُرسي، وَفيها إِحدَى عَشْرَةَ تَشديدَةً، وَيُكرَهُ الإِفراطُ في التَّشديدِ، وَالإفراطُ في المَدِّ، فَإذا فَرَغَ قَالَ: آمينَ، بَعدَ سَكتةٍ لَطيفَةٍ لِيُعلَم أَنَّها لَيسَت مِنَ القُرآنِ، وَمَعناهَا: اللَّهمَّ استَجبْ، يَجهَرُ بِها إِمامٌ وَمأمومٌ مَعاً في صَلاةٍ جَهريَّةٍ.

وَيُستحبُّ سُكوتُ الإمامِ بَعدَها في صَلاةٍ جَهريَّةٍ؛ لِحديثِ سَمُرَةَ، وَيلزَمُ الجاهلَ تَعلُّمُها، فَإن لَم يَفعَلْ مَعَ القُدرةِ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَمَن لم يُحسِنْ شَيئاً مِنها وَلاَ مِن غَيرها مِنَ القُرآنِ لَزِمَهُ أَن يَقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ» لِقولهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ» رَواهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذيُّ.

ثُمَّ يَقرأُ البَسملَةَ سِرّاً، ثُمَّ يَقرأُ كَاملةً؛ وَيُجزِئُ آيةٌ إلاَّ أَنَّ أَحمدَ استَحبَّ أَن تَكونَ طَويلَةً، فَإن كَانَ في



غَيرِ الصَّلاةِ، فَإِن شَاءَ جَهرَ بِالبسملةِ وَإِن شَاءَ أَسرَّ، وَتَكونُ ال في الفَجرِ مِن طِوالِ المُفَصَّلِ، وَاولهُ ﴿قٓ﴾ لِقولِ اوس: سَأَلتُ أَصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ كيفَ تُحَزِّبُونَ القُرآنَ؟ قَالُوا: ثَلاثاً، وَخَمساً وَسَبعاً وَتِسعاً، وَإِحدى عَشْرَةَ، وَثَلاثَ عَشَرَةَ، وَحزبُ المُفصَّلِ وَاحدٌ. وَيُكرهُ أَن يُقرأَ في الفَجرِ مِن قِصارِهِ مِن غَيرِ عُذرٍ كَسفرٍ وَمَرضٍ وَنَحوِهما. وَيُقرأُ في المَغربِ مِن قِصارِهِ، وَيُقرأُ فيها بَعضَ الأَحيانِ مِن طِوالِهِ، لأَنَّهُ ﷺ قَرأَ فِيها بِالأَعرافِ، وَيَقرأُ في البَواقي مِن اوساطِه، إن لَم يَكُن عُذرٌ، وَإِلاَّ قَرأَ بِأَقصرَ مِنهُ.

وَلاَ بَأسَ بِجهرِ امرَأَةٍ في الجَهرِيَّةِ، إذا لم يَسمَعها أَجنَبيٌّ، وَالمُتَنَفِّلُ في

اللَّيلِ يُراعي المَصلحةَ، فَإِن كَانَ قَريباً مِنهُ مَن يَتَأَذَّى بِجَهرِهِ أَسرَّ، وَإِن كَانَ مِمَّن يَستمِعُ لَه جَهرَ، وَإِن أَسرَّ في جَهرٍ وَجَهرَ في سرٍّ بَنَى عَلَى قِراءَتِه.

وَترتيبُ الآياتِ وَاجبٌ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَترتيبُ السُّورِ بِالاجتهادِ لا بِالنَّصِّ في قَولِ جُمهورِ العُلماءِ، فَتَجوزُ قِراءةُ هَذهِ قَبلَ هَذِهِ، وَلِهذا تَنوَّعَت مَصاحِفُ الصَّحابةِ في كِتابَتِها، وَكَرِهَ أَحمدُ قِراءَةَ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ، وَالإِدغامَ الكَبيرَ لأَبي عَمْرٍو.

ثُمَّ يَرفعُ يَديهِ كَرفعِهِ الاولِ بَعدَ فَراغِهِ مِنَ القِراءةِ، وَبعدَ أَن يثبُتَ قَليلاً حَتَّى يَرجعَ إِليهِ نَفَسُهُ، وَلاَ يَصِلُ قِراءَتَهُ بِتكبيرِ الرُّكوعِ، وَيُكبِّرَ فَيضَعُ يَديهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابعِ عَلى رُكبتَيْهِ مُلقماً كُلَّ يَدٍ رُكبةً، وَيَمُدُّ ظَهرهُ مُستوياً، وَيجعَلُ رَأسهُ حِيالَهُ لا يَرفعُهُ، وَلا يَخفضُهُ لِحديثِ عَائشةَ، وَيُجافي مِرفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ لِحديثِ أَبي حُمَيْدٍ، وَيَقولُ في رُكُوعِهِ: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، لِحَديثِ حُذَيْفَةَ، رَواهُ مُسْلِمٌ، وَأَدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ، وَأَعلاهُ في حَقِّ الإِمامِ عَشْرٌ، وَكذا حُكمُ «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعلى» في السُّجودِ، وَلا يُقرَأُ في الرُّكوعِ وَالسُّجودِ لِنَهيِهِ ﷺ عَن ذَلِكَ.

ثُمَّ يَرفعُ رَأسَهُ، وَيَرفعُ يَديهِ كَرفعِهِ الاولِ قَائلاً إِمامٌ وَمُنفردٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجوباً، وَمَعنى «سَمِعَ» استجابَ، فَإِذا استَتَمَّ قَائماً قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وإن شاء زاد: «أهل الثناء، والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وله أن يقول غيره مما ورد.

وَإِن شَاءَ قَالَ: اللَّهمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمدُ، بِلا وَاوٍ؛ لِوُرودِهِ في حَديثِ أَبي سَعيدٍ وَغَيرِهِ، فَإِن أَدرَكَ المَأمومُ الإِمامَ في هَذَا الرُّكوعِ فَهُوَ مُدرِكٌ لِلرَّكعةِ.

ثُمَّ يُكبِّرُ، وَيَخِرُّ سَاجداً، وَلا يرفَعُ يَدَيهِ، فَيضَعُ رُكبَتَيْهِ، ثُمَّ يَديهِ، ثُمَّ وَجهَهُ وَيُمكِّنُ جَبهَتَهُ وَأَنفَهُ وَراحتَيهِ مِنَ الأَرضِ، وَيَكونُ عَلى أَطرافِ أَصابعِ رِجليهِ مُوجِّهاً أَطرافَها إِلى القِبلةِ، وَالسُّجودُ عَلَى هَذِهِ الأَعضاءِ

السَّبعةِ رُكنٌ، وَيُستَحَبُّ مُباشَرَةُ المُصلِّي بِبُطونِ كَفَّيهِ، وَضَمُّ أَصابعِها مُوَجَّهَةً إلى القبلَةِ غَيرَ مَقبوضَةٍ رَافعاً مرفقَيه.

وَتُكرهُ الصَّلاةُ في مَكانٍ شَديدِ الحَرِّ أو شَديدِ البَردِ؛ لأَنَّهُ يُذهِبُ الخُشوعَ، وَيُسَنُّ للسَّاجدِ أَن يُجافِيَ عَضُدَيهِ عَن جَنبيهِ، وَبطنَهُ عَن فَخذيهِ، وَفخذيهِ عَن سَاقيهِ، وَيضعَ يَديهِ حَذوَ مَنكبَيهِ، وَيُفرِّقَ بَينَ رُكبتيهِ وَرجليهِ.

ثُمَّ يَرفعُ رَأسهُ مُكبِّراً، وَيجلسُ مُفترِشاً، يَفرشُ رِجلهُ اليُسرى، وَيَجلسُ عَليها، وَينصِبُ اليُمنَى، وَيُخرِجُها مِن تَحتِهِ، وَيَجعَلُ بُطونَ أَصابعِها إلى الأَرضِ، لِتَكونَ أَطرافُ أَصابعِها إلى القِبلَةِ لِحديثِ أَبي حُمَيْدٍ في صِفَةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ باسطاً يَديهِ عَلى فَخذَيهِ مَضمُومةَ الأَصابعِ، وَيقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي» وَلاَ بَأسَ بالزِّيادةِ لِقَولِ ابنِ عَبّاسٍ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ بَينَ السَّجدتينِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» رَواهُ أَبُو دَاودَ.

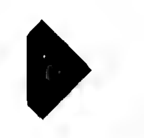
ثُمَّ يَسجُدُ الثَّانِيَةَ كَالاولَى، وَإِن شَاءَ دَعا فِيهِ، لِقولِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَواهُ مُسلِمٌ، وَلهُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَقولُ في سُجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ

دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَاولَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ثُمَّ يَرفعُ رَأسهُ مُكبِّراً قَائماً عَلَى صُدورِ قَدَميهِ مُعتَمِداً عَلَى رُكبتَيهِ لِحديثِ وَائلٍ، إِلاَّ أَن يَشُقَّ لِكبرٍ أو مَرَضٍ أو ضَعفٍ، ثُمَّ يُصلِّي الرَّكعَةَ الثَّانيةَ كَالاولى إِلاَّ في تكبيرَةِ الإِحرامِ والاستِفتاحِ، وَلو لَم يَأتِ بِهِ في الأُولى.

ثُمَّ يَجلسُ للتَّشهُّدِ مُفترِشاً جَاعلاً يَديهِ عَلَى فَخذَيهِ بَاسطاً أَصَابعَ يُسراهُ مَضمومةً مُستقبلاً بِها القِبلَةَ، قَابضاً مِن يُمناهُ الخِنصَرَ وَالبِنصَرَ مُحَقِّقاً إِبهامَهُ مَعَ وُسطَاهُ، ثُمَّ يَتَشهَّدُ سِرّاً، وَيُشيرُ بِسبَّابَتِهِ اليُمنَى في تَشَهُّدِهِ إِشارَةً إلى التَّوحيدِ، وَيُشيرُ بِها عِندَ دُعائِهِ في صَلاةٍ وَغيرِهَا لِقَولِ ابنِ الزُّبيرِ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُشيرُ بأُصبَعِهِ إِذا دَعَا، وَلا يُحرِّكها. رَواهُ أَبو دَاودَ. فَيقولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَأَيُّ تَشهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جَازَ، وَالاولَى تَخفيفُهُ، وَعدمُ الزِّيادةِ عَليهِ، وَهذا التَّشَهُّدُ الاولُ.

ثُمَّ إِن كَانتِ الصَّلاةُ رَكعتينِ فَقط صَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا



صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَيجوزُ أَن يُصلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ ممَّا وَردَ.

«وَآلُ مُحَمَّدٍ» أَهلُ بَيتِهِ، وقولِه: «التَّحيَّاتُ» أَي جَميعُ التَّحيَّاتِ لله تعالى استحقَاقاً وَملكاً، «وَالصَّلَوَاتُ» الدَّعواتُ، «وَالطَّيِّباتُ» الأَعمالُ الصَّالحةُ، فَهُوَ سُبحانَهُ يُحَيَّى، وَلاَ يُسلَّمُ عليه؛ لأَنَّ السَّلامُ دُعاءٌ.

وَتجوزُ الصَّلاةُ عَلَى غَيرِ النَّبيِّ ﷺ مُنفرِداً إِذا لَم يَكثُر، وَلَم تُتَّخذ شِعاراً لِبعضِ النَّاسِ، أَو يُقصَد بِها بَعضُ الصَّحابةِ دُونَ بَعضٍ.

وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في غَيرِ الصَّلاةِ، وَتتأكَّدُ تَأكُّداً كَثيراً عِندَ ذِكرِه. وَفي يَومِ الجُمعةِ وَلَيلَتِها.

وَيُسَنُّ أَن يَقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» وَإِن دَعا بِغَيرِ ذَلكَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ. لِقولِه ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» مَا لَم يَشُقَّ عَلَى المَأمومِ، وَيجوزُ الدُّعاءُ لِشخصٍ مُعَيَّنٍ لِفعلِهِ ﷺ في دُعائِهِ لِلمُستَضعَفينَ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَهُوَ جَالِسٌ، مُبتدِئاً عَن يَمينِه قَائلاً: السَّلامُ عَليكُمْ وَرحمةُ الله، وَعَن يَسارِه كَذلكَ، والالْتِفاتُ سُنَّةٌ، وَيكونُ عَن يَسارِهِ أَكثرَ بِحيثُ يُرَى خَدُّهُ، وَيَجهَرُ إِمامٌ بِالتَّسليمَةِ الأُولى فَقَط، وَيُسِرُّهُما غَيرُهُ، وَيُسَنُّ حَذفُهُ، وَهوَ عَدَمُ تَطويلِهِ، أَي لا يَمُدُّ بِهِ صَوتَهُ، وَينوي بِهِ الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ، وَيَنوي بِهِ أَيضاً السَّلامَ عَلَى الحَفظَةِ، وَعَلَى الحَاضرينَ.

وَإِن كَانتِ الصَّلاةُ أَكثرَ مِن رَكعتينِ نَهضَ مُكبِّراً عَلَى صُدورِ قَدَميهِ، إِذا فَرغَ مِنَ التَّشهُّدِ الاولِ، وَيَأتي بِما بَقِيَ مِن صَلاتِهِ كَما سَبَقَ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجهَرُ، ولا يَقرأُ شَيئاً بَعدَ الفَاتحةِ، فَإِن فَعَلَ لَم يُكرَه.

ثُمَّ يَجلِسُ فِي التَّشهُّدِ الثَّاني مُتورِّكاً يَفرشُ رِجلَهُ اليُسرى، وَيَنصِبُ اليُمنى، وَيُخرِجُهُما عَن يَمينِه، وَيَجعَلُ إِلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرضِ، فَيأتي بِالتَّشهُّدِ الاولِ، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ بِالدُّعاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَيَنحَرِفُ الإِمامُ إِلى المَأمومينَ عَلَى يَمينِهِ أَو عَلَى شِمالِه، وَلا يُطيلُ الإِمامُ الجُلوسَ بَعدَ السَّلامِ مُستقبِلَ القِبلةِ، وَلا يَنصرِفُ المَأمومُ قَبلَهُ لِقولِه ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ»، فَإِن صَلَّى مَعَهُم نِساءٌ انصَرَفَت النِّساءُ، وَثَبتَ الرِّجالُ قَليلاً؛ لِئلاَّ يُدرِكُوا مَن انصَرَفَ مِنهُنَّ.

وَيُسَنُّ ذِكرُ الله، وَالدُّعاءُ، والاستغفارُ عَقِبَ الصَّلاةِ، فَيقولُ: استغفر الله -ثَلاثاً-، ثُمَّ يَقولُ: اللَّهمَّ أَنتَ السَّلامُ، وَمِنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ وَالإِكرامِ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ،

وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ، ولا حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نَعبدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ النِّعمةُ، وَلَهُ الفَضلُ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ مُخلِصينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَو كَرِهَ الكَافرونَ.
«اللَّهمَّ لا مَانعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلا يَنفعُ ذَا الجِدِّ منكَ الجَدُّ» ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحمَدُ، وَيُكبِّرُ كُلَّ وَاحدةٍ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَيقولُ تَمامَ المئة: «لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحدهُ لا شَريكَ لَه لَه المُلكُ وَلهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ».
وَيَقولُ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ وَصَلاةِ المَغربِ قَبلَ أَن يُكلِّمَ أَحداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهمَّ أَجرني مِنَ النَّارِ -سَبعَ مَرَّاتٍ-، وَالإسرارُ بالدُّعاءِ أَفضلُ، وَكَذا بالدُّعاءِ المَأثورِ، وَيَكونُ بتَأَدُّبٍ وَخشوعٍ وَحُضورِ قَلبٍ وَرَغبةٍ وَرهبةٍ لِحديثِ: «لا يُستَجابُ الدُّعاءُ مِن قَلبٍ غَافلٍ» وَيَتوسَّلُ بالأسماءِ وَالصِّفاتِ وَالتَّوحيدِ، وَيَتحرَّى اوقاتَ الإجابةِ، وَهِيَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخرِ، وَبينَ الأَذانِ وَالإقامَةِ، وَأَدبارَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ، وَآخرُ سَاعةٍ يَومَ الجُمُعةِ. وَينتظِرُ الإجابةَ، ولا يَعجَل، فَيقولُ: قَد دَعوتُ وَدَعوتُ فَلم يُستَجَب لي، وَلا يُكرَهُ أن يَخُصَّ نَفسهُ إلاَّ في دُعاءٍ يُؤَمَّنُ عليهِ، وَيُكرهُ رَفعُ الصَّوتِ.
وَيكرهُ في الصَّلاةِ التِفاتٌ يَسيرٌ، وَرفعُ بَصرِهِ إلى السَّماءِ، وَصلاتُه إلى صُورةٍ مَنصُوبةٍ أو إلى وَجهِ آدَميٍّ، واستقبالُ نَارٍ، وَلَو سراجاً، وَافتراشُ ذِراعيهِ في السُّجودِ، وَلا يَدخُل فِيها، وَهُو حَاقِنٌ، أو حَاقِبٌ، أو بحضرَةِ طَعامٍ يَشتَهيهِ، بَل يُؤَخِّرُها، وَلَو فَاتَتهُ الجَماعَةُ.
وَيُكرَهُ مَسُّ الحَصَى، وَتَشبيكُ أَصابِعِه، واعتِمادُهُ عَلَى يَديهِ في جُلوسِهِ، وَلَمسُ لِحيتِهِ، وَعقصُ شَعرِهِ، وَكَفُّ ثَوبِهِ، وَإن تَثاءَبَ كَظَمَ مَا استطاعَ، فَإن غَلَبَه وَضَع يَدَهُ في فَمِه.
وَيُكرهُ تَسويةُ التُّرابِ بِلا عُذرٍ، وَيَرُدُّ المارَّ بَينَ يَديهِ، وَلَو بدفعِهِ آدميّاً كَانَ المارُّ أو غَيرُهُ، فَرضاً كَانَت الصَّلاةُ أو نَفلاً، فَإن أَبى فَلَه قِتَالُه، وَلَو مَشَى يَسيراً.
وَيَحرُمُ المُرورُ بَينَ المُصَلِّي وَبَينَ سُترَتِهِ، وَبينَ يَديهِ، إن لَم يَكُن لَه سُترةٌ.
وَلَهُ قَتلُ حَيَّةٍ وَعَقرَبٍ وَقَملَةٍ، وَتَعديلُ ثَوبٍ وَعِمامةٍ، وَحَملُ شَيءٍ، وَوضعهُ، وَلَهُ إشارةٌ بيدٍ وَوَجهٍ وَعينٍ لِحاجةٍ.
وَلا يُكرهُ السَّلامُ عَلَى المُصلِّي، وَلَهُ رَدُّهُ بالإشارَةِ، وَيَفتحُ عَلَى إمامِهِ إذا ارْتجَّ عَليهِ، أو غَلطَ، وَإن نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصفَّقَت امرأةٌ، وَإن بَدَرَهُ بُصاقٌ أو مُخَاطٌ، وَهُوَ في المَسجدِ بَصَقَ في ثَوبِهِ وَفي غَيرِ
المَسجدِ عَن يَسارِهِ، وَيُكرهُ أَن يَبصُقَ قُدَّامهُ أو عَن يَمينِهِ.

وَتُكرهُ صَلاةُ غَيرِ مَأمومٍ إلى غَيرِ سُترةٍ، وَلَو لَم يَخْشَ مَارّاً مِن جدارٍ أو شَيءٍ شَاخصٍ كَحَرْبَةٍ أو غَيرِ ذَلكَ مِثلَ آخرةِ الرَّحلِ، وَيُسَنُّ أَن يَدنُوَ منها لِقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَيَدْنُ مِنْهَا» وَيَنحَرِفُ عَنها يَسيراً لِفعلِه ﷺ وَإن تَعذَّرَ خَطَّ خَطّاً، وَإذَا مَرَّ مِن وَرائِها شَيءٌ لَم يُكرَهُ، فَإن لَم تَكُن سُترةٌ أو مَرَّ بَينَهُ وَبينَها امرَأةٌ أو كَلبٌ أو حِمارٌ بَطَلَت صَلاتُهُ.

وَلهُ قِراءةٌ في المُصحَفِ، وَالسُّؤالُ عِندَ آيَةِ الرَّحمةِ، وَالتَّعوذُ عِندَ آيةِ العَذابِ.

وَالقِيامُ رُكنٌ في الفَرضِ لِقولِه -تَعالَى-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) إلاَّ العَاجزَ أو عُرياناً أو خَائفاً أو مَأموماً خَلفَ إمامِ الحَيِّ العاجزِ عَنهُ، وَإن أَدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ فَبِقَدرِ التَّحريمةِ.

وَتكبيرةُ الإحرامِ رُكنٌ، وَكَذا قِراءةُ الفَاتحةِ عَلَى الإمامِ وَالمُنفرِدِ، وَكَذَا الرُّكوعُ لِقولِه -تَعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ (الحج: ٧٧).

وَعَن أَبِي هُريرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَجلاً دَخلَ المَسجدَ فَصلَّى، ثُمَّ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَليه، فقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَلها ثَلاثاً فَقَالَ: وَالَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ نَبيّاً لا أُحسنُ غَيرَ هَذَا، فَعلِّمني، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» رَواهُ الجَماعَةُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُسمَّى في هَذَا الحَديثِ لا يَسقطُ بِحالٍ؛ إذ لَو سَقَطت لَسقَطَت عَن هَذَا الأَعرابيِّ الجَاهلِ.

وَالطُّمأنينةُ في هَذِه الأَفعالِ رُكنٌ لِمَا تَقدَّمَ. وَرَأَى حُذيفةُ رَجلاً لا يُتِمُّ رُكوعَهُ وَلا سُجودَهُ، فَقالَ لَه: مَا صَلَّيتَ، وَلَو مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيرِ فِطرةِ اللهِ الَّتي فَطَر عَليها مُحَمَّداً ﷺ.

وَالتَّشهُّدُ الأَخيرُ رُكنٌ لِقولِ ابنِ مَسعودٍ: كُنَّا نَقولُ قَبلَ أَن يُفرضَ عَلينَا التَّشهُّد: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبريلَ وَميكائيلَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُواْ: التَّحِيَّاتُ للهِ» رَواهُ النَّسائيُّ، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ.

وَالوَاجباتُ الَّتي تَسقُطُ سَهواً (ثَمانيةٌ) التَّكبيراتُ غَيرُ الاولَى، وَالتَّسميعُ للإمامِ وَالمنفردِ، وَالتَّحميدُ للكلِّ، وَتسبيحُ رُكوعٍ وَسُجودٍ، وَقَولُ رَبِّ اغفِر لي، والتَّشهُّدُ الاولُ؛ والجُلوسُ لَه، وَمَا عَدَا ذَلكَ سُنَنُ أَقوالٍ وَأَفعالٍ.

فَسُنَنُ الأَقوالِ سَبعَ عَشرَةَ: الاستِفتَاحُ، والتَّعوذُ، والبَسملَةُ، وَالتَّأمينُ، وَقراءةُ ال في الاولَيَيْنَ وَفي صَلاةِ الفَجرِ وَالجُمعةِ وَالعيدِ وَالتَّطوُّعِ كُلِّه، وَالجَهرُ، والإخفاتُ، وَقولُ مِلءَ السَّماءِ وَالأَرضِ إلى آخرِه، وَمَا

زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسبيحِ رُكوعٍ وَسُجودٍ، وَقولُ رَبِّ اغفِر لي، والتَّعوُّذُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ، والصَّلاةُ عَلَى آلِ النَّبيِّ ﷺ وَالبَرَكةُ عَليهِ وَعَليهِم.

وَسِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفعالٍ مِثلُ: كَونِ الأَصابعِ مَضمومةً مَبسوطَةً مُستقبلاً بها القِبلَةَ عِندَ الإِحرامِ والرُّكوعِ والرَّفعِ مِنهُ، وَحَطِّهما عَقِبَ ذَلِكَ، وَقَبضِ اليَمينِ عَلَى كوعِ الشِّمالِ، وَجعلِهما تَحتَ سُرَّتِه، وَالنَّظَرِ إِلى مَوضِعِ سُجودِه، وَتَفريقِهِ بَينَ قَدَميهِ فِي قِيامِه، وَمُرَاوحتِهُ بَينَهُما، وَتَرتيلِ القِراءة، وَالتَّخفيفِ للإِمامِ، وَكونِ الأُولى أَطولَ مِنَ الثَّانيةِ، وَقَبضِ رُكبتَيهِ بِيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابعِ فِي الرُّكوعِ، وَمَدِّ ظَهرِهِ مُستوياً، وَجَعْلِ رَأسِهِ حِيالَهُ، ومُجافاةِ عَقِبيْهِ عَنْ جَنْبيهِ، وَوضعِ رُكبتيهِ قَبلَ يَديهِ فِي سُجودِه، وَرفعِ يَديهِ قَبلَهُما فِي القِيامِ، وَتمكينِ جَبهتِهِ وَأنفِهِ مِنَ الأَرضِ، وَمُجافاةِ عَضُديهِ عَن جَنبيهِ وَبَطنهِ عَن فَخذَيهِ وَفَخذيهِ عَن ساقَيهِ، وَإِقامةِ قَدَميهِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصابعِهما إِلى الأَرضِ مُفَرَّقةً، وَوضعِ يَديهِ حَذْوَ مَنكبَيهِ مَبسوطةَ الأَصابعِ إِذا سَجدَ، وَتوجيهِ أَصابعِ يَديهِ مَضمومةً إِلى القِبلَةِ، ومُباشرةِ المُصَلّي بِيديهِ وَجَبهتِهِ، وَقِيامِهِ إِلى الرَّكعةِ عَلَى صُدورِ قَدميهِ مُعتمِداً بِيديهِ عَلَى فَخذيهِ، والافتراشِ فِي الجُلوسِ بَينَ السَّجدتينِ وَالتَّشهُّدِ والتَّوركِ فِي الثَّاني، وَوضعِ يَديهِ عَلَى فَخذيهِ مَبسوطَتينِ مَضمومَتَي الأَصابعِ مُستقبلاً بِها القِبلَةَ بَينَ السَّجدَتينِ وَفِي التَّشهُّدِ، وَقَبضِ الخِنصَرِ والبِنصَرِ مِن اليُمنَى، وَتَحليقِ إِبهامِها مَعَ الوُسطَى، وَالإِشارةِ بِسَبَّابَتِها، والالتِفاتِ يَميناً وَشِمالاً فِي تَسليمِه، وَتفضيلِ الشِّمالِ عَلَى اليَمينِ فِي الالتِفاتِ.

وَأَمَّا سُجودُ السَّهوِ فَقالَ أَحمدُ: يُحفظُ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَمسَةُ أَشياءٍ: سَلَّمَ مِن اثنَتينِ فَسَجدَ، وَسَلَّمَ مِن ثَلاثٍ فَسجدَ، وَفِي الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وَقامَ مِنَ الثِّنتينِ فَلَم يَتَشَهَّد.

قَالَ الخطَّابيُّ: المُعتَمَدُ عَليهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ هَذهِ الأَحاديثُ الخَمسةُ، يَعني حَديثَي ابنِ مَسعودٍ، وَأَبي سَعيدٍ، وَأَبي هُريرةَ، وَابنِ بُحَيْنَةَ.

وَسجـودُ السَّهوِ يُشرعُ للزِّيـادةِ وَالنَّقصِ، وَشَكٍّ فِي فَـرضٍ وَنفلٍ إِلاَّ أَن يَكثُرَ فَيصيرَ كَوسوَاسٍ فَيطرَحُهُ. وَكَذا فِي الوُضوءِ وَالغُسلِ وَإِزالَةِ النَجاسَةِ، فَمَتى زَادَ مِن جِنسِ الصَّلاةِ قِياماً أَو رُكُوعاً أَو سُجوداً أَو قُعوداً عَمداً بَطَلَت، وَسَهواً يَسجدُ لَهُ لِقولِهِ ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَو نَقَصَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَواهُ مُسلِمٌ، وَمَتى ذَكرَ عَادَ إِلى تَرتيبِ الصَّلاةِ بِغيرِ تَكبيرٍ، وَإِن زَادَ رَكعةً قَطعَ مَتى ذَكرَ، وَبَنَى عَلَى فِعلِهِ قَبلَها، وَلاَ يَتَشَهَّدُ إِن كَانَ قَد تَشهَّدَ، ثُمَّ سَجدَ وَسَلَّمَ، وَلا يَعتدُّ بِالرَّكعةِ الزَّائدةِ مَسبوقٌ، وَلا يَدخُلُ مَعهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّها زَائِدَةٌ، وَإِن كَانَ إِماماً أَو مُنفرداً فَنَبَّهَهُ ثِقتان لَزِمهُ الرُّجوعُ، وَلا

يَرجعُ إن نَبَّهَهُ وَاحدٌ إلاَّ أَن يَتيَقَّنَ صَوابَهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَم يَرجِعْ إلى قَولِ ذِي اليَدَينِ.

وَلا يُبطِلُ الصَّلاةَ عَمَلٌ يَسيرٌ كَفتحِهِ ﷺ البَابَ لعائشةَ، وَحملِهِ أُمامةَ وَوضعِها، وَإِن أَتَى بِقولٍ مَشروعٍ في الصَّلاةِ في غَيرِ مَوضعِهِ كَالقراءةِ في القُعودِ والتَّشهُّدِ في القِيامِ لَم تَبطُل بِهِ.

وَينبَغي السُّجودُ لِسَهوِهِ؛ لِعُمومِ قَولِه ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَإِن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمداً بَطَلت، وَإِن كَانَ سَهواً، ثُمَّ ذَكرَ قَريباً أَتَمَّها، وَلَو خَرجَ مِنَ المَسجدِ، أو تَكلَّمَ يَسيراً لِمصلحتِها، وَإِن تَكلَّم سَهواً، أو نَامَ فَتكلَّم، أو سَبقَ عَلَى لِسانِهِ حَالَ قِراءتِهِ كلمةٌ مِن غَيرِ القُرآنِ لَم تَبطُل، وَإِن قَهقَهَ بَطلَت إجمَاعاً، لاَ إِن تَبَسَّم.

وَإِن نَسِيَ رُكناً غَيرَ التَّحريمةِ فَذَكَرَهُ في قِراءَةِ الرَّكعةِ الَّتي بَعدَها بَطلَتِ الَّتي تَرَكهُ منهَا، وَصَارت الأُخرَى عِوَضاً عَنها، وَلا يُعيدُ الافتتاحَ قَالهُ أَحمدُ، وَإِن ذَكرهُ قَبلَ الشُّرُوعِ في القِراءةِ عَادَ، فَأتَى بِهِ وَبِمَا بَعدَهُ.

وَإِن نَسِيَ التَّشهُّدَ الاولَ وَنَهضَ لَزِمَهُ الرُّجوعُ، والإتيانُ بِهِ، مَا لَم يَستَتِمَّ قَائماً لِحديثِ المُغيرةِ رَواهُ أَبُو دَاودَ، وَيلزَمُ المَأمومَ مُتابَعتُهُ، وَيسقُطُ عَنهُ التَّشهُّدُ، وَيسجُدُ للسَّهوِ، وَمن شَكَّ في عَددِ الرَّكعاتِ بَنَى عَلَى اليَقينِ، وَيأخذُ مَأمومٌ عِندَ شَكِّهِ بِفعلِ إمامِهِ، وَلَو أَدركَ الإمامَ رَاكعاً، وَشَكَّ هَل رَفعَ الإمامُ رَأسهُ قَبلَ إدراكِهِ رَاكعاً، لَم يُعتَدَّ بِتلكَ الرَّكعةِ، وَإِذَا بَنَى عَلَى اليَقينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأتي بِهِ المَأمومُ بَعدَ سَلامِ إمامِهِ وَيَسجُدُ للسَّهوِ، وَلَيسَ عَلَى المَأمومِ سُجودُ سَهوٍ إلاَّ أَن يَسهُو إمامُهُ فَيسجُدُ مَعهُ، وَلَو لَم يُتِمَّ التَّشهُّدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعدَ سُجودِهِ، وَيَسجُدُ مَسبوقٌ لِسلامِهِ مَعَ إمامِهِ سَهواً، وَلِسهوِهِ مَعهُ، وَفيمَا انفَردَ بِهِ، وَمَحلُّهُ قَبلَ السَّلامِ إلاَّ إِذَا سَلَّمَ عَن نَقصِ رَكعةٍ فَأكثَرَ؛ لِحديثِ عِمرَانَ وَذِي اليَدَينِ، وَإلاَّ فِي مَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالبِ ظَنِّهِ -إِن قُلنَا بِهِ- فَيسجُدُ نَدْباً بَعدَ السَّلامِ؛ لِحديثِ عَلِيٍّ وَابنِ مَسعودٍ، وَإِن نَسِيَهُ قَبلَ السَّلامِ أو بَعدَهُ أَتَى بِهِ، مَا لَم يَطُلِ الفَصلُ، وَسُجودُ السَّهوِ وَمَا يَقولُ فِيهِ وَبَعدَ رَفعِهِ كَسُجودِ الصَّلاةِ.

■ ■ ■

باب صلاة الجماعة

أقلُّها اثنانِ في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، وهي واجبةٌ عَلَى الأعيانِ حضراً وسفراً، حَتَّى في خوفٍ؛ لِقولِه -تعالى-: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ الآيةَ (النساء: ١٠٢)، وتَفضلُ عَلَى صلاةِ المنفردِ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، وتُفْعلُ في المسجدِ.

والعتيقُ أفضلُ، وكذلكَ الأكثرُ جماعةً، وكذلكَ الأبعدُ، ولا يؤمُّ في مسجدٍ قبلَ إمامِه الراتبِ إلاَّ بإذنِه إلاَّ أن يتأخرَ فلا يكرَهُ ذَلِكَ؛ لفعلِ أبي بكرٍ وعبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، وإذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا يجوزُ الشروعُ في نفلٍ، وإن أقيمت، وهو فيها أتمَّها خفيفةً.

ومن أدركَ ركعةً مع الإمامِ فقدْ أدركَ الجماعةَ، وتُدرَكُ بإدراكِ الركوعِ مع الإمام، وتُجزيءُ تكبيرةُ الإحرامِ عن تكبيرةِ الركوعِ؛ لفعلِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ من الصحابةِ. وإتيانُهُ بهما أفضلُ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ اوجبَهُ، فإن أدركَهُ بَعدَ الركوعِ لم يكُنْ مُدرِكاً للرَّكعةِ، وعليهِ متابعتُهُ، ويُسَنُّ دخولُهُ معه للخبرِ.

ولا يقومُ المسبوقُ إلاَّ بَعدَ سلامِ الإمامِ التسليمةَ الثانيةَ، فإنْ أدركَهُ في سجودِ السهوِ بَعدَ السلامِ لم يدخلْ معه، وإن فاتتْهُ الجماعةُ استحَبَّ له أَنْ يصليَ معهُ لِقولِهِ ﷺ: «مَن يَتصدَّقُ عَلَى هَذَا فيُصَلِّي مَعهُ».

ولا تجبُ القراءةُ عَلَى مأمومٍ لِقولِهِ -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(الأعراف: ٢٠٤).

قالَ أحمدُ: أجمعَ الناسُ عَلَى أنَّ هذهِ الآيةَ في الصَّلاةِ. وتُسَنُّ قراءتُهُ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ، وأكثرُ أهلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعينَ يَرَوْنَ القراءةَ خلفَ الإمام فيما أسرَّ فيهِ خروجاً من خلافِ من اوجبَهُ، لكن تركناهُ إذا جهرَ الإمامُ للأدلةِ، ويشرعُ في أفعالِها بَعدَ إمامِهِ من غيرِ تخلُّفٍ بَعدَ فراغِ الإمامِ، فإن وافقَهُ كُرِهَ، وتحرمُ مسابقتُهُ، فإن ركعَ أو سجدَ قبلَه سهواً رجعَ ليأتيَ بهِ بعدَهُ، فإن لم يفعلْ عالماً عمداً بَطَلَت صلاتُهُ، وإن تخلَّفَ عنهُ بركنٍ بلا عذرٍ فكالسبقِ به، وإن كَانَ لعذرٍ من نومٍ أو غفلةٍ أو عجلةِ إمامٍ فعلَهُ ولحقَهُ، وإن تَخلَّفَ بركعةٍ لعذرٍ تابعَهُ فيما بقيَ من صلاتِهِ، وقضاها بَعدَ سلامِ الإمامِ، ويُسَنُّ لهُ إذا عَرَضَ عارضٌ لبعضِ المأمومينَ يقتضي خروجَهُ أن يُخَفِّفَ، وتُكرَهُ سرعةٌ تَمْنَعُ مأموماً من فعلِ ما يُسَنُّ.

ويُسَنُّ تطويلُ قراءةِ الركعةِ الأولى أطولَ من الثانيةِ، ويستحبُّ للإمامِ انتظارُ الداخلِ؛ ليدركَ الركعةَ، إن لم يشقَّ عَلَى مأموم.

واولى الناسِ بالإمامةِ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ. وأمَّا تقديمُ النبيِّ ﷺ أبا بكر مع أنَّ غيرَهُ أقرأُ منهُ كأُبيٍّ ومعاذٍ، فأجابَ أحمدُ أن ذَلِكَ ليفهموا أنه المقدمُ في الإمامةِ الكبرى.

وقال غيرُهُ: لمَّا قدمَهُ مع قولِهِ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» عُلِمَ أنَّ أبا بكرٍ أقرؤُهُم وأعلمُهُم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزونَ شيئاً من القرآنِ حَتَّى يتعلموا معانيَهِ، والعملَ به كما قالَ ابنُ مسعودٍ: كَانَ الرجلُ منا إذا تعلمَ عشرَ آياتٍ من القرآنِ لم يتجاوزْهُنَّ حَتَّى يتعلَّمَ معانيهنَّ والعملَ بهنَّ. وروى مسلمٌ عن أبي مسعودٍ البدريِّ يرفعُهُ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً».

ولا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرجلَ في سلطانِهِ، ولا يَقعدُ في بيتِهِ عَلَى تكرمتِهِ إلاَّ بإذنِهِ، وفي «الصحيحين»: «يَؤُمّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وفي بعضِ ألفاظِ أبي مسعودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» أي إسلاماً.

ومن صلَّى بأُجرةٍ لم يُصَلَّ خلفَهُ. قال أبو داودَ: سُئِلَ أحمدُ عن إمام يقولُ: أُصلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا؟ فقال: أسألُ اللهَ العافيةَ، ومن يُصلِّي خلفَ هَذَا؟!

ولا يُصلَّى خلف عاجزٍ عن القيامِ إلاَّ إمامَ الحيِّ -وهو كُلُّ إمامِ مسجدٍ راتبٍ- إذا اعتلَّ صلُّوا وراءَهُ جلوساً، وإن صلَّى الإمامُ، وهو مُحدِثٌ، أو عليه نجاسةٌ، ولم يعلم إلاَّ بَعدَ فراغِ الصَّلاةِ لم يُعِد مَن

خلفَهُ، وأعادَ الإمامُ وحدَهُ في الحدثِ، ويُكْرَهُ أن يؤمَّ قوماً أكثرُهُم يكرهُهُ بحقٍّ، ويصحُّ ائتمامُ متوضئٍ بمُتيَمِّم.

والسُّـنَّةُ وقوفُ المأمومينَ خلفَ الإمامِ لحديثِ جابرٍ وجبَّارٍ لمَّا وقَفا عن يمينِهِ ويسارِهِ أخذَ بأيديهما، فأقامَهُما خَلفهُ. رواهُ مسلمٌ.

وأما صلاةُ ابنِ مَسعودٍ بعلقمةَ والأَسودِ، وهو بينهما، فأجابَ ابنُ سيرينَ أنَّ المكانَ كَانَ ضيقاً.

وإن كَانَ المأمومُ واحداً وقفَ عن يمينِهِ، وإن وقف عن يسارِهِ أداره عن يمينِهِ، ولا تبطُلُ تحريمتُهُ، وإن أمَّ رجلاً وامرأةً وقفَ الرجلُ عن يمينِهِ والمرأةُ خلفَهُ لحديثِ أنسٍ رواهُ مسلمٌ، وقربُ الصفِّ منهُ أفضلُ، وكذا قربُ الصفوفِ بعضُها من بعضٍ، وكذا توسطه الصفَّ لِقولِهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ».

وتصحُّ مُصَافَّـةُ صبيٍّ لقولِ أنسٍ: صففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ خلفنا، وإن صلَّى فذّاً لم تَصِحَّ، وإن كَانَ المأمومُ يرى الإمامَ أو مَن وراءَهُ صَحَّ، ولَو لم تتصلِ الصفوفُ، وكذا لو لَم يرَ أحدَهما، إن سمعَ التكبيرِ لإمكانِ الاقتداءِ بسماعِ التكبيرِ كالمشاهدةِ، وإن كَانَ بينهما طريقٌ، وانقطعتِ الصفوفُ لم يصحَّ، واختارَ الموفقُ وغيرُه أن ذَلِكَ لا يمنعُ الاقتداءَ لعدمِ النصِّ والإجماعِ.

ويُكْرَهُ أن يكونَ الإمام أعلى مِنَ المأمومينَ.

قالَ ابنُ مسعودٍ لحُذَيفةَ: ألم تعلم أنهم كانوا ينهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى. رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ثقاتٍ.

ولا بأسَ بعلوٍّ يسيرٍ كدرجةِ منبرٍ لحديثِ سهلٍ: «أنه ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهقَرَى وَسَجَدَ ...» الحديث.

ولا بأسَ بعلوِّ مأمومٍ؛ لأنَّ أبا هريرةَ صلَّى عَلَى ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ. رواهُ الشافعيُّ.

ويُكرَهُ تطوُّعُ الإمامِ في موضعِ المكتوبةِ بعدَها، لحديثِ المغيرةِ مرفوعاً. رواه أبو داودَ. لكن قالَ أحمدُ: لا أعرفُهُ عن غيرِ عليٍّ، ولا ينصرفُ المأمومُ قبلَه؛ لِقولِهِ ﷺ: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ».

ويُكْرَهُ لغيرِ الإمامِ اتخاذُ مكانٍ في المسجدِ لا يُصلِّي فرضَهُ إلاَّ فيهِ؛ لنهيه ﷺ عن إيطانٍ كإيطانِ البعيرِ.

ويُعْذَرُ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ مريضٌ وخائفٌ ضياعَ مالِهِ، أو ما هو مُسْتَحفَظٌ عليه؛ لأنَّ المشقَّةَ اللاحقةَ بذلكَ أكثرُ من بللِ الثيابِ بالمطرِ الَّذي هو عذرٌ بالاتفاقِ؛ لقولِ عمرَ: كَانَ النبي ﷺ يُنادي مُناديهِ في اللَيْلَةِ البارِدةِ أو المَطيرَةِ في السَّفرِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُم» أخرجاهُ.

ولهما عن ابن عباس أنهُ قالَ لمؤذِّنه في يوم مطيرٍ يومَ جمعةٍ: «إذا قُلتَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، فَلا تَقُلْ: حيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُم» فكأنَّ الناسَ استنكروا ذَلِكَ، فقال: فعلَهُ مَن هو خيرٌ منِّي -يعني رسول الله ﷺ- وإني كرهتُ أن أخرجَكُم في الطينِ والدحضِ.

ويُكرَهُ حضورُ المسجدِ لمن أكلَ ثوماً أو بصلاً، ولو خلا من آدمي؛ لِتَأذِّي الملائكةِ بذلك.

■ ■ ■

باب صلاة أهل الأعذار

يجبُ أن يُصلِّيَ المريضُ قائماً في فرض؛ لحديثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاريُّ. زادَ النسائيُّ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً» ويومِيء لركوعِهِ وسجودِهِ برأسِهِ ما أمكنَهُ لِقولِهِ ﷺ: «إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وتَصِحُّ صلاةُ فرضٍ عَلَى راحلةٍ واقِفة أو سائرة خشيةَ تأذٍّ بوحلٍ ومطرٍ، لحديثِ يعلى بنِ أميةَ. رواهُ الترمذيُّ. وقال: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلم.

والمسافرُ يقصرُ الرباعيةَ -خاصةً- وله الفِطْرُ في رمضانَ، وإن ائتمَّ بمن يلزمُهُ الإتمامُ أتمَّ. ولو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلا نيَّـةِ إقامةٍ، ولا يعلم متى تنقضي، أو حبسَهُ مطرٌ أو مرضٌ قَصَرَ أبداً. والأحكامُ المتعلقةُ بالسَّفرِ أربعةٌ: القصرُ والجمعُ، والمسحُ، والفِطْرُ.

ويجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهْرَينِ وبينَ العشاءين في وقتِ أحدِهما للمُسافرِ، وتركُهُ أفضلُ غيرَ جمعي عَرفةَ ومزدَلِفةَ ولمريضٍ يلحقُهُ بتركِهِ مشقةٌ؛ لأنهُ ﷺ جمعَ مِن غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، وثبتَ الجمعُ للمُسْتَحَاضَةِ وهو نوعُ مرضٍ. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ المرضَ أشدُّ من السفرِ، وقالَ: الجمعُ في الحضرِ إذا كَانَ من ضرورةٍ أو شغلٍ.

وقالَ: صحت صلاةُ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ من ستةِ اوجهٍ أو سبعةٍ كلُّها جائزةٌ، وأما حديثُ سهلٍ

فأنا أختارُهُ. وهي صلاةُ ذاتِ الرِّقاع «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». متفقٌ عليه.

وله أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً، ويُسلِّمَ بها. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ.

ويُستَحَبُّ حَمْلُ السلاحِ فيها لِقولِهِ -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، ولو قيلَ بوجوبِهِ لكانَ له وجهٌ؛ لِقولِهِ -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وإذا اشتدَّ الخوفُ صلُّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لِقولِهِ -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) يومِؤُونَ إيماءً بقدرِ الطاقةِ، ويكونُ السجودُ أخفضَ من الركوعِ، ولا تجوزُ جماعةٌ، إذا لم تمكنِ المتابعةُ.

■ ■ ■

باب صلاة الجمعة

وهي فرضُ عينٍ عَلَى كلِّ مسلم بالغ عاقل ذَكَرٍ حرٍّ مستوطنٍ ببناءٍ يشملُهُ اسمٌ واحدٌ، ومن حضرَها ممن لا تجبُ عليه أجزأتهُ، وإن أدركَ ركعةً أتمَّها جمعةً، وإلا أتمَّها ظُهراً، ولا بدَّ من تقدُّم خُطبتينِ فيهما حَمْدُ الله والشهادتان والوصيةُ بها يحرِّكُ القلوبَ، وتُسمَّى خطبَةً، ويخطبُ عَلَى مِنْبَرٍ أو موضعٍ عالٍ، ويُسَلِّم عَلَى المأمومينَ إذا خرجَ، وإذا أقبلَ عليهم، ثُمَّ يجلسُ إلى فراغِ الأذانِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ. رواهُ أبو داودَ. ويجلسُ بين الخُطْبتينِ جلسةً خفيفةً لما في «الصحيحينِ» من حديثِ عمرَ، ويخطبُ قائماً لفعلِهِ ﷺ ويقصد تلقاءَ وجهِهِ، ويقصرُ الخطبةَ.

وصلاةُ الجمعةِ ركعتان يجهرُ فيهما بالقراءةِ يقرأُ في الأولى «بالجمعةِ» والثانيةِ «بالمنافقين»، أو «بسَبِّح» و«الغَاشية» صحَّ الحديثُ بالكلِّ، ويقرأُ في فجرِ يومها «بالم» السجدة، و «الإنسانُ» وتُكْرَهُ المداومةُ عَلَى ذَلِكَ، وإن وافقَ عيدٌ يومَ جمعةٍ سقطتِ الجمعةُ عمَّن حضرَ العيدَ إلاَّ الإمامَ، فلا تسقطُ عنهُ.

والسُّـنَّةُ بَعدَ الجمعةِ ركعتانِ أو أربعٌ، ولا سُنَّةَ لها قبلها، بل يستحبُ أن يَتَنَفَّلَ بما شاءَ.

ويُسَنُّ لها الغُسْلُ والسِّواكُ والطِّيبُ، ويلبسُ أحسنَ ثيابِهِ، وأن يُبكِّرَ ماشياً، ويجبُ السعيُ بالنداءِ الثاني بسكينةٍ وخشوعٍ، ويدنو من الإمامِ، ويُكْثِرُ الدعاءَ في يومِها رجاءَ إصابةِ ساعةِ الاستجابةِ، وأرجاها

آخرُ ساعة بَعدَ العصر، إذا تطهرَ وانتظرَ صلاة المغربِ؛ لأنه في صلاةٍ، ويُكْثِرُ الصَّلاة عَلَى النبيِّ ﷺ في يومها وليلتها.

ويكرَهُ أن يتخطَّى رقابَ الناس إلاَّ أن يرى فُرجةً لا يصلُ إليها إلاَّ به، ولا يقيمُ غيرَهُ، ويَجلِسُ مكانَهُ، ولو عبدَهُ أو ولدَهُ، ومن دخل والإمامُ يخطبُ لم يجلس حَتَّى يُصلِّي ركعتينِ يخففهما، ولا يتكلمُ، ولا يعبثُ، والإمامُ يخطبُ، لقولِه ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا» صحَّحَهُ الترمذيُّ. ومن نعسَ انتقلَ من مجلسِهِ لأمرِهِ ﷺ بذلكَ. صححَهُ الترمذيُّ.

■ ■ ■

باب صلاة العيدين

إذا لَم يُعْلَم بالعيدِ إلاَّ بَعدَ الزوالِ خرجَ منَ الغَدِ، فصلَّى بهم.

ويُسَنُّ تعجيلُ الأضحى، وتأخيرُ الفطرِ، وأكلُهُ قبلَ الخروجِ إليها في الفطرِ تمراتٍ وتراً، ولا يأكلُ في الأضحى حَتَّى يُصلِّيَ، وإذا غدا من طريقٍ رجعَ من آخرَ.

وتُسَنُّ في صحراءَ قريبةٍ، فيصلي ركعتين، يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثُمَّ يكبرُ بعدَها ستاً، ويكبرُ في الثانيةِ خمساً يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ويقرأُ فيهما «بسبِّح والغاشية» فإذا فرغَ خطبَ، ولا يتنفلُ قبلَها ولا بعدَها في موضعها.

ويُسَنُّ التكبيرُ في العيدينِ، وإظهارُهُ في المساجدِ والطُّرُقِ، والجهرُ به من أهلِ القُرى والأمصارِ، ويتأكدُ في ليلتي العيدينِ، وفي الخروجِ إليها، وفي الأضحى يبتدئُ التكبيرُ المطلَقُ من ابتداءِ عشرِ ذي الحجةِ، والمُقيَّدُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، ويُسَنُّ الاجتهادُ في العملِ الصالحِ أيامَ العَشْرِ.

■ ■ ■

باب صلاة الكسوف

ووقتُها من حينِ الكسوفِ إلى التجلي.

وهي سنةٌ مؤكدةٌ حضراً وسفراً حَتَّى للنساء.

ويُسَنُّ ذكرُ الله والدعاءُ والاستغفارُ والعتقُ والصدقةُ، ولا تعادُ إن صُلِّيت، ولم يتجلَّ، بل يذكرون الله، ويستغفرونه حَتَّى يتجلى، وينادى لها: «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» ويصلي ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءةِ، ويطيلُ القراءةَ والركوعَ والسجودَ. كُلُّ ركعةٍ بركوعينِ، لكن يكونُ في الثانيةِ دونَ الأولى، ثُمَّ يتشهدُ ويسلمُ، وإن تجلى فيها أتمَّها خفيفةً لِقولِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُم».

■ ■ ■

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنةٌ مؤكدةٌ حضراً وسفراً.

وصفتُها صفةُ صلاةِ العيد، ويُسَنُّ فعلُها اولَ النَّهارِ، ويخرجُ مُتَخشِّعاً مُتذلِّلاً مُتضرِّعاً لحديثِ ابنِ عباسٍ، صحَّحَهُ الترمذيُّ، فيصلي بهم، ثُمَّ يخطبُ خطبةً واحدةً، ويكثرُ فيها الاستغفارُ، ويدعو، ويرفعُ يديهِ، ويكثرُ منه، ويقولُ: اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً هَنيئاً مَريئاً مَريعاً غَدَقاً مُجللاً سحّاً عامّاً طَبَقاً دائماً نافعاً غيرَ ضارٍ عاجلاً غيرَ آجلٍ، اللَّهمَّ أسقِ عبادَك وبهائمَك، وانشر رحمتَك، وأحْيِ بلدكَ الميِّتَ، اللَّهمَّ أسقِنا الغيثَ، ولا تجعلنا من القانطينَ، اللَّهمَّ سقيا رحمةٍ، لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللاواءِ والجهدِ والضنكِ ما لا نشكوهُ إلاَّ إليك: «اللَّهمَّ أنبتْ لنا الزَّرعَ، وأدرَّ لنا الضَّرعَ، واسقِنا مِن بركاتِ السماءِ، وأنزلْ عَلينا من بركاتِكَ، اللَّهمَّ إنا نستغفرُك، إنكَ كنتَ غَفَّاراً، فأرسلِ السماءَ عَلينا مدراراً».

ويُستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ، ثُمَّ يحوِّلُ رداءَهُ، فيجعلُ ما عَلَى الأيمنِ عَلَى الأيسرِ وعكسه؛ لأنهُ ﷺ حوَّلَ إلى الناسِ ظهرهُ، واستقبلَ القبلةَ، ثُمَّ حوَّلَ رداءَه. متفقٌ عليه.

ويدعو سراً حالَ استقبالِ القبلةِ، وإن استسقَوْا عَقِبَ صلاتِهم أو في خطبةِ الجمعةِ أصابوا السُّـنَّةَ.

ويستحبُّ أن يقفَ في اولِ المطرِ، ويُخْرِجَ رحلهُ وثيابَهُ؛ ليصيبَها المطرُ، ويخرُجَ إلى الوادي إذا سالَ،

ويتوضأَ، ويقولَ -إذا رأى المطرَ-: «اللَّهمَّ صَيِّباً نافعاً».

وإذا زادتِ المياهُ، وخيفَ من كثرةِ المطرِ استحبَّ أن يقولَ: (اللَّهمَّ حَوالينا ولا عَلينا، اللَّهمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبطونِ الاوديةِ ومنابتِ الشجرِ) ويدعو عِندَ نزولِ المطرِ، ويقولُ: مُطِرنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه.

وإذا رأى سحاباً أو هبَّتْ ريحٌ سألَ اللهَ مِنْ خيرِه، واستعاذَ من شَرِّه.

ولا يجوزُ سبُّ الريحِ، بل يقولُ: اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُرسلت به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلتْ به، اللَّهمَّ اجعلَها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً، اللَّهمَّ اجعَلْها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً.

وإذا سَمِعَ صوتَ الرَّعدِ والصواعِق قالَ: اللَّهمَّ لا تقتلنا بغضبكِ، ولا تُهلِكْنا بعذابك، وعافنا قبل ذَلِكَ، سبحانَ مَن سبَّحَ الرعدُ بحمدِه، والملائكةُ من خيفتِه. وإذا سمِعَ نهيقَ حمارٍ، أو نُباحَ كلبٍ استعاذَ باللهِ من الشيطانِ، وإذا سمعَ صياحَ الديكِ سألَ اللهَ من فضلِه.

■ ■ ■

باب الجنائز

يجوزُ التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التوكُّلَ، ويُكرَهُ الكيُّ، وتُستَحَبُّ الحميةُ، ويحرمُ بمحرم أكلاً وشرباً وصوتَ ملهاةٍ؛ لِقولِهِ ﷺ: «لا تَدَاووْا بِحَرَامٍ» وتحرمُ التميمةُ، وهي عوذةٌ أو خرزةٌ تعلقُ.

ويُسَنُّ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ والاستعداد لهُ، وعيادةُ المريضِ، ولا بأسَ أن يخبرَ المريضُ بما يجدُ من غيرِ شكوى بَعدَ أن يحمدَ الله، ويجبُ الصبرُ، والشكوى إلى الله لا تنافيهِ، بل هي مطلوبةٌ، ويحسنُ الظَنَّ باللهِ وجوباً، ولا يتمنى الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، ويدعو العائدُ للمريضِ بالشفاء، فإذا نزلَ به استحبَّ أن يُلقَّنَ «لا إله إلاَّ الله» ويوجَّه إلى القبلةِ، فإذا مات أُغْمِضَت عيناهُ، ولا يقولُ أهلُهُ إلاَّ الكلامَ الحسنَ؛ لأن الملائكةَ يُؤمِّنُونَ عَلَى ما يقولونَ.

ويُسَجَّى بثوبٍ، ويُسارَعُ في قَضاءِ دَيْنِهِ وإبراءِ ذمَّتِهِ من نذرٍ أو كفَّارةٍ لِقولِهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» حسَّنَهُ الترمذيُّ.

ويُسَنُّ الإسراعُ في تجهيزه لِقولِهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رواهُ أبو داودَ، ويكرهُ النَّعيُّ، وهو النداءُ بموتهِ.

وغسلُه والصلاةُ عليه وحملُه وتكفينُهُ ودفنُهُ موَجَّهاً إلى القبلةِ فرضُ كفايةٍ، ويُكرهُ أخذُ الأجرةِ عَلَى شيءٍ من ذَلِكَ، وحملُ الميتِ إلى غيرِ بلدهِ لغيرِ حاجةٍ.

ويُسَـنُّ للغاسلِ أن يبـدأ بأعضـاءِ الوُضـوءِ والميامنِ، ويغسلَهُ ثلاثاً أو خمساً، ويكفي مرةً.

وإذا وُلِدَ السِّقطُ لأكثرَ مِن أربعةِ أشهر غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه؛ لقولِهِ ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» صحَّحَهُ الترمذيُّ، ولفظهُ «والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» ومن تعذَّر غسلُهُ لعدم ماءٍ أو غيرِهِ يُمِّمَ.

والواجبُ في كفنِهِ ثوبٌ يسترُ جميعَه. فإن لم يجد ما يسترُهُ سترَ العورةَ، ثُمَّ رأسَه وما يليهِ، ويُجعَلُ عَلَى باقي جسدِهِ حشيشٌ أو ورقٌ.

ويقومُ الإمامُ في الصَّلاةِ عليهِ عِندَ صدرِ رجلٍ ووسطِ امرأةٍ، ويُكبِّرُ، فيقرأُ الفاتحةَ، ثُمَّ يُكبِّرُ فيصلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ يُكبِّرُ ويدعو للميتِ، ثُمَّ يُكبِّرُ الرابعةَ ويقفُ بعدَها قليلاً، ثُمَّ يسلمُ واحدةً عن يمينهِ ويرفعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، ويقفُ مكانَه حَتَّى تُرفعَ. رُوِي ذَلِكَ عن عمرَ.

ويستحبُ لمن لم يصلِّ عليها أن يُصلِّيَ عليها إذا وضعت أو بَعدَ الدفنِ عَلَى القبرِ، ولو جماعةً إلى شهر من دفنِهِ.

ولا بأسَ بالدفنِ ليلاً، ويُكرَهُ عِندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها وقيامِها.

ويُسَنُّ الإسراعُ بها دونَ الخَبَبِ، ويكرَهُ جلوسُ من تبعَها حَتَّى توضعَ عَلَى الأرضِ للدفنِ، ويكونُ التابعُ لها متخشعاً متفكراً في مآلِه، ويكرهُ التبسمُ، والتحدثُ في أمرِ الدُّنيا.

ويُستَحبُّ أن يُدخِلَه قبرَه مِن عِندَ رجليهِ، إن كَانَ أسهل، ويُكرَه أن يُسجى قبرُ رجلٍ، ولا يكرَهُ للرجلِ دفنُ امرأةٍ، وثم مَحرَم.

«واللحدُ أفضلُ» من الشقِّ، ويُسَنُّ تعميقُهُ وتوسيعُهُ، ويكرهُ دفنُهُ في تابوتٍ، ويقولُ عِندَ وضعِهِ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ويستحبُّ الدعاءُ عِندَ القبرِ بَعدَ الدفنِ واقفاً عنده، ويستحبُّ لمن حضرَ أن يحثوَ عليهِ من قبلِ رأسهِ ثلاثَ حثياتٍ.

ويستحبُّ رفعُ القبرِ قدرَ شبرٍ، ويُكرَهُ فوقَهُ لِقولِهِ ﷺ لعليٍّ: «لا تَدَعَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ». رواهُ مسلمٌ، ويُرَشُّ عليهِ الماءُ ويوضَعُ عليه حصباءُ تحفظُ ترابَهُ، ولا بأسَ بتعليمِهِ بحَجَرٍ ونحوِهِ؛ ليُعْرَفَ؛ لِمَا رويَ في قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ.

ولا يجوزُ تجصيصُهُ، ولا البناءُ عليه، ويجبُ هدمُ البناءِ، ولا يُزادُ عَلَى ترابِ القبرِ من غيرِهِ للنهيِ عنه. رواهُ أبو داودٍ.



ولا يجوزُ تقبيلُهُ، ولا تخليقُهُ، ولا تبخيرُهُ، ولا الجلوسُ عليه، ولا التَّخلِّي عليه، وكذلكَ بينَ القبورِ، ولا الاستشفاءُ بترابِهِ، ويَحرُمُ إسراجُهُ؛ واتخاذُ المسجدِ عليه، ويجبُ هدمُهُ، ولا يمشي بالنعلِ في المقبرةِ؛ للحديثِ قال أحمد: وإسنادُهُ جيدٌ.

وتُسنُّ زيارةُ القبورِ بلا سفرٍ لقولِه ﷺ: «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثةَ مساجد» ولا يجوزُ للنساءِ لقولِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» ورواه أهلُ السننِ.

ويُكْرَهُ التمسُّحُ به، والصلاةُ عندهُ، وقصدُه لأجلِ الدعاءِ، فهذه من المُنكَرَاتِ، بل من شُعَبِ الشِّرْكِ، ويقولُ الزائرُ والمارُّ بالقبرِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

ويُخَيَّرُ بينَ تعريفِهِ وتنكيرِهِ في سلامِهِ عَلَى الحيِّ، وابتداؤُهُ سنةٌ، وردُّهُ واجبٌ، ولو سُلِّمَ عَلَى إنسانٍ، ثُمَّ لقيَهُ ثانياً وثالثاً أو أكثرَ سلَّمَ عليهِ، ولا يجوزُ الانحناءُ في السلامِ، ولا يسلِّمُ عَلَى أجنبيةٍ إلاَّ عجوزاً لا تُشتَهى، ويُسلِّم عِندَ الانصرافِ، وإذا دخلَ عَلَى أهلِهِ سلَّمَ، وقالَ: اللَّهمَّ إني أسألكَ خيرَ المَوْلِجِ وخَيرِ المخرَجِ، بسمِ اللهِ ولَجْنا، وبسمِ اللهِ خَرْجنا، وعلى اللهِ توكَّلْنا. وتُسنُّ المصافحةُ لحديثِ أنسٍ، ولا يجوزُ مصافحَةُ المرأةِ، ويسلِّمُ عَلَى الصبيانِ، ويسلمُ الصغيرُ والقليلُ والماشي والراكبُ عَلَى ضدِّهم. وإن بلَّغَهُ رجلٌ سلامَ آخرَ استُحبَّ له أَن يقولَ: عليك وعليهِ السلامُ.

ويُستَحَبُّ لكلِّ واحدٍ من المُتلاقينَ أن يحرصَ عَلَى الابتداءِ بالسلامِ، ولا يزيدُ عَلَى قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإذا تثاءبَ كظَمَ ما استطاعَ، فإن غلبَه غطَى فَمَه.

وإذا عطسَ خَمر وجهَهُ، وغَضَّ صوتَهُ، وحَمَد الله تعالى جهراً بحيثُ يُسمِعُ جليسَه، ويقولُ سامعُهُ: يرحمك الله. ويردُّ عليه العاطسُ بقولِهِ: يهديكم الله ويصلحُ بالَكم. ولا يُشَمَّتُ مَن لا يحمَدُ اللهَ، وإن عطسَ ثانياً وثالثاً شَمَّتَهُ وبعدَها يدعو له بالعافيةِ.

ويجبُ الاستئذانُ عَلَى من أرادَ الدخولَ عليهِ من قريبٍ وأجنبيٍّ، فإن أذنَ له وإلا رَجَعَ، والاستئذانُ ثلاثاً لا يزيدُ عليها، وصفةُ الاستئذانِ: السلامُ عليكـم. أأدْخُلُ؟ ويجلـسُ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ولا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ إلاَّ

بإذنِهما.

ويُستحَبُّ تعزيةُ المصابِ بالميِّتِ، ويكرَهُ الجلوسُ لها، ولا تعيين فيما يقولُ المُعَزِّي، بل يحثُّهُ عَلَى الصبرِ، ويَعِدُهُ بالأجرِ، ويدعو للميتِ، ويقـولُ المصابُ: الحمدُ لله رب العالميـنَ، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهمَّ أجرني في مصيبتي، واخلُف لي خيراً منها. وإن صَلَّى عملا بقولِهِ -تعالى-: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (البقرة: ٤٥) فَحَسَنٌ فعلَهُ ابنُ عباسٍ، والصبرُ واجبٌ.

ولا يُكرَهُ البكاءُ عَلَى الميتِ، وتحرمُ النياحةُ. والنبيُّ ﷺ بريءٌ من الصَالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ، فالصَّالِقةُ الَّتِي ترفعُ صوتَها عِندَ المصيبةِ، والحَالِقةُ الَّتِي تحلقُ شعرَها، والشَّاقةُ الَّتِي تشقُّ ثوبَها، ويحرُمُ إظهارُ الجزعِ.

■ ■ ■

كتـاب الزكـاة

تجبُ في بهيمةِ الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعروضِ التجارةِ، بشروطٍ خَمْسةٍ: الإسلامُ، والحريةُ، ومِلْكُ النِّصَابِ، وتمامُ المِلْكِ، والحَوْلِ.

وتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ رُوِيَ عن عمرَ وابنِ عباسٍ وغيرِهما، ولا يعرفُ لهما مخالفٌ، وتجبُ فيما زاد عَلَى النصاب بالحسابِ إلاَّ في السائمةِ فلا زكاةَ في وقصِها، ولا في الموقوفِ عَلَى غيرِ مُعيَّنٍ كالمساجدِ.

وتجبُ في غَلَّةِ أرضٍ موقوفةٍ عَلَى مُعيَّنٍ، ومن له دينٌ عَلَى مليءٍ كقرضٍ وصِداقٍ جرى في حولِ الزكاةِ من حين مَلكَهُ، ويُزَكِّيهِ إذا قبضَه أو شيئاً منهُ. وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوضُ نصاباً، ويجزىءُ إخراجُها قبلَ قَبضِهِ لقيامِ سببِ الوجوب، لكنَّ تأخيرَها إلى القبضِ رُخصةٌ فليس كتعجيلِ الزكاةِ، ولو كَانَ بيدِهِ بعضُ نصابٍ، وباقيه دينٌ أو ضالٌّ زَكَّى ما بيدِهِ، وتَجبُ -أيضاً- في دَيْنٍ عَلَى غيرِ مليءٍ ومغصوبٍ ومجهودٍ إذا قبضَه، روي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ للعموم، وإذا استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حَتَّى يحولَ عليه الحولُ إلاَّ نتاجَ السائمةِ، وربحَ التجارةِ؛ لقول عمرَ: «اعتدَّ عليهم بالسخلةِ، ولا تأخذها منهم» رواهُ مالكٌ، ولقولِ عليٍّ، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ من الصحابةِ.

ويَضُـمُّ المستفـادَ، إلـى ما بيدِه، إن كَانَ نصاباً من جنسِه أو في حُكمِه كفضةٍ مع ذهبٍ، فإن لم يكن من جنسِ النصابِ ولا في حُكمِهِ فله حكمُ نفسِه.

باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجبُ إلاَّ في السائمةِ، وهي الَّتِي تَرعى أكثرَ الحَوْلِ، فلو اشترى لها أو جمعَ لها ما تأكلُ فلا زكاةَ فيها، وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

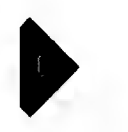
أحدُها: الإبلُ، فلا زكاة فيها حَتَّى تبلغ خمساً ففيها شاةٌ، وفي العشرِ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي العشرين أربعُ شياهٍ إجماعاً في ذَلِكَ كلِّه. فإذا بلغَت خمساً وعشرينَ ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي الَّتِي لها سَنَةٌ، فإنَّ عَدِمَها أجزَاهُ ابنُ لَبونٍ، وهو ما له سنتانِ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاثُ سنين، وفي إحدى وستينَ جَذعَةٌ لها أربعُ سنين، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبونٍ، وفي إحدى وتسعين حقَّتَانِ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثُمَّ تستقرُّ الفريضةُ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسينَ حقةٌ، فإذا بلغت مائتينِ اتفق الفرضانِ، فإن شاءَ أخرجَ أربعَ حقائق، وإن شاءَ خمسَ بناتِ لبونٍ.

الثاني: البقرُ، ولا زكاةَ فيها حَتَّى تبلغَ ثلاثينَ، فيجبُ فيها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، كُلٌّ منهما له سنةٌ، وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ لها سنتانِ، وفي ستينَ تبيعانِ، ثُمَّ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ. وفي كُلِّ أربعينَ مسنةٌ.

الثالث: الغنمُ، ولا زكاةَ فيها حَتَّى تبلغَ أربعينَ، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرينَ، فإذا زادَت واحدة ففيها شاتانِ إلى مائتينِ، فإن زادَت واحدة ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمئة ففيها أربعُ شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مئة شاةٌ، ولا يُؤخَذُ تيسٌ، ولا هَرِمَةٌ: أي كبيرةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ: أي عَيب، ولا تؤخذُ الرُّبَّى: وهي الَّتِي لها ولدٌ تُرَبِّـيهِ، ولا حاملٌ، ولا السمينةُ، ولا خيارُ المالِ؛ لِقولِه ﷺ: «ولكن من اوسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داودَ. والخُلْطَةُ في المواشي تُصَيِّرُ المالينِ كالمالِ الواحدِ.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجبُ في كُلِّ مَكيلٍ مُدَّخرٍ من قوتٍ وغيرِه بشرطينِ: أحدُهما بلوغُ النصابِ، وهو خمسةُ اوسُقٍ -والوسقُ ستونَ صاعاً- وتضم ثمرةَ العامِ الواحدِ، وزرعه بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ. الثاني: أن يكونَ النِّصَابُ مملوكاً له وقتَ الوجوبِ، فلا تجبُ فيما يكتسبُ اللقاطُ، أو يُوهَبُ له، أو يأخذهُ أُجرةً لحصادِهِ، ويجبُ العشرُ فيما سُقِيَ بلا مؤنةٍ. ونصفُهُ بها وثلاثةُ أرباعٍ بهما. فإن تفاوتا فبأكثرِهما نفعاً، ومع الجهلِ العشرُ، ويجبُ إخراجُ زكاةِ الحَبِّ مصفًّى والثمر يابساً.



ولا يصحُّ شراءُ زكاتِه ولا صدقتِه، فإن رجعت إليه بإرثٍ جاز. ويبعثُ الإمامُ خَارِصاً، ويكفي واحدٌ، ويُتركُ الخارصُ له ما يكفيهِ وعيالَه رطباً، فإن لم يترك فلربِّ المالِ أخذُهُ، وكَرِهَ أحمدُ الحصادَ والجذاذَ ليلا، ولا تتكررُ زكاةُ معشراتٍ، ولو بقيت أحوالاً ما لم تكن للتجارةِ، فتُقَوَّمُ عِندَ كلِّ حولٍ.

باب زكاة النقدين

نصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالا، ونصابُ الفضةِ مائتا درهم. وفي ذَلِكَ ربعُ العشرِ، ويُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ قيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منهما. ولا زكاةَ في حليٍّ مُباحٍ، فإن أُعِدَّ للتجارةِ ففيهِ الزكـاةُ.

ويباحُ للذكرِ من الفضةِ الخاتمُ، وهو في خنصرِ يسراهُ أفضلُ، وضعَّفَ أحمدُ التختُّمَ في اليمينِ.

ويُكرَهُ لرجلٍ وامرأةٍ خاتمُ حديدٍ وصُفْرٍ ونحاسٍ نص عليهِ. ويباحُ من الفضةِ قبيعةُ السيفِ وحلية المِنْطَقَةِ؛ لأن الصحابةَ -رضي الله عنهم- اتَّخذوا المناطقَ مُحلاَّةً بالفضةِ، ويباحُ للنساءِ من الذهبِ والفضةِ ما جرت عادتُهنَّ بلُبْسِهِ. ويحرمُ تشبُّهُ رجلٍ بامرأةٍ -وعكسُهُ- في لباسٍ وغيرِه.

باب زكاة العروض

تجبُ فيها إذ بلغتْ قيمتُها نصاباً إذا كانت للتجارةِ. ولا زكاةَ فيما أُعِدَّ للكراءِ من عقارٍ وحيوانٍ وغيرِهما.

باب زكاة الفطر

وهي طهرةٌ للصائمِ من اللغوِ والرفثِ، وهي فرضُ عينٍ عَلَى كلِّ مسلم إذا فَضَلَ عندَهُ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِه يومَ العيدَ وليلتَه صاعٌ عنه وعمن يمونُه من المسلمينَ، ولا تلزمهُ عن الأجيرِ، فإن لم يجدْ عن الجميعِ بَدأَ بنفسِهِ، ثُمَّ الأقربَ فالأقربَ، ولا تجبُ عن الجنينِ إجماعاً، ومن تبرعَ بمؤنةِ مسلمٍ شهرَ رمضانَ لزمتهُ فطرته.

ويجوزُ تقديمُها قبلَ العيدِ بيوم أو يومينِ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن يوم الفطر، فإن فعلَ أثِمَ وقضى، والأفضلُ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، والواجبُ صاعٌ من تمرٍ أو بُرٍّ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أقْطٍ، فإن عَدِمَها أخرجَ ما يقومُ مقامَها من قوتِ البلدِ، وأحبَّ أحمدُ تنقيةَ الطعامِ، وحكاهُ عن ابنِ سيرينَ، ويجوزُ أن يعطيَ الجماعةَ ما يلزمُ الواحدَ، وعكسه.

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ وجوبِها مع إمكانِهِ إلاَّ لغيبةِ الإمامِ أو المستحقِّ، وكذا الساعي له تأخيرُها عِندَ ربِّها لعذرِ قحطٍ ونحوِهِ كمجاعةٍ. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانيةٌ لا يجوزُ صرفُها إلى غيرِهم للآية:

الأول والثاني: الفقراءُ والمساكينُ. ولا يجوزُ السؤالُ وله ما يُغْنيه، ولا بأسَ بمسألةِ شُرْبِ الماءِ والاستعارةِ والاستقراضِ، ويجبُ إطعامُ الجائعِ، وكِسْوةُ العاري، وفكُّ الأسيرِ.

الثالث: العاملونَ عليها كجابٍ وكاتبٍ وعدَّادٍ وكيَّالٍ، ولا يجوزُ من ذوي القربى، وإن شاءَ الإمامُ أرسلَهُ من غيرِ عقدٍ، وإن شاءَ ذكر له شيئاً معلوماً.

الرابع: المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم، وهم الساداتُ المُطَاعونَ في عشائرِهم من كَافرٍ يُرجَى إسلامُه، أو مسلم يُرجى بعطائِهِ قوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نظيرِهِ، أو نصحُه، أو كفُّ شرِّه، ولا يحِلُّ للمسلمِ أن يأخذَ ما يُعطى لكفِّ شرِّهِ كرشوةٍ.

الخامس: الرِّقابُ، وهم المُكاتبونَ، ويجوزُ أن يُفدَى بها أسيرٌ مسلمٌ بأيدي الكُفَّارِ؛ لأنه فكُّ رقبةٍ، ويجوزُ أن يُشتَرَى منها رقبة يُعتقها لعمومِ قوله ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ (التوبة: ٦٠).

السادس: الغَارِمُونَ، وهم المَدِينُون، وهم ضَرْبانِ: أحدُهما من غَرِمَ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، وهو مَنْ تَحمَّلَ مالاً لتَسْكينِ فتنةٍ. الثاني: من استدانَ لنفسِه في مباحٍ.

السابع: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ، فيُدْفَعُ لهم كِفايةُ غَزوِهِم، ولو مع غِناهم، والحجُّ في سبيل الله.

الثامن: ابنُ السبيلِ، وهو المسافرُ المنقطعُ به الَّذِي ليس معه ما يُوصِلُهُ إلى بلدِه، فيعطى ما يوصلُه إليه، ولو مع غِنَاهُ ببلدِهِ، وإنِ ادَّعى الفقرَ من لا يُعرَفُ بالغنى قَبِلَ قولَه، وإن كَانَ جلداً وعرف له كَسْبٌ لم يَجُزْ إعطاؤُه، وإن لم يُعرَفْ له كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعدَ إخبارِه أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مُكتسِبٍ، وإن كَانَ الأجنبيُّ أحوجَ فلا يعطى القريبُ، ويمنعُ البعيدُ، ولا يحابي بها قريباً، ولا يَدفَعُ بها مذمَّةً، ولا يَستخدمُ بها أحداً، ولا يقي بها مالَه.

وصدقةُ التطوعِ مسنونةٌ كلَّ وقتٍ، وسراً أفضلُ، وكذلك في الصحةِ وبطيبِ نفس وفي رمضانَ لفعله ﷺ وفي اوقاتِ الحاجة لِقولِهِ -تعالى-: ﴿ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٤) وهي عَلَى القريبِ صدقةٌ وصِلةٌ،



ولا سيما مع العداوةِ؛ لِقولِهِ ﷺ: «تصل من قطعك» ثُمَّ الجار؛ لِقولِهِ -تعالى-: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦) ومن اشتدتْ حاجتُه؛ لِقولِهِ -تعالى-: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦).

ولا يتصدَّقُ بها يضرُّهُ، أو يضرُّ غريمَه، أو من تلزمُهُ مؤنتَهُ، ومن أرادَ الصدقةَ بمالِهِ كلِّه، وله عائلةٌ يكفيهم بكسبهِ، وعلم من نفسِهِ حُسْنَ التوكلِ استُحِبَّ لقصةِ الصديق، وإلا لم يَجُزْ، ويُحْجَرُ عليه، ويُكرهُ لمن لا صبرَ له عَلَى الضيقِ أن ينقصَ نفسه عن الكفايةِ التامةِ، ويحرم المَنُّ في الصدقةِ، وهو كبيرةٌ يبطُلُ ثوابُها، ومن أخرجَ شيئاً يتصدقُ به، ثُمَّ عارضَهُ شيءٌ استحبَّ له أن يُمْضِيَه، وكانَ عمرو بنُ العاصِ إذا أخرجَ طعاماً لسائلٍ فلم يجدهُ عزلَهُ، ويتصدقُ بالجيدِ، ولا يقصدُ الخبيثَ فيتصدقَ به، وأفضلُها جهدُ المُقِلِّ، ولا يعارضُهُ خبرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» المرادُ جهدُ المُقِلِّ بَعدَ حاجةِ عيالِهِ.

■ ■ ■

كتاب الصيام

صومُ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ، وفُرِضَ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فصام رسول الله ﷺ تسعَ رمضاناتٍ.

ويُستَحَبُّ ترائي الهلال لَيلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، ويجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه، فإن لم يرَ مع الصَّحْوِ أكملوا ثلاثينَ يوماً، ثُمَّ صاموا من غيرِ خلافٍ، وإذا رأى الهلالَ كبَّرَ ثلاثاً، وقال: «اللَّهمَّ أهِلَّهُ عَلينا بالأَمْنِ وَالإيمانِ، والسَّلامَةِ وَالإسْلامِ، وَالتَّوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وتَرضاهُ، رَبِّي وربُّكَ اللهُ، هِلالُ خَيرٍ وَرشدٍ» ويُقبلُ فيه قولُ واحدٍ عدلٍ حكاهُ الترمذيُّ عن أكثرِ العلماءِ، وإن رآهُ وحدَهُ، ورُدَّتْ شهادتُهُ لزمَهُ الصومُ، ولا يُفطرُ إلاَّ مع الناسِ، وإذا رأى هلالَ شَوَّالٍ لم يفطر.

والمسافرُ يفطرُ إذا فارقَ بيوتَ قريتِه، والأفضلُ له الصومُ خروجاً من خلافِ أكثرِ العلماءِ، والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا عَلَى أنْفُسِهما أو ولدَيْهما أُبيحَ لهما الفِطْرُ، فإن خافتا عَلَى ولديهما فقط أطعمتا عن كُلِّ يومٍ مسكيناً، والمريضُ إذا خافَ ضرراً كُرِهَ صَومُهُ للآيةِ، ومن عَجزَ عن الصوم لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه أفطرَ، وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن طارَ إلى حَلْقِهِ ذبابٌ أو غبارٌ، أو دَخَلَ إلى حَلْقِهِ ماءٌ بلا قصدٍ لم يفطِر.

ولا يصحُّ الصومُ الواجبُ إلاَّ بنيَّةٍ من الليلِ، ويصحُّ صومُ النفلِ بنيةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه.



باب ما يفسد الصوم

مَنْ أكلَ، أو شربَ، أو استعطَّ بدُهْنٍ أو غيرِهِ، فوصلَ إلى حلقِهِ، أو احتقنَ، أو استقاءَ فقاءَ، أو حَجَم، أو احتجمَ، فسد صومُهُ.

ولا يفطرُ ناسٍ بشيءٍ من ذَلِكَ، وله الأكلُ والشربُ مع شكٍّ في طلوعِ الفجرِ؛ لِقولِهِ -تعالى-: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ومن أفطرَ بالجماعِ فعليه كفارةُ ظهارٍ مع القضاءِ، وتُكرَهُ القُبْلَةُ لمن تتحرَّكُ شهوتُهُ.

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ وغِيبةٍ وشَتْمٍ ونميمةٍ كلَّ وقتٍ لكنْ للصائمِ آكدُ، ويُسَنُّ كفُّهُ عما يُكْرَهُ، وإن شتمَهُ أحدٌ فلْيقلْ: إني صائم.

ويُسَنُّ تعجيلُ الفطرِ إذا تحقق الغروبُ، وله الفطرُ بغلبةِ الظنِّ، ويُسَنُّ تأخيرُ السَّحُورِ ما لم يخشَ طلوعَ الفجرِ، وتحصُلُ فضيلةُ السَّحورِ بأكلٍ أو شربٍ، وإن قلَّ، ويفطرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإن لم يجد فعلى التمرِ، فإن لم يجد فعلى الماءِ، ويدعو عِندَ فِطْرِه، ومن فطَّرَ صائماً فله مثلُ أجرِه.

ويُستَحَبُّ الإكثارُ من قراءةِ القرآنِ في رمضانَ، والذِّكرُ، والصدقةُ.

وأفضلُ صيامِ التطوعِ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، ويُسَنُّ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضلُ، ويُسَنُّ صومُ يومِ الخميسِ والاثنينِ وستةِ أيامٍ من شوالَ، ولو متفرِّقةً، وصومُ تسعِ ذي الحجة، وآكدُها

التاسعُ، وهو يومُ عرفةَ، وصومُ المُحَـرَّم، وأفضلُهُ التاسِعُ والعاشرُ، ويُسَنُّ الجمعُ بينهما، وكلُّ ما ذُكِرَ في يوم عاشوراءَ من الأعمالِ غيرِ الصيام فلا أصلَ له، بل هو بدعةٌ.

ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ، وكلُّ حديثٍ في فضلِ صومِهِ والصلاةِ فيه فَهو كذبٌ، ويُكْرَهُ إفرادُ الجمعةِ بالصومِ، ويكرهُ تقدم رمضانَ بيوم أو يومينِ، ويكرهُ الوصالُ.

ويحرمُ صومُ العيدينِ وأيام التشريق.

ويُكْرَهُ صومُ الدهرِ، وليلةُ القدرِ معظَّمَةٌ يُرجى إجابةُ الدعاءِ فيها لِقولِه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر: ٣) قال المفسرونَ: في قيامها والعمل فيها خيرٌ من قيامِ ألفِ شهرٍ خَالِيَةً منها، وسُمِّيَتْ ليلةَ القدرِ؛ لأنه يقدَّرُ فيه ما يكونُ في تلك السَّـنَةِ، وهي مختصَّةٌ بالعشرِ الاواخرِ وليالي الوترِ، وآكدُها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما علَّمَهُ النبيُّ ﷺ لعائشةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيْمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» واللهُ أعلمُ.

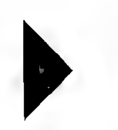
وصلَّى الله عَلَى مُحَمَّد وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

■ ■ ■

(٣)

متن عمدة الفقه





(٣)

المقدمــة

الحمدُ للهِ أهلِ الحَمدِ ومستحقه، حمداً يفضلُ على كُلِّ حمدٍ كفضلِ اللهِ على خَلقِهِ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحَدهُ لا شَريكَ لهُ، شهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّه، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولهُ، غير مرتابٍ في صدقهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلَّم ما جادَ سحابٌ بوَدقه، وما رَعدَ بعدَ برقِه.

أما بعدُ: فهذا كِتابٌ في الفقهِ، اختصرتُه حسبَ الإمكانِ، واقتصرتُ فيهِ على قَولٍ واحِدٍ؛ ليكونَ عُمدةً لقارئه، فلا يَلتبسُ الصوابُ عليهِ باختلافِ الوجوهِ والرواياتِ.

سألني بعضُ إخواني تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المُتعلمينَ، ويسهُلَ حِفظُه على الطالبينَ، فأجبتُه إلى ذَلكَ، مُعتمداً على اللهِ -سُبحانَهُ- في إخلاصِ القَصدِ لوَجهِهِ الكريمِ، والمَعونَة على الوصولِ إلى رضوانهِ العظيمِ، وهو حَسبُنا وَنِعمَ الوَكيل.

واودَعتهُ أحاديث صحيحة تبرُّكاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتُها مِنَ الصِّحاحِ[1]؛ لأستغني عن نِسبتها إليها.

١- الأَولَى أن يقول المصنف: «الصحيحين» و«السنن الأربعة»؛ لأن هذا الإطلاق خطأ محض، فإن في السنن الأربعة: الصحيح والحسن والضعيف، كما نبه على ذلك النووي في «التقريب»، والسيوطي في «التدريب»، وراجع «دفاع عن السنة» للشيخ الألباني.



كتاب الطهــارة

باب أحكام المياه

خُلِقَ الماء طهوراً، يُطهِّر من الأحداث والنجاسات، فلا تحصل الطهارة بمائع غيره، فإذا بلغ الماء قلتين، أو كان جارياً لم ينجسه شيء، إلا ما غَيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة.

والقلتان ما قارب مئة وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استُعْمل في رفع حدثٍ سلب طهوريته.

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طهور بنجس، ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة.

وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث مُنَقِّية، وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها؛ لقول رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَولِ الأَعرَابِيِّ ذَنُوباً

مِن مَاءٍ». ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه، وهو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه؛ طاهر.

■ ■ ■



باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ تَشرَبُوا فِي آنِيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». وحكم المضبب بهما حكمهما، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال اواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها طاهر. وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها.

وكل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ». وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بِسم الله، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبثِ وَالخَبَائِثِ»، «وَمِنَ الرِّجسِ النَّجس الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». وإذا خرج قال: «غُفرَانَكَ»، «الحَمدُ للهِ الَّذِي أَذهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعافَانِي». ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد، واستتر، وارتاد لبوله موضعاً رخواً، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِغائِطٍ وَلاَ بَولٍ، وَلاَ تَستَدبِرُوهَا». ويجوز ذلك في البنيان.

فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثاً، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بها، ثم يستجمر وتراً، ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه، إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات مُنَقِّية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر، إلا الروث والعظام وما له حرمة.

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى». ثم يقول: «بِسمِ اللهِ»، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: «أَشهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ».

والواجب من ذلك: النية، والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون: التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

ويسن السواك عند تغير الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ». ويستحب في سائر الاوقات، إلا للصائم بعد الزوال.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين، في الطهارة الصغرى، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً». ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها، بطلت طهارته.

ومن مسح مسافراً، ثم أقام أو مقيماً ثم سافر؛ أتم مسح مقيم.

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة.

ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش؛ أي كثر، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً، ولمس الذكر بيده، ولمس امرأة بشهوة، والردة عن الإسلام، وأكل لحم الإبل؛ لما روي عن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ».

ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

باب الغسل من الجنابة

والموجب له: خروج المني؛ وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين.

والواجب فيه: النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق.

وتسن: التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة، قالت: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ والأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله.

وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

باب التيمم

وصفته: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمار: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا»، وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، وإن تيمم بأكثر من ضربة، أو مسح أكثر جاز.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوفه على نفسه أو ماله في طلبه، أو إعوازه -أي فقدانه- إلا بثمن كثير، فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته؛ استعمله، وتيمم للباقي.

الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية؛ فإن تيمم لنافلة لم يُصَلِّ بها فرضاً، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الرابع: التراب؛ فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء، وإن كان في الصلاة.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

ويوجب: الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرها حتى تغتسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ لقول رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك، ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي.

وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر: فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة، وكان لها تمييز -وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر- فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادات النساء.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين، فيكون دم نفاس.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط به. وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهرة، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس، أيضاً.

■ ■ ■

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَوم واللَّيْلَة، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عهْدٌ عِندَ اللهِ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَم يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَم يَكُن لَهُ عِندَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإن شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء. فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها، أو مشتغل بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء.

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيتاً، عالماً بالاوقات.

ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضع عال، مستقبلاً القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً

وشمالاً، ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، ولا يؤذن قبل الاوقات إلا لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ».

باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الأول: الطهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الشرط الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

ووقت العصر -وهي الوسطى- من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في العشاء الآخرة، وفي شدة الحر في الظهر.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة؛ لم تصح صلاته.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة؛ لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ».

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما، ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه.

وإن صلى -وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها؛ فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها، وبنى على صلاته.

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها، إلا المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق.

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه.

ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل، واستدل بمحاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي اوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير، إذا لم يفسخها.

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه، ويقول: بسم الله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (الشعراء: ٧٨- ٨٩)، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». فإن سمع الإقامة لم يسع إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدَّم رجله اليمنى في الدخول وقال: «بسمِ اللهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّه يَقُول: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».



باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، يجهر بها الإمام وبسائر التكبير؛ ليُسْمِعَ من خلفه، ويخفيه غيره. ويرفع يديه عندَ ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرته، ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ». ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثم يقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس: «صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَم أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُم يَجهَرُ بِبِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم؛ فإن قراءة الإمام له قراءة. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ ب تكون في الصبح من طوال المُفَصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من اوسطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّموَاتِ، وَمِلْءَ الأَرضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، ويقصر المأموم على قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

ثم يخر ساجداً مكبراً، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى» ثمَّ ثلاثاً، يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً؛ فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويقول: «رَبِّ اغفِرْ لِيَ» ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالاولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً، فيصلي الثانية كالاولى.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مراراً، ويقول: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ويستحب أن يتعوذ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ.

ثم يسلم عن يمينه: «السَّلام عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ»، وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلاَمُ وَمِنكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلاَلِ والإِكرَامِ».

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر:

١- القيام مع القدرة.

٢- وتكبيرة الإحرام.

٣- وقراءة الفاتحة.

٤- والركوع.

٥- والرفع منه.

٦- والسجود على السبعة الأعضاء.

٧- والجلوس عنه.

٨- والطمأنينة في هذه الأركان.

٩- والتشهد الأخير.

١٠- والجلوس له.

١١- والتسليمة الأولى.

١٢- وترتيبها على ما ذكرنا.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة:

١- التكبير غير تكبيرة الإحرام.

٢- والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة.

٣- والتسميع.

٤- والتحميد في الرفع من الركوع.

٥- وقول «رَبِّ اغفِر لِي» بين السجدتين.

٦- والتشهد الأول والجلوس له.

٧- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها. وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها، ولا يجب السجود لسهوها.

باب سجود السهو

السهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة: كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، وإن علم -وهو في الركعة الزائدة- جلس في الحال. وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها، ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً -كفعل النبي ﷺ في حمله أُمامة، وفتحه الباب لعائشة- فلا بأس به.

الضرب الثاني: النقص: كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه منها، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال؛ فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

الضرب الثالث: الشك: فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، إلا الإمام خاصة، فإنه يبني على غالب ظنه.

ولكل سهو سجدتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه، ثم يتشهد، ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه. ومن سها إمامه، أو نابه أمر في صلاته، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب: وهي التي قال ابن عمر -رضي الله عنهما: «عَشْر رَكَعَاتٍ حَفظتهُن مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجرِ، حدثتني حفصة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طلع الفجر وأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وهما آكدها، ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر: ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين. ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق: وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا أفراداً، فيكبر، ويقرأ الفاتحة و طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة و طويلة دون

التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

الثالث: صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة، ويُكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويُحوِّل الناس أرديتهم. وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة: وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب.

فهذه الساعات لا يصلي فيها تطوعاً إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت، وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها، وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُم أَكْبَرُهُم سِنّاً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيتِهِ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه، ولم يعلمه المأموم حتى سلم، فإنه يُعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يُرجى برؤه؛ فإنهم يصلون

وراءه جلوساً، إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس؛ فإنهم يصلون وراءه قياماً.

ولا تصح إمامة المرأة، ومن به سلس البول، والأُميِّ الذي لا يحسن الفاتحة، أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل.

وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح، إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جنبيه صح، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح.

وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وإلا فلا.

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً، فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِداً، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَى جَنبِكَ»، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود اومأ إيماء، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما.

فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، واستمرار

العذر حتى يشرع في الثانية منهما، ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء، وإن أَخَّر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً -وهي مسيرة يومين قاصدين- وكان مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتم بمقيم، أو لم ينو القصر، أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر -فعليه الإتمام.

وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل. ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته، وأتمت صلاتها، وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت، فأتت بركعة أخرى، وينتظر حتى تتشهد، ثم يسلم بها.

وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

■ ■ ■



باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف، وإن حضروها أجزأتهم، ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به.

ومن شرط صحتها: فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن تتقدمها خطبتان، في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة.

ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم؛ ثم يجلس، إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تُقام الصلاة، فينزل، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمَن أدرك معه منها ركعةً أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة، إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، ويبكر إليها، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا الإمام، أو مَن كلمه.

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية، إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء، وتعجيل الأضحى، وتأخير الفِطْرِ، والفِطْرُ في الفِطْرِ خاصةً قبل الصلاة.

ويسن أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، فإذا دخلت الصلاة تقدم الإمام، فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة و يجهر فيهما بالقراءة، فإذا سلم خطب بهم خطبتين، فإن كان فطراً حثهم على الصدقة، وبيَّن لهم حكمها، وإن كان أضحى بيَّن لهم حكم الأضحية.

والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر

يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، إلا المُحْرِم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وصفة التكبير شفعاً: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ولله الحَمد».

■ ■ ■

كتـاب الجنائـز

وإذا تُيُقِّنَ موته أُغمضت عيناه، وشُدَّ لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة.

فإذا أخذ في غسله سُتِرَتْ عورته، ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً، ثم يلف على يده خرقة فيُنَجِّيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يُمِرُّ في كل مرة يده، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويُعيد وضوءه، وإن لم يُنَقَّ بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع.

ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره. والمرأة يُضَفَّر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع، ومقنعة، وإزار، ولفافتين.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيُّه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي غسل المرأة الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يُقَدَّم في الصلاة على الأب ومن بعده.

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّة، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا». «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنوبِ والْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَجوَاراً خَيْراً مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافسَح لَهُ فِي قَبرِهِ، وَنَوِّر لَهُ فِيهِ». ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك: التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام.

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية.

ومَن تعذر غسله لعدم الماء، أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء -فإنه يُيَمَّم. إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل، ولم يصلَّ عليه، وينحى عنه الحديد والجلود، ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس.

والمُحْرِم يغسل بماء وسدر، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُقرب طيباً، ولا يُغطى رأسه، ولا يُقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ، ولا يُدخل القبر آجراً، ولا خشباً، ولا شيئاً مسته النار.

ويستحب تعزية أهل الميت، والبكاء عليه غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مر بها أو زارها: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُم لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحرِمنَا أَجْرَهُم، وَلاَ تَفتِنَّا بَعدَهُم، وَاغفِر لَنَا وَلَهُم، نَسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ». وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

■ ■ ■

كتــاب الزكــاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا في الخارج من الأرض، ونماء النصاب من النتاج والربح؛ فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة؛ فلا شيء في أوقاصها.

باب زكاة السائمة

وهي الراعية، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل: ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض -وهي بنت سنة- فإن لم تكن عنده فابن لبون -وهو ابن سنتين- إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث

بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مئتين فيجتمع الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سنٌّ فلم يجدها أخرج أدنى منها، ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

النوع الثاني: البقر: فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين؛ فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

النوع الثالث: الغنم: فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين؛ ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مئة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة: تيس، ولا ذات عوار، ولا هرمة، ولا الرُّبى، ولا الماخض، ولا الأكولة.

ولا يؤخذ شرار المال، ولا كرائمه، إلا أن يتبرع به أرباب المال، ولا يُخرج إلا أنثى صحيحة، إلا في الثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض، فيجزئ واحد منها.

ولا يُخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها، إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً، فيُخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض، وذكور وإناث، وصغار وكبار، أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين، فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل؛ أخذ من أحدهما بقدر المالين قيمة، وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه، ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان:

أحدهما النبات: فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر، يكال، ويدخر، إذا خرج من أرضه، وبلغ خمسة أوسق؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَيسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبلُغَ خَمسَةَ أوسُقٍ». والوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة أسباع اوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمئة واثنين وأربعين رطلاً، وستة أسباع رطل.

ويجب العُشْر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة، ولا يخرج الحب إلا مصفى، ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده، ولا يُضَمُّ صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب، إلا أن يكون صنفاً واحداً مُخْتَلِفَ الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز، وله أجره.

النوع الثاني: المعدن: فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته ذلك من الجواهر، أو الكحل والصفر والحديد أو غيره -فعليه الزكاة، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية، ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس -أي نوع كان من المال قل أو كثر- لأهل الفيء، وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب، وفضة، ولا شيء فيها حتى تبلغ مئتي درهم؛ فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال، فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خُيِّر بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك.

ولا زكاة في الحلي المباح المُعَدِّ للاستعمال والعارية، ويُباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المُعَدُّ للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدّين

من كان له دَينٌ على مليء أو مال يمكن خلاصه، كالمجحود الذي له به بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه؛ فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى. وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يُرجى وجوده فلا زكاة فيه. وحكم الصَّداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه، أو ينقصه فلا زكاة فيه.

■ ■ ■



باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب حولاً، ثم يقوِّمها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم، إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدى عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة -كالعبد المشترك، أو المعسر القريب لجماعة- ففطرته عليهم على حسب مؤنته، وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

ويُستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.



باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت.

ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات، أو استغنى، أو ارتد أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

باب مَن يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون ذلك، ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها: وهم السعاة عليها، ومن يُحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يُرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة

إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، وإعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون: وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأنه ﷺ أمر بني زُرَيق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: «أَقِم يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا».

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته، وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يُزاد واحد منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

باب مَن لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب، ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجين، ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى الرقيق، ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه، إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

■ ■ ■

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه.

وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يُفْطَرُ إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه، أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويُباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر. فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهما.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وعلـى سائـر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفـرج

فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كَفَّر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل مَن لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن أَخَّر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطْعِمَ عنه لكل يوم مسكينٌ، إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يُصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب ما يُفسد الصوم

ومن أكل، أو شرب، أو استعط، أو وصل إلى جوفه شيءٌ من أي موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو قَبَّل، أو لمس فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه -فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه.

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكر فأنزل، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء -لم يفسد صومه.

ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، ويستحب صيام أيام البيض،

والاثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامها، وقضاء ما أفسد منهما.

وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَومِ يَومَين: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأَضحَى، وَنَهَى عَن صِيَامِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع، إذا لم يجد الهدي.

وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، لا يجب إلا بالنذر، ويصح من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز.

كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر، إذا استطاع إليه سبيلا، وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله، فضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه، ومؤونة نفسه، وعياله على الدوام.

ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد، ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذُو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجُحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عِرق.

فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها. ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من أدنى الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه.

ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه، وإن جاوزه غير محرم رجع، فأحرم من الميقات، ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلي ركعتين، ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام.

ويستحب أن ينطق به، ويَشْتَرِط، ويقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. ثم الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفرداً. ثم القران: وهو أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبى فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكد فيها إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

■ ■ ■

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة:

حلق الشعر وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد فما دونه مُدُّ طعامٍ، وهو ربع صاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فطفا على عينيه، أو انكسر ظفره فقصه -فلا شيء عليه.

(الثالث): لبس المخيط: إلا أن لا يجد إزاراً، فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا شيء عليه.

(الرابع): تغطية الرأس: والأذنان منه.

(الخامس): الطيب: في بدنه وثيابه.

(السادس): قتل صيد البر: وهو ما كان وحشياً مباحاً أو متولداً منه ومن غيره، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله، فلا شيء فيه.

(السابع): عقد النكاح: لا يصح منه، ولا فدية فيه.

(الثامن): المباشرة لشهوة فيما دون الفرج: فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإلا ففيها شاة.

(التاسع): الوطء في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج، ووجب المضي في فاسده، والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم؛ ليطوف مُحْرِماً، وإن

وطئ في العمرة أفسـدها، وعليه شاة، ولا يفسد النسك بغيره.

والمرأة كالرجـل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط.

باب الفدية

وهي على ضربين:

أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة.

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة، ويخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيُطْعِم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي المتمتع، يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، ودم الفوات، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

ومن كرر محظوراً من جنس -غير قتل الصيد- فكفارة واحدة، إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة.

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها، وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى؛ فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

■ ■ ■

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله، وحمده، ودعا.

ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: «بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ، وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهدِكَ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخرى.

وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر، وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١). ويدعو في سائره بما أحب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو، ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكبر الله، ويهلله، ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى

في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة.

ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يحل.

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية، فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى جبل عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرة، ويجعل جبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة، ويكون راكباً، ويكثر من قول: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، بِيَدِهِ الخَيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله -عز وجل- إلى غروب الشمس.

ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين، وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله، عز وجل.

فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام، فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعائه: «اللهم كما وقَّفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق»، ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩). إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى، فيبتدئ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض

إلى مكة، فيطوف للزيارة، وهو الطواف الذي به تمام الحج.

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اجعَلهُ لَنَا عِلماً نَافِعاً، وَرِزقاً وَاسِعاً، وَرَيّاً وَشِبَعاً، وَشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، وَاغسِل بِهِ قَلبِي، وَاملأهُ مِن خَشيَتِكَ وَحِكمَتِكَ».

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت لياليها إلا بها، فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجلَ في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس -وهو بمنى- لزمه المبيت بمنى والرمي من غد، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٦).

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عندَ فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده.

ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيتُكَ، وَأَنَا عَبدُكَ، وَابنُ عَبدِكَ، وَابنُ أَمَتِكَ، حَمَلتَني عَلَى مَا سَخَّرتَ لِي مِن خَلقِكَ، وَسَيَّرتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى بَلَّغتَنِي بِنعمَتِكَ إلى بَيتِكَ، وأَعنتَني عَلَى أداء نُسكي، فإن كُنت رضيت عَنِّي فَازدَد عَنِّي رضاً، وَإلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبلَ أَن تَنأى عَن بَيتِكَ داري، فَهذا اوانُ انصرَافي إن أَذنتَ لِي، غَيرَ مُستَبدِلٍ بكَ وَلاَ بِبَيتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عنك ولا عن بيتك، اللَّهُمَّ فاصحَبنِي العَافِيَةَ في بَدَنِي، والصِّحَّةَ في جِسمِي، وَالعِصمَةَ في دِينِي، وأحسن مُنقَلَبِي، وَارزُقنِي طَاعَتَكَ مَا أَبقَيتَنِي، وَاجمَع لِي بَينَ خَيرَي الدُّنيا والآخِرة، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

ويدعو بما أحب، ثم يصلي على النبي ﷺ.

فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بَعُدَ بعث بدم، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

■ ■ ■

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع.

وأركان العمرة: الطواف.

وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج.

ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان.

ومن المعز ما له سنة.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البَيِّن ظلعها، ولا المريضة البَيِّن مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وتجزئ الجماء، والبتراء، والخصي، وما شقت أذنها أو خرقت، أو قطع أقل من نصفها.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها، ويقول عند ذلك: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدي بقوله: هذا هدي، وإشعاره وتقليده مع النية. ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها.

والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، وله أن ينتفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئاً منها.

فأما الهدي -إن كان تطوعاً- استحب له الأكل منه؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، فأكل منها، وحسا من مرقها.

ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي».

باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تُذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقاً، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، وينزعها أعضاء، ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

■ ■ ■

كتاب البيوع

قال الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

والبيع: معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه، ولا يجب غرمه على متلفه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً -إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ- نَقصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه. ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم، كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول، كالحمل والغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه، كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه، أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير مُعَيَّنٍ كعبد من عبيده أو شاة من قطيعٍ، إلا فيما تتساوى أجزاؤه، كقفيز من صبرة.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وعن المنابذة، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليَّ بكذا، وعن بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه

الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً، وعن النجش، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا، أو تشتري مني هذا، وقال: «لاَ تلقوا السِّلَعَ حَتَّى يهْبطَ بِهَا الأَسْوَاق»، وقال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أو استَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل، أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً، ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النسأ فيه، ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه، ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه.

وقد «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»، «وَرَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَرَايَا -فِيمَا دُونَ خَمسَةَ اوسُقٍ- أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

باب بيع الأصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن بَاعَ نَخلاً بَعدَ أَن تُؤبرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائعِ إلاَّ أَن يَشتَرِطَهَا الْمُبتَاعُ»، وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً، وإن باع الأرض، وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد مرة فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.



فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وإن باع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، وإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله.

باب الخيار

البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه، وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده، أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له؛ لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة، أو عتق العبد، أو تعذر رده فله أرش العيب، وقال النبي ﷺ: «لاَ تصرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَإِن عَلِمَ بِتَصرِيَتِهَا قَبلَ حَلبِهَا رَدَّهَا، وَلاَ شَيءَ مَعَهَا» وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده، كجارية حمر وجهها، أو سود شعرها، أو جعده، أو رحى حبس الماء وأرسله عليها، ثم عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة، والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه. ولو أخبره بثمن المبيع، فزاد عليه، رجع عليه بالزيادة، وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل، ولم يخبره بتأجيله، فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

باب السلم

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم أو وَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة، إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلا

معلوما، وأعطاه الثمن قبل تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في اوقات معلومة، وإن شاء أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره، ولم يجز له بيعه فيه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه؛ لأنها فسخ.

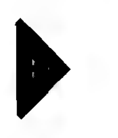
باب القرض وغيره

عن أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَت عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِع أَن يقْضي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجِعَ إِلَيْهِ أَبُو رافعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ: أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيراً منه، وأن يقترض تفاريق، ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وأن أجله لم يتأجل. ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً. ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل بتفليسه، ولا بموته، إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه، إلا أن يوثق بذلك. وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، فإن ادعى الإعسار حلف، وخلي سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حُبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي بدينه كله، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه، ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه، فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن، فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه، ولم يزد زيادة متصلة، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوه.



باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مِليءٍ فَلْيَتبَع»، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ، وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه، أو أبرأه برئ ضامنه، وإن برئ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه، فإن مات برئ كفيله.

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً، والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عندَ المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فللمرتهن أن يركب، ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه، لكن يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهناً مكانه، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن. وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع، واوفى الحق من ثمنه، وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه، وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه، أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز، ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والإبراء، أو يمنعه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل؛ ليعجل له الباقي. ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب، إذا أخذها بسعر يومها، وتقابضا في المجلس، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

■ ■ ■



باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه، إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه. وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما، وفسخه لها، وجنونه، والحجر عليه لسفهه، وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة. وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً، وليس له توكيل غيره، ولا الشراء من نفسه، ولا البيع لها إلا بإذن موكله، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز، وإلا لزم من اشتراه. والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فلك صح.

باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح:
إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد، لما روي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر. فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء».
والربح في جميع ذلك على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال. ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة، ولا ربح بشيء معين. والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك. وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع بنسيئة، ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم. والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما، لقول ابن عمر: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ»، وفي لفظ: «عَلَى أَن يَعمَرُوهَا مِن أَموَالِهِم»، وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «مَن أَحيَا أَرضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ»، وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها. وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب، إن كانت عادية، وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعاً.

باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل؛ لما روى أبو سعيد: «أَن قَوماً لُدِغَ رَجُلٌ مِنهُم، فَأَتَوا أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالوا: لاَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيئاً، فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنْ الغَنَم، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنهُم يَقرَأُ بِفَاتِحَةِ



الْكِتَابِ، وَيَرقَى، وَيَتفُلُ حَتَّى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَن ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُم أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»، ولو التقط قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته، فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف؛ لقول جابر: «رَخَصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوطِ وَأَشبَاهِهِ يَلتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنتَفِعُ بِهِ».

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها، فلا يجوز أخذها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأتِيهَا رَبُّهَا»، ومن أخذ هذا لم يملكه، ولزمه ضمانه، ولم يبرأ منه إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في اوقات الصلوات، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه، ثم يعرفه؛ لما روي عن زيد بن خالد قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن لُقَطَةِ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاة فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ»، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه، إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء، ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحقو به نسباً لا ديناً، ولا يسلم إليه.

باب السبق

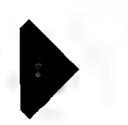
تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»، فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق

منهما، وإن كان أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرزه، ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة، وبيان الغاية، وقدر الإصابة، وصفتها، وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد، وإن لم يحفظها في حرز مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو جحدها ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها، وإن قال: ما اودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه، وإن قال عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل، والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير.

■ ■ ■



كتـــاب الإجـــارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين، لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها، وانقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته، وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً، أو يخالف ضرره ضرره، فعليه أجرة المثل، وإن استأجر إلى موضع فجاوزه، أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد، وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط، ولا على حجام أو ختان أو طبيب، إذا عرف منه حذق في الصنعة، ولم تجن أيديهم، ولا على الراعي إذا لم يتعد. ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق

من غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله، إن كان له أجرة مدة مقامه في يده، وإن نقص فعليه أرش نقصه، وإن جنى المغضوب فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته، وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة باباً، أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما، وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو ثوباً فقصره، أو فصله وخاطه، أو حباً فصار زرعاً، أو نوى فصار شجراً، أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه، ثم ذهبت الزيادة، رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله، إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على ردِّه ردَّه، وأخذ القيمة.

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه فعليه مثله منه، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ (أجبر) بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها، وإن أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خُير بين ذلك (قلعه) وبين أخذ الزرع بقيمته. وإن غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد، وردها، ورد ولدها، ومهر مثلها، وأرش نقصها، وأجرة مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري، وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن اولدها وأجرة مثلها، ويرجع بذلك كله على الغاصب.

■ ■ ■

باب الشفعة

وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيع؛ فلا تجب في موهوب، ولا موقوف، ولا عوض خلع، ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقاراً (أرضاً) أو ما يتصل به من الغراس والبناء.

الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه؛ لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة فيه.

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم كالبئر والحمام ونحوهما فلا شفعة فيه.

الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته، وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته، وإن اختلفا في قدره -ولا بينة لهما- فالقول قول المشتري مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر، فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها

فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع على الثاني بما أخذ منه، والثاني على الثالث. ومتى أخذه -وفيه غرس أو بناء للمشتري- أعطاه الشفيع قيمته، إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ. وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

■ ■ ■

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ويجوز في كل عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها كالمزارع والبيوت ونحوها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: «يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ مالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيرَ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ». قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية، ويشرعها للناس، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع، ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى شرط الواقف، وكذلك الناظر فيه، والنفقة عليه، فلو وقف على ولد فلان، ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية

إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم. وإن لم يكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص واحد منهم به.

باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض. وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

والمشروع في عطيه الاولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعدِلُوا بَينَ اولاَدِكُم» وإذا قال الرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمري، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض -كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدّم ليُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت- حكمها حكم الوصية في ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة؛ لما روي «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِم النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُم أَثْلاَثاً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة، إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكل أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، أو تبرع به، ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين أنه أعتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به. ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوّم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه، أو وصى له، ولا ولد له، فولد له ابن، صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا.

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة:

أحدهما: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً، أو عطاه إنساناً صار المعتق حراً، وملكه المعطي وكسبه له، ولو وصى به، أو دبره لم يعتق، ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها، ولا ردها إلا بعد موت الموصي.

الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

الرابع: أن يبدأ بالاول فالاول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول والآخر منها، ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته، سواء كان فيها عتق، أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا، إذا وقعت دفعة واحدة.

■ ■ ■



كتاب الوصايا

روي عن سعد قال: «قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي الجَهدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْر؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له، وتصلح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم، وبما فيه نفع من النجاسات، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمئة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا.

وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء، ويعطيه الورثة ما شاءوا. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن، فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كـذي فرض له السدس، وصححتها مثل التي قبلها، فإن كانت

وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها -أيضاً- كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهماً واحداً، والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع -والبنون أربعة- فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً، وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله، وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة، وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصي له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما، والثلث على أربعة إن رُدَّ عليهما.

ولو وصى بمعين لرجل، ثم وصى به لآخر، أو اوصى إلى رجل، ثم اوصى إلى آخر، أو قال: ما اوصيت به للاول فهو للثاني فهو بينهما.

فصل

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمئة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمئة للورثة، وإن وصى بمئة تنفق على فرس حبيس، فمات الفرس فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة، ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية، ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس، ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله. ومتى اوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم،

ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع، والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح. وإن أتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: آية ٦) وليس له أن يوصي بما اوصي إليه به، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب، أو وصيه، أو الحاكم.

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف؛ ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله، إذا بلغ، وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، ولا يقبل إقراره في المال، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق، فإن طلق، أو عتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يَصِر بهذا مأذونا له.

■ ■ ■

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

فصل

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة، وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

فصل

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع، وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأَحَظُّ من مقاسمتهم كأخ، أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأَحَظُّ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جمع المال، وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن

اجتمعوا عادّوا ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين، وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

فصل

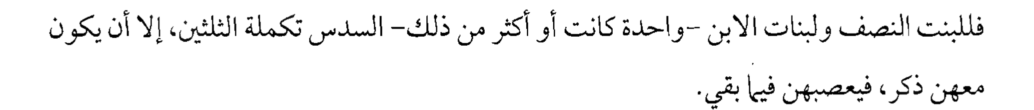
وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع الولد، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع، وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان، أو كان ولد زنا، فتكون عصبة له. فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

فصل

وللجدة -إذا لم تكن أم- السدسُ واحدةً كانت أو أكثر، إذا تحاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن، وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه، والميراث للثلاث الباقيات.

فصل

وللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن



فللبنت النصف ولبنات الابن -واحدة كانت أو أكثر من ذلك- السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي.

فصل

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه- في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت.

فصل

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم وإناثهم، لواحدهم السدس، وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد -ذكراً أو أنثى- وولد الابن، والأب، والجد. ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها. وأحقهم بالميراث أقربهم وأقربهم: الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأب، ثم أبوه، وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم بنو الجد، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أدنى منه، وإن نزلوا. واولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم فاولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم، ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: آية ١١) وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم،

وإذا انفرد العصبة ورث المال كله، فإن كان معه ذو فرض بدئ به، وكان الباقي للعصبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلاولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» فإن كان زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى المشتركة والحمارية، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان، وتعول عشرة، وتسمى أم الفروخ.

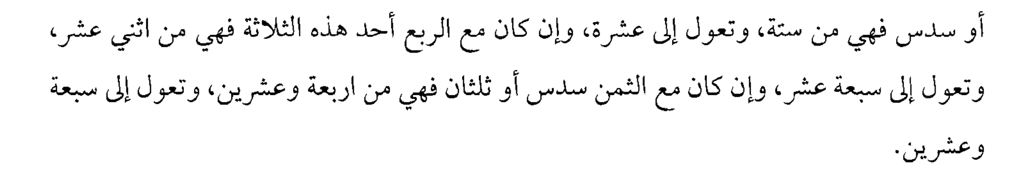
وإذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل، له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين، فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة. ويرثون بالتنزيل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات، وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام، وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم لأب كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم، فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به، وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث اذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابناً وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن للابن الثلث، وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر. وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا. والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها. وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان



أو سدس فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من اربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة، فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة، ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته، وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول، ولا رد.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه -إن وافق سهامهم- في أصل مسألتهم، أو عولها إن عالت، أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر، وكانت مماثلة أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وفَّقت بين ما بلغ وبين الثالث، وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة أخذه مضروباً في العدد الذي ضربته في المسألة.

باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثه الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني، وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك، أيضاً.

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة:

أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسلِمَ» ولقوله ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»، والمرتد لا يرث أحداً، وإن مات فماله فيء.

الثاني: الرق؛ فلا يرث العبد أحداً، ولا مال له يورث، ومن كان بعضه حراً وَرث ووُرث، وحجب، بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق، وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً، أو قتل العادل الباغي عليه، فلا يمنع ميراثه.

■ ■ ■

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث أنثيين، وتعطي كل وارث اليقين، وتقف الباقي حتى يتبين.

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله، إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين، ثم يقسم.

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته. وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة، سواء كان في الصحة أو في المرض.

وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

باب الولاء

الولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ» وإن أعتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء، وعلى اولاده من حرة معتقة أو أمة وعلى معتقيه ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم، ثم عصباته من بعده.

ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه ففعل، فعلى الآمر ثمنه، وله ولاؤه. وإن لم يقل «عني» فالثمن عليه، والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره.

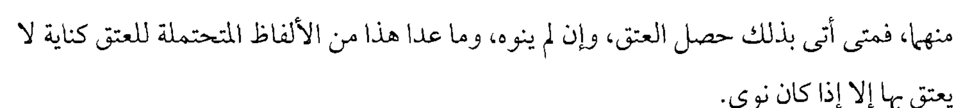
وإذا كان أحد الزوجين الحرين حرّ الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فاولادها أحرار، وعليهم الولاء لموالي أمهم، فإن أعتق العبد جر معتقه وولاؤه له ولاولاده. وإن اشترى أباه عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه. فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب فميراثه بين اولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب -وكانوا ذكرين وأنثيين- فلهن خمسة أسداس الميراث، ولمعتق الأم السدس، لأن لهن نصف الولاء، والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً، فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه، وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق الحربي عبداً فسباه العبد، وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه، والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، وإن مات الابنان بعده وقَبلَ المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها.

باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ «العتق» و «التحرير» وما تصرف



منها، فمتى أتى بذلك حصل العتق، وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المتحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى.

وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ومن أعتق جزءاً من عبد مشاعاً أو معيناً عتق كله، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك، وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله، وله ولاؤه، وقوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً لم يعتق إلا حصته؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». وإن ملك جزءاً من ذي رحمه عتق عليه باقيه، إن كان موسراً. إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصل

وإذا قال لعبده، أنت حر في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت، أو وجد الشرط، ولم يعتق قبله، ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق، أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو قد دبرتك، أو أنت مدبر، صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وسقط من المكاتب بقدر ما عتق، وكان على الكتابة بما بقي. وإن استولد مدبره بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينها، وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما، فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا، وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

■ ■ ■



باب المكاتب

والمكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له اجابته إليها؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ (النور: آية ٣٣). ويجعل المال عليه أنجماً، فمتى أداها عتق، ويعطى مما كتب عليه الربع؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (النور: آية ٣٣) قال علي -رضي الله عنه-: هو الربع.

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله، وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسرى إلا بإذن سيده، وليس لسيده استخدامه، ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئاً، أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجري الربا بينهما كالأجانب، إلا أنه لا بأس أن يجعل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها، وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها، إلا أن تكون قد عجزت، فيكون ما في يدها للورثة.

ويجوز بيع المكاتب؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة، وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق، وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد.

وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان. وإن مات المكاتب بطلت الكتابة، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة، وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه، وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه.

باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها، وما دام حياً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا سائر ما ينقل الملك فيها، أو يراد له، وتجوز الوصية لها وإليها. فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها، وتعتق في الحالين، وإن وطئ أمة غيره بنكاح، ثم ملكها حاملاً عتق الجنين، وله بيعها.

■ ■ ■

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يُسكن إليه، ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني في مثلك لراغب ونحو ذلك، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك، أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه، فيقول: قبلت، أو تزوجت.

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ (آل عمران: آية ١٠٢) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ (النساء: آية ١) ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (الأحزاب: آية ٧٠ -٧١) ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف للنساء.

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، واولى الناس بتزويج الحرة أبوها، ثم أبوه، وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالاقرب من عصباته، ثم السلطان، ووكيل كل واحد، هؤلاء يقوم مقامه. ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب، إلا أن يكون صبياً، أو زائل العقل، أو مخالفاً لدينها، أو عاضلاً لها، أو غائباً غيبة بعيدة. ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم، إذا كان سلطاناً، أو سيد أمة.

فصل

وللأب تزويج اولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم، وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة، ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، لقول النبي ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفسِهَا، وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا». وليس لوي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفئا لحرة، ولا الفاجر كفئاً لعفيفة.

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد. وإن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح؛ لأن رسول الله ﷺ: «أَعتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا».

فصل

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح. وأيما عبد تزوج بغير إذا مواليه فهو عاهر، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر.

ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرها، وإن اولدها فولده حر يفديه بقيمته، ويرجع بها غرم على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح

وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، والعمات، والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، والربائب المدخول بأمهاتهن.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات. ومن وطئ امرأة -حلالاً أو حراماً- حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يُجمَعُ بَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَينَهَا وَبَينَ خَالَتِهَا».

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما.

ولو أسلم كافر -وتحت أختان- اختار منهما واحدة، وإن كانتا أماً وبنتاً ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما، وحرمتا على التأبيد. وإن أسلم -وتحته أكثر من أربع نسوة- أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك العبد، فإذا أسلم، وتحته أكثر من اثنتين. ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

فصل

ويجوز أن يملك أختين، وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه، ويعلم أنها غير حامل، فإن وطئ الثانية، ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصل

وليس للمسلم -وإن كان عبداً- نكاح أمة كافرة، ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طول حرة، ولا ثمن أمة، ويخاف العنت. وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.



كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَحرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن، سواء داخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك.

ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة -بكراً كانت أو ثيباً، في حياتها أو بعد موتها- فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.

الثاني: أن يكون في الحولين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمعَاء وَكَانَ قَبلَ الفِطَامِ».

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات؛ لقول عائشة: «أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

ولبن الفحل محرم، فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طلفة صارا أخوين؛ لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها، ولزمه نصف مهرها، ويرجع به عليهما أخماساً، ولم ينفسخ نكاحهما. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثاً من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أماً لها وحرمتا عليه، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة.

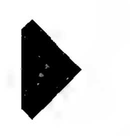
ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه، وانفسخ نكاحها، وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة. وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى، وانفسخ نكاح الصغيرتين، وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى، وانفسخ نكاح المرضعتين اولاً وثبت نكاح الثالثة، وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث، وله نكاح من شاء منهن منفردة، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها. وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى. ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة، فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج، ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحدا ولا مهر للصغرى، ولو نكح امرأة، ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها، ولها المهر، إن كان دخل بها، ونصف المهر، إن كان لم يدخل بها، ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها، ولا بينة لها، فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية، ومتى أسلم زوج



الكتابية، أو أسلم الزوجان الكافران معاً، فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية، أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمي لها، وهما كافران فقبضته في كفرهما، فلا شيء لها غيره، وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه، وهو حرام فلها مهر مثلها، أو نصفه حيث وجب ذلك.

فصل

وإن أسلم الحر -وتحته إماء، فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء- انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه، وفارق سائرهن.

■ ■ ■



باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوَفُّوا بِهَا مَا استَحلَلتُم بِهِ الفُرُوجِ» «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِكَاحِ المُتعَةِ» وهو أن يتزوجها إلى أجل.

وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك. «وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، «وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المحلِّل وَالمُحَلَّلَ لَهُ»، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً؛ ليحلها لمطلقها.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً، أو وجد الرجل المرأة رتقاء، أو وجدته مجبوباً، فله فسخ النكاح، إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها، أو قالت رضيت به عنيناً في وقت، وإن علمت بعد العقد، وسكتت عن المطالبة لم يسقط

حقها، وإن قال: قد علمت عنتي، ورضيت بي بعد علمها، فأنكرته فالقول قولها، وإن أصابها مرة، لم يكن عنيناً، وإن ادعى ذلك فأنكرته، فإن كانت عذراء اوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن. فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.

فصل

وإن عتقت المرأة -وزوجها عبد- خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم، فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق بعضها، أو عتقت كلها -وزوجها حر- فلا خيار لها.

■ ■ ■

كتـاب الصـداق

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: زَوِّجنِي هَذِهِ المَرأَةَ إِن لَم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «التَمِس وَلَو خَاتِماً مِن حَدِيدٍ» فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها، فإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوباً أو حراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمته.

فصل

فإن تزوجها بغير صداق صح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: آية ٢٣٦) وأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض، فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ: «قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»، ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها

فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه، فرضيت.

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو عتقها -يسقط به مهرها- وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه، أو تعفو هي عن حقها، وهي رشيدة، فيكمل الصداق للآخر، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما، ومتى تنصف المهر، وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته، صار بينهما نصفين، وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت، فالزيادة لها، والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر، ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته، استقر المهر، ووجبت العدة، وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه.

باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار لكراهية لبذله، وحقه عليها تسليم نفسها إليه، وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه، وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف؛ لما روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِندٍ حِينَ قَالَت لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيسَ يُعطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالمَعرُوفِ» فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها، فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، أو لم تسلم إليه، أو لم تطعه فيما يجب له عليها، أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه.

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن لها عذر،

وإصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن له عذر، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر، فتربصت أربعة أشهر، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة، أو ادعى أنه أصابها، وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عندَ طلبها، وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يف أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها، أو تركها حتى بانت، فتزوجها، وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيئة عندَ طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم، وعماده الليل، فيقسم للأمـة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن، وليس له البداءة في القسم بإحداهن، ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ «إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له، فيجعله لمن شاء منهن؛ لأن سَودة وهبت يومها لعائشة «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقسِمُ لِعَائِشَةَ يَومَهَا وَيَومَ سَودَةَ».

وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس عند ثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل، وقضاهن للبواقي؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إن شِئتِ أَقَمتُ عِندَكِ ثَلاَثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

فصل

ويُستحب التستر عند الجماع، وأن يقول ما رواه ابن عباس: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

فصل

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما

فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها مؤمنين يجمعان -إن رأيا- أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه. ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا خلعها، أو طلقها بعوض بانت منه، ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك، ولو واجهها به.

ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالجمهور، فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح، وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم، وأقل ما يسمى متاعاً، وإن خالعها على عبد معين فخرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته.

ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

■ ■ ■

كتـاب الطـلاق

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طـلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران، ويملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد اثنتين، سواء كان تحته حرة أو أمة، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

ولا يحل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه؛ لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ، فَإِن بَدَا لَهُ أَن يُطَلِّقَهَا فَليُطَلّقهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا».

والسُّـنَّة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة، وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض، فأما غير المدخول بها، والحامل التي تبين حملها، والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، وطلقتك، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: «لا» ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها طلقت، وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته: أنت خلية أو بريَّة أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة: «قَد خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقاً؟» وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشرط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق، وأدوات الشروط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق -فقامت- طلقت، وانحل شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت، كلما قامت، وإن كانت نافية، كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي، وإذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر اوقات الإمكان، وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق -ولم يطلقها- طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً، إن كانت مدخولاً بها، وإن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت باول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد، إذا وقت مجموعة،

كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق. وإن اوقعه مرتباً كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، وإن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق. وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة، وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما اوقعه، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده، بنى على اليقين، وإن قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم ينو واحد بعينها خرجت بالقرعة، وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به، وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة: أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين، فله رجعتها ما دامت في العدة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ (البقرة: آية ٢٢٨).

والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي، أو رددتها، أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها، وإن وطئها كان رجعة، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها، وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت، ثم نكحت زوجاً غيره، ثم بانت منه، وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها، وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها، إذا ادعت من ذلك ممكناً، وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه، سواء كان دخل بها الثاني، أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: آية ٤٩). والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: اولات الأحمال، فعدتهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى

تضع الثاني منها، والحمل الذي تنقضي به العدة، وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه خلق الإنسان.

الثاني: اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

الرابع: اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به.

الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.

الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها؛ لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أري القافة، فألحق بمن ألحقوه منهما، وانقضت به عدتها منه، واعتدت للآخر.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ تَحِدُّ امرأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً» ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة، وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها، وهي قريبة رجعت؛ لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها، والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية؛ ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة، أو ارتدت امرأة المسلم، فلا نفقة لها، وإن أسلمت امرأة الكافر، أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول، فلها نفقة العدة.

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

الثالث: إذا أعتقها سيدهما، أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

■ ■ ■



كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد، أو يقول: أنت علي كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى، ولزمته الكفارة المذكورة، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة.

وإن ظاهر من أمته، أو حرمها، أو حرم شيئاً مباحاً، أو ظاهرت المرأة من زوجها، أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين، والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

■ ■ ■



كتـاب اللعـان

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن، ولا يعرض له حتى تطالبه. واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها. ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: اتق الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا.

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا.

ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وإن كان بينهما ولد، فنفاه انتفى عنه -سواء كان حملاً أو مولوداً- ما لم يكم أقر به، أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر: «أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امرَأَتَهُ، وَانتَفَى مِن وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ».

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، وَلِلعاهِرِ الحَجَرُ» ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله -كمن له دون عشر سنين، أو الخصي المجبوب- لم يلحقه.

فصل

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أري القافة معهما أو مع أقاربهما، فألحق بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره، أو تعارض أمر القافة، أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة.

باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه، ثم أمهاتها، وإن علون، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، واولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء

وله مال ينفق عليهم، وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم، إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، اولم وَلَو بِشَاةٍ». والإجابة إليوها واجبة؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَمَن لَم يُجِب فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَن لَم يُجِب أَن يَطعَمَ دَعَا وَانصَرَفَ» والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

■ ■ ■



كتـــاب الأطعمـــة

وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر؛ فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسكِرَ مِنهُ الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ». وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل

والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع، والحمر الأهلية، والبغال، وما يأكل الجيف من الطير، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب، لأنه «أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ» وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيلِ، وَسَمَّى الضَّبعَ صَيداً».

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الحِلُّ مِيتَتُهُ» إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه، ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز. ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

أحدها: أهلية المذكى، وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

الثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً، وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل، عمداً كان أو سهواً.

الثالث: أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد، أو يرسل جارحاً فيجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد، وسمى، فعقرت الصيد، أو قتلته حل.

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة، فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح؛ فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل، لما روى كعب قال: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرعَى بِسَلعٍ فَأَبصَرَت جَارِيَةٌ شَاةٍ مَوتَى، فَكَسَرَت حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد، والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيراً ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله

ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ اوابِدَ كَاوابِدِ الوَحشِ، فَمَا غَلَبَكُم مِنهَا فَاصنَعُوا بِهِ هَكَذَا». ولو تردى بعير في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده، فمات به حل أكله.

■ ■ ■



كتـاب الصيـد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً، وهو ما يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي.

فصل

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر.

(الثاني) أن يرسل الصائد الآلة، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده.

(الثالث) أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه؛ ليصيب به غرضاً، أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً، لم يبح، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكرتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخذَ الكَلبُ لَهُ ذَكَاةٌ، فإن أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَكُونَ إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ. وإِن خَالَطَهَا كِلابٌ مِن غَيرِهَا فَلاَ تَأْكلَ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ علَى كَلبِكَ وَلَم تُسَمِّ عَلَى غَيرِهِ، وإِذَا

أَرسَلتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أو يَومَينِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فإِنَّكَ لاَ تَدرِي المَاءُ قَتَلَهُ أو قَتَلَهُ سَهمُكَ؟».

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه، فإن منعه منه أخذه قهراً، وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه.

ولا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها، إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ الله فَليُطِعهُ» فإن كان لا يطيقها -كشيخ نذر صياماً لا يطيقه- فعليه كفارة يمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن نَذَرَ نَذراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب، وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفَّر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خُيّرَ بين استئنافه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه، وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه، أتمه، وقضى، وكفَّر بكل حال، وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها.

ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا فيما لا يملك ابن آدم، ولا فيما قصد به اليمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ نَذرَ فِي مَعصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَملِكُ ابنُ آدَمَ» وقال: «لاَ نَذرَ إِلاَّ فِيمَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ اللهِ سُبحانَهُ» وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها؛ لما روى ابن عباس قال: «أَبصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجلاً قَائِماً فَسَأَلَ عَنهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسرَائِيلَ نَذَرَ أَن يَقُومَ فِي الشَّمسِ، وَلا يَقعُد، وَلاَ يُستَظَلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَليَتَكَلَّم، وَليَستَظِلَّ، وَليَقعُد، وَليُتِمَّ صَومَهُ» وإن قال: لله علي نذر، ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

■ ■ ■

كتــاب الأيمــان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين، إلا أن يقول: إن شاء الله متصلاً بيمينه، أو يفعلَه مكرهاً، أو ناسياً، فلا كفارة عليه، ولا كفارة في الحلف على ماض، سواء تعمد الكذب، أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله؛ لقول الله -تعالى-: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البقرة: آية ٢٢٥). ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه، وكلامه، وعزته، وقدرته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وأمانته، إلا في النذر الذي يقصد به اليمين، فإن كفارته كفارة يمين، ولو حلف بهذا كله، والقرآن جميعه فحنث، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، أو حلف على أشياء بيمين واحدة، لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها، ومن تأول في يمينه فله تاويله، إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تاويله؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه، أو لا يتغدى يريد

غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها -يريد قطع منتها، فباعه وانتفع بثمنه- حنث، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم، لم يحنث، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمئة فباعه بأكثر منها، لم يحنث، إذا أراد أن لا ينقصه عن مئة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه، وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، لم يحنث، إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر، فتتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعي، وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه، فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي، وإن حلف لا يأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها، وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون، وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها حنث، وإن أقام لنقل قماشه، أو كان ليلاً، فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه، فأقام حتى أمن، لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: آية ٨٩) وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا فَليُكَفِّر عَن يَمِينِهِ وَليَأتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ» وروي «فَليَأتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَليُكَفِّر عَن يَمِينِهِ» ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار. ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة. ولو أعتق نصف رقبة، أو أطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق عبدين، لم يجزه.



ولا يُكَفِّرُ العبد إلا بالصيام، ويُكَفِّرُ بالصوم من لم يجد ما يُكَفِّرُ به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه. ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه، وإن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.

■ ■ ■



كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد؛ وهو أن يقتله بجرح، أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربه بمثقل كبير، أو تكريره بصغير، أو إلقائه من شاهق، أو خنقه، أو تحريقه، أو تغريقه، أو سقيه سماً، أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله، أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرَينِ: إِمَّا أَن يَقتُلَ، وَإِمَّا أَن يَفدِيَهُ»، وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

الثاني: شبه العمد؛ وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

الثالث: الخطأ؛ وهو نوعان: (أحدهما) أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه. وقتل النائم والصبي والمجنون، فحكمه حكم شبه العمد. (النوع الثاني) أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: آية ٩٢).

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

الثاني: كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً، أو مرتداً، أو قاتلاً في المحاربة، أو زانياً محصناً، أو قتله دافعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته، فلا ضمان فيه.

الثالث: كون المقتول مكافئاً للجاني، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ» ويقتل الذمي بالذمي. ويقتل الذمي بالمسلم، ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء، ولو كان ولي الدم ولداً، أو له فيه حق وإن قل، لم يجب القود.

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق -وإن قل- لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

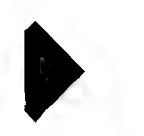
الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم.

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس، ولا جرح، ولا استيفاء حد منها، حتى تضع ولدها، ويستغني عنها.

فصل

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة:

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله، وللباقين حقهم من الدية، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب.



الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه.

الثالث: أن يموت القاتل فيسقط، وتجب الدية في تركته، ولو قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق اولياؤهم على قتله بهما، قتل بهما، وإن تشاحنوا في استيفاء قتل بالاول، وللثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول فلاولياء الثاني استيفاؤه، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً، فيفعل به مثله.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل، أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مئة، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان، وعليهما القصاص وإن وجبت الدية استويا فيها، وإن ذبحه أحدهما، ثم قطع الآخر يده أو قدَّه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما، ثم ذبحه الثاني قطع القاطع، وذبح الذابح، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر، ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر، وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل، أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما كسر العظام، والقطع من الساعد، والساق، فلا قود فيه، ولا في الجائفة، ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة، إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا من المارن، وهو ما لان منه، ويشترط التساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة، ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة، والشلاء بالصحيحة، إذا أمن التلف.

فصل

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله، يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، ولا من الجرح حتى يبرأ، وسراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية، إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها، فيسقط ضمانها.

■ ■ ■

كتاب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئة من الإبل، فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهن الحوامل، وتكون حالة في مال القاتل، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف.

ودية الكتابي نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية المجوسي ثمانمئة درهم، ونساؤهم على النصف.

ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت، ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر، وقيمة عبد.

ودية الجنين -إذا سقط ميتاً- غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه. ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه. وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة، إذا كان سقوطه

لوقت يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له.

ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث.

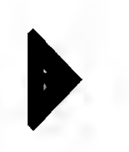
ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته، أو انجرَّ ولاؤه بعدها.

فصل

وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق، فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزروع نهارا لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه.

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية: كلسانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشمه، وعقله، وكلامه، وبطشه، ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره -وهو أن يجعل وجهه في جانبه- وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها: كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللحيين، واليدين، والثديين، والإليتين، والأنثيين، والأسكتين، والرجلين، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد، وفي مارن الأنف، وحلمة الثدي، والكف، والقدم، وحشفة الذكر، وما



ظهر من السن، وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته، وفي الأشل من اليد والرجل والذكر، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، والعين القائمة، والسن السوداء، والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنبته، والزائد من الأصابع وغيرها حكومة، وفي الأشل من الأنف، والأذن، وأنف الأخشم، وأذن الأصم ديتها كاملة.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي: جروح الرأس والوجه، وهي تسع: اولها الحارصة، وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها، ولا قصاص بحال، ثم الموضحة، وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمداً ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشّمه، وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة، وهي التي توضح، وتهشم، وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل، ثم المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان، وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه ففيه حكومة، وهي أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم، وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية، إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق، أو شارك فيه، أو في إسقاط جنين، فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً، ولو تصادم نفسان فماتا، فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف، وعلى عاقلته ديته، إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق، أو ملك السائر فعليه الكفارة، وضمان السائر ودابته، ولا شيء على السائر، ولا عاقلته.

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة، وعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك، إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله. وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل، وباقي الدية في أموال الباقين.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج «أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُالله بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلِهِ». فمتى وجد قتيل فادعى اولياؤه على رجل قتله، وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر، أقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يميناً، واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ، فإن نكلوا فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ.

■ ■ ■

كتـاب الحـدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد -خاصة- على رقيقه القن؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَت أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَجلِدهَا» وليس له قطعه في السرقة، ولا قتله في الردة، ولا جلد مكاتبه ولا أمته المزوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر، ومن أقر بحد، ثم رجع عنه سقط.

فصل

وتضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، ويتقي وجهه ورأسه وفرجه، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ؛ لما روي عن علي -رضي الله عنه-: «أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فإن لم يرج برؤه، وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

فصل

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قَتْلٌ قُتِلَ، وسقط سائرها، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحدٌّ واحد، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف منها، وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك -وإن قل- أو لولده، أو وطئ في نكاح مختلف فيه، أو مكرهاً، أو سرق من مال له فيه حق أو لولده، وإن سفل، أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

فصل

ومن أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ الى الحرم، أو لجأ إليه من عليه قصاص، لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع، ولا يشارى، وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام، أو من فعل ذلك به، فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مئة وتغريب عام إن لم يكن محصناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً. البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مئة وَتَغرِيبُ عَام، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ الرَّجمُ» والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح، ولا يثبت الزنا إلا في بأحد أمرين إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا، ويجيئون في مجلس واحد، ويتفقون على الشهادة بزنا واحد.

باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا، أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه، جلد ثمانين جلدة، إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد، إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً -قل أو كثر- مختاراً عالماً أن كثيره يسكر، جلد الحد أربعين جلدة؛ لأن علياً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي. وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات؛ لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُجلَدُ أَحَدٌ أَكثَرَ مِن عَشرِ جَلدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله» إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مئة.

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من سائر المال، فأخرجه من الحرز، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق، أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط، وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب، وإذا قطع فعليه رد المسروق، إن كان باقياً، أو قيمته، إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة؛ ليأخذوا أموالهم. فمن قتل منهم، وأخذ المال، قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل، ولم يقتل، ولا أخذ مالا، نفي من الأرض، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يُعفى له منها.

فصل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه، أو حمل عليه سلاحاً، أو دخل منزله بغير إذنه، فعليه دفعة بأسهل ما يُعلمُ أنه يُدفعُ به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله، ولا ضمان عليه، وإن قُتِل الدافعُ فهو

شهيد، وعلى قاتله ضمانه، ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك، ولا ضمان في ذلك، ومن اطَّلع في دار إنسان أو بيته من خصائص الباب أو نحوه، فخذفه بحصاة، ففقأ عينه، فلا ضمان عليه، وإن عض إنسان يده، فانتزعها منه، فسقطت ثناياه، فلا ضمان.

باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن آل إلى قتالهم، أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيداً، ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه، ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج، لم يعد عليهم، ولا على الدافع إليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ» ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله، أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً، أو كذب الله تعالى أو سبه، أو كذب رسوله، أو سبه، أو جحد نبياً، أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه، أو جحد أحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه، فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر، ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه، ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده.

وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فسبيا، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر اولادهما.

■ ■ ■

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر الصف، أو حصر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع. والجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة -رضي الله عنه- سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» وعن أبي سعيد قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، وتمام الرباط أربعون يوماً، وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وقال: «رباطُ يوم في سَبِيلِ الله خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ أَجرُهُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، وَوُقِيَ الْفَتَّانَ».

ولا يجاهد من أحد أبويه حَيٌّ مسلم إلا بإذنه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنة في السن؛ لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، ولا يستعان بمشرك إلا عندَ الحاجة إليه، ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف، فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصطَلِقِ، وَهُم غَارُّونَ، وَأَنعَامُهُم تُسقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِم، وَسَبَى ذَرَارِيهِم»، ولا يقتل منهم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زَمِنٌ، ولا أعمى، ولا من لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين، ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق، ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها، فيرد الفضل في الغزو، وإن حمل على فرس في سبيل الله، فهي له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيساً، وما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم، إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على أخذه، وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رده، ومن اشترى أسيراً من العدو، فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب.

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها، وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، «كَمَا أَعطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بنَ الأَكوَعِ يَومَ ذِي قَرَدٍ سَهمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ» ونفله أبو بكر -رضي الله عنه- ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.

الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان:

(أحدهما) أن يقول الأمير: من دخل النقب، أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو

غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له.

(الثاني) أن يبعث الأمير في البداءة سرية، ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى يجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائمهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، وإن غزا العبد على فرس سيده فسهم الفرس لسيده، ويرضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض فيخير الإمام قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره، ولا بيعه.

الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال، ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره، ومن بعث الأميرُ لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها، والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها، فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ، ثم يقسم ما بقي، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهماً» وإن كان الفرس غير عربي فله سهم، ولصاحبه سهم، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لدابة غير الخيل.

فصل

وما تركه الكفار فزعاً وهربوا، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين، ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له. وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

باب الأمان

ومن قال لحربي: قد أجرتك، أو أمنتك، أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة؛ لقول رسول الله ﷺ: «المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُم، وَيَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم».

ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم.

فصل

وتجوز مهادنة الكفار، إذا رأى الإمام المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة، ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد،

ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته.

ومن اتجر منهم إلى غير بلده، ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله، ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

■ ■ ■



كتـاب القضـاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء، ويجب على من يصلح له -إذا طلب منه ولم يوجد غيره- الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه، ومن شروطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً، ولا يجوز له أن يقبل رشوة، ولا هدية ممن لم يكن يهدي إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان، ولا في حال يمنع استيفاء الرأي، ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإذا كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعي، وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حكم له بها، وإن

لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه، وبرئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَو أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموَالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ» وإن نكل عن اليمين، وردها على المدعي استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها، وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، أو لهما بينتان، قسمت بينهما، وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها، ولا بينة، قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وإن كانت له بينتان حكم بها لمدعي الكل.

الثالث: أن تكن في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتي في يديهما، وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما، ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف، وأخذها.

باب في تعارض الدعاوي

إذا تنازعا قميصاً: أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه. وإن تنازعا دابة: أحدهما راكبها، أو له عليها حمل فهي له، وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له، وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها، وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال، وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما، وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له، وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر، فهو بينهما، وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وان لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بينتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها.

وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه، وهما موسران عتق كله، ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء. وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ، ولم يسر إلى باقيه، ولا ولاء عليه. وإن ادعى

كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا، وكان ولاؤه بينهما.

وإن قال رجل لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر، فادعى العبد برءه أو قتله، وأنكرت الورثة، فالقول قولهم، وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة، ولو مات رجل، وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما، فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته، عتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما، وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، ومتى حكم على الغائب، ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله، وأخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فإن مات المكتوب إليه، أو عزل، فوصل إلى غيره، عمل به، وإن مات الكاتب، أو عزل بعد حكمه، جاز قبول كتابه، ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه، فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكهما ببينة، فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما، وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقراره لا عن بينة.

(والثاني): قسمة التراضي؛ وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها، والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة، ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الثمار خرصاً، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً، وبعضه وقفاً، وفيها عوض من صاحب الطلق، لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز، وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيء صار له، ولزم بذلك، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً، وكذلك كاتبه.



كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وإذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد، إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ (النساء: آية ١٣٥).

والمشهود عليه أربعة أقسام:

أحدها: الزنا وما يوجب حده، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو رجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب.

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص -كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك- فلا يقبل إلا رجلان.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال -كالولادة، والحيض، والعدة والعيوب تحت الثياب- فيثبت بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبة بن الحارث قال: «تَزَوَّجت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»؟

وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، وتقبل

شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر. وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، وشهادة الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي، ومن سمع إنساناً يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد اشهد علي، وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة، ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

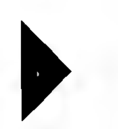
باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي، ولا زائل العقل، ولا أخرس، ولا كافر، ولا فاسق، ولا مجهول الحال، ولا جارّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها شراً، ولا شهادة والد -وإن علا- لولده، ولا ولد لوالده، ولا سيد لعبده، ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالمسخرة، وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها، ولا يسمح في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف، وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب. وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة، وإذا شهد أربعة بالزنا، أو شهد اثنان على فعل سواه، واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي، إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه، بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقر عندي، أو أشهدني بكذا، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.



فصل

ومتى غير العدل شهادته -فزاد فيها، أو نقص قبلَ الحُكمِ- قُبِلَت، وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر، وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم، ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته، وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا، فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية، وأرش الجرح.

■ ■ ■



باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي العلم، وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد، فحلف المفلس أو ورثة الميت، ثبت، وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا، وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا، وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين.

وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به، ومن أقر بدارهم، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة، وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي، أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، ومن

قال: له علي دراهم، ثم قال: وديعة، لم يقبل قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقــر له في أقل منها. ومن أقر بشيء مجمع قبل تفسيره بما يحتمله.

فصل

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره بقدر ما أذن له فيه.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث، فصار غير وارث، لم يصح، وإن أقر له -وهو غير وارث، ثم صار وارثاً- صح إقراره، ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة، فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقر أحدهما بمئة دَيناً على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً -وشهد بها- فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ باقيها من أخيه، وإن خلف ابناً ومئة فادعى رجل مئة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمئة بينهما، وإن كانا في مجلسين فهو للاول، ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها وديعة فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للاول، ولا شيء للثاني، ويغرمها؛ لأنه فوتها عليه بإقراره.

■ ■ ■

(٤)

متن زاد المستقنع
للعلامة شرف الدين أبو النجا
موسى بن أحمد الحجاوي

(٤)

مقدمـــة

الحمدُ لله، حَمداً لا ينفد، أفضلَ ما يَنبَغي أَن يُحمد، وصلى الله وسَلَّم عَلَى أفضل المُصطَفينَ محمَّد، وعَلَى آلهِ، وأصحَابهِ، ومن تعبَّد.

أَمَّا بَعدُ:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ من مقنع الإمام المُوَفَّق أبي مُحَمَّد عَلَى قولٍ واحدٍ، وهو الراجحُ في مذهب أَحمَد، ورُبَّما حذفتُ مِنهُ مسائلَ نادرةَ الوقوعِ، وزدتُ ما عَلَى مِثلِه يعتمد، إذ الهممُ قد قَصُرَت، والأسبابُ المثبطة عن نيلِ المرادِ قد كثُرت.

ومعَ صِغَرِ حجمه حَوَى ما يُغنِي عن التَّطويلِ، ولا حَولَ ولا قُوة إلا بالله، وهو حَسبُنَا، ونِعمَ الوكيل.

■ ■ ■



كتاب الطهارة

وهي: ارتفاعُ الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

المياه ثَلاثة: طهور لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارىء غيره، وهو الباقي على خلقته، فإن تغير بغير ممازج؛ كقطع كافور ودهن أو بملح مائي، أو سُخِّنَ بنجس كره، وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنهُ من نابتٍ فيهِ وورق شجرٍ، أو بمجاورةِ ميتةٍ، أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ لم يُكره.

وإن استعملَ في طهارةٍ مُستحبةٍ؛ كتجديدِ وضوءٍ وغسلِ جمعةٍ، وغسلةِ ثانيةٍ وثالثة كره. وإن بلغَ قُلَّتين وهو الكثير، وهما خمسُمئة رطلٍ عراقي تقريباً -فَخَالطتهُ نَجاسةٌ غيرُ بَول آدمي أو عَذِرَته المائعة، فلم تغيرهُ، أو خالطهُ البَول أو العَذِرَةُ، ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة -فطهور.

ولا يرفع حدث رجل طهورٌ يسيرٌ خلت به امرأةٌ لطهارة كاملة عن حدث.

وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخٍ أو ساقطٍ فيه، أو رفع بقليله حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه يد قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوءٍ، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها -فطاهرٌ.

والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نَجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه، فبقي بعده كثير غير متغير -طهر.

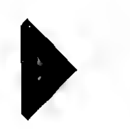
وإن شـك في نجاسة ماء أو غيـره أو طهـارتـه؛ بنى علـى اليقيـن.
وإن اشتبه طهور بنجس؛ حَرُمَ استعمالهما ولم يتحرَّ، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما.
وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرفة ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة،
وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ أو محرَّمة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إناء طاهر -ولو ثميناً- يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنيةَ ذهب أو فضة ومُضَبَّباً بهما؛ فإنه يحرُم اتخاذها واستعمالها، ولو على أنثى، وتصح الطهارة منها، إلا ضبَّةً يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة.
وتباح آنية الكفار، ولو لم تحلَّ ذبائحهم وثيابهم، إن جُهل حالها. ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكلُّ أجزائها نجسة، غير شعرٍ ونحوه، وما أُبِينَ من حي فهو كميتته.

باب الاستنجاء

يستحبُ عند دخول الخلاء قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبثِ والخبَائث».
وعند الخروجِ منه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني».
وتقديم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، عكس مسجد ونعل.
وبعده في فضاء، واستتارهُ، وارتياده لبولِه مكاناً رخواً، ومسحه بيده اليسرى، إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، ونتره ثلاثاً، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خافَ تلوثاً، واعتمادهُ على رجلِه اليُسرى.
ويكره دخوله بشيء فيه ذِكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفعُ ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامهُ فيه، وبوله في شقٍّ ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستجماره، واستنجاؤه بها، واستقبال النيرين، ويحرم استقبال القبلة، واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة، ويستجمر بحجر، ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار، إن لم يَعْدُ الخارجُ موضع العادة.



ويشترطُ للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً مُنْقِياً، غيرَ عظمٍ، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان.

ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويُسَنُّ قطعه على وتر، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبلَه وضوء ولا تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود ليِّن مُنْقٍ غيرُ مُضرٍّ، لا يتفتت لا بإصبعه وخرقةٍ -مسنونٌ كلَّ وقتٍ لغير صائم بعد الزوال، متأكدٌ عند صلاة، وانتباه، وتغير فم.

ويستاك عَرضاً مُبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدَّهن غِباً، ويكتحل وتراً، وتجب التسميةُ في الوضوء مع الذِّكر، ويجب الختان ما لم يَخَفْ على نفسه، ويكره القَزَعُ.

ومن سنن الوضوء

السواكُ، وغسلُ الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءةُ بمضمضة، ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامنُ، وأخذ ماءٍ جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

باب فروض الوضوء وصفته

فروضهُ ستة: غسل الوجه -والفمُ والأنفُ منه- وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة، وهي: أن لا يؤخرَ غَسلَ عضو حتى ينشف الذي قبله.

والنية شرط لطهارة الأحداثِ كلها، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة كقراءة، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدَثَه -ارتفع.

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب، وكذا عكسه.

وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها. ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية.

وتُسَنُّ عند أول مسنوناتها، إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسِه مع الأذنين مرةً واحدةً، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قُطع من المَفصِلِ غسل رأس العضد منه ، ثم يرفع
نظره[1] إلى السماء، ويقول ما ورد، وتباح معونته، وتنشيف أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلةً لمقيم[2]، ولمُسَافر ثلاثة بلياليها، من حدث بعد لُبسٍ على طاهرٍ مباحٍ ساترٍ للمفروضِ، يثبت بنفسه، من خف وجورب صفيق ونحوهما.

وعلى عمامةٍ لرجلٍ محنَّكَةٍ، أو ذات ذُؤابة، وعلى خُمُرِ نساءٍ مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وعلى جبيرةٍ لم تتجاوز قدْرَ الحاجة، ولو في أكبر إلى حَلِّها، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.

وإن مسح في سفر، ثم أقام، أو عكس، أو شكَّ في ابتدائه، فمسْحَ مقيمٍ. وإن أحدث، ثم سافر قبل مسحه، فمسْحَ مسافرٍ. ولا يمسح قلانس ولفافةً، ولا ما يسقط من القدم، أو يُرى منه بعضه.

فإن لبس خُفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخُف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث، أو تمت مدته، استأنف الطهارة.

باب نواقض الوضوء

ينقض: ما خرج من سبيل وخارجٌ من بقية البدن، إن كان بولاً أو غائطاً، أو كثيراً نجساً غيرهما، وزوالُ العقل، إلا يسير نوم من قاعد أو قائم، ومس ذَكَرٍ متصل، أو قُبُلٍ بظهر كفه أو بطنه، ولمسُهما من خنثى مشكل، ولمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أو أنثى قُبُلَهَ لشهوةٍ فيهما، ومسهُ امرأة بشهوة، أو تمسه بها، ومسُّ حلقةِ دُبُرٍ لا

١ - في بعض النسخ: «ثم يرفع بصره».
٢ - في بعض النسخ: «يجوز لمقيم يوماً وليلة».

مس شعر وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة.
وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصةً من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءاً إلا الموت.
ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو بالعكس؛ بنى على اليقينِ، فإن تيقَّنهما وجهل السابق؛ فهو بضد حاله قبلهما.
ويحرم على المحدِثِ مسُّ المصحف، والصلاةُ، والطوافُ.

باب الغسل

وموجبه: خروج المنيِّ دفقاً بلذَّةٍ، لا بدونها من غير نائم، وإن انتقل -ولم يخرج- اغتسل له، فإن خرج بعده لم يُعِدْهُ، وتغييب حشفةٍ أصلية في فرج أصلي قُبُلاً كان أو دُبُراً، ولو من بهيمة أو ميت.
وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم، ومن لزمه الغسل حَرُمَ عليه قراءة القرآن، ويعبُرُ المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.
ومن غسل ميتاً، أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم؛ سُنَّ له الغُسل.
والغسل الكامل أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوَّثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يُروِّيه، ويعمُّ بدنه غسلاً ثلاثاً، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر. والمجزئ أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرةً، ويتوضأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقلَّ أو نوى بغسله الحدثين، أجزأ، ويُسَنُّ لجنب غسلُ فرجِه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء. إذا دخل وقت فريضة، أو أبِيحَت نافلة وعَدِمَ الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يُعجِزُه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرَرَ بدنه، أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه، شرع التيمم.
ومن وجد ماءً يكفي[1] بعضَ طُهره تيمم بعد استعماله.

١- يقول شيخنا العلامة عبدالله بن جبرين: في بعض النسخ «وإن وجد ما يكفي» أي: وجد الذي يكفي.

ومن جُرح تيمم له، وغسل الباقي، ويجب طلبُ الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم، أعاد. وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضرُّه إزالتُها، أو عَدِمَ ما يزيلها، أو خاف برداً، أو حُبِسَ في مصرٍ فتيمم، أو عدم الماء والتراب -صلى ولم يعد.

ويجب التيمم بتراب طهور له غبار.

وفروضه: مسحُ وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب، والموالاة في حدث أصغر.

وتشترط النية لما يُتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلاً، أو أطلق، لم يصلِّ به فرضاً، وإن نواه صلى كلَّ وقته فروضاً ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرَّجَتَيِ الأصابع، يمسح وجهَه بباطنهما، وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها -إذا كانت على الأرض- غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. وعلى غيرها سبعٌ إحداها بتراب في نجاسة كلبٍ وخنزير، ويجزىء عن التراب إشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب.

ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دَلْكٍ، ولا استحالة غير الخمرة، فإن خُلِّلَتْ، أو تنجس دهن مائع، لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يُجْزَم بزواله، ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى -في غير مائع ومطعوم- عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله.

ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. وبولُ ما يُؤكل لحمه، وروثه، ومَنيُّه، ومنيُّ الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة، وما دونها في الخِلْقَةِ -طاهرٌ. وسباعُ البهائم، والطير والحمار الأهلي والبغل منه -نجسةٌ.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حملٍ. وأقلُّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر

يوماً، وغالبُه ستٌّ أو سبعٌ، وأقل طُهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره، وتقضي الحائضُ الصومَ لا الصلاةَ. ولا يصِحَّان منها، بل يحرمان.

ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة. ويستمتع منها بما دونه. وإذا انقطع الدم -ولم تغتسل- لم يبح غير الصيام والطلاق.

والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دونه، اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثاً فحيض، وتقضي ما وجب فيه. وإن عبر أكثره فمستحاضة. وإن كان بعضُ دمها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يعبر أكثره، ولم ينقص عن أقلِّه، فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني. والأحمر استحاضة. وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة -ولو مميزة- تجلسُ عادتها، وإن نسيَتْها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز، فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عددَه، ونسيت موضعه من الشهر -ولو في نصفه- جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز.

ومن زادتها عادتها، أو تقدَّمت، أو تأخرت، فما تكرر ثلاثاً حِيضٌ، وما نقص عن العادة طُهْرٌ وما عاد فيها جلسَتْه. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زمن العادة حيض.

ومن رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدم حيضٌ، والنقاء طُهْرٌ، ما لم يعبر أكثره.

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها، وتعصِبُه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضاً ونوافلَ.

ولا تُوطَأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غُسلُها لكل صلاة. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً. ومتى طهُرَتْ قبله تطهَّرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهُّر، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الواجب.

وهو كالحيض فيما يحِلُّ ويحرُم، ويجب ويسقط، غير العدة والبلوغ. وإن ولدت توأمين، فاول النفاسُ وآخرُه من اولِهما.

■ ■ ■



كتـاب الصـلاة

تجب على كل مسلم مُكلف، لا حائضاً ونفساء، ويقضي من زال عقلُه بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو نحوه. ولا تصح من مجنون، ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكماً، ويؤمر بها صغيرٌ لسبع، ويُضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدَها في وقتها أعاد.

ويحرُم تأخيرُها عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.

ومن جحد وجوبَها كفر، وكذا تاركُها تهاوناً، ودعاه إمام أو نائبه فأصرَّ، وضاق وقت الثانية عنها، ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً فيهما.

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة[1]، يُقَاتل أهل بلد تركوهما. وتحرُم أجرتُهما، لا رزق من بيت المال، لعدم متطوع. ويكون المؤذن صَيِّتاً أميناً عالماً بالوقت، فإن تشاحَّ فيه اثنان قُدِّم أفضلهما فيه، ثم أفضلُهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

١- يقول شيخنا العلامة عبدالله بن جبرين -وفقه الله: وفي بعض النسخ: «للصلوات الخمس المكتوبة»، والصواب أن قوله: «الخمس» ليست من المتن، وإنما هي من الشرح «الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي.

وهو خمس عشرة جملةً، يُرتلها على عُلُوٍّ متطهراً، مستقبل القبلةِ، جاعلاً إصبعيه في أذنيه، غير مستدير، ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً، قائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين. وهي إحدى عشرة يحدرها. ويقيم من أذَّن في مكانه، إن سهل.

ولا يصحُّ إلا مرتباً متوالياً من عدل، ولو ملحِّناً أو ملْحوناً، ويجزىء من مميز، ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم. ولا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر بعد نِصف الليل. ويُسَنُّ جلوسُه بعد أذان المغرب يسيراً.

ومن جمع، أو قضى فوائت، أذَّن للاولى، ثم أقام لكل فريضة.

ويُسَنُّ لسامعِه متابعتُه سراً، وحوقلتُه في الحيعلة، وقوله بعد فراغه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمة، آتِ مُحمداً الوَسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مَقاماً محمُوداً الذي وَعدته».

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها: منها الوقت، والطهارة من الحدث والنجس.

فوقت الظهر: من الزوال إلى مساواة الشيء فَيئه بعد فيء الزوال. وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحدَه أو مع غيم لمن يصلي جماعة.

ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها.

ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويُسنُّ تعجيلها إلا ليلة جَمْعٍ لمن قصدها محرماً.

ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

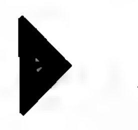
ويليه وقت الفَجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل.

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها. ولا يصلي قبل غَلَبَةِ ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد، أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، وإلا ففرض.

وإن أدرك مكلَّفٌ من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه، أو حاضت، ثم كلف، وطهرت، قضوها.

ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يُجمع إليها قبلها، ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً. ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأَمَةٍ وأم ولدٍ ومُعْتَق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها. وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل، ومع أحد



عاتقيه في الفرض. وصلاتها في درع وخمار ومِلْحَفة، ويجزىء ستر عورتها. ومن انكشف بعض عورته وفحُش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس -أعاد، لا مَن حُبِسَ في محلٍّ نَجِسٍ. ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترةً لزمه قَبولُها.

ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامُهم وسطَهم، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإلا ابتدأ.

ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصَّمَّاء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكَفُّ كمِّه ولَفُّه، وشد وسطه كزنار، وتحرُمُ الخُيَلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله.

ويحرُم استعمال منسوج أو مموَّه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير. وما هو أكثر ظهوراً على الذكور، لا إذا استويا، أو لضرورة أو حكَّة أو مرض أو قمل أو حرب[1] أو حشواً أو كان عَلَماً أربع أصابع فما دون، أو رقاعاً، أو لَبِنَة جيبٍ وسَجْف فراء. ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

ومنها اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يُعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه؛ لم تصحَّ صلاتُه، وإن طَّين أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً؛ كُره وصحت، وإن كانت بطرف مُصلى متصل، صحت إن لم ينجرَّ بمشيه. ومَن رأى عليه نجاسةً بعد صلاته، وجهل كونها فيها، لم يُعِدْ، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها، أو نسيها أعاد.

ومَن جُبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر.

وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر.

ولا تصح الصلاة في مقبرة، وحُشٍّ، وحَمَّام، وأعطان إبلٍ، ومغصوبٍ، وأسطحتها، وتصحُّ إليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقَها. وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.

ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجزٍ ومتنقلٍ راكبٍ سائرٍ في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها. وماشٍ، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها.

وفرضُ من قَرُبَ من القبلة إصابةُ عينها، ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقةٌ بيقين، أو وجد محاريب إسلامية عمل بها. ويستدل عليها في السفر بالقطب، والشمس، والقمر، ومنازلها. وإن اجتهد

---

١ - في بعض النسخ: «او جرب».

مجتهدان، فاختلفا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلدُ اوثقَهُما عنده.

ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى، إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالاول.

ومنها النية؛ فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن، وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها.

وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية من فرضٍ إلى فرض بطلا. ويجب نية الإمامة والائتمام. وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح، كنية إمامته فرضاً.

وإن انفرد مؤتم بلا عُذر بطلت.

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه، وعاد النائب مؤتماً؛ صح.

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند (قد) من إقامتها، وتسوية الصف، ويقول: الله أكبر، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حَذْوَ منكبيه كالسجود. ويُسمع الإمام مَن خلفه كقراءته في أولتي[1] غير الظهرين، وغيرُه نفسَه. ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته، وينظر مسجده، ثم يقول: «سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدك، وتَبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ». ثم يستعيذ، ثم يبسمل سراً، وليست من الفاتحة.

ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً؛ لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية.

ثم يقرأ بعدها سورة، تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من اوساطه. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه، ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره، يقول: سُبحانَ ربي العظيم.

١- في بعض النسخ: «اولَيَيَ».

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد. ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد، فقط.

ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، ويفرق ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً يسراه، ناصباً يمناه، ويقول: «رب اغفر لي» ويسجد الثانية كالاولى.

ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه إن سهُل.

ويصلي الثانية كذلك، ما عدا التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية، ثم يجلس مفترشاً، ويداه على فخذيه، يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهده، ويبسط اليسرى، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هذا التشهد الأول.

ثم يقول: «اللَّهُمَّ صل على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صَليتَ على آلِ إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد. وبارك على مُحمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهِيم، إنكَ حميدٌ مجيد».

ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نَهض مُكبراً بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً.

والمرأةُ مثله، لكن تضم نفسها، وتسدل رجليها في جانب يمينها.

فصل

ويكره في الصلاة التفاتُه، ورفعُ بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاؤه، وافتراش ذراعيه ساجداً، وعبثُه، وتخصُّره، وتروُّحه، وفرقعةُ أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقناً أو بحضرة طعام يَشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سُور في فرض كنفل، وله ردُّ المارِّ بين يديه، وعدُّ الآي، والفتح على إمامه، ولبس

الثوب، ولف العمامة، وقتل حية وعقرب وقمل، فإن أطالَ الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق؛ بطَلَتْ ولو سهواً.

ويباح قراءة اواخر السور واوساطها. وإذا نابه شيء سبَّحَ رجل، وصفَّقتِ امرأةٌ ببطن كفها على ظهر الأخرى. ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه.

وتُسَنُّ صلاته إلى سترة قَائمة كمؤخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصاً فإلى خطٍّ.

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط. ولهُ التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض.

فصل

أركانها: القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلستهُ، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويُسَنُّ ثلاثاً، والتشهد الأول، وجلسته.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة.

فمن تركَ شرطاً لغير عذر غيرَ النية؛ فإنها لا تسقط بحال، أو تعمَّدَ تركَ ركن أو واجب؛ بطلت صلاتُه بخلاف الباقي.

وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، لا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشَكٍّ، لا في عمد في الفرض والنافلة. فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة: قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً؛ بطلت، وسهواً يسجد له.

وإن زاد رَكعة، فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال، فيتشهد، إن لم يكن تشهَّدَ، وسجد، وسلم، وإن سبَّح به ثقتان فأصرَّ ولم يجزم بصواب نفسه؛ بطلت صلاته وصلاة مَن تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً، ولا من فارقه.

وعملٌ مستكثَرٌ عادةً من غير جنس الصلاة يُبطلها عمدُه وسهوُه، ولا يُشرع ليسيره سجود، ولا تبطُل

بيسيرِ أكل وشربٍ سهواً وجهلاً، ولا نفل بيسير شرب عمداً.

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الأخيرتين؛ لم تبطُل ولم يجب له سجود، بل يُشرع، وإن سَلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً، ثم ذكر قريباً، أتمها وسجد، فإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت؛ ككلامه في صُلبها، ولمصلحتها، إن كان يسيراً، لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة؛ فبان حرفان بطلت.

فصل

ومن ترك ركناً، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى، بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام، فكتَرْكِ ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول، ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً. فإن استتم قائماً كُرِهَ رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرُمَ الرجوعُ، وعليه السجود للكل.

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن فكتركه، ولا يسجد لشكِّه في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتَبطل بترك سجودٍ أفضليته قبل السلام فقط.

وإن نسيه وسلم سجد، إن قرب زمنه، ومن سها مراراً كفاهُ سجدتان.

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر، وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرهُ إحدى عشرة ركعه مثنى مثنى، ويُوترُ بواحدة، وإن اوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد، ويسلم. وأدنى الكمال ثلاث رَكعات بسلامين، يقرأ في الأولى سَبح، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع، فيقول: «اللَّهُمَّ اهدني فيمَن هَديت، وعَافني فيمَن عَافيت، وتولَّني فيمَن تولَّيت، وبَارِك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قَضيت، إنكَ تَقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذِلُّ مَن واليت، ولا يعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

«اللَّهُمَّ إني أعوذُ برضاك مِن سَخطك، وبِعفوك مِن عُقُوبَتك، وبكَ مِنكَ، لا أحصي ثناءً عَليكَ، أنتَ كَما أثنَيت على نفسك. اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ وعلى آل محمدٍ». ويمسح وجهه بيديه.

ويكره قنوته في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنُت الإمام في الفرائض.

والتراويح عشرون ركعة، تُفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان، ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه شفَعَه برَكعة، ويكره التنفُّلُ بينها، لا التعقيب في جماعة.

ثم السنن الراتبة: رَكعتان قَبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدُها، ومن فاتهُ شيء منها سُنَّ له قضاؤه.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضلها ثُلث الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوَّع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم.

وتُسَنُّ صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قُبيل الزوال.

وسجود التلاوة صلاة يُسَنُّ للقارىء والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارىء لم يسجد. وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرٍّ، وسجوده فيها. ويلزم المأموم متابعتُه في غيرها، ويستحب سجودُ الشكر عند تجدُّدِ النعم، واندفاعِ النِّقَمِ، وتبطُل به صلاة غير جاهل وناسٍ.

واوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم.

ويَجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الاوقات الثلاثة وفعل ركعتي طواف وإعادة جماعة، ويحرُم تطوُّعٌ بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس، لاشرط، وله فعلها في بيته، وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد.

والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ثم المسجد العتيق، وأبعدُ أولى من أقرب.

ويحرُم أن يُؤَمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عُذره، ومن صلى، ثم أقيم فرضٌ، سُنَّ أن يعيدَها إلا المغرب.

ولا تُكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة. وإذا أقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ، فإن كان في نافلة أتمَّها، إلا أن يخشى فواتَ الجماعةِ فيقطعها.

ومن كبَّر قبلَ سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة، وأجزأته التحريمة.

ولا قراءة على مأمومٍ، ويُسْتحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرشٍ. ويستفتح، ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامُه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامِه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بطَلَتْ، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً، بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطَلَت الركعةُ فقط. وإن ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت إلا الجاهل والناسي، ويُصلي تلك الركعةَ قضاءً.

ويُسَنُّ لإمام التخفيفُ مع الإتمام، وتطويلُ الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يشقَّ على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُره منعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

فصل

الأَوْلى بالإمامة الأقرأُ العالمِ فقهَ صلاتهِ، ثم الأفقه، ثم الأسنُّ، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرةً، ثم الأتقى، ثم من قرع. وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُّ إلا من ذي سلطان، وحُرٌّ وحاضرٌ ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب، أولى من ضدهم، ولا تصحُّ خلفَ فاسقٍ ككافرٍ، ولا امرأة وخُنثى للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجُو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً، ثم اعتل فجلس، أتمُّوا خلفه قياماً وجوباً.

وتصحُّ خلفَ من به سَلَسُ البول بمثله، ولا تصح خَلف مُحْدِثٍ، ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا إمامة أُمِّيٍّ، وهو من لا يحسن الفاتحة أو يُدْغِمُ فِيها ما لا يُدغَمُ، أو يبدل حرفاً، أو يَلحنُ فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قَدرَ على إصلاحه لم تصحَّ صلاته، وتُكره إمامةُ اللَّحانِ والفأفاء والتَّمتام، ومن لا يُفصح ببعضِ الحروف، وأن يؤم أجنبيةً فأكثر لا رجل معهن، أو قوماً أكثرُهم يكرهُه بحقٍّ.

وتصحُّ إمامة ولدِ الزنا والجندي إذا سَلِمَ دينُهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لا مفترض بمتنفل، ولا من يُصلـي الظهرَ بمن يصلـي العصر أو غيرها.

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصحُّ معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدامَه، ولا عن يساره فقط، ولا الفذُّ خلفَه أو خلف الصفِّ، إلا أن يكون امرأةً. وإمامة النساء تقف في صفهن، ويليه الرجالُ ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم.

ومن لم يقف معه إلا كافرٌ أو امرأة، أو من علم حَدَثَه أحدهما، أو صبي في فرض، فَفَذٌّ.

ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبِّهَ من يقوم معه. فإن صلى فذا ركعة لم تصحَّ، وإن ركع فذا، ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخَرُ قبل سجود الإمام صحَّت.

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم يره، ولا مَنْ وراءَه، إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمامَ أو المأمومين.

وتصحُّ خلفَ إمامٍ عالٍ عنهم، ويكره إذا كان العلوُّ ذراعاً فأكثر، كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة، إلا من حاجة. وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبلَ القبلة، فإن كان ثَمَّ نساء لبث قليلا لينصرِفْنَ، ويُكره وقوفُهم بين السواري، إذا قطعن الصفوف.

فصل

ويُعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ: مريضٌ، ومدافعُ أحدِ الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائفٌ مِنْ ضياعِ ماله، أو فواتِه، أو ضررٍ فيه، أو موتِ قريبِه، أو على نفسه من ضررٍ، أو سلطانٍ، أو ملازمةِ غريمٍ، ولا شيء معه، أو مِنْ فواتِ رفقتِه، أو غلبة نعاسٍ، أو أذى بمطر أو وحلٍ، وبريحٍ باردة شديدة في ليلة مظلمة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاةُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عَجَزَ فعلى جنبه، فإن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، صحَّ، ويومئ راكعاً وساجداً، ويخفضه عن الركوع، فإن عَجَزَ أومأ بعينه، فإن قَدِرَ، أو عجز في أثنائها، انتقل إلى الآخر.

وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وسجود قاعداً، ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام؛ لمداواة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته قاعداً في السَّفينة، وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحل لا للمرض.

فصل

من سافر سفراً مباحاً أربعة بُرُدٍ، سُنَّ له قصر رُباعيةٍ ركعتين، إذا فارق عامرَ قريتِه، أو خيامَ قومِه، وإن أحرم حَضَراً ثم سافر، أو سفراً ثم أقام، أو ذكر صلاةَ حضرٍ في سفر، أو عكسها، أو ائتَمَّ بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامُها، ففسدت وأعادها، أو لم ينوِ القصرَ عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو مَلاَّحاً معه أهله لا ينوي الإقامةَ ببلد -لزمه أن يُتمَّ، وإن كان له طريقان، فسلك أبعدَهما، أو ذكر صلاة سفرٍ في آخر، قصر، وإن حُبِسَ ولم ينو إقامةً، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، قصر أبداً.

فصل

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما، في سفرِ قصرٍ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة.

وبَين العشاءين لمطرٍ يَبُلُّ الثياب، ووحل، وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقُه تحت ساباط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم.

فإن جمع في وقت الأولى اشترط نيةُ الجمع عند إحرامها، ولا يفرِّق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجوداً عندَ افتتاحهما وسلام الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية، اشترط نية الجمع في وقت الأولى، إن لم يَضِقْ عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

فصل

وصلاةُ الخوفِ صحَّت عن النبي ﷺ بصفاتٍ كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيفٍ ونحوه.

باب صلاة الجمعة

تلزم كلَّ ذكرٍ حرٍّ مُكلف مُسلم مُستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ.

ولا تجب على مُسافرٍ سفرَ قصرٍ، ولا عبدٍ وامرأةٍ. ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يصحَّ أن يؤمَّ فيها. ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصحَّ. وتصحُّ ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

فصل

يشترط لصحتها شُروط ليس منها إذن الإمام:

أحدُها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظُّهر، فإن خرج وقتُها قبل التحريمة صلُّوا ظهراً، وإلا فجمعة.

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

الثالث: أن يكونوا بقرية مُستوطنين.

وتصح فيها قارب البنيان من الصحراء، فإن نَقصُوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، ومن أدرك مع الإمام منها ركعةً أتمها جمعةً، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمها ظهراً، إذا كان نوى الظهر.

ويشترط تقدم خطبتين، ومن شرط صحَّتِهما: حمدُ الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله -عز وجل- وحضورُ العدد المشترط، ولا يشترط لهما الطهارةُ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

ومن سننِهما أن يخطُبَ على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ.

ويُسلِّم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يَجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتَين، ويخطب قائماً. ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويقصد تِلقاءَ وجهِهِ، ويقصُر الخطبةَ، ويدعو للمسلمين.

فصل

والجمعة ركعتان، يُسَنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.

وتحرُمُ إقامتُها في أكثرَ من موضعٍ من البلد إلا لحاجة، فإن فعلوا، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذِنَ

فيها، فإن استويا في إذنٍ أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معاً، أو جُهلت الأولى منهما -بطلتا.

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست.

ويُسَنُّ أن يغتسل، -وتقدم- ويتنظف ويتطيب، ويلبَسَ أحسن ثيابه، ويبكِّرَ إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويقرأ الكهف في يومها، ويُكثِرَ الدُّعاء، ويُكثر الصلاة على النبي ﷺ.

ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجةٍ، وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه، فيجلس مكانه، إلا من قدم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له.

وحَرُمَ رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحقُّ به. ومن دخل -والإمام يخطُب- لم يجلس حتى يصليَ ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام -والإمام يخطب- إلا له، أو لمن يكلمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. ووقتها كصلاة الضُّحى، وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلَّوْا من الغد.

وتُسن في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسهُ الفطر، وأكلُه قبلَها، وعكسه في الأضحى، إن ضحَّى، وتُكرَه في الجامع بلا عذر.

ويُسن تبكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعد الصُّبح، وتأخير إمامٍ إلى وقت الصلاة على أحسن هيئةٍ، إلا المعتكف، ففي ثياب اعتكافه.

ومن شرطها: استيطان، وعدد الجمعة لا إذن الإمام، ويُسَنُّ أن يرجع من طريق آخر، ويصليها ركعتين قبل الخطبة.

ويُكبر في الأولى -بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة- ستاً. وفي الثانية قبل القراءة خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: «الله أكبر كَبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً» وإن أحب قال غير ذلك، ثم يقرأ جهراً في الأولى بعدَ الفاتحةِ بسبح، وبالغاشية في الثانية.

فإذا سلَّم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثُّهم في الفِطرِ على الصدقة، ويبين لهم ما يُخرِجونَ، ويرغِّبهم في الأضحى في الأضحية، ويبيِّنُ لهم حكمها.

والتكبيرات الزوائد والذِّكرُ بينها والخطبتان سُنة.
ويكره التنفُّلُ قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويُسَنُّ لمن فاتته أو بعضُها قضاؤها على صفتها.
ويُسَنُّ التكبير المُطلق في ليلتي العيدين، وفي فطرٍ آكد، وفي كلِّ عشر ذي الحجَّة، والمقيَّدُ عقب كل فريضة في جماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمُحْرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. وإن نسيه قضاهُ ما لم يُحْدِثْ، أو يخرُج من المسجد، ولا يُسَنُّ عقب صلاة عيد.
وصفته شفعاً: «الله أكبرُ الله أكبَر، لا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ الله أكبَر، ولله الحمد».

باب صلاة الكسوف

تُسن جماعة وفُرادى، إذا كَسَفَ أحد النَّيِّرَيْنِ ركعتين، يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، ويُسَمِّعُ، ويحمَدُ، ثم يقرأ الفاتحةَ و طويلة دون الأولى، ثم يركع، فيطيل، وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين.
ثم يُصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كلِّ ما يفعل، ثم يتشهد ويُسلم، فإن تجلَّى الكسوفُ فيها أتمَّها خفيفةً، وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت، والقمر خاسفٌ، أو كانت آيةً غير الزلزلةِ؛ لم يصلِّ، وإن أتى في كلِّ ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس؛ جاز.

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقَحَطَ المطر، صلَّوْها جماعةً وفرادى.
وصِفَتُها في موضعها وأحكامها كعيد. وإذا أراد الإمام الخروجَ لها وعظ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالم، وتركِ التشاحُن، والصيام والصدقةِ، ويعدُهم يوماً يخرُجون فيه، ويتنظَّفُ، ولا يتطيَّبُ، ويخرج متواضعاً مُتخشِّعاً متذللاً مُتضرِّعاً، ومعهُ أهلُ الدِّين والصَّلاح والشُّيوخ والصِّبيانُ المميِّزون. وإن خرج أهلُ الذمة مُنفردين عن المسلمين
لا بيوم لم يُمنعوا.
فُيصلي بهم، ثم يخطُبُ واحدةً، يفتتحُها بالتكبير كخطبة العيد، ويُكثر فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه، فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: «اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثاً مُغيثاً» إلى آخره.
وإن سُقوا قبلَ خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيدَ من فَضله.

وينادَى: «الصلاةُ جامعة». وليس من شرطها إذنُ الإمام.

ويُسَنُّ أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليُصيبهما المطر.

وإذا زادت المياه، وخيف منها، سُنَّ أن يقول: «اللَّهُمَّ حَوالينا ولا عَلينا، اللَّهُمَّ عَلى الظِّرابِ والآكام وبُطون الاوديةِ ومنابت الشجرِ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٦).

■ ■ ■



كتاب الجنائز

تُسَنُّ عيادةُ المريضِ، وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ. وإذا نزل به سُنَّ تعاهُد بلِّ حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيهِ بقُطنة وتلقينه: «لا إله إلا الله» مرةً، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلَّمَ بعدَه، فيعيد تلقينَهُ برفقٍ، ويقرأ عِنده (يس) ويوجههُ إلى القبلة.

فإذا مات، سُنَّ تَغميضُه وشدُّ لحيَيْه، وتليينُ مفاصله، وخلعُ ثيابه، وسترُه بثوب، ووضع حديدة على بطنه، ووضعُه على سرير غُسله، مُتوجهاً مُنحدراً نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

فصل

غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنُه فرضُ كفايةٍ. وأولى الناس بِغسله وصيُّهُ، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقربُ فالأقرب مِنْ عصباته، ثم ذوو أرحامه. وأنثى وصيَّتُها، ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكلٍّ من الزوجين غسلُ صاحبه، وكذا سيدٌ مع سُرِّيَّته، ولرجل وامرأة غسلُ مَنْ لهُ دُونَ سبعِ سنين فقط.

وإن مات رجل بين نسوةٍ أو عكسهُ، يُمِّمَتْ، كخنثى مُشكل.

ويحرُم أن يغسل مُسلمٌ كافراً، أو يدفنَه، بل يُوارى لعدم من يواريه.

وإذا أخذ في غَسله سَترَ عورتَه، وجرَّده، وستره عن العيون، ويُكره لغير مُعينٍ في غَسله حضورُه، ثم يرفع رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسه، ويعصِر بطنَه برفقٍ، ويُكثرُ صبَّ الماء حينئذٍ، ثم يلُفُّ على يدِه خرقةً، فينجِّيه.

ولا يحل مسُّ عورةِ مَنْ لهُ سبع سنين، ويستحب ألاَّ يمَسَّ سائره إلا بخرقة.

ثم يوضِّيه نَدْباً، ولا يُدخلُ الماءَ في فيه، ولا في أنفه، ويدخل إصبعيه مبلُولتين بالماء بين شفتيه، فيمسَح أسنانَهُ، وفي مَنخريه فيُنظفهما، ولا يدخلهما الماءَ. ثم ينوي غسلَه، ويُسمي، ويغسل برغوة السِّدْرِ رأسه ولحيتَه فقط. ثم يغسل شِقَّه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كُلَّه ثلاثاً يمرُّ في كل مرة يدَه على بطنه، فإن لم يُنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى ينقى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

والماء الحارُّ والإشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقُصُّ شاربَه ويقلِّمُ أظافره، ولا يسرح شعره.

ثم ينشف بثوب، ويضفَر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها.

وإن خرج منهُ شيء بعد سبع حُشيَ بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، ثم يغسل المحلُّ، ويُوضَّأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يُعِدِ الغُسلَ.

ومُحرم ميتٌ كحي، يُغسَّل بماءٍ وسدر، ولا يقرَّبُ طيباً، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُغطى رأسُه، ولا وجه أنثى.

ولا يُغسَّل شهيدٌ، ولا مقتول ظلماً، إلا أن يكون جُنباً، ويُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سُلبها كُفِّنَ بغيرها، ولا يُصلى عليه، وإن سقط من دابته، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثرَ به، أو حُمل فأكل، أو طال بقاؤه عُرفاً؛ غُسِّل وصُلِّيَ عليه.

والسِّقط -إذا بلغ أربعةَ أشهر- غُسِّل، وصُلي عليه. ومن تعذَّر غسلُه يُمِّمَ، وعلى الغاسل سَتْرُ ما رآه، إن لم يكن حسناً.

فصل

يجب تكفينُه في ماله مقدَّما على دينٍ وغيره، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمُه نفقتُه، إلا الزوج لا يلزمه كفنُ امرأته.

ويستحب تكفينُ رجلٍ في ثلاث لفائف بيضٍ تُجمر، ثم تبسط بعضُها فوق بعض. ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يُوضَعُ عليها مستلقيا. ويجعل منه في قطن بين أَلْيَتَيْه، ويُشدُّ فوقَها خرقةٌ مشقوقةُ الطرف

كالتُّبَّان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طُيِّبَ كلُّهُ فحسن.

ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عندَ رأسه، ثم يعقدها، وتُحَلُّ في القبر.

وإن كُفِّنَ في قميص ومئزرٍ ولُفافة جاز.

وتُكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمارٍ، وقميص، ولفافتين، والواجب ثوبٌ يستر جميعه.

فصل

السنة أن يقوم الإمامُ عندَ صدرِه، وعند وسطها، ويكبِّر أربعاً، يقرأ في الأولى بعد التعوذِ الفاتحة، ويُصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة، فيقول: «اللَّهُمَّ اغفر لِحينا ومَيِّتنا، وشَاهدنا وغَائبنا، وصَغيرنا وكَبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنكَ تَعلمُ مُنقَلبنا ومَثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ مَن أحييتهُ مِنا، فأحْيِه على الإسلام والسُّنة، ومَن توفَّيته منَّا، فتوفَّه عليهما. اللَّهُمَّ اغفر له وارحمْهُ، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، واوسِعْ مُدخله، واغسلهُ بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذُّنوب والخَطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنس، وأبدِلهُ داراً خيراً مِن داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخلهُ الجنة، وأعِذْهُ مِنْ عذاب القَبر وعَذاب النار، وافسَحْ لهُ في قَبره، ونوِّرْ له فيه».

وإن كان صغيراً قال: «اللَّهُمَّ اجعلهُ ذُخراً لِوالديه، وفَرَطاً وشَفيعاً مُجاباً. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به موازينَهما، وأعظِمْ به أُجُورَهما، وألحقهُ بِصالح سَلف المؤمنين، واجعلهُ في كَفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتكَ عَذاب الجحيم».

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلِّمُ واحدةً عن يمينه، ويرفع يديه مع كُل تَكبيرة.

وواجبها: قيامٌ، وتكبيرات أربع، والفاتحة، والصلاةُ على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام. ومَنْ فاتهُ شيء من التَّكبير، قَضاهُ على صفته، ومن فاتتهُ الصلاةُ عليه صلى على القبر، وعلى غَائب بالنية، إلى شهر، ولا يُصلي الإمامُ على الغالِّ، ولا على قاتلِ نَفسه، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

فصل

يُسنُّ التربيع في حمله، ويُباح بين العمودين، ويُسنُّ الإسراعُ بها، وكون المشاة أمامَها، والرُّكبان خلفَها، ويكره جُلوس تابعها حتى توضَعَ، ويُسجَّى قبرُ امرأة فقط. واللَّحد أفضل من الشق.

ويقول مُدخِلُه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». ويضعه في لحده على شقِّه الأيمن مُستقبل القبلة.
ويُرفع القبر عن الأرض قَدْرَ شبرٍ مُسَنَّماً، ويُكرَه تجصيصُه، والبناء، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتِّكاء إليه. ويَحرُم فيه دفنُ اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويُجعل بين كُل اثنين حَاجزٌ من تراب.
ولا تُكره القراءةُ على القبر، وأيُّ قُرْبَةٍ فعلها، وجعل ثوابها لميتٍ مُسلمٍ أو حيٍّ؛ نفعه ذلك. وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهل الميت طعامٌ يُبعث به إليهم، ويُكره لهم فعلُه للناس.

فصل

تُسنُّ زيارةُ القبور إلا للنساء. ويقول -إذا زارها-: «السلامُ عَليكُم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بِكم للاحقون، يرحَمُ الله المستَقدِمين مِنكُم والمستأخرين، نَسأل الله لنا ولكُم العَافية، اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أجرَهُم، ولا تفتنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم».
وتُسَنُّ تعزيةُ المصاب بالميت، ويجوزُ البكاءُ على الميت، ويحرم النَّدبُ، والنياحةُ، وشقُّ الثوب، ولطمُ الخدِّ، ونحوه.

■ ■ ■

كتاب الزكاة

تجب بشُروط خمسة: حُرية، وإسلام، ومِلْك نصاب، واستِقراره، ومُضيِّ الحول. في غير المُعَشَّر إلا نتاج السائمة، وربحَ التجارة، ولو لم يبلغ نصاباً؛ فإن حولهما حول أصلهما، إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله.

ومن كان لهُ دَيْنٌ أو حَقٌّ من صَداق وغيره، على مليء أو غيره، أدى زكاتَه، إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مالٍ عليه دين ينقصُ النصاب، ولو كَان المال ظاهراً، وكفارةٌ كَدين، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين مُلكه. وإن نَقص النصابُ في بعض الحول، أو باعه، أو أبدلهُ بغير جنسه، لا فراراً مِن الزَّكاة، انقطَع الحولُ، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

وتجبُ الزَّكاة في عين المال، ولها تعلُّقٌ بالذِّمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا بقاء المال.

والزَّكاة كالدين في التَّركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبَقر وغَنم، إذا كَانت سائمةً الحول أو أكثره، فيجب في خمسٍ وعشرين من الإبل بنتُ مخاضٍ. وفيما دونها في كل خَمْسٍ شاةٌ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى

وستين جَذَعَةٌ، وفي ست وسبعين بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاثُ بناتِ لبون. ثم في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

فصل

ويجب في ثلاثين من البَقر تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسنة، ثُم في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسنة. ويجزىء الذكرُ هنا، وابن لبون مكان بنت مخاضٍ، إذا كان النصاب كُله ذكوراً.

فصل

ويجب في أربعين من الغَنم شاةٌ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئة شاةٌ، والخلطة تُصَيِّرُ المالين كالواحد.

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلِّها، ولو لم تكن قُوتاً، وفي كل ثمرٍ يُكال، ويُدَّخر، كتمرٍ وزبيب، ويُعتبر بُلوغ نصَاب قدره ألف، وستمئة رطل عراقي.

وتُضَمُّ ثمرة العَام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النِّصاب، لا جنس إلى آخر، ويُعتبر أن يكون النصاب مملوكاً لهُ وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبهُ اللَّقَّاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبُطم، والزَّعبل، وبِزر قطونا، ولو نبت في أرضه.

فصل

يجب عشرٌ فيما سُقي بلا مؤونة، ونصفهُ معها، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرِهما نفعاً، ومع الجهل العشرُ، وإذا اشتدَّ الحبُّ، وبدا صلاحُ الثمرِ وجبت الزكاة.

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تَلِفَتْ قبله بغير تَعَدٍّ منه سقطت.

ويجب العُشر على مستأجرِ الأرض دونَ مالكها.

وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مئة وستين رطلاً عراقياً، ففيه عُشره.

والرِّكاز ما وُجد مِنْ دفن الجاهلية، ففيه الخُمسُ في قليله وكثيره.

باب زكاة النقدين

يجب في الذَّهب إذا بلغ عِشرين مثقالاً، وفي الفِضة إذا بَلغت مائتي دِرهم: ربعُ العُشر منهما، ويُضَمُّ الذهبُ إلى الفِضة في تكميل النصاب، وتُضَمُّ قيمة العروض إلى كل منهما.

ويُباح للذكر مِن الفضة الخاتَم، وقَبِيعَةُ السيف، وحِليةُ المِنطقة، ونحوه، ومن الذهب قبيعة السيف، وما دَعت إليه الضرورة، كأنفٍ ونحوه.

ويُباح للنساء من الذهب والفِضة ما جرت عادتُهن بلُبسه، ولو كثر، ولا زكاةَ في حُلِيِّهما المُعدِّ للاستعمال أو العارية.

وإن أعِدَّ للكِرى أو النَّفقة، أو كان محرَّماً، ففيه الزكاة.

باب زكاة العُروض

إذا ملكها بفعله بنية التِّجارة، وبلغت قيمتُها نصاباً، زكَّى قيمتها، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التِّجارة، ثم نواها، لم تَصِرْ لها. وتُقوَّم عندَ الحول بالأحَظِّ للفُقراء من عين أو وَرِقٍ. ولا يُعتبر ما اشتُريت به، وإن اشترى عَرَضاً بنصاب من أثمان أو عُروض، بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يَبْنِ.

باب زكاة الفطر

تجب على كل مُسلم فَضَلَ له يوم العيد وليلته صاعٌ عن قُوته وقُوت عِياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدَّين إلا بطلبه، فيُخرج عن نفسه، وعن مُسلم يمونُه، ولو شهر رمَضان، فإن عجَزَ عن البعض؛ بَدأ بنَفسه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقربَ في ميراث، والعبدُ بين شركاءٍ عليهم صاع.

ويُستحب عن الجنين، ولا تجب لناشزٍ.

ومَن لزمت غيره فطرتُه، فأخرج عن نَفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشَّمس ليلةَ الفطر، فمن أسلم بعدَه، أو ملك عبداً، أو تزوج، أو وُلِدَ لهُ؛ لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجُها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصَّلاة أفضل. وتُكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثماً.

فصل

ويجب صاعٌ من بُرٍّ، أو شعير، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تمرٍ، أو زَبيب، أو أقِطٍ. فإن عُدِمَ الخمسةُ، أجزأ كلُّ حبٍّ وثمرٍ يُقتات، لا معيب، ولا خبز، ويجوز أن يُعطى الجماعةُ ما يلزمُ الواحد، وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضَرر. فإن منعها جَحداً لوجوبها كفرَ عارِفٌ بالحُكم، وأخذت وقُتل، أو بُخلاً أُخذت مُنه، وعُزِّرَ.

وتجب في مال صبيٍّ ومجنون، فيخرجها وليُّهما.

ولا يجوز إخراجُها إلا بنيةٍ. والأفضل أن يفُرِّقَها بنفسه، ويقول عِند دفعها هو وآخذها ما ورد. والأفضل إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراء بلده، ولا يجوز نقلُها إلى ما تُقصر فيه الصلاةُ، فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون في بلدٍ لا فُقراءَ فيه، فيفرِّقُها في أقربِ البلاد إليه.

فإن كان في بلد -ومالُه في آخر- أخرج زكاةَ المال في بلده، وفطرته في بَلد هو فيه.

ويجوز تعجيلُ الزكاة لحولين فأقلَّ، ولا يُستحب.

باب أهل الزكاة

أهلُ الزكاة ثمانية: الفُقراء: وهم مَن لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعضَ الكِفاية.

والمَساكين: يجدون أكثرها أو نصفها.

والعَاملون عَليها: وهم جباتها وحفاظُها.

الرابع: المؤلفة قلوبهُم: ممن يُرجى إسلامُه، أو كَفُّ شرِّه، أو يُرجى بعَطيته قوةُ إيمانه.

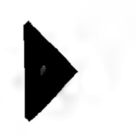
الخامس: الرقابُ: وهم المكاتَبون، ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلم.

السادس: الغَارم لإصلاح ذات البين: ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر.

السابع: في سبيل الله: وهم الغُزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابنُ السبيل المسافر المنقَطع به: دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيالٍ أخذ ما يكفيهم.

ويجوز صرفُها إلى صنف واحدٍ. ويُسَنُّ إلى أقاربه الذين لا تلزَمه مؤونتهم.



فصل

ولا تُدفعُ إلى هاشمي ومطَّلِبيٍّ ومواليهما، ولا إلى فَقيرة تحت غنيٍّ مُنفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاها لمن ظنَّه غيرَ أهل فبان أهلاً أو بالعكس، لم يجزئه، إلا لغني ظَنه فقيراً[1].

وصدقة التطوع مُستحبَّةٌ، وفي رمَضان واوقات الحاجات أفضل.

وتُسَنُّ بالفاضل عن كفايته ومَن يمونه، ويأثم بما ينقصها.

■ ■ ■

١- في بعض النسخ: «إلا لغني ظنه فقيراً فإنه يجزئه».



كتــاب الصيــام

يجب صَوم رمَضان برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مُفطرين، وإن حال دونه غيم أو قَتَرٌ، فظاهر المذهب يجب صومُه.

وإن رُئِي نهاراً، فهو لليلة المقبلة. وإذا رآه أهلُ بلد، لزم النَّاس كُلهم الصَّوم.

ويُصام برؤية عدل، ولو أُنثى، وإن صَاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يُر الهلال، أو صَاموا لأجل غيم؛ لم يُفطروا.

ومن رأى وحدَه هلالَ رمَضان، ورُدَّ قولُه، أو رأى هلالَ شَوال، صَام. ويلزم الصوم لكل مُسلم مُكلَّفٍ قادر، وإذا قامت البيِّنةُ في أثناء النهار، وجَب الإمساك والقَضاء على كُل من صَار في أثنائه أهلاً لوجوبه.

وكذا حَائض ونُفساء طهُرَتا، ومُسافر قدم مُفطراً.

ومن أفطر لكِبَرٍ أو مَرض لا يُرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً. ويُسَنُّ لمريض يضرُّه، ولمسافر يقصر. وإن نوى حاضرٌ صومَ يوم، ثم سَافر في أثنائه، فلهُ الفِطر. وإن أفطرت حَامل أو مُرضع خوفاً على أنفسهما، قضتاه فقط، وعلى ولديهما، قَضتا، وأطعمتا لكُل يوم مسكيناً.

ومن نوى الصَّوم، ثم جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه جميع النهار، ولم يُفِقْ جزءاً منه؛ لم يصحَّ صومُه، لا إن نام

جميع النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط.

ويجب تعيينُ النية من الليل لِصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية. ويصحُّ النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. ولو نوى إن كان غداً من رمَضان فهو فرضي، لم يجزئه. ومن نوى الإفطار أفطر.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكلَ، أو شربَ، أو استعطَ، أو احتقنَ، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جَوفه شيئاً من أي مَوضعٍ كان غيرَ إحليله، أو استقاء، أو استمنى، أو باشر، فأمنى، أو أمذى، أو كَرر النظر، فأنزل، أو حَجَم، أو احتَجم، وظَهر دم عامداً ذاكراً لِصومه؛ فسد، لا ناسياً، أو مُكرهاً.

أو طار إلى حلقه ذُباب أو غُبار، أو فكَّر فأنزل، أو احتلم، أو أصبحَ في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمَض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغَ فدخل الماء حلقه؛ لم يفسد.

ومن أكل شاكّاً في طلوع الفجر صحَّ صَومه، لا إن أكل شاكاً في غُروب الشَّمس، أو مُعتقداً أنه ليل، فبان نهاراً.

فصل

ومن جَامع في نهار رمَضان في قُبل أو دُبر، فعليه القَضاءُ والكَفارة، وإن جَامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة مَعذورة، أو جَامع من نوى الصَّوم في سفره، أفطر، ولا كفارة.

وإن جامع في يومين، أو كَررهُ في يوم، ولم يُكفِّر، فكفَّارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان. وإن جَامع، ثم كفَّر، ثُم جَامع في يومه، فكفارة ثانية. وكذلك مَن لزمهُ الإمساك إذا جامع. ومَن جامع، وهو مُعافى، ثم مرض، أو جُن، أو سَافر، لم تسقط.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمَضان، وهي عِتقُ رَقبة. فإن لم يجد فَصِيام شهرين مُتتابعين، فإن لم يَستطع، فإطعام سِتين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يُكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرُم بَلع النُّخامة، ويُفطر بها فقط إن وصلت إلى فَمه، ويُكره ذوق طعام بلا حَاجة، ومَضغ علك قوي، وإن وجد طعمَها في حَلقه أفطر، ويحرُم العلك المتَحلل، إن بلعَ ريقه.

وتُكره القُبلة لمن تُحرك شهوتَهُ، ويجب اجتناب كَذب وغيبة وشتم، وسُنَّ لمن شُتِمَ قولُه: إني صَائم.
وتأخير سحورٍ، وتعجيلُ فطرٍ على رُطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عُدِمَ فماء، وقول ما ورد.
ويُستحب القَضاء مُتتابعاً، ولا يجوز إلى رمَضان آخر من غير عُذر، فإن فَعل، فعليه مع القَضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن ماتَ، ولو بعد رمَضان آخر.
وإن مات، وعليه صَوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذرٍ، استُحِبَّ لوليه قضاؤهُ.

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صيام أيام البيض، والإثنين، والخَميس، وست مِن شَوال، وشَهر المحرم، وآكدُه العَاشر، ثم التاسع، وتسع ذي الحِجة، ويومُ عَرفة لغير حَاج بها. وأفضلُه صومُ يومٍ وفِطر يوم، ويُكره إفراد رجَب، والجُمعة، والسَّبت، والشك.
ويحرُم صَوم العيدَين ولو في فرضٍ، وصيامُ أيام التشريق، إلا عَن دم مُتعة وقران، ومَن دَخل في فرض موسع حَرُمَ قطعُه، ولا يَلزم في النفل، ولا قَضاء فاسده إلا الحج. وتُرجى ليلة القَدر في العشر الاواخر مِن رمَضان، واوتاره آكد، وليلة سَبع وعِشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

هو لزوم مَسجد لطاعة الله تعالى مسنون، ويصح بلا صَوم، ويَلزمان بالنذر. ولا يصحُّ إلا في مَسجد يُجمَّع فيه، إلا المرأة ففي كل مَسجد سوى مَسجد بيتها. ومن نذره، أو الصَّلاةَ في مسجد غير الثلاثة -وأفضلُها الحرام، فمَسجد المدينة، فالأقصى- لم يلزمه فيه. وإن عيَّن الأفضل لم يُجْزْ فيما دونهُ، وعكسهُ بعكسه.
ومَن نذر زمناً مُعيناً، دَخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخَرجَ بَعد آخره. ولا يخرُج المعتكِف إلا لما لا بُد منه، ولا يعود مَريضاً، ولا يشهد جَنازةً إلا أن يشترطَه.
وإن وطىء في فرجٍ فسد اعتكافهُ، ويُستحب اشتغاله بالقُرَبِ، واجتناب ما لا يعنيه.

■ ■ ■



كتـاب المناسـك

الحج والعُمرة واجبان على المُسلم الحُر المُكلف القَادر فى عُمره مرةً على الفور، فإن زال الرِّقُّ والجُنون والصبا في الحج بعرفة وفي العُمرة قبل طوافها، صحَّ فرضاً، وفعلها مِن الصَّبي والعبد نفلاً.

والقَادر مَن أمكنه الرُّكوب، ووجد زاداً وراحلة صالحَيْنِ لمثله بعد قَضاء الواجِبات والنَّفقات الشَّرعية والحوائج الأصلية.

وإن أعجزه كِبَرٌ أو مَرض لا يُرجى برؤه، لزمه أن يُقيمَ من يَحُجُّ، ويَعتمر عنهُ من حيث وجبا، ويجزىء عنه، وإن عُوفي بعد الإحرام.

ويُشترط لوجوبه على المرأة وجودُ مَحرمها، وهو زوجُها، أو مَن تحرُمُ عليه عَلى التأبيد بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباح. وإن مَات من لزماه أُخرجا من تركته.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهلِ الشَّام ومصر والمغرب الجُحفة، وأهلِ اليمن يلملم، وأهلِ نَجد قرن، وأهلِ المشرق ذات عرق، وهي لأهلها، ولمن مرَّ عَليها من غيرهم.

ومن حجَّ من أهل مَكة فمنها، وعمرتُه من الحِلِّ.

وأشهر الحَج شَوال، وذو القِعدة، وعشر من ذي الحجَّة.

باب الإحرام نية النسك

سُنَّ لمريده غَسلٌ، أو تيمم لعدم، وتنظف، وتطيب، وتجرُّد مِن مخيط. ويُحرِمُ في إزار ورداء أبيضين.

وإحرام عقب رَكعتين، ونيتهُ شرط.

ويُستحب قول: «اللَّهُمَّ إني أريدُ نُسك كَذا، فيسِّرْهُ لي، وإن حَبسني حَابس فمحِلِّي حَيثُ حَبستني».

وأفضل الأنسَاك التمتُّع. وصفته: أن يُحْرِمَ بالعُمرة في أشهُر الحِج، ويَفرغ مِنها، ثم يُحرم بالحج في عامه، وعلى الأُفُقِيِّ دَمٌ.

وإن حَاضت المرأة، فَخشيت فوات الحِج، أحرمت به، وصَارت قارنة. وإذا استوى على راحلته قال: «لَبيكَ اللَّهُمَّ لَبيك، لَبيك لا شَريك لكَ لَبيك، إن الحَمدَ والنعمةَ لكَ والمُلك، لا شَريك لكَ» يُصَوِّتُ بها الرجل، وتُخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تِسعة: حلقُ الشَّعر، وتَقليم الأظافر، فمن حَلق، أو قلَّم ثلاثة، فعليهِ دم، ومن غَطَّى رأسه بمُلاصق فَدَى، وإن لبس ذكرٌ مَخيطاً فدى. وإن طيَّب بَدَنه أو ثوبه، أو ادَّهن بمطيب، أو شَمَّ طيباً، أو تبخَّر بعود ونحوه، فدى.

وإن قتل صيداً مَأكُولاً بَرِّياً أصلاً، ولو تولَّد منه ومن غيره، أو تلف في يده، فعليهِ جزاؤه. ولا يَحرُم حَيوان إنسيٌّ، ولا صيدُ البحرِ، ولا قتل محرَّم الأكل ولا الصَّائل. ويَحرم عَقد نِكاح، ولا يصح -ولا فدية- وتصح الرَّجعَة. وإن جَامع قبل التَّحلُّل الأول فَسَدَ نسكُها، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عامٍ، وتحرُم المباشرة، فإن فَعل فأنزل لم يفسُد حجُّه، وعليه بَدَنَةٌ، لكن يُحرِمُ من الحِلِّ لطواف الفرض.

وإحرام المرأة كالرجُل إلا في اللِّباس، وتجتنب البُرقع، والقُفَّازين، وتَغطية وجهها، ويُباح لها التحلي.

باب الفدية

يُخير بفدية حلقٍ، وتَقليم، وتَغطية رَأس، وطيب، ولُبس مخيط: بين صيام ثَلاثة أيام، أو إطعام ستة

مَساكين، لكُل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صَاع من تَمر أو شَعير، أو ذَبح شاة. وبجزاء صيد: بين مِثْلٍ إن كانَ، أو تقويمه بدراهمَ يَشتري بها طعاماً، فيُطعم كلَّ مسكين مُداً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً، وبما لا مِثْلَ له بين إطعام وصيام.

وأما دم مُتعة وقِران، فَيجب الهدي، فإن عدمه، فَصيام ثلاثة أيام. والأفضل كونُ آخرها يوم عرفة، وسَبعة إذا رجعَ إلى أهله.

والمُحْصَر -إذا لم يجد هدياً- صَام عشرةً، ثم حلَّ. ويجب بوطءٍ في فرج في الحج بدنةٌ، وفي العمرة شَاة، وإن طاوعَته زوجتهُ لزمها.

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس، ولم يفدِ، فدى مرةً بخلاف صيد. ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكُل مَرة، رفض إحرامه أو لا، ويسقُط بنِسيان فدية لبس وطيب وتَغطية رأس، دونَ وطء وصَيد وتَقليم وحلق[1]، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم.

وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودَم الإحصار حيثُ وجد سَببهُ، ويجزئ الصَّوم بكُل مَكان، والدم شاة، أو سُبع بدنة، وتجزى عنها بقرة.

باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة، وحِمار الوحش، وبقرته والأيل والثيتل، والوَعل بقرة، والضَّبع كبش، والغَزالة عنز، والوبَر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عَناق، والحَمامة شاة.

باب صيد الحَرَم

يحرم صيدُه على المُحْرِم والحلال. وحُكم صَيده كَصيد المحرم. ويَحرم قطعُ شجرِه وحشيشِه إلاَّ الإذخر، ويحرُم صيدُ المدينة، ولا جزاء. ويُباح الحشيش للعَلف وآلة الحرث ونحوه. وحَرَمُها ما بين عَيرٍ إلى ثور.

١- في بعض النسخ: «وحلاق».

باب دخول مكة

يُسَنُّ من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة. فإذا رأى البَيت رفعَ يديه، وقال ما ورد، ثم يَطوفُ مضطبِعاً، يبتدئ المُعتمر بطواف العُمرة، والقارن والمفرد للقدوم. فيُحاذي الحَجر الأسود بكلِّه، ويستلمُه ويقبله، فإن شَقَّ اللمسُ أشار إليه، ويقول ما ورد.

ويجعل البيتَ عن يسارِه، ويطوفُ سبعاً، يرمُل الأُفُقِيُّ في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يَستلم الحجر والرُّكن اليمانيَّ في كُل مرة. ومن تركَ شيئاً من الطَّواف، أو لم ينوه، أو نسكه، أو طَاف على الشاذَرْوَان، أو جدارِ الحِجْرِ، أو عُريان، أو نجساً لم يصح. ثم يُصلي ركعتين خلفَ المقام.

فصل

ثم يستلم الحَجَرَ، ويخرُج إلى الصَّفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البَيت، ويُكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد، ثم يَنزل ماشياً إلى العَلَم الأول، ثم يسعى شديداً إلى الآخَر، ثم يمشي، ويرقى المروةَ، ويقول ما قاله على الصَّفا. ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويَسعى في موضع سعيه إلى الصَّفا. يفعل ذلك سبعاً؛ ذهابُه سعيةٌ، ورجوعهُ سعيةٌ، فإن بدأ بالمروة سَقط الشوط الأول.

وتُسَنُّ فيه الطهارة، والسِّتارة، والموالاة، ثم إن كان مُتمتعاً لا هديَ معه، قصَّر من شعره، وتحلَّل، وإلا حَلَّ إذا حج. والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

ويُسَنُّ للمُحلِّين بمكة الإحرامُ بالحج يوم التَّروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيتُ بمنى، فإذا طَلَعت الشَّمس سار إلى عَرفة، وكلُّها موقف إلا بطنَ عرنة.

وسُنَّ أن يجمع بين الظُّهر والعصر، ويقف راكباً عندَ الصخرات وجبل الرحمة. ويُكثرُ من الدُّعاء ومما ورد.

ومن وقفَ -ولو لحظة مِن فجر يوم عَرفة إلى فَجر يوم النَّحر، وهو أهلٌ له- صَحَّ حجُّه، وإلا فلا.

ومن وقف نهاراً، ودَفَعَ قبل الغروب ولم يَعُدْ قبلَه، فعليه دم. ومن وقف ليلاً فقط فلا. ثم يدفَعُ بعد الغروب إلى مُزدلفَة بسكينةٍ، ويُسرع في الفَجوة، ويجمع بها بين العِشاءين، ويبيت بِها، وله الدَّفعُ بعد نصف الليل، وقبلَه فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله.

فإذا صَلى الصُّبح أتى المشعرَ الحرام فيرقاه، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبِّره، ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين (البقرة: ١٩٨- ١٩٩)، ويدعو حتى يُسفر، فإذا بلغ مُحَسِّراً، أسرع رمية حجر، وأخذ الحصى، وعدده سَبعون بين الحمص والبندق. فإذا وصل إلى منى -وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة- رَماها بسبع حَصَياتٍ متعاقبات، يرفع يدَه حتى يُرى بياضُ إبطِه، ويُكَبِّر مع كل حصاة -ولا يجزىءُ الرميُ بغيرها، ولا بها ثانياً- ولا يقف. ويَقطع التَّلبية قبلها، ويرمي بعدَ طُلوع الشَّمس، ويجزىء بعد نصف الليل، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلِقُ، أو يقصِّرُ من جميع شعره، وتُقَصِّرُ منه المرأة أُنملةً. ثم قد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ. والحلق والتقصير نُسك لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

فصل

ثم يُفيض إلى مكةَ، ويطوف القَارن والمفردُ -بنية الفريضة- طواف الزيارة. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويُسَنُّ في يومه، وله تأخيره.

ثم يسعى بين الصَّفا والمروة، إن كان مُتمتعاً أو غيره، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حلَّ له كلُّ شيء، ثم يشرب من ماء زمزم إذا أحب، ويتضلَّع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجِعُ فيبيتُ بمنى ثلاث ليالٍ، فيرمي الجمرة الأولى -وتلي مسجد الخَيْفِ- بسبع حصيات، ويجعلُها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً. ثم الوسطى مثلها، ثم جمرةَ العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويَستبطن الوادي، ولا يقف عندها. يفعل هذا في كلِّ يوم من أيام التَّشريق بعد الزوال، مُستقبل القبلة مرتباً، فإن رماه كلَّه في الثالث أجزأه، ويرتبه بنيته. فإن أخَّره عنه، أو لم يَبت بها، فعليه دَمٌ. ومن تعجَّل في يومين خَرج قبل الغُروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد.

فإذا أراد الخروجَ من مكة، لم يخرُجْ حتى يطوف للوداعِ، فإن أقام، أو اتَّجَرَ بعده، أعاده. وإن تركهُ غير حائض رجَع إليه، فإن شق، أو لم يرجع، فعليه دم. وإن أخَّر طواف الزيارة، فطافه عندَ الخروج، أجزأ عن الوداع، ويقف غيرُ الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد. وتقف الحائضُ ببابه، وتدعو بالدُّعاء، وتُستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

وصفة العُمرة أن يُحرمَ بها من الميقات، أو من أدنى الحِلِّ من مكيٍّ ونحوه، لا من الحرم، فإذا طاف، وسعى، وقصَّرَ، حلَّ، وتُباح كلَّ وقت، وتُجزىء عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.
وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغُروبِ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومُزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحِلاق، والوداع، والباقي سُنن.
وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.
وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره، أو نيته لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحجُّ، وتحلَّل بعمرة، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط. ومن صدَّه عدوٌّ عن البيت أهدى، ثم حلَّ، فإن فقده صام عشرة أيام، ثم حل، وإن صُدَّ عن عرفة تحلَّل بِعمرة، وإن حصره مرض أو ذَهاب نفقةٍ بقي محرماً، إن لم يكن اشترط.

باب الهدي والأضحية

أفضلُها إبل، ثم بَقر، ثم غنم، ولا يجزيء فيها إلا جَذَعُ ضأن، وثني سواه. فالإبل خمس، والبَقر سنتان، والمعز سنة، والضَّأن نصفها. وتجزيء الشاة عن واحد، والبَدنة والبَقرة عن سبعة. ولا تجزيء العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والهتماء، والجداء، والمريضة، والعضباء.
بل البتراء خلقةً، والجماء، وخصي غير مجبوب، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.
والسنة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، فيطعنُها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويُذبح غيرها، ويجوز عَكسها.
ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ هَذا مِنك ولكَ»، ويتولاها صَاحبها، أو يوكل مُسلماً، ويشهدها، ووقتُ الذَّبح بعد صَلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما، فإن فات قَضى واجبَه.

فصل

ويتعينان بقوله: «هذا هدي أو أضحية»، لا بالنية. وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هِبتها إلا أن يُبدِلَها بخير منها، ويجزُّ صوفها ونحوه، إن كان أنفع لها، ويتصدَّق به، ولا يعطي جازِرَها أُجرتَه منها. ولا

يبيع جلدها ولا شيئاً منها، بل ينتفع به. وإن تعيَّبَتْ ذبَحَها وأجزأته، إلا أن تكونَ واجبةً في ذمته قبل التعيين.

والأضحية سنة. وذبحها أفضل من الصَّدقة بثمنها، ويُسَنُّ أن يأكل، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً. وإن أكلها إلا اوقية تصدق بها وجاز، وإلا ضمنها؛ ويحرم على من يُضحي أن يأخُذَ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً.

فصل

تُسَنُّ العقيقة عن الغُلام شاتان، وعن الجَارية شَاة، تذبح يومَ سابعه. فإن فات، ففي أربعةَ عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، تنزع جدولاً، ولا يُكسر عظمُها. وحُكمها كالأضحية، إلا أنه لا يجزىء فيها شرك في دم. ولا تُسَنُّ الفَرعةُ، ولا العَتيرَة.

■ ■ ■



كتـاب الجهـاد

وهو فرض كفاية، ويجب إذا حضره، أو حصرَ بلدهَ عدو، أو استنفره الإمامُ. وتمام الرباط أربعون يوماً.

وإذا كان أبواه مُسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما. ويتفقَّدُ الإمامُ جيشَه عند المسير، ويمنعُ المخَذِّل والمُرجِف. وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخُمس، وفي الرجعة الثلث بعده. ويلزم الجيشَ طاعتُه، والصبرُ معه. ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شَهد الوقعة من أهل القتال، فيخرج الخُمس، ثم يقسم باقي الغنيمة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

ويُشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم.

والغالُّ من الغنيمة يُحرَقُ رحلُه كلُّه إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خُيِّرَ الإمام بين قسمها، ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده.

والمرجِعُ في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام. ومن عَجَزَ عن عِمارة أرضه أُجبِرَ على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث. وما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كجزية وخراج وعُشرٍ، وما تركوه

فَزَعاً، وخُمُس خُمسِ الغنيمة، ففَيْءٌ يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يُعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تَبعهم، ولا يعقِدُها إلا إمام أو نائبه. ولا جزية على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها. ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عَليهم وجب قبولُه، وحرم قتالُهم، ويمتهنون عند أخذها، ويُطال وقوفهم، وتجر أيديهم.

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بحُكم الإسلام في النَّفس والمال والعِرض، وإقامة الحدود عَليهم فيما يعتقدون تحريمَه دون ما يعتقدون حلَّه، ويلزمُهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف.
ولا يجوز تصديرُهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتُهم بالسلام.
ويُمنعون من إحداثِ كنائس وبِيَعٍ، وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً، ومن تعليَةِ بُنيان على مسلم لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، وإن تَهَوَّدَ نصراني، أو عكسه، لم يُقَرَّ، ولم يقبل منه إلا الإسلامُ أو دينُه.

فصل

فإن أبى الذِّميُّ بذلَ الجزية، أو التزامَ حكم الإسلام، أو تعدى على مُسلم بقتل، أو زنا، أو قَطع طريق، أو تجسُّس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسولَه أو كتابَه بسوء؛ انتقض عهدُه دون نسائه وأولاده، وحَلَّ دمُه ومالُه.

■ ■ ■

كتاب البيع

وهو مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعة مباحة، كمَمر بمثل أحدهما على التَّأبيد، غير رباً وقرضٍ، وينعقد بإيجاب وقَبول بعده وقبله مُتراخياً عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القَولية، وبمعاطاة وهي الفعلية.

ويُشترط التراضي منهما، فلا يصح من مُكرَهٍ بلا حق، وأن يكون العَاقد جائزَ التصرفِ، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن وليٍّ.

وأن تكون العين مباحةَ النفع من غير حاجة؛ كالبغل، والحمار، ودود القزِّ وبَزرهِ، والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكَلب، والحشرات، والمصحف، والميتة، والسِّرجين، النجس، والأدهان النجسة ولا المتنجِّسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد.

وأن يكون من مَالك، أو من يقوم مقامه، فإن باع مِلْكَ غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه، لم يصح.

وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمِّه في العقد، صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكاً.

ولا يباع غير المساكن مما فُتح عُنْوَةً، كأرض الشَّام ومصر والعراق، بل تُؤجر. ولا يصح بيعُ نَقْعِ البئر، ولا ما ينبُتُ في أرضه من كلإٍ وشوكٍ، ويملكه آخذه، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع آبق، وشارد، وطير في هواء، وسمكٍ في مَاء، ولا مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه.

وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وُصِفَ له بما لا يكفي سلماً لم يصح.

ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين، ولا مِسْكٌ في فأرته، ولا نوى في تمره، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه.

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلا معيناً، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه؛ صح. وعَكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكولُه في جوفه كرمان وبطيخ، وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سُنبله.

وأن يكون الثمن معلوماً، فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهباً وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع زيد وجهلاه، أو أحدهما؛ لم يصح.

وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً كلَّ ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم؛ صح. وإن باعَ من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمئة درهم إلا ديناراً أو عكسه، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما بكذا؛ لم يصح، فإن لم يتعذر؛ صح في المعلوم بقسطه.

ولو باع مشاعاً بينهُ وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً صفقةً واحدة؛ صح في عبده، وفي الخل بِقسطه. ولمشترٍ الخيار إن جَهل الحال.

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذونه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليـه، وإن أسلم في يده أجبر علـى إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته.

وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف؛ صح في غير كتابة، ويُقسط العوض عليهما.

ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة؛ ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما.

ومن باع ربوياً بنسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة، لا بالعكس؛ لم يجز.

وإن اشتراهُ بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه؛ جاز.

باب الشروط في البيع

منها صحيح: كالرهن، وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتباً أو خَصِيّا أو مسلماً، والأمة بكراً، ونحو أن يشترط البائع سُكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بَطَلَ البيع.

ومنها فاسد يبطل العقد: كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وصرف.

وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو لا يبيعه، ولا يهبه، ولا يعتقه، وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك، بطل الشرط وحده، إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلاَّ فلا بيع بيننا؛ صح، وبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقِّك، وإلاَّ فالرهن لك؛ لا يصح البيع، وإن باعه، وشرط البراءة من كل عيب مجهول؛ لم يبرأ، وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل؛ صح، ولمن جهله، وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام:

الأول: خيار المجلس: يثبت في البيع والصلح بمعناه، وإجارة، وكذا الصرف السَّلم دون سائر العقود. ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما، وإن نفياه، أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع.

الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته، أو قطعاه؛ بطل.

ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه؛ صح، وإلى الغد أو الليل يسقط باوله. ولمن له الخيار الفسخ، ولو مع غَيْبَةِ الآخر وسخطه، والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل، وكسبه.

ويحرم، ولا يصح تصرفُ أحدهما في المبيعِ، وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر، بغير تجربة المبيع إلا عتقَ

المشتري، وتصرفُ المشتري فسخٌ لخياره. ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غُبِنَ في المبيع غَبناً يخرُج عن العادة، بزيادة الناجش، والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس: كتسويد شعر الجارية، وتجعيده، وجمع ماء الرحى، وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب: وهو ما ينقص قيمة المبيع؛ كمرض، وفقد عضو أو سن، أو زيادتها، وزنا الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش. فإذا علم المشتري العيب بَعْدُ أمسكه بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده، وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع، أو عتق العبد تعين الأرش.

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره؛ كجوز هِند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه، فله أرشه، وإن رده ردَّ أرش كسره، وإن كان كَبيض دَجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دَليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم، ولا رضا، ولا حُضور صاحبه.

وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشترٍ مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبل بلا يمين.

السادس: خيار في البيع بتخبير الثَّمن مَتى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التَّولية والشَّركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من مَعرفة المشتري رأس المال.

وإن اشترى بثمن مؤجل، أو ممن لا تُقبل شَهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشترٍ الخيار بين الإمساك والرد.

وما يُزاد في ثمن، أو يُحَطُّ منه في مدة الخيار، أو يؤخذ أرشاً لعيب، أو جناية عليه يلحق برأس ماله، ويخبر به، وإن كان ذلك بَعد لُزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسنٌ.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين: فإذا اختلفا في قَدر الثمن تحالفا، فَيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المُشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريتهُ بكذا. ولكلٍّ الفسخُ، إذا لم يرضَ أحدُهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفةً رجعا إلى قيمة مثلها. فإن اختلفا في صِفتها فقول مشترٍ، وإذا فُسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً. وإن اختلفا في أجلٍ أو شرط، فقول من ينفيه. وإذا اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبطل البَيع.

وإن أبى كُل منهما تَسليمَ ما بيده حتى يقبض العِوَضَ والثمن عَينٌ، نصب عدل يقبض منهما، ويُسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دَيْناً حالاً أُجبر بائعٌ ثم مشترٍ، إن كان الثَّمن في المجلس، وإن كان غائباً في البلد حُجر عليه في المبيع وبقية مَاله حتى يحضرَه، وإن كان غائباً بعيداً عنها، والمشتري معسر، فللبائع الفسخ.

ويثبت الخيار للخُلف في الصفة، ولتغيُّر ما تقدمت رؤيته.



فصل

ومن اشترى مكيلاً ونحوه صَح، ولزم بالعقد، ولم يصح تَصرفه فيه حَتى يقبضه، وإن تلف قبل فمن ضَمان البَائع، وإن تلف بآفة سَماوية بطل البيع، وإن أتلفهُ آدميٌّ خُير مشترٍ بين فسخ وإمضاءٍ، ومطالبة مُتلفه ببدله.

وما عَداه يجوز تصرُّف المشتري فيه قبل قَبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه، فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل، أو وزن، أو عَدٍّ، أو ذرع بذلك، وفي صُبرة، وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته.

والإقالة: فَسخ، تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها، ولا شفعة.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بِيعَ بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض. ولا يُباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، ولا بعضه ببعض جزافاً، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة.

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، كَبُرٍّ ونحوه، وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد؛ أجناس.

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جِنسه، ولا يجوز بيع حَبٍّ بدقيقه، ولا سَويقِه، ولا نِيئِه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه. ويجوز بيع بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخُبزه بخبزه، إذا استويا في النشاف، وعَصيره بعصيره، ورطبه برطبه.

ولا يُباع ربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه، ولا تَمر بلا نوى بما فيه نوى، ويُباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصُوف بشاة ذات لبن وصوف. ومَرَدُّ الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ، وما لا عُرف له هناك اعتبر عُرفه في موضعه.

فصل

ويحرُم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القَبض بطل، وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ.

وما لا كيل فيه ولا وزن -كالثياب والحيوان- يجوز فيه النسأ. ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، بطل العقد فيما لم يُقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تُبدل، وإن وجدها مغصوبةً بطل، ومَعيبةً من جنسها أمسك، أو رد.
ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مُطلقاً بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها، وبناءها، وسقفها، والباب المنصوب، والسُّلم والرف المسمرين، والخابية المدفونة، دون ما هو مُودَعٌ فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح.
وإن باع أرضاً -ولو لم يقل بحقوقها- شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كَبُرٍّ وشعيرٍ، فلبائع مبقى، وإن كان يُجَزُّ، أو يُلْقَطُ مراراً فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

فصل

ومن باع نخلاً تشقَّقَ طلْعُه، فلبائع مُبقى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مُشترٍ، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نورِه كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن.
وما قبل ذلك والورق فلمشترٍ، ولا يباع ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه، ولا زرعٌ قبل اشتداد حبِّه، ولا رطبة وبقل ولا قِثّاءٌ ونحوه كباذنجان دون الأصل، إلا بشرط القطع في الحال، أو جزة جزة، أو لقطة لقطة، «والحصاد واللقاط»[1] على المشتري.
وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحُه بشرط القطع، وتركه حتى بدا، أو جزَّةً أو لَقْطَةً فنمتا، أو اشترى ما بدا صلاحُه، وحصل آخر، واشتبها. أو عرية فأثمرت؛ بطل، والكل للبائع.
وإذا بدا ما له صلاحٌ في الثمرة، واشتد الحب، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه، إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل.

---

١ – في بعض النسخ: «والحصاد والجذاذ واللقاط».

وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي، خُيِّرَ مشترٍ بين الفسخ والإمضاء، ومُطالبة المُتْلِف. وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البُستان، وبُدُوُّ الصلاح في ثمرة النخل أن تحمرَّ، أو تصفرَّ، وفي العنب أن يتموَّه حلواً، وفي بقية الثمرات أن يبدُوَ فيه النضجُ، ويطيب أكلُه.

ومن باع عبداً له مال، فمالُه لبائعه، إلا أن يشترطَه المشتري. فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإلا فلا. وثياب الجمال للبائع، والعادة للمُشتري.

باب السّلَم

وهو عقد على موصوف في الذمة، مُؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسَّلَم والسَّلَف بِشروط سبعة:

أحدها: انضباطُ صِفاته بمكيل وموزون ومذروع. وأما المعدود المختلف؛ كالفواكه والبقول والجلود، والاواني المختلفة الرؤوس والاوساط؛ كالقماقم والأسطال الضِّيقة الرؤوس، والجواهر، والحامل من الحيوان، وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطاً غيرَ مُتميزة؛ كالغَالية والمعاجين، فلا يصحُّ السَّلمُ فيه، ويَصح في الحيوان والثياب المنسوجَة من نوعين، وما خلطهُ غيرُ مقصودٍ، كالجبن وخلِّ التمر والسَّكنجبين ونحوها.

الثاني: ذكرُ الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الثَّمن ظاهراً، وحداثته وقدمه. ولا يصحُّ شرط الأردأ أو الأجود، بل جيد ورديء. فإن جاء بما شَرط أو أجود منه من نوعه -ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه- لزمه أخذه.

الثالث: ذكرُ قدره بكيل أو وزن أو ذرعٍ يُعلم، وإن أسلم في المكيل وزناً، أو في الموزون كيلاً، لم يصح.

الرابع: ذكرُ أجلٍ معلوم له وقع في الثمن، فلا يصحُّ حالاً، ولا إلى الحصاد والجَذاذ، ولا إلى يوم، إلا في شيء يأخُذه منه كل يوم، كخبزٍ ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومَكان الوَفاء، لا وقت العقد، فإن تَعذر -أو بعضه- فلهُ الصبر أو فَسخ الكُل أو البَعض، ويأخذ الثَّمن الموجود أو عِوَضَه.

السادس: أن يقبض الثَّمن تاماً معلوماً قدرُه ووصفُه قبل التفرُّق، وإن قَبض البعض، ثم افترقا، بطل فيما عداه.

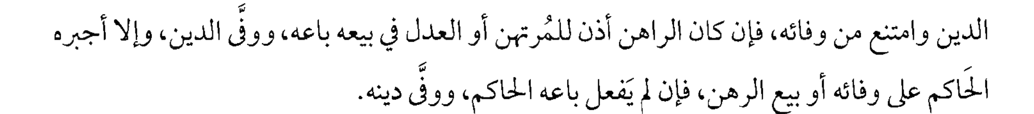
وإن أَسلم في جِنس إلى أجلين أو عكسهُ، صَح إن بيَّن كل جِنس، وثمنه، وقسط كل أجل.
السابع: أن يُسْلِمُ في الذمة، فلا يصحُّ في عين، ويجب الوفاءُ موضع العقد، ويصح شرطه في غيره، وإن عقد ببَرٍّ أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المُسْلَمِ فيه قَبل قبضه، ولا هِبته، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

باب القرض

وهو مندوبٌ. وما يصحُّ بيعه صحَّ قرضُه إلا بني آدم، ويُمْلِكُ بقبضه، فلا يلزم ردُّ عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاًّ، ولو أجله، فإن ردهُ المقترض لزم قَبوله، وإن كانت مكسَّرة أو فلوساً فمنع السلطان المُعاملة بها، فله القيمة وقت القَرض، ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها. فإن أعوز المثل فالقيمة إذن، ويَحرم كلُّ شرط جرَّ نفعاً. وإن بدأ به بلا شَرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جَاز.
وإن تبرع لمُقرضه قبل وفائه بشيء لم تَجْرِ عادتهُ به، لم يجُزْ، إلا أن ينوي مُكافأته أو احتسابه مِن دَيْنه، وإن أقرضه أثماناً، فطالبهُ بها ببلد آخر، لزمتهُ. وفيما لحمله مؤونةٌ قيمته، إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

باب الرهن

يَصح الرهن في كُل عين يجوز بيعُها حتى المكاتب مع الحق، أو بعده بِدين ثابت، ويلزم في حَق الراهن فقط، ويصح رَهن المشاع، ويَجوز رَهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بَيعه لا يصح رهنُه، إلا الثمرة والزرع الأخضَر قبل بُدو صَلاحهما بدون شرط القَطع.
ولا يلزم الرَّهن إلا بالقبض، واستدامته شرط. فإن أخرجَه إلى الرهن باختياره زال لزومهُ، فإن رده إليه عَاد لزومه إليه. ولا ينفذ تصرُّف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر، إلا عتق الرَّاهن، فإنه يصح مع الإثم، وتُؤخذ قيمتهُ رهناً مكانه. ونماءُ الرَّهن وكسبهُ وأرش الجناية عليه مُلحق به، ومؤونته على الراهن، وكفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف من غير تعدٍّ منه فلا شيء عَليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دَيْنه، وإن تلف بعضهُ فبَاقيه رهن بجميع الدَّيْن، ولا ينفك بعضهُ مع بقاء بعض الدين، وتَجوز الزيادة فيه دون دَيْنه.
وإن رهن عِند اثنين شيئاً فوفَّى أحدهما، أو رهناه شيئاً، فاستوفى من أحدهما، انفكَّ في نصيبه. ومتى حلَّ



الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمُرتهن أو العدل في بيعه باعه، ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحَاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يَفعل باعه الحاكم، ووفَّى دينه.

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذِنَا له في البيع، لم يبع إلا بنقد البلد، وإن قَبض الثَّمن، فتلف في يده، فمن ضَمان الراهن. وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن، ضمن كوكيل. وإن شرط أن لا يبيعه إذا حلَّ الدَّين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط وحده، ويُقبل قول الراهن في قدر الدَّين والرهن، ورده، وكونه عصيراً لا خمراً، وإن أقر أنه مِلْكُ غيره، أو أنه جنَى؛ قُبل على نفسه، وحُكم بإقراره بعد فكِّه، إلا أن يصدقه المرتهن.

فصل

وللمرتهن أن يركب ما يُركب، ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع.

وإن تعذر رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة ودواب مُستأجرة هَرب ربُّها، ولو خرب الرهن، فعمره بلا إذن، رجع بآلته فقط.

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف. ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن، لا عكسه.

ولا تُعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضى الضامن، ويصح ضمان المجهول، إذا آل إلى العلم، والعواري، والمغصوب، والمقبوض بسَوْمٍ، وعُهدة مبيع، لا ضمان الأمانات، بل التعدي فيها.

فصل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن مَنْ عليه دَيْن، لا حَدٌّ، ولا قصاص. ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به. فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلَّم نفسه، برئ الكفيل.

باب الحَوَالة

لا تصح إلا على دَيْن مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدَّيْنين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عَليه، وبرئ المحيل. ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال على مليءٍ، وإن كان مفلساً، ولم يكن رضي، رجع به. ومن أحيل بثمن مبيع، أو أحيل به عليه فبَان البيع باطلاً، فلا حوالة. وإذا فُسخ البيع لم تبطل، ولهما أن يحيلا.

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط، أو وهب البعض، وترك البَاقي؛ صح إن لم يكن شرطاه، و لا يصح ممن لا يصح تبرُّعه. وإن وضع بَعض الحالِّ، وأجَّل بَاقيه؛ صح الإسقاط فقط. وإن صالح عن المُؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس، أو أقر له ببيت، فصالحه على سُكناه، أو يبني له فوقه غُرفة، أو صالح مكلفاً؛ ليقر له بالعبودية، أو امرأة؛ لتقر لهُ بالزوجية بعِوَضٍ؛ لم يصح. وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه؛ صح. وإن قال: أقر بديني، وأعطيك منه كذا، ففعل، صح الإقرار، لا الصلح.

فصل

ومن ادعي عليه بعين أو دين، فَسكت، أو أنكر، وهو يجهله، ثم صالح بمال؛ صح، وهو للمدعي بيع، يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء، فلا ردَّ، ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً، وما أخذه حرام، ولا يصح بعِوَضٍ عن حد سرقة وقذف. ولا حق شفعة وترك شَهادة، وتسقط الشفعة والحد.

وإن حَصل غصن شَجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه.

ويجوز في الدَّرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق، لا إخراج روشنٍ وساباط ودكة وميزاب. ولا يفعل ذلك في مُلك جارٍ، ودرب مُشترك بلا إذن المستَحِق.

وليس له وضع خَشبه على حائط جاره إلا عِند الضرورة، إذا لم يمكنه التَّسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره. وإذا انهدم جدارهما، أو خِيفَ ضرره، فَطلب أحدُهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه.

وكذا النهر والدولاب والقَناة.



باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دَيْنه لم يُطالب به، وحَرُمَ حبسه. ومَنْ مالُه قَدْرُ دينِه لم يُحجَر عليه، وأُمِرَ بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب ربه، فإن أصرَّ، ولم يبع ماله، باعه الحاكم، وقضاه، ولا يطالب بمؤجل.

ومَنْ مالُه لا يفي بما عليه حالاً، وجب الحجر عليه بسؤال غُرمائه أو بعضهم، ويُستحب إظهارهُ، ولا ينفذ تصرفه في مَاله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، ومن باعه، أو أقرضه شيئاً بعده، رجع فيه، إن جهل حجره، وإلا فَلا، وإن تَصرف في ذِمته، أو أقرَّ بدينٍ أو جناية توجب قَوَداً أو مالاً؛ صح، ويُطالب به بعد فَك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله، ويَقسم ثمنه بِقدر ديون غرمائه. ولا يحل مُؤجل بِفلس، ولا بموت، إن وثق ورثته برهن أو كَفيل مليء، وإن ظهر غَريم بعد القِسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يَفكُّ حَجرَه إلا حاكم.

فصل

ويُحجر على السفيه والصَّغير والمجنون لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال مَن لم يدفعه إليهم.

وإن تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قُبُلِه شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه؛ زال حجرُهم بلا قضاء، وتَزيد الجارية في البُلوغ بالحيض، وإن حملت حُكم ببلوغها، ولا ينفك الحجر قبل شروطه.

والرشد: الصلاح في المال بأن يتَصرف مراراً، فلا يُغبن غالباً، ولا يبذل ماله في حَرام أو في غير فائدة، ولا يُدفع إليه حتى يُختبر قَبل بُلوغه بما يليق به. ووليُّهم حال الحجر الأبُ، ثم وصيه، ثم الحاكم.

ولا يتصرف لأحدهم وليُّه إلا بالأحظِّ، ويتَّجِرُ له مجاناً، وله دَفع ماله مُضاربةً بجزء من الربح. ويأكل الولي الفَقير مِن مَال موليه الأقل من كِفايته أو أجرته مجاناً.

ويقبل قول الولي والحاكم بعد فَك الحجر في النَّفقة والضرورة والغبطَة والتلف ودفع المال، وما استدان العبد لزم سيده، إن أذن له، وإلا ففي رقبته، كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة مُتلفه.

باب الوكالة

تصح بكُل قول يدل على الإذن، ويصح القَبول على الفور والتَّراخي بكل قول أو فعل دالٍّ عليه. ومن

له التصرف في شيء، فلهُ التوكيل والتوكل فيه. ويصح التوكيل في كُل حق آدمي من العقود والفُسوخ والعتـق والطَّلاق والرجعة، وتملُّك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه - لا الظِّهار واللعان والأيمان- وفي كُل حق لله تدخله النيابة مِن العِبادات، والحدود في إثباتها واستيفائها. وليس للوكيل أن يوكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه إلا أن يُجعل إليه.

والوكالة عَقد جائز، تبطل بِفسخ أحدهما، وموته، وعزل الوكيل، وحجر السفيه.

ومن وُكل في بيع أو شراء لم يبع، ولم يشتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض ولا نشاءٍ، ولا بغير نقد البلد، وإن بَاع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدَّره له، أو اشترى له بأكثرَ من ثمن المِثل أو مما قدَّره له؛ صح، وضمن النَّقص والزيادة. وإن باعَ بأزيد، أو قال: بع بِكذا مؤجلاً، فباع به حالاًّ، أو اشترِ بكذا حالاًّ، فاشترى به مؤجلاً، ولا ضَرر فيهما؛ صح وإلا فلا.

فصل

وإن اشترى ما يعلم عَيبَه لزمه، إن لم يرض موكله، فإن جَهل رده، ووكيل البَيع يُسلمه، ولا يقبض الثَّمن بغير قَرينة. ويسلم وكيل المشتري الثمن، فلو أخَّره بلا عُذر وتلف؛ ضمنه.

وإن وكله في بيع فَاسد، فَباع صحيحاً، أو وكله في كُل قَليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، ولم يُعَيِّن؛ لم يصح. والوكيل في الخُصومة لا يقبض، والعَكسُ بالعكس، واقْبِضْ حقي من زيد، لا يقبض من ورثته إلا أن يقول: الذي قِبَلَه، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

فصل

والوكيل أَمين لا يضمن ما تَلف بيده بلا تَفريط، ويُقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه. ومن ادعى وكَالة زيد في قبض حقه من عمرو؛ لم يلزمه دفعه، إن صدَّقه، ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه، فأنكر زيد الوَكالة، حلف، وضمنه عمرو. وإن كَان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمَّن أيَّهما شاء.

باب الشركة

وهي: اجتماع في استِحقاق وتصرف.

وهي أنواع:

فشركة عِنان: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم -ولو متفاوتاً- ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كُل منهما فيهما بحُكم الملك في نَصيبه، وبالوكالة في نَصيب شَريكه. ويُشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، ولو مغشوشين يسيراً، وأن يشترطا لكُل منهما جزءاً من الربح مُشاعاً معلوماً. فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً، أو دَراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبَين؛ لم تصح. وكَذا مُساقاة، ومزارعة، ومُضاربة، والوضيعة على قدر المال. ولا يُشترط خلط المالين، ولا كونهما من جِنس واحد.

فصل

الثاني: المضاربة لمتَّجِر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا، فنصفان. وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح، والباقي للآخر. وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة. ولا يضارب بمال لآخر، إن أضرَّ الأول، ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما. وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، أو خسر؛ جُبر من الربح قبل قسمته، أو تنضيضه.

فصل

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.
الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبَّله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات. وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه؛ لزمه.
الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال. فإن أدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصبٍ أو نحوه؛ فسدت.

باب المساقاة

تصحُّ على شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من

الثمرة، وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء له.
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وزبار، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، وطرق الماء، وحصاد، ونحوه، وعلى رب المال ما يُصلحه؛ كسد حائط، وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

فصل

وتَصح المزارعة بجزء مُعلوم النِّسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل، والباقي للآخر. ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة؛ كسُكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم.
الثاني: مَعرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما. وإن دخل حماماً أو سفينةً، أو أعطى ثوبه قِصَّاراً أو خياطاً بلا عقد، صح بأجرة العادة.
الثالث: الإباحة في العين، فلا تَصح على نفعٍ محرَّمٍ، كالزنا، والزَّمر والغِناء، وجعل داره كنيسةً، أو لبيع الخمر.
وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه. ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

فصل

ويُشترط في العين المؤجرة: معرفتها برؤية، أو صفة في غير الدَّار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطَّعام للأكل، ولا الشمع ليُشعله، ولا حيوان؛ ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر، وماءُ الأرض يدخلان تبعاً.
والقدرة على التَّسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد.
واشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بَهيمة زَمِنَةٍ لحمل، ولا أرض لا تُنبت الزرع.
وأن تكون المنفعة للمؤجر، أو مأذوناً لهُ فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً.
وتصح إجارة الوقف، فإن مَات المؤجِّر، فانتقل إلى مَنْ بعده، لم تنفسخ، وللثاني حِصته من الأجرة، وإن أجر الدار ونحوها مُدة -ولو طويلة يغلُب على الظن بقاء العين فيها- صح. وإن استأجرها

لعمل، كَدابة لركوب إلى مَوضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدلهُ على طريق؛ اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف. ولا تصح على عَمل يختص أن يكون فاعلهُ من أهل القُربة.

وعلى المؤجر كل ما يُتَمكن به من النفع، كزمام الجمل، ورحله، وحزامه، والشدِّ عليه، وشَد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحَط، ولزوم البَعير، ومفاتيح الدار وعمارتها. فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

فصل

وهي عقد لازم، فإن آجره شيئا، ومنعه كل المدة أو بعضها؛ فلا شيءَ له. وإن بدأ الآخر قَبل انقضائها فعليه، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المُرْتَضِع، والراكب، إن لم يخلف بدلاً.

وانقلاع ضرس أو بُرئه ونحوه، لا بِموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نَفقة المستأجر ونحوه. وإن اشترى داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غَرقت، انفسخت الإجارة في الباقي.

وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيب، فلهُ الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا حجَّام وطبيب وبَيْطار

لم تجن أيديهم، إن عرف حذقهم، ولا راعٍ لم يتعدَّ.

ويضمن المُشترك ما تلف بفعله، ولا يَضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له. وتجب الأجرة بالعقد، إن لم تؤجل. وتُستحق بتسليم العمل الذي في الذِّمة، ومن تسلَّم عيناً بإجارة فاسدةٍ، وفرغت المدة؛ لزمه أجرة المثل.

باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح بعِوَضٍ إلا في إبل وخيل وسهام. ولا بدَّ من تعيين المركوبين، واتحادهما، والرماة، والمسافة بقدر معتاد، وهي جَعالةٌ لكل واحد فسخُها. وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مُباح إلا البُضعَ، وعبداً مسلماً لكافر،

وصيداً ونحوه لمحرِم، وأمَةً شابةً لغير امرأة أو محرم.

ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه، وتُضمن العارية بقيمتها يوم أتلفت، ولو شرط نفي ضمانها، وعليه مؤونة، ردها لا المؤجرة، ولا يعيرها. فإن تَلفت عندَ الثاني استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويُضمِّن أيَّهما شاء، وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن.

وإنْ قـال: آجرتُك، قال: بـل أعرتني، أو بالعكس عقب العقد، قُبل قول مدعي الإعارة، وبعد مُضي مدة قول المالك بأجرة المثل.

وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتُك، قال: بل أجرتني والبَهيمة تالفة، أو اختلفا في ردٍّ؛ فقول المالك.

باب الغصب

وهو الاستيلاءُ على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلباً يُقتنى أو خمرَ ذميٍّ ردهما. ولا يرد جلد ميتة. وإتلاف الثلاثة هَدَرٌ، وإن استولى على حُرٍّ لم يضمنه، وإن استعمله كُرها، أو حبسه؛ فعليه أُجرته، ويلزم رد المغصوب بزيادته، وإن غرم أضعافه.

وإن بنى في الأرض، أو غَرس، لزمه القَلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً، فحصَّل بذلك صيدا؛ فلمالكه.

وإن ضَرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغه، ونجر الخشب ونحوه، أو صار الحبُّ زرعاً، أو البيضة فرخاً، والنوى غرساً؛ ردَّه وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمُه ضمان نقصه. وإن خصى الرقيق ردهُ مع قيمته، وما نقص بسعرٍ لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه. وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص. و إن تعلم أو سمن، فزادت قيمتهُ، ثم نسي، أو هزل فنقصت؛ ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما.

فصل

وإن خُلط بما لا يتميز؛ كَزيت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب، أو لـتَّ سويقاً بدهن أو عكسـه، ولم تنقـص القيمـة، ولم تزد؛ فهمـا شريكان بقدر ماليهما فيه. وإن نقصت القيمة ضَمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، ولو قلع غَرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض، رجع على بائعها بالغرامة. وإن أطعمه لعالم بغصبه، فالضمان عليه، وعكسهُ بعكسه. وإن أطعمه لمالكه، أو رهنه، أو أودعه، أو آجره إياه؛ لم يبرأ إلا أن يعلم، ويبرأ بإعارته. وما تلف، أو تعَّيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذاً، وإلا فقيمته يوم تعذر، ويُضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه. وإن تخمَّر عصير فالمثل، فإن انقلب خلاًّ دفعه، ومعه نقص قيمته عصيراً.

فصل

وتصرفات الغَاصب الحُكمية باطلة. والقول في قيمة التَّالف أو قدره أو صفته قوله، وفي رده وعدم تعييه قولُ ربِّه، وإن جهل ربه تَصدق به عنه مضموناً. ومن أتلف محرماً، أو فتح قفصاً أو باباً، أو حلَّ وِكاءً أو رباطاً أو قيداً، فذهب ما فيه، أو أتلف شيئاً ونحوه؛ ضمنه.

وإن ربط دابةً بطريق ضيق، فَعثر به إنسان؛ ضمن، كالكلب العقور لمن دخل بَيته بإذنه، أو عقره خارج مَنزله. وما أتلفت البهيمة مِن الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسهُ النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادةً، وإن كانت بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ، ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر؛ كقتل الصائل عليه، وكسر مزمار، وصليب، وآنية ذهب، وفِضة، وآنية خمر غير محترمة.

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. فإن انتقل بغير عوض، أو كان عوضه صَداقا أو خُلعاً أو صُلحاً عن دم عمد، فلا شُفعة. ويحرم التَّحيُّل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع. فلا شفعة لجار، وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذاً بلا عذر بطلت.

وإن قال للمُشتري: بعني، أو صالحني، أو كذَّب العدل، أو طَلب أخذ البَعض، سقطت.

والشفعة لاثنين بقدر حقَّيهما، فإن عَفا أحدهما أخذ الآخر الكلَّ أو ترك، وإن اشترى اثنان حقَّ واحد، أو عكسه، أو اشترى واحد شقصين من أرض صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما.

وإن باع شِقْصاً وسيفاً، أو تلف بعض المبيع، فللشَّفيع أخذ الشِّقْص بحصته من الثمن. ولا شُفعة بشركة وقف، ولا في غير ملك سابق، ولا لكافرٍ على مسلم.

فصل

وإن تَصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية، سقطت الشفعة. وببيعٍ فله أخذه بأحد البيعين.
وللمشتري الغَلَّة والنَّماء المنفصل، والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس، فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه، ويغرم نقصه، ولربه أخذه بلا ضرر.
وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لوارثه، ويأخذ بكل الثمن. فإن عَجَزَ عن بعضه سقطت شفعته. والمؤجل يأخذه المليءُ به. وضده بكفيل مليء، ويقبل في الخلف -مع عدم البينة- قول المشتري. فإن قال: اشتريته بألف، أخذ الشفيع به، ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وجبت.
وعُهدة الشفيع على المُشتري، وعُهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط، لم يضمن. ويلزمه حفظُها في حرز مثلها، فإن عيَّنه صاحبها، فأحرزها بدونه؛ ضمن، وبمثله أو أحرز فلا. وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها؛ ضمن.
وإن عيَّن جيبَه فتركها في كُمه أو يده؛ ضمن، وعكسُه بعكسه.
وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها؛ لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا.
وإن حدث خوف أو سَفر، ردها على ربها. فإن غاب حملها معه إن كان أحرز، وإلا اودعها ثقة.
ومن اودع دابةً فركِبها لغير نفعها، أو ثوباً فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرزٍ ثم ردها، أو رفع الختم ونحوه عنها، أو خلطها بغير متميز، فضاع الكل؛ ضمن.

فصل

ويُقبل قول المودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، وتلفها، وعَدم التَّفريط. فإن قال: لم تُودعني، ثم ثبتتْ ببيِّنة أو إقرار، ثم ادعى رداً، أو تلفاً سابقين لجُحوده، لم يقبلا، ولو ببينة، بل في قوله: مَالك عندي شيء، ونحوه، أو بعده بها. وإن ادعى وارثُه الردَّ منه أو من مُورثه، لم يقبل إلا ببينة.
وإن طلب أحدُ المودعين نصيبَه من مكيل أو موزون يَنقسم، أخذه. وللمستودَعِ والمُضارَبِ والمُرتَهِنِ والمُستأجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ.



باب إحياء المَوَات

وهي الأرض المُنفكة عن الاختصاص وملك مَعصوم. فمن أحياها مَلَكَها من مُسلم وكَافر بإذن الإمام، وعدمه في دار الإسلام وغيرها، والعنوة كغيرها.

ويُملك بالإحياء ما قَرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته.

ومن أحاط مواتاً، أو حفر فيه بئراً فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين أو نحوها، أو حبسه عنه ليزرع، فقد أحياه. ويُملك حريم البئر العَادية خمسين ذراعاً من كُل جانب، وحريم البدية نصفُها. وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه. وإقطاع الجلوس في الطُّرق الواسعة ما لم يضُر بالناس، ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سَبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها، وإن طال. وإن سبق اثنان اقترعا. ولمن في أعلى الماء المباح السَّقي وحَبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. وللإمام دون غيره حِمَى مرعى لدوابِّ المسلمين ما لم يضرَّهم.

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل لهُ عملاً معلوماً أو مجهولاً، مُدة معلومة أو مجهولة؛ كردِّ عبدٍ، ولُقطة، وخياطة، وبناء حائط. فمن فعله بعد عِلمه بقوله استحقه، والجماعة يقتسمونه. وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها. فمن العامل لا يستحق شيئاً، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله. ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجَاعل. ومن رد لُقطة أو ضالَّة، أو عَمل لغيره عملاً بغير جُعلٍ، لم يستحق عِوَضاً، إلا ديناراً، أو اثني عشر درهماً عن ردِّ الآبق، ويَرجع بنفقته، أيضاً.

باب اللقطة

وهي مال أو مُختص ضلَّ عن ربه، وتتبعه همة أوساط النَّاس. فأما الرغيف، والسوط ونحوهما، فيُملك بلا تعريف.

وما امتنعَ من سَبُع صغير؛ كثور، وجَمل، ونحوهما؛ حرم أخذهُ. وله التقاط غيرِ ذلك من حَيوان وغيره، إن أمن نَفسه على ذلك، وإلا فهو كغاصب.

ويعرِّف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولاً، ويملكه بعده حكماً، لكن لا يتَصرف فيها قبل

مَعرفة صفاتها. فمتى جَاء طَالبها فوصفها، لزم دفعها إليه. والسَّفيه والصبي يعرِّف لقطتَهما وليُّهما. ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه، ملكه آخذه. ومن أُخِذَ نعلهُ أو نحوه، ووجد موضعه غيره، فلُقَطَةٌ.

باب اللقيط

وهو طفل لا يُعرف نسبهُ ولا رقُّه، نُبذ، أو ضَلَّ، وأخذُه فرضُ كفاية، وهو حُرٌّ، وَما وجد معه أو تحته، ظاهراً أو مدفوناً، طرياً أو مُتصلاً به؛ كحيوان وغيره، أو قريباً منه؛ فله، ويُنفق عليه منه، وإلا فمن بيت المال. وهو مُسلم، وحضانته لواجده الأمين. ويُنفق عليه بغير إذن الحاكم، وميراثه وديته لبيت المال. ووليهُ في العمد الإمام، يتخير بين القصاص والدِّية. وإن أقر رجلٌ أو امرأةٌ ذاتُ زوج مُسلم أو كَافر أنه والده لَحِقَ به، ولو بعد موت اللقيط. ولا يتبع الكَافر في دينه إلا ببينة تَشهد أنهُ وُلد على فراشه، وإن اعترف بالرِّقِّ مع سبق مُنافٍ، أو قال: إنه كَافر؛ لم يُقبل منه، وإن ادعاه جماعة، قُدِّمَ ذو البَينة، وإلا فمَنْ ألحقَتْه القافةُ به.

■ ■ ■



وهو تَحبيس الأصل وتَسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه؛ كمن جعل أرضَه مسجداً، وأَذِنَ للناس في الصلاة فيه، أو مقبرةً، وأَذِنَ في الدفن فيها.

وصريحه: «وقَفت، وحبَّست، وسبَّلت». وكنايته: «تصدقت، وحرَّمت، وأبَّدتُ». فتشترط النيةُ مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخَمسة، أو حُكم الوقف.

ويُشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه؛ كعقارٍ وحيوان ونحوهما.

وأن يكون على برٍّ؛ كالمساجد والقناطر والمَساكين والأقارب من مُسلم وذمي، غير حربي، وكَنيسة، ونسخ التَّوراة والإنجيل، وكُتب زندقة، وكذا الوصية، والوقف على نفسه.

ويُشترط في غير مسجد ونحوه أن يكون على مُعين يملك، لا ملك وحيوان وقبر وحمل. لا قبوله، ولا إخراجه عن يده.

فصل

ويجب العَمل بِشرط الواقف في جَمع وتَقديم وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه، وتَرتيب ونظر وغير ذلك. فإن أطلق ولم يَشترط، استوى الغني والذكر وضدهما. والنظر للموقوف عليه.

وإن وقف على ولده أو ولد غيره، ثم على المَساكين، فهو لولده الذُّكور والإناث بالسَّوية، ثم ولد بنيه دون بناته، كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصُلبه. ولو قال: على بنيه أو بني فُلان، اختص بذكورهم. إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. والقرابة وأهل بَيته وقومه يَشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجَد أبيه. وإن وُجدت قرينةٌ تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن؛ عُمل بها. وإن وقف على جماعةٍ يمكن حَصرهم، وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

فصل

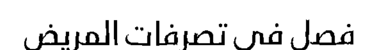
والوقف عقدٌ لازمٌ لا يجوز فَسخُه، ولا يُباع إلا أن تتعطل منافعه، ويُصرف ثمنهُ في مثله، ولو أنه مسجد وآلته. وما فضل عن حاجته؛ جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصَّدقة به على فُقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

وهي التَّبرُّع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره. فإن شرط فيها عِوَضاً معلوماً فبيع. ولا يصح مجهولاً إلا ما تعذر علمه. وتنعقد بالإيجاب والقبول والمُعاطاة الدالة عليها، وتَلزم بالقبض بإذن واهب، إلا ما كان في يد مُتَّهب، ووارثُ الواهب يقوم مقامه. ومن أبرأ غريمه من دَيْنِه بلفظ الإحلال أو الصَّدقة أو الهِبة أو نحوها، برئت ذمته، ولو لم يقبل، وتجوز هبة كل عين تباع، وكلب يُقتنى.

فصل

يجب التعديل في عطية اولاده بِقدر إرثهم. فإن فضَّل بعضَهم سوَّى برجوعٍ أو زيادةٍ، فإن مات قبله ثبتت. ولا يجوز لواهب أن يَرجِع في هِبته اللازمة إلا الأب، ولهُ أن يأخذَ، ويتملَّك من مال ولده ما لا يضرُّه، ولا يحتاجهُ. فإن تصرف في ماله، ولو فيما وهبه له ببيع أو عِتق أو إبراء، أو أرادَ أخذهُ قبل رُجوعه أو تملكه بقولٍ أو نية وقبض معتبر؛ لم يصح، بل بعده. وليس للولد مُطالبة أبيه بدَيْنٍ ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه، فإنَّ له مُطالبته بها، وحبسه عليها.



فصل في تصرفات المريض

مَنْ مرضُه غيرُ مخوف؛ كوجع ضرس وعين وصُداع، فتصرُّفه لازم كالصحيح، ولو مات منه، وإن كان مخوفاً كبرسام، وذات الجنب، ووجع قلب، ودوام قيام ورعاف، وأول فالج وآخر سُلٍّ، والحمى المطبقة والرِّبْع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلقُ، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوقَ الثلث، إلا بإجازة الورثة لها، إن مات منه. وإن عُوفي فكصحيح.

ومن امتدَّ مرضُه بجُذام أو سل أو فالج، ولم يقطعه بفراش، فمن كل ماله، والعكسُ بالعكس. ويعتبر الثلث عندَ موته، ويُسوى بين المُتقدم والمُتأخر في الوصية. ويُبدأ بالاول فالاول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها. ويعتبر القبول لها عندَ وجودها، ويثبت الملك إذاً، والوصية بخلاف ذلك.

■ ■ ■

كتاب الوصايا

يُسن لمن ترك خيراً -وهو المال الكثير- أن يوصي بالخمس. ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت، فتصح تنفيذاً.

وتُكره وصية فقير وارثُه محتاج، وتجوز بالكل لمن لا وارثَ له. وإن لم يف الثلث بالوصايا، فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث صحت، والعكسُ بالعكس. ويُعتبر القبول بعد الموت، وإن طال، لا قبلَه. ويثبت المِلك به عقب الموت. ومن قَبِلَها، ثم ردَّها، لم يصح الردُّ. ويجوز الرجوع في الوصية. وإن قال: إن قدم زيد فلهُ ما وصيت به لعمرو، فقدم في حياته، فله، وبعدها لعمرو.

ويُخرج الواجبُ كلُّه من دين وحج وغيره من كُل ماله بعد موته، وإن لم يوص به. فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بُدىء به. فإن بقي منه شيء، أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط.

باب الموصى له

تصح لمن يَصح تملكه، ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخُذ الفاضل، وبمئة أو بمعين لا تصح له، وتصح بحمل، ولحمل تحقق وجوده قبلها. وإذا اوصى من لا حج عليه أن يُحَجَّ عنه بألف،

صُرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفذ.

ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي، وإن جهل فالنصف. وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فرداً فله التُّسعُ.

باب الموصى به

تصح بما يُعجز عن تَسليمه، كآبق، وطير في هواء، وبالمعدوم؛ كبما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدةً معينة. فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية. وتصح بكلب صيد ونحوه. وبزيت مُتنجس، وله ثلثهما، ولو كثر المال، إن لم تُجز الورثة.

وتصح بمجهول؛ كعبدٍ ونحوه، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. وإذا وصى بثلثه، فاستحدث مالاً -ولو دية- دخل في الوصية. ومن اوصي له بمعين فتلف بطلت، وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا اوصى بمثل نصيب وارث مُعين، فلهُ مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة. فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولهُ ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثةً فله الربع. وإن كان معهم بنت فله التُّسعان، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً. فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجةٍ وابن تسع، وبسهم من ماله فله سُدس، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاهُ الوارث ما شاء.

باب الموصى إليه

تصح وصية المُسلم إلى كل مُسلم مُكلَّف عدلٍ رشيد ولو عبداً، ويقبل بإذن سيده. وإذا اوصى إلى زيدٍ، وبعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً؛ اشتركا.

ولا ينفرد أحدهما بتصرُّف لم يجعله له. ولا تصح وصية إلا في تصرُّف معلوم يملكه الموصي؛ كقضاء دينه، وتفرِقة ثُلثه، والنظر لصغاره. ولا تصح بما لا يملكه الموصي؛ كَوصية المرأة بالنظر في حَق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك. ومن وُصي في شيء لم يصر وصياً في غيره.

وإن ظهر على الميت دَيْنٌ يستغرق ترِكَتَه بعد تفرقة الوصي لم يضمن. وإن قال: ضَعْ ثلثي حيثُ شئت،

لم يحِلَّ له ولا لولده. ومن مَات بمكان لا حَاكم به ولا وصي، جاز لبعض من حضره من المُسلمين تولِّي تركته، وعمل الأصلح حينئذ من بيعٍ وغيره.

■ ■ ■



كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث.

أسبابُ الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

والورثة: ذو فَرض، وعَصَبَة، ورَحِم، فذوو الفروض عشرة: الزوجان، والأَبوان، والجد، والجدة، والبَنات، وبَنات الإبن، والأخوات من كُل جِهة، والإخوة مِن الأُم.

فللزوج النصف، ومَع وجود ولد أو ولد ابن، وإن نَزل، الرُّبع، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما.

ولكُل مِن الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن. ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

فصل

والجد لأب -وإن علا- مع ولد أبوين أو أب كأخ مِنهم. فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فَرض بعده الأحظ من المُقاسمة، أو ثُلث ما بقي، أو سُدس الكُل، فإن لم يبق سِوى السُّدس أعطيه، وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية. ولا يَعُول، ولا يفرض لأخت معه إلا بها.

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه، أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد

الأب، وأنثاهم فقط تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل

وللأم السُّدس مع وجود ولدٍ، أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثُّلث مع عدمهم، والسُّدس مع زوج وأبوين، والرُّبع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما.

فصل

تَرث أُم الأم، وأُم الأب، وأُم أب الأب -وإن علون أمومة- السُّدس، فإن تحاذين فبينهن، ومن قربت فلها وحدها. وترث أم الأب والجد معهُما كمع العَم. وترث الجَدة بقرابتين ثلثي السُّدس. فلو تزوج بنتَ خالته فجدتهُ أُم أُم أُم ولدها وأُم أُم أبيه، وإن تزوج بنتَ عمته، فجدته أُم أُم أُمه وأُم أبي أبيه.

فصل

والنصفُ فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثُم لأُخت لأبوين، أو لأب وحدها، والثُّلثان لثنتين من الجميع فأكثر، إذا لم يُعَصَّبْنَ بذكرٍ.

والسُّدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأخت فأكثر مع أخت لأبوين مع عدم مُعصِّب فيهما. فإن استكمل الثلثين بنات أو هما؛ سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن.

وكذلك الأخوات مِن الأب مع الأخوات لأبوين، إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أخوهن. والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فَضَلَ عن فرض البنت فأزيد. وللذكر أو الأُنثى من ولد الأم السُّدس. ولاثنين فأزيد الثُّلث بينهم بالسوية.

فصل في الحجب

يسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولدُ الأبوين بابن، وابن ابن، وأب، وولد الأب بهم، وبالأخ للأبوين، وولد الأُم بالولد، وبولد الابن، وبالأب، وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم.

باب العصبات

وهُم كُلُّ من لو انفرد لأخذ المال بِجهة واحدة، ومع ذي فَرض يأخذ ما بقي، فأقربهم ابن، فابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن عَلا مع عدم أخ لأبوين أو لأب، ثُم هما، ثم بنوهما أبداً، ثم عم لأبوين، ثُم لأب، ثمَّ بنوهما كذلك. ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جَده، ثُم بنوهم كذلك.

لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب، وإن نزلوا، فأخ لأب أولى من عم وابنه، وابن أخ لأبوين، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخٍ لأبوين.

ومع الاستواء يُقدَّم من لأبوين، فإنْ عُدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

فصل

يرث الابن وابنه، والأخ لأبوين، ولأب مع أخته مثليها. وكل عَصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً، وابنا عم أحدهما أخ لأم، أو زوج، له فرضه، والباقي لهما.

ويُبدأ بذوي الفروض وما بقي للعَصَبة، ويسقطون في الحمارية.

باب أصول المسائل

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثُلثان، وثلث، وسدس.

والأصول سبعة: فنصفان، أو نصفٌ، وما بقي من اثنين، وثلثان، أو ثلث، وما بقي، أو هما من ثلاثة. وربع، أو ثمن، وما بقي، أو مع النصف من أربعة، ومن ثمانية. فهذه أربعة لا تَعُول، والنصف مع الثُّلثين أو الثُّلث أو السُّدس أو هو وما بقي من ستة، وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً. والربع مع الثُّلثين أو الثُّلث أو السُّدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وتراً. والثمن مع سدس، أو ثلثين من أربعة وعشرين. وتعول إلى سبعة وعشرين.

وإن بقي بعد الفروض شيء، ولا عصبة، رُدَّ على كل فرض بقدره غير الزوجين.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم، ضربت عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه بجزءٍ كثُلث ونحوه في

أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

فصل

إذا مَات شَخص، ولم تُقسم تركته حتى مات بعضُ وَرَثَتِه، فإن ورثوه كالاول كإخوة فاقسمها على من بقي. وإن كان ورثة كُل مَيت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بنون، فصحِّحِ الأولى، واقسم سهمَ كلِّ مَيت على مسألته. وصحح المنكسر كما سبق.

وإن لم يرثوا الثاني -كالاول- صححتَ الأولى، وقسمتَ أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربتَ كلَّ الثانية أو وفقها للسهام في الأولى. ومن له شيء منها، فاضرِبْه فيما ضربتَه فيها، ومن له من الثانية شيء، فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له. وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل

إذا أمكَن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل، الذكر والأنثى سواء، فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات كأُمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الإخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم. والعمات والعم لأُم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمَّين هي إحداهما كأُم أب أم، أو بأب أعلى من الجد كأُم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم.

فيُجعل حقُّ كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده، فنصيبهُ لهم، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى، لهذه حق أمها، وللاوليين حق أمهما، وإن اختلفت مَنازلهم منه جعلتهم معه كَميت اقتسموا إرثه.

فإن خلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرقات، وثلاثَ عمات مُتفرقات، فالثُّلث للخالات أخماساً، والثلثان للعمات أخماساً، وتصح من خمسة عشر. وفي ثلاثة أخوال مُتفرقين لذي الأم السُّدس، والباقي لذي الأبوين. فإن كان معهم أبو أُم أسقطهم، وفي ثلاث بَنات عمومة مُتفرقين المال للتي للأبوين. وإن أدلى

جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صَار لكُل واحد أخذه المدلي به. وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، والجهات: أُبُوَّة، وأمومة، وبُنُوَّة.

باب ميراث الحمل والخنثى المُشْكِل

مَن خلف ورثة فيهم حمل، فطلبوا القسمة، وُقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أُنثيين، فإذا وُلد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه. ومن لا يحجُبُه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئاً اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئاً.

ويَرث ويورث إن استهل صارخاً، أو عَطس، أو بَكى، أو رضع، أو تنفس، وطَال زمن التنفس، أو وُجد دَليل حياته، غير حركة واختلاج. وإن خرج بعضُه فاستهل، ثم مات وخَرج، لم يرث. وإن جُهل المستهل من التوأمين، واختلف إرثُهما، يُعَيَّنُ بقرعة.

والخُنثى المُشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصفَ ميراث أُنثى.

باب ميراث المفقود

مَن خفي خبرُه بأسرٍ أو سَفر غالبه السلامة -كتجارة- انتُظِر به تمام تِسعين سَنة مُنذ وُلد، وإن كان غالبهُ الهلاك -كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قَوم، أو فُقِدَ من بين أهله، أو في مَفازة مهلكة- انتظر به تَمام أربع سنين مُنذ تلف، ثم يُقسم ماله فيهما. فإن مَات مورثه في مُدة التربُّصِ، أخذ كل وارث إذاً اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نَصيبه، وإن لم يأت فحكمُه حكمُ ماله، ولباقي الوَرثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حَق المفقود، فيقتسموه.

باب ميراث الغرقى

إذا مَات مُتوارثان كأخوين لأب بهدم، أو غَرق، أو غُربة، أو نار، وجُهل السابق بالموت، ولم يختلفوا فيه، ورث كلٌّ واحد من الآخر مِنْ تِلادِ ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدَّوْرِ.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلمُ الكافرَ إلا بالولاء، ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاء. ويتوارث الحربيُّ والذميُّ والمستأمَن،

وأهل الذمة يرثُ بعضُهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم مِلَلٌ شتى. والمرتدُّ لا يرث أحداً، وإن مات على رِدَّته فماله فيْءٌ، ويرث المجوس بقرابتين، إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم مُحرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم مُحرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته، أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به؛ لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدتهُ، وإن أبانها في مرض موته المَخُوف مُتَّهَماً بقصد حرمانها، أو علَّق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له، ففعله في مرضه ونحوه؛ لم يرثها، وترثهُ في العِدة وبعدها، ما لم تتزوج، أو ترتدَّ.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة، ولو أنه واحد بوارث للميت وصُدِّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو المُقرُّ به مجهول النسب؛ ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

باب ميراث القاتل والمُبَعّضِ والولاء

من انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حقٍّ، لم يرثه، إن لزمه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارة. والمكلف وغيره سواء. وإن قتل بحق قوداً، أو حداً، أو كُفراً، أو ببغيٍ، أو صيالة، أو حرابةٍ، أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي وعكسه، ورثه. ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث مَنْ بعضُه حرٌّ ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

■ ■ ■

كتـاب العتـق

وهو مِنْ أفضل القُرب، ويستحب عِتْقُ مَنْ له كسب، وعكسه بعكسه. ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير.

باب الكِتَابَة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. وتُسن مع أمانة العبد وكسبه، وتُكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مُكاتبه، فإن أدَّى لهُ عَتَقَ، وولاؤه له، وإن عجز عاد قناً.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا اولد حرٌّ أَمَتَهُ، أو أمة له ولغيره، أو أمة لولده، خُلق ولدُه حراً، حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان، لا مُضغة أو جسم بلا تخطيط، صارت أمَّ ولدٍ له تعتق بموته من كل ماله. وأحكام أم الولد أحكام الأَمَة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يُراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها.

■ ■ ■



كتاب النكاح

وهو سنَّةٌ، وفعله -مع الشهوة- أفضل من نوافل العبادة، ويجب على من يخاف زنا بتركه، ويُسَنُّ نكاحُ واحدةٍ، دَيِّنَةٍ، أجنبية، بكرٍ، ولود، بلا أم، وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة.

ويحرُم التصريحُ بخطبة المعتدَّة من وفاة، والمبانة، دون التعريض، ويباحان لمن أبانها دون الثلاث كرجعية، ويحرمان منها على غير زوجها، والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتُجيبه: ما يُرغَبُ عنك، ونحوهما. فإن أجاب وليُّ مُجبَرة، أو أجابت غير المجبَرة لمسلم، حرُم على غيره خِطبتها، وإن رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهل الحال جاز. ويُسَنُّ العَقد يومَ الجمعة مساء بخُطبةِ ابن مسعود.

فصل

وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول، ولا يصح ممن يُحسن العربية بغير لفظ: زوجتُ، أو أنكحتُ، وقبلتُ هذا النكاحَ، أو تزوجتُها، أو تزوجتُ، أو قبلتُ. ومن جهلها لم يلزمه تعلمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صحَّ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبلَه بَطَلَ.

فصل

وله شروط:

أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها، أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتُك بنتي، وله واحدة لا أكثر، صح.

فصل

الثاني: رضاهما، إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبكر، ولو مُكلَّفة، إلا الثيب، فإنَّ الأبَ ووصيَّه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كالسيد مع إمائه وعبده الصغير، ولا يُزَوِّج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيراً، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنها. وهو صُمات البكر، ونُطق الثَّيِّب.

فصل

الثالث: الولي. وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدِّين سوى ما يُذكر، والعدالة. فلا تزوجُ امرأةٌ نفسَها ولا غيرها.

ويُقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيُّه فيه، ثم جدُّها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبته نسباً كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عَصَبَتِه نسباً، ثم ولاء، ثم السلطان. فإن عضلَ الأقربُ، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبةً منقطعة، لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، زوَّج الأبعد. وإن زوَّج الأبعدُ أو أجنبيٌّ من غير عذرٍ، لم يصح.

فصل

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين، عدلين، ذكرين، مكلَّفين، سميعين، ناطقين. وليست الكفاءة -وهي دين ومنصب ،وهو النسب والحرية- شرطاً في صحته، فلو زوَّجَ الأبُ عفيفةً بفاجرٍ، أو عربيةً بعجميٍّ، فلمن لم يرضَ من المرأة أو الاولياء الفسخُ.

باب المحرَّمات في النكاح

تحرُم -أبداً- الأم، وكل جدة وإن علت، والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما من حلال وحرام، وإن سفلت، وكُل أخت، وبنتُها، وبنتُ بنتِها، وبنتُ كل أخ وبنتها، وبنتُ ابنه وبنتها، وإن سَفلت، وكل عمة وخالة، وإن علتا. والمُلاَعِنَة على المُلاَعِن.

ويحرُم بالرَّضاع ما يحرُم بالنسب، إلا أمَّ أخته وأخت ابنه.

ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد، وزوجة ابنه، وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن. وتحرُم أمُّ زوجتِه، وجدَّاتُها بالعقد، وبنتها وبنات اولادها بالدخول، فإن بانت الزوجة، أو مَاتت بعد الخلوة أُبِحْنَ.

فصل

وتحرُم إلى أمدٍ أختُ معتدَّته، وأخت زوجته، وبنتاهما، وعمتاهما، وخالتاهما، فإن طلقت، وفرغت العدة أُبِحْنَ، وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطلا، فإن تأخر أحدهما، أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية، بطل.

وتحرُم المعتدة، والمستبرَأةُ من غيره، والزانية حتى تتوبَ وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيره. والمُحْرِمَة حتى تَحِل، ولا ينكح كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ -ولو عبداً- كافرةً إلا حُرَّةً كتابية. ولا ينكح حرٌّ مسلم أمَةً مسلمةً، إلا أن يخافَ عَنَتَ العُزوبة لحاجة المتعة، أو الخدمة، ويعجزُ عن طَوْلِ حرة، أو ثمن أمَةٍ، ولا ينكح عبدٌ سيدَته، ولا سيدٌ أمتَه. وللحر نكاح أمَةِ أبيه دون أمَةِ ابنه. وليس للحرة نكاحُ عبدِ ولدِها، وإن اشترى أحدُ الزوجين أو ولدُه الحرُّ أو مكاتَبُه الزوجَ الآخر أو بعضه؛ انفسخ نكاحهما. ومن حرُم وطؤها بعقد حَرُمَ بملك يمين إلا أمةً كتابيةً.

ومن جمع بين محلَّلة ومحرَّمة في عقد، صح فيمن تَحِلُّ، ولا يصحُّ نكاح خُنثى مُشكل قبل تبين أمره.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضَرَّتها، أو أن لا يتسرَّى، ولا يتزوج عليها، أو لا يُخرجَها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقداً معيناً، أو زيادة في مهرها؛ صح، فإن خالفه فلها الفسخ.

وإذا زوَّجه وليَّتَه على أن يزوجَه الآخر وليَّته ففعلا ولا مهر، بطل النكاحان. فإن سُمي لهما مهرٌ صحَّ. وإن تزوجها بشرط أنه متى حلَّلها للاول طلَّقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتُكَ إذا جاء رأس الشهر، أو إن رَضِيَتْ أمُّها، أو إذا جاء غد، فطلقها أو وقَّته بمدة، بطل الكل.

فصل

وإن شرط أنْ لا مهرَ لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقلَّ من ضَرَّتها، أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، بطل الشرط وصح النكاح، وإن شرطها مُسلمةً فبانت كتابيةً، أو شرطها بكراً أو جميلةً أو نسيبةً، أو نفيَ عيبٍ لا ينفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الفسخُ، وإن عتقت تحت حُرٍّ، فلا خيار لها، بل تحت عبد.

فصل

ومن وجدت زوجَها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ. وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره، أُجِّلَ سنةً منذ تحاكمه، فإن وطىء فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنِّين. ولو قالت في وقت: رضيت به عِنِّيناً سقط خيارها أبداً.

فصل

والرَّتقُ، والقَرَنُ، والعَفَل، والفَتق، واستطلاق بولٍ ونَجْوٍ، وقروحٌ سيَّالةٌ في فرج، وباسور، وناصور، وخِصاء، وسُلٌّ، ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحاً، وجنونٌ ولو ساعة، وبَرَصٌ، وجُذام؛ يثبتُ لكلٍّ واحدٍ منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد، أو كان بالآخر عيبٌ مثلُه.

ومن رضي بالعيبِ، أو وُجدت منه دلالته مع علمه، فلا خيار له، ولا يتم فسخُ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمَّى، ويرجع به على الغارِّ، إن وُجد.

والصغيرةُ والمجنونةُ والأمَةُ لا تُزَوَّج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرةُ مجبوباً أو عِنِّيناً، لم تمنع، بل من مجنون ومجذوم وأبرص، ومتى علمت العيبَ، أو حدث به، لم يُجبرها وليُّها على الفسخ.

باب نكاح الكفار

حُكمه كنكاح المسلمين. ويُقَرُّون على فاسدِهِ، إذا اعتقدوا صحَّته في شرعهم، ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتَوْنا قبلَ عقدِه عقدناه على حُكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان والمرأة تُباح إذن أقر، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فُرِّقَ بينهما، وإن وطىء حربي حربية فأسلما، وقد اعتقداه نكاحاً

أقرا، وإلا فُسخ. ومتى كان المهر صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته، استقر، وإن لم تقبضه، ولم يُسَمَّ، فُرِضَ لها مهرُ المثل.

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوج كتابية، فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحدُ الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفُه، وإن أسلم أحدُهما بعد الدخول، وَقف الأمر على انقضاء العِدَّة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخُهُ منذ أسلم الأول.

وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل.

باب الصّداق

يُسَنُّ تخفيفُه، وتسميته في العقد من أربعمئة إلى خمسمئة، وكل ما صحَّ ثمناً أو أجرة، صح مهراً، وإن قلَّ.

وإن أصدَقَها تعليمَ قرآن لم يصحَّ، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم.

وإن أصدَقَها طلاقَ ضرَّتها لم يصح، ولها مهرُ مثلها، ومتى بَطلَ المُسمَّى وجب مهرُ المثل.

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان أبوها ميتاً، وجب مهر المثل. وعلى إن كانت لي زوجة بألفين، أو لم يكن بألف، صَحَّ بالمُسمى. وإذا أَجَّلَ الصَّداق أو بعضَه صح، فإن عَين أجلاً، وإلا فمحله الفرقة. وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهرُ المثل، وإن وجدت المباح معيباً خُيِّرت بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صحت التسمية. فلو طلق قبل الدخول وبعدَ القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب، فكل المُسمى لها.

ومن زوَّجَ بنتَه -ولو ثيباً- بدون مهر مثلها صح، وإن زوَّجَها به وليٌّ غيرُه بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهرُ المثل. وإن زوَّج ابنَه الصغير بمهر المثل أو أكثر، صحَّ في ذمة الزوج، وإن كان مُعسراً لم يضمنه الأب.

فصل

وتملك المرأة صَدَاقَهَا بالعقد. ولها نماءُ المُعَيَّن قبل القبض، وضده بضده. وإن تلف فمن ضمانها، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه، وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة، فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل. وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه. وإن اختلف الزوجان أو وَرَثَتُهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به؛ فقوله، وفي قبضه فقولها.

فصل

يصح تفويض البُضْعِ، بأن يزوج الرجلُ ابنتَه المجبَرة، أو تأذن امرأةٌ لوليِّها أن يزوجَها بلا مهر، وتفويض المهر بأن يزوجَها على ما يشاء أحدهما، أو أجنبي، فلها مهرُ المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها، وإن تراضيا قبله على شيء جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض، ورثه الآخر، ولها مهر نسائها.

وإن طلَّقها قبل الدخول، فلها المتعة بقدر يُسر زوجها وعُسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى. ويجب مهرُ المثل لمن وُطئت بشبهة أو زناً كرهاً، ولا يجب معه أرش بكارةٍ، وللمرأة منعُ نفسِها حتى تقبض صداقها الحالَّ، فإن كان مؤجلاً، أو حلَّ قبل التسليم، أو سلَّمت نفسَها تبرعاً، فليس لها منعها. فإن أعسر بالمهر الحالِّ فلها الفسخُ، ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم.

باب وليمة العرس

تُسَنُّ بشاة فأقلَّ، وتجب في أول مرة إجابة مُسلم يحرُم هجرُه إليها إن عيَّنه، ولم يكن ثَمَّ مُنكرٌ. فإن دعا الجَفَلَى، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي كُرِهَت الإجابة، ومن صومُه واجبٌ دعا وانصرف، والمتنفل يُفطر إن جبر. ولا يجب الأكل، وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة، وإن علم أنَّ ثمَّ منكراً يقدر على تغييره حضر وغيَّره، وإلا أبى. وإن حضر، ثم علم به، أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه، خُيِّر.

وكُره النثارُ والتقاطُهُ، ومن أخذه، أو وقع في حجره فله.

ويُسَنُّ إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مَطل كل واحدٍ بما يلزمه للآخر، والتكره لبذله. وإذا تم العقد، لزم تسليم الحرة التي يُوطأ مثلها في بيت الزوج، إن طلبه. ولم تشترط دارَها أو بلدَها، وإذا استمهل أحدهما أُمْهِل العادة وجوباً، لا لعمل جهاز، ويجب تسليمُ الأمة ليلاً فقط، ويباشرها ما لم يضر بها، أو يَشغلها عن فرض، وله السَّفر بالحُرة ما لم تشترط ضده.

ويحرُم وطؤها في الحيض والدُّبر، وله إجبارها على غُسل حيضٍ ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ولا تُجبر الذمية على غُسل الجنابة.

فصل

ويلزمُه أن يبيت عند الحُرة ليلةً من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي. ويلزمه الوطء، إن قدَر كل ثُلُثِ سنةٍ مرَّةً، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر، لزمه، فإن أبى أحدُهما فُرِّقَ بينهما بطلبها.

وتُسن التسمية عِند الوطء وقول ما ورد، ويكره كثرةُ الكلام والنزع قبل فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتَّحدث به. ويحرم جمعٌ بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، وله منعها من الخروج من منزله.

ويُستحب إذنه أن تُمرِّض محرَمَها، وتشهد جنازتَه، وله منعُها من إجارة نفسها، ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

فصل

وعليه أن يساويَ بين زوجاته في القسم، لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس.

ويقسم لحائض ونفَساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها.

وإن سافرت بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها، ولا نفقة.

ومن وهبت قَسْمَها لضَرَّتها بإذنه أو له، فجعله لأخرى جاز، فإن رجعت قُسَمَ لها مستقبلاً.

ولا قسم لإمائه ولأمهات اولاده، بل يطأ من شاء متى شاء.

وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار، وثيِّباً ثلاثاً، وإن أحبت سبعاً فعل، وقضى مثلَهن للبواقي.

فصل

النشوز: معصيتُها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمةً أو متكرهة، وعظها. فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غيرَ مبرِّحٍ.

باب الخُلع

من صح تبرُّعه من زوجة وأجنبي، صحَّ بذلُه لعِوَضِه. فإذا كرهت خُلُقَ زوجها، أو خَلْقَه، أو نقصَ دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، أبيح الخُلْعُ، وإلا كُره، ووقع. فإن عَضَلَها ظلماً للافتداء، ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً، ففعلت، أو خالعت الصغيرةُ والمجنونةُ والسَّفيهةُ، أو الأمة بغير إذن سيدها، لم يصح الخُلعُ، ووقع الطلاق رجعياً، إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

فصل

والخُلع بلفظ صريح الطَّلاق، أو كنايته، وقصده؛ طلاقٌ بائنٌ. وإن وقع بلفظ الخُلع أو الفَسخ أو الفِداء، ولم ينوه طلاقاً، كان فسخاً، لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به. ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صحَّ مهراً صحَّ الخُلعُ به، ويُكره بأكثرَ مما أعطاها.

وإن خالعت حاملٌ بنفقة عدتها صحَّ، ويصح بالمجهول. فإن خالعته على حملِ شجرتها أو أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع، أو على عبد صحَّ، وله مع عدمِ الحملِ والمتاعِ والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثةٌ.

فصل

وإذا قال: متى -أو إذا، أو إن- أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، طلقت بعطيته، وإن تراخى. وإن قالت:

اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألفٌ؛ ففعل، بانت واستحقها. وطلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً استحقها، وعكسُه بعكسه، إلا في واحدة بقيت.

وليس للأب خلعُ زوجة ابنه الصَّغير، ولا طلاقُها، ولا خلعُ ابنته بشيء من مالها، ولا يُسقط الخُلعُ غيرَه من الحُقوق، وإن علَّق طلاقها بصفة، ثم أبانها فوُجدت، ثم نكحها، فوُجدت بعده، طلقت كعتقٍ، وإلا فلا.

■ ■ ■



كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويُكره لعدمها، ويُستحب للضَّرر، ويجب للإيلاء، ويحرُم للبدعة.
ويصحُّ مِنْ زوج مكلَّفٍ ومميِّز يعقله. ومن زال عقلُه معذوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم. ومن أُكرِهَ عليه ظُلماً بإيلام له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها، قادرٌ يظن إيقاعه به؛ فطلق تبعاً لقوله، لم يقع.
ويقع الطلاق في نكاح مختَلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهُو، ويطلق واحدة ومتى شاء، إلا أن يُعَيِّن له وقتاً وعدداً، وامرأته كوكيله في طلاقِ نفسها.

فصل

إذا طلقها مرةً في طُهرٍ لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، فهو سُنَّة، فتحرم الثلاث إذاً. وإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه، فبدعة يقع، وتُسن رجعتُها.
ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها.
وصريحه: لفظُ الطلاق وما تصرَّفَ منه، غير أمرٍ ومضارعٍ، ومُطَلِّقة اسم فاعلٍ، فيقع به وإن لم ينوه، جادٌّ أو هازلٌ، فإن نوى بطالق مِن وثاق، أو في نكاحٍ سابقٍ منه أو من غيره، أو أراد طاهراً، فغلط؛ لم

يُقبل حكماً. ولو سئل: أطلقتَ امرأتَك؟ فقال: نعم. وقع، أو: ألك امرأةٌ، فقال: لا. وأراد الكذب، فلا.

فصل

وكناياته الظاهرة نحو: أنت خليَّةٌ، وبريَّة، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنت حرة، وأنت الحَرَجُ.

والخَفيَّةُ نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتَدِّي، واستبرئي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأةٍ، والحقي بأهلك، وما أشبهه.

ولا يقع بكناية -ولو ظاهرة- طلاق إلا بنية مقارنة للفظ، إلا حالَ خصومة، أو غضب، أو جواب سؤالها، فلو لم يُرِدْهُ، أو أراد غيره في هذه الأحوال، لم يُقبَلْ حكماً. ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.

فصل

وإن قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظهر أمي، فهو ظِهارٌ، ولو نوى به الطلاقَ. وكذلك ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ.

وإن قال: ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاق؛ طلقت ثلاثاً. وإن قال: أعني به طلاقاً؛ فواحدةً، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير، وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ. وإن قال: حلفت بالطلاق، وكذب، لزمه حكماً.

وإن قال: أمرُك بيدك ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدةً، ويتراخى، ما لم يطأ، أو يُطلق، أو يفسخ، ويختص: اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلس المتصل، ما لم يزدها فيهما، فإن ردَّتْ، أو وطئ، أو طلق، أو فَسخ؛ بطل خيارها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك مَنْ كلُّه حرٌّ أو بعضه ثلاثاً. والعبد اثنتين، حرةً كانت زوجتاهما أو أمةً. فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالقٌ، أو عليَّ، أو يلزمني، وقع ثلاثاً بنيتها، وإلا فواحدة.

ويقع بلفظ: كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح، أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة.

وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً، أو قال: نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة؛ طَلَقَتْ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر، ونحوه.

وإذا قال لمدخولٍ بها: أنت طالق، وكرَّره؛ وقع العدد. إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء، أو قال بعدها، أو قبلها، أو معها: طلقة، وقع اثنتان. وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدَها، والمُعَلَّق كالمنجَّزِ في هذا.

فصل

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدةً، وقعت واحدة. وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة، فطلقتان. وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات؛ صح دون عدد الطلقات.

وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق؛ صح الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة، فلو انفصل، وأمكن الكلام دونه بطل. وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع. وإن أراد بطلاقٍ سَبَقَ منه أو من زيد، وأمكن؛ قُبِلَ. فإن مات أو جُنَّ أو خرس قبل بيان مراده، لم تطلق.

وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فقَدِمَ قبل مُضِيِّه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه ويقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقَدِمَ بعد شهر ويومين، صحَّ الخُلع، وبطل الطلاق، وعكسها بعد شهر وساعة. وإن قال: طالق قبل موتي؛ طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

فصل

وإن قال: أنت طالقٌ، إن طِرْتِ، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل، لم تطلق.

وتطلق في عكسه فوراً، وهو النفي في المستحيل، مثل: لأقتلنَّ الميت، أو: لأصعدن السماء، ونحوهما، وأنت طالق اليوم، إذا جاء غدٌ، لغو.

وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم، طَلَقَت في الحال. وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان، طَلَقَت في اوله. وإن قال: أردت آخر الكل دُين وقُبل.

وأنت طالق إلى شهرٍ؛ طَلَقَت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع. وطالق إلى سنةٍ تطلق باثني عشر شهراً، فإن عرَّفها باللام؛ طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلُق قبلَه، ولو قال: عجلته. وإن قال: سبق لساني بالشرط، ولم أُرِدْه؛ وقع في الحال. وإن قال: أنت طالق، وقال: أردتُ إن قمتِ؛ لم يُقبل حكماً.

وأدوات الشرط: «إن، وإذا، ومتى، وأي، ومَن، وكلَّما». وهي وحدها للتكرار. وكلها، و«مهما» بلا لم أو نية فور أو قرينة: للتراخي. ومع لم للفور، إلا «إن» مع عدم نية فور أو قرينة.

فإذا قال: إن قمتِ، أو إذا، أو متى، أو أي وقت، أو من قامت، أو كلما قُمت، فأنت طالق؛ فمتى وُجِد طَلَقَتْ.

وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنْثُ إلا في كُلَّما.

وإن لم أطلقك، فأنت طالق، ولم ينو وقتاً، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طَلَقَتْ في آخر حياة أولهما موتاً.

ومتى لم، أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل؛ طلقت.

وكلما لم أُطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه؛ طلقت المدخول بها ثلاثاً، وتبين غيرها بالاولى.

وإن قمتِ فقعدت، أو: ثم قعدت، أو: إن قعدت إذا قُمت، أو: إن قعدت إن قمت فأنت طالق؛ لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدُ. وبالواو تطلق بوجودهما. ولو غير مرتبين، وباو بوجود أحدهما.

فصل

إذا قال: إن حضتِ فأنت طالقٌ، طَلَقَتْ بأول حيض متيقَّن. وإذا حضتِ حيضةً، تطلق باول الطهر من حيضة كاملة. وفي: إذا حضت نصفَ حيضةٍ، تطلُق في نصفِ عادتها.



فصل

إذا علقه بالحملِ، فولدت لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ، طلقت منذ حلف. وإن قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالقٌ، حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضةٍ في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام.

وإن علَّق طلقة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدتهما، طلقت ثلاثاً. وإن كان مكانه: إن كان حمْلُك أو ما في بطنك؛ لم تطلق بهما.

فصل

إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكراً، ثم أنثى حياً أو ميتاً، طَلَقَتْ بالاول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به. وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

فصل

إذا علقه على الطلاق، ثم علقه على القيام. أو علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طَلَقَتْ طلقتين فيهما. وإن علَّقه على قيامها، ثم على طلاقه لها، فقامت، فواحدة.

وإن قال: كلَّما طلقتُك، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فوجدا، طلقت في الأولى طلقتين، وفي الثانية ثلاثاً.

فصل

إذا قال: إذا حلفتُ بطلاقِكِ فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قُمت، طَلَقَتْ في الحال، لا إن علَّقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حَلفٌ. وإن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتُك فأنت طالق، وأعاده مرةً أخرى؛ طلقت واحدة. ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاثٌ.

فصل

إذا قال: إن كلمتُك، فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي، أو اسكتي؛ طلقت. وإن بدأتُك بكلام، فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر، انحلَّت يمينه، ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

فصل

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرةً بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره. أو عدلت منه إلى غيره؛طلقت في الكلِّ، لا إن أذن فيه كلما شاءت.

أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت.

فصل

إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف، لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى. فإن قالت: قد شئتُ إن شئتَ، فشاء، لم تطلق. وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد، لم يقع حتى يشاءا معاً، وإن شاء أحدهما فلا. وأنت طالق وعبدي حر، إن شاء الله، وقعا.

وإن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ إن شاء الله، طلقت إن دخلت. وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته، طَلَقَتْ في الحال. فإن قال: أردتُ الشرط قُبِل حكماً، وأنت طالقٌ إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلُق حتى تراه، أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضَ جسدِه، أو دخل طاق البابَ. أو لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه. أو لا يشرب ماء هـذا الإناء، فشرب بعضـه؛ لم يحنث. وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاق وعتاقٍ فقط.

وإن فَعل بعضَه لم يحنث إلا أن ينويه. وإن حلف ليفعلنَّه لم يبر إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحَلِفِ بالطلاق أو غيره

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. فإذا حلف، وتأول بيمينه نفعه. إلا أن يكون ظالماً، فإن حلَّفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله عنده وديعة بمكان، فنوى غيره، أو بـ«ما» الذي، أو حلف: ما زيد ها هنا، ونوى غير مكانه. أو حلف على امرأته: لا سرقتِ مني شيئاً، فخانته في وديعةٍ، ولم ينوها، لم يحنث في الكل.



باب الشك في الطلاق

من شكَّ في طلاق أو شرطه، لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقةٌ، وتُباح له. فإذا قال لامرأتين: إحداكما طالق، طَلَقَتِ المنويَّةُ، وإلا من قُرِعَت، كمن طلَّق إحداهما بائناً، ونسيها. وإن تبين أن المطلقةَ غيرُ التي قُرِعَتْ، رُدَّت إليه ما لم تتزوج، أو تكن القرعةُ بحاكم.

وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانةٌ طالق، وإن كان حماماً ففلانة، وجهل؛ لم تَطْلُقا.

وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما، أو هند طالق، طلقت امرأته. وإن قال: أردت الأجنبيةَ، لم يقبل حُكماً إلا بقرينة. وإن قال لمن ظنَّها زوجتَه: أنت طالق، طلقت الزوجةُ، وكذا عكسها.

باب الرجعة

مَن طلَّق بلا عِوَضٍ زوجةً مدخولاً بها أو مخلُوّاً بها دون ما لَهُ من العدد، فله رجعتُها في عدتها، ولو كرهت، بلفظ: راجعتُ امرأتي ونحوه، لا نكحتُها ونحوه. ويُسَنُّ الإشهادُ، وهي زوجة، لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قَسْمَ لها.

وتحصلُ الرجعة أيضاً بوطئها. ولا تصح معلقةً بشرط، فإذا طهُرت من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها.

وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت، وحَرُمَت قبل عقدٍ جديدٍ. ومَن طلَّق دون ما يملك، ثم راجع أو تزوج، لم يملك أكثرَ مما بقي، وَطِئَها زوجٌ غيرُه أو لا.

فصل

وإن ادعت انقضاءَ عِدَّتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره، فقولها، وإن ادعته الحرةُ بالحيض في أقلَّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظةً، لم تُسمع دعواها.

وإن بدأته، فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنتُ راجعتُك، وبدأها به، فأنكرته، فقولها.

فصل

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حَرُمَتْ عليه حتى يطأها زوج في قُبل، ولو مراهقاً، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشارٍ، وإن لم يُنزل.

ولا تحل بوطء دبر، وشبهة، وملك يمين، ونكاح فاسدٍ، ولا في حيضٍ ونفاس، وإحرام، وصيامِ فرضٍ. ومن ادعت مطلقتُه المحرَّمةُ -وقد غابت- نكاح من أحلَّها، وانقضاء عدتها منه، فله نكاحها، إن صدقها، وأمكن.

■ ■ ■

كتـاب الإيـلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفتِه على ترك وطء زوجته في قُبلها أكثرَ من أربعة أشهر.

ويصحُّ من كافر وقنٍّ ومميِّزٍ وغضبان وسكران ومريض مرجوٍّ برؤُه، وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه، وعاجزٍ عن وطء لجبٍّ كامل أو شلل.

فإذا قال: والله لا وطئتك أبداً، أو عيَّنَ مُدة تزيد على أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دِينك، أو تهبي مالَكِ ونحوه؛ فمُولٍ.

فإذا مضى أربعةُ أشهر من يمينه ولو قناً، فإن وطىء ولو بتغييب حشفة، فقد فاء، وإلا أُمِرَ بالطلاق، فإن أبى طلَّقَ حاكمٌ عليه واحدة أو ثلاثاً، أو فسخ.

وإن وطىء في الدبر أو دون الفرج فما فاء. وإن ادَّعى بقاءَ المدة، أو أنه وطئها، وهي ثيب، صُدِّق مع يمينه. وإن كانت بكراً، وادعت البكارةَ، وشهد بذلك امرأةٌ عدلٌ صُدِّقَتْ. وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذرٍ؛ فَكَمُولٍ.

■ ■ ■



كتاب الظهار

وهو محرَّمٌ. فمن شبَّه زوجتَه أو بعضَها ببعضٍ أو بكلِّ مَنْ تحرُم عليه أبداً بنسب أو رضاع، من ظهرٍ أو بطن، أو عضوٍ آخر لا ينفصل، بقوله لها: أنتِ عليَّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي، ونحوه، أو أنتِ عليَّ حرام، أو كالميتة والدم -فهو مظاهر. وإن قالته لزوجها فليس بظِهار، وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

فصل

ويصح الظهار معجَّلاً ومعلَّقاً بشرط. فإذا وُجِدَ صار مظاهراً، ومطلقاً ومؤقتاً، فإن وطِيء فيه كفَّر. وإن فرغ الوقت زال الظهار.

ويحرُم قبل أن يكفِّر وطء ودواعيه ممن ظاهرَ منها. ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء، وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه.

وتلزمُه كفارةٌ واحدةٌ بتكريره قبل التكفير من واحدة، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

فصل

كفارته عتق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه، وعما يحتاجهُ من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة، وثياب تَجَمُّلٍ، ومال يقوم كسبُه بمؤنته، وكتب علم، ووفاء دَين.

ولا يجزىء في الكفارات كلِّها إلا رقبة مؤمنة، سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيِّناً، كالعمى والشلل ليدٍ أو رجلٍ أو قطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة.

ولا يجزىء مريضٌ ميؤوس منه ونحوه، ولا أم ولد، ويجزىء المدبَّر، وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

فصل

يجب التتابع في الصوم. فإن تخلَّله رمضانُ أو فِطْرٌ يجب، كعيدٍ وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه. أو أفطر ناسياً أو مُكرَها، أو لعذرٍ يُبيح الفطر -لم ينقطع.

ويجزىء التكفيرُ بما يجزىء في فطرة فقط، ولا يجزىء من البُرِّ أقلُّ من المُدِّ، ولا من غيره أقلُّ من مُدَّين لكل واحدٍ ممن يجوز دفع الزكاة إليهم. وإن غَدَّى المساكينَ، أو عشَّاهم لم يجزئه.

وتجب النيةُ في التكفير من صوم وغيره. وإن أصاب المظاهرُ منها ليلاً أو نهاراً، انقطع التتابع، وإن أصاب غيرَها ليلاً لم ينقطع.

■ ■ ■

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكونَ بين زوجين. ومن عرف العربيةَ لم يصحَّ لعانُه بغيرها، وإن جهلها فبلُغَتِه، فإذا قذفَ امرأته بالزنا، فله إسقاطُ الحدِّ باللعان. فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنتِ زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسِبُها. وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. ثم تقول في الخامسة: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن بدأت باللعان قبلَه، أو نقص أحدُهما شيئاً مِنَ الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه، أو أبدل لفظة «أشهد» بأُقسِمُ، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، لم يصح.

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عُزِّرَ، ولا لعان.

ومن شرطه: قذفُها بالزنا لفظاً: كزنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قُبُلٍ أو دُبر. فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهةً أو نائمة، أو قال: لم تَزنِ، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأةٌ ثقة أنه وُلد على

فراشه، لحقه نسبُه، ولا لعان.

ومن شرطه: أن تكذبَه الزوجةُ، وإذا تم سَقَطَ عنه الحدُّ والتعزير، وتثبت الفُرقةُ بينهما بتحريمٍ مؤبَّدٍ.

فصل

من ولدت زوجتهُ مَن أمكن كونه منه لحقه؛ بأن تلده بعد نصف سَنة مُنذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين مُنذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شُكَّ فيه.

ومَن اعترف بوطء أمَتِه في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنةٍ أو أزيد، لحقه ولدها، إلا أن يدعي الاستبراءَ، ويحلِفَ عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه، ولم أنزل، أو عزلت –لحقه. وإن أعتقها، أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سَنة، لحقه، والبيعُ باطل.

■ ■ ■

كتـاب العـدد

تلزم العِدَّة كلَّ امرأةٍ فارقت زوجاً خلا بها مطاوعةً، مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما، أو من أحدهما حساً أو شرعاً. أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف؛ وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتدَّ للوفاة.

ومن فارقها حيّاً قبل وطءٍ وخلوةٍ أو بعدهما أو أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج، أو قبَّلها، أو لمسها بلا خلوة، فلا عِدَّةَ.

فصل

والمعتدات ستٌّ:

الحامل: وعدتها من موتٍ وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمةٌ أمَّ ولدٍ. فإن لم يلحقه لصغره، أو لكونه ممسوحاً، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش، لم تنقض به.

وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلُّها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهرٍ. ويباح إلقاءُ النُّطفة قبل أربعين يوماً بدواءٍ مباح.

فصل

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده، للحرة أربعة أشهر وعشر، وللأمة نصفها.

فإن مات زوج رجعية في عدة طلاقها سقطت، وابتدأت عدةَ وفاة منذ مات. وإن مات في عدة من أبانها في الصحة، لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مـرض موته الأطول مـن عدة وفاةٍ وطـلاق، ما لم تكن أمةً أو ذميـةً، أو جاءت البينونةُ منها، فلطلاق لا غير.

وإن طلق بعضَ نسائه مبهمةً، أو معينةً، ثم أُنْسِيَها، ثم مات قبل قُرعةٍ اعتدَّ كلٌّ منهن -سوى حامل- الأطول منهما.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء -وهي الحيض- المفارقة في الحياة، فعِدَّتها إن كانت حرة أو مبعَّضَة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقها حيّاً، ولم تحِضْ لصِغَر أو إياس، فتعتدُّ حرةٌ ثلاثةَ أشهر، وأمةٌ شهرين، ومُبَعَّضَةٌ بالحساب، ويجْبَرُ الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضُها، ولم تدرِ سببَه، فعدَّتُها سنةٌ: تسعةُ أشهر للحمل، وثلاثةٌ للعِدَّة، وتنقص الأمة شهراً.

وعدة مَن بلغت، ولم تحض، والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر، والأمة شهران.

وإن علمت ما رَفَعَه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعودَ الحيضُ، فتعتدَّ به، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدته.

السادسة: امرأة المفقود: تتربص ما تقدَّمَ في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاة. وأمةٌ كحرَّةٍ في التربُّص، وفي العدة نصف عدة الحرة. ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة.

وإن تزوجت، فقدم الأول قبل وطء الثاني، فهي للاول، وبعده له أخذها زوجةً بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقدٍ. ويأخذ قدر الصَّداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

فصل

ومَن مات زوجها الغائب، أو طلقها، اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تُحِد. وعدة موطوءة بشبهة أو زنا

أو بعقد فاسد كمطلقة. وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فُرِّق بينهما، وأتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقدٍ بعد انقضاء العدتين.

وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع حتى يدخل بها. فإذا فارقها بَنَتْ على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني.

وإن أتت بولدٍ من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر. ومن وطئ معتدَّتَه البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية الأولى. وإن نكح من أبانَها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، بَنَتْ.

فصل

ويلزم الإحداد مدة العِدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، ولو ذمية أو أمة أو غير مُكلفة.

ويُباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءةٍ بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد، أو باطل، أو ملك يمين.

والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، أو يُرَغِّبُ في النظر إليها: من الزينة والطيب والتحسين والحناء، وما صبغ للزينة، وحُلي وكُحلٍ أسود، لا توتيا ونحوها، ولا نقاب وأبيض، ولو كان حسناً.

فصل

وتجب عِدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً. وإن تركت الإحداد أثِمَتْ، وتمت عِدَّتها بمضيِّ زمانها.

باب الاستبراء

من ملك أمةً يُوطَأ مثلُها من صغير وذكر وضدهما، حَرُمَ عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها. واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة. والآيسة والصغيرة بمضيِّ شهرٍ.

■ ■ ■



كتــاب الرضــاع

يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب. والمحرِّم خمس رضعات في الحولين، والسَّعوطُ، والوجور، ولبن الميتة، والموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد أو باطل، أو زنا محرِّم. وعكسُه البهيمة، وغير حُبلى ولا موطوءة.

فمتى أرضعت امرأةٌ طفلاً صار ولدَها في النكاح والنظر والخلوة والمحرميَّة، وولد من نُسب لبنُها إليه بحمل أو وطء، ومحارمُه محارمها، ومحارمها محارمه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه. ومن حُرِّمَتْ عليه بنتُها، فأرضعت طفلةً حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه، إن كانت زوجةً.

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول، فلا مهر لها. وكذا إن كانت طفلةً فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله. وإن أفسده غيرها، فلها على الزوج نصف المسمَّى قبلَه، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد.

ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع، بَطَلَ النكاحُ، فإن كان قبل الدخول وصدقته، فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كلُّه بعده. وإن قالت هي ذلك وأكذبَها، فهي زوجتُه حُكماً. وإذا شُكَّ في الرضاع أو كماله، أو شكَّت المرضعةُ ولا بيِّنةَ، فلا تحريم.



كتـاب النفقـات

يلزم الزوج نفقةُ زوجته قوتاً وكُسوةً، وسكناها بما يصلُح لمثلها. ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحتَ الموسر قدرَ كفايتها من أرفع خبزِ البلد وأُدمه ولحماً عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبَس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراشٌ ولحافٌ وإزار ومخدة. وللجلوس حصير جيد وزلِّي.

وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خُبز البلد وأُدم يلائمه، وما يلبَسُ مثلها ويَجْلِسُ عليه، وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها ما بين ذلك عرفاً. وعليه مؤونة نظافة زوجته دون خادمها، لا دواء، وأجرة طبيب.

فصل

ونفقة المُطلقة الرجعية وكسوتها وسُكناها كالزوجة، ولا قَسْمَ لها. والبائن بفسخٍ أو طلاق لها ذلك، إن كانت حاملاً. والنفقة للحمل لا لها من أجله. ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوعت -بلا إذنه- بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها، ولو بإذنه -سقطت.

ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله، لا قيمتها، ولا عليها أخذها. فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها مدةً طويلة أو قليلة، جاز. ولها الكسوة في كل عام مرة في اوله. وإذا غاب، ولم ينفق، لزمته نفقة ما مضى. وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً، غرَّمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

فصل

ومن تسلَّمَ زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ؛ وجبت نفقتها، ولو مع صِغَرِ زوج ومرضه وجبِّه وعُنَّتِه. ولها منعُ نفسها حتى تقبض صداقها الحالَّ، فإن سلمت نفسها طوعاً، ثم أرادت المنع لم تملكه. وإذا أعسر بنفقةِ القُوت أو الكُسوة أو ببعضها، أو المسكن، فلها فسخُ النكاح. فإن غاب، ولم يَدَعْ لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه، فلها الفسخُ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجبُ أو تتمتها لأبويه وإن عَلَوا، ولولده وإن سَفَلَ، حتى ذوي الأرحام منهم، حجبه معسرٌ أو لا.

وكل من يرثه بفرضٍ أو تعصيب، لا برحِمٍ، سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر، كأخ، أو لا، كعمة وعتيق، بمعروف مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وكسوة وسكنى من حاصلٍ أو مُتحصل، لا من رأس مالٍ، وثمن ملك وآلة صنعةٍ.

ومن له وارث غير أب، فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ فعلى الأم الثُّلث، والثُّلثان على الجد، وعلى الجدة السُّدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده.

ومن له ابن فقير وأخ موسر؛ فلا نفقة له عليهما، ومَنْ أمُّه فقيرة وجدته موسرة، فنفقته على الجدة. ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته، كظئرٍ لحولين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء.

وعلى الأب أن يسترضع لولده، ويؤدي الأجرة. ولا يمنع أمَّه إرضاعـه، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل. ولو أرضعه غيرها مجاناً، بائناً كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر، فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكُسوةً وسكنى، وألا يكلِّفَه مشقاً كثيراً. وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة، والنوم، والصَّلاة، ويُرْكِبه في السفر عُقبةً، وإن طلب نكاحاً زوَّجَه أو باعه، وإن طلبته أمةٌ وطِئَها، أو زوَّجها، أو باعها.

فصل

وعليه علفُ بهائمه وسقيُها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجِزُ عنه. ولا يحلِب من لبنها ما يضرُّ ولدَها. فإن عَجَزَ عن نفقتها أُجبرَ على بيعها أو إجارتها أو ذبحها، إن أُكِلَتْ.

باب الحضانة

تجب لحفظ صَغير، ومعتوه، ومجنون، والأحق بها أمٌّ، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جدٌّ، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالةٌ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عَمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبناتُ عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كانت أنثى فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم.

وإن امتنع مَنْ له الحضانةُ، أو كان غيرَ أهلٍ، انتقلت إلى مَنْ بعدَه.

ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا لكافرٍ، ولا لمزوجةٍ بأجنبي من محضون، من حين عقد، فإن زال المانعُ رجع إلى حقه، وإن أراد أحدُ أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكُنَه، وهو وطريقه آمنان، فحضانته لأبيه. وإن بَعُدَ السفر لحاجة، أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

فصل

وإذا بلغ الغلام سبعَ سنين عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، ولا يقرُّ بيد من لا يصونهُ، ويصلحه.

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رُشده حيثُ شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلَّمها زوجُها.



كتـاب الجنايـات

وهي عمدٌ يختص القَوَدُ به بشرط القصد، وشبهُ عمد، وخطأ.

فالعمدُ: أن يقصد من يعلَمُه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ مثل أن يجرحَه بما له مورٌ في البدن، أو يضر به بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطاً، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلُّصُ منهما، أو يخنُقُه، أو يحبِسُه ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدةٍ يموت فيها غالباً، أو يقتله بسحر أو سُمٍّ، أو شهدت عليه بينةٌ بما يوجب قتلَه، ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، ونحو ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد جنايةً لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها؛ كمن ضربه في غير مقتلٍ بسوط أو عصا صغيرة، أو لكزه، ونحوه.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي ما يظنُّه صيداً أو غَرَضاً أو شخصاً، فيصيب آدمياً لم يقصده. وعمدُ الصبي والمجنون.

فصل

تُقتَلُ الجماعةُ بالواحد، وإن سقط القَوَدُ أَدَّوْا ديةً واحدة. ومن أَكْرَهَ مكلَّفاً على قتل مكافئه فقَتَلَه، فالقتل أو الدية عليهما.

وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلماً مَن لا يعرف ظلمه فيه فقتل، فالقود أو الدية على الآمر. وإن قتل المأمور المكلَّف عالماً بتحريم القتل، فالضمان عليه دون الآمر. وإن اشترك فيه اثنان، لا يجب القَوَدُ على أحدهما منفرداً لأبوةٍ أو غيرها، فالقَوَدُ على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال، لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

وهي أربعة:

عصمة المقتول: فلو قتل مُسلمٌ، أو ذميٌّ حربياً أو مرتداً، لم يضمنه بقصاص ولا دية.

الثاني: التكليفُ: فلا قصاص على صغير، ولا مجنون.

الثالث: المكافأة بأن يساويَه في الدِّين والحرية والرق، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا حرٌّ بعبدٍ، وعكسه يُقتل.

ويُقتل الذكرُ بالأنثى، والأنثى بالذكر.

الرابع: عدمُ الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين، وإن علا بالولد وإن سفل، ويُقتل الولد بكلٍّ منهما.

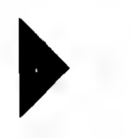
باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط:

أحدها: كونُ مستحقه مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً، لم يُسْتَوفَ، وحُبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

الثاني: اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به. وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل.

الثالث: أن يُؤمَن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني. فإذا وجب على حاملٍ أو حائل فحملت، لم تُقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللِّبأ، ثم إن وُجد من يرضعه، وإلا تُركت حتى تفطِمَه. ولا يقتصُّ منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.



فصل

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية. ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيفٍ، ولو كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القَوَدُ أو الديةُ، فيُخَيَّرُ الولي بينهما، وعفوُه مجاناً أفضل، فإن اختار القَوَدَ، أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها، والصلح على أكثر منها.

وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني، فليس له غيرها. وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء -فهدر.

وإن كان العفو على مالٍ فله تمام الدية. وإن وكل من يقتص، ثم عفا، فاقتص وكيلُه ولم يعلم، فلا شيء عليهما. وإن وجب لرقيق قَوَدٌ أو تعزيز قذفٍ، فَطَلَبُه وإسقاطُه إليه، فإن مات فلسَيِّدِه.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحدٍ في النفس أقيد به في الطرف والجراح. ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القَوَد في النفس.

وهو نوعان:

أحدهما: في الطرف: فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية، والألية، والشُّفر. كل واحد من ذلك بمثله.

وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمن من الحَيْفِ: بأن يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ، أوله حدٌّ ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع: فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه. ولو تراضيا لم يجز.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكَمال، فلا تؤخذ صحيحةٌ بِشَلَّاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة. ويؤخذ عكسه، ولا أرش.

فصل

النوع الثاني: الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظمٍ، كالموضحة، وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم.

ولا يقتص في غير ذلك من الشِّجاج والجروح غير كسرِ سِنٍّ، إلا أن يكون أعظمَ من الموضحة؛ كالهاشمة والمُنقِّلة والمأمومة، فله أن يقتصَّ موضحةً، وله أرش الزائد. وإذا قطع جماعةٌ طرفاً، أو جرحوا جُرحاً يوجب القَوَدَ، فعليهم القَوَدُ، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، وسرايةُ القَوَدِ مهدورة. ولا يقتص من عُضو وجرحٍ قبل بُرئه، كما لا تطلب له دية.

■ ■ ■

كتـاب الديـات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت عمداً محضاً، ففي مال الجاني حالَّة. وشبه العمد والخطأ على عاقلته.

وإن غصب حُراً صغيراً، فنهشته حية، أو أصابته صَاعقة، أو مات بمرض، أو غلَّ حراً مكلفاً، وقيَّدَه، فمات بالصاعقة أو الحية، وجبت الدية.

فصل

وإذا أدبَ الرجلُ ولدَه، أو سلطان رعيتَه، أو معلمٌ صبيَّه ولم يُسرف، لم يضمن ما تَلَفَ به. ولو كان التأديبُ لحاملٍ، فأسقطت جنيناً، ضمنه المؤدب.

وإن طلب السلطانُ امرأة لكشف حقٍّ لله تعالى، أو استعدى عليها رجلٌ بالشُّرَطِ في دعوى له؛ فأسقطت، ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعاً لم يضمنا.

ومن أمر شخصاً مُكلفاً أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك به، لم يضمنه، ولو أن الآمر سلطانٌ، كما لو استأجره سلطان أو غيره.

باب مقادير ديات النفس

دية الحُر المُسلم مئة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فِضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.

هذه أصول الدية، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله.

ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعة.

وفي الخطأ تجب أخماساً: ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض.

ولا تُعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة.

ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمئة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين، ودية قنٍّ قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء.

ويجب في الجنين -ذكراً كان أو أنثى- عُشر دية أُمه غُرَّةٌ، وعُشرُ قيمتها إن كان مملوكاً. وتقدر الحرة أمةً.

وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَود، واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سَيده تعلق ذلك برقبته، فيخَيَّرُ سيدُه بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يُسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه، أو يبيعه، ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد؛ كالأنف واللسان والذكر، ففيه دية النفس.

وما فيه منه شيئان؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثديي المرأة، وثندؤتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأنثيين، وإسْكَتَي المرأة، ففيهما الدية. وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثُلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها.

وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين، وفي كُل إصبع عُشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عُشر الدية. والإبهام مَفْصِلان، وفي كل مَفْصِل نصف عُشر الدية كدية السِّنِّ.

فصل

وفي كل حاسة ديةٌ كاملةٌ، وهي: السمع، والبصر، والشَّم، والذوق. وكذا في الكلام، والعقل، ومنفعة

المشي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول والغائط.
وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية. وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه. وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة، ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة.
وهي عشر: الحارصة: التي تحرص الجلد، أي: تشقُّه قليلاً، ولا تُدميه، ثم البازلة -وهي: الدامية الدامعة- وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة: وهي الغَائصة في اللحم. ثم السِّمحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمسُ لا مُقَدَّر فيها، بل حكومة.
وفي الموضحة -وهي: ما توضح اللحم[1] وتبرزه- خمسة أبعرة. ثم الهاشمة: وهي التي تُوضح العظم، وتهشمه، وفيها عشرةُ أبعرة. ثم المنقلة: وهي ما توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل.
وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية. وفي الجائفة ثُلث الدية: وهي التي تصل إلى باطن الجوف.
وفي الضِّلع وكل واحدة من التَّرْقُوتين بعيرٌ. وفي كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق، إذا جبر ذلك مستقيماً؛ بعيران.
وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام، ففيه حكومة.
والحكومة: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم، وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كأن كان قيمته عبداً سليماً ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه سدس ديته. إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر، فلا يبلغ بها المقدر.

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان: عصباته كلُّهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغَائبهم، حتى

١ - قال الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله: «هكذا في خطه، والصواب: في العظم».

عمودي نسبه. ولا عقل على رقيقٍ غير مكلَّفٍ، ولا فقير، ولا أنثى، ولا مخالف لدين الجاني.

ولا تحمل العاقلةُ عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

فصل

من قتل نفساً محرمةً خطأً، مباشرة أو تسبُّباً، بغير حق -فعليه الكفارة.

باب القسامة

وهي أيْمانٌ مكرَّرةٌ في دعوى قتل معصوم، ومِنْ شرطها اللَّوثُ، وهي:

العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضُها بعضاً بالثأر. فمن ادعي عليه القتل من غيرِ لَوْثٍ حلف يميناً واحدة وبرىء، ويُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً، فإن نَكَلَ الورثةُ، أو كانوا نساءً؛ حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء.

■ ■ ■

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ، عَاقلٍ، مُلتزم، عالم بالتحريم، فيقيمُه الإمام أو نائبه في غير مسجد، ويُضرب الرجل في الحدِّ قائماً بسوط لا جديد ولا خَلَقٍ، ولا يمد، ولا يُربط، ولا يُجَرَّد، بل يكون عليه قميص أو قميصان.

ولا يُبالغ بضربه بحيث يشقُّ الجلد. ويفرق الضرب على بدنه، ويتقي الرأسَ والوجهَ والفرجَ والمقاتل. والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تُضرب جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشفَ، وأشد الجلد جلدُ الزنا، ثم القَذف، ثم الشُّرب، ثم التعزير، ومن مَات في حدٍّ، فالحق قَتَلَهُ، ولا يُحفَرُ للمرجوم في الزنا.

باب حد الزنا

إذا زنى المُحْصَن رُجم حتى يموت. والمُحْصَن مَنْ وطِئَ امرأته المسلمة أو الذمية في نِكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُران، فإن اختل شرط منها في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنا الحُرُّ غيرُ المُحْصَن جُلد مئة جلدةٍ، وغُرِّبَ عاماً ولو امرأة. والرقيق خمسين جلدة ولا يُغرب، وحد لوطي كزانٍ.

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حشفة أصلية كلِّها في قُبُلٍ أو دبر أصليين حراماً محضاً.

والثاني: انتفاء الشُّبهة.

فلا يُحَدُّ بوطء أمةٍ له فيها شرك أو لولده، أو وطئ امرأة ظنَّها زوجتَه أو سُرِّيَّتَه، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختَلَفٍ فيه ونحوه، أو أُكرهت المرأة على الزنا.

الثالث: ثُبوت الزنا.

ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقرَّ به أربع مراتٍ في مجلس أو مجالس، ويصرحَ بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحدٍ بزنا واحد يصفونَه أربعة ممن تُعتبر شهاداتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين. وإن حملت امرأةٌ لا زوجَ لها، ولا سيِّدَ، لم تُحدَّ بمجرد ذلك.

باب حد القذف

إذا قذف المكلف مُحصناً، جُلد ثمانين جلدةً إن كان حراً، وإن كان عبداً أربعين، والمعتَقُ بعضُه بحسابه.

وقذفُ غير المُحْصَن يُوجب التعزير، وهو حق للمقذوف.

والمُحْصَن هنا: الحرُّ، المسلم، العَاقل، العَفيف، الملتزم، الذي يُجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

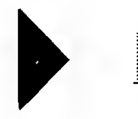
وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي، ونحوه.

وكنايتهُ: يا قحبة، يا فاجرة، يا خَبيثة، فضحتِ زوجَك، أو: نكَّسْتِ رأسَه، أو: جعلت له قروناً، ونحوه.

وإن فسره بغير القذف قُبل، وإن قذف أهل بلدٍ أو جماعة لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً؛ عُزِّرَ، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب.

باب حد المسكر

كل شَراب أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، وهو خمرٌ من أي شيء كان، ولا يُباح شربه للذة، ولا لتداو، ولا عَطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غصَّ بها، ولـم يحضره غيره.



وإذا شربه المُسلم مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يُسكر فعليـه الحدُّ: ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق.

باب التعزير

وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة؛ كاستمتاع لا حدَّ فيه، وسرقة لا قَطع فيها، وجناية لا قَوَدَ فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه.

ولا يزاد في التعزير على عَشر جلدات، ومن استمنى بيده بغير حاجة عُزِّرَ.

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حِرْزِ مثله من مَال معصوم لا شُبهة له فيه على وجه الاختفاء -قُطِع، فلا قَطْعَ على منتهب، ولا مُختلس، ولا غاصب، ولا خَائن في وديعة أو عَاريَّة أو غيرِها.

ويُقطع الطَّرَّارُ الذي يبطُّ الجيبَ أو غيره، ويأخذُ منه.

ويُشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، ولا مُحرم كالخمر.

ويُشترط أن يكون نصاباً، وهو ثلاثة دراهم أو ربُع دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما.

وإن نقصت قيمة المسروق، أو ملكها السارق؛ لم يسقُط القطع، وتُعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشاً، أو شق فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه، أو تلف فيه المال -لم يقطع.

وأن يخرجه من الحرز: فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

وحِرْزُ المال ما العادةُ حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبُلدان، وعدل السُّلطان وجوره وقوته وضعفه. فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعُمران، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السُّوق حارس. وحرزُ الحطب والخشب الحظائر. وحرزُ المواشي الصِّيَرُ، وحرزها في المرعى بالراعي، ونظره إليها غالباً.

وأن تنتفي الشبهة: فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء. ويقطع الأخ وكل قريب بسرقته من مَال قريبه.

ولا يُقْطَعُ أحدٌ من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزاً عنه. وإذا سرق عبد من مَال سيده، أو سيد من مال مكاتَبِه، أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخَمَّس، أو فقير من غَلَّةِ وقف على

الفُقراء، أو شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه -لم يقطع، ولا يقطع إلا بشهادة عَدلين، أو بإقرار مَرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يُقطع.

وأن يُطالب المسروقُ منه بماله: وإذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مَفْصِلِ الكفِّ وحُسمت.

ومن سرق شيئاً من غير حرزٍ ثمراً كان أو كَثَراً، أو غيرهما، أضعفت عليه القيمةُ، ولا قطع.

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرِضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره؛ كالولد والعبد والذمي -وأخذ المال، قُتل، ثم صُلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً، ولم يُصلب، وإن جنوا بما يوجب قَوَداً في الطرف تحتَّم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحدٍ من المال قدر ما يقطع بأخذه السَّارق ولم يقتلوا -قُطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحُسمتا ثم خُلي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة، نُفُوا بأن يُشَرَّدُوا، فلا يتركون يأوون إلى البلد.

ومن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطعٍ وصلبٍ وتَحَتُّمِ قتل، وأخذ بما للآدميين من نفسٍ وطرفٍ ومالٍ، إلا أن يعفى له عنها.

ومن صال على نفسه أو حُرمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فلهُ الدفع عن ذلك بأسهلِ ما يغلِبُ على ظنه دفعُه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلهُ ذلك، ولا ضمانَ عليه، فإن قُتِلَ فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه وحُرمته دون ماله. ومن دخلَ منزلَ رجلٍ مُتلصصاً، فحكمه كذلك.

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ على الإمام بتأويل سائغ، فهم بغاةٌ، وعليه أن يراسِلَهم، فيسألهم ما ينقِمُون منه، فإن ذكروا مظلَمَةً أزالها، وإن ادَّعَوْا شبهةً كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة، فهُما ظَالمتان، وتُضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفُر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جَحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفةً مِن صفاته، أو

اتخذ لله صاحبةً أو ولداً، أو جحد بعضَ كُتبه، أو رُسله، أو سبَّ الله أو رسوله -فقد كَفر، ومن جحد تحريمَ الزنا أو شيئاً من المحرمات الظَّاهرة المجمع عليها بجهلٍ، عُرِّفَ ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

فصل

فمن ارتد عن الإسلام، وهو مُكلفٌ مختارٌ، رجلٌ أو امرأة، دُعي إليه ثلاثةَ أيام، وضُيِّقَ عليه، فإن لم يُسلم قُتل بالسيف، ولا تقبل توبة من سبَّ الله أو رسولَه، ولا من تكررت رِدَّتُه، بل يُقتل بكل حال.

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامُه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ومن كان كُفرُه بجحدِ فرضٍ ونحوه، فتوبته مع الشهادتين إقرارُه بالمجحود به، أو قوله: أنا بريءٌ من كل دينٍ يُخالف الإسلام.

■ ■ ■



كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيباح كلُّ طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه من حَبٍّ وثمر وغيرهما، ولا يحل نجِسٌ؛ كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرَّةٌ كالسم ونحوه.

وحيوانات البر مباحةٌ إلا الحُمرَ الأهلية، وما له ناب يفترِسُ به غير الضبع؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن اوى، وابن عِرسٍ، والسِّنَّور، والنمس، والقرد، والدُّب، وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب، والبازي، والصَّقر، والشَّاهين، والبَاشق، والحَدَأة، والبومة، وما يأكل الجِيَفَ؛ كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغُراب الأبقع، والغداف، وهو أسودُ صغيرٌ أغبرُ، والغرابِ الأسود الكبير، وما يُستخبثُه كالقنفُذ، والنِّيص، والفأرة، والحية، والحشرات كُلها، والوطواط، وما تولد من مأكولٍ وغيره كالبغل.

فصل

وما عدا ذلك فحلال؛ كالخيل، وبهيمةِ الأنعام، والدجاج، والوحشي من الحُمر، والبقر، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش.

ويباح حيوان البحر كُله، إلا الضفدع، والتِّمساح، والحية، ومن اضطر إلى محرمٍ غير السم حل له منه

ما يسُد رمقه.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع بردٍ، أو استسقاءِ ماءٍ ونحوه وجب بذله له مجانا.

ومن مرَّ بثمر بُستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه ولا ناظر، فله الأكلُ منه مجاناً من غير حملٍ، وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القُرى يوماً وليلة.

باب الذكاة

لا يُباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد والسَّمك، وكلَّ ما لا يعيش إلا في الماء.

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

أهلية المذكي:

بأن يكون عاقلاً مُسلماً أو كتابياً، ولو مميزاً مراهقاً، أو امرأة، أو أقلف، أو أعمى.

ولا تُباحُ ذكاةُ سَكران، ومجنونٍ، ووثنيٍّ، ومجوسي، ومُرتد.

الثاني: الآلة: فتباح الذكاة بكل مُحدَّدٍ، ولو كان مغصوباً من حديدٍ وحجرٍ وقصبٍ وغيره، إلا السِّنَّ والظفرَ.

الثالث: قطعُ الحلقوم والمريءِ، فإن أبان الرأسَ بالذبح، لم يحرُم المذبوح، وذكاة ما عُجِزَ عنه مِنَ الصيد والنعم المتوحشة، والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسُه في الماء ونحوه، فلا يُباح.

الرابع: أن يقول عِند الذبح: بسم الله، لا يجزيه غيرُها، فإن تركها سهواً أبيحت، لا عمداً.

ويكره أن يذبح بآلةٍ كالَّة، وأن يحدَّها، والحيوانُ يبصرُه، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، أو يسلخَه قبل أن يبرُدَ.

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شُروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الثاني: الآلة، وهي نوعان: محددٌ يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح.

وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمُحدَّدٍ كالبندق، والعصا، والشبكة والفخ -لا يحل ما قتل به.

والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته، إذا كانت معلَّمَةً.

الثالث: إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح إلا أن يزجره، فيزيد في عَدْوِه في طلبه، فيحل.

الرابع: التَّسمية عِند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح.

ويُسن أن يقول معها: الله أكبر، كالذكاة.

■ ■ ■



كتـاب الأيمـان

واليمين التي تجب بها الكفارة -إذا حنث- هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بالمصحف، والحلف بغير الله مُحرم، ولا تجب به كفارة.

ويُشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدةً، وهي التي قصد عقدها على مُستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً، فهي الغموس.

ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدقَ نفسه، فبان بخلافِه، فلا كفَّارةَ في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مُكرهاً، لم تنعقد يمينُه.

الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، فإن فعله مُكرها أو ناسياً فلا كفارة.

ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله؛ لم يحنث.

ويُسَنُّ الحِنْثُ في اليمين إذا كان خيراً. ومن حرَّم حلالاً سوى زوجتِه مِنْ أمةٍ أو طعام أو لباس أو غيره، لم يحرم، وتلزمه كفارةُ يمين، إن فعله.



فصل

يُخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عَشرة مَساكين أو كِسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مُتتابعة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحدٌ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ. وإن اختلف موجبها كظهارٍ، ويمين بالله، لزماه، ولم يتداخلا.

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللَّفظ، فإن عُدمت النية رُجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فإن عدم ذلك رُجع إلى التعيين، فإذا حلف: لا لبستُ هذا القميص، فجعله سراويلَ، أو رداءً، أو عمامة، ولبسه، أو: لا كلَّمتُ هذا الصَّبيَّ، فصار شيخاً، أو زوجة فلانٍ هذه، أو صديقَه فلاناً أو مملوكه سعيداً، فزالت الزوجية، والمِلك، والصداقة، ثم كلمهم، أو: لا أكلتُ لحمَ هذا الحمل، فصار كبشاً، أو هذا الرُّطب فصار تمراً، أو دِبْساً، أو خلاًّ، أو هذا اللَّبن، فصار جُبناً، أو كشكاً، أو نحوه، ثم أكله؛ حنِث في الكل، إلا أن ينويَ ما دام على تلك الصِّفة.

فصل

فإن عُدم ذلك رُجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي.

فالشرعيُّ: ما له موضوعٌ في الشرع، وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث، وإن قيَّد يمينه بما يمنع الصحة؛ كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير؛ حنث بصورة العقد.

والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازُه على حقيقتِه كاللَّحم، فإن حلف لا يأكُل اللحم، فأكل شحماً، أو مُخّاً أو كبداً ونحوه، لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدماً، حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً أو درعاً أو جَوْشَناً أو نعلاً حنث، وإن حلف لا يكلِّمُ إنساناً حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئاً، فوكل مَنْ فَعَلَهُ حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.

والعرفيُّ: ما اشتهر مجازُه، فغلب الحقيقةَ، كالراوية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته، أو وطء دار؛ تعلقت يمينه بجماعها، وبدخول الدار.

وإن حلف لا يأكُل شيئاً، فأكله مُستهلكاً في غيره؛ كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن

لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً، فأكل ناطفاً -لم يحنث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه -حَنِثَ.

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً؛ ككلام زيد ودخول دارٍ ونحوه، ففعله مُكرها لم يحنث، وإن حلف على نفسه أو غَيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، حنث في الطلاق والعتاق فقط، أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطانٍ وغيره، ففعله، حنث مُطلقاً، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله -لم يحنث، ما لم تكن له نية.

باب النذر

لا يصح إلا من بالغٍ عاقلٍ، ولو كافراً.

والصحيح منه خمسة أقسام:

المطلق: مثلُ أن يقول: لله علي نذر، ولم يسمِّ شيئاً، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللَّجاج والغضب، وهو تعليق نذره بِشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فَيخَيَّرُ بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر المباح؛ كلُبس ثوبه، وركوب دابته. فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهاً من طلاقٍ أو غيره، استُحبَّ أنْ يكفِّر، ولا يفعله.

الرابع: نذر المعصية؛ كشُرب خمرٍ، وصوم يوم الحيض والنَّحر، فلا يجوز الوفاء به، ويُكفِّرُ.

الخامس: نذر التبرُّر مطلقاً أو معلقاً؛ كفعل الصَّلاة والصِّيام والحجِّ ونحوه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فللَّه علي كذا. فوُجد الشرطُ لزمه الوفاءُ به، إلا إذا نذر الصَّدَقَة بماله كلِّه، أو بمسمى منه يزيد على ثُلث الكل، فإنه يجزئه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى.

ومن نذر صومَ شهرٍ، لزمهُ التتابع، وإن نذر أيامًا معدودة لم يلزمه إلا بشرطٍ أو نية.

■ ■ ■

كتاب القضاء

وهو فَرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصِبَ في كل إقليم قاضياً، ويختار أفضلَ من يجده عِلْماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله، وأن يَتحرى العدل، ويجتهد في إقامته، فيقول: وليتُك الحكمَ، أو قلدتُك ونحوه، ويكاتبه في البُعد، وتفيد ولاية الحكم العامة الفصلَ بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنَّظر في أموال غير الراشدين، والحَجْر على من يستوجبه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا وليَّ لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه.

ويجوز أن يُولى القاضي عمومَ النظر في عموم العمل، ويولى خاصاً فيهما أو في أحدهما.

ويُشترط في القاضي عشر صِفات: كونهُ بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حُراً، مُسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو في مذهبه، وإذا حكَّم اثنان بينهما رجلاً يصلُح للقضاء، نَفَذَ حُكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عُنف، ليِّناً من غير ضعف، حليماً ذا أناةٍ وفطنة، وليكن مجلسُه في وسط

البلد[1]، وأن يعدِلَ بين الخصمين في لحظِهِ ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه.

وينبغي أن يحضر مجلسَه فقهاءُ المذاهب، ويشاورَهم فيما يُشكل عليه.

ويحرُم القضاء، وهو غضبان كثيراً، أو حاقنٌ، أو في شدَّة جوع أو عَطشٍ، أو هَمٍّ، أو ملل، أو كسل، أو نُعاس، أو بَرْدٍ مؤلم، أو حرٍّ مُزعج، وإن خالف، فأصاب الحق، نَفَذَ.

ويحرُم قبول رِشوة، وكذا هدية، إلا ممن كان يُهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حُكومة.

ويُستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشُّهود، ولا ينفذ حُكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ومن ادعى على غير بَرْزَةٍ لم تحضر، وأمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسل من يُحَلِّفُها، وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حَضر إليه خَصمان قال: أيكما المدعي؟ فإن سَكت حتى يُبدأ جاز. فمن سبق بالدعوى قدَّمه، فإن أقرَّ له حَكَمَ له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها، إن شئت، فإن أحضرها سمعها، وحَكم بها، ولا يحكم بعلمه.

وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خَصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله، ولا يعتد بيمينه قبل مُسألة المدعي، وإن نكل قضى عليه، فيقول: إن حلفتَ، وإلا قضيتُ عليك، فإن لم يحلف قضى عليه.

وإن حلف المنكر، ثم أحضر المدَّعي بينةً حكم بها، ولم تكن اليمين مُزيلةً للحق.

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة مَعلومة المُدَّعى به، إلا ما تصححه مجهولاً، كالوصية، وبعبد من عبيده مهراً ونحوه.

وإن ادعى عقدَ نكاح أو بيع أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلب نفقةٍ أو مهر أو نحوهما، سُمعت دعواها، فإن لم تَدَّعِ سوى النِّكاح لم تقبل، وإن ادعى الإرثَ ذكر سببه.

١- في بعض النسخ: «في وسط البلد فسيحاً».

وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً.

ومن جُهلت عدالتُه سُئل عنه، وإن عُلِمَ عدالته عُمل بها، وإن جرَّحَ الخصمُ الشهودَ، كلِّفَ البينةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثَةَ أيام إن طلبه، وللمدعي ملازمتُه، فإن لم يأتِ ببينةٍ حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتَهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته.

ولا يُقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرِّسالة إلا قولُ عدلين. ويُحكم على الغائب، إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضرٍ في البلد غائب عن مجلس الحُكم، وأتى ببينة؛ لم تسمع الدعوى ولا البينة.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كُل حق، حتى القذف، لا في حدود الله؛ كحد الزنا ونحوه، ويقبل فيما حكمَ به لينفِّذَه، وإن كانا في بلد واحد.

ولا يُقبل فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا أن يكون بينهما مسافة قصر.

ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ مُعين، وإلى كل مَنْ يصل إليه كتابه من قُضاة المسلمين.

ولا يقبل إلا أن يُشْهِدَ به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فُلان ابن فلان، ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو بردِّ عِوَضٍ إلا برضاء الشركاء؛ كالدور الصغار، والحَمَّام، والطاحون الصغيرين، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، كبناء أو بئرٍ في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يُجْبَرُ من امتنع من قسمتها.

وأما ما لا ضرَرَ، ولا رَدَّ عوضٍ في قسمته، كالقرية، والبُستان، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحدٍ، كالأدهان والألبان ونحوها، إذا طلب الشَّريك قسمتها، أُجْبِرَ الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع.

ويجوز للشركاء أن يتَقاسموا بأنفسهم، وبِقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبَه، وأجرته على قدرِ الأملاك، فإذا اقتسموا، أو اقترعوا، لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جازَ.

باب الدعاوى والبينات

المدعي من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يُترك، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، فهي له مع يمينه، إلا أن تكون لهُ بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحدٍ بينةً أنها له، قُضي للخارج ببينته، ولَغَتْ بينةُ الداخل.

■ ■ ■

كتاب الشهادات

يَصِحُّ من مُكلَّف مُختارٍ غير محجور عليه، ولا يصح مِن مُكرهٍ، وإن أكرِهَ على وزن مال، فَباعَ مُلكه لذلك، صحَّ.

ومن أقر في مرضه بشيء، فكإقراره في صحَّته، إلا في إقراره بالمال لوارثه، فلا يُقبل.

وإن أقرَّ لامرأته بالصَّداق، فلها مهرُ المثل بالزوجية لا بإقراره، ولو أقرَّ أنه كان أبانها في صحته، لم يسقط إرثُها.

وإن أقرَّ لوارث فصار عندَ الموت أجنبياً، لم يلزم إقرارُه، لا أنه باطل. وإن أقرَّ لغير وارثٍ، أو أعطاه صحَّ، وإن صار عند الموت وارثاً، وإن أقرت امرأة على نَفسها بِنكاح، ولم يدَّعه اثنان قُبل، وإن أقر وليُّها المُجبِر بالنكاح، أو الذي أذنت له صَحَّ، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النَّسب أنهُ ابنهُ، ثبت نسبُه، فإن كان ميتاً ورثه. وإذا ادعى على شخصٍ بشيء فصدَّقه صحَّ.

فصل

إذا وصل بإقراره ما يُسقطه؛ مثل أن يقول له: عليَّ ألفٌ لا تلزمني ونحوه، لزمه الألف. وإن قال: كان له عليَّ وقضيتُه، فقوله بيمينه ما لم تكن بينة، أو يعترف بسبب الحق. وإن قال: له عليَّ مئة، ثم سكت

سكوتاً يمكنهُ الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً أو مؤجلة، لزمهُ مئة جيدةٌ حالَّةٌ.
وإن أقرَّ بدين مؤجَّل، فأنكر المُقَرُّ له الأجل، فقول المُقِرِّ مع يمينه، وإن أقرَّ أنه وهبه، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثَمن أو غيره، ثم أنكر القبض، ولم يَجحد الإقرار، وسأل إحلافَ خصمه، فله ذلك. وإن باع شيئاً، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره، لم يُقبل قوله، ولم ينفسخ البيعُ ولا غيره، ولزمته غرامتُه، وإن قال: لم يكن مُلكي، ثم ملكتُه بعد، وأقام بينةً، قُبلت، إلا أن يكون قد أقرَّ أنه مُلكه، أو أنه قبض ثَمن مُلكه، لم يُقبل.

فصل

إذا قال: له عليَّ شيء، أو كذا، قيل له: فَسِّرْهُ، فإن أبى حُبس حتى يُفسِّرَه، فإن فسَّره بحقِّ شفعة أو بأقلِّ مالٍ، قُبل، وإن فسَّره بميتةٍ أو خمرٍ، أو كقشر جوزة؛ لم يُقبل، ويقبل بكلبٍ مُباح نفعهُ، أو حد قذفٍ.
وإن قال: لهُ عليَّ ألفٌ، رُجعَ في تفسير جنسه إليه، فإن فسَّرَه بجنسٍ أو أجناس قُبل منه، وإن قال: لهُ عليَّ ما بين درهم وعَشرة، لزمهُ ثمانية، وإن قال: ما بين درهم إلى عَشرة، أو من درهم إلى عَشرة، لزمهُ تسعةٌ. وإن قال: لهُ عليَّ درهم أو دينار، لزمه أحدهما ويعينه. وإن قال: لهُ عليَّ تمر في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في خاتم ونحوه، فهو مُقرٌّ بالاول.
والله -سبحانه وتعالى- أعلم، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

■ ■ ■

كتــاب الإقــرار

تَحَمُّل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وأداؤها فرض عين على من يَتحملها، متى دُعي إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عِرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمُّل.
ولا يحِلُّ كتمانُها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها، كنَسَبٍ وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها.
ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود، فلا بُد من ذكر شروطه، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف، فإنه يصفه، ويصف الزنا بذِكْرِ الزمان والمكان والمزنيِّ بها، ويذكر ما يعتبر للحكم، ويختلف به في الكل.

فصل

شروط من تُقبل شهادته ستة:
البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبيان.
الثاني: العقل، فلا تُقبلُ شهادةُ مجنون، ولا معتوه، وتقبل ممن يُخنق أحياناً في حال إفاقة.
الثالث: الكلام، فلا تُقبل شهادة الأخرس، ولو فُهِمتْ إشارته، إلا إذا أدَّاها بخطه.

الرابع: الإسلام.

الخامس: الحفظُ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان:

الصلاح في الدين، وهو أداءُ الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يدمنَ على صغيرة، فلا تُقبل شهادة فاسق.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يُجَمِّلُه ويزينه، واجتناب ما يُدنسه ويشينه.

ومتى زالت الموانع، فبلغ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنون، وأسلَم الكافر، وتاب الفاسق، قُبِلَتْ شهادتهُم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تُقبَلُ شهادةُ عمودَيِ النَّسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتُقبل عليهم. ولا من يَجُرُّ إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدوٍّ على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه. ومن سرَّه مساءةُ شخصٍ، أو غمَّه فرحه، فهو عدوه.

فصل

ولا يُقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمةً رجلان. ويُقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مالٍ، ولا يُقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، كنكاحٍ، وطلاق، ورجعةٍ، وخلعٍ، ونسبٍ، وولاء، وإيصاءٍ إليه -يقبل فيه رجلان.

ويُقبل في المال، وما يقصد به، كالبيع، والأجل، والخيار فيه ونحوه -رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

وما لا يطَّلع عليه الرجال، كعُيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال ونحوه -يُقبل فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ، والرجل فيه كالمرأة.

ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمين فيما يوجب القَوَدَ، لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ.

وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خُلع ثبت له العِوَضُ، وتثبتُ البينونة بمجرد دعواه.

فصل

ولا تُقبل الشهادة على الشهادة إلا في حقٍّ يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شَهادة الأصل بموت أو مَرض أو غيبة مسافة قصر.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهدَ إلا أن يسترعِيَه شاهدُ الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا، أو يسمَعُه يقرُّ بها عِند الحاكم، أو يعزوها إلى سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ أو نحوه. وإذا رجع شهود المال بعد الحُكم لم ينقض، ويلزمهم الضَّمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهدٍ ويمين، ثم رجع الشَّاهد، غرم المال كلَّه.

باب اليمين في الدعاوى

لا يُستحلف في العبادات ولا في حدود الله، ويُستحلف المنكر في كل حق لآدمي، إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصلَ الرق، والولاء، والاستيلاد، والنَّسب والقَوَد، والقَذف.

واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ بالله، ولا تغلَّظُ إلا فيما له خطرٌ.

■ ■ ■





ثامناً :

متون الفرائــض

(١)

متن الرحبيــة

محمد بن محمد بن الحسن الرحبي



(١)

الرحبية في علم المواريث والفرائض

١- اولُ مَا نَستَفتحُ المَقالا بِذِكرِ حَمدِ رَبِّنَا تَعَالَى
٢- فَالحَمدُ لله عَلَى مَا أَنعَمَا حَمداً بِهِ يَجلُو عنِ القَلبِ العَمى
٣- ثُمَّ الصَّلاةُ بَعدُ وَالسَّلامُ عَلى نَبيٍّ دِينُهُ الإِسلام
٤- مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِن بَعدِهِ وَصَحبِهِ
٥- وَنَسأَلُ الله لَنَا الإِعَانَه فِيمَا تَوخَّينَا مِنَ الإِبَانه
٦- عَن مَذهَبِ الإِمَامِ زَيدِ الفَرَضي إذ كَانَ ذاكَ من أَهَمِّ الغَرَضِ
٧- عِلماً بِأَنَّ العِلمَ خَيرُ مَا سُعِي فيهِ وَاولَى مَالَهُ العَبدُ دُعِي
٨- وأَنَّ هذَا العِلمَ مَخصُوصٌ بِما قَد شَاعَ فيهِ عِندَ كُلِّ العُلَما
٩- بِأَنَّهُ اولُ عِلمٍ يُفقَدُ في الأَرضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ
١٠- وأَنَّ زَيداً خُصَّ لا مَحَالَه بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّساله
١١- مِن قَولِهِ في فَضلِهِ مُنبِّهَا «أَفرَضُكُم زَيدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢- فَكَان اولَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعي لا سِيمَا وَقَد نَحَاهُ الشَّافِعي

١٣- فَهَاكَ فِيهِ القَولَ عَن إيجَازِ مُبَرّاً عَن وَصمةِ الألغَازِ

باب أسباب الميراث

١٤- أَسبابُ مِيراثِ الوَرَى ثَلاثَة كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَه
١٥- وَهيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَب مَا بَعدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبَب

باب موانع الإرث

١٦- ويَمنَعُ الشَّخصَ مِنَ الميراثِ واحِدَةٌ مِن عِلَلٍ ثَلاثِ
١٧- رِقٌّ وَقَتلٌ وَاختِلاف دِينِ فَافهَم فَلَيسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

باب الوارثين من الرجال

١٨- والوَارِثونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرَة أَسماؤُهُم مَعرُوفَةٌ مَشتَهِرَة
١٩- الإبنُ وابنُ الابنِ مَهماَ نَزَلا وَالأَبُ والجَدُّ لَهُ وَإن عَلا
٢٠- وَالأَخ مِن أَيِّ الجِهاتِ كَانَا قَد أَنزَلَ الله بِهِ القُرآنَا
٢١- وابنُ الأخِ المُدلِي إلَيهِ بالأَبِ فَاسمَع مَقَالاً لَيسَ بِالمُكَذَّبِ
٢٢- والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِن أَبِيهِ فَاشكُر لِذِي الإيجازِ وَالتَّنبِيهِ
٢٣- والزَّوجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ فَجُملَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

باب الوارثات من النساء

٢٤- والوَارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبعُ لم يُعطِ أُنثى غَيرَهُنَّ الشَّرعُ
٢٥- بنتٌ وَبِنتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشفِقَة وَزَوجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعتِقَة
٢٦- والأُختُ مِن أَيِّ الجِهَاتِ كانَت فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧- واعلَم بأَنَّ الإرثَ نوعَانِ هُما	فَرضٌ وَتَعصِيبٌ عَلى ما قُسِما
٢٨- فالفَرضُ في نَصِّ الكِتَابِ سِتَّة	لا فَرضَ في الإرثِ سِوَاهَا البَتَّة
٢٩- نصفٌ ورُبعٌ ثمَّ نِصفُ الرُّبع	وَالثُّلثُ وَالسُّدسُ بِنَصِّ الشَّرع
٣٠- والثُّلُثَان وَهُما التَّمَامُ	فاحفَظ فَكُلُّ حَافِظٍ إمَامُ

باب من يرث النصف

٣١- والنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ أَفرادِ	الزَّوجُ والأُنثى مِنَ الاولادِ
٣٢- وبِنتُ الابنِ عندَ فَقدِ البِنتِ	وَالأُختُ في مَذهَبِ كُلِّ مُفتيعِندَ
٣٣- وَبَعدَهَا الأُختُ التي مِنَ الأَبِ	انفِرَادِهِنَّ عَن مُعَصِّبِ

باب من يرث الربع

٣٤- والرُّبعُ فَرضُ الزَّوجِ إن كَانَ مَعَه	مِن وَلَدِ الزَّوجَةِ مَن قَد مَنَعَه
٣٥- وَهوَ لِكُلِ زَوجَهٍ أو أَكثرا	مَع عَدَمِ الاولادِ فِيمَا قُدِّرا
٣٦- وَذِكرُ اولادِ البَنينَ يُعتَمَدْ	حَيثُ اعتَمَدنَا القَولَ في ذِكرِ الوَلَدْ

باب من يرث الثمن

٣٧- والثُّمنُ للزَّوجَةِ وَالزَّوجَاتِ	مَع البَنِينَ أو مَعَ البَنَاتِ
٣٨- أو مَعَ اولادِ البَنينَ فَاعلَمِ	ولاَ تَظُنَّ الجَمعَ شَرطاً فَافهَمِ

باب من يرث الثلثين

٣٩- والثُّلُثَانِ للبَناتِ جَمعَاً	مَا زَادَ عَن وَاحِدَةٍ فَسَمعَا

٤٠- وَهـــوَ كَـــذاكَ لِـبَنـاتِ الابـنِ ... فَـافـهَـم مَـقـالِي فَـهْـمَ صَـافِي الـذِّهـنِ
٤١- وَهـــوَ لـلأختَـينِ فَـما يَـزيـدُ ... قَـضى بِـهِ الأحـــرارُ وَالـعَـبيـدُ
٤٢- هَــــذا إِذا كُــــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أو لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَــذَا تُـصِبِ

باب من يرث الثلث

٤٣- والثُّلثُ فَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا وَلَدْ ... وَلا مِـنَ الإخـــوَةِ جَمْـعٌ ذُو عَـدَدْ
٤٤- كـاثـنَـين أو ثنتين أو ثَـلاثِ ... حُـكـمُ الـذُّكُـورِ فِـيـهِ كَـالإِنَـاثِ
٤٥- وَلا ابـنُ إِبـنِ مَعَـهَا أو بِنتُهُ ... فَـفَـرضُـهَـا الـثُّـلـثُ كَـما بَـيَّـنـتُـهُ
٤٦- وإن يَـكـن زَوجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَـثُـلُـثُ الـباقـي لَهـا مُـرَتَّـبُ
٤٧- وهـكَـذا مَـع زَوجَـةٍ فَـصاعِـدَا ... فَـلا تَـكُـن عَـن الـعُـلُـوم قَـاعِـدا
٤٨- وَهُـــو لـلاِثـنـين أو ثِـنـتَـين ... مِـــن وَلَـــدِ الأُمِّ بِـغَـيرِ مَـين
٤٩- وَهـكَـذَا إن كَـثُـرُوا أو زَادُوا ... فَـما لَهُـم فِـيـها سِـــواهُ زَادُ
٥٠- وَيستَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ ... فِيـهِ كَمَـا قَـد اوضَـحَ المَـسطُـورُ

باب من يرث السدس

٥١- والسُّدْسُ فَرضُ سَبعةٍ مِنَ العَدَد ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِـنـتِ ابـنٍ وَجَـد
٥٢- والأُخــتِ بنتِ للإبن ثُـمَّ الجـدَّة ... وَوَلَــــدِ الأُمِّ تَمـــامُ الـعِـدَّة
٥٣- فـــالأبُ يَستَحِقُّهُ مَـعَ الـوَلَـدْ ... وَهَـكَـذا الأُمُّ بِـتَـنـزيـلِ الـصَّـمَـدْ
٥٤- وَهـكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الإِبـنِ الَّـذي ... مَـا زَالَ يَـقـفُـو إِثـرَهُ وَيحـتَـذِي
٥٥- وَهْـوَ لَهـا أَيـضـاً مَـعَ الاِثـنَـين ... مِـن إِخـوَةِ المَـيْـتِ فَـقِـس هـذَيـن
٥٦- وَالجَـدُّ مِـثـلُ الأَبِ عِـنـدَ فَـقـدِهِ ... في حَـوزِ مَـا يُـصِـيـبُـهُ وَمُـدِّه
٥٧- إلاَّ إذا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخـوَة ... لِـكَـونهِـم في الـقُـربِ وَهْـوَ أُسـوَة
٥٨- أو أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَا زَوجٌ وَرِث ... فَـالأُمُّ لِـلـثُّـلـثِ مَـعَ الجَـدِّ تَـرِث

٥٩- وَهَـكَـذَا لَـيسَ شَبيهاً بِـالأَبِ ... في زَوجَـــةِ المـيـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠- وَحُـكـمُـهُ وَحُـكـمُـهُـم سَـيَـاتي ... مُـكَـمَّـلَ الـبَـيـانِ في الحَـــالاتِ
٦١- وَبنتُ الابـنِ تَأخُذُ السُّدسَ إِذَا ... كَـانَـت مَـعَ الـبِـنـت مِـثـالاً يُحتَـذَى
٦٢- وَهَكَذا الأُخـت مَع الأُخـتِ الَّتِي ... بِـالأَبَـويـنِ يَـا أُخَـيُّ أَدلَـت
٦٣- وَالسُّدسُ فَـرضُ جَـدَّةٍ في النَّسَبِ ... وَاحِـدَةٍ كَـانَـت لأُمّ وأَبِ
٦٤- وَوَلَـدُ الأُمِّ يَـنَـالُ الـسُّـدسَـا ... وَالـشَّرطُ في إفـرادِهِ لا يُـنسَـى
٦٥- وإن تَـسَـاوى نَـسَـبُ الجـدَّاتِ ... وَكُـنَّ كُـلُّـهُـنَّ وَارِثَـاتِ
٦٦- فَـالـسُّـدْسُ بَـيـنَـهُـنَّ بـالـسَّـوِيَّـة ... في الـقِـسـمَـةِ الـعَـادِلَـةِ الـشَّرعِـيَّـة
٦٧- وإن تكن قُـربَـى لأُمٍّ حَجَبَت ... أُمَّ أَبٍ بُـعـدَى وَسُـدسـاً سَـلَـبَت
٦٨- وإن تكن بِالعَكسِ فَالقَولانِ ... في كـتـبِ أهـلِ الـعِـلـم مَـنـصُـوصَـان
٦٩- لا تَسقُطُ البُعدَى عَلى الصَّحيحِ ... واتَّـفَـقَ الجُـلُّ عـلى الـتَّـصحـيـح
٧٠- وكـلُّ مَـن أَدلَـت بِـغَـيرِ وَارِثِ ... فَـمَا لَهَا حَـظٌّ مِـنَ المَـوَارِثِ
٧١- وَتَسقُطُ البُعدَى بِـذَاتِ القُربِ ... في المـذهـبِ الاولَى فَـقـل لي حَسبي
٧٢- وَقَـد تَنَاهَـت قِسمَـةُ الفُـرُوضِ ... مِـن غَـيرِ إِشـكَـالٍ وَلا غُـمُـوضِ

باب التعصيب

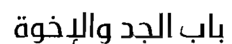
٧٣- وَحُـقَّ أن نَـشرَعَ في التَّعصيبِ ... بِـكُـلِّ قَـولٍ مُـوجَـزٍ مُـصِـيـبِ
٧٤- فَـكُـل مَـن أَحـرَزَ كـلَّ المَـالِ ... مِـنَ الـقَـرَابَـاتِ أو المَـوالي
٧٥- أو كَانَ مَا يفضُلُ بَعدَ الفَرضِ لَهْ ... فَـهـوَ أَخُـو الـعُـصُـوبَـةِ المُـفَـضَّـلَـة
٧٦- كَـالأَبِ وَالجَـدِّ وَجَـدِّ الجَـدِّ ... والابـنِ عِـنـدَ قُـربِـهِ والـبُـعـدِ
٧٧- والأخِ وابـنِ الأخِ والأَعـمامِ ... وَالـسَّـيِّـدِ المُـعْـتِـقِ ذي الإنـعـامِ
٧٨- وَهَـكَـذا بَـنُـوهُـمُ جَمِـيـعَـا ... فَـكُـن لِمَا أذكُـرُهُ سَـمِـيـعَـا
٧٩- وَمَـا لِـذي البُعدَى مَـع القَرِيبِ ... في الإرثِ مِـن حـظٍّ ولا نَصيب
٨٠- والأخُ والـعـمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... اولَى مِـنَ المُـدلي بِـشَـطْـرِ النَّـسَـبِ

باب الحجب

٨١- والابـــنُ والأخُ مـع الإنــاثِ يُـعـصِّـبَـانِهِـنَّ في المِـيـراثِ
٨٢- والأخـــواتُ إن تـكـن بـنـاتُ فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصِّـبـاتُ
٨٣- وليسَ فـي النِّسـاءِ طُرّاً عَصَبَة إلاَّ الَّتـي مَنَّـت بِعِـتـقِ الـرَّقَـبَـة
٨٤- والجـدُّ محـجُـوبٌ عَـن المِـيراثِ بـالأبِ في أحـوالِـهِ الـثَّـلاث
٨٥- وَتَسقطُ الجَـدَّاتُ مِـن كُـلِّ جِهَة بـالأمِّ فـافـهَـمـهُ وَقِـس مَـا أشبَـهَـه
٨٦- وَهَـكـذا ابـنُ الابـنِ بـالإبـنِ فَلا تَـبغِ عَـن الحُـكـمِ الصَّحيح مَعـدِلا
٨٧- وَتَـسـقُـط الإخــوةُ بالبَنِينَا وبِـالأبِ الأدنـى كَـما رُوِّيـنـا
٨٨- أو ببَني الـبَـنِـينَ كَـيـف كَـانُـوا سِـيَّـانِ فـيـهِ الجـمـعُ والـوُحـدَانُ
٨٩- ويفضُلُ ابـنُ الأُمِّ بالإسقاطِ بـالجَـدِّ فـافْـهَـمـهُ عَـلى احـتِـيَـاطِ
٩٠- وبِـالـبَـنَـاتِ وَبَـنَـاتِ الإبـنِ جَمـعـاً وَوُحـدانـاً فَـقُـل لي زِدني
٩١- ثـمَّ بنـاتُ الابـنِ يسقطنَ مَتَى حَـازَ الـبـنَـاتُ الـثُّـلُـثَـينِ يَـا فَـتَـى
٩٢- إلاَّ إذا عَـصَّـبـهـنَّ الـذَّكـرُ مِـن ولـدِ الإبـنِ عـلى مَـا ذَكَـرُوا
٩٣- ومِـثـلـهُـنَّ الأخــواتُ الَّـلاتي يُـدلِـينَ بـالـقُـربِ مِـنَ الجـهـات
٩٤- إذَا أخَـذنَ فـرضَـهُـنَّ وافِـيَـا أسـقـطـن اولاد الأب الـبَـواكـيـا
٩٥- وإن يَـكُـن أخٌ لَهُـنَّ حـاضِرَا عَـصَّـبـهُـنَّ بـاطـنـاً وظَـاهِـرَا
٩٦- وَلَيس ابـنُ الأخِ بِالمُعَـصِّـبِ مَن مِثلَهُ أو فَـوقَـهُ فـي الـنَّـسَـبِ

باب المُشْتَرَكَة

٩٧- وإن تَجِـد زوجـاً وأُمّـاً وَرِثَـا وإخـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا
٩٨- وإخـوَةً أيـضـاً لأُمٍّ وَأبِ واسـتـغـرقُـوا المـالَ بِـفَـرضِ النُّصُب
٩٩- فـاجـعَـلـهُـمُ كُـلَّـهُـمُ لأمِّ وَاجـعـل أبَـاهُـم حَـجَـراً في الـيَـمِّ
١٠٠- واقسِم على الإخـوةِ ثُلثَ التَّركه فَـهَـذِهِ المَـسـألَـةُ المُـشـتَـرَكَـة



باب الجد والإخوة

١٠١- ونبتدي الآنَ بِمَا أَرَدنَا ... في الجَدِّ والإِخوَةِ إذ وَعَدنا

١٠٢- فألقِ نحو ما أَقُولُ السَّمعَا ... واجمَع حَوَاشي الكَلِمَاتِ جَمعا

١٠٣- واعلَم بِأَنَّ الجَدَّ ذو أَحوالِ ... أُنبِيكَ عَنهُنَّ عَلَى التَّوَالي

١٠٤- يُقَاسِمُ الإِخوة فيهنَّ إذا ... لم يَعدِ القَسمُ عَلَيهِ بالأَذَى

١٠٥- فتارةً يَأخذُ ثُلثاً كَامِلا ... إن كَانَ بالقسمةِ عنهُ نَازِلا

١٠٦- إن لَم يَكن هُنَاكَ ذُو سِهَام ... فَاقنَع بِإِيضَاحِي عَنِ استفهام

١٠٧- وَتَارَةً يَأخُذُ ثُلثَ البَاقِي ... بعدَ ذوي الفروضِ والأرزاقِ

١٠٨- هذا إذا مَا كَانتِ المُقَاسَمَة ... تَنقُصُهُ عَن ذَاكَ بِالمُزاحَمَة

١٠٩- وتارةً يَأخذُ سُدسَ المَالِ ... وليسَ عنهُ نَازِلاً بِحَالِ

١١٠- وهوَ مَع الإِنَاثِ عِندَ القسمِ ... مِثلُ أخٍ في سَهمِهِ والحُكمِ

١١١- إلا مَعَ الأُمِّ فَلا يَحجُبُها ... بَل ثُلثُ المَالِ لَهَا يَصحَبُهَا

١١٢- واحسُب بَني الأَبِ لَدَى الأَعدَادِ ... وَارفُض بني الأُمِّ مَعَ الأَجدَادِ

١١٣- واحكم على الإخوةِ بَعدَ العَدِّ ... حُكمَكَ فِيهم عِندَ فَقدِ الجَدِّ

١١٤- وَاسقِط بني الإِخوَةِ بِالأَجدَادِ ... حُكماً بِعدلٍ ظَاهِرِ الإِرشَادِ

باب الأَكْدَرِيّة

١١٥- والأختُ لا فرضَ مع الجَدِّ لَها ... فِيمَا عَدَا مَسأَلَةً كَمَّلَهَا

١١٦- زَوجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُهَا ... فاعلَمْ فَخَيرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا

١١٧- تُعرفُ يَا صَاحِ بِالأَكدريَّه ... وَهِيَ بِأَن تَعرِفَهَا حَرِيَّه

١١٨- فَيُفرضُ النِّصفُ لَهَا والسُّدْسُ لَه ... حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجمَلَة

١١٩- ثُمَّ يعُودان إلى المُقَاسَمَة ... كَمَا مَضَى فاحفَظهُ واشكُر نَاظِمَه

باب الحساب

١٢٠- وإن تُرِد مَعرِفَةَ الحِسَابِ ... لِتَهتَدِي بِهِ إلَى الصَّوَابِ
١٢١- وَتَعرِفَ القِسمَةَ والتَّفصِيلا ... وتعلمَ التَّصحِيحَ والتَّأصِيلا
١٢٢- فاستخرجِ الأصُولَ في المَسَائِلِ ... وَلا تَكن عَن حِفظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣- فإنَّهُنَّ سَبعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاثَةٌ مِنهُنَّ قَد تَعُولُ
١٢٤- وبعدَهَا أربَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَولَ يَعرُوهَا وَلا انثِلامُ
١٢٥- فالسُّدسُ مِن سِتَّةِ أسهُم يُرَى ... والثُّلثُ والرُّبعُ مِن اثني عَشَرَا
١٢٦- والثُّمنُ إن ضُمَّ إليهِ السُّدسُ ... فأَصلُهُ الصَّادِقُ فيهِ الحَدسُ
١٢٧- أَربَعَةٌ يَتبَعُهَا عِشرونَا ... يَعرِفُهَا الحُسَّابُ أَجمَعُونَا
١٢٨- فَهذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُولُ ... إن كَثُرَت فُروعُهَا تَعُولُ
١٢٩- فتبلغُ السِّتَّةُ عِقدَ العَشَرَة ... في صُورَةٍ مَعرُوفَةٍ مُشتَهِرَة
١٣٠- وتَلحقُ التي تَلِيهَا بالأثَر ... في العولِ إفراداً إلى سَبعَ عَشر
١٣١- والعددُ الثَّالثُ قد يَعُولُ ... بِثُمنِهِ فَاعمل بِمَا أَقُولُ
١٣٢- والنِّصفُ والبَاقي أو النِّصفَانِ ... أصلُهُمَا في حُكمِهِم إثنَانِ
١٣٣- والثُّلثُ مِن ثَلاثَةٍ يكونُ ... والرُّبعُ مِن أَربَعَةٍ مسنُونُ
١٣٤- والثُّمنُ إن كانَ فَمِن ثَمانِية ... فَهَذِهِ هي الأُصُولُ الثَّانِية
١٣٥- لا يدخُلُ العَولُ عَليهَا فَاعلَم ... ثُمَّ اسلكِ التَّصحيحَ فِيهَا واقسِمِ
١٣٦- وَإِن تكُن مِن أَصلِهَا تَصِحُّ ... فَتَركُ تَطويلِ الحِسابِ ربحُ
١٣٧- فَأَعطِ كُلاًّ سَهمَهُ مِن أَصلِهَا ... مُكَمَّلاً أو عَائِلاً مِن عَولِهَا

باب السهام

١٣٨- وإن تَرَ السِّهَامَ لَيست تَنقَسِم ... على ذَوي المِيراثِ فَاتبَع مَا رُسِم
١٣٩- واطلُب طَريقَ الاختِصارِ في العَمل ... بِالوَفقِ وَالضَّربِ يُجَانِبْكَ الزَّلَل

١٤٠- واردُد إلى الوَفقِ الَّـذي يُوَافِقُ ... واضربـــهُ في الأصـــلِ فَـأنـتَ الحَـــاذِقُ

١٤١- إن كَـانَ جنساً وَاحِـداً أو أكثَرا ... فـاحـفَـظْ وَدَعْ عَـنْـكَ الجـدال والمـرا

١٤٢- وَإن تَـر الـكَـسرَ عَـلى أجنَـاسِ ... فـإنَّهـا في الحُـكـم عِـنـدَ الـنَّـاسِ

١٤٣- تُحْـصَـرُ في أربـعـةٍ أقْـسَـامِ ... يـعـرفـهـا المـاهـرُ في الأحـكـام

١٤٤- مُمَـاثِـلٌ مِـن بَـعـدِه مُناسِبُ ... وَبـعـدهُ مُـوافـقٌ مُـصـاحِـبُ

١٤٥- والـرَّابـعُ المُـبـايـنُ المُـخَـالِـفُ ... يُنبيكَ عَـن تَفصِيلِهِنَّ الـعَـارِفُ

١٤٦- فَـخُـذ مِـنَ المُـماثِـلـينَ وَاحِـدا ... وَخُـذ مِـنَ المُـنَـاسِـبين الـزَّائِـدَا

١٤٧- واضرِب جَميعَ الوَفقِ في المُوَافِقِ ... واسـلُـك بـذَاكَ أنهَـجَ الـطَّـرائِـقِ

١٤٨- وَخُـذ جَمِـيـعَ الـعَـددِ المُبايِن ... وَاضربــهُ في الـثَّـاني وَلا تُـداهِـنِ

١٤٩- فَـذَاكَ جُـزءُ السَّهمِ فاحفَظَنهُ ... وَاحـذَر هُـدِيـتَ أن تَـزِيـغَ عَـنـهُ

١٥٠- واضربـهُ في الأصلِ الَّـذي تَأَصَّلا ... وأحـص مـا انْـضَـمَّ ومـا تحَـصَّـلا

١٥١- واقسِمهُ فالقِسمُ إذاً صحيحُ ... يَـعـرِفُـهُ الأعـجَـمُ والـفَـصِـيـحُ

١٥٢- فَـهَـذِهِ مِـن الحِـسـابِ جُمَـلُ ... يَـأتي عـلى مِـثَـالِهـنَّ الـعَـمَـلُ

١٥٣- مِن غَيـرِ تَطويلٍ ولا اعتِسافِ ... فـاقـنـع بمـا بُـيِّـنَ فـهـو كَـافِ

باب المناسخة

١٥٤- وَإن يمت آخَـرُ قَبلَ القِسمَه ... فَصَحِّح الحِـسَـابَ واعـرِف سَهمَه

١٥٥- وَاجعَل لَـهُ مَسألَةً أُخـرَى كَما ... قَـد بُـيـنَّ الـتَّـفـصِـيـلُ فـيـما قُـدِّمَـا

١٥٦- وَإن تَكُن لَيسَت عَلَيهَا تَنقَسِم ... فَـارجِـع إلى الـوَفـقِ بهـذا قـد حُكِم

١٥٧- وانظر فـإن وَافَـقَـت السِّهاما ... فَـخُـذ هُـدِيـتَ وَفـقَـهـا تمَـامـا

١٥٨- واضربـهُ أو جَميعَها في السَّابقة ... إن لم تـكـن بَـيـنَـهُـمَا مُـوَافَـقَـة

١٥٩- وَكُـلُّ سَهمٍ في جَميعِ الثَّانية ... يُـضـربُ أو في وَفـقِـهَـا عَـلانِـيَـة

١٦٠- وأسهُمُ الأُخـرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُـضـرَبُ أو في وَفـقِـهَـا تمَـامِ

١٦١- فَـهَـذِهِ طَـريقَـةُ المُنَاسَـخَـة ... فَـارقَ بِهَـا رُتـبَـةَ فَضـلٍ شـامِخَـة

باب الخنثى المشكل

١٦٢- وَإن يَكُن في مُستَحِقِّ المَالِ	خُنثَى صَحِيحُ بَيِّنُ الإشكَالِ
١٦٣- فَاقسِم عَلَى الأقَلِّ واليَقين	تَحظَ بِحَقِّ القَسْمِ والتَّبيين
١٦٤- واحكُم على المَفقُودِ حُكمَ الخُنثَى	إن ذَكَراً يكُونُ أو هُوَ انثَى
١٦٥- وهكذا حُكمُ ذَواتِ الحَملِ	فابنِ على اليَقينِ وَالأقَلِّ

باب الغرقى والهدمى والحَرْقى

١٦٦- وإن يَمُت قَومٌ بِهَدم أو غَرَقْ	أو حَادِثٍ عَمَّ الجَميعَ كالحَرَقْ
١٦٧- ولَم يَكُن يُعلَمُ حَالُ السَّابق	فَلا تُورِّثْ زَاهِقاً مِن زاهِق
١٦٨- وَعُدَّهُم كأَنَّهُم أجَانِبُ	فَهكَذَا القَولُ السَّديدُ الصَّائبُ
١٦٩- وَقَد أتى القَولُ على ما شِئنَا	مِن قِسمَةِ المِيرَاثِ إذ بَيَّنَّا
١٧٠- عَلى طَريق الرَّمزِ والإشَارَة	مُلَخَّصاً بِاوجَزِ العِبَارَة
١٧١- فَالحَمدُ لله على التَّمام	حَمداً كَثيراً تَمَّ في الدَّوام
١٧٢- أَسْأَلُهُ العَفو عَن التَّقصِير	وَخَيرَ مَا نأمُلُ في المَصير
١٧٣- وَغَفْرَ ما كَانَ مِنَ الذُّنُوب	وَسَترَ ما شَان مِنَ العُيُوب
١٧٤- وأفضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسليم	على النَّبيِّ المُصطَفَى الكَريم
١٧٥- مُحمَّدٍ خَيرِ الأنَامِ العَاقِبِ	وَآلِهِ الغُرِّ ذَوي المَنَاقِب
١٧٦- وَصَحبِهِ الأمَاجِدِ الأبرَارِ	الصَّفوَةِ الأكابِرِ الأخيَارِ

■■■

(٢)

منظومة القلائد البرهانية

لمحمد البرهاني -رحمه الله-



(٢)

نظم البرهانية في علم الفرائض

١- قـــالَ مُحــمَّــدٌ هُــوَ الـبُرهــاني حَمــــداً لِــــربِّي مُــنـــزِلِ الــقُــرآنِ

٢- الـوَاحِـدِ الـفَـردِ القَديم الـوَارِثِ وَشــــارِعِ الأَحــكــام والمـــــوارِثِ

٣- ثُــمَّ الـصَّــلاةُ والـسَّــلامُ أَبَــدا عَــلى الــرَّســولِ الــقُــرَشيِّ أَحمَــدا

٤- وآلِـــهِ وصَــحــبِــهِ الأعــيــانِ وتَــابـعـيـهِـمُـو عَــلَى الإحــســانِ

٥- وبَـعـدُ فَالعِلمُ بـذي الـفَـرائِـضِ مِــن أَفـضَــلِ الـعِـلـم بِـلا مُـعـارِضِ

٦- إذ هُـوَ نِـصفُ العِلم فيما وَرَدَا في خـــبرِ عَـــنِ الــنَّــبــيِّ مُــسـنَـدا

٧- وأنَّـــهُ اولُ مــا سَــيُرفَــعُ مِــنَ الـعُــلـوم في الـــوَرَى وَيُــنـزَعُ

٨- وَفـيــهِ لـلـصَّـحـابَـةِ الأَعــلام مــذاهــبٌ مـشــهــورةُ الأَحــكــام

٩- ومَــذهَــبُ الإمــامِ زيــدٍ أَجـلى لِــــذَا بــالاتِّــبـــاع كـــانَ اولى

١٠- لا سِـيَّـما والـشَّـافِـعي مـوافـقٌ لَــــهُ وفي اجـتِـهــادِهِ مُـطـابِـقُ

١١- وَهَـــذِهِ مَـنـظُـومـةٌ مُحـتـويَـة عَــــلَى أُصـــولِـــهِ بِهـــا مُـنـطَـوِيـة

١٢- بَالَغتُ في اختِصارِها مُوَضِّحاً مُحَـــــــرِّراً أقـــوالَهـــا مُـنَـقِّـحـاً

١٣- سَمَّيتُها «الـقَـلائِـدَ البُرهانِيَّة» لِمــا غَـــدَت لِـطـالِـبـيـهَـا دَانِـيَــة

١٤- والله أَرجُو النَّفعَ للمُشتَغِلِ بها وأن يُخلِصَ لي في العَمَلِ

مقدمة

١٥- يُبدَأُ اولاً بما تَعلَّقَا بعَينِ تركَةٍ كَرَهنٍ وُثِّقَا
١٦- بِهِ وَجانٍ وزكاةٍ تُلْفَى ثُمَّ بتَجهيزٍ يليقُ عُرفَا
١٧- وجِهازِ الزَّوجَةِ الزَّوجُ يَلي إن مُوسراً ثُمَّ بِدَينٍ مُرسَلِ
١٨- ثُمَّ وَصِيَّةٍ بثُلثٍ فَأَقَل لأَجنَبِيٍّ ولإِرثٍ مَا فَضَل

باب أسباب الإرث

١٩- وَهيَ ثلاثةٌ نِكاحٌ ونَسَب ثُمَّ وَلاءٌ لَيسَ دُونَها سَبَب

باب موانع الإرث

٢٠- وَيَمنَعُ الإرثَ على اليَقينِ رِقٌّ وقَتلٌ وَاختِلافُ دِينِ

باب أركان الإرث

٢١- وَوَارِثٌ مُوَرَّثٌ مَورُوثٌ أَركَانُهُ مَا دُونَها تَورِيثُ

باب شروط الإرث

٢٢- وَهيَ تَحَقُّقُ وُجودِ الوَارِثِ مَوتُ المُوَرِّثِ اقتَضَا التَّوارُثِ

باب من يرث من الذكور

٢٣- الوَارِثُ ابنٌ وابنُهُ أَبٌ وَجَد لَهُ وزَوجٌ مُطلَقُ الأَخِ يُعَد

٢٤- وَالعَـمُّ وابـنٌ لهما إن أَدلَى ... بـالأَبِ كُـلٌّ مِنهُمــو والمَولــى

باب من يرث من الإناث

٢٥- وَوَارِثٌ مِـنَ الإنــاثِ الأُمُّ ... بِـنـتٌ وبِـنـتُ ابــنٍ لَهــا تُــؤَمُّ

٢٦- وَالـزَّوجَةُ الجَـدَّةُ الأُختُ مُطلَقا ... وَمَــن لهــا الـوَلاءُ قَـد تَحَقَّـقــا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧- بالفَرضِ والتَّعصِيبِ إرثٌ ثَبَتَا ... فـالـفَـرضُ في الـكِـتـابِ سِـتَّـة أَتَــى

٢٨- رُبـعٌ وَثُلـثٌ نِصف كُـلٍّ ضِعفُه ... وَلاجتِهــادٍ غَـيــرُ ذِي مَصــرَفُــهُ

باب من يرث النصف

٢٩- والنِّصفُ للزَّوجِ إن الفَرعُ فُقِد ... والـبِـنـتُ ثُـمَّ بِـنـتُ الابــنِ فَاعتَمِد

٣٠- وَلِشَـقِـيـقَــةٍ وأَخــتٍ لأبِ ... إذا انفَـرَدنَ مَــع فَقــدِ العُـصـــبِ

باب من يرث الربع

٣١- وَالرُّبعُ فَرضُ الـزَّوجِ مِن فَرعٍ لَزِم ... وَزَوجَــةٍ فَصَــاعِـــداً إِذَا عَــدِم

باب من يرث الثمن

٣٢- وَالثُّمـنُ فَـرضُ زَوجَـةٍ فَـأَكثَـرا ... مَـع فَــرعِ زَوجٍ وارثٍ قَـد حَـضـرا



باب من يرث الثلثين

٣٣- وَالثُّلُثَانِ لاثنتَيـنِ استَوَتَا ... فَصَاعِداً مِمَّن لَهُ النِّصفُ أَتَى

باب من يرث الثلث

٣٤- وَالثُّلثُ فَرضُ الأُمِّ حَيثُ عُدِمَا ... فَرعٌ وجَمعُ إِخوَةٍ وثُلثُ مَا

٣٥- يَبقَى لها في العُمُريتين ... مَع أَبٍ وأَحدِ الزَّوجَينِ

٣٦- وَفَرضُ جَمعِ إِخوَةٍ لأُمٍّ ... مَع تَساوِ بَينَهم في القَسَم

باب من يرث السدس

٣٧- وَالسُّدُسُ لِلأبِ مَعَ الفَرعِ اثبُتِ ... كَذَا لأُمٍّ مَعَهُ أو إخوةٍ

٣٨- والجدُّ مِثلُ الأَبِ حَيثُ يُعدَمُ ... لا مَع إِخوةٍ كَما سَيُعلَمُ

٣٩- وَلا مَعَ الزَّوجَةِ أو زَوجٍ وأُم ... بَل ثُلثُ الجَميعِ للأمِّ يُؤَم

٤٠- وَهوَ لبنتِ الابنِ مَعَ بنتٍ كذا ... مَعَ الشَّقيقةِ لبنتِ الأَبِ ذَا

٤١- وَلابنِ الأُمِّ أو لِبنتِها غَدَا ... وَجَدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَا

٤٢- مُشتَركاً إن كُنَّ وَارِثاتِ ... وَقَد تَساوِينَ مِنَ الجِهاتِ

٤٣- وَاحجُب بقُربَى الأُمِّ بُعدَى لأَبِ ... لاَ عَكسِهِ وَهوَ صَحيحُ المذهَبِ

٤٤- كَذاكَ بُعدَى جِهَةٍ بالقُربَى ... تَنالُ فِيها رَجَّحُوهُ حُجبا

٤٥- وَكُلُّ مُدلٍ لاَ بِوارِثٍ فَلا ... إِرثٌ لَهُ وقِسمٌ فَرضٍ كَمُلا

باب التعصيب

٤٦- وَكُلُّ مَن لِلمالِ طُرّاً ضبطا ... وحَيثُما استَغرَقَ فَرضٌ سَقَطا

٤٧- وَكانَ بَعدَ الفَرضِ ما قَد يَفضُلُ ... لَهُ فَذَاكَ العَاصِبُ المفَضَّلُ

٤٨- وَهــوَ إمـا عاصبٌ بالنَّفسِ أو ... بـالـغَـيرِ أو مَـع غَـيرِهِ كَـما حَـكَـوا
٤٩- فـالاولُ الذَّكُورُ مَع ذاتِ الوَلا ... لا الـــزَّوجُ وابـــنُ الأمِّ فِـيـما نُقِلا
٥٠- جِـهــاتُهُــم بُــنُــوَّةٌ أبُــوَّة ... أخـــــوَّةٌ عــمــومَــةٌ ذو الـنـعـمـة
٥١- فـابـدَأ بـذي الجهة ثم الأقـربِ ... وبَـعـدُ بـالـقُـوَّةِ فـاحـكُـم تُـصِـبِ
٥٢- وَالثَّاني الأُنثى مِن ذَواتِ النِّصفِ ... مَـع ذَكَــرٍ سَــاوى لهـا في الـوَصـفِ
٥٣- وبنت الابن بابن الابن اللذ نزل ... ما لم تكُن أهـلًا لِـفَـرضٍ قَـد حَصَل
٥٤- والـثَّـالِـثُ الأُخـــتُ لِـغَـيرِ أُمٍّ ... مَـع بِـنـتٍ أو أكـثَـرَ يـا ذا الفَهم
٥٥- وَمَع بِنتِ الابـنِ ثُمَّ العَـصَـب ... جميـعُ مَـن أَدلـى بِـهِ مُنَحـجِبٌ

باب الحجب

٥٦- وكُــلُّ جَــدٍّ بِــأَبٍ يَـنـحَـجِبُ ... وَكُـــلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُحـجَـبُ
٥٧- وَكُـلُّ ابـنِ ابـنٍ بالابنِ فاحجُبِ ... والأخُ والأُخـــتُ بـذيـن والأب
٥٨- وَوَلَـــدُ الأمِّ بِـبِـنـتٍ فُـضِّـلا ... وَبِـنـتُ الابـــنِ وَبِـجَـدٍّ مَـن خَـلا
٥٩- وبـنـت الابـــنِ بابنتَينِ تُحـجَـبُ ... إلَّا مَـــعَ ابـــنِ ابـــنٍ لهـا يُـعـصـبُ
٦٠- وبشقيقتيــــن أخـــتٍ لأبٍ ... مفـردةٍ عَـــنِ الأخِ المُعـصَّـــبِ

باب المشركة

٦١- وَإن مَـعَ الـــزَّوجِ وَأم تُصِب ... اولادُ أُمٍّ مَـــعَ شَـقـيـق عُـصِـب
٦٢- فَاجعَلــهُ مَــع اولادِ أُمٍّ شِركَـــة ... وَاقسِـم عَلـى الجَميعِ ثُلثَ التركَـة

باب ميراث الجد والإخوة

٦٣- أَحــوالُ جَـدٍّ مِن أَبٍ مَع إخـوَةِ ... لِـــغَـــيرِ أُمٍّ خَمـــسَـــةٌ بـــالـــعِـــدَّةِ
٦٤- يُقَاسِمُ الإِخـــوَةَ إن فَـرضٌ فُقِد ... أو يَــأخُــذُ الـثُّـلـثَ إنِ الـثُّـلـثُ يَـزِد

٦٥- وَثُلثُ ما يَبقَى عَنِ الفَرضِ إذا ... نَقصٌ بالقِسمَةِ عَنهُ أُخِذَا
٦٦- أو سُدسُ المالِ وفي الإناثِ ... يُعَدُّ كالأخِ لَدى الميراثِ
٦٧- إلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلا تَنحَجِبُ ... بِهِ بَلِ الثُّلثُ لَها مُرَتَّبُ

فصل في المعادة

٦٨- وَاحسِب عَلَيهِ ابن أَبٍ إن وُجِدا ... وَاعطِ سَهمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدا

باب الأكدرية

٦٩- لا فَرضَ مع جد لأخت اولا ... إلاَّ إذا أُمٌّ وَزَوجٌ حَصلا
٧٠- فافرِض لَهُ السُّدسَ كَذا النِّصفُ لها ... حتَّى لِتِسعَةٍ يكُونُ عَولَها
٧١- وَأعطِهِ بالقِسمَةِ الشَّرعِيَّة ... كَما مَضَى فَهِيَ الأَكدَرِيَّة

باب الحساب وأصول المسائل والعول

٧٢- وَلِلحِسابِ إن تَرُم مُحَصِّلا ... فَاستَخرجِ السَّبعَ الأُصُولَ اولا
٧٣- فإنَّها قِسمانِ يا خَليلُ ... ثَلاثَةٌ مِنها الَّتي تَعولُ
٧٤- فالسِّتُّ للسُّدسِ مُخرجًا تَرى ... وضِعفُها لِلرُّبعِ مَع ثُلثٍ جَرَى
٧٥- أو سُدسٍ وَضِعفُ ضِعفِها أتى ... مخرج سدس مع ثمنٍ يا فَتَى
٧٦- فهذهِ العولُ عَلَيها يُدخَلُ ... إن كَثُرَت فُروضُها يا رَجُلُ
٧٧- فَتَنتَهي السِّتَّةُ فيهِ تَترى ... شَفعاً إلى عَشَرةٍ وَوِترا
٧٨- وَضِعفُها وِتراً لِسَبعَةَ عشر ... وَضِعفُ ضِعفِها بِثُمنِهِ انتَشر
٧٩- وأَربَعٌ لا عولَ فيها يَقفُو ... ثُمنٌ وَرُبعٌ ثُمَّ ثُلثٌ نِصفُ
٨٠- فَمَخرَجُ النِّصفِ مِنَ اثنَينِ غَدا ... والثُّلثُ مِن ثلاثَةٍ وَقَد بَدَا
٨١- مِن أَربَعٍ رُبعٍ وَمَن ثَمانية ... ثُمنٌ فذي هي الأصولُ الثَّمانية
٨٢- وَحَظُّ كُلِّ وارثٍ إن حَصِّلا ... مِن أَصلِها فَالقَصدُ مِنهُ كُمِّلا

باب تصحيح المسائل

٨٣- ثُمَّ إنِ الكَسرُ عَلَى صِنفٍ يَقَع فَوَفقُهُ اضرب إن تَوافَقٌ وَقَع
٨٤- في الأَصلِ أو في عَولِهِ والكُلُّ في ذاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضرب وَاكتَفِ
٨٥- فَهيَ إذا تَصِحُّ وَالكَسرُ إذا كانَ عَلى أكثَرَ مِن صِنفٍ فَذَا
٨٦- أَقسامُهُ أربَعَةٌ تَماثُلُ تَوافُقٌ تَبايُنٌ تداخُلُ
٨٧- فواحداً مِنَ المماثِلينا احفَظ وَزائِدِ المناسبينِ
٨٨- وحاصِلاً مِن ضَربِ ما تَوافَقَا في الوَفقِ أو مِن ضَربِ مَا قَد فَارَقا
٨٩- في كُلِّ ثانٍ فَهوَ جُزءُ السَّهمِ فَاضرِبهُ في الأصلِ أَيا ذا الفَهمِ
٩٠- فَحاصِلُ الضَّربِ هُوَ التَّصحِيحُ فاقسِمهُ فَالقِسمُ إذَن صَحِيحُ

باب المناسخة

٩١- إن موتُ ثانٍ قَبلَ قسم حَصَلا فَصَحِّحِ الأولى وَلِلثَّانِ اجعَلا
٩٢- أُخرَى كَذا وَاقسِم عَليها ما قسم لَهُ مِنَ الأولى فَإن لَم يَنقَسِم
٩٣- فَاضرب في الأولى وَفقَها إن وافَقَت سِهَامُهُ أو كُلَّها إن فَارَقَت
٩٤- وَمَن لَهُ شَيءٌ في الأولى فَاضرِبِ في وَفقٍ أو في كُلِّ الأُخرى تُصِب
٩٥- وَمَن لَهُ شَيءٌ في الأُخرى في السِّهام يُضرَبُ أو في وَفقِها يا ذا الهُمام
٩٦- وافعَل بِثالِثٍ كما تَقَدَّما إن ماتَ والميراثُ لم يُقَسَّما
٩٧- وكُلُّ صُورةٍ للاولى نَاسِخَة فهذِهِ طريقَةُ المناسَخَة

باب قسمة التركات

٩٨- في التَّركَةِ اضرب سَهمَ كُلٍّ أَبَدا وَاقسِم على التَّصحيحِ مَا قَد وُجِدا
٩٩- أو خُذ مِنَ التِّركَةِ في الصَّريحِ بِنسبَةِ السِّهامِ للتَّصحيحِ

باب الرد

١٠٠- والـرَّدُّ نَقصٌ هو في السِّهامِ   زيـادةٌ في النَّصبِ والأَقسامِ
١٠١- فارددُ على ذي الفرضِ دونَ مَينٍ   بِقَدرِ فَرضِهِ سِوى الزَّوجَينِ

باب ذوي الأرحام

١٠٢- ثُمَّ المرادُ بذوي الأَرحامِ   غَيرُ ذوي التَّعصيبِ والسِّهامِ
١٠٣- وقَد أَتى في إرثِهِم خِلافُ   للعلماءِ وَهُمُو أَصنافُ
١٠٤- أَربعةٌ كولدِ البَناتِ   وَسَاقِطُ الأجدادِ وَالجَدَّاتِ
١٠٥- وولدُ الأُختِ وكالعَمَّاتِ   وَكَبَناتِ العَمِّ والخَالاتِ
١٠٦- وفيهِ مذهبانِ ذا النَّجابة   والراجِحُ التنزيلُ لا القرابة

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

١٠٧- وَكُلُّ مَفقودٍ وخُنثَى أُشكِلا   وَحَمَلِ اليقينُ فيهِ عملا

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٨- وَإن يَمُت جَمعٌ بشيءٍ كَالغَرَق   وَلَم يَكُن يُعلَم عَينُ مَن سَبَق
١٠٩- فلا تُورِّث بَعضَهُم مِن بَعض   وبِالتُّراثِ لِسواهُم فَاقضِ
١١٠- هَذا وَمَا اوردتُهُ كِفَاية   لِطالِبِ الفَنِّ وذي العِنايَة
١١١- وَقَد غَدَت أبياتُها اثنَى عَشَرْ   مَعْ مِئَةٍ مِثلَ قلائدِ الدُّرَرْ
١١٢- والحمدُ للهِ على التَّمامِ   ثُمَّ صلاتُهُ مَعَ السَّلامِ
١١٣- على النبيِّ المصطفى المختارِ   وآلِهِ وصَحبِهِ الأبرارِ



تاسعاً:

متون النحـــو

(١)

متن الآجـروميـة

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي



(١)

أنــواع الكــلام

الكلامُ: هُوَ اللَّفظُ المُرَكَّبُ، المُفيدُ بالوَضعِ.

وَأقسَامُهُ ثَلاَثَةٌ: اسمٌ، وَفِعلٌ، وَحَرفٌ جاءَ لِمعنىً.

فالاسمُ يُعرَفُ بـ: بالخفضِ، والتنوينِ، وَدُخولِ الألِفِ واللاَّم، وَحُروفِ الخَفضِ، وَهِيَ: مِن، وَإلى، وَعَن، وَعَلَى، وَفي، وَرُبَّ، والبَاءُ، والكَافُ، واللاَّمُ، وَحُرُوفِ القَسَمِ وَهِيَ: الوَاو، والبَاءُ، والتَّاءُ.

وَالفعلُ: يُعرفُ بِقَد، والسِّينِ، وَسَوفَ، وَتاءِ التَّأنيثِ السَّاكِنَة.

والحَرفُ: مَا لا يَصلُحُ مَعهُ دَليلُ الاسمِ، وَلاَ دَليلُ الفِعلِ.

بـاب الإعـراب

الإعرابُ هُوَ: تَغيير اواخِرِ الكَلِمِ لاختلافِ العواملِ الدَّاخلةِ عَليهَا لَفظاً أو تقديراً.

وَأقسامُهُ أربَعَةٌ: رَفعٌ، وَنَصبٌ، وَخَفضٌ، وَجَزمٌ.

فَلِلأَسماءِ مِن ذَلِكَ: الرَّفعُ، والنَّصبُ، والخَفضُ، وَلاَ جَزمَ فِيهَا.

وَلِلأَفعالِ مِن ذَلِكَ: الرَّفعُ وَالنَّصبُ، وَالجَزمُ، وَلاَ خَفضَ فِيها.

باب معرفة علامات الإعراب

للرَّفع أَربَعُ عَلامَات: الضَّمة، وَالوَاو، وَالأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَأَمَّا الضَّمَّةُ: فَتكُونُ عَلامَةً للرَّفع في أَربَعَةِ مَواضِعَ: في الاسمِ المُفرد، وَجَمعِ التَّكسير، وَجَمع المُؤنث السَّالم، وَالفِعل المُضارع الَّذي لم يَتَّصِل بآخرِه شيءٌ.

وَأما الوَاو: فتَكُونُ علامَةً للرَّفع في موضِعَين: في جَمع المُذَكر السَّالم، وفي الأسماء الخمسة؛ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخوك، وَحَموك، وَفُوك، وَذو مَالٍ.

وَأما الأَلف: فتكونُ عَلامَةً للرَّفعِ في تثنيَةِ الأسماءِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا النُّونُ: فَتكونُ عَلامَةً للرَّفعِ في الفِعل المُضارعِ إذا اتَّصلَ بِهِ ضَميرُ تَثنِيَةٍ، أو ضَميرُ جَمعٍ، أو ضَميرُ المُؤَنَّثَةِ المُخاطَبَةِ.

ولِلنَّصبِ خَمسُ عَلامَات: الفَتحَةُ، والألف، والكَسرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذفُ النُّون.

فَأَمَّا الفَتحَةُ: فَتكونُ عَلامَةً لِلنَّصبِ في ثَلاثَة مَواضِع: في الاسمِ المُفرَد، وَجَمع التَّكسير، وَالفِعل المُضارِع، إذا دَخَلَ عَليهِ نَاصِبٌ، وَلَم يَتَّصل بِآخِرِه شيءٌ.

وَأما الأَلِفُ: فَتكُونُ علامَةً للنَّصبِ في الأَسماءِ الخَمسَةِ، نَحوُ: «رَأَيتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ»، وَمَا أَشبَهَ ذَلِك.

وَأَما الكَسرَةُ: فتَكونُ عَلامَةً للنَّصبِ في جَمعِ المُؤَنَّثِ السَّالم.

وَأَما اليَاء: فتكونُ عَلاَمَةً لِلنَّصبِ في التَّثنِيَةِ والجَمع.

وَأَما حَذفُ النُّونِ: فَيَكُونُ عَلامَةً لِلنَّصبِ في الأفعالِ الخَمسَةِ الَّتي رَفعُهَا بِثَباتِ النُّونِ.

وَلِلخَفضِ ثَلاثُ عَلامَات: الكَسرَةُ، وَاليَاءُ، والفَتحَةُ.

فَأَمَّا الكَسرَةُ: فَتكُونُ عَلامَةً لِلخَفضِ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: في الاسمِ المُفرَد المُنصرِف، وَجَمعِ التَّكسِيرِ المُنصرِف، وفي جَمع المُؤَنَّثِ السَّالم.

وَأَما اليَاءُ: فَتكُونُ عَلامَةً لِلخَفضِ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: في الأسماءِ الخَمسَةِ، وفي التَّثنية، وَالجَمعِ.

وَأَما الفَتحَةُ: فَتكونُ عَلامَةً لِلخَفضِ في الاسمِ الَّذِي لا يَنصرِفُ.

وَللجَزمِ عَلامَتان: السُّكُونُ، والحذفُ.

فَأَما السُّكُونُ: فَيَكُونُ عَلامَةً للجَزمِ في الفِعلِ المُضارِعِ الصَّحيحِ الآخِرِ.

وَأَمَّا الحَذفُ: فَيكُونُ عَلامَةً لِلجَزمِ في الفِعلِ المُضارِعِ المُعتَلِّ الآخِرِ، وَفي الأفعَالِ الخَمسَةِ الَّتي رَفعُها بِثَباتِ النُّونِ.

فصل: المعربات

المُعرَبَاتُ قِسمَانِ: قِسمٌ يُعرَبُ بالحَرَكاتِ، وَقِسمٌ يُعرَبُ بالحرُوفِ.

فالَّذي يُعرَبُ بالحَرَكاتِ أَربَعَةُ أنواعٍ[1]: الاسمُ المُفردُ، وَجمعُ التَّكسيرِ، وجَمعُ المؤنَّثِ السالِمِ، والفعلُ المُضارِعُ الَّذي لم يتَّصِل بآخرِهِ شَيءٌ.

وَكُلُّها تُرفَعُ بالضَّمَّةِ، وَتُنصَبُ بالفتحةِ، وَتُخفَضُ بالكَسرَةِ، وتُجزَمُ بالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَن ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ: جَمعُ المُؤنَّثِ السَّالِمِ يُنصَبُ بالكَسرَةِ، والاسمُ الَّذي لا يَنصَرِفُ يُخفَضُ بالفَتحَةِ، والفِعلُ المُضارِعُ المُعتَلُّ الآخِرُ يُجزَمُ بِحَذفِ آخِرِهِ.

والذي يُعرَبُ بالحُرُوفِ أَربَعَةُ أَنواعٍ: التَّثنِيَةُ، وَجَمعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالأَسماءُ الخَمسةُ، وَالأَفعَالُ الخَمسَةُ، وَهِيَ: يَفعَلانِ، وَتَفعَلانِ، وَيَفعَلونَ، وَتَفعلونَ، وَتَفعَلينَ.

فَأَما التَّثنيةُ: فَتُرفَع بالأَلِفِ، وَتُنصَبُ وَتُخفَضُ بالياءِ.

وأَمَّا جَمعُ المُذَكَّرِ السَّالمُ: فَيُرفَعُ بالوَاوِ، وَيُنصَبُ، وَيُخفَضُ بالياءِ.

وَأَما الأسماءُ الخَمسَةُ: فَتُرفَعُ بالوَاوِ، وَتُنصَبُ بالألِفِ، وَتُخفَضُ بالياءِ.

وَأَما الأفعَالُ الخَمسَةُ: فتُرفَعُ بالنُّونِ، وَتُنصَبُ، وَتُجزَمُ بِحَذفِهَا.

باب الأفعال

الأَفعالُ ثَلاثَةٌ: ماضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمرٌ، نَحوُ: ضَرَبَ، وَيضرِبُ، وَاضرِب.

فالماضي: مَفتُوحُ الآخِرِ أَبَداً. وَالأَمرُ: مَجزُومٌ أَبَداً.

والمُضارِعُ: مَا كَانَ في اوله إِحدَى الزَّوَائِدِ الأَربَعِ الَّتي يَجمَعُهَا قَولُكَ: «أَنيتُ»، وَهُوَ مَرفُوعٌ أَبَداً، حَتَّى يَدخُلَ عَليهِ نَاصِبٌ أَو جَازِمٌ.

فالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ، وَهِيَ:

أَن، وَلَن، وَإِذَن، وَكَي، وَلاَمُ كَي، وَلامُ الجُحودِ، وَحَتَّى، وَالجَوابُ بالفاءِ وَالواوِ، وَاو.

والجوازِمُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ:

لَم، وَلَمَّا، وَأَلَم، وَأَلَمَّا، وَلامُ الأمرِ والدُّعاءِ، وَ«لا» في النَّهي وَالدُّعاءِ، وَإِن، وَمَا، وَمَن، وَمَهمَا، وإِذمَا، وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَأَينَ، وَأَيَّانَ، وَأَنَّى، وَحَيثُمَا، وَكَيفَمَا، وإذا في الشِّعرِ خَاصَّةً.

١- في بعض النسخ: «أشياء».

باب مرفوعات الأسماء

المَرفُوعاتُ سَبعَةٌ، وَهِيَ:
الفَاعِلُ، والمَفعولُ الَّذِي لَم يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالمُبتَدَأُ، وخبره، وَاسمُ «كَانَ» وَأَخواتهَا، وَخَبَرُ «إِنَّ» وَأَخَواتِهَا.
والتَّابِعُ للمَرفُوعِ، وَهُوَ أَربَعَةُ أَشياء: النَّعتُ، والعَطفُ، وَالتَّوكِيدُ، وَالبَدَلُ.

باب الفاعل

الفَاعِلُ: هُوَ الاسمُ المرفُوعُ المَذكُورُ قَبلَهُ فِعلُهُ.
وَهُوَ على قِسمَين: ظَاهِر، وَمُضمَر.
فالظَّاهِرُ: نَحوُ قَولِكَ: قَامَ زَيدٌ، وَيَقومُ زَيدٌ، وَقامَ الزَّيدانِ، وَيَقُومُ الزَّيدانِ، وَقَامَ الزَّيدونَ، وَيَقُومُ الزَّيدُونَ، وَقَامَ الرِّجالُ، وَيَقُومُ الرِّجالُ، وَقَامت هِندٌ، وتقومُ هِندٌ، وَقَامَت الهِندَانِ، وَتَقُومُ الهِندانِ، وَقَامت الهِنداتُ، وَتَقومُ الهِندَاتُ، وَقامَت الهُنودُ، وتقوم الهُنودُ، وَقَامَ أَخوكَ، وَيقُومُ أَخوكَ، وَقَامَ غُلامِي، وَيَقومُ غُلامِي، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.
وَالمُضمَرُ: اثنا عَشَرَ، نَحوُ قَولِكَ: «ضَرَبتُ، وَضَرَبنا، وَضَرَبتَ، وَضَرَبتِ، وَضَرَبتُمَا، وَضَرَبتُم، وَضَرَبتُنَّ، وَضَرَبَ، وَضَرَبَت، وَضَرَبَا، وَضَرَبُوا، وَضَرَبنَ».

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وَهُوَ: الاسمُ المَرفُوعُ الَّذِي لَم يُذكَر مَعَهُ فَاعِلُهُ.
فَإِن كَانَ الفِعلُ مَاضِياً: ضُمَّ أَولُهُ، وَكُسِرَ ما قَبلَ آخِرِهِ، وَإِن كانَ مُضارِعاً: ضُمَّ اولُهُ، وَفُتِحَ مَا قَبلَ آخِرِهِ.
وَهُوَ على قِسمَين: ظَاهِر، وَمضمَر.
فالظَّاهِر: نَحوُ قَولِكَ: ضُرِبَ زَيدٌ، وَيُضرَبُ زَيدٌ، وَأُكرِمَ عَمرٌو، وَيُكرَمُ عَمرو.
وَالمُضمَرُ: اثنَا عَشَرَ، نَحوُ قَولِكَ: «ضُرِبتُ وَضُرِبْنَا، وَضُرِبتَ، وَضُرِبتِ، وَضُرِبتُما، وَضُرِبتُم، وَضُرِبتُنَّ، وَضُرِبَ، وَضُرِبَتْ، وَضُرِبَا، وَضُرِبُوا، وَضُرِبنَ».

باب المبتدأ والخبر

المُبتَدَأ: هُوَ الاسمُ المَرفُوعُ العَارِي عَنِ العَوامِلِ اللَّفظِيَّةِ.
والخَبَرُ: هُوَ الاسمُ المَرفُوعُ المُسنَد إليهِ، نَحوُ قَولِكَ: «زَيدٌ قَائِمٌ» وَ «الزَّيدَانِ قَائِمَانِ» وَ «الزَّيدُونَ قَائِمونَ».

وَالْمُبتَدَأُ قِسمانِ: ظَاهِرٌ وَمُضمَرٌ.

فالظَّاهِر: ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ.

وَالْمُضمَرُ: اثنا عَشَرَ، وَهِيَ:

أَنا، وَنَحنُ، وَأَنتَ، وَأَنتِ، وَأَنتُما، وَأَنتُم، وَأَنتُنَّ، وَهُوَ، وَهِيَ، وَهُما، وَهُم، وَهُنَّ، نَحوُ قَولِكَ: «أَنَا قائِمٌ» وَ «نَحنُ قَائِمُونَ»، وَمَا أَشبَهَ ذلك.

وَالخَبَرُ قِسمَانِ: مُفرَدٌ، وَغَيرُ مُفرَدٍ.

فالمُفرَدُ: نَحوُ «زَيدٌ قَائِمٌ».

وَغَيرُ المُفرَد: أَربَعَةُ أَشيَاءَ: الجَارُّ وَالمَجرُورُ، وَالظَّرفُ، والفِعلُ مَع فَاعِله، وَالمُبتَدَأُ مَع خَبَرِه، نَحوُ قَولِكَ: «زَيدٌ في الدَّار، وَزَيدٌ عِندَكَ، وَزَيدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ».

باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر

وَهِيَ ثَلاثَةُ أَشيَاء: كَانَ وَأَخَواتُها، وَإِنَّ وَأَخَواتُها، وَظَنَنتُ وَأَخَواتُها.

فَأَمَّا كانَ وأَخَواتُها: فَإِنَّهَا ترفَعُ الاسمَ، وَتَنصِبُ الخَبَرَ، وَهِيَ: كَانَ، وَأَمسى، وَأَصبَحَ، وَأَضحى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصارَ، وَلَيسَ، وَمَا زَالَ، وَما انفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ.

وَما تَصَرَّفَ مِنها نَحوُ: كَانَ، وَيكونُ، وَكُن، وَأَصبَحَ، وَيُصبِحُ، وَأَصبِح، تَقُولُ: «كانَ زَيدٌ قَائِماً، وَلَيسَ عَمرٌو شَاخِصاً»، وَما أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَواتُها: فَإِنَّها تَنصِبُ الاسمَ، وَتَرفَعُ الخَبَرَ، وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيتَ، وَلَعَلَّ، تَقولُ: إِنَّ زيداً قَائِمٌ، وَلَيتَ عَمراً شَاخِصٌ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَمَعنَى إِنَّ وَأَنَّ للتَّوكِيد، وَلَكِنَّ لِلاستِدراك، وَكَأَنَّ للتَّشبيه، وَلَيتَ للتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ للتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّع.

وَأَمَّا ظَنَنتُ وَأَخَواتُها: فَإِنَّهَا تَنصِبُ المُبتدأَ وَالخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفعُولانِ لَهَا، وَهِيَ: ظَنَنتُ، وَحَسِبتُ، وَخِلتُ، وَزَعَمتُ، وَرَأَيتُ، وَعَلِمتُ، وَوَجَدتُ، وَاتَّخَذتُ، وَجَعَلتُ، وَسَمِعتُ. تَقولُ: ظَنَنتُ زَيداً قائِماً، وَرَأَيتُ عَمراً شَاخِصاً، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

باب النعت

النَّعتُ: تابِعٌ لِلمَنعوتِ في رَفعِهِ وَنصبِهِ، وَخَفضِهِ، وَتَعرِيفِهِ وَتَنكِيرِه، تَقولُ: قَامَ زَيدٌ العَاقِلُ، وَرَأَيتُ زَيداً العَاقِلَ، وَمَرَرتُ بِزَيدٍ العَاقِلِ.

وَالمَعرِفَةُ خَمسَةُ أشيَاء: الاسمُ المُضمَرُ نَحوُ: أَنا وَأَنتَ، والاسمُ العَلَمُ نَحوُ: زَيدٍ وَمَكَّةَ، والاسمُ المُبهَمُ نَحوُ: هَذَا وَهَذِهِ وَهَؤُلاءِ، والاسمُ الَّذِي فِيهِ الألِفُ واللاَّمُ نَحوُ: الرَّجُلِ وَالغُلامِ، وَمَا أُضِيفَ إلى وَاحِدٍ مِن هَذه الأربَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ: كُلُّ اسم شَائع في جِنسِهِ لا يَختَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقريبُهُ: كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الألِفِ وَاللاَّمِ عَلَيهِ، نَحوُ: الرَّجُلِ وَالفَرَسِ.

باب العطف

وَحُروفُ العَطفِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ:

الوَاو، وَالفاءُ، وَثُمَّ، وَاو، وَأَم، وَإِمَّا، وَبَل، وَلاَ، وَلَكِن، وَحَتَّى في بَعضِ المَواضِعِ.

فَإن فإن عطفت بها على مرفوع رفعت[1]، أو عَلى مَنصُوبٍ نَصَبتَ، أو عَلَى مَخفُوضٍ خَفَضتَ، أو عَلى مَجزُومٍ جَزَمتَ، تَقولُ: «قَامَ زَيدٌ وَعَمرٌو، وَرَأَيتُ زَيداً وَعَمراً، وَمَرَرتُ بِزَيدٍ وَعَمرٍو، وَزَيدٌ لَم يَقُم، وَلَم يَقعُد».

باب التوكيد

التَّوكِيدُ: تَابِعٌ لِلمُؤَكَّدِ في رَفعِهِ وَنَصبِهِ وَخَفضِهِ وَتَعرِيفِهِ.

وَيكونُ بِأَلفاظٍ مَعلومَةٍ، وَهيَ: النَّفسُ، والعَينُ، وكُلُّ، وَأَجمَعُ، وَتَوابِعُ أَجمَعَ، وَهِيَ: أَكتَعُ، وَأَبتَعُ، وَأَبصَعُ، تَقولُ: قَامَ زَيدٌ نَفسُهُ، وَرَأَيتُ القَومَ كُلَّهُم، وَمَرَرتُ بالقَومِ أَجمَعِينَ.

باب البدل

إذَا أُبدِلَ اسمٌ مِنَ اسمٍ، أو فِعلٌ مِن فِعلٍ، تَبِعَهُ في جَميعِ إعرابِهِ.

وَهُوَ عَلى أَربَعَةِ أقسام[2]:

بَدَلُ الشَّيءِ مِنَ الشَّيءِ، وَبَدَلُ البَعضِ مِنَ الكُلِّ، وَبَدَلُ الاشتِمَالِ، وَبَدَلُ الغَلَطِ، نَحوُ قَولِكَ: «قَامَ زَيدٌ أَخوكَ، وَأَكَلتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَني زَيدٌ عِلمُهُ، وَرَأَيتُ زَيداً الفَرَس»، أَرَدتَ أن تَقُولَ: رَأَيتُ الفَرَسَ، فَغَلِطتَ، فَأَبدَلتَ زَيداً مِنهُ.

■ ■ ■

١- في بعض النسخ المطبوعة: « عَطَفت عَلى مَرفوعٍ رَفَعتْ...».
٢- في بعض النسخ المطبوعة: «وهو أربعة أقسام».

باب منصوبات الأسماء

المَنصُوباتُ خَمسَةَ عَشرَ، وَهِيَ: المَفعولُ بِهِ، والمَصدَرُ، وَظَرفُ الزمان، وظَرفُ المكان، وَالحالُ، والتَّمييزُ، وَالمُستَثنَى، واسمُ لاَ، وَالمُنادَى، وَالمَفعولُ من أَجلِهِ، وَالمَفعولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَواتِهَا، وَاسمُ إِنَّ وَأَخَواتِها.
وَالتَّابِعُ للمَنصوبِ، وَهُوَ أَربَعَةُ أَشيَاءَ: النَّعتُ، وَالعَطفُ، وَالتَّوكيدُ، والبَدَلُ.

باب المفعول به

وَهُوَ: الاسمُ، المَنصوبُ، الَّذِي يَقَعُ بِهِ الفِعلُ، نَحوُ: ضَرَبتُ زَيداً، وَرَكِبتُ الفَرَسَ.
وَهُوَ قِسمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضمَر
فَالظَّاهِرُ: مَا تَقدَّمَ ذِكرُهُ
وَالمُضمَرُ: قِسمانِ: مُتَّصِلٌ ومُنفَصِلٌ.
فَالمُتَّصِلُ: اثنا عَشَرَ، وَهِيَ: ضَرَبَنِي، وَضَرَبَنا، وَضَرَبَكَ، وَضَرَبَكِ، وَضَرَبَكُمَا، وَضَرَبَكُم، وَضَرَبَكُنَّ، وَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهَا، وَضَرَبَهُمَا، وَضَرَبَهُم، وَضَرَبَهُنَّ.
وَالمُنفَصِلُ اثنَا عَشَرَ، وهي: إِيَّايَ، وَإِيَّانا، وإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُم، وَإِيَّاكُنَّ، وَإِيَّاهُ، وإِيَّاهَا، وإِيَّاهُمَا، وإِيَّاهُم، وَإِيَّاهُنَّ.

باب المصدر

المَصدَرُ هُوَ: الاسم المَنصُوبُ، الَّذِي يَجِيءُ ثالثاً في تَصريفِ الفِعلِ، نحوُ: ضَرَبَ يَضرِبُ ضَرباً.

وَهُوَ قِسمَانِ: لَفظِيٌّ وَمَعنَوِيٌّ

فَإن وافَقَ لَفظُهُ لَفظَ فِعلِهِ فَهُوَ لَفظِيٌّ، نَحوُ: قَتَلتَهُ قَتلاً.

وَإن وَافَقَ مَعنى فِعلِهِ دُونَ لَفظِهِ فَهُوَ مَعنَوِيٌّ، نَحوُ: جَلَستُ قُعوداً، وَقُمتُ وُقوفاً، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

باب ظرف الزمان، وظرف المكان

ظَرفُ الزَّمانِ هُوَ: اسمُ الزَّمانِ المَنصوبُ بِتَقدير «في»، نَحوُ: اليَومَ، وَاللَّيلَةَ، وَغُدوَةً، وَبُكرَةً، وَسَحَراً، وَغَداً، وَعَتَمَةً، وَصَباحاً، وَمساءً، وَأَبَداً، وَأَمَداً، وَحِيناً. وَما أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَظَرفُ المكانِ هُوَ: اسمُ المَكانِ المَنصوبُ بِتَقدير «في»، نَحوُ: أَمامَ، وَخَلفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوقَ، وَتَحتَ، وَعِندَ، وَمعَ، وَإِزاءَ، وَحِذاءَ، وَتِلقَاءَ، وَثَمَّ، وهنا، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

بـاب الحال

الحَالُ هُوَ: الاسمُ، المَنصوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا انبَهَمَ مِنَ الهَيئاتِ، نَحوُ قَولِكَ: «جَاءَ زَيدٌ رَاكِباً» وَ «رَكِبتُ الفَرَسَ مُسرَجاً» وَ «لَقِيتُ عَبد الله رَاكِباً»، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَلا يَكونُ الحَالُ إلا نَكِرَةً، وَلاَ يَكونُ إلا بَعدَ تَمامِ الكَلامِ، وَلاَ يَكونُ صاحِبُها إلا مَعرِفَةً.

بـاب التمييز

التَّمييزُ هُوَ: الاسمُ المَنصوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا انبَهَم مِنَ الذَّواتِ، نَحوُ قَولِكَ: «تَصبَّبَ زَيدٌ عَرَقاً» وَ «تَفَقَّأَ بَكرٌ شَحماً» وَ «طَابَ مُحَمَّدٌ نَفساً» وَ «اشتَرَيتُ عِشرينَ غلاماً» وَ «مَلَكتُ تِسعينَ نَعجَةً» وَ «زَيدٌ أَكرَمُ مِنكَ أَباً» وَ «أَجمَلُ مِنكَ وَجهاً».

وَلاَ يَكونُ إلا نَكِرَةً، وَلاَ يَكونُ إلاَّ بَعدَ تَمامِ الكَلامِ.

بـاب الاستثناء

وَحُروفُ الاستِثناءِ ثَمانِيَةٌ، وَهِيَ: إِلاَّ، وَغَيرُ، وَسِوى، وَسُوى، وَسَواءٌ، وَخَلاَ، وَعَدا، وَحاشَا.

فالمُستثنى بإلاَّ: يُنصبُ إذا كَانَ الكَلامُ تَامّاً مُوجباً، نَحوُ: «قَامَ القَومُ إلاَّ زَيداً» وَ «خَرَجَ النَّاسُ إلا عَمراً»، وَإن كَانَ الكَلامُ مَنفياً تَامّاً جَازَ فِيهِ البَدَلُ وَالنَّصبُ علَى الاستِثناءِ، نَحوُ: «مَا قَامَ القَومُ إلا زَيدٌ» وَ «إلاَّ زَيداً»، وَإن كَانَ الكَلامُ نَاقِصاً كَانَ على حَسَبِ العَوامِلِ، نَحوُ: «مَا قَامَ إلاَّ زَيدٌ» وَ «مَا ضَرَبتُ إلاَّ زَيداً» وَ «مَا مَرَرتُ إلاَّ بزَيدٍ».

وَالمُستَثنَى بغَيرٍ، وَسِوى، وَسُوىً، وَسَواءٍ: مجرورٌ لا غَيرُ.

وَالمُستَثنَى بخَلا، وَعَدَا، وَحَاشا: يَجُوزُ نَصبُهُ وَجَرُّهُ، نَحوُ: «قَامَ القَومُ خَلاَ زَيداً، وَزَيدٍ» وَ «عَدَا عَمراً، وَعَمرٍو» وَ «حَاشَا بَكراً، وَبَكرٍ».

باب «لا»

اعلَم أَنَّ «لاَ» تَنصِبُ النَّكراتِ بِغَيرِ تَنوينٍ إذَا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ، وَلَم تَتكَرَّر «لاَ»، نَحوُ: «لاَ رَجُلَ في الدَّارِ».

فَإن لَم تُبَاشرهَا وَجَبَ الرَّفعُ، وَوَجَبَ تَكرَارُ «لا»، نحو: «لاَ في الدَّارِ رَجُلٌ، ولاَ امرَأَةٌ».

فَإن تَكَرَّرَت «لاَ» جَازَ إعمَالُهَا وَإلغاؤُهَا، فَإن شِئتَ قُلتَ: «لاَ رَجُلَ في الدَّارِ ولاَ امرَأَةَ»، وَإن شِئتَ قُلتَ: «لاَ رَجُلٌ في الدَّارِ ولاَ امرَأَةٌ».

بـاب المنادى

المُنادى خَمسَةُ أَنواعٍ: المُفرَدُ العَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ المَقصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غيرُ المَقصُودَةِ، والمُضَافُ، وَالشَّبيهُ بالمُضَافِ.

فَأَمَّا المُفرَدُ العَلَمُ وَالنَّكِرَةُ المَقصُودَةُ فَيُبنَيانِ عَلى الضَّمِّ مِن غَيرِ تَنوينٍ، نَحوُ: «يَا زَيدُ» وَ «يَا رَجُلُ».

وَالثَّلاثَةُ البَاقِيَةُ مَنصوبَةٌ لاَ غَيرُ.

باب المفعول من أجله

وَهُوَ: الاسمُ المَنصوبُ، الَّذي يُذكَرُ بَيَاناً لِسَبَبِ وُقُوعِ الفِعلِ، نَحوُ قَولِكَ: «قَامَ زَيدٌ إجلالاً لِعَمرٍو» وَ «قَصَدتُكَ ابتِغاءَ مَعرُوفِكَ».

باب المفعول معه

وَهُوَ: الاسم المَنصوبُ، الَّذي يُذكَرُ لِبيَانِ مَن فُعِلَ مَعَهُ الفِعلُ، نَحوُ قَولِكَ: «جَاءَ الأَميرُ وَالجَيشَ» وَ

«استَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ».

وَأَمَّا خَبَرُ «كَانَ» وَأَخَواتِها، واسم «إِنَّ» وَأَخَواتِها، فَقَد تَقَدَّمَ ذِكرُهُما في المَرفُوعاتِ، وَكَذَلِكَ التَّوابِعُ فَقَد تَقَدَّمَت هُنَاكَ.

باب المخفوضات من الأسماء

المَخفوضاتُ ثلاثَةُ أَنواع[1]: مَخفوضٌ بالحَرفِ، وَمَخفوضٌ بالإِضَافَةِ، وَتَابعٌ لِلمَخفوضِ.

فَأَمَّا المَخفوضُ بالحَرفِ فَهُوَ: مَا يُخفَضُ بِمِن، وَإِلَى، وَعَن، وَعَلَى، وَفي، وَرُبَّ، وَالبَاءِ، وَالكَافِ، وَاللاَّمِ، وَبِحُروفِ القَسَمِ، وَهِيَ: الوَاو، وَالباءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاو رُبَّ، وَبِمُذ، وَمُنذُ.

وَأَمَّا مَا يُخفَضُ بالإِضَافَةِ، فَنَحوُ قَولِكَ: «غُلامُ زَيدٍ»، وَهُوَ عَلَى قِسمَين: مَا يُقَدَّرُ باللاَّم، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِن، فَالَّذي يُقَدَّرُ باللاَّمِ نَحوُ: «غُلامُ زَيدٍ»، وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِن نَحوُ: «ثَوبُ خَزٍّ» وَ «بَابُ سَاجٍ» وَ «خَاتَمُ حَدِيدٍ».

■ ■ ■

---

١ - في نسخة مطبوعة: «أقسام».

(٢)

منظومة ملحة الإعـراب

لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري

(٢)

ملحة الإعراب

المقدمة

١- أقولُ مِن بَعدِ افتِتَاحِ القولِ بِحمدِ ذي الطَّولِ شديدِ الحَولِ
٢-وبَعدَهُ فأفضَلُ السّلامِ على النّبيّ سَيّدِ الأنَامِ
٣- وآلِهِ الأطهَارِ خيرِ آلِ فافهَم كَلامي واستَمِعْ مَقَالي
٤- يَا سَائِلي عن الكَلامِ المُنتَظِمْ حَدّاً ونَوعاً وإلى كَمْ يَنقَسِمْ
٥- اسمَع هُدِيتَ الرُّشدَ مَا أقولُ وافهَمْهُ فَهمَ مَنْ لَهُ مَعقُولُ

باب الكلام

٦- حدُّ الكَلامِ ما أفادَ المُستَمِعْ نحوُ سَعَى زَيدٌ وعَمروٌ مُتَّبِعْ
٧- ونَوعُهُ الذي عليهِ يُبنَى اسمٌ وفِعلٌ ثم حرفُ مَعنَى

باب الاسم

٨- فالاسمُ مَا يَدخُلُهُ مِنْ وإلى ... أو كانَ مَجروراً بِحتّى وعَلى
٩- مثَالُهُ زيدٌ وخَيلٌ وغَنَمْ ... وذَا وأنْتَ والذي ومَنْ وكَم

باب الفعل

١٠- والفِعلُ مَا يَدخُلُ قَدْ والسّينُ ... عليهِ مِثلُ: بَانَ أو يَبِينُ
١١- أو لَحِقَتْهُ تاءُ مَن يُحدّثُ ... كقولِهم في لَيسَ: لستُ أَنفُثُ
١٢-أو كانَ أمراً ذَا اشتِقَاقٍ نحوُ قُلْ ... ومثلُهُ: ادخُلْ وانبَسِطْ واشرَبْ وكُلْ

باب الحرف

١٣- والحرفُ ما ليستْ لهُ عَلامَة ... فَقِسْ على قَولي تَكُنْ عَلاَّمَة
١٤- مثالُهُ: حتّى ولا وَثُمَّا ... وهلْ وبَلْ ولَو ولَمْ ولَمَّا

باب النكرة والمعرفة

١٥- والاسم ضربَانِ فضَربٌ نَكِرَة ... والآخَرُ المعرِفَةُ المُشتَهِرَة
١٦- فَكلُّ ما رُبَّ عليهِ تَدخُلُ ... فإنهُ مُنَكَّرٌ يَا رَجُلُ
١٧- نحوُ غُلامٍ وكتابٍ وطَبَقْ ... كقولِهِم: رُبَّ غُلامٍ لي أَبَقْ
١٨- ومَا عَدا ذلكَ فَهْوَ مَعرفَة ... لا يَمتَري فيهِ الصّحيحُ المَعرِفَة
١٩- مِثالُهُ الدَّارُ وزَيدٌ وأنَا ... وذَا وتلكَ والذي وذُو الغِنَى
٢٠- وَآلَةُ التَّعريفِ أَلْ فمَن يُرِدْ ... تَعريفَ كَبْدٍ مُبهَمٍ قالَ: الكَبِدْ
٢١- وقالَ قومٌ: إنّها اللامُ فقطْ ... إذْ ألِفُ الوَصلِ مَتى تُدرِجْ سَقَطْ



باب قسمة الأفعال

٢٢- وإن أردتَ قِسمَةَ الأفعالِ ... لِينجَلي عنكَ صَدَا الإشكَالِ

٢٣- فَهْيَ ثَلاثٌ مَا لَهُنَّ رابعُ ... ماضٍ وفِعلُ الأمرِ والمُضارِعُ

٢٤- فكلُّ ما يَصلُحُ فيهِ أَمسِ ... فإنهُ ماضٍ بغيرِ لَبْسِ

٢٥- وحُكمُهُ فَتحُ الأخيرِ منهُ ... كَقولِهِم سَارَ وبَانَ عنهُ

٢٦- والأمرُ مبنيٌّ على السُّكُونِ ... مِثَالُهُ احذَرْ صَفْقَةَ المَغبُونِ

٢٧- وإنْ تَلاهُ أَلِفٌ ولامُ ... فَاكسِرْ وقُلْ لِيَقُمِ الغُلامُ

٢٨- وإنْ أَمَرتَ مَنْ سَعى ومَن غَدَا ... فأَسقِطِ الحَرفَ الأخيرَ أَبدَا

٢٩- تقولُ يا زيدُ اغدُ في يومِ الأَحَدْ ... واسعَ إلى الخَيراتِ لُقِّيتَ الرَّشَدْ

٣٠- وهكذا قَولُكَ في ارمِ مِنْ رَمَى ... فَاحذُ على ذلكَ فيما اسْتُبهِما

٣١- والأمرُ مِنْ خَافَ خَفِ العِقَابَا ... ومِنْ أَجَادَ: أَجِدِ الجَوَابَا

٣٢- وإن يكُن أمرُكَ للمُؤنَّثِ ... فقُلْ لهَا: خَافي رِجَالَ العَبَثِ

باب الفعل المضارع

٣٣- وإن وَجدتَ همزَةً أو تَاءَ ... أو نُونَ جَمعٍ مُخْبِرٍ أو يَاءَ

٣٤- قد أُلحِقَتْ اولَ كلِّ فعلِ ... فإنهُ المُضارِعُ المُستَعلي

٣٥- وليسَ في الأفعالِ فِعلٌ يُعرَبُ ... سِواهُ والتّمثيلُ فيهِ يَضرِبُ

٣٦- والأحرُفُ الأربَعةُ المُتَابَعَةْ ... مُسَمَّياتٌ أحرُفَ المُضَارَعَةْ

٣٧- وسِمطُهَا الحَاوي لهَا نَأَيتُ ... فاسمَعْ وَعِ القَولَ كما وَعَيتُ

٣٨- وضَمُّها مِن أصلِهَا الرُّباعي ... مثلُ يُجيبُ مِن أجابَ الدَّاعي

٣٩- ومَا سِواهُ فَهْيَ منهُ تُفْتَتَحْ ... ولا تُبَلْ أخَفَّ وزناً أم رَجَحْ

٤٠- مثَالُهُ يذهَبُ زيدٌ ويَجِي ... ويَستَجِيشُ تَارَةً ويَلتَجي

باب الإعراب

٤١- وإنْ تُـرِدْ أن تعرِفَ الإعـرَابَا لِتَقتفي في نُطقِكَ الصَّوَابا
٤٢- فإنـهُ بالرفعِ ثـمّ الجَرِّ والنَّصبِ والجَزمِ جَميعاً يَجري
٤٣- فالرفعُ والنّصبُ بلا مُمَانعِ قد دَخَلا في الاسمِ والمُضَارِعِ
٤٤- والجرُّ يَستَأثِرُ بالأسماءِ والجَزمُ في الفعلِ بِلا امتِرَاءِ
٤٥- فالرَّفعُ ضَمُّ آخرِ الحُروفِ والنّصبُ بالفتحِ بلا وُقوفِ
٤٦- والجَرُّ بالكسرةِ للتَّبيينِ والجَزمُ في السَّالِمِ بالتَّسكينِ

إعراب الاسم المفرد المنصرف

٤٧- ونَوِّنِ الاسمَ الفَريدَ المُنصَرِفْ إذا دَرَجتَ قائلاً ولم تَقِفْ
٤٨- وقِفْ على المنصوبِ منهُ بالألفْ كمِثلِ ما تَكتُبُهُ لا يَختَلِفْ
٤٩- تَقولُ: عَمرٌو قد أضافَ زيداً وخَالدٌ صَادَ الغَدَاةَ صَيداً
٥٠- وتُسقِطُ التَّنوينَ إنْ أضَفتَهُ أو إنْ تَكنْ باللامِ قَدْ عَرَّفتَهُ
٥١- مِثالُهُ: جاءَ غُلامُ الوَالي وأقبَلَ الغُلامُ كالغَزَالِ

فصل: في الأسماء الستة المعتلة المضافة

٥٢- وسِتّةٌ تَرفَعُهَا بالواوِ في قولِ كُلِّ عَالمٍ ورَاوي
٥٣- والنَّصْبُ فيها يا أُخَيَّ بالألفْ وجَرُّهَا بالياءِ فاعرِفْ واعتَرِفْ
٥٤- وَهْيَ: أخُوكَ وأبو عِمرَانَا وذُو وَفُوكَ وَحَمُو عُثمَانَا
٥٥- ثمّ هَنُوكَ سادسُ الأسماءِ فاحفَظْ مَقالي حِفْظَ ذي الذَّكاءِ

باب حروف العلة

٥٦- والواو والياءُ جميعاً والألفْ هُنَّ حروفُ الاعتِلالِ المُكتَنِفْ



إعراب الاسم المنقوص

٥٧- والياءُ في القاضي وفي المُستَشرِي ... ساكنَةٌ في رَفعِهَا والجَرِّ

٥٨- وتُفتَحُ الياءُ إذا ما نُصِبَا ... نحوُ لَقِيتُ القَاضيَ المُهَذَّبَا

٥٩- ونَوِّنِ المُنَكَّرَ المَنقُوصَا ... في رفعهِ وجرّهِ خُصُوصَا

٦٠- تقولُ: هذا مُشترٍ مُخَادِعُ ... وافزَعْ إلى حَامٍ حِمَاهُ مَانِعُ

٦١- وهكذا تفعلُ في يَاءِ الشَّجِي ... وكلُّ ياءٍ بعدَ مكسُورٍ تَجِي

٦٢- هذا إذا ما وَرَدَتْ مُخَفَّفَهْ ... فافهَمْهُ عنّي فَهمَ صَافي المَعرفة

إعراب الاسم المقصور

٦٣- وليسَ للإعرابِ فيما قد قُصِرْ ... مِنَ الأسَامي أَثَرٌ إذا ذُكِرْ

٦٤- مثالُهُ يَحيَى ومُوسى والعَصَا ... أو كَحَياً أو كَرَحًى أو كَحَصى

٦٥- فهذهِ آخرُهَا لا يَختلِفْ ... على تصاريفِ الكَلامِ المُؤتَلِفْ

إعراب المثنى

٦٦- ورَفْعُ ما ثَنَّيتَهُ بالألفِ ... كقولكَ الزّيدَانِ كانَا مَألَفِي

٦٧- ونصبُهُ وجرُّهُ بالياءِ ... بغَيرِ إشكالٍ ولا مِرَاءِ

٦٨- تقولُ زيدٌ لابسٌ بُردَينِ ... وخالدٌ مُنطَلِقُ اليَدينِ

٦٩- وتَلحَقُ النُّونُ بما قد ثُنِّي ... مِنَ المَفَاريدِ لِجَبرِ الوَهْنِ

إعراب جمع المذكر السالم

٧٠- وكلُّ جَمعٍ صحَّ فيهِ وَاحِدُهْ ... ثم أتَى بعدَ التَّنَاهي زَائِدُهْ

٧١- فَرَفعُهُ بالواوِ والنونُ تَبَعْ ... مِثلُ: شَجَاني الخَاطِبُونَ في الجُمَعْ

٧٢- ونصبُهُ وجرُّهُ بالياءِ ... عندَ جميعِ العَرَبِ العَرْبَاءِ

٧٣- تـقـولُ حَـيِّ الـنَّـازِلـينَ فِي مِنَى ... وسَـلْ عـنِ الـزَّيـدِيـنَ هـل كـانـوا هُنَا
٧٤- ونُـونُـهُ مَـفـتـوحـةٌ إذ تُـذكَـرُ ... والـنُّـونُ في كـلِّ مُـثـنَّـى تُـكـسَرُ
٧٥- وتَسقُـطُ الـنُّـونـانِ في الإضَـافَـهْ ... نـحـوُ رأيـتُ سـاكِـنـي الـرَّصَـافَـهْ
٧٦- وقـد لَقِيتُ صاحبَي أَخِينَا ... فاعلَمْهُ فـي حـذفِهِمَـا يَـقِينَـا

إعراب جمع المؤنث السالم

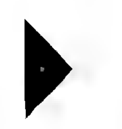
٧٧- وكـلُّ جَمـعٍ فـيـهِ تـاءٌ زَائِـدَهْ ... فَـارفَـعْـهُ بـالـضَّـمّ كـرَفـعِ حَـامِـدَهْ
٧٨- ونصبُهُ وجَـرُّهُ بالـكـسـرِ ... نحوُ: كَفَيتُ الْمُسلمَاتِ شـرِّي

إعراب جمع التكسير

٧٩- وكـلُّ مـا كُـسِّرَ في الجُـمـوعِ ... كـالأُسـدِ والأبـيـاتِ والـرُّبـوعِ
٨٠- فَهْوَ نظيرُ الفـردِ فـي الإعرابِ ... فاسمَعْ مقَالـي واتَّبِـعْ صَـوَابـي

باب حروف الجر

٨١-والجرُّ في الاسم الصحيحِ المنصَرِفْ ... بـأحـرفٍ هُـنّ إذا مـا قـيـلَ صِـفْ
٨٢- مِـن وإلى وفي وحتـى وعَـلى ... وعَـن ومـنـذُ ثُـمَّ حَـاشَـا وخَـلا
٨٣- والـبـاءُ والـكـافُ إذا مـا زِيـدَا ... والـلامُ فاحفَظْهَا تـكـنْ رَشـيـدَا
٨٤- ورُبَّ أيضاً ثـمّ مُـذْ فيما حَـضَرْ ... مِـن الـزّمـانِ دونَ مـا مـنـهُ غَـبرْ
٨٥- تـقـولُ مـا رأيـتُـهُ مُـذْ يَـومِـنَـا ... ورُبَّ عـبـدٍ كـيّـسٍ مـرَّ بـنَـا
٨٦- ورُبَّ تـأتي أبـداً مُـصَـدَّرهْ ... ولا يَـلـيـهـا الاسـمُ إلا نَـكِـرَهْ
٨٧- وتـارةً تُضمَـرُ بعـدَ الـواو ... كقولِهِم: ورَاكـبٍ بَجَـاوي



حروف القسم

٨٨- ثمّ تَجُرُّ الاسمَ باءُ القَسَمِ ... وَوَاوهُ والتّاءُ أيضاً فاعلَمِ

٨٩- لكنْ تَخُصُّ التّاءَ باسمِ اللهِ ... إذا تَعجَّبتَ بلا اشتِبَاهِ

باب الإضافة

٩٠- وقد يُجَرُّ الاسمُ بالإضَافَهْ ... كقولِهِم دارُ أبي قُحَافَهْ

٩١- فتارةً تأتي بمَعنى اللاَّمِ ... نحوُ أتَى عَبدُ أبي تَمَّامِ

٩٢- وتارةً تأتي بمعنَى مِنْ إذا ... قلتَ مَنَا زيتٍ فَقِسْ ذاكَ وذَا

٩٣- وفي المُضَافِ ما يُجُرُّ أبدَا ... مثلُ لَدُنْ زيدٍ وإن شئتَ لَدَى

٩٤- ومنهُ سُبحانَ وذُو ومِثلُ ... ومَعْ وعندَ واولُو وكلُّ

٩٥- ثمَّ الجِهَاتُ السّتُّ فوقُ وَوَرَا ... ويَمْنَةٌ وعَكسُهَا بلا مِرَا

٩٦- وهكذا غيرُ وبعضُ وسِوَى ... في كَلِمٍ شَتَّى رَوَاهَا مَن رَوَى

كم الخبرية

٩٧- واجرُرْ بكمْ ما كنتَ عنهُ مُخبِراً ... مُعَظِّماً لِقَدرِهِ مُكَثِّرَا

٩٨- تقولُ: كَمْ مالٍ أفَادَتْهُ يَدِي ... وكم إمَاءٍ مَلَكَتْ وأَعبُدِ

باب المبتدأ والخبر

٩٩- وإنْ فَتَحتَ النّطقَ باسمِ مُبتَدَا ... فارْفَعْهُ والأخبارَ عنهُ أبدَا

١٠٠- تقولُ مِن ذلكَ زيدٌ عَاقِلُ ... والصّلحُ خيرٌ والأميرُ عَادِلُ

١٠١- ولا يَحُولُ حُكمُهُ مَتَى دَخَلْ ... لكنْ على جُملَتِهِ وهَلْ وبَلْ



فصل تقديم الخبر

١٠٢- وقَـدِّم الأخبـارَ إذ تَستفهِمُ		كقولِهم أيـنَ الكَريـمُ المُنعِـمُ
١٠٣- ومثلُهُ:كَيفَ المريضُ المُدنَفُ		وأيّهـا الغَـادي متَـى المُنصَرِفُ؟
١٠٤- وإنْ يكُنْ بعضُ الظّرُوفِ الخَبَرَا		فَاولِـهِ النَّصبَ ودَعْ عنكَ المِرَا
١٠٥- تقولُ زيدٌ خَلْفَ عمرو قَعَدَا		والصومُ يومَ السبتِ والسَّيرُ غَدَا
١٠٦- وإنْ تَقُلْ: أيـنَ الأميرُ جالِسُ		وفي فَنَـاءِ الـدّارِ بِشرٌ مَائِسُ
١٠٧- فجَالسٌ ومَائِسٌ قدْ رُفِعَا		وقد أُجِيزَ الرّفعُ والنّصبُ مَعاً

باب الاشتغال

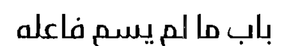
١٠٨- وهكذا إنْ قُلتَ زيدٌ لُمتُهُ		وخالـدٌ ضَربتُـهُ وضِمتُهُ
١٠٩- فالرّفعُ فيهِ جَائزٌ والنّصبُ		كلاهُمَا دَلَّتْ عليهِ الكُتُبُ

باب الفاعل

١١٠- وكلُّ ما جاءَ مِنَ الأسماءِ		عَقِيبَ فعلٍ سَالمِ البِنَاءِ
١١١- فارفَعْهُ إذْ تُعرِبُ فَهْوَ الفاعلُ		نحوُ: جَرَى الماءُ وجَارَ العَاذِلُ

فصل إفراد الفعل مع الفاعل وتذكيره وتأنيثه

١١٢- وَوَحِّدِ الفعلَ مَعَ الجَماعَهْ		كقولِهم: سَارَ الرّجالُ السّاعَهْ
١١٣- وإنْ تَشَأْ فَزِدْ عليهِ التّاءَ		نحوُ: اشتَكَتْ عُرَاتُنَا الشّتاء
١١٤- وتُلحَقُ التاءُ على التّحقيقِ		بكلِّ ما تَأنيثُهُ حَقيقي
١١٥- كقولِهم جاءَتْ سُعادُ ضَاحِكهْ		وانطلَقتْ نَاقَةُ هندٍ رَاتِكَهْ
١١٦- وتُكسَرُ التّاءُ بلا مَحَالَهْ		في مثلِ: قَدْ أَقبَلَتِ الغَزَالَهْ



باب ما لم يسم فاعله

١١٧- واقـضِ قـضـاءً لا يُـرَدُّ قائِلُهْ ... بـالـرّفـعِ فـيـما لم يُـسَـمَّ فـاعِـلُـهْ

١١٨- مِـن بعدِ ضَـمِّ اولِ الأفـعـالِ ... كـقـولِهـم: يُـكـتَـبُ عـهـدُ الـوَالي

١١٩- وإن يكن ثـانِي الثُّلاثيِّ أَلِـف ... فـاكـسِرْهُ حـينَ تَـبـتَـدي ولا تَـقِـفْ

١٢٠- تقـولُ: بِيعَ الثّـوبُ والغُلامُ ... وكِيلَ زَيـتُ الشَّـامِ والطَّعَـامُ

باب المفعول به

١٢١- والنّصبُ للمفعولِ حُكمٌ وَجَبَا ... كـقـولِهـم: صَـادَ الأمـيرُ أرنَـبَـا

١٢٢- وربـما أُخِّـرَ عـنـهُ الـفَـاعـلُ ... نـحوُ قـدِ اسـتَـوفَى الخَـرَاجَ الـعَـامِـلُ

١٢٣- وإنْ تَـقُـلْ: كلَّمَ موسى يَعلى ... فـقـدِّمِ الـفـاعِـلَ فَهْـوَ اولَـى

باب ظنّ وأخواتها

١٢٤- وكُـلُّ فعـلٍ مُـتَـعَـدٍّ يَنصِبُ ... مـفـعـولَـهُ مـثـلُ سَـقَـى ويَـشـرَبُ

١٢٥- لـكـنَّ فـعـلَ الـشـكِّ والـيَـقـين ... يَـنـصِـبُ مـفـعـولَـينِ في الـتَّـلـقـين

١٢٦- تقولُ قـدْ خِلتُ الهِـلالَ لائحاً ... وقـدْ وجَـدتُ المُـسـتَـشَـارَ ناصحَا

١٢٧- ومـا أظـنُّ عـامِـراً رفيقَا ... ولا أرَى لي خـالـداً صَـديـقـاً

١٢٨- وهكـذا تَصنَعُ فـي عَلِمْتُ ... وفـي حَسِبْتُ ثـم فـي زَعَـمْـتُ

باب عمل اسم الفاعل المنون

١٢٩- وإنْ ذَكَـرْتَ فـاعـلاً مُنوَّنَا ... فَـهْـوَ كـما لـو كـانَ فِـعـلاً بَـيِّـنَـا

١٣٠- فـارفَـعْ بـهِ في لازمِ الأفـعـالِ ... وانـصِـبْ إذا عُـدِّي بـكـلّ حَـالِ



١٣١- تقولُ: زيدٌ مُشْتَرٍ أبوهُ	بالرّفعِ مثلُ: يَشْتَري أخوهُ
١٣٢- وقُلْ: سعيدٌ مُكرِمٌ عثمانا	بالنصبِ مثلُ: يُكرِمُ الضِّيفَانَا

باب النصب على المصدرية

١٣٣- والمَصدرُ الأصلُ وأيُّ أصلِ	ومنهُ يا صَاحِ اشتقاقُ الفعلِ
١٣٤- واوجَبَتْ لهُ النّحاةُ النَّصبَا	في قَولِهم ضربْتُ زيداً ضربَا
١٣٥- وقدْ أُقيمَ الوصفُ والآلاتُ	مَقَامَهُ والعددُ الإثبَاتُ
١٣٦- نحوُ: ضربْتُ العبدَ سوطاً فَهَرَبْ	واضرِبْ أشدَّ الضّربِ مَنْ يَغْشَى الرِّيَبْ
١٣٧- واجلِدْهُ في الخمرِ أربعينَ جَلدَهْ	واحبِسهُ مثلَ حبسِ زيدٍ عبدَهْ
١٣٨- وربَّما أُضمِرَ فعلُ المصدرِ	كقولِهم: سَمعاً وطَوعاً فاخبُرِ
١٣٩- ومثلُهُ: سَقياً لهُ ورَعياً	وإن تَشأْ جَدْعاً لهُ وَكيَّا
١٤٠- ومنهُ: قد جاءَ الأميرُ رَكْضاً	واشتَمَلَ الصَّمَّاءَ إذْ تَوَضَّا

باب المفعول له

١٤١- وإن جَرى نُطقُكَ في المفعولِ لهْ	فانصِبْهُ بالفعلِ الذي قد فَعلَهْ
١٤٢- وهْوَ لَعَمري مصدَرٌ في نفسِهِ	لكنَّ جنسَ الفعلِ غيرُ جنسِهِ
١٤٣- وغالبُ الأحوالِ أن تَرَاهُ	جوَابَ لِمْ فعلْتَ ما تَهوَاهُ
١٤٤- تقولُ قد زُرتُكَ خوفَ الشَّرِّ	وغُصْتُ في البحرِ ابتغَاءَ الدُّرِّ

باب المفعول معه

١٤٥- وإنْ أقمتَ الواو في الكلامِ	مُقامَ معْ فانصِبْ بلا مَلامِ
١٤٦- تقولُ: جاءَ البَرْدُ والجِبَابَا	واستوَتِ المياهُ والأخْشَابَا

١٤٧- وما صَنعتَ يا فتى وسُعدى؟ فقِسْ على هذا تُصادِفْ رُشدَا

باب الحال والتمييز

١٤٨- والحالُ والتّمييزُ منصوبانِ على اختلافِ الوَضعِ والمَبَاني
١٤٩- ثمَّ كِلا النّوعينِ جاءَ فَضلَهْ مُنكَّراً بعدَ تمامِ الجُملَهْ
١٥٠- لكنْ إذا نظرتَ في اسم الحالِ وجدتَهُ اشتُقَّ منَ الأفعالِ
١٥١- ثمّ يُرَى عندَ اعتبارِ مَنْ عَقَلْ جوابَ كيفَ في سؤالِ مَنْ سَألْ
١٥٢- مثالُهُ: جاءَ الأميرُ راكباً وقامَ قُسٌّ في عُكاظٍ خاطبَا
١٥٣- ومنهُ مَنْ ذا في الفَنَاءِ قاعداً وبِعتُهُ بدرْهمٍ فَصَاعِداً

فصل التمييز

١٥٤- وإنْ تُرِدْ معرفةَ التّمييزِ لكي تُعَدَّ مِنْ ذوي التّمييزِ
١٥٥- فَهْوَ الذي يُذكَرُ بعدَ العَددِ والوَزنِ والكَيلِ ومَذروعِ اليدِ
١٥٦- ومِنْ إذا فكّرْتَ فيهِ مُضمَرَهْ مِنْ قبلِ أنْ تذكُرَهُ وتُظهِرَهْ
١٥٧- تقولُ عندي مَنَوانِ زُبْداً وخمسةٌ وأربعونَ عبداً
١٥٨- وقدْ تصدَّقتُ بصاعٍ خلاًّ ومَا لهُ غيرُ جَريبٍ نَخلاً
١٥٩- ومنهُ أيضاً نِعْمَ زيدٌ رجلاً وبِئسَ عبدُ الدّارِ منهُ بدَلاَ
١٦٠- وحَبَّذا أرضُ البَقيعِ أرضَا وصالحٌ أطهَرُ منكَ عِرضاً
١٦١- وقدْ قَرِرْتَ بالإيابِ عيناً وطِبْتَ نفساً إذ قضيتَ الدَّينَا

باب «كم» الاستفهامية

١٦٢- وكمْ إذا جِئْتَ بها مُستَفهِما فانصِبْ وقُلْ كمْ كوكباً تَحْوي السَّما

باب الظرف

١٦٣- والظرفُ نوعانِ فظرفُ أزمِنَهْ يجري مَعَ الدّهرِ وظرفُ أمْكِنَهْ

١٦٤- والكلُّ منصوبٌ على إضمارِ في فاعتبرِ الظّرفَ بهذا واكتفِ

١٦٥- تقولُ صامَ خالدٌ أيّاماً وغابَ شهراً وأقامَ عامَا

١٦٦- وباتَ زيدٌ فوقَ سطحِ المَسجدِ والفَرَسُ الأبلَقُ تحتَ مَعبَدِ

١٦٧- والرّيحُ هَبَّتْ يَمنَةَ المُصلي والزّرعُ تِلقَاءَ الحَيَا المُنْهلِّ

١٦٨- وقيمةُ الفِضَّةِ دونَ الذَّهبِ وثَمَّ عمرٌو فادْنُ منهُ واقرُبِ

١٦٩- ودارُهُ غربيَّ فيضِ البَصرَهْ ونخلُهُ شرقيَّ نهرِ مُرَّهْ

١٧٠- وقدْ أكلتُ قبلَهُ وبعدَهُ وإثرَهُ وخلفَهُ وعندَهُ

١٧١- وعندَ فيها النّصبُ يَستمرُّ لكنَّها بِمِنْ فقطْ تُجَرُّ

١٧٢- وأينما صادَفتَ في لا تُضمَرُ فارفعْ وقُلْ: يومُ الخميسِ نَيِّرُ

باب الاستثناء

١٧٣- وكلُّ ما استثنَيْتَهُ مِن مُوجِبِ تَمَّ الكلامُ عندَهُ فليُنصَبِ

١٧٤- تقولُ: جاءَ القومُ إلا سَعدَا وقامتِ النِّسْوةُ إلا دَعدَا

١٧٥- وإنْ يكنْ فيما سِوى الإيجَابِ فأولِهِ الإبدالَ في الإعرابِ

١٧٦- تقولُ ما الفَخرُ إلا الكَرَمُ وهلْ محلُّ الأمنِ إلا الحَرَمُ

١٧٧- وإن تقُلْ لا ربَّ إلا اللهُ فَارفَعْهُ وارفَعْ ما جَرى مَجرَاهُ

١٧٨- وانصِبْ إذا ما قُدّمَ المُستثنَى تقولُ هل إلا العِراقَ مَغنَى

١٧٩- وَمَالي إلاَّ آلَ أحمدَ شِيعةٌ وَمَالي إلاّ مذهبَ الحَقِّ مذهبا

١٨٠- وإن تكنْ مُستثنياً بِها عدَا أو ما خَلا أو ليسَ فانصِبْ أبداً

١٨١- تقولُ جاؤوا ما عَدَا محمّداً وما خَلا عمراً وليسَ أحمَدَا

١٨٢- وغيرُ إنْ جئتَ بها مُستَثنيَهْ جَرَّتْ على الإضافةِ المُستوليَهْ

١٨٣- ورَاؤُهَا تُحكَمُ في إعرابِهَا مثلَ اسمِ إلا حينَ يُستثنَى بهَا

باب «لا» النافية

١٨٤- وانصِب بلا في النّفي كلَّ نَكِرَةْ ... كقولهم لا شكَّ فيها ذَكَرَهْ
١٨٥- وإنْ بَدَا بينَهُما مُعترِضُ ... فارفعْ وقُلْ لا لأبيكَ مُبغِضُ
١٨٦- وارفعْ إذا كرَّرتَ نفياً وانصِب ... أو غايِرِ الإعرابَ فيهِ تُصِب
١٨٧- تقولُ لا بيعٌ ولا خِلالُ ... فيهِ ولا عَيبٌ ولا إخلالُ
١٨٨- والرّفعُ في الثّاني وفَتحُ الاول ... قد جازَ والعَكسَ كذاكَ فافعَلِ
١٨٩- وإنْ تَشأْ فافتَحهُمَا جميعاً ... ولا تَخَفْ ردّاً ولا تَقريعاً

باب التعجّب

١٩٠- وتُنصَبُ الأسماءُ في التَّعجُّبِ ... نَصْبَ المَفاعيلِ فلا تَستَعجِبِ
١٩١- تقولُ ما أحسَنَ زيداً إذ خَطَا ... وما أحدَّ سيفَهُ حين سَطَا
١٩٢- وإنْ تعجَّبتَ مِنَ الألوانِ ... أو عَاهةٍ تحدُثُ في الأبدانِ
١٩٣- فابنِ لها فعلاً مِنَ الثُّلاثي ... ثمَّ ائتِ بالألوانِ والأحداثِ
١٩٤- تقولُ ما أنقى بَياضَ العَاجِ ... وما أشدَّ ظُلمَةَ الدَّياجي

باب الإغراء

١٩٥- والنّصبُ في الإغراءِ غيرُ مُلتَبِسْ ... وَهْوَ بفعلٍ مُضمَرٍ فافهَمْ وقِسْ
١٩٦- تقولُ للطّالبِ خِلاًّ بَرَّا ... دُونكَ بِشراً وعليكَ عَمْراً

باب التحذير

١٩٧- وتَنصِبُ الاسمَ الذي تُكرِّرُهْ ... عن عِوَضِ الفعلِ الذي لا تُظهِرُهْ
١٩٨- مثلَ مَقَالِ الخَاطِبِ الاواهِ ... اللَّهَ اللَّهَ عِبادَ اللَّهِ

باب إنّ وأخواتها

١٩٩- وسِتَّةٌ تَنتَصِبُ الأسماءُ بها كما ترتَفِعُ الأنباءُ
٢٠٠- وَهْيَ إذا رَوَيتَ أو أمليتَا إنَّ وأنَّ يا فتَى وليتَا
٢٠١- ثم كأنَّ ثمَّ لكنَّ وعَلّ واللُّغةُ المشهورةُ الفُصحَى لَعَلّ
٢٠٢- وإنَّ بالكسرةِ أُمُّ الأحرُفِ تَأتي مَعَ القولِ وبعدَ الحَلِفِ
٢٠٣- واللاَّمُ تختَصُّ بمعمُولاتِهَا ليَستَبينَ فَضلُها في ذَاتِهَا
٢٠٤- مثالُهُ إنَّ الأميرَ عادلُ وقد سمعْتُ أنَّ زيداً راحِلُ
٢٠٥- وقيلَ إنَّ خالداً لَقَادِمُ وإنَّ هنداً لأَبُوهَا عَالِمُ
٢٠٦- ولا تُقَدّمْ خَبَرَ الحُروف إلا مَعَ المجرورِ والظّرُوف
٢٠٧- كقولِهِم: إنَّ لِزيدٍ مالاً وإنَّ عندَ عامرٍ جَمالاً
٢٠٨- وإنْ تَزِدْ ما بعدَ هذي الأحرُفِ فالرّفعُ والنّصبُ أُجيزَ فاعرِفِ
٢٠٩- والنّصبُ في لَيتَ لعَلَّ أظهَرُ وفي كأنَّ فاسْتمِعْ ما يُؤثَرُ

باب «كان» وأخواتها

٢١٠- وعَكسُ إنَّ يا أُخَيَّ في العَمَلْ كانَ وما انفَكَّ الفتَى ولم يَزَلْ
٢١١- وهكذا أصبحَ ثمّ أمسَى وظلَّ ثم بَاتَ ثمّ أضحَى
٢١٢- وصارَ ثمَّ ليسَ ثم ما بَرِحْ وما فَتِئ فافْقَهْ بَيَاني المُتَّضِحْ
٢١٣- وأُختُها ما دامَ فاحفَظْنَهَا واحذَرْ هُديتَ أن تَزيغَ عنهَا
٢١٤- تقولُ قد كانَ الأميرُ راكباً ولم يزلْ أبو عليَ غائباً
٢١٥- وأصبحَ البَردُ شديداً فاعلَم وباتَ زيدٌ ساهراً لم يَنَم
٢١٦- ومَن يُرِدْ أن يجعلَ الأخبارَا مُقدَّمَاتٍ فليَقُلْ ما اختَارَا
٢١٧- مثالُهُ قد كانَ سَمْحاً وائلُ وواقفاً بالبابِ أضحَى السّائلُ
٢١٨- وإنْ تَقُلْ يا قوم قد كانَ المَطَرْ فلستَ تحتَاجُ لها إلى خَبرْ
٢١٩- وهكذا يصنَعُ كلُّ من نَفَثْ بها إذا جاءَتْ ومعنَاهَا حَدَثْ
٢٢٠- والبَاءُ تختَصُّ بليسَ في الخَبَرْ كقولِهِم ليسَ الفتَى بالمُحتَقَرْ

فصل «ما» النافية الحجازية

٢٢١- وما التي تَنفي كليسَ النَّاصِبَهْ في قـولِ سُـكّـانِ الحِـجَـازِ قَـاطِبَـهْ
٢٢٢- فقولُهُم: ما عَامِـرٌ مُوَافِقَـا كقولِهِم: لَيـسَ سعيـدٌ صَادِقَـا

باب النـداء

٢٢٣- ونـادِ مَـن تـدعُـو بيَا أو بأيَا أو همـزةٍ أو أي وإنْ شئـتَ هَـيَا
٢٢٤- وانصِبْ ونوّنْ إنْ تُنادِى النَّكِرَهْ كـقـولِهـم يَـا نَهِـماً دَعِ الـشرَهْ
٢٢٥- وإنْ يكن معرفةً مُشتَهِـرَهْ فـلا تـنـوّنْـهُ وضُـمَّ آخـرَهْ
٢٢٦- تـقـولُ: يـا سعـدُ أَيَـا سعيدُ ومـثـلُـهُ: يـا أيُّهـا الـعَـمـيـدُ
٢٢٧- وتَنْصِبُ المُضافَ في النّداءِ كـقـولِهـم: يـا صَـاحِـبَ الـرّداءِ
٢٢٨- وجـائـزٌ عـنـدَ ذَوي الأفـهَـام في: يَـا غُـلامُ قَـولُ: يـا غُـلامي
٢٢٩- وجـوَّزوا فَـتـحَـةَ هـذي الـيَـاء والـوَقـفَ بـعـدَ فَتـحِـهـا بـالهـاءِ
٢٣٠- والهَـاءُ في الـوقْـفِ على غُلاميَهْ كـالهـاءِ في الـوقْـفِ عـلى سُلطانِيَهْ
٢٣١- وقـالَ قـومٌ فـيـهِ يـا غـلامـاً كـما تَـلَـوا يـا حَـسرَتَـا عـلى مَـا
٢٣٢- وحَـذفُ يَـا يجـوزُ في الـنّـدَاءِ كـقـولِهـم: ربِّ اسـتـجِـبْ دُعـائـي
٢٣٣- وإنْ تَقُـلْ: يا هـذهِ أو يَـا ذَا فَحـذفُ يَـا مُمـتَـنِـعٌ يَـا هـذا

باب الترخيم

٢٣٤- وإن تشَا التّرخيمَ في حالِ النّدَا فـاخـصُـصْ بـهِ المـعـرفـةَ المُـنـفَـرِدَا
٢٣٥- واحـذِفْ إذا رَخَّـمـتَ آخـرَ اسمِهِ ولا تُـغـيّـرْ مـا بـقِـي عـن رسـمِـهِ
٢٣٦- تقولُ يا طَلْحَ ويا عَـام اسمَعَا كـما تـقـولُ: في سـعَـادَ يـا سُـعَـا
٢٣٧- وقـد أُجيزَ الضَّمُّ في التَّرْخيم فَـقـيـلَ يـا عـامُ بـضـمِّ المـيـمِ
٢٣٨- وألـقِ حَـرْفـيـنِ بـلا غُـفـولِ مِـن وزنِ فَـعْـلانَ ومِـن مـفْـعـولِ

٢٣٩- تقولُ في مروانَ يا مَروَ اجلسِ ومثلُهُ يا مَنْصُ فافهمْ وقِسِ
٢٤٠- ولا تُرَخِّمْ هِنْدَ في النِّدَاءِ ولا ثُلاثيّاً خَلا مِن هاءِ
٢٤١- وإنْ يكن آخرَهُ هاءٌ فقُلْ في هبةٍ: يا هِبَ مَن هذا الرَّجُلْ
٢٤٢- وقَولِهم في صاحبٍ يا صَاحِ شذَّ لمعنًى فيهِ باصْطِلاحِ

باب التصغير

٢٤٣- وإن تُرِدْ تصغيرَ الاسمِ المُحتَقَرْ إما لتهوانٍ وإما لصِغَرْ
٢٤٤- فضُمَّ مبدَاهُ لهذي الحَادِثهْ وزِدْهُ ياءً تَتَبَدَّى ثَالثَهْ
٢٤٥- تقولُ في فَلْسٍ: فُلَيسٌ يا فتَى وهكذا كلُّ ثُلاثيٍّ أَتَى
٢٤٦- وإنْ يكن مؤنَّثاً أردَفتَهُ هاءً كما تُلحِقُ لو وَصفتَهُ
٢٤٧- فصغِّرِ النَّارَ على نُويرَهْ كما تقولُ نارُهُ مُنيرَهْ
٢٤٨- وصَغِّرِ البابَ فقُلْ: بُوَيبُ والنَّابُ إن صغَّرتَهُ: نُيَيبُ
٢٤٩- لأنَّ باباً جمعُهُ: أبوابُ والنَّابُ أصلُ جمعِهِ: أنيَابُ
٢٥٠- وفاعلٌ تصغيرُهُ: فُوَيعِلُ كقولِهم في رَاجِلٍ: رُوَيجِلُ
٢٥١- وإن تجِدْ من بعدِ ثانيهِ ألفْ فاقلِبْهُ ياءً أبداً ولا تَقِفْ
٢٥٢- تقولُ: كمْ غُزَيِّلٍ ذَبَحْتُ وكم دُنَينيرٍ بهِ سَمَحْتُ
٢٥٣- وقلْ: سُرَيحِينٌ لِسرحانٍ كما تقولُ في الجمعِ: سَرَاحينُ الحِمَى
٢٥٤- ولا تُغيِّرْ في عُثيمانَ الألِفْ ولا سُكَيرَانَ الذي لا يَنصَرِفْ
٢٥٥- وهكذا زُعيفِرَانُ فاعتبِرْ بهِ السُّداسيَّاتِ وافقْهُ ما ذُكِرْ
٢٥٦- واردُدْ إلى المحذوفِ ما كانَ حُذِفْ مِن أصلِهِ حتى يَعودَ مُنتَصِفْ
٢٥٧- كقولِهم في شَفَةٍ شُفَيهَهْ والشَّاةُ إنْ صغَّرتَها: شُوَيهَهْ

فصل: الحروف الزوائد

٢٥٨- وألقِ في التّصغيرِ ما يُستَثقَلُ زَائِدُهُ أو مَا تَرَاهُ يَثقُلُ

٢٥٩- والأحرفُ التي تُزادُ في الكَلِمْ ... مجموعُهَا قولُكَ سائِلْ وانْتَهِمْ

٢٦٠- تقولُ في مُنْطَلِقٍ: مُطَيلِقُ ... فافهَمْ وفي مُرتزِقٍ مُرَيزِقُ

٢٦١- وقيلَ في سفرجلٍ سُفَيرِجُ ... وفي فتًى مُستخرجٍ مُخَيرِجُ

٢٦٢- وقد تُزادُ الياءُ للتّعويضِ ... والجَبرِ للمصغَّرِ المَهِيضِ

٢٦٣- كقولِهِم إنَّ المُطَيليقَ أتَى ... واخبَا السُّفَيريجَ إلى فَصْلِ الشّتَا

٢٦٤- وشذَّ مما أصَّلوهُ[٢] ذَيَّا ... تصغيرُ ذَا ومثلُهُ اللَّذَيَّا

٢٦٥- وقولِهِم: أيضاً أُنَيسِيَانُ ... شذَّ كما شذَّ مُغَيرِبَانُ

٢٦٦- وليسَ هذا بمثالٍ يُحذَى ... فاتَّبِعِ الأصْلَ ودَعْ ما شذَّا

باب النّسَب

٢٦٧- وكلُّ مَنْسوب إلى اسم في العَرَبْ ... أو بلدةٍ تَلحَقُهُ ياءُ النَّسَبْ

٢٦٨-وتحذف الهاءُ بلا تَوقُّفِ ... مِنْ كُلِّ مَنْسُوبٍ إليهِ فاعرِفِ

٢٦٩- تقولُ: قد جاءَ الفتَى البَكرِيُّ ... كما تقولُ الحَسَنُ البصريُّ

٢٧٠- وإنْ يكُنْ مما على وَزنِ فتَى ... أو وزنِ دُنيَا أو على وزنِ متَى

٢٧١- فأبدلِ الحَرفَ الأخيرَ وَاواً ... وعاصِ مَنْ مَارَى ودَعْ مَنْ نَاوى

٢٧٢- تقولُ: هذا عَلَويٌّ مُعْرِقُ ... وكلُّ لهوٍ دُنيوي مُوبِقُ

٢٧٣- وانْسِبْ أخَا الحِرفَةِ كالبَقَّالِ ... ومَنْ يُضاهيهِ إلى فَعَّالِ

باب التوابع

٢٧٤- والعَطفُ والتّوكيدُ أيضاً والبَدَلْ ... توابِعٌ يُعرَبْنَ إعرابَ الاولْ

٢٧٥- وهكذا الوَصفُ إذا ضاهَى الصِّفَهْ ... مَوصوفُهَا مُنَكَّراً أو معرِفَهْ

٢٧٦- تقولُ خَلِّ المَزحَ والمُجُونَا ... وأقبَلَ الحُجَّاجُ أجمَعونَا

٢٧٧- وامرُرْ بزيدٍ رجُلٍ ظريفِ ... واعطِفْ على سائِلكَ الضّعيفِ

٢٧٨- والعطفُ قدْ يدخُلُ في الأفعالِ ... كقولِهِم ثِبْ واسمُ للمَعَالي

باب حروف العطف

٢٧٩- وأحـرُفُ العطفِ جميعاً عَشَرَهْ ... محـصـورَةٌ مـأثُـورَةٌ مُسَطَّرَهْ
٢٨٠- الـواو والـفـاءُ وثـمَّ للمَهَلْ ... ولا وحـتّـى ثـمَّ أو وأَمْ وبَـلْ
٢٨١- وبعدَهَا لكِنْ وإمّا إنْ كُسِرْ ... وجـاءَ في التّخييرِ فاحْفَظْ ما ذُكِرْ

باب ما لا ينصرف

٢٨٢- هذا وفي الأسماءِ ما لا يَنصَرِفْ ... فَـجَـرُّهُ كـنَـصـبِـهِ لا يَختَلِفْ
٢٨٣- ولـيسَ للتّنوينِ فيهِ مَدخَلُ ... لِشِبْهِهِ الفِعلَ الذي يُستَثقَلُ
٢٨٤- مـثالُـهُ أفـعَـلُ في الصّفاتِ ... كقولِهِم: أحْمَرُ في الشِّيَاتِ
٢٨٥- أو جاءَ في الوزنِ مثَالَ سَكْرَى ... أو وزن بُشْرى أو مِثالَ ذِكرَى
٢٨٦- أو وزن فَعلانَ الذي مُؤَنَّثُهْ ... فَعْلَى كسَكْرَانَ فخُذْ ما أنفُثُهْ
٢٨٧- أو وزن فَعلاءَ وأفعِلاءَ ... كمثلِ حسناءَ وأنبياءَ
٢٨٨- أو وزن مَثنَى وثُلاثَ في العَدَدْ ... إذ ما رَأى صَرْفَهُمَا قَطُّ أَحَدْ[٣]
٢٨٩- وكلُّ جَمْعٍ بعدَ ثانيهِ ألِفْ ... وَهْوَ خُماسيٌّ فليسَ يَنْصَرِفْ
٢٩٠- وهكذا إنْ زادَ في المِثَالِ ... نحوُ دنَانيرَ بلا إشكَالِ
٢٩١- فهذهِ الأنْواعُ ليستْ تَنصرِفْ ... في مَوطنٍ يَعرِفُ هذا المُعتَرِفْ
٢٩٢- وكلُّ ما تأنيثُهُ بلا ألِفْ ... فَهْوَ إذا عُرِّفَ غيرُ مُنصَرِفْ
٢٩٣- تَقولُ: هذا طلحَةُ الجَوَادُ ... وهلْ أتَتْ زَينبُ أَمْ سعادُ
٢٩٤- وإنْ يكنْ مُخفَّفاً كَدَعدِ ... فاصرِفْهُ إنْ شئتَ كصَرفِ سَعدِ
٢٩٥- وأجرِ ما جاءَ بوزنِ الفِعلِ ... مُجرَاهُ في الحكمِ بغيرِ فَصلِ
٢٩٦- فقولُهُم: أحمدُ مثلُ أذهَبُ ... وقولُهُم تَغلِبُ مثلُ تَضرِبُ
٢٩٧- وإن عَدَلْتَ فاعلاً إلى فُعَلْ ... لم ينصرفْ مُعَرَّفاً مثلُ: زُحَلْ
٢٩٨- والأعجميُّ مثلُ: مِيكَائيلا ... كذاكَ في الحُكمِ وإسمَاعيلا

٢٩٩- وهكذا الاسمانِ حينَ رُكِّبَا كَقولِهِمْ: رَأيتُ مَعدي كَرِبا
٣٠٠- ومنهُ ما جاءَ على فَعلانَا على اختلافِ فَائِهِ أحيانَا
٣٠١- تقولُ: مروانُ أتى كِرمَانَا ورحمةُ الله على عُثمانَا
٣٠٢- فهذهِ إنْ عُرِّفَتْ لم تَنصَرِفْ وما أتَى مُنَكَّراً منهَا صُرِفْ
٣٠٣- وإنْ عَرَاهَا ألفٌ ولامُ فما على صَارِفِهَا مَلامُ
٣٠٤- وهكذا تُصرفُ بالإضَافَهْ نحوُ: سَخَى بأطيبِ الضِيَافَهْ
٣٠٥- وليسَ مصروفاً مِنَ البِقَاعِ إلا بِقَاعٌ جئنَ في السَّماعِ
٣٠٦- مثلُ: حُنَينٍ ومِنًىً وبَدْرِ وواسطٍ ودَابِقٍ وحَجْرِ
٣٠٧- وجائزٌ في صَنعَةِ الشِّعرِ الصَّلِفْ أنْ يَصرِفَ الشّاعرُ ما لا يَنصَرِفْ

باب العدد

٣٠٨- وإنْ نَطقتَ بالعقودِ في العَدَدْ فانظُرْ إلى المَعدودِ لُقّيتَ الرَّشَدْ
٣٠٩- فأَثبتِ الهَاءَ مَعَ المُذكَّرِ واحذِفْ مَعَ المؤنَّثِ المُشتَهِرِ
٣١٠- تقولُ: لي خمسةُ أثوابٍ جُدُدْ وازمُمْ لَهَا تسعاً مِنَ النّوقِ وقُدْ
٣١١- وإنْ ذكرتَ العددَ المُرَكَّبَا فَهْوَ الذي استَوجَبَ أنْ لا يُعرَبَا
٣١٢- فألحقِ الهَاءَ معَ المؤنَّثِ بآخرِ الثّاني ولا تَكترِثْ
٣١٣- مثالُهُ: عندي ثلاثَ عَشْرَهْ جُمَانَةً منظُومَةً مَعْ دُرَّهْ
٣١٤- وقد تَنَاهَى القولُ في الأسماءِ عَلَى اختصارٍ وعلى اسْتيفَاءِ

باب نواصب الفعل المضارع وجوازمه

٣١٥- وحَقَّ أنْ نَشرَحَ شرحاً يُفهِمُ ما يَنصِبُ الفعلَ وما قد يَجزِمُ
٣١٦- فينصِبُ الفعلَ السّليمَ أنْ ولَنْ وكي وإنْ شِئتَ لِكَيلا وَإذَنْ
٣١٧- والنّصبُ في المُعتلِّ كالسّليمِ فانصِبهُ تَشفي عِلَّةَ السّقيمِ
٣١٨- واللامُ حينَ تبتَدي بالكَسرِ كَمِثلِ ما تكسِرُ لامُ الجرِّ

٣١٩- والفَاءُ إنْ جاءتْ جوَابَ النَّهي ... والأمْـــرِ والــعَــرْضِ معــاً والـنَّـفـي

٣٢٠- وفي جَـوابِ ليتَ لي وهَـلْ فتَى ... وأيـــنَ مَـــغْــدَاكَ وأنَّـــى ومتَـى

٣٢١- والـواو إنْ جاءتْ بمعنَى الجَمع ... في طـلـب المــأمــورِ أو في المَـنـعِ

٣٢٢- ويُـنـصَـبُ الفِعلُ بـاو وحتَّى ... وكــلُّ ذَا اودعَ كُـتْـبـاً شتَّـى

٣٢٣- تقولُ: أبغي يا فتَى أنْ تذهبَا ... ولـــنْ أزَالَ قـائـماً أو تـركَـبَـا

٣٢٤- وجئتُ كي تُولِيَني الكَرَامهْ ... وسرتُ حـتـى أَدخُـــلَ الـيَـمَامَـهْ

٣٢٥- واقتَبِس العِلمَ لِكي مَا تُكْرَمَا ... وعــاصِ أسـبـابَ الهَـــوَى لِتَـسْـلَما

٣٢٦- ولا تُمــارِ جـاهـلاً فتَتعَبَا ... ومـــا عـلـيـكَ عَـتـبُـهُ فَـتُـعْـتَـبَـا

٣٢٧- وهـلْ صديقٌ مُخلِصٌ فأَقْصِدَهْ ... ولـيـتَ لي كَـنـزَ الـغِـنَـى فَـأرفِــدَهْ

٣٢٨- وزُرْ فَتَلْتَذَّ بأصنَافِ القِرَى ... ولا تُحــاضِرْ وتُــســيءَ المَـحـضَرا

٣٢٩- ومنْ يَقُلْ إني سَأغشَى حَرَمَكْ ... فـقُـلْ لــهُ: إنِّي إذاً أحـتَرِمَــكْ

٣٣٠- وقُـلْ لهُ في الـعَـرْضِ يا هذا ألا ... تَــنــزِلُ عـنـدي فـتُـصيـبَ مَـأْكَـلا

٣٣١- فـهـذه نَـوَاصِـبُ الأفـعـال ... مَـثَّـلـتُـهَـا فَـاحـذُ عـلى تمـثَـالي

٣٣٢- وإنْ تَكُنْ خَـاتِمَـةُ الفعلِ ألفْ ... فـهـي عـلى سُـكـونِها لا تَختـلِفْ

٣٣٣- تقولُ: لنْ يَرضَـى أبو السّعودِ ... حتّى يَـرَى نَتَـائـجَ الـوُعــودِ

فصل: الأفعال الخمسة

٣٣٤- وخمسةٌ تَحـذِفُ منهُنَّ الطَّرَفْ ... في نَـصـبِـهَـا فـألـقِـهِ ولا تَخَــفْ

٣٣٥- وَهْـيَ -لَقِيتَ الخَـيرَ- تَفعَلانِ ... ويَــفــعــلانِ فــاعــرِفِ المَـبَـاني

٣٣٦- وتـفـعـلـونَ ثـمّ يَـفـعـلـونَـا ... وأنـــتِ يـا أسـمـاءُ تَـفـعَـلـيـنَـا

٣٣٧- فـهـذهِ يُحــذَفُ منهَا الـنُّـونُ ... في نَـصـبِـهَـا لـيَـظـهَـرَ الـسّـكُـونُ

٣٣٨- تقولُ للزّيدَينِ: لـنْ تَنطلقَا ... وفَــرْقَــدَا الـسّـماءِ لــنْ يَـفـتَرِقَـا

٣٣٩- وجَاهِدوا يا قَومِ حتى تَغنَموا ... وقَـاتِـلـوا الـكُـفّـارَ كَـيـماَ يُسلِموا

٣٤٠- ولنْ يَطيبَ العَيشُ حتى تَسْعَدِي ... يا هِنْدُ بالوَصلِ الـذي يَـرْوي الصَّدِي

الجـوازم

٣٤١- ويُجـزَمُ الفعلُ بِـلَـمْ في النّفْي والـــلام في الأمـــرِ ولا في الـنّـهـي
٣٤٢- ومِـنْ حُـروفِ الجَـزم أيضاً لمَّا ومَـــنْ يَـــزِدْ فـيـهـا يَـقُـلْ أَلَمَّـا
٣٤٣- تقولُ: لم تَسمَعْ كلامَ مَنْ عَذَلْ ولا تُخَـاصِـمْ مَـنْ إذا قـالَ فَعَـلْ
٣٤٤- وخَـالـدٌ لَمَّا يَـرِدْ مَـعْ مَـنْ وَرَدْ ومَـنْ يَـوَدُّ فَـلـيُـوَاصِـلْ مَـنْ يَـوَدّ
٣٤٥- وإنْ تَـــلاهُ ألـــفٌ ولامُ فـلـيـسَ غـيـرُ الـكـسرِ والـسَّـلامُ
٣٤٦- تـقـولُ: لا تَـنـتَـهِـرِ المسكِينَا ومِـثـلُـهُ: لَمْ يَـكُـنِ الَّـذِيـنَـا
٣٤٧- وإنْ تَـرَ المُـعـتـلَّ فيها رِدْفَـا أو آخِـرَ الـفِـعـلَ فَـسِـمْـهُ الحَـذْفَـا
٣٤٨- تـقـولُ: لا تَـأسَ ولا تُـؤذِ وَلا تَـقُـلْ بِـلا عِـلـمٍ ولا تَخْـشُ الـطِّـلا
٣٤٩- وأنْـتَ يا زيـدُ فَـلا تَـزدَدْ عَنَا ولا تَـبِـعْ إلا بِـنَـقـدٍ في مِـنَـى
٣٥٠- والجَـزمُ في الخَمسَةِ مثلُ النَّصْبِ فَاقنَـعْ بِـإيجَازي وقُـلْ لي: حَسبِـي

باب الشـرط

٣٥١- هـذا وإنْ في الـشّرطِ والجَـزَاءِ تَجـــزِمُ فـعـلـيـن بِـــلا امـــتِرَاءِ
٣٥٢- وتِـلـوهَـا أيٌّ ومَـــنْ ومَـهـما وحَـيـثُـمَـا أيـضـاً ومَـــا وإذ مَـا
٣٥٣- وأيـنَ مـنـهُـنَّ وأنّـــى ومَـتَـى فـاحـفَـظْ جميـعَ الأدَوَاتِ يـا فتَى
٣٥٤- وزَادَ قـــومٌ مـا فـقـالـوا إمَّـا وأيـــنَـــما كـــما تَـــلَـــوا أيَّـــامَّـــا
٣٥٥- تقولُ إنْ تخرُجْ تُـصَـادِفْ رُشـداً وأيـــنَـــما تَـــذهَـــبْ تُـــلاقِ سَـعـدَا
٣٥٦- ومَـــنْ يَـــزُرْ أزُرْهُ بـاتّـفـاقِ وهـــكـــذا تَـصـنَـعُ في الـبَـوَاقـي
٣٥٧- فـهـذِهِ جَـــوَازِمُ الأفـعَـالِ جَـــلَـــوتُـهَـــا مَـــنـــظُـــومَـةَ الـــلآلي
٣٥٨- فَاحفَظْ وُقِيتَ السهوَ ما أمليَتُ وقِـــسْ عـلـى المَذكـورِ ما ألغَيتُ

باب البناء

٣٥٩- ثمَّ تَعَلَّمْ أنَّ في بعضِ الكَلِمْ مـا هُـــوَ مبنيٌّ عـلى وَضـعٍ رُسِـمْ

٣٦٠- فسَكَّنوا مَنْ إذ بَنَوهَا وأجَلْ ... ومُنذْ ولكنْ ونعمْ وكَمْ وهَلْ

٣٦١- وضُمَّ في الغَايَةِ مِن قَبلُ ومِنْ ... بَعدُ وأمَّا بعدُ فافهَم وَاستَبِنْ

٣٦٢- وحيثُ ثُمَّ مُنذُ ثُمَّ نحنُ ... وقَطُّ فَاحفَظْهَا عَدَاكَ اللَّحنُ

٣٦٣- والفتحُ في أينَ وأيَّانَ وفي ... كيفَ وشَتَّانَ ورُبَّ فاعرِفِ

٣٦٤- وقد بَنَوا ما رَكَّبوا مِنَ العَدَدْ ... بِفتحِ كلٍّ منهُما حينَ يُعَدّ

٣٦٥- وأمسِ مبنيٌّ على الكسرِ فإنْ ... صُغِّرَ صارَ مُعرَباً عندَ الفَطِنْ

٣٦٦- وجَيرِ أي: حقّاً وهؤلاءِ ... كأمسِ في الكسرِ وفي البِنَاءِ

٣٦٧- وقيلَ في الحربِ: نَزالِ مثلَ مَا ... قالوا حَذَامِ وقَطَامِ في الدُّمَا

٣٦٨- وقد بُنِي يَفعَلْنَ في الأفعَالِ ... فما لهُ مُغيِّرٌ بحَالِ

٣٦٩- تقولُ منهُ: النُّوقُ يَسرَحْنَ وَلَمْ ... يُرَحْنَ إلاَّ لِلَّحَاقِ بالنَّعَمْ

٣٧٠- فهذهِ أمثلةٌ ممَّا بُنِي ... جَائِلَةٌ دَائِرَةٌ في الألسُنِ

٣٧١- وكلُّ مَبنيٍ يكونُ آخِرُهُ ... على سَوَاءٍ فَاستَمِعْ ما أذكُرُهُ

خاتمة النظم

٣٧٢- وقَدْ تَقَضَّتْ مُلحَةُ الإعرَابِ ... مُودَعَةً بَدَائعَ الإعرَابِ

٣٧٣- فَانظُرْ إليها نَظَرَ المُستَحسِنِ ... وأحسِنِ الظَّنَّ بها وحَسِّنِ

٣٧٤- وإنْ تَجِدْ عَيباً فَسُدَّ الخَلَلا ... قَدْ جَلَّ مَنْ لا عَيبَ فيهِ وَعَلا

٣٧٥- والحمدُ للهِ على ما اولى ... فَنِعمَ مَا اولَى وَنِعمَ المَولى

٣٧٦- ثُمَّ الصَّلاةُ بعدَ حَمدِ الصَّمَدِ ... على النَّبيِّ المُصطَفَى مُحَمَّدِ

٣٧٧- وَآلِهِ الأفَاضِلِ الأخيَارِ ... مَا انسَلَخَ الليلُ مِنَ النَّهَارِ[1]

٣٧٨- ثُمَّ على أصحَابِهِ وعِترَتِهْ ... وتَابِعِي مَقَالِهِ وسُنَّتِهْ

■ ■ ■

١- في بعض النسخ: وآله الأئمة الأطهار ... القائمين في دجى الأسحار

(٣)

متن ألفية ابن مالك

لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله

(٣)

ألفية ابن مالك

١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ مَالِكِ

٢- مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَآلِهِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا

٣- وَأَسْتَعِينُ اللهَ فِي أَلْفِيَّهْ ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ

٤- تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ

٥- وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

٦- وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلا ... مُسْتَوجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلاَ

٧- وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

الكلام وما يتألف منه

٨- كَلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

٩- وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمّ ... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمّ

١٠- بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

١١- بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي
١٢- سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ
١٣- وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ ... بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ
١٤- وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ ... فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوَ صَهْ وَحَيَّهَلْ

المعرب والمبني

١٥- وَالاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
١٦- كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فِي اسْمَي جِئْتَنَا ... وَالْمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
١٧- وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلا
١٨- وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا ... مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا
١٩- وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا ... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا
٢٠- مِنْ نُونِ تَوكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ ... نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ
٢١- وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا ... وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
٢٢- وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّ ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ
٢٣- وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا
٢٤- وَالاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا
٢٥- فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحاً وَجُرّ ... كَسْراً كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرّْ
٢٦- وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ ... يَنُوبُ نَحْوُ: جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ
٢٧- وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
٢٨- مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
٢٩- أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
٣٠- وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
٣١- وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لاَ ... لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلاَ
٣٢- بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلاَ ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلاَ

٣٣- كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ ... كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ
٣٤- وَتَخْلُفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ ... جَرّاً وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ
٣٥- وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
٣٦- وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
٣٧- اولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا ... وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا
٣٨- وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ ... ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَومٍ يَطَّرِدْ
٣٩- وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ ... فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ
٤٠- وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهْ ... بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ
٤١- وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا
٤٢- كَذَا اولاَتُ وَالَّذِي اسْماً قَدْ جُعِلْ ... كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيضاً قُبِلْ
٤٣- وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لا يَنْصَرِفْ ... مَا لَمْ يُضَفْ أَو يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ
٤٤- وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلاَنِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
٤٥- وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ
٤٦- وَسَمِّ مُعْتَلاًّ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا ... كَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَقِي مَكَارِمَا
٤٧- فَالاولُ الإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ... جَمِيعُهُ وَهْوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا
٤٨- وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ... وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيضاً يُجَرْ
٤٩- وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَو وَاوٌ او يَاءٌ فَمُعْتَلاًّ عُرِفْ
٥٠- فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِي
٥١- وَالرَّفعَ فِيهِمَا انوِ واحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لازِمَا

النكرة والمعرفة

٥٢- نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا ... أَو وَاقِعٌ مَوقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
٥٣- وَغَيرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي ... وَهِنْدَ وَابْنِي وَالْغُلاَمِ وَالَّذِي
٥٤- فَمَا لِذِي غَيبَةٍ أَو حُضُورِ ... كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِيرِ

٥٥- وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لاَ يُبْتَدَا ... وَلاَ يَلِي إلاَّ اخْتِيَارا أَبَدَا
٥٦- كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِن ابْنِي أكْرَمَكْ ... وَالْيَاءِ وَالْهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ
٥٧- وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ ... وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
٥٨- لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ نا صَلَحْ ... كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَحْ
٥٩- وَأَلِفٌ وَالْوَاو وَالنُّونُ لِما ... غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامَا وَاعْلَمَا
٦٠- وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ ... كَافْعَلْ اوافِقْ نَغْتَبِطْ إذْ تُشْكَرُ
٦١- وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُو ... وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لاَ تَشْتَبِهُ
٦٢- وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلاَ ... إيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيسَ مُشْكِلاَ
٦٣- وَفِي اخْتِيَارٍ لاَ يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ ... إذَا تَأَتَّى أنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ
٦٤- وَصِلْ أو افْصِلْ هَاء سَلْنِيهِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انْتَمَى
٦٥- كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَاتِّصَالاَ ... أَخْتَارُ غَيْرِي اخْتَارَ الانْفِصَالاَ
٦٦- وَقَدِّمِ الأَخَصَّ فِي اتِّصَالِ ... وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي انْفِصَالِ
٦٧- وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلاَ ... وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلاَ
٦٨- وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ
٦٩- وَليتَنِي فَشَا وَلَيتِي نَدَرَا ... وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرا
٧٠- فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَاراً خَفَّفَا ... مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
٧١- وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي ... قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَذْفُ أَيضاً قَدْ يَفِي

العلم

٧٢- اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
٧٣- وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلاحِقِ ... وَشَذْقَمٍ وَهَيلَةٍ وَوَاشِقِ
٧٤- وَاسْماً أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إنْ سِوَاهُ صَحِبَا
٧٥- وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَينِ فَأَضِفْ ... حَتْماً وَإلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ
٧٦- وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

٧٧- وَجُمْلَــةٌ وَمَــا بِــمَــزْجٍ رُكِّبَـا ... ذَا إنْ بِـغَـيرِ وَيــهِ تَــمَّ أُعْـرِبَـا
٧٨- وَشَـاعَ فِـي الأَعْـلاَمِ ذُو الإِضَافَهْ ... كَـعَـبْـدِ شَـمْـسٍ وَأَبِــي قُـحَـافَـهْ
٧٩- وَوَضَعُوَا لِبَعْضِ الاجْنَاسِ عَلَـمْ ... كَعَلَـمِ الأَشْـخَـاصِ لَفْظاً وَهْـوَ عَمّ
٨٠- مِـنْ ذَاكَ أُمُّ عِـرْيَـطٍ لِلْعَقْرَبِ ... وَهــكَــذَا ثُـعَــالَـةٌ لِـلـثَّـعْـلَـبِ
٨١- وَمِـثْلُـهُ بَــرَّةُ لِلْـمَبَـرَّهْ ... كَــذَا فَـجَـارِ عَلَـمٌ لِلْفَجْــرَهْ

اسم الإشارة

٨٢- بِــذَا لِــمُـفْـرَدٍ مُـذَكَّـرٍ أَشِرْ ... بِـذِي وَذِهْ تِـي تَا عَلَـى الأُنْثَى اقْتَصِرْ
٨٣- وَذَانِ تَـانِ لِلْـمُثَنَّى الْـمُرْتَفِعْ ... وَفِــي سِــوَاهُ ذَيـنِ تَـينِ اذْكُـرْ تُطِعْ
٨٤- وَبِـاولَــى أَشِرْ لِجَـمْـعٍ مُطْلَقَا ... وَالْــمَـدُّ اولَــى وَلَـدَى الْبُعْدِ انْطِقَا
٨٥- بِالْكَافِ حَرْفاً دُونَ لاَمٍ أَو مَعَهْ ... وَالــلاَّمُ إنْ قَـدَّمْـتَ هَـا مُـمْتَنِعَهْ
٨٦- وَبِهُـنَـا أَو هَـاهُـنَـا أَشِرْ إِلَـى ... دَانِــي الْـمَكَانِ وَبِـهِ الْـكَـافَ صِلاَ
٨٧- فِـي الْبُعْـدِ أَو بِثَـمَّ فُهْ أَو هَنَّا ... أَو بِهُنَـالِـكَ انْطِقَــنْ أَو هِـنَّـا

الموصول

٨٨- مَوصُولُ الاسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي ... وَمَــوضِـعَ الـلاَّتِــي أَتَــى ذَوَاتُ
٨٩- بَـلْ مَـا تَلِيهِ اولِــهِ الْـعَـلاَمَـهْ ... أو مَـنْ إذَا لَــمْ تُـلْـغَ فِـي الْـكَـلاَمِ
٩٠- وَالـنُّـونُ مِـنْ ذَيـنِ وَتَــينِ شُـدِّدَا ... عَـلَــى ضَـمِـيرٍ لاَئِــقٍ مُـشْـتَـمِـلَـهْ
٩١- جَمْعُ الَّـذِي الأُلَـى الَّذِينَ مُطْلَقَا ... وَالْــيَـا إذَا مَـا ثُـنِّــيَـا لاَ تُـثْـبِـتِ
٩٢- بِـالـلاَّتِ وَالــلاَّءِ الَّتِي قَـدْ جُمِعَا ... وَالــنُّــونُ إنْ تُـشْـدَدْ فَـلاَ مَـلاَمَـهْ
٩٣- وَمَــنْ وَمَـا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِـرْ ... أَيـضـاً وَتَـعْـوِيـضٌ بِــذَاكَ قُـصِـدَا
٩٤- وَكَـالَّـتِــي أَيـضـاً لَـدَيهِـمْ ذَاتُ ... وَبَـعْـضُـهُـمْ بِـالْــوَاوِ رَفْـعـاً نَطَقَا
٩٥- وَمِـثْـلُ مَـا ذَا بَعْدَ مَـا اسْتِفْهَامِ ... وَالْــلاءِ كَـالَّــذِيــنَ نَــزْراً وَقَـعَـا
٩٦- وَكُـلُّـهَـا يَـلْـزَمُ بَـعْـدَهُ صِـلَـهْ ... وهــكَــذَا ذُو عِـنْـدَ طَـيِّـيءٍ شُـهِـرْ

٩٧- وَجُمْلَـةٌ أو شِبْهُهَا الَّـذِي وُصِـلْ ... بِـهِ كَـمَـنْ عِـنْـدِي الَّـذِي ابْـنُـهُ كُفِلْ
٩٨- وَصِـفَـةٌ صَرِيحَـةٌ صِـلَـةُ أَلْ ... وَكَـونُـهَـا بِـمُـعْـرَبِ الأَفْـعَـالِ قَـلْ
٩٩- أَيٌّ كَـمَا وَأُعْـرِبَـتْ مَا لَـمْ تُضَفْ ... وَصَـدْرُ وَصْـلِـهَـا ضَـمِـيرٌ انْـحَـذَفْ
١٠٠- وَبَعْضُهُمْ أَعْـرَبَ مُطْلَقاً وَفِـي ... ذَا الْـحَـذْفِ أَيّـاً غَـيرُ أَيٍّ يَقْتَفِي
١٠١- إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَـمْ يُسْتَطَلْ ... فَـالْـحَـذْفُ نَـزْرٌ وَأَبَـوا أَنْ يُخْـتَـزَلْ
١٠٢- إِنْ صَلَـحَ الْبَاقِـي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ ... وَالْـحَـذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِـي
١٠٣- فِـي عَائِد مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ او وَصْـفٍ كَمَـنْ نَـرْجُـو يَهَـبْ
١٠٤- كَـذَاكَ حَـذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا ... كَـأَنْـتَ قَـاضٍ بَـعْـدَ أَمْـرٍ مِـنْ قَـضى
١٠٥- كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوصُولَ جَرْ ... كَمُـرَّ بِالَّـذِي مَـرَرْتُ فَهْوَ بَـرْ

المعرف بأداة التعريف

١٠٦- أَلْ حَـرْفُ تَعْرِيفٍ أو الـلاَّمُ فَقَطْ ... فَـنَـمَـطٌ عَـرَّفْـتَ قُـلْ فِـيـهِ الـنَّـمَـطْ
١٠٧- وَقَـدْ تُـزَادُ لاَزِمـاً كَـالـلاَّتِ ... وَالآنَ وَالَّـذِيـنَ ثُـمَّ الـلاَّتِ
١٠٨- وَلاضْطِرَارٍ كَبَنَـاتِ الاوبَـرِ ... كَـذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيسُ السَّرِي
١٠٩- وَبَـعْـضُ الاعْـلامِ عَلَيهِ دَخَـلاَ ... لِـلَـمْـحِ مَـا قَـدْ كَـانَ عَـنْـهُ نُـقِـلاَ
١١٠- كَالْفَضْلِ وَالْـحَـارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَـذِكْـرُ ذَا وَحَـذْفُـهُ سِـيَّـانِ
١١١- وَقَـدْ يَـصِـيرُ عَـلَـماً بِالْغَلَبَهْ ... مُـضَـافٌ او مَـصْـحُـوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ
١١٢- وَحَـذْفُ أَلْ ذِي إن تُنَادِ أو تُضِفْ ... أوجِبْ وَفِـي غَيرِهِمَـا قَـدْ تَنْحَذِفْ

الابتداء

١١٣- مُـبْـتَـدَأٌ زَيْـدٌ وَعَـاذِرٌ خَـبَرْ ... إِنْ قُـلْـتَ زَيْـدٌ عَـاذِرٌ مَـنِ اعْـتَـذَرْ
١١٤- وَأولٌ مُـبْـتَـدَأٌ وَالـثَّـانِـي ... فَـاعِـلٌ اغْـنَـى فِـي أَسَـارٍ ذَانِ
١١٥- وَقِـسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ ... يَـجُـوزُ نَـحْـوُ فَـائِـزٌ اولُـو الـرَّشَـدْ
١١٦- وَالثَّانِ مُبْتَداً وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِـي سِـوَى الإِفْـرَادِ طِبْقاً اسْتَقَرْ
١١٧- وَرَفَـعُـوا مُـبْـتَـداً بِـالابْـتِـدَا ... كَـذَاكَ رَفْـعُ خَـبَرٍ بِـالْـمُـبْـتَـدَا

١١٨- وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ ... كَاللهُ بَرٌّ وَالأَيَادِي شَاهِدَهْ

١١٩- وَمُفْرَداً يَأتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

١٢٠- وَإنْ تَكُنْ إيَّاهُ مَعْنَى اكْتَفَى ... وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إذْ لاَ ضَرَرَا

١٢١- وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإنْ ... عُرْفاً وَنُكْراً عَادِمَي بَيَانْ

١٢٢- وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ تَلاَ ... أو قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

١٢٣- وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ او بِحَرْفِ جَرّ ... أو لاَزِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

١٢٤- وَلاَ يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ... مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ

١٢٥- وَلاَ يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِيناً يُخْبِرُ

١٢٦- وَهَلْ فَتىً فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ... كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا

١٢٧- وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيرِ خَيرٌ وَعَمَلْ ... كَمَا لَنَا إلاَّ اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

١٢٨- والأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

١٢٩- فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إذْ عُرِفْ

١٣٠- كَذَا إذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ

١٣١- أو كَانَ مُسْنَداً لِذِي لاَمِ ابْتِدَا ... كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

١٣٢- وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا

١٣٣- كَذَا إذَا عَادَ عَلَيهِ مُضْمَرُ ... تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطاً بِالْحِكَمْ

١٣٤- كَذَا إذَا يَسْتَوجِبُ التَّصْدِيرا ... عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

١٣٥- وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ

١٣٦- وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... بِهَا كَنُطْقِي اللهُ حَسْبِي وَكَفَى

١٣٧- وَفِي جَوَابِ كَيفَ زَيدٌ قُلْ دَنِفْ ... يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ

١٣٨- وَبَعْدَ لَولاَ غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... مَا لَيسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلاَ

١٣٩- وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ ... نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أو اسْتَقَرّ

١٤٠- وَقَبْلَ حَالٍ لاَ يَكُونُ خَبَرَا ... عَنْ جُثَّةٍ وَإنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

١٤١- كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئاً وَأَتَمْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

١٤٢- وَأَخْبَرُوا بِاثْنَينِ أو بِأَكْثَرَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

كان وأخواتها

١٤٣- تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْماً وَالْخَبَرْ — تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّداً عُمَرْ
١٤٤- كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحا — أَمْسَى وَصَارَ لَيسَ زَالَ بَرِحَا
١٤٥- فَتِىءَ وَانْفَكَّ وَهذِي الأَرْبَعَهْ — لِشِبْهِ نَفْيٍ أو لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ
١٤٦- وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقاً بِما — كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَما
١٤٧-وَغَيرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلاَ — إنْ كَانَ غَيرُ الْمَاضِ مِنْهُ اسْتُعْمِلاَ
١٤٨- وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ — أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ
١٤٩- كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ — فَجِئ بِهَا مَتْلُوَّةً لاَ تَالِيَهْ
١٥٠- وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِي — وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي
١٥١- وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي — فَتِىءَ لَيسَ زَالَ دَائِماً قُفِي
١٥٢- وَلاَ يَلِي العَامِلَ مَعْمُولُ الخَبَرْ — إلاَّ إذَا ظَرْفاً أَتَى أو حَرْفَ جَرّ
١٥٣- وَمُضْمَرَ الْشانِ اسْماً انْوِ إنْ وَقَعْ — مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ
١٥٤- وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَما — كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا
١٥٥- وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ — وَبَعْدَ إنْ وَلَو كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ
١٥٦- وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ارْتُكِبْ — كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرّاً فَاقْتَرِبْ
١٥٧- وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ — تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

فصل في ما ولا ولات وإن المُشَبَّهَات بليس

١٥٨- إعْمَالَ لَيسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إنْ — مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
١٥٩- وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ او ظَرْفٍ كَما — بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً أَجَازَ الْعُلَما
١٦٠- وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلكِنْ أو بِبَلْ — مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الْزَمْ حَيثُ حَل
١٦١- وبَعْدَ مَا وَلَيسَ جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ — وَبَعْدَ لا ونَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَر
١٦٢- فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيسَ لاَ — وَقَدْ تَلِي لاتَ وَإنْ ذَا الْعَمَلاَ
١٦٣- وَمَا لِلاَتَ فِي سِوَى حِينٍ عَمَلْ — وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْعَكْسُ قَلّ

أفعال المقاربة

١٦٤- كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لكِنْ نَدَرْ ... غَيرُ مُضَارِعٍ لِهذَينِ خَبَرْ
١٦٥- وَكَونُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
١٦٦- وَكَعَسَى حَرَى وَلكِنْ جُعِلاَ ... خَبرُهَا حَتْماً بِأَنْ مُتَّصِلاَ
١٦٧- وَأَلْزَمُوا اخْلَولَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى ... وَبَعْدَ اوشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزُرَا
١٦٨- وَمِثْلُ كَادَ فِي الأَصَحِّ كَرَبَا ... وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
١٦٩- كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ
١٧٠- وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لاوشَكَا ... وَكَادَ لاَ غَيرُ وَزَادُوا مُوشِكَا
١٧١- بَعْدَ عَسَى اخْلَولَقَ اوشَك قَدْ يَرِدْ ... غِنىً بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ
١٧٢- وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا ... بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا
١٧٣- وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ ... نَحْوِ عَسَيتُ وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

إن وأخواتها

١٧٤- لإِنَّ أَنَّ لَيتَ لَكِنَّ لَعَلّ ... كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ
١٧٥- كَإِنَّ زَيداً عَالِمٌ بِأَنِّي ... كُفءٌ وَلكِنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ
١٧٦- وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إلاَّ فِي الَّذِي ... كَلَيتَ فِيهَا أَو هُنَا غَيرَ البَذِي
١٧٧- وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ
١٧٨- فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَةْ ... وَحَيثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَةْ
١٧٩- أَو حُكِيَتْ بِالْقَولِ أَو حَلَّتْ مَحَلّ ... حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ
١٨٠- وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا ... بِاللَّامِ كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى
١٨١- بَعْدَ إِذَا فُجَاءَةٍ أَو قَسَمِ ... لاَ لاَمَ بَعْدَهُ بِوَجْهَينِ نُمِي
١٨٢- مَعْ تِلْوِ فَا الْجَزَا وَذَا يَطَّرِدُ ... فِي نَحْوِ خَيرُ الْقَولِ إِنِّي أَحْمَدُ
١٨٣- وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لاَمُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

١٨٤- وَلاَ يَلِي ذِي الَّلامَ مَا قَدْ نُفِيَا ... وَلاَ مِنَ الأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا
١٨٥- وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَإِنَّ ذَا ... لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَحْوِذَا
١٨٦- وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ ... وَالْفَصْلَ وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ
١٨٧- وَوَصْلُ مَا بِذِي الْحُرُوف مُبْطِلُ ... إعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ
١٨٨- وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى ... مَنْصُوبِ إنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلاَ
١٨٩- وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنّْ ... مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنّ
١٩٠- وَخُفِّفَتْ إنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللاَّمُ إذَا مَا تُهْمَلُ
١٩١- وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
١٩٢- وَالْفِعْلُ إنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلاَ
١٩٣- وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنّ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ
١٩٤- وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
١٩٥- فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِقَدْ أَو نَفْي او ... تَنْفِيس او لَو وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَو
١٩٦- وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيضاً فَنُوِي ... مَنْصُوبُهَا وَثَابِتاً أَيضاً رُوِي

لا التي لنفي الجنس

١٩٧- عَمَلَ إنَّ اجْعَلْ لِلا فِي نَكِرَهْ ... مُفْرَدَةً جَاءتْكَ أَو مُكَرَّرَهْ
١٩٨- فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً او مُضَارِعَهْ ... وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ
١٩٩- وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلاَ ... حَولَ وَلاَ قُوَّةَ وَالثَّانِ اجْعَلاَ
٢٠٠- مَرْفُوعاً او مَنْصُوباً او مُرَكَّباً ... وَإِنْ رَفَعْتَ أولاً لاَ تَنْصِبَا
٢٠١- وَمُفْرَداً نَعْتاً لِمَبْنِيٍّ يَلِي ... فَافْتَحْ أَو انْصِبَنْ أَو ارْفَعْ تَعْدِلِ
٢٠٢- وَغَيرَ مَا يَلِي وَغَيرَ الْمُفْرَدِ ... لاَ تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَو الرَّفْعَ اقْصِدِ
٢٠٣- وَالْعَطْفُ إنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لاَ احْكُمَا ... لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى
٢٠٤- وَأَعْطِ لاَ مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَام ... مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الاسْتِفْهَام
٢٠٥- وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ ... إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظن وأخواتها

٢٠٦- انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا   أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا

٢٠٧- ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّ   حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ

٢٠٨- وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا   أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدأً وَخَبَرَا

٢٠٩- وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالإِلْغَاءِ مَا   مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا

٢١٠- كَذَا تَعَلَّمْ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ   سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ

٢١١- وَجَوِّزِ الإِلْغَاءَ لاَ فِي الابْتِدَا   وَانْوِ ضَمِيرَ الشَّانِ أَو لاَمَ ابْتِدَا

٢١٢- فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا   وَالْتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ مَا

٢١٣- وَإِنْ وَلاَ لاَمُ ابْتِدَاءٍ أَو قَسَمْ   كَذَا وَالاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

٢١٤- لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ   تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

٢١٥- وَلِرَأَى الرُّؤْيَا انْمِ مَا لِعَلِمَا   طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى

٢١٦- وَلاَ تُجِزْ هُنَا بِلاَ دَلِيلِ   سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَو مَفْعُولِ

٢١٧- وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي   مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

٢١٨- بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَو كَظَرْفٍ أَو عَمَلْ   وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ

٢١٩- وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا   عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

أعلم وأرى

٢٢٠- إِلَى ثَلاَثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا   عَدَّوا إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا

٢٢١- وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقَا   لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حُقِّقَا

٢٢٢- وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلاَ   هَمْزٍ فَلاِثْنَيْنِ بِهِ تَوَصَّلاَ

٢٢٣- وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي اثْنَيْ كَسَا   فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا

٢٢٤- وَكَأَرَى السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا   حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

الفاعـل

٢٢٥- الْفَاعِلُ الَّـذِي كَمَرْفُوعَيّ أَتَـى زَيـدٌ مُـنِيراً وَجْـهُـهُ نِـعْـمَ الْفَتَـى

٢٢٦- وَبَـعْـدَ فِعْلٍ فَـاعِـلٌ فَـإِنْ ظَهَرْ فَـهْـوَ وَإِلاَّ فَـضَـمِـيرٌ اسْـتَـتَرْ

٢٢٧- وَجَـرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَـا أُسْـنِدَا لاِثْـنَـيـنِ أو جَمْـعٍ كَـفَـازَ الـشُّـهَـدَا

٢٢٨- وَقَـدْ يُـقَـالُ سَـعِـدَا وَسَـعِـدُوا وَالْـفِـعْـلُ لِـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

٢٢٩- وَيَـرْفَـعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا كَـمِـثْـلِ زَيـدٌ فِـي جَـوَابِ مَـنْ قَـرَا

٢٣٠- وَتَـاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي الْـمَاضِي إِذَا كَـانَ لأنْـثَـى كَـأَبَـتْ هِـنْـدُ الأَذَى

٢٣١- وَإِنَّـمَا تَـلْـزَمُ فِـعْـلَ مُضْمَرِ مُـتَّـصِـلٍ أو مُـفْـهِـمٍ ذَاتَ حري

٢٣٢- وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي نَـحْوِ أَتَـى الْـقَـاضِيَ بِنْتُ الْـوَاقِـفِ

٢٣٣- وَالْـحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِـإِلاَّ فُضِّلا كَـمَا زَكَـا إِلاَّ فَـتَـاةُ ابْـنِ الْـعَـلاَ

٢٣٤- وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلاَ فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيرِ ذِي الْـمَجَازِ فِـي شِعْرٍ وَقَـعْ

٢٣٥- وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ مُـذَكَّـرٍ كَـالـتَّـاءِ مَـعْ إِحْـدَى اللَّبِنْ

٢٣٦- وَالْحَذْفَ فِـي نِعْمَ الْفَتَاةُ اسْتَحْسَنُوا لأَنَّ قَـصْـدَ الْـجِـنْـسِ فِـيـهِ بَـيِّنٌ

٢٣٧- وَالأَصْـلُ فِـي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلاَ وَالأَصْـلُ فِـي الْـمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلا

٢٣٨- وَقَـدْ يُجَـاءُ بِـخِـلافِ الأَصْـلِ وَقَـدْ يَجِي الْـمَفْعُولُ قَـبْـلَ الْفِعْلِ

٢٣٩- وَأَخِّـرِ الْـمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ أو أُضْـمِـرَ الْـفَـاعِـلُ غَـيرَ مُنْحَصِرْ

٢٤٠- وَمَـا بِـإِلاَّ أو بِـإِنَّـمَا انْـحَصَرْ أَخِّـرْ وَقَـدْ يَـسْـبِـقُ إِنْ قَـصْـدٌ ظَهَرْ

٢٤١- وَشَـاعَ نَـحْـوُ خَـافَ رَبَّهُ عُـمَـرْ وَشَـذَّ نَـحْـوُ زَانَ نَـورُهُ الشَّـجَـرْ

النائب عن الفاعل

٢٤٢- يَـنُـوبُ مَفْعُولٌ بِـهِ عَـنْ فَاعِلِ فِـيـمَا لَـهُ كَـنِـيـلَ خَـيـرُ نَـائِـلِ

٢٤٣- فَاولَ الْفِعْلِ اضْمُمَنْ وَالْـمُتَّصِلْ بِـالآخِـرِ اكْـسِرْ فِـي مُـضِيٍّ كَـوُصِـلْ

٢٤٤- وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا كَيَنْتَحِي الْـمَقُول فِـيـهِ يُنْتَحَى

٢٤٥- وَالثَّانِيَ التَّالِي تَاَ الْمُطَاوعَهْ كَـالاولِ اجْـعَـلْـهُ بِـلاَ مُـنَـازَعَـهْ

٢٤٦- وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ كَالاولِ اجْعَلَنَّهُ كَاسْتُحْلِي
٢٤٧- وَاكْسِرْ أوِ اشْمِمْ فَا ثُلاَثِيٍّ أُعِلّ عَيناً وَضَمٌّ جَا كَبُوعَ فَاحْتُمِلْ
٢٤٨- وَإنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْو حَبّ
٢٤٩- وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهِ يَنْجَلِي
٢٥٠- وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ او مِنْ مَصْدَرِ أو حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
٢٥١- وَلاَ يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إنْ وُجِدْ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ
٢٥٢- وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ بَابِ كَسَا فِيمَا الْتِبَاسُهُ أُمِنْ
٢٥٣- فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى الْمَنْعُ اشْتَهَرْ وَلاَ أَرَى مَنْعاً إذَا الْقَصْدُ ظَهَرْ
٢٥٤- وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

اشتغال العامل عن المعمول

٢٥٥- إنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَغَلْ عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أو الْمَحَل
٢٥٦- فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا حَتْماً مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا
٢٥٧- وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَإنْ وَحَيثُمَا
٢٥٨- وَإنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا بِالابْتِدَا يَخْتَصُّ فَالرَّفْعَ الْتَزِمْهُ أَبَدَا
٢٥٩- كَذَا إذَا الْفِعْلُ تَلاَ مَا لَمْ يَرِدْ مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ
٢٦٠- وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ وَبَعْدَ مَا إيلاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ
٢٦١- وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلاَ فَصْلٍ عَلَى مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ اولاَ
بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفَنْ مُخَيَّراً
٢٦٣- وَالرَّفْعُ فِي غَيرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
٢٦٤- وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ أو بِإضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِي
٢٦٥- وَسَوِّ فِي ذَا الْبَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ بِالْفعلِ إنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ
٢٦٦- وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الاسْمِ الْوَاقِعِ

تعدي الفعل ولزومه

٢٦٧- عَلاَمَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ هَا غَيرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلْ
٢٦٨- فَانْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الْكُتُبْ
٢٦٩- وَلاَزِمٌ غَيْرُ الْمُعَدَّى وَحُتِمْ لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهِمْ
٢٧٠- كَذَا افْعَلَلَّ والْمُضَاهِي اقْعَنْسَسَا وَمَا اقْتَضَى نَظَافَةً أو دَنَسَا
٢٧١- أو عَرَضاً أو طَاوعَ الْمُعَدَّى لِوَاحِدٍ كَمَدَّهُ فَامْتَدَّا
٢٧٢- وَعَدِّ لازِماً بِحَرْفِ جَرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
٢٧٣- نَقْلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا
٢٧٤- وَالأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَمَنْ مِنْ أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ الْيَمَنْ
٢٧٥- وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَا وَتَرْكُ ذَاكَ الأَصْلِ حَتْماً قَدْ يُرَى
٢٧٦- وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أو حُصِرْ
٢٧٧- وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

التنازع في العمل

٢٧٨- إِنْ عَامِلاَنِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
٢٧٩- وَالثَّانِ اولَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ وَاخْتَارَ عَكْساً غَيرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ
٢٨٠- وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا تَنَازَعَاهُ وَالْتَزِمْ مَا الْتُزِمَا
٢٨١- كَيُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ابْنَاكَا وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَيَا عَبْدَاكَا
٢٨٢- وَلاَ تَجِىءْ مَعْ اولٍ قَدْ أُهْمِلاَ بِمُضْمَرٍ لِغَيرِ رَفْعٍ اوهِلاَ
٢٨٣- بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إِنْ يَكُنْ غيرَ خَبَرْ وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرْ
٢٨٤- وَأَظْهِرِ انْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا لِغَيرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا
٢٨٥- نَحْوُ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا زَيداً وَعَمْراً أَخَوَينِ فِي الرَّخَا



المفعول المطلق

٢٨٦- الْمَصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ ... مَدْلُولَي الفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ
٢٨٧- بِمِثْلِهِ أو فِعْلٍ او وَصْفٍ نُصِبْ ... وَكَونُهُ أَصْلاً لِهَذَيْنِ انتُخِبْ
٢٨٨- تَوكِيداً او نَوعاً يُبِينُ أو عَدَدْ ... كَسِرْتُ سَيرَتَينِ سَيرَ ذِي رَشَدْ
٢٨٩- وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيهِ دَلّ ... كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ
٢٩٠- وَمَا لِتَوكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ... وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيرَهُ وَأَفْرِدَا
٢٩١- وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ ... وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ
٢٩٢- وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلاَ ... مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً اللَّذْ كَانْدُلاَ
٢٩٣- وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنًّا ... عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيثُ عَنَّا
٢٩٤- كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ ... نَائِبَ فِعْلٍ لاسْمِ عَينٍ اسْتَنَدْ
٢٩٥- وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدا ... لِنَفْسِهِ أو غَيرِهِ فَالْمُبْتَدَا
٢٩٦- نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا ... وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقّاً صِرْفَا
٢٩٧- كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ ... كَلِي بُكاً بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهْ

المفعول له

٢٩٨- يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ
٢٩٩- وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
٣٠٠- فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ
٣٠١- وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا الْمُجَرَّدُ ... وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ أَلْ وَأَنْشَدُوا
٣٠٢- لاَ أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيجَاءِ ... وَلَو تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

٣٠٣- الظَّرْفُ وَقْتٌ أو مَكَانٌ ضُمِّنَا ... فِي بِاطِّرَادٍ كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنَا

٣٠٤- فَانْصِبْهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا   كَانَ وَإِلاَّ فَانْوِهِ مُقَدَّرَا
٣٠٥- وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا   يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إلاَّ مُبْهَمَا
٣٠٦- نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا   صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمَى مِنْ رَمَى
٣٠٧- وَشَرْطُ كَونِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ   ظَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ
٣٠٨- وَمَا يُرَى ظَرْفاً وَغَيرَ ظَرْفِ   فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ
٣٠٩- وَغَيرُ ذِي التَّصَرُّفِ الَّذِي لَزِمْ   ظَرْفِيَّةً أو شِبْهَهَا مِنَ الْكَلِمْ
٣١٠- وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ   وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

المفعول معه

٣١١- يُنْصَبُ تَالِي الوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ   فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
٣١٢- بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ   ذَا النَّصْبُ لاَ بِالوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّ
٣١٣ - وَبَعْدَ مَا اسْتِفْهَامٍ او كَيفَ نَصَبْ   بِفِعْلِ كَونٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ
٣١٤- وَالْعَطْفُ إنْ يُمْكِنْ بِلاَ ضَعْفٍ أَحَق   وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَق
٣١٥-وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ العَطْفُ يَجِبْ   أو اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

الاستثناء

٣١٦- مَا اسْتَثْنَتِ الاَّ مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ   وَبَعْدَ نَفْيٍ أو كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
٣١٧- إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ   وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ
٣١٨- وَغَيرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ   يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبَهُ اخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
٣١٩- وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ إِلاَّ لِمَا   بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَو الاَّ عُدِمَا
٣٢٠- وَأَلْغِ إِلاَّ ذَاتَ تَوكِيدٍ كَلاَ   تَمْرُرْ بِهِمْ إِلاَّ الْفَتَى إِلاَّ الْعَلاَ
٣٢١- وَإِنْ تُكَرَّرْ لاَ لِتَوْكِيدٍ فَمَعْ   تَفْرِيغِ التَّأْثِيرَ بِالْعَامِلِ دَعْ
٣٢٢- فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلاَّ اسْتُثْنِي   وَلَيسَ عَنْ نَصْبٍ سِوَاهُ مُغْنِي

٣٢٣- وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ التَّقَدُّمِ نَصْبَ الْجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ
٣٢٤- وَانْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِيءْ بِوَاحِدِ مِنْهَا كَمَا لَو كَانَ دُونَ زَائِدِ
٣٢٥- كَلَمْ يَفُوا إِلاَّ امْرُؤٌ إِلاَّ عَلِي وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الاول
٣٢٦- وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيرٍ مُعْرَبَا بِمَا لِلْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ نُسِبَا
٣٢٧- وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلاَ عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيرٍ جُعِلاَ
٣٢٨- وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِلَيسَ وَخَلاَ وَبِعَدَا وَبِيَكُونُ بَعْدَ لاَ
٣٢٩- وَاجْرُرْ بِسَابِقَي يَكُونُ إِنْ تُرِدْ وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
٣٣٠- وَحَيثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلاَنِ
٣٣١- وَكَخَلاَ حَاشَا وَلاَ تَصْحَبُ مَا وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهُمَا

الحال

٣٣٢- الْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ مُفْهِمُ فِي حَالٍ كَفَرْداً أَذْهَبُ
٣٣٣- وَكَونُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقَّا يَغْلِبُ لكِنْ لَيسَ مُسْتَحَقَّا
٣٣٤- وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِي تَأَولٍ بِلاَ تَكَلُّفِ
٣٣٥- كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَداً بِيَدْ وَكَرَّ زَيدٌ أَسَداً أَي كَأَسَدْ
٣٣٦- وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ
٣٣٧- وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيدٌ طَلَعْ
٣٣٨- وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَو يُخَصَّصْ أَو يَبِنْ
٣٣٩- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَو مُضَاهِيهِ كَلاَ يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلا
٣٤٠- وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ أَبَوا وَلاَ أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ
٣٤١- وَلاَ تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ إِلاَّ إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
٣٤٢- أو كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا أو مِثْلَ جُزْئِهِ فَلا تَحِيفَا
٣٤٣- وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا أو صِفَةٍ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا
٣٤٤- فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصاً زَيدٌ دَعَا

٣٤٥- وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لاَ حُـرُوفَـهُ مُـؤَخَّـراً لَـنْ يَعْـمَـلاَ
٣٤٦- كَتِلْكَ لَيتَ وَكَـأَنَّ وَنَـدَرْ نَحْوُ سَعِيدٌ مُسْتَقِرّاً فِي هَجَر
٣٤٧- وَنَـحْوُ زَيْـدٌ مُفْرَداً أَنْفَعُ مِنْ عَـمْـرو مُـعَـاناً مُسْتَجَازٌ لَـنْ يَهِـنْ
٣٤٨- وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ لِـمُـفْـرَدٍ فَـاعْـلَـمْ وَغَـيرِ مُـفْـرَدِ
٣٤٩- وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا فِي نَحْوِ لاَ تَعْثَ فِي الارْضِ مُفْسِدَا
٣٥٠- وَإِنْ تُـؤَكِّـدْ جُمْـلَـةً فَمُضْمَرُ عَـامِـلُـهَـا وَلَـفْـظُـهَـا يُـؤَخَّـرُ
٣٥١- وَمَوضِعَ الْحَالِ تَجِيء جُمْلَهْ كَـجَـاءَ زَيْـدٌ وَهْـوَ نَـاوٍ رِحْـلَـهْ
٣٥٢- وَذَاتُ بَـدْءٍ بِـمُـضَـارِعٍ ثَبَتْ حَـوَتْ ضَـمِيراً وَمِـنَ الْـوَاوِ خَلَتْ
٣٥٣- وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا لَـهُ الْـمُـضَـارِعَ اجْـعَـلَـنَّ مُسْنَدَا
٣٥٤- وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِـوَاوٍ او بِـمُـضْـمَـرٍ أَو بِهِـمَا
٣٥٥-وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ وَبَعْـضُ مَـا يُحْذَفُ ذِكْـرُهُ حُظِـلْ

التمييز

٣٥٦- اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ يُـنْـصَـبُ تَمْيِـيـزاً بِـمَا قَـدْ فَـسَّرَهْ
٣٥٧- كَـشِبْرٍ ارْضـاً وَقَـفِـيـزٍ بُـرًّا وَمَـنَـوَيْـنِ عَـسَـلاً وَتَمْـرَا
٣٥٨- وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهِهَا اجْـرُرْهُ إِذَا أَضَـفْـتَـهَـا كَـمُـدُّ حِـنْـطَـةٍ غِـذَا
٣٥٩- وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا إنْ كَـانَ مِثْلَ مِـلْءُ الارْضِ ذَهَبَا
٣٦٠- وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلا مُـفَـضِّـلاً كَـأَنْـتَ أَعْـلَـى مَـنْـزِلاَ
٣٦١- وَبَـعْـدَ كُـلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا مَـيِّـزْ كَـأَكْـرِمْ بِـأَبِـي بَـكْـرٍ أَبَـا
٣٦٢- وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيرَ ذِي الْعَدَد وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِبْ نَفْساً تُفَدْ
٣٦٣- وَعَامِلَ التَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا وَالْفِعْـلُ ذُو التَّصْرِيـفِ نَـزْراً سُبِقَـا

حروف الجر

٣٦٤- هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَى حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَى

٣٦٥- مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللاَّمُ كَي وَاو وَتَا وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَى
٣٦٦- بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى وَالْكَافَ وَالْوَاو وَرُبَّ وَالتَّا
٣٦٧- وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتاً وَبِرُبّ مُنَكَّراً وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبّ
٣٦٨- وَمَا رَوَوا مِنْ نَحْوِ رُبَّهُ فَتَى نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى
٣٦٩- بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِىءْ فِي الأَمْكِنَهْ بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَهْ
٣٧٠- وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ
٣٧١- لِلانْتِهَا حَتَّى وَلاَمٌ وَإِلَى وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلاَ
٣٧٢- وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي تَعْدِيَةٍ أَيْضاً وَتَعْلِيلٍ قُفِي
٣٧٣- وَزِيدَ وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ بِبَا وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
٣٧٤- بِالْبَا اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِق وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِق
٣٧٥- عَلَى لِلاسْتِعْلاَ وَمَعْنَى فِي وَعَنْ بِعَنْ تَجَاوزاً عَنَى مَنْ قَدْ فَطِنْ
٣٧٦- وَقَدْ تَجِي مَوضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى كَمَا عَلَى مَوضِعَ عَنْ قَدْ جُعِلاَ
٣٧٧- شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوكِيدٍ وَرَدْ
٣٧٨- وَاسْتُعْمِلَ اسْماً وَكَذَا عَنْ وَعَلَى مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيهِمَا مِنْ دَخَلاَ
٣٧٩- وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيثُ رَفَعَا أو أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا
٣٨٠- وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ
٣٨١- وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا
٣٨٢- وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ فَكَف وَقَدْ تَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّ
٣٨٣- وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاو شَاعَ ذَا الْعَمَلْ
٣٨٤- وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الإضافة

٣٨٥- نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أو تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا
٨٦- وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ مِنْ أو فِي إِذَا لَمْ يَصْلُحِ الاَّ ذَاكَ وَاللاَّمَ خُذَا

٣٨٧- لِمَا سِوَى ذَينِكَ وَاخْصُصْ أولاَ ... أو أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلاَ
٣٨٨- وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ يَفْعَلُ ... وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لاَ يُعْزَلُ
٣٨٩- كَرُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الأَمَلِ ... مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ
٣٩٠- وَذِي الإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ ... وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ
٣٩١- وَوَصْلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَعْدِ الشَّعَرْ
٣٩٢- أو بِالَّذِي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي ... كَزَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي
٣٩٣- وَكَونُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ ... مُثَنًّى او جَمْعَا سَبِيلَهُ اتَّبَعْ
٣٩٤- وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنىً وَأَوِلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ
٣٩٥- وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ اولاَ ... تَأْنِيثاً انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلاَ
٣٩٦- وَبَعْضُ الاسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا ... وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظاً مُفْرَدَا
٣٩٧- وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ ... إِيلاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيثُ وَقَعْ
٣٩٨- كَوَحْدَ لَبَّيْ وَدَوَالَي سَعْدَي ... وَشَذَّ إِيلاءُ يَدَي لِلَبَّي
٣٩٩- وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... حَيثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
٤٠٠- إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنىً كَإِذْ ... أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ حِينَ جَا نُبِذْ
٤٠١- وَابْنِ أو اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا
٤٠٢- وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أو مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا
٤٠٣- وَأَلْزَمُوا إِذَا إِضَافَةً إِلَى ... جُمَلِ الافْعَالِ كَهُنْ إِذَا اعْتَلَى
٤٠٤- لِمُفْهِمِ اثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلاَ ... تَفَرُّقٍ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلاَ
٤٠٥- وَلاَ تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... أَيّاً وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
٤٠٦- أو تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ ... مَوصُولَةً أَيّاً وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
٤٠٧- وَإِنْ تَكن شَرْطاً أو اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلاَمَا
٤٠٨- وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرّ ... وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ
٤٠٩- وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ
٤١٠- وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
٤١١- قَبْلُ كَغَيرُ بَعْدُ حَسْبُ اولُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيضاً وَعَلُ

٤١٢- وَأَعْـرَبُـوا نَصْباً إِذَا مَـا نُـكِّـرَا　　قَـبْـلاً وَمَـا مِـنْ بَـعْـدِه قَـدْ ذُكِـرَا
٤١٣- وَمَـا يَلِي الْـمُضَافَ يَأْتِي خَـلَفَا　　عَـنْـهُ فِي الاعْـرَابِ إِذَا مَـا حُـذِفَا
٤١٤- وَرُبَّـمَاَ جَـرُّوا الـذي أبْـقَـوا كَمَا　　قَـدْ كَـانَ قَـبْـلَ حَـذْفِ مَـا تَـقَـدَّمَـا
٤١٥- لكِنْ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُـذِفْ　　مُـمَاثِـلاً لِـمَا عَـلَـيـهِ قَـدْ عُـطِـفْ
٤١٦- ويُحْـذَفُ الثَّانِي فَـيَبْقَى الاولُ　　كَـحَـالِـهِ إِذَا بِـهِ يَـتَّـصِـلُ
٤١٧- بِـشَرْطِ عَـطْـفٍ وَإِضَـافَـةٍ إِلَـى　　مِـثْـلِ الَّـذِي لَـهُ أَضَـفْـتَ الاولاَ
٤١٨- فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ　　مَـفْـعُـولاً او ظَـرْفـاً أَجِـزْ وَلَـمْ يُعَبْ
٤١٩- فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْـطِـرَاراً وُجِـدَا　　بِـأَجْـنَـبِـيٍّ أو بِـنَـعْـتٍ أو نِـدَا

المضاف إلى ياء المتكلم

٤٢٠- آخِـرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا　　لَـمْ يَـكُ مُـعْـتَـلاًّ كَـرَامٍ وَقَـذَا
٤٢١- أو يَـكُ كَابْنَـيـنِ وَزَيـدَيـنِ فَذِي　　جَمِيعُهَا الْـيَا بَـعْـدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
٤٢٢- وَتُـدْغَـمُ الْـيَا فِيهِ وَالْـوَاو وَإِنْ　　مَـا قَـبْـلَ وَاو ضُـمَّ فَـاكْـسِرْهُ يَهُـنْ
٤٢٣- وألِفاً سَلِّمْ وَفِي الْـمَقْصُور عَنْ　　هُـذَيـلٍ انْقِـلاَبُهَـا يَـاءً حَـسَـنْ

إعمال المصدر

٤٢٤- بِفِعْلِهِ الْـمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ　　مُـضَـافـاً او مُـجَـرَّداً أو مَـعَ أَلْ
٤٢٥- إِنْ كَـانَ فِعْلٌ مَـعَ أَنْ أو مَا يَحُلّ　　مَـحَـلَّـهُ وَلاِسْـمِ مَـصْـدَرٍ عَـمَـلْ
٤٢٦- وَبَـعْـدَ جَـرِّهِ الَّـذِي أُضِـيـفَ لَهْ　　كَـمِّـلْ بِـنَـصْـبٍ أَو بِـرَفْـعٍ عَـمَـلَـهْ
٤٢٧- وَجُـرَّ مَـا يَتْبَعُ مَـا جُرَّ وَمَـنْ　　رَاعَى فِي الاتْبَـاعِ الْـمَحَلَّ فَحَسَـنْ

إعمال اسم الفاعل

٤٢٨- كَفِعْلِهِ اسْـمُ فَـاعِلٍ فِـي الْعَمَلِ　　إِنْ كَـانَ عَـنْ مُـضِـيِّـهِ بِـمَـعْـزِلِ

٤٢٩- وَوَلِـــيَ اسْتِفْهَاماً او حَـرْفَ نِـدَا أو نَفْياً او جَـا صِـفَـةً أو مُـسْنَـدَا
٤٣٠- وَقَـدْ يَكُونُ نَعْتَ مَـحْذُوفٍ عُرِفْ فَيَسْتَـحِقُّ الْـعَـمَـلَ الَّـذِي وُصِـفْ
٤٣١- وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ ألفَفِي الْـمُضِي وغَــــيرِهِ إِعْـــمَالُـــهُ قَـــدِ ارْتُـــضِي
٤٣٢- فَـعَّـالٌ او مِـفْـعَـالٌ او فَـعُـولُ فِـــي كَـثْــرَةٍ عَـــنْ فَـاعِــلٍ بَـدِيـلُ
٤٣٣- فَيَسْتَـحِقُّ مَـا لَـهُ مِـنْ عَمَلِ وَفِـــي فَـعِـيـلٍ قَـــلَّ ذَا وَفَـعِـلِ
٤٣٤- وَمَـا سِـوَى الْـمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ فِي الْـحُكْمِ وَالـشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ
٤٣٥- وَانْصِبْ بِذِي الإِعْـمَالِ تِلواً وَاخْفِضِ وَهْـــوَ لِـنَـصْـبِ مَـا سِـــوَاهُ مُـقْـتَـضِي
٤٣٦-وَاجْـرُرْ أَوِ انْصِبْ تَابِعَ الَّذِي انْـخَفَض كَـمُـبْـتَـغِـي جَـاهٍ وَمَـــالاً مَـــنْ نَهَـضْ
٤٣٧- وَكُـــلُّ مَــا قُـــرِّرَ لاسْـــمِ فَـاعِـلِ يُـعْـطَـى اسْـمَ مَـفْـعُـولٍ بِـلاَ تَـفَـاضُـلِ
٤٣٨- فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي مَـعْـنَـاهُ كَالْـمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِي
٤٣٩- وَقَـدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مُرْتَفِعْ مَعْنـىً كَمَـحْمُودُ الْـمَقَاصِدِ الْـوَرِعْ

أبنية المصادر

٤٤٠- فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْـمُعَدَّى مِـــنْ ذِي ثَـــلاَثَـــةٍ كَـــرَدَّ رَدَّا
٤٤١- وَفَـعِـلَ الـــلاَّزِمُ بَـابُـهُ فَعَلْ كَـــفَـــرَحٍ وَكَـــجَـــوَى وَكَـشَـلَـلْ
٤٤٢- وَفَـعَـلَ الـــلاَّزِمُ مِـثْـلُ قَـعَـدَا لَـــهُ فُـعُـــولٌ بِـــاطِّـــرَادٍ كَـغَـدَا
٤٤٣- مَا لَـمْ يَكُنْ مُسْتَوجِباً فِعَالا أو فَـــعَـــلاَنــاً فَــــادْرِ أو فُـعَــالا
٤٤٤- فَـاولٌ لِـذِي امْـتِـنَـاعٍ كَـأَبَـى وَالـــثَّـــانِ لِـــلَّـــذِي اقْـتَـضَى تَـقَـلُّـبَـا
٤٤٥- لِلدَّا فُعَالٌ أو لِصَوتٍ وَشَمَلْ سَـــيراً وَصَــوتــاً الْـفَـعِـيـلُ كَـصَـهَـلْ
٤٤٦- فُـعُـولَـةٌ فَـعَـالَـةٌ لِـفَـعُـلاَ كَـسَـهُـلَ الأَمْـــرُ وَزَيـــدٌ جَـــزُلاَ
٤٤٧- وَمَـا أَتَـى مُـخَالِفاً لِمَا مَضى فَـبَـابُـهُ الـنَّـقْـلُ كَـسُـخْـطٍ وَرِضَـا
٤٤٨- وَغَـيرُ ذِي ثَـلاثَـةٍ مَقِيسُ مَـــصْـــدَرِهِ كَـقُـــدِّسَ الـتَّـقْـدِيـسُ
٤٤٩- وَزَكِّـــهِ تَـزْكِـيَـةً وَأَجْمِـــلاَ إِجْمَـــالَ مَــنْ تَـــجَـمُّـلاً تَـجَـمَّـلاَ

٤٥٠- وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ ... إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزِمْ
٤٥١- وَمَا يَلِي الآخِرُ مُدَّ وَافْتَحَا ... مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا افْتُتِحَا
٤٥٢ - بِهَمْزِ وَصْلٍ كَاصْطَفَى وَضُمَّ مَا ... يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَما
٤٥٣- فِعْلاَلٌ او فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلاَ ... وَاجْعَلْ مَقِيساً ثَانِياً لاَ اولاَ
٤٥٤- لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ
٤٥٥- وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ
٤٥٦- فِي غَيرِ ذِي الثَّلاَثِ بِالتَّا المَرهْ ... وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَه

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها

٤٥٧- كَفَاعِلٍ صُغِ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا ... مِنْ ذِي ثَلاَثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا
٤٥٨- وَهْوَ قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ ... غَيرَ مُعَدَّىً بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ
٤٥٩- وَأَفْعَلٌ فَعْلاَنُ نَحْوُ أَشِرِ ... وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الأَجْهَرِ
٤٦٠- وَفَعْلٌ اولَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ ... كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ
٤٦١- وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ ... وَبِسِوَى الْفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ
٤٦٢- وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلِ ... مِنْ غَيرِ ذِي الثَّلاَثِ كَالْمُوَاصِلِ
٤٦٣- مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الأَخِيرِ مُطْلَقَا ... وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
٤٦٤- وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ ... صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرْ
٤٦٥- وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاَثِيِّ اطَّرَدْ ... زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ
٤٦٦- وَنَابَ نَقْلاً عَنْهُ ذُو فَعِيلِ ... نَحْوُ فَتَاةٍ أو فَتًى كَحِيلِ

الصفة المشبهة باسم الفاعل

٤٦٧- صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ... مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الفَاعِلِ
٤٦٨- وَصَوغُهَا مِنْ لاَزِمٍ لِحَاضِرِ ... كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ

٤٦٩- وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلِ الْمُعَدَّى ... لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا
٤٧٠- وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
٤٧١- فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ ... وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اتَّصَلْ
٤٧٢- بِهَا مُضَافاً أو مُجَرَّداً وَلاَ ... تَجْرُرْ بِهَا مَعْ أَل سُماً مِنْ أَلْ خَلاَ
٤٧٣- وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا ... لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجَوَازِ وُسِمَا

التعجب

٤٧٤- بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا ... أو جِيءْ بِأَفْعِلْ قبل مَجْرُورٍ بِبَا
٤٧٥- وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ كَمَا ... أوفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا
٤٧٦- وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَبِحْ ... إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ
٤٧٧- وَفِي كِلاَ الفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا
٤٧٨- وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلاَثٍ صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيرِ ذِي انْتِفَا
٤٧٩- وَغَيرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلاَ ... وَغَيرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلاَ
٤٨٠- وَأَشْدِدَ او أَشَدَّ أو شِبْهُهُمَا ... يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا
٤٨١- وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالْبَا يَجِبْ
٤٨٢- وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيرِ مَا ذُكِرْ ... وَلاَ تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ
٤٨٣- وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ... مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا
٤٨٤- وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ او بِحَرْفِ جَرّ ... مُسْتَعْمَلٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ اسْتَقَرّ

نعم وبئس وما جرى مجراهما

٤٨٥- فِعْلاَنِ غَيرُ مُتَصَرِّفَينِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَينِ
٤٨٦- مُقَارِنَي أَل أو مُضَافَينِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا
٤٨٧- وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوماً مَعْشَرُهْ

٤٨٨- وَجَمْــعُ تَمْيِيزِ وَفَـاعِـلِ ظَهَرْ فِـيـهِ خِـلَافٌ عَنْـهُـمُ قَـدِ اشْتَـهَرْ
٤٨٩- وَمَـا مُـمَيِّزٌ وَقِـيـلَ فَـاعِـلُ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ
٤٩٠- وَيُذْكَرُ المَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا أو خَبَرَ اسْمٍ لَيسَ يَبْدُو أَبَدَا
٤٩١- وَإنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى كَالعِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى
٤٩٢- وَاجْعَل كَبِئْسَ سَاء وَاجْعَل فَعُلاَ مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلاَ
٤٩٣- وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَا الفَاعِلُ ذَا وَإنْ تُرِدْ ذَمّاً فَقُل لاَ حَبَّذَا
٤٩٤- وَاولِ ذَا المَخْصُوصَ أيّاً كَانَ لاَ تَعْدِل بِذَا فَهْوَ يُضَاهِي المَثَلاَ
٤٩٥- وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعْ بِحَبَّ أو فَجُرّ بالبا وَدُونَ ذَا انْضِمَامُ الحَا كَثُرْ

أفعل التفضيل

٤٩٦- صُغْ مِنْ مَصُوغ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ اللَّذْ أُبِي
٤٩٧- وَمَا بِهِ إلَى تَعَجُّبٍ وُصِل لِمَانِعٍ بِهِ إلَى التَّفْضِيلِ صِل
٤٩٨- وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلهُ أَبَدَا تَقْدِيراً او لَفْظاً بِمِنْ إنْ جُرِّدَا
٤٩٩- وَإنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أو جُرِّدَا أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
٥٠٠- وَتِلوُ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ أُضِيفَ ذُو وَجْهَينِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
٥٠١- هَذَا إذَا نَوَيتَ مَعْنَى مِنْ وَإنْ لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ
٥٠٢- وَإنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا قُرِنْ فَلَهُمَا كُنْ أَبَداً مُقَدِّمَا
٥٠٣- كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيرٌ وَلَدَى إخْبَارِ التَّقْدِيمُ نَزْراً وَرَدا
٥٠٤- وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى عَاقَبَ فِعْلاً فَكَثِيراً ثَبَتَا
٥٠٥- كَلَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقِ أولَى بِهِ الفَضْلُ مِنَ الصِّدِّيقِ

النعت

٥٠٦- يَتْبَعُ فِي الإعْرَابِ الاسْمَاء الأول نَعْتٌ وَتَوكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَل

٥٠٧- فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ ... بِوَسْمِهِ أو وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقْ
٥٠٨- وَلْيُعْطَ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا ... لِمَا تَلَا كَامْرُرْ بِقَومٍ كُرَمَا
٥٠٩- وَهْوَ لَدَى التَّوحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أو ... سِوَاهُمَا كَالفِعْلِ فَاقْفُ مَا قَفَوا
٥١٠- وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرِبْ ... وَشِبْهِهِ كَذَا وَذِي وَالمُنْتَسِبْ
٥١١- وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا ... فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا
٥١٢- وَامْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ ... وَإِنْ أَتَتْ فَالقَولَ أَضْمِرْ تُصِبِ
٥١٣- وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرا ... فَالتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا
٥١٤- وَنَعْتُ غَيرِ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ ... فَعَاطِفاً فَرِّقْهُ لاَ إِذَا ائْتَلَفْ
٥١٥- وَنَعْتَ مَعْمُولَي وَحِيدَي مَعْنَى ... وَعَمَلٍ أَتْبِعْ بِغَيرِ اسْتِثْنَا
٥١٦- وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ ... مُفْتَقِراً لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ
٥١٧- وَاقْطَعْ أو اتْبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا ... بِدُونِهَا أو بَعْضِهَا اقْطَعْ مُعْلِنَا
٥١٨- وَارْفَعْ أو انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرا ... مُبْتَداً أو نَاصِباً لَنْ يَظْهَرَا
٥١٩- وَمَا مِنَ المَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلّ

التوكيد

٥٢٠- بِالنَّفْسِ أو بِالعَينِ الاسْمُ أُكِّدا ... مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ المُؤَكَّدَا
٥٢١- وَاجْمَعْهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبِعا ... مَا لَيسَ وَاحِدا تَكُنْ مُتَّبِعَا
٥٢٢- وَكُلاًّ اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ وَكِلاَ ... كِلْتَا جَمِيعاً بِالضَّمِيرِ مُوصَلاَ
٥٢٣- وَاسْتَعْمَلُوا أَيضاً كَكُلٍّ فَاعِلَهْ ... مِنْ عَمَّ فِي التَّوكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَهْ
٥٢٤- وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا ... جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا
٥٢٥- وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ ... جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ
٥٢٦- وَإِنْ يُفِدْ تَوكِيدَ مَنْكُورٍ قُبِل ... وَعَنْ نُحَاةِ البَصْرَةِ المَنْعُ شَمِل
٥٢٧- وَاغْنَ بِكِلتَا فِي مُثَنًّى وَكِلاَ ... عَنْ وَزْنِ فَعْلاَءَ وَوَزْنِ أَفْعَلاَ
٥٢٨- وَإِنْ تُؤَكِّدِ الضَّمِيرَ المُتَّصِل ... بِالنَّفْسِ وَالعَينِ فَبَعْدَ المُنْفَصِل

٥٢٩- عَنَيتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِما ... سِوَاهُمَا وَالقَيدُ لَنْ يُلتَزَمَا
٥٣٠- وَمَا مِنَ التَّوكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي ... مُكَرَّراً كَقَولِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي
٥٣١- وَلاَ تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِل ... إلاَّ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِل
٥٣٢- كَذَا الحُرُوفُ غَيرَ مَا تَحَصَّلاَ ... بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى
٥٣٣- وَمُضْمَرُ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَل ... أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَل

العطف

٥٣٤- العَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أو نَسَقْ ... وَالغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ
٥٣٥- فَذُو البَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهْ ... حَقِيقَةُ القَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ
٥٣٦- فَاولِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الاولِ ... مَا مِنْ وِفَاقِ الاولِ النَّعْتُ وَلِي
٥٣٧- فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَينِ ... كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَينِ
٥٣٨- وَصَالِحاً لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى ... فِي غَيرِ نَحْوِ يَا غُلاَمُ يَعْمُرَا
٥٣٩- وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ البَكْرِيِّ ... وَلَيسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالمَرْضِيِّ

عطف النسق

٥٤٠- تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ ... كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ
٥٤١- فَالعَطْفُ مُطْلَقاً بِوَاوٍ ثُمَّ فَا ... حَتَّى أَمَ او كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا
٥٤٢- وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ بَل وَلاَ ... لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلاَ
٥٤٣- فاعْطِفْ بِواوٍ لاحقاً أو سابقَا ... فِي الحُكْمِ أو مُصَاحِباً مُوَافِقا
٥٤٤- وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لاَ يُغْنِي ... مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هَذَا وَابْنِي
٥٤٥- وَالفَاءُ لِلتَّرتِيبِ بِاتِّصَالِ ... وَثُمَّ لِلتَّرتِيبِ بِانْفِصَالِ
٥٤٦-وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيسَ صِلَه ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ
٥٤٧- بَعْضاً بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلاَ ... يَكُونُ إلاَّ غَايَةَ الَّذِي تَلاَ
٥٤٨- وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ ... أو هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ

٥٤٩- وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الهَمْزَةُ إنْ ... كَانَ خَفَا المَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ
٥٥٠- وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلِ وَفَتْ ... إنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ
٥٥١- خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِاو وَأَبْهِمِ ... وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيضاً نُمِي
٥٥٢- وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الوَاوَ إِذَا ... لَمْ يُلفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا
٥٥٣- وَمِثْلُ أو فِي القَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ ... فِي نَحْوِ إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَه
٥٥٤- وَأَوْلِ لكِنْ نَفْياً او نَهْياً وَلاَ ... نِدَاءً او أَمْراً أو اثْبَاتاً تَلاَ
٥٥٥- وَبَلِ كَلكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيهَا ... كَلَمْ أكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيهَا
٥٥٦- وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الاولِ ... فِي الخَبَرِ المُثْبَتِ وَالأَمْرِ الجَلِي
٥٥٧- وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ المُنْفَصِلْ
٥٥٨- أو فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ
٥٥٩- وَعَودُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لازِماً قَدْ جُعِلاَ
٥٦٠- وَلَيسَ عِنْدِي لاَزِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا
٥٦١- وَالفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَالوَاوُ إذْ لاَ لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ
٥٦٢- بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي ... مَعْمُولُهُ دَفْعاً لِوَهْمٍ اتُّقِي

البدل

٥٦٣- وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ ... وَعَطْفُكَ الفِعْلَ عَلَى الفِعْلِ يَصِحّ
٥٦٤-وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلاَ ... وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلاَ
٥٦٥- التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ بِلاَ ... وَاسِطَةٍ هُوَ المُسَمَّى بَدَلاَ
٥٦٦- مُطَابِقاً أو بَعْضاً او مَا يَشْتَمِل ... عَلَيهِ يُلفَى أو كَمَعْطُوفٍ بِبَل
٥٦٧- وَذَا لِلاضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْداً صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ
٥٦٨- كَزُرْهُ خَالِداً وَقَبِّلْهُ اليَدَا ... وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى
٥٦٩- وَمِنْ ضَمِيرِ الحَاضِرِ الظَّاهِرَ لاَ ... تُبْدِلْهُ إلاَّ مَا إِحَاطَةً جَلاَ
٥٧٠- أو اقْتَضَى بَعْضاً أو اشْتِمَالاَ ... كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالاَ

٥٧١- وَبَــدَلُ الـمُضَمَّنِ الهَـمْزَ يَلِي هَمْــزاً كَـمَــنْ ذَا أَسَـعِـيـدٌ أَمْ عَلِي
٥٧٢- وَيُبْدَلُ الفِعْـلُ مِنَ الفِعْلِ كَمَنْ يَـصِـــلْ إِلَـيْنَــا يَسْتَـعِــنْ بِنَا يُعَــنْ

النـداء

٥٧٣- وَلِلْـمُنَادَى النَّـاءِ أو كَالنَّاءِ يَا وَأَيْ وَآ كَـــذَا أَيَـــا ثُـــمَّ هَـيَـا
٥٧٤- وَالهَمْزُ لِلدَّانِـي وَوَا لِـمَنْ نُدِبْ أو يَـا وَغَـيْـرُ وَا لَـدَى اللَّبسِ اجْتُنِبْ
٥٧٥- وَغَـيْـرُ مَـنْـدُوبٍ وَمُـضْـمَرٍ وَمَـا جَـا مُسْتَـغَـاثاً قَـدْ يُـعَـرَّى فَاعْلَـما
٥٧٦- وَذَاكَ فِـي اسْمِ الـجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ قَــلَّ وَمَـــنْ يَـمْـنَـعْـهُ فَـانْـصُرْ عَـاذِلَـهْ
٥٧٧- وَابْـنِ الـمُعَرَّفَ المُنَادَى الـمُفْرَدَا عَلَـى الَّـــذِي فِـي رَفْـعِـهِ قَـدْ عُـهِـدَا
٥٧٨- وَانْـوِ انْـضِـمَامَ مَا بَنَوا قَبْلَ النِّدَا وَلْـيُـجْرَ مُــجْرَى ذِي بِـنَـاءٍ جُـدِّدَا
٥٧٩- وَالـمُفْرَدَ الـمَنْكُورَ والـمُضَافَا وَشِـبْـهَـهُ انْـصِـبْ عَـادِمـاً خِـلاَفَـا
٥٨٠- وَنَـحْوَ زَيـدٍ ضُـمَّ وَافْتَـحَنَّ مِنْ نَـــحْـوِ أَزَيْـــدُ بْـــنَ سَـعِـيـدٍ لاَ تَهِـــنْ
٥٨١- وَالـضَّــمُّ إِنْ لَـمْ يَـلِ الابْـنُ عَلَـما أو يَـــلِ الابْـــنَ عَـلَـــمٌ قَـــدْ حُـتِـما
٥٨٢- وَاضْمُـمْ أو انْصِبْ مَا اضْطِرَاراً نُوِّنَا مِـــمَّا لَـــهُ اسْـتِـــحْـقَـاقُ ضَــمٍّ بُيِّنَا
٥٨٣- وَبِـاضْـطِـرَارٍ خُـصَّ جَمْـعُ يَـا وَأَلْ إِلا مَــعَ اللهِ وَمَـــحْـكِـيِّ الـجُمَلْ
٥٨٤- وَالأَكْـثَـرُ اللَّهُــمَّ بِالتَّعْــوِيضِ وَشَـــذَّ يَـا اللَّهُـــمَّ فِـــي قَـــرِيـــضِ

فصل

٥٨٥- تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الـمُضَافَ دُونَ أَلْ أَلْـــزِمْـــهُ نَـصْـبـاً كَـأَزَيْـدُ ذَا الـحِيَلْ
٥٨٦- وَمَا سِوَاهُ ارْفَـعْ أو انْصِبْ وَاجْعَلا كَـــمُـسْـتَـقِـلٍّ نَـسَـقـاً وَبَـــدَلا
٥٨٧- وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقَا فَـفِـيـهِ وَجْـهَــانِ وَرَفْـــعٌ يُنْتَقَى
٥٨٨- وَأَيُّهَـــا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهْ يَـلْـزَمُ بِـالـرَّفْـعِ لَـدَى ذِي الـمَعْرِفَهْ

٥٨٩- وَأَيُّ هـذَا أَيُّهَـا الَّـذِي وَرَدْ ... وَوَصْـفُ أَيٍّ بِسِـوَى هـذَا يُـرَدْ
٥٩٠- وَذُو إِشَـارَةٍ كَـأَيٍّ فِي الصِّفَهْ ... إِنْ كَـانَ تَـرْكُـهَـا يُـفِيتُ الـمَعْرِفَهْ
٥٩١- فِـي نَـحْوِ سَعْدَ سَعْدَ الاوسِ يَنْتَصِبْ ... ثَـانٍ وَضُـمَّ وَافْتَـحَ اولاً تُصِـبْ

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

٥٩٢- وَاجْعَل مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـعَـبْـدِ عَـبْـدِي عَـبْـدَ عَـبْـدَا عَبْـدِيَـا
٥٩٣- وَفَتْـحٌ او كَسْرٌ وَحَذْفُ الـيَا اسْتَمَرّ ... فِـي يَـا ابْـنَ أُمَّ يَـا ابْـنَ عَـمَّ لا مَفَرّ
٥٩٤- وَفِـي النِّدَا «أَبَـتِ» «أُمَّـتِ» عَرَض ... وَاكْـسِرِ أو افْتَـحْ وَمِنَ الـيَا التَّا عِـوَض

أسماء لازمت النداء

٥٩٥- «وَفُـلُ» بَعْضُ مَا يُخَـصُّ بِالنِّدَا ... لُـؤمَـانُ نَـومَـانُ كَـذَا وَاطَّـرَدَا
٥٩٦- فِـي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْـرُ هـكَـذَا مِـنَ الثُّـلاثِـي
٥٩٧- وَشَـاعَ فِـي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلا تَقِـسْ وَجُـرَّ فِـي الشِّعْـرِ فُـلُ

الاستغاثة

٥٩٨- إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا ... بِـالـلاَّمِ مَفْـتُـوحاً كَـيَا لَلـمُرْتَضى
٥٩٩- وَافْتَـحْ مَعَ الـمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا ... وَفِـي سِـوَى ذَلِـكَ بِـالـكَسْرِ ائْتِيَا
٦٠٠- وَلاَمُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِـفْ ... وَمِثْلُـهُ اسْـمٌ ذُو تَعَـجُّـبٍ أُلِـفْ

النّدبة

٦٠١- مَا لِلـمُنَادَى اجْعَل لِـمَنْدُوبِ وَمَا ... نُـكِّـرَ لَـمْ يُـنْـدَبْ وَلاَ مَـا أُبْهِـمَا
٦٠٢- وَيُنْدَبُ الـمَوصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ ... كَـبِـئْـرِ زَمْـزَمٍ يَلِـي وَا مَـنْ حَفَرْ

٦٠٣- وَمُنْتَهَى الـمَنْدُوب صِلهُ بِالأَلِفْ مَتْلُوُّهَا إنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ
٦٠٤- كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَل مِنْ صِلَةٍ أو غَيرِهَا نِلتَ الأَمَل
٦٠٥- وَالشَّكْلَ حَتْماً اولِه مُجَانِسا إِنْ يَكُنِ الفَتْحُ بِوَهْمٍ لاَبِسَا
٦٠٦- وَوَاقِفاً زِدْ هَاء سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ وَإِنْ تَشَأْ فَالمَدُّ وَالهَا لاَ تَزِدْ
٦٠٧- وَقَائِلٌ وَا عَبْدِيَا وَا عَبْدَا مَنْ فِي النِّدَا اليَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

الترخيم

٦٠٨- تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ المُنَادَى كَيَا سُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا
٦٠٩- وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَا أُنِّثَ بِالهَا وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا
٦١٠- بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَاحْظُلاَ تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الهَا قَدْ خَلاَ
٦١١- إلاَّ الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوقُ العَلَمْ دُونَ إضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّ
٦١٢- وَمَعَ الاخِرِ احْذِفِ الَّذِي تَلاَ إِنْ زِيدَ لَيناً سَاكِناً مُكَمِّلاَ
٦١٣- أَرْبَعَةً فَصَاعِداً وَالخُلفُ فِي وَاو وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
٦١٤- وَالعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلّ تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَل
٦١٥- وَإِنْ نَوَيتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ فَالبَاقِيَ اسْتَعْمِل بِمَا فِيهِ أُلِفْ
٦١٦- وَاجْعَلْهُ إنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا لَو كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
٦١٧- فَقُل عَلَى الاولِ فِي ثَمُودَ يَا ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا
٦١٨- وَالتَزِمِ الاولَ فِي كَمُسْلِمَهْ وَجَوِّزِ الوَجْهَينِ فِي كَمَسْلَمَهْ
٦١٩- وَلاضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

الاختصاص

٦٢٠- الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا كَأَيُّهَا الفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا
٦٢١- وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلوَ أَلْ كَمِثْلِ نَحْنُ العُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَل

التحذير والإغراء

٦٢٢- إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
٦٢٣- وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
٦٢٤- إلاَّ مَعَ العَطْفِ أو التَّكْرَارِ ... كَالضَّيغَمَ الضَّيغَمَ يَا ذَا السَّارِي
٦٢٥- وَشَذَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَشَذّ ... وَعَنْ سَبِيلِ القَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
٦٢٦- وَكَمُحَذَّرٍ بِلاَ إِيَّا اجْعَلاَ ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلا

أسماء الأفعال والأصوات

٦٢٧- مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ ... هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا اوهْ وَمَهْ
٦٢٨- وَمَا بِمَعْنَى افْعَلْ كآمِينَ كَثُرْ ... وَغَيْرُهُ كَوَي وَهَيْهَاتَ نَزُرْ
٦٢٩- وَالفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيكَا ... وَهكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيكَا
٦٣٠- كَذَا رُوَيدَ بَلهَ نَاصِبَينِ ... وَيَعْمَلاَنِ الخَفْضَ مَصْدَرَينِ
٦٣١- وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... لَهَا وَأَخِّرْ مَا لِذِي فِيهِ العَمَل
٦٣٢- وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
٦٣٣- وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لاَ يَعْقِلُ ... مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الفِعْلِ صَوتاً يُجْعَلُ
٦٣٤- كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ ... وَالزَمْ بِنَا النَّوعَينِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نونا التوكيد

٦٣٥- للفِعْلِ تَوكِيدٌ بِنُونَينِ هُمَا ... كَنُونَي اذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُما
٦٣٦- يُؤَكِّدَانِ افْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا ... ذَا طَلَبٍ أو شَرْطاً امَّا تَالِيَا
٦٣٧- أو مُثْبَتاً فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلاَ ... وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لاَ
٦٣٨- وَغَيرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الجَزَا ... وَآخِرَ المُؤَكَّدِ افْتَحْ كَابْرُزَا
٦٣٩- وَاشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَينٍ بِمَا ... جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا

٦٤٠- وَالـمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إلاَّ الأَلِـف ... وَإنْ يَـكُـنْ فِي آخِـرِ الـفِـعْـلِ أَلِـفْ
٦٤١- فَاجْعَلهُ مِنْهُ رَافِـعـاً غَـيرَ الـيَا ... وَالـــــوَاوِ يَــــاءً كَـــاسْـــعَـــيَنَّ سَـعْـيَـا
٦٤٢- وَاحْذِفهُ مِنْ رَافِـعِ هَاتَـين وَفِـي ... وَاوٍ وَيَــا شَـكْـلٌ مُـــجَـانِـسٌ قُفِـي
٦٤٣- نَـحْوُ اخْشَينْ يَا هِنْدُ بالكَسْرِ وَيَا ... قَـومُ اخْـشَـوُنْ وَاضْمُـمْ وَقِـسْ مُسَوِّيَا
٦٤٤- وَلَـمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الأَلِـفْ ... لـكِـنْ شَــدِيــدَةٌ وَكَــسْرُهَـــا أُلِـــفْ
٦٤٥- وَأَلِــفـاً زِدْ قَـبْـلَـهَـا مُـؤكِّـدا ... فِـعْـلاً إلَـــى نُـــونِ الإنَـــاثِ أُسْـنِـدَا
٦٤٦- وَاحْــذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ ... وَبَــعْـــدَ غَــيرِ فَـتْــحَـةٍ إذَا تَـقِـفْ
٦٤٧- وَارْدُدْ إذَا حَذَفْتَهَا فِـي الوَقْفِ مَا ... مِـنْ أَجْلِهَا فِي الـوَصْـلِ كَـانَ عُدِمَا
٦٤٨- وَأَبْــدِلَنْهَــا بَعْــدَ فَتْـــحٍ أَلِفَـا ... وَقْـفاً كَمَـا تَـقُـولُ فِـي قِفَنْ قِفَـا

ما لا ينصرف

٦٤٩- الـصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَـى مُبَيِّنَا ... مَـعْـنًـى بِـهِ يَـكُـونُ الاسْـــمُ أَمْـكَـنَـا
٦٥٠- فَـأَلِـفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً مَنَعْ ... صَرْفَ الَّـــذِي حَـــوَاهُ كَـيـفَـمَا وَقَـعْ
٦٥١- وَزَائِدَا فَعْلاَنَ فِـي وَصْفٍ سَلِمْ ... مِـنْ أَنْ يُـرَى بِـتَـاءِ تَـأْنِـيـثٍ خُتِمْ
٦٥٢- وَوَصْـفٌ اصْلِـيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلاَ ... مَـــمْـنُـوعِ تَـأْنِـيـثٍ بِـتَـا كَـأَشْـهَـلاَ
٦٥٣- وَأَلـغِـيَنَّ عَـارِضَ الوَصْفِيَّهْ ... كَـــأَرْبَـــعٍ وَعَـــــارِضَ الإسْـــمِـيَّـــةْ
٦٥٤- فَالأَدْهَمُ القَيدُ لِكَونِهِ وُضِعْ ... فِي الأَصْـــلِ وَصْـفـاً انْـصِرَافُـهُ مُنِعْ
٦٥٥- وَأَجْـــدَلٌ وَأَخْـيَـلٌ وَأَفْـعَـى ... مَــصْرُوفَــةٌ وَقَـــدْ يَـنَـلْـنَ الـمَنْعَا
٦٥٦- وَمَنْعُ عَـدْلٍ مَعَ وَصْـفٍ مُعْتَبَرْ ... فِـي لَـفْـظِ مَـثْـنَـى وَثُـــلاَثَ وَأُخَـــرْ
٦٥٧- وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُـلاَثَ كَهُمَا ... مِـــنْ وَاحِـــدٍ لأَرْبَــــعٍ فَلْـيُعْلَـمَا
٦٥٨- وَكُـنْ لِـجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلاَ ... أو الـــمَـفَـاعِـيـلَ بِـمَـنْـعٍ كَـافِـلاَ
٦٥٩- وَذَا اعْتِلاَلٍ مِنْهُ كَالجَوَارِي ... رَفْـعـاً وَجَـــرّاً أَجْـــرِهِ كَـسَـارِي
٦٦٠- وَلِــسَرَاوِيــلَ بِهـذَا الـجَمْعِ ... شَـبَـهٌ اقْـتَـضَى عُـمُـومَ الـــمَـنْـعِ
٦٦١- وَإنْ بِـهِ سُمِّيَ أو بِـمَا لَـحِقْ ... بِـــهِ فَــالانْـــصِرَافُ مَـنْـعُـهُ يَحِـقّ

٦٦٢- وَالعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِيكَرِبَا
٦٦٣- كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا
٦٦٤- كَذَا مؤنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا وَشَرْطُ مَنْعِ العَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى
٦٦٥- فَوقَ الثَّلَاثِ أو كَجُورَ أو سَقَرْ أو زَيْدٍ اسْمَ امْرَأَةٍ لاَ اسْمَ ذَكَرْ
٦٦٦- وَجْهَانِ فِي العَادِمِ تَذْكِيراً سَبَقْ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالمَنْعُ أَحَقّ
٦٦٧- وَالعَجَمِيُّ الوَضْعِ وَالتَّعريفِ مَعْ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتَنَعْ
٦٦٨- كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الفِعْلَا أو غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى
٦٦٩- وَمَا يَصِيرُ عَلَماً مِنْ ذِي أَلِفْ زِيدَتْ لإِلْحَاقٍ فَلَيسَ يَنْصَرِفْ
٦٧٠- وَالعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إنْ عُدِلاَ كَفُعَلِ التَّوكِيدِ أو كَثُعَلاَ
٦٧١- وَالعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ إذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ
٦٧٢- وابْنِ عَلَى الكَسْرِ فَعَالِ عَلَما مُؤَنَّثاً وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا
٦٧٣- عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا
٦٧٤- وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي إعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي
٦٧٥- وَلاضْطِرَارٍ أو تَنَاسُبٍ صُرِفْ ذُو المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لاَ يَنْصَرِفْ
٦٧٦- ارْفَعْ مُضَارِعاً إذَا يُجَرَّدُ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسْعَدُ
٦٧٧- وَبِلَنِ انْصِبْهُ وَكَي كَذَا بِأَنْ لاَ بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنّ
٦٧٨- فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ

إعراب الفعل

٦٧٩- وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلاَ
٦٨٠- وَنَصَبُوا بِإِذَنِ المُسْتَقْبَلاَ إنْ صُدِّرَتْ وَالفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلاَ
٦٨١- أو قَبْلَهُ اليَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا إذَا إذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
٦٨٢- وَبَيْنَ لاَ وَلاَمِ جَرٍّ الْتُزِمْ إظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإنْ عُدِمْ
٦٨٣- لاَ فَأَنِ اعْمِلْ مُظْهِراً أو مُضْمِرَا وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ حَتْماً أُضْمِرَا

٦٨٤- كَـذَاكَ بَعْدَ أو إذَا يَصْلُحُ فِي ... مَـوضِـعِـهَـا حَتَّـى أو الاَّ أَنْ خَفِي
٦٨٥- وَبَـعْـدَ حَتَّـى هكَذَا إضْـمَارُ أَنْ ... حَـتْـمٌ كَـجُـدْ حَتَّـى تَـسُرَّ ذَا حَـزَنْ
٦٨٦- وَتِـلْـوَ حَتَّـى حَـالاً او مُـؤَوَّلا ... بِـهِ ارْفَـعَــنَّ وَانْـصِـبِ الـمُسْتَقْبَلاَ
٦٨٧- وَبَعْدَ فَا جَـوَابِ نَفْيٍ او طَلَبْ ... مَحْضَين أَنْ وَسَتْرُهَـا حَتْـمٌ نَصَبْ
٦٨٨- وَالـوَاو كَالفَا إنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ ... كَـلاَ تَـكُـنْ جَـلْـداً وَتُـظْـهِـرَ الــجَـزَعْ
٦٨٩- وَبَعْدَ غَيرِ النَّفْي جَزْماً اعْتَمِدْ ... إنْ تَسْقُطِ الفَا وَالـــجَـزَاءُ قَـدْ قُصِدْ
٦٩٠- وَشَرْطُ جَـزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... إنْ قَـبْـلَ لاَ دُونَ تَــخَـالُـفٍ يَـقَـعْ
٦٩١- وَالأَمْـرُ إنْ كَـانَ بِغَيرِ افْعَل فَلاَ ... تَـنْـصِـبْ جَــوَابَــهُ وَجَــزْمَــهُ اقْـبَـلاَ
٦٩٢- وَالفِعْلُ بَعْدَ الفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ ... كَنَصْبِ مَـا إلَـــى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ
٦٩٣- وَإنْ عَلَـى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَـنْـصِـبُـهُ أَنْ ثَـابِـتـاً أو مُـنْــحَـذِفْ
٦٩٤- وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِـي سِوَى ... مَـا مَـرَّ فَاقْبَـلْ مِنْـهُ مَـا عَــدْلٌ رَوَى

عوامل الجزم

٦٩٥- بِـلاَ وَلاَمٍ طَالِباً ضَـعْ جَزْمَا ... فِــي الْـفِـعْـلِ هـكَـذَا بِـلَــمْ وَلَـــمَّا
٦٩٦- وَاجْــزِمْ بِــإنْ وَمَــنْ وَمَـا وَمَهْمَا ... أَيٍّ مَـتَـــى أَيَّــــانَ أَيــــنَ إذْ مَـا
٦٩٧- وَحَيثُمَا أَنَّـــى وَحَــرْفُ إذْ مَا ... كَــــإنْ وَبَــاقِـــي الأَدَوَاتِ أَسْـــمَا
٦٩٨- فِعْلَينِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا ... يَـتْـلُـو الْـــجَـزَاءُ وَجَــوَابــاً وُسِـــمَا
٦٩٩- وَمَـاضِـيَـيـــنِ أو مُـضَـارِعَـينِ ... تُـلْـفِـيـهِـمَا أو مُـتَـــخَـالِـفَـــينِ
٧٠٠- وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْــعُــهُ بَـعْـدَ مُــضَـــارِعٍ وَهَـــنْ
٧٠١- وَاقْـرُنْ بِفَا حَتْماً جَوَاباً لَو جُعِلْ ... شَرْطـاً لإنْ أو غَـيرِهَـا لَـمْ يَنْجَعِلْ
٧٠٢- وَتَـخْـلُـفُ الْفَاءَ إذَا الْـمُفَاجَأَهْ ... كَـــإنْ تَـــجُـدْ إذَا لَـنَـا مُـكَـافَـأَهْ
٧٠٣- وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الـجَزَا إنْ يَقْتَرِنْ ... بِـالْـفَـا أو الْـــوَاو بِـتَـثْـلِـيـثٍ قَـمِـنْ
٧٠٤- وَجَــزْمٌ او نَصْبٌ لِفِعْلٍ إثْـرَ فَا ... أو وَاوٍ انْ بِالْـجُمْلَتَينِ اكْتُنِفَا
٧٠٥- وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ ... وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إنِ الْـمَعْنَى فُهِمْ

٧٠٦- وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ جَــوَابَ مَـا أَخَّـــرْتَ فَـهْـوَ مُـلْـتَـزَمْ
٧٠٧- وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْـلَ ذُو خَبرْ فَــالـشَّرْط رَجِّــحْ مُطْلَقاً بِــلاَ حَـذَرْ
٧٠٨- وَرُبَّمَـا رُجِّــحَ بَعْــدَ قَسَـمِ شَــرْطٌ بِلاَ ذِي خَـبَـــرٍ مُـقَـــدَّمِ

فصل لو

٧٠٩- لَو حَرْفُ شَرْطٍ فِـي مُضِيٍّ وَيَقِلّ إيــلاَؤهُــا مُـسْـتَـقْـبَلاً لـكِـنْ قُـبِـلْ
٧١٠- وَهْيَ فِـي الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَإِنْ لــكِــنَّ لَــو أَنَّ بِهَــا قَـــدْ تَـقْـــتَرِنْ
٧١١- وَإِنْ مُضَــارِعٌ تَــلاَهَـا صُرِفَـا إِلَى الْـمُضِــيِّ نَـحْوُ لَــو يَفِي كَفَـى

أما ولولا ولوما

٧١٢- أَمَّــا كَمَهْمَا يَـكُ مِـنْ شَيءٍ وَفَا لِـتِـلْـو تِـلْــوِهَــا وُجُـــوبـــاً أُلِــفَــا
٧١٣- وَحَـذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِـي نَثْرٍ إِذَا لَــــمْ يَــكُ قَــــولٌ مَـعَـهَـا قَــدْ نُـبِــذَا
٧١٤- لَـولاَ وَلَـومَـا يَـلْـزَمَـانِ الابْـتِـدَا إِذَا امْـــتِــنَـاعــاً بِـــوُجُـــودٍ عَــقَــدَا
٧١٥- وَبِهِــمَا التَّحْضِيضَ مِـزْ وَهَــلاَّ أَلاَّ أَلاَ وَاولِـــيَــنْــهَـــا الْـفِـعْــلاَ
٧١٦- وَقَـدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ عُــلِّـــقَ أو بِظَـاهِــرٍ مُــؤَخَّـــرِ

الإخبار بالذي والألف واللام

٧١٧- مَا قِيلَ أَخْـبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ عَـــنِ الَّـــذِي مُـبْـتَـدأ قَـبْـلُ اسْـتَـقَـرّ
٧١٨- وَمَــا سِـوَاهُمَــا فَـوَسِّـطْـهُ صِلَهْ عَـائِـدُهَــا خَــلَـفُ مُـعْـطِي التَّكْمِلَهْ
٧١٩- نَـحْوُ الَّــذِي ضَرَبْـتُـهُ زَيـدٌ فَـذَا ضَرَبْـــتُ زَيْــداً كَــانَ فَــادْرِ الْـمَأْخَذَا
٧٢٠- وَبِـالـلَّذَيْـنِ وَالَّــذِيــنَ وَالَّتِي أَخْـــبِرْ مُــرَاعِـيـاً وِفَـــاقَ الْـــمُـثْـبَـتِ
٧٢١- قَـبُـولُ تَـأْخِـيرٍ وَتَـعْـرِيـفٍ لِـمَا أُخْــــبِرَ عَــنْــهُ هَـا هُـنَـا قَــدْ حُـتِـمَا

٧٢٢- كَـذَا الغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ او ... بِـمُـضْـمَـرٍ شَرْطٌ فَــرَاعِ مَـا رَعَــوا
٧٢٣- وَأَخْــبَرُوا هُنَا بِـأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ... يَــكُــونُ فِـيـهِ الْـفِـعْـلُ قَــدْ تَـقَـدَّمَـا
٧٢٤- إِنْ صَــحَّ صَــوغُ صِلَةٍ مِنْهُ لألْ ... كَـصَـوغِ وَاقٍ مِـنْ وَقَـــى اللهُ الْبَطَلْ
٧٢٥- وَإِنْ يَكُـنْ مَا رَفَعَتْ صِلَـةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيـرِهَـا أُبِيـنَ وَانْفَـصَلْ

العدد

٧٢٦- ثَـلاثَـةً بِـالـتَّـاءِ قُـلْ لِـلْـعَـشَرَهْ ... فِــي عَــدِّ مَــا آحَـــادُهُ مُــذَكَّــرَهْ
٧٢٧- فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْـمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْـعـاً بِـلَـفْـظِ قِـلَّـةٍ فِـي الأَكْـثَـرِ
٧٢٨- وَمِئة وَالأَلْــفَ لِـلْـفَـرْدِ أَضِـفْ ... وَمِـئَـة بِـالْــجَـمْـعِ نَــزْراً قَــدْ رُدِفْ
٧٢٩- وَأَحَــدَ اذْكُــرْ وَصِـلَـنْـهُ بِعَشَرْ ... مُــرَكِّــبـاً قَــاصِــدَ مَــعْــدُودٍ ذَكَــرْ
٧٣٠- وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالـشِّــينُ فِـيـهَـا عَــنْ تَمِـيـمٍ كَـسْرَهْ
٧٣١- وَمَــعَ غَـيرِ أَحَــدٍ وَإِحْــدَى ... مَـا مَـعْـهُـمَـا فَـعَـلْـتَ فَـافْـعَـلْ قَـصْـدَا
٧٣٢- وَلِـثَـلاثَـةٍ وَتِـسْـعَـةٍ وَمَـا ... بَــيـنَـهُـمَـا إِنْ رُكِّـبَـا مَــا قُـدِّمَـا
٧٣٣- وَأَولِ عَــشْرَةَ اثْنَتَي وَعَــشْرَا ... اثْـنَــي إِذَا أُنْـثَـى تَـشَـا أَو ذَكَــرَا
٧٣٤- وَالْـيَا لِغيرِ الرَّفْعِ وَارْفَـعْ بِالأَلِفْ ... وَالْفَتْحُ فِـي جُـزأَي سِـوَاهُمَـا أُلِـفْ
٧٣٥- وَمَـيِّـزِ الْـعِـشْرِيـنَ لِلتِّسْعِينَا ... بِــــوَاحِـدٍ كَـــأَرْبَـــعِــينَ حِـيـنَـا
٧٣٦- وَمَــيَّــزُوا مُـرَكَّـبـاً بِـمِـثْـلِ مَا ... مُــيِّــزَ عِـــــشْرُونَ فَـسَـوِّيَـنْـهُـمَـا
٧٣٧- وَإِنْ أُضِـيـفَ عَـدَدٌ مُـرَكَّـبُ ... يَـبْـقَ الْـبِـنَـا وَعَــجُـزٌ قَــدْ يُـعْـرَبُ
٧٣٨- وَصُـغْ مِنِ اثْنَينِ فَمَا فَـوقُ إِلَـى ... عَـــشَرَةٍ كَـفَـاعِـلٍ مِـــنْ فَـعَـلاَ
٧٣٩- وَاخْتِمْهُ فِـي التَّأْنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى ... ذَكَّــرْتَ فَــاذْكُــرْ فَـاعِـلاً بِـغَـيرِ تَـا
٧٤٠- وَإِنْ تُـرِدْ بَعْضَ الَّـذِي مِنْهُ بُنِي ... تُـضِـفْ إِلَــيـهِ مِـثْـلَ بَـعْـضٍ بَــيِّنِ
٧٤١- وَإِنْ تُـرِدْ جَعْلَ الأَقَـلِّ مِثْلَ مَا ... فَــوقُ فَـحُـكْـمَ جَـاعِـلٍ لَـهُ احْـكُـمَـا
٧٤٢- وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَينِ ... مُــرَكَّــبــاً فَــجِـئْ بِـتَـرْكِـيـبَـينِ
٧٤٣- أَو فَـاعِـلاً بِحالَتيهِ أَضِـفِ ... إِلَى مُــرَكَّــبٍ بِـمَـا تَـنْـوِي يَـفِـي

٧٤٤- وَشَاعَ الاسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا
٧٤٥- وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

كم وكأين وكذا

٧٤٦- مَيِّزْ فِي الاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصاً سَمَا
٧٤٧- وَأَجِزَ انْ تَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرَا إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا
٧٤٨- وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِراً كَعَشَرَهْ أَوْ مِئَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ
٧٤٩- كَكَمْ كَأَيِّنْ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ

الحكاية

٧٥٠- احْكِ بِأَيٍّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
٧٥١- وَوَقْفاً احْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ وَالنُّونَ حَرِّكْ مُطْلَقاً وَأَشْبِعَنْ
٧٥٢- وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِي إِلْفَانِ كَابْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ
٧٥٣- وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مَنَهْ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ
٧٥٤- وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّا وَالأَلِفْ بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ
٧٥٥- وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسْكِناً إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا
٧٥٦- وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لاَ يَخْتَلِفْ وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ
٧٥٧- وَالْعَلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التأنيث

٧٥٨- عَلاَمَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّا كَالْكَتِفْ
٧٥٩- وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ
٧٦٠- وَلاَ تَلِي فَارِقَةً فَعُولاَ أَصْلاً وَلاَ الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلاَ

٧٦١- كَـــذَاكَ مِـفْـعَـلٌ وَمَـــا تَليهِ ... تَـا الْـفَـرْقِ مِـنْ ذِي فَـشُـذُوذٌ فِيهِ
٧٦٢- وَمِـــنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَـــوصُـــوفَـــهُ غَـــالِـبـاً الـتَّـا تَمْـتَـنِـعْ
٧٦٣- وَأَلِـــفُ التَّأْنِيثِ ذَاتُ قَـصْرِ ... وَذَاتُ مَـــدٍّ نَـــحْـــوُ أُنْـثَـى الْـغُـرِّ
٧٦٤- وَالاشْتِهَارُ فِـي مَبَانِي الأُولَـى ... يُـبْـدِيـهِ وَزْنُ أُرَبَـــى وَالـطُّـولَـــى
٧٦٥- وَمَـرَطَـى وَوَزْنُ فَعْلَـى جَمْعَا ... أَو مَـــصْـــدَراً أَو صِـفَـةً كَـشَـبْـعَـى
٧٦٦- وَكَـحُـبَـارَى سُمَّهَى سِبَطْرَى ... ذِكْـــرَى وَحِـثِّـــيـثَـى مَـعَ الْـكُـفُـرَّى
٧٦٧- كَـذَاكَ خُـلَّـيطَى مَـعَ الشُّقَّارَى ... وَاعْـــزُ لِـغَـيرِ هـــذِهِ اسْـتِـنْـدَارا
٧٦٨- لِـــمَـدِّهَـا فَـعْـلاَءُ أَفْـعِـلاَءُ ... مُـثَـلَّـثَ الْـعَـيـنِ وَفَـعْـلَـلاَءُ
٧٦٩- ثُـمَّ فِـعَـالاَ فُـعْـلُـلاَ فَـاعُـولاَ ... وَفَـــاعِـــلاَءُ فِـعْـلِـيَـا مَـفْـعُـولاَ
٧٧٠- وَمُطْلَقَ الْعَيـنِ فَعَـالاَ وَكَـذَا ... مُـطْـلَـقَ فَـاءٍ فَـعَـلاَءُ أُخِـذَا

المقصور والممدود

٧٧١- إِذَا اسْمٌ اسْتَوجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَف ... فَتْـحاً وَكَـانَ ذَا نَـظِـيرٍ كَـالأَسَـفْ
٧٧٢- فَـلِـنَـظِـيرِهِ الْـمُـعَـلِّ الآخِـرِ ... ثُـبُـوتُ قَـصْرٍ بِـقِـيَـاسٍ ظَـاهِـرِ
٧٧٣- كَـفِـعَـلٍ وَفُـعَـلٍ فِـي جَمْـعِ مَا ... كَـفِـعْـلَـةٍ وَفُـعْـلَـةٍ نَـحْـوُ الـدُّمَـى
٧٧٤- وَمَـا اسْتَـحَقَّ قَبْلَ آخِـرٍ أَلِـفْ ... فَـالْـمَـدُّ فِـي نَـظِـيرِهِ حَـتْـماً عُـرِفْ
٧٧٥- كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّـذِي قَدْ بُدِئَا ... بِـهَـمْـزِ وَصْـلٍ كَـارْعَـوَى وَكَـارْتَـأَى
٧٧٦- وَالْـعَـادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَـصْرٍ وَذَا ... مَـدٍّ بِـنَـقْـلٍ كَـالْـحِـجَا وَكَـالْـحِـذَا
٧٧٧- وَقَـصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَاراً مُجْمَعُ ... عَلَـيـهِ وَالْعَكْـسُ بِخُـلْـفٍ يَـقَـعُ

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

٧٧٨- آخِـرَ مَـقْـصُـورٍ تُثَنِّي اجْـعَـلْـهُ يَا ... إِنْ كَـانَ عَـنْ ثَـلاَثَـةٍ مُـرْتَـقِـيَـا
٧٧٩- كَذَا الَّذِي الْيَا أَصْلُهُ نَـحْوُ الْفَتَـى ... وَالْـجَـامِـدُ الَّـذِي أُمِيـلَ كَمَتَـى

٧٨٠- فِي غَيرِ ذَا تُقْلَبُ وَاواً الألف وَاوِلهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ
٧٨١- وَمَا كَصَحْراءَ بِواو ثُنِّيا وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا
٧٨٢- بِوَاو أو هَمْزٍ وَغَيرَ مَا ذُكِرْ صَحِّحْ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ
٧٨٣- وَاحْذِفْ مِنَ الْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلى حَدِّ الْمُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلاَ
٧٨٤- وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِراً بِمَا حُذِفْ وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ
٧٨٥- فَالأَلِفَ اقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّثْنِيَهْ وَتَاءَ ذِي التَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيَهْ
٧٨٦- وَالسَّالِمَ العَينِ الثُّلاثِي اسْماً أَنِلْ إتْبَاعَ عَينٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
٧٨٧- إنْ سَاكِنَ الْعَينِ مُؤنَّثاً بَدَا مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أو مُجَرَّدَا
٧٨٨- وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيرَ الْفَتْحِ أو خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلاًّ قَدْ رَوَوا
٧٨٩- وَمَنَعُوا إتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسرُ جِرْوَهْ
٧٩٠- وَنَادِرٌ أو ذُو اضْطِرَارٍ غَيرُ مَا قَدَّمْتُهُ أو لأُنَاسٍ انْتَمَى

جمع التكسير

٧٩١- أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ
٧٩٢- وَبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وَضْعاً يَفِي كَأَرْجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِي
٧٩٣- لِفِعْلٍ اسْماً صَحَّ عَيناً أَفْعُلُ وَلِلرُّبَاعِيِّ اسْماً ايضاً يُجْعَلُ
٧٩٤- إنْ كَانَ كَالْعَنَاقِ وَالذِّرَاعِ فِي مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ الأَحْرُفِ
٧٩٥- وَغَيرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ مِنَ الثُّلاثِي اسْماً بِأَفْعَالٍ يَرِدْ
٧٩٦- وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ فِعْلاَنُ فِي فُعَلٍ كَقَولِهِمْ صِرْدَانُ
٧٩٧- فِي اسْمِ مُذكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ ثَالِثٍ افْعِلَةُ عَنْهُمُ اطَّرَدْ
٧٩٨- وَالْزَمْهُ فِي فَعَالٍ او فِعَالِ مُصَاحِبَي تَضْعِيفٍ او إعْلاَلِ
٧٩٩- فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وحَمْرَا وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى
٨٠٠- وَفُعُلٌ لاسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ قَدْ زِيدَ قَبْلَ لاَم اعْلاَلاً فَقَدْ
٨٠١- مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي الأَعَمِّ ذُو الأَلِفْ وَفُعَلٌ جَمْعاً لِفُعْلَةٍ عُرِفْ

٨٠٢- وَنَحْوِ كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلْ وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ
٨٠٣- فِي نَحْوِ رَامٍ ذو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ
٨٠٤- فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ وَهَالِكٌ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ
٨٠٥- لِفُعْلٍ اسْماً صَحَّ لاَماً فِعَلَهْ وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّلَهْ
٨٠٦- وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
٨٠٧- وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيماَ ذُكِّرَا وَذَان فِي الْمُعَلِّ لاَماً نَدَرَا
٨٠٨- فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا وَقَلَّ فِيماَ عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا
٨٠٩- وَفَعَلٌ أَيضاً لَهُ فِعَالُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي لاَمِهِ اعْتِلاَلُ
٨١٠- أو يَكُ مُضْعَفاً وَمِثْلُ فَعَلِ ذُو التَّا وَفُعْلٌ مَعَ فِعْلٍ فَاقْبَلِ
٨١١- وَفِي فَعِيلٍ وَصْفُ فَاعِلٍ وَرَدْ كَذَاكَ فِي أَنْثَاهُ أَيضاً اطَّرَدْ
٨١٢- وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى فَعْلاَنَا أو أُنْثَيَيْه أو عَلَى فُعْلاَنَا
٨١٣- وَمِثْلُهُ فُعْلاَنَةٌ وَالْزَمْهُ فِي نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِي
٨١٤- وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدْ يُخَصُّ غَالِباً كَذَاكَ يَطَّرِدْ
٨١٥- فِي فَعْلٍ اسْماً مُطْلَقَ الْفَا وَفَعَلْ لَهُ وَلِلْفُعَالِ فِعْلاَنُ حَصَلْ
٨١٦- وَشَاعَ فِي حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيرِهِمَا
٨١٧- وَفَعْلاً اسْماً وَفَعِيلاً وَفَعَلْ غَيرَ مُعَلِّ الْعَينِ فُعْلاَنُ شَمَلْ
٨١٨- وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلاَ كَذَا لِماَ ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلا
٨١٩- وَنَابَ عَنْه أَفْعِلاء فِي الْمُعَلّ لاَماً وَمُضْعَفٍ وَغَيرُ ذَاكَ قَلّ
٨٢٠- فَوَاعِلٌ لِفَوعَلٍ وَفَاعَلِ وَفَاعِلاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
٨٢١- وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ
٨٢٢- وَبِفَعَائِلَ اجْمَعَنْ فَعَالَهْ وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ او مُزَالَهْ
٨٢٣- وَبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالَى جُمِعَا صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيسَ اتْبَعَا
٨٢٤- وَاجْعَلْ فَعَالِيَّ لِغَيرِ ذِي نَسَبْ جُدِّدَ كَالْكُرْسِيِّ تَتْبَعِ الْعَرَبْ
٨٢٥- وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ انْطِقَا فِي جَمْعِ مَا فَوقَ الثَّلاَثَةِ ارْتَقَى

٨٢٦- مِنْ غَيرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسي ... جُرِّدَ الاخِرَ انْفِ بِالْقِيَاس
٨٢٧- وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ ... يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدْ
٨٢٨- وَزَائِدَ الْعَادِي الرُّبَاعِي احْذِفْهُ ما ... لَمْ يَكُ لَيناً إثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا
٨٢٩- وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ ... إذْ بِبِنَا الْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلّ
٨٣٠- وَالْمِيمُ اولَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا ... وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إنْ سَبَقَا
٨٣١- وَالْيَاء لاَ الْوَاو احْذِفِ انْ جَمَعْتَ مَا ... كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا
٨٣٢- وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَي سَرَنْدَى ... وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَالْعَلَنْدَى

التصغير

٨٣٣- فُعَيلاً اجْعَلِ الثُّلاَثِيَّ إذَا ... صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَا
٨٣٤- فُعَيعِلٌ مَعَ فُعَيعِيلٍ لِمَا ... فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيهِمَا
٨٣٥- وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ ... بِهِ إلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ
٨٣٦- وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الطَّرَفْ ... إنْ كَانَ بَعْضُ الاسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ
٨٣٧- وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا ... خَالَفَ فِي الْبَابَينِ حُكْماً رُسِمَا
٨٣٨- لِتِلْوِيَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ ... تَأْنِيثٍ أو مَدَّتِهِ الْفَتْحُ انْحَتَمْ
٨٣٩- كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ ... أو مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ
٨٤٠- وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيثُ مُدَّا ... وَتَاؤهُ مُنْفَصِلَينِ عُدَّا
٨٤١- كَذَا الْمَزِيدُ آخِراً لِلنَّسَبِ ... وَعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ
٨٤٢- وَهٰكَذَا زِيَادَتَا فَعْلاَنَا ... مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا
٨٤٣- وَقَدِّرِ انْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى ... تَثْنِيَةٍ أو جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلا
٨٤٤- وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى ... زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ تُثْبِتَا
٨٤٥- وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ ... بَينَ الْحُبَيرَى فَادْرِ وَالْحُبَيِّرِ
٨٤٦- وَارْدُدْ لأَصْلٍ ثَانِياً لَيناً قُلِبْ ... فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيمَةً تُصِبْ
٨٤٧- وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيدٌ وَحُتِمْ ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

٨٤٨- وَالأَلِفُ الثَّانِ الْمَزِيدُ يُجْعَلُ ... وَاواً كَذَا مَا الأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ
٨٤٩- وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا ... لَمْ يَحْوِ غَيرَ التَّاءِ ثَالِثاً كَمَا
٨٥٠- وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى ... بِالأَصْلِ كَالْعُطَيفِ يَعْنِي الْمِعْطَفَا
٨٥١- واخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلاَثِيٍّ كَسِنّ
٨٥٢- مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ ... كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ
٨٥٣- وَشَذَّ تَرْكٌ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرْ ... لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلاَثِيّاً كَثَرْ
٨٥٤- وَصَغَّرُوا شُذُوذاً الَّذِي الَّتِي ... وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِي

النسب

٨٥٥- يَاءً كَيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ ... وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ
٨٥٦- وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ وَتَا ... تَأْنِيثٍ او مَدَّتَهُ لاَ تُثْبِتَا
٨٥٧- وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ ... فَقَلْبُهَا وَاواً وَحَذْفُهَا حَسَنْ
٨٥٨- لِشِبْهِهَا الْمُلْحِقِ وَالأَصْلِيِّ مَا ... لَهَا ولِلأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى
٨٥٩- وَالأَلِفَ الْجَائِزَ أَرْبَعاً أَزِلْ ... كَذَاكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِساً عُزِلْ
٨٦٠- وَالْحَذْفُ فِي الْيَا رَابِعاً أَحَقُّ مِنْ ... قَلْبٍ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ
٨٦١- وَأَولِ ذَا الْقَلْبَ انْفِتَاحاً وَفَعِلْ ... وَفُعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ
٨٦٢- وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَوِيُّ ... وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ
٨٦٣- وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ ... وَارْدُدْهُ وَاواً إنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ
٨٦٤- وَعَلَمَ التَّثْنِيَةِ احْذِفْ لِلنَّسَبْ ... وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ
٨٦٥- وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولاً بِالأَلِفْ
٨٦٦- وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيلَةٍ حُتِمْ
٨٦٧- وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لاَمٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَينِ بِمَا التَّا أُولِيَا
٨٦٨- وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَهْ ... وَهكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَهْ
٨٦٩- وَهَمْزُ ذِي مَدٍّ يَنَالُ فِي النَّسَبْ ... مَا كَانَ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ

٨٧٠- وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجاً وَلِثَانٍ تَمَّمَا
٨٧١- إضَافَةً مَبْدُوءةً بِابْنٍ أو ابْ ... أو مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ
٨٧٢- فِيمَا سِوَى هذَا انْسُبَنْ لِلاولِ ... مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ
٨٧٣- وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللاَّمِ مَا مِنْهُ حُذِفْ ... جَوَازاً انْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ
٨٧٤- فِي جَمْعَي التَّصْحِيحِ أو فِي التَّثْنِيَهْ ... وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهذِي تَوفِيَهْ
٨٧٥- وَبِأَخٍ أُخْتاً وَبِابْنٍ بِنْتَا ... أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ التَّا
٨٧٦- وَضَاعِفِ الثَّانِيَ مِنْ ثُنَائي ... ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلاَ وَلاَئِي
٨٧٧- وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا الْفَا عَدِمْ ... فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُزِمْ
٨٧٨- وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ
٨٧٩- وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ ... فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَقُبِلْ
٨٨٠- وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا ... عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتُصِرَا

الوقف

٨٨١- تَنْوِيناً اثْرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا ... وَقْفاً وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا
٨٨٢- وَاحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارِ ... صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الإِضْمَارِ
٨٨٣- وَأَشْبَهَتْ إذاً مُنَوَّناً نُصِبْ ... فَأَلِفاً فِي الْوَقْفِ نُونَهَا قُلِبْ
٨٨٤- وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اولَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
٨٨٥- وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ مُرٍ لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي
٨٨٦- وَغَيْرَ هَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ ... سَكِّنْهُ أو قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ
٨٨٧- أو أَشْمِمِ الضَّمَّةَ أو قِفْ مُضْعِفَا ... مَا لَيسَ هَمْزاً أو عَلِيلاً إنْ قَفَا
٨٨٨- مُحَرَّكاً وَحَرَكَاتٍ انْقُلاَ ... لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلاَ
٨٨٩- وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لاَ ... يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقَلاَ
٨٩٠- وَالنَّقْلُ إنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ ... وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيسَ يَمْتَنِعْ
٨٩١- فِي الْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ الاسْمِ هَا جُعِلْ ... إنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ

٨٩٢- وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا ضَاهَى وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى
٨٩٣- وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّ بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ
٨٩٤- وَلَيسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَعِ أو كَيَعِ مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوا
٨٩٥- وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأولِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
٨٩٦- وَلَيسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَولِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى
٨٩٧- وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
٨٩٨- وَوَصْلُهَا بِغَيرِ تَحْرِيكِ بِنَا أُدِيمَ شَذَّ فِي الْمُدَامِ اسْتُحْسِنَا
٨٩٩- وَرُبَّ أُعْطِي لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَثْراً وَفَشَا مُنْتَظِمَا

الإمالة

٩٠٠- الألِفَ الْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ أَمِلْ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ الْيَا خَلَفْ
٩٠١- دُونَ مَزِيدٍ أو شُذُوذٍ وَلِمَا تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ مَا الْهَا عَدِمَا
٩٠٢- وَهكَذَا بَدَلُ عَينِ الْفِعْلِ إِنْ يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِي خَفْ وَدِنْ
٩٠٣- كَذَاكَ تَالِي الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتُفِرْ بِحَرْفٍ او مَعْ هَا كَجَيبَهَا أدِرْ
٩٠٤- كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أو يَلِي تَالِيَ كَسْرٍ أو سُكُونٍ قَدْ وَلِي
٩٠٥- كَسْراً وَفَصْلُ الْهَا كَلاَ فَصْلٍ يُعَدْ فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدْ
٩٠٦- وَحَرْفُ الاسْتِعْلاَ يَكُفُّ مُظْهَرَا مِنْ كَسْرٍ أو يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا
٩٠٧- إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ أو بَعْدَ حَرْفٍ أو بِحَرْفَينِ فُصِلْ
٩٠٨- كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ أو يَسْكُنِ اثْرَ الْكَسْرِ كَالْمِطْوَاعَ مِرْ
٩٠٩- وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ بِكَسْرِ رَا كَغَارِماً لاَ أَجْفُو
٩١٠- وَلاَ تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ
٩١١- وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلاَ دَاعٍ سِوَاه كَعِمَاداً وَتَلاَ
٩١٢- وَلاَ تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا دُونَ سَمَاعٍ غَيرَ «هَا» وَغَيرَ «نَا»
٩١٣- وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ أَمِلْ كَلِلأَيسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ
٩١٤- كذا الذي يليه ها التأنيث في وقفٍ إذا ما كان غيرَ ألفِ

التصريف

٩١٥- حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْف بري ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حري

٩١٦- وَلَيسَ أَدْنَى مِنْ ثُلاَثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرا

٩١٧- وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبعا عَدَا

٩١٨- وَغيرَ آخرِ الثُّلاَثِي افْتَحْ وَضُمّ ... وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تعُمّ

٩١٩- وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَالْعَكْسُ يَقِلّ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ

٩٢٠- وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ ... فِعْلٍ ثُلاَثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ

٩٢١- وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا ستّاً عَدَا

٩٢٢- لاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ... وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلُ

٩٢٣- وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْلَلٌ وَإِنْ عَلاَ ... فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَعْلَلِلاً

٩٢٤- كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌّ وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى

٩٢٥- وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَم فَأَصْلٌ وَالَّذي ... لاَ يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتُذِي

٩٢٦- بِضِمْنِ فِعْلٍ قَابِلِ الأُصُولَ فِي ... وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي

٩٢٧- وَضَاعِفِ اللاَّمَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ

٩٢٨- وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ ... فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلأَصْلِ

٩٢٩- وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ ... وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ

٩٣٠- فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ ... صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

٩٣١- وَالْيَا كَذَا وَالْوَاو إِنْ لَمْ يَقَعَا ... كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا

٩٣٢- وَهكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ... ثَلاَثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا

٩٣٣- كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ... أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ

٩٣٤- وَالنُّونُ فِي الآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ... نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي

٩٣٥- وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ ... وَنَحْوِ الاسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوعَهْ

٩٣٦- وَالْهَاءُ وَقْفاً كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ ... وَاللاَّمُ فِي الإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ

٩٣٧- وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلاَ قَيدٍ ثَبَتْ ... إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

فصل في زيادة همزة الوصل

٩٣٨- لِلْوَصْلِ هَمْزٌ زائِدٌ لاَ يَثْبُتُ ... إلاَّ إذَا ابْتُدِى بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
٩٣٩- وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
٩٤٠- وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلاَثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا
٩٤١- وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِىءٍ وَتَأْنِيثٌ تَبِعْ
٩٤٢- وَايمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أو يُسَهَّلُ

الإبدال

٩٤٣- أَحْرُفُ الابْدَالِ هَدَأْتَ مُوطِيَا ... فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
٩٤٤- آخِراً اثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي ... فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيناً ذَا اقْتُفِي
٩٤٥- وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثاً فِي الْوَاحِدِ ... هَمْزاً يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلاَئِدِ
٩٤٦- كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا ... مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْعِ نَيِّفَا
٩٤٧- وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلّ ... لاَماً وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلْ
٩٤٨- وَاواً وَهَمْزاً اولَ الْوَاوَيْنِ رُدّ ... فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ الأَشُدّ
٩٤٩- وَمَدّاً ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كِلْمَةٍ انْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِنْ
٩٥٠- إنْ يُفْتَحِ اثْرَ ضَمٍّ أو فَتْحٍ قُلِبْ ... وَاواً وَيَاءً اثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ
٩٥١- ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقاً كَذَا وَمَا يُضَمّ ... وَاواً أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظاً أَتَمّ
٩٥٢- فَذَاكَ يَاءٌ مُطْلَقاً جَا وَأَؤُمّ ... وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أَمّ
٩٥٣- وَيَاءً اقْلِبْ أَلِفاً كَسْراً تَلاَ ... أو يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا افْعَلاَ
٩٥٤- فِي آخِرٍ أو قَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أو ... زِيَادَتَي فَعْلاَنَ ذَا أَيْضاً رَأَوا
٩٥٥- فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيناً وَالْفِعَلْ ... مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِباً نَحْوُ الْحِوَلْ
٩٥٦- وَجَمْعُ ذِي عَينٍ أُعِلَّ أو سَكَنْ ... فَاحْكُمْ بِذَا الإِعْلاَلِ فِيهِ حَيْثُ عَنّ
٩٥٧- وَصَحَّحُوا فِعَلَةً وَفِي فِعَلْ ... وَجْهَانِ وَالإِعْلاَلُ اولَى كَالْحِيَلْ
٩٥٨- وَالْوَاوَ لاَماً بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلَبْ ... كَالْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ

٩٥٩- إبْدَالُ وَاو بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ وَيَا كَمُوقِنٍ بِذَا لَهَا اعْتُرِفْ
٩٦٠- وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا
٩٦١- وَوَاواً اثْرَ الضَّمِّ رُدَّ الْيَا مَتَى أُلْفِيَ لاَمَ فِعْلٍ أو مِنْ قَبْلِ تَا
٩٦٢- كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ كَذَا إذَا كَسَبُعَانٍ صَيَّرَهْ
٩٦٣- وَإِنْ تَكُنْ عَيناً لِفُعْلَى وَصْفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَينِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فصل

٩٦٤- مِنْ لاَمِ فَعْلَى اسْماً أَتَى الْوَاو بَدَلْ يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِباً جَا ذَا الْبَدَلْ
٩٦٥- بِالْعَكْسِ جَاء لاَمُ فُعْلَى وَصْفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِراً لاَ يَخْفَى

فصل

٩٦٦- إنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
٩٦٧- فَيَاءً الْوَاو اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا
٩٦٨- مِنْ وَاوٍ او يَاءٍ بِتَحْرِيكٍ أَصُلْ أَلِفاً ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
٩٦٩- إنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفْ إعْلاَلَ غَيرِ اللاَّمِ وَهْيَ لاَ يُكَفْ
٩٧٠- إعْلاَلُهَا بِسَاكِنٍ غَيرِ أَلِفْ أو يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ
٩٧١- وَصَحَّ عَينُ فَعَلٍ وَفَعِلاَ ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلاَ
٩٧٢- وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ افْتَعَلْ وَالْعَينُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ
٩٧٣- وَإِنْ لِحَرْفَينِ ذَا الاعْلاَلُ اسْتُحِقْ صُحِّحَ اولٌ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقْ
٩٧٤- وَعَينُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا يَخُصُّ الاسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
٩٧٥- وَقَبْلَ بَا اقْلِبْ مِيماً النُّونَ إذَا كَانَ مُسَكَّناً كَمَنْ بَتَّ انْبِذَا

فصل

٩٧٦- لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ذِي لِينٍ آتٍ عَينَ فِعْلٍ كَأَبِنْ

٩٧٧- مَا لَم يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلاَ كَابْيَضَّ أو أَهْوَى بِلاَمٍ عُلِّلاَ
٩٧٨- وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الاعْلاَلِ اسْمُ ضَاهَى مُضَارِعاً وَفِيهِ وَسْمُ
٩٧٩- وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ وَأَلِفَ الإفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ
٩٨٠- أَزِلْ لِذَا الإِعْلاَلِ وَالتَّا الْزَمْ عِوَضْ وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ
٩٨١- وَمَا لإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ نَقْلٍ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيضاً قَمِنْ
٩٨٢- نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَرْ تَصْحِيحُ ذِي الْوَاو وَفِي ذِي الْيَا اشْتَهَر
٩٨٣- وَصَحِّح المَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا وَأَعْلِلِ انْ لَمْ تَتَحَرَّ الأَجْوَدَا
٩٨٤- كَذَاكَ ذَا وَجْهَينِ جَا الْفُعُولُ مِنْ ذِي الْوَاو لاَمَ جَمْعٍ أو فَرْدٍ يَعِنّ
٩٨٥- وَشَاعَ نَحْوُ نُيَّمٍ فِي نُوَّمِ وَنَحْوُ نُيَّامٍ شُذُوذُهُ نُمِي

فصل

٩٨٦- ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلاَ وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلاَ
٩٨٧- طَاتَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

فصل

٩٨٨- فَا أَمْرٍ أو مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ احْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ
٩٨٩- وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ اسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَي مُتَّصِفِ
٩٩٠- ظَلْتُ وَظِلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلاَ وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلاَ

الإدغام

٩٩١- اولَ مِثْلَينِ مُحَرَّكَينِ فِي كِلْمَةٍ ادْغِمْ لاَ كَمِثْلِ صُفَفِ
٩٩٢- وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ وَلاَ كَجُسَّسٍ وَلاَ كَاخْصُصَ ابِي

٩٩٣- وَلاَ كَهَيلَلٍ وَشَــذَّ فِـي أَلِـلْ   وَنَـــحْـــوِه فَـــكٌّ بِـنَـقْــلٍ فَـقُـبِـلْ
٩٩٤- وَحَيِـيَ افْكُكْ وَادَّغِـمْ دُونَ حَذَرْ   كَـــذَاكَ نَــحْـوُ تَـتَجَلَّى وَاسْـتَـتَرْ
٩٩٥- وَمَـا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَـدْ يُقْتَصَرْ   فِـيـهِ عَـلَـى تَـا كَـتَـبَـيَّنُ الْـعِـبَرْ
٩٩٦- وَفُـكَّ حَيثُ مُـدْغَـمٌ فِيهِ سَكَنْ   لِـكَـونِـهِ بِـمُـضْـمَرِ الـرَّفْـعِ اقْـتَرَنْ
٩٩٧- نَـحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِـي   جَـزْمٍ وَشِـبْـهِ الْـجَزْمِ تَـخْيِيرٌ قُـفِي
٩٩٨- وَفَكُّ أَفْعِلْ فِـي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ   وَالْـتُـزِمَ الإِدْغَـامُ أَيـضاً فِـي هَلُـمّْ
٩٩٩- وَمَـا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَـدْ كَمَلْ   نَـظْـماً عَلَـى جُـلِّ الْـمُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ
١٠٠٠- أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْـخُلاَصَهْ   كَـمَا اقْـتَـضَى غِـنًـى بِـلاَ خَـصَـاصَـهْ
١٠٠١- فَـأَحْمَـدُ اللهَ مُصَلِّياً عَلَى   مُـــحَـمَّـدٍ خَـــيرِ نَـبِـــيٍّ أُرْسِـــلاَ
١٠٠٢- وَآلِهِ الْغُـرِّ الْكِـرَامِ الْبَـرَرَهْ   وَصَحْبِـهِ الْـمُنْتَخَبِيـــنَ الْـخِيَـرَهْ

■ ■ ■

عاشراً:

متون التجويد

(١)

متن تحفة الأطفال
لسليمان بن حسين الجمزوري



تحفــة الأطفــال

١- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الغَفُورِ	دَوماً سُلَيمَانُ هُوَ الجَمزُورِي
٢- الحَمدُ للهِ مُصَلِّياً عَلَى	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَن تَلا
٣- وَبَعدُ هَذا النَّظمُ لِلمُرِيدِ	فِي النُّونِ والتَّنوِينِ وَالمُدُودِ
٤- سَمَّيتُهُ بِتُحفَةِ الأَطفالِ	عَن شَيخِنَا المِيهِيِّ ذِي الكَمَالِ
٥- أَرجُو بِهِ أَن يَنفَعَ الطُّلاَّبَا	وَالأَجرَ وَالقَبُولَ وَالثَّوابَا

أحكام النون الساكنة والتنوين

٦- لِلنُّونِ إِن تَسكُن وَلِلتَّنوِينِ	أَربَعُ أَحكَامٍ فَخُذ تَبيِينِي
٧- فَالاولُ الإِظهَارُ قَبلَ أَحرُفِ	لِلحَلقِ سِتٌّ رُتِّبَت فَلتَعرِفِ
٨- هَمزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَينٌ حَاءُ	مُهمَلَتَانِ ثُمَّ غَينٌ خَاءُ
٩- والثَّانِ إِدغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَت	فِي يَرمَلُونَ عِندَهُم قَد ثَبَتَت
١٠- لَكِنَّهَا قِسمَانِ: قِسمٌ يُدغَمَا	فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنمُو عُلِمَا

١١- إلاَّ إذَا كـانَـا بِكَـلِـمَـةٍ فَـلا   تُـدغِـم كَـدُنـيَـا ثُـمَّ صِـنـوَانٍ تَـلا
١٢- وَالـثَّـانِ إدغَـامٌ بِـغَـيرِ غُنَّه   فِي الـلاَّم وَالـرَّا ثُـمَّ كَـرِّرَنَّـه
١٣- وَالـثَّـالِـثُ الإقـلابُ عِندَ البَاءِ   مِـيـماً بِـغُـنَّـةٍ مَـعَ الإخـفَـاءِ
١٤- وَالـرَّابِـعُ الإخـفَـاءُ عِندَ الفَاضِلِ   مِـنَ الحُـروفِ وَاجِـبٌ لِـلفَـاضِـلِ
١٥- فِي خَمسَةٍ مِـن بَعدِ عَـشرٍ رَمزُهَا   فِي كِـلْـمِ هَـذَا الـبَـيـتِ قَـد ضَمَّنتُهَا
١٦- صِف ذا ثَنَا كَم جَادَ شَخصٌ قَد سَما   دُم طَيِّـبـاً زِد فـي تُقىً ضَـع ظَالِمَـا

أحكام الميم والنون المشددتين

١٧- وَغُـنَّ مِيمـاً ثُمَّ نُونـاً شُـدِّدَا   وَسَـمِّ كُـلاًّ حَـرفَ غُـنَّـةٍ بَـدَا

أحكام الميم الساكنة

١٨- وَالمِيمُ إن تسكُن تَجِي قَبلَ الهِجَا   لا أَلِـفٍ لَـيِّـنَـةٍ لِـذي الحِـجَـا
١٩- أَحـكَـامُـهَـا ثَـلاثَـةٌ لِمَـن ضَبَط   إخـفَـاءٌ ادغَـامٌ وَإظـهَـارٌ فَـقَـط
٢٠- فَـالاولُ الإخـفَـاءُ عِـنـدَ الـبَـاءِ   وَسَـمِّـهِ الـشَّـفْـوِيَّ لِـلـقُـرَّاءِ
٢١- وَالـثَّـانِ إدغَـامٌ بِمِثلِهَا أَتَـى   وَسَـمِّ إدغَـامـاً صَـغـيراً يَـا فَـتَـى
٢٢- وَالـثَّـالِـثُ الإظـهَـارُ فِي البَقِيَّه   مِـن أَحـرُفٍ وَسَـمِّـهَـا شَـفْـوِيَّـه
٢٣- وَاحـذَر لَـدَى وَاوٍ وَفَـا أَن تَختَفِي   لِقُـربِهَـا وَالاتِّـحَـادِ فَـاعـرِفِ

حكم لام أل ولام الفعل

٢٤- لِـلام أَل حَـالانِ قَبلَ الأَحـرُفِ   اولاهُمَـا إظـهَـارُهَـا فَـلْـتَـعـرِفِ
٢٥- قَبلَ اربَـعٍ مَـعْ عَـشْرَةٍ خُذ عِلمَهُ   مِـن: ابـغِ حَـجَّـكَ وَخَـفْ عَقيمَهُ
٢٦- ثَـانـيـهِـمَاً إدغَـامُـهَـا فِي أَربَـعِ   وَعَـشْرَةٍ أَيـضـاً وَرَمـزَهَـا فَـعِ

٢٧- طِب ثُمَّ صِل رُحْماً تَفُز ضِف ذَا نِعَم   دَع سُوءَ ظَنٍّ زُر شَرِيفاً لِلكَرَم
٢٨- وَاللَّامَ الاولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّه   وَاللَّامَ الاخرَى سَمِّهَا شَمسِيَّه
٢٩- وَأَظهِرَنَّ لامَ فِعلٍ مُطلَقَا   فِي نَحوِ قُل نَعَم وَقُلنَا وَالتَقَى

في المثلين والمتقاربين والمتجانسين

٣٠- إن فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ اتَّفَقْ   حَرفَانِ فَالمِثلانِ فِيهِمَا أَحَقْ
٣١- وَإن يَكُونَا مَخرَجاً تَقَارَبَا   وَفِي الصِّفَاتِ اختَلَفَا يُلَقَّبَا
٣٢- مُتَقَارِبَينِ أو يَكُونَا اتَّفَقَا   فِي مَخرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
٣٣- بِالمُتَجَانِسَينِ ثُمَّ إن سَكَنْ   أولُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
٣٤- أو حُرِّكَ الحَرفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ   كُلٌّ كَبِيرٌ وَافهَمَنْهُ بِالمُثُلْ

أقسام المد

٣٥- وَالمَدُّ أَصلِيٌّ وَفَرعِيٌّ لَهُ   وَسَمِّ أولاً طَبِيعِيّاً وَهُو
٣٦- مَا لا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَب   وَلا بِدُونِهِ الحُروف تُجتَلَب
٣٧- بَل أَيُّ حَرفٍ غَيرُ همزٍ أو سُكُونْ   جَا بَعدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ
٣٨- وَالآخَرُ الفَرعِيُّ مَوقُوفٌ عَلى   سَبَبْ كَهَمزٍ او سُكُونٍ مُسْجَلا
٣٩- حُرُوفُهُ ثَلاثَةٌ فَعِيهَا   مِن لَفظِ وَايٍ وَهْيَ فِي نُوحِيهَا
٤٠- وَالكَسرُ قَبلَ اليَا وَقَبلَ الوَاوِ ضَم   شَرطٌ وَفَتحٌ قَبلَ أَلِفٍ يُلتَزَم
٤١- وَاللِّينُ مِنهَا اليَا وَوَاو سَكَنَا   إن انفِتَاحٌ قَبلَ كُلٍّ أُعلِنَا

أحكام المد

٤٢- لِلمَدِّ أَحكَامٌ ثَلاثَةٌ تَدُومْ   وَهْيَ الوُجوبُ وَالجَوازُ واللُّزومْ
٤٣- فَوَاجِبٌ إن جَاءَ هَمْزٌ بَعدَ مَدّ   فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَد

٤٤- وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إن فُصِلْ ... كُلٌّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا المُنفَصِلْ
٤٥- وَمِثْلُ ذَا إن عَرَضَ السُّكُونُ ... وَقْفاً كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
٤٦- أو قُدِّمَ الهَمزُ عَلَى المَدِّ وَذَا ... بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَاناً خُذَا
٤٧- وَلازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلا ... وَصلاً وَوَقفاً بَعد مَدٍّ طُوِّلا

أقسام المد اللازم

٤٨- أَقسامُ لازم لَدَيهِم أَربَعَه ... وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرفِيٌّ مَعَه
٤٩- كِلاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
٥٠- فَإِن بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجتَمَعْ ... مَعْ حَرف مَدٍّ فَهوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ
٥١- أو في ثُلاثِيِّ الحُروفِ وُجِدَا ... وَالمَدُّ وَسطُهُ فَحَرفِيٌّ بَدَا
٥٢- كِلاهُمَا مُثَقَّلٌ إن أُدغِمَا ... مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَم يُدغَمَا
٥٣- والَّلازِمُ الحَرفِيُّ اولَ السُّوَر ... وُجودُهُ وَفي ثَمانٍ انحَصر
٥٤- يَجمَعُهَا حُرُوفُ كَم عَسَل نَقَص ... وَعَيْنُ ذُو وَجهَين وَالطُّولُ أَخَص
٥٥- وَمَا سِوَى الحَرفِ الثُّلاثي لا أَلِف ... فَمَدُّهُ مَدّاً طَبِيعِيّاً أُلِف
٥٦- وَذَاكَ أَيضاً في فَوَاتِحِ السُّوَر ... في لَفظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَد انحَصر
٥٧- وَيَجمَعُ الفَوَاتِحَ الأَربَعْ عَشر ... صِلهُ سُحَيراً مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشتَهَر

خاتمة التحفة

٥٨- وَتَمَّ ذَا النَّظمُ بِحَمدِ الله ... عَلَى تَمَامِهِ بِلا تَنَاهِي
٥٩- أَبياتُهُ نَدٌّ بَدَا لِذِي النُّهَى ... تَارِيخُهُ: بُشرَى لِمَن يُتقِنُها
٦٠- ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبدَا ... عَلَى خِتَامِ الأَنبِيَاءِ أَحمَدَا
٦١- وَالآلِ والصَّحبِ وَكُلِّ تَابِعِ ... وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

■■■

(٢)

متن منظومة الجزرية
لشمس الدين محمد بن محمد الجزري



(٢)

منظومة الجزرية

١- يَقولُ رَاجي عَفوَ رَبٍّ سَامِعِ «مُحَمَّدُ بنُ الجَزَرِيِّ الشَّافِعي»
٢- الحَمدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّهِ وَمُصطَفَاهُ
٣- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَمُقرِئِ القُرآنِ مَعْ مُحِبِّهِ
٤- وَبَعدُ إنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَهْ فِيما عَلى قَارِئِهِ أن يَعلَمَهْ
٥- إذ وَاجِبٌ عَلَيهِمُ مُحَتَّمُ قَبلَ الشُّروعِ اولاً أَن يَعلَمُوا
٦- مَخَارِجَ الحُروفِ وَالصِّفَاتِ لِيَلفِظُوا بِأَفصَحِ اللُّغَاتِ
٧- مُحَرِّري التَّجويدِ وَالمَواقِفِ وَمَا الَّذي رُسِمَ فِي المَصَاحِفِ
٨- مِن كُلِّ مَقطُوعٍ وَمَوصُولٍ بِها وَتَاءِ أُنثَى لَم تَكُن تُكتَبْ بِهَا

باب مخارج الحروف

٩- مَخَارِجُ الحُروفِ سَبعَةَ عَشر عَلَى الَّذي يَختَارُهُ مَنِ اختَبر
١٠- فَأَلِفُ الجَوفِ وَأُختَاهَا وَهِي حُروفُ مَدٍّ لِلهَواءِ تَنتَهِي

١١- ثُـمَّ لأَقْـصَى الحَـلقِ هَمـزٌ هَـاءُ ثُــمَّ لِـوَسْــطِــهِ فَــعَــيْنٌ حَــاءُ

١٢- أدنــاهُ غَـينٌ خَـاؤُهَـا وَالـقـافُ أَقْـصَى الـلِّـسَانِ فَـوقُ ثُـمَّ الـكَـافُ

١٣- أَسفَلُ وَالوَسطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا وَالـضَّـادُ مِـن حَـافَـتِـهِ إِذ وَلِـيَـا

١٤-الاضرَاسَ مِن أَيسَرِ أو يُمنَاهَا وَالـلَّامُ أَدنَـاهَـا لِمُنـتَـهَـاهَـا

١٥- وَالنُّونُ مِن طَرفِهِ تَحتُ اجعلُوا وَالـرَّا يُـدَانِـيـهِ لِـظَـهـرٍ أَدخَـلُـوا

١٦- وَالطَّاءُ وَالـدَّالُ وَتَـا مِنهُ وَمِن عُليَا الـثَّـنَـايَـا وَالـصَّـفِـيرُ مُستَكِن

١٧- مِنهُ وَمِـن فَـوقِ الثَّنَايَا السُّفلى وَالـظَّـاءُ وَالـذَّالُ وَثَـا لِلعُليَا

١٨- مِن طَرَفَيهِمَا وَمِن بَطنِ الشَّفَه فَالفَا مَـعَ اطـرافِ الثَّنَايَا المُشرِفَه

١٩- لِلشَّفَتَيـنِ الـوَاوُ بَـاءٌ مِـيـمُ وَغُـنَّـةٌ مَخـرَجُـهَـا الخَـيـشُـومُ

باب الصفات

٢٠- صِـفَـاتُهَـا جَهرٌ وَرِخـوٌ مُستَفِل مُـنـفَـتِـحٌ مُـصـمَـتَـةٌ وَالـضِّـدَّ قُـل

٢١- مَهمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخصٌ سَكَت) شَـدِيـدُهَـا لَـفـظُ (أَجِـد قَـطٍ بَـكَـت)

٢٢- وَبَـيـنَ رِخـوٍ وَالشَّدِيدِ (لِـن عُمَر) وَسَبعُ عُلوٍ (خُـصَّ ضَغطٍ قِـظ) حَصر

٢٣- (وَصَـادُ ضَـادٌ طَـاءُ ظَـاءٌ) مُطبَقَه وَ (فِـرَّ مِـن لُـبِّ) الحُـرُوفُ المُذلَقَه

٢٤- صَـفِـيرُهَـا صَـادٌ وَزَايٌ سِينُ قَـلـقَـلَـةٌ (قُـطـبُ جَـدٍ) وَالـلِّـيـنُ

٢٥- وَاوٌ وَيَـاءٌ سَـكَـنَـا وَانـفَـتَـحَـا قَـبـلَـهُـمَا وَالانـحِـرافُ صُـحِّـحَـا

٢٦- فِـي الـلَّامِ وَالـرَّا وَبِتَكرِيرٍ جُعِـل وَلِلتَّفَشِّـي الشِّيـنُ ضَـاداً استَـطِـل

باب التجويد

٢٧- وَالأَخـذُ بِالتَّجوِيدِ حَتمٌ لازِمُ مَـن لَم يُجَـوِّدِ الـقُـرَانَ آثِـمُ

٢٨- لأَنَّـهُ بِـهِ الإِلَـهُ أَنـزَلا وَهَـكَـذَا مِـنـهُ إِلَـيـنَـا وَصَـلا

٢٩- وَهُـوَ أَيـضـاً حِـلـيَـةُ الـتِّـلاوَةِ وَزِيـنَـةُ الأَدَاءِ وَالـقِـرَاءَةِ

٣٠- وَهُـوَ إِعـطَـاءُ الحُـروفِ حَقَّهَا مِـن صِـفَـةٍ لَهَـا وَمُسـتَحَقِّـهَا
٣١- وَرَدُّ كُـلِّ وَاحِـدٍ لأَصلِـهِ وَاللَّـفـظُ فِي نَـظِـيرِهِ كَمِثـلِـهِ
٣٢- مُكَمَّلاً مِـن غَـيرِ مَـا تَكَلُّفِ بِـاللُّطـفِ فِي النُّـطـقِ بِـلا تَعَسُّفِ
٣٣- وَلَيـسَ بَيـنَـهُ وَبَيـنَ تَركِـهِ إِلاَّ رِيَاضَـةُ امـرِئٍ بِفَـكِّـهِ

باب الترقيق

٣٤- فَـرَقِّقَـن مُستَفِـلاً مِنَ أحرُفِ وَحَـاذِرَن تَفخِيـمَ لَـفـظِ الأَلِـفِ

باب استعمال الحروف

٣٥- وَهَمـزَ أَلحَـمـدُ أَعُـوذُ إِهـدِنَـا اللهِ ثُـمَّ لامَ للهِ لَـنَـا
٣٦- وَلِيَتَلَطَّف وَعَـلَى اللهِ وَلا الضِ وَالمِـيمَ مِـن مَخمَصَـةٍ وَمِـن مَـرَض
٣٧- وَبَـاءَ بَـرقٍ بَـاطِـلٍ بِهِـم بِـذِي واحـرِص عَـلَى الشِّـدَّةِ وَالجَهـرِ الَّـذِي
٣٨- فِيهَا وَفِي الجِيـمِ كَـحُـبِّ الصَّبرِ رَبـوَةٍ اجـتُـثَّـت وَحَـجِّ الـفَـجـرِ
٣٩- وَبَـيِّـنَـنْ مُـقَـلـقَـلاً إن سَكَنَا وَإِن يَـكُـن فِي الـوَقـفِ كَـانَ أَبيَـنَا
٤٠- وَحَـاءَ حَصحَصَ أَحَطتُ الحَقُّ وَسِيـنَ مُستَقِيـمِ يَسطُـو يَسـقُـو

باب الراءات

٤١- وَرَقِّـقِ الـرَّاءَ إِذَا مَـا كُسِرَت كَـذَاكَ بَـعـدَ الـكَـسرِ حَـيـثُ سَكَنَت
٤٢- إِن لَم تَكُن مِن قَبلِ حَرفِ استِعلا أَو كَـانَـتِ الـكَـسرَةُ لَـيـسَـت أَصـلا
٤٣- وَالخُلفُ فِي فِرقٍ لِكَسرٍ يُوجَدُ وَأَخـفِ تَكـرِيـراً إِذَا تُـشَـدَّدُ

باب اللامات

٤٤- وَفَـخِّـمِ الـلاَّمَ مِـنِ اسمِ اللهِ عَـن فَـتـحٍ أَو ضَـمٍّ كَـعَـبـدُ اللهِ

٤٥- وَحَرفَ الاستِعلاءِ فَخِّم وَاخصُصَا الإطبَاقَ أَقوَى نَحوُ قَالَ وَالعَصَا
٤٦- وَبَيِّنِ الإطبَاقَ مِن أَحَطتُ مَع بَسَطتَ وَالخُلفُ بِنَخلُقكُّم وَقَع
٤٧- وَاحرِص عَلَى السُّكُونِ في جَعَلنَا أَنعَمتَ وَالمَغضُوبِ مَعْ ضَلَلنَا
٤٨- وَخَلِّصِ انفِتَاحَ مَحذُوراً عَسَى خَوفَ اشتِبَاهِهِ بِمَحظُوراً عَصى
٤٩- وراعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا كَشِركِكُم وَتَتَوَفَّى فِتنَتَا

فصل في إدغام المتماثلين والمتجانسين

٥٠- وَاوَلَيْ مِثلٍ وَجنس إن سَكَنْ أَدغِم كَقُل رَبِّ وَبَل لاَّ وَأَبَنْ
٥١- في يَومِ مَعَ قَالُوا وَهُم وَقُل نَعَم سَبِّحهُ لا تُزِغْ قُلُوبَ فالتَقَمْ

باب الضاد والظاء

٥٢- وَالضَّادَ باستِطَالَةٍ وَمَخرَجِ مَيِّز مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
٥٣- في الظَّعنِ ظِلِّ الظُّهرِ عُظْمُ الحِفظِ أَيقِظ وَأَنظِر عَظمَ ظَهرِ اللَّفظِ
٥٤- ظَاهِر لَظَى شُواظُ كَظم ظَلَمَا أُغلُظ ظَلامَ ظُفرِ انتَظِر ظَمَا
٥٥- أَظفَرَ ظَنّاً كَيفَ جَا وَعِظ سِوَى عِضِينَ ظَلَّ النَّحلِ زُخْرُفٍ سَوَى
٥٦- وَظَلتَ ظَلتُم وَبِرُوم ظَلُّوا كَالحِجرِ ظَلَّت شُعَرَا نَظَلُّ
٥٧- يَظلَلنَ مَحظُوراً مَعَ المُحتَظِرِ وَكُنتَ فَظّاً وَجَمِيعِ النَّظَرِ
٥٨- إلاَّ بِوَيلٍ هَل وَاولَى نَاضِرَه وَالغَيظِ لا الرَّعدِ وَهُودٍ قَاصِرَه
٥٩- وَالحَظُّ لاَ الحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ وَفي ضَنِينٍ الخِلاَفُ سَامِي

باب التحذيرات

٦٠- وَإِن تَلاَقَيَا البَيَانُ لاَزِمُ أَنقَضَ ظَهرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ
٦١- وَاضطُرَّ مَع وَعَظتَ مَع أَفَضتُمُ وَصَفِّ هَا جِبَاهُهُم عَلَيهِمُ

باب النون والميم المشددتين والميم الساكنة

٦٢- وَأَظهِرِ الغُنَّةَ مِن نُونٍ وَمِن ‏ مِيم إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخفِيَنْ
٦٣- المِيمَ إِن تسكُن بغُنَّةٍ لَدَى ‏ بَاءٍ عَلَى المُختَارِ مِن أَهلِ الأَدَا
٦٤- وَأَظهِرَنهَا عِندَ بَاقِي الأَحرُفِ ‏ وَاحذَرْ لَدَى وَاو وَفَا أَن تَختَفِي

باب حكم النون الساكنة والتنوين

٦٥- وَحُكمُ تَنوِينٍ وَنُونٍ يُلفَى ‏ إظهَارٌ ادغَامٌ وَقَلبٌ إخفَا
٦٦- فَعِندَ حَرفِ الحَلقِ أَظهِر وَادَّغِم ‏ فِي اللَّامِ وَالرَّا لا بِغُنَّةٍ لَزِم
٦٧- وأَدغِمَن بِغُنَّةٍ فِي يُومِنُ ‏ إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَدُنيَا عَنوَنُوا
٦٨- وَالقَلبُ عِندَ البَا بِغُنَّةٍ كَذَا ‏ الاِخفَا لَدَى بَاقِي الحُروفِ أُخِذَا

باب المد والقصر

٦٩- وَالمَدُّ لازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى ‏ وَجَائِزٌ وَهو وَقَصرٌ ثَبَتَا
٧٠- فَلازِمٌ إن جَاءَ بَعدَ حَرفِ مَد ‏ سَاكِنُ حَالَينِ وَبِالطُّول يُمَد
٧١- وَوَاجِبٌ إن جَاءَ قَبلَ هَمزَةِ ‏ مُتَّصِلاً إن جُمِعَا بِكِلْمَةِ
٧٢- وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنفَصِلا ‏ أو عَرَضَ السُّكُونُ وَقفاً مُسجَلا

باب معرفة الوقوف

٧٣- وَبَعدَ تَجوِيدِكَ لِلحُرُوفِ ‏ لابُدَّ مِن مَعرِفَةِ الوُقُوفِ
٧٤- وَالابتِدَاءِ وَهيَ تُقْسَمُ إذَنْ ‏ ثَلاثَةً تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنْ
٧٥- وَهْيَ لِمَا تَمَّ فَإن لَم يُوجَدِ ‏ تَعَلُّقٌ أو كَانَ مَعنًى فَابتَدِي
٧٦- فَالتَّامُ فَالكَافِي وَلَفظاً فَامنَعَنْ ‏ إلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَوِّز فَالحَسَنْ
٧٧- وَغَيرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ ‏ يُوقَفُ مُضطَرّاً وَيُبدَا قَبلَهُ

٧٨- وَلَيسَ فِي القُرآنِ مِن وَقفٍ وَجَبْ وَلا حَـرَامٍ غَيـرُ مَـا لَـهُ سَـبَـبْ

باب المقطوع والموصول

٧٩- وَاعـرِف لِمَقطوعٍ وَمَـوصُـولٍ وَتا في مُـصـحَـفِ الإِمَـامِ فِـيـمَا قَـد أَتَـى
٨٠- فَاقـطَـع بِـعَـشرِ كَـلِـمَاتٍ أَن لا مَـع مَـلـجَـإٍ وَلا إِلَـهَ إِلاَّ
٨١- وَتَـعـبُـدُوا يَـاسِـينَ ثَـانِي هُـودَ لا يُـشرِكـنَ تُـشرِك يَـدخُـلَـنْ تَعلُوا على
٨٢- أَن لا يَـقُـولُـوا لا أَقُـولَ إِن مَّا بِـالـرَّعـدِ وَالمَـفـتُـوحَ صِـل وَعَـن مَّا
٨٣- نُهُـوا اقطَعُوا مِن مَّا بِـرُومٍ وَالنِّسَا خُـلـفُ المُـنَـافِـقِـينَ أَم مَّـن أَسَّـسَـا
٨٤- فُصِّلَتِ النِّسَا وَذِبـحٍ حَيثُ مَا وَأَن لَّم المَـفـتُـوحَ كَـسرُ إِنَّ مَـا
٨٥- الانـعَـامَ وَالمَـفـتُـوحَ يَـدعُـونَ مَعَا وَخُـلـفُ الانـفَـالِ وَنَـحـلٍ وَقَـعَـا
٨٦- وَكُـلِّ مَـا سَـأَلـتُـمُـوهُ وَاختُلِف رُدُّوا كَـذَا قُـل بِئسَمَا وَالـوَصـلَ صِف
٨٧- خَلَفتُمُونِي وَاشـتَـرَوا فِي مَا اقطَعَا أُوحِـيْ أَفَـضـتُـمُ اشـتَـهَـت يَبلُو مَعَا
٨٨- ثَـانِي فَعَلنَ وَقَـعَـت رُومٌ كِلا تَـنـزِيـلَ شُـعَـرَا وَغَـيرَ ذِي صِـلا
٨٩- فَـأَيـنَـمَا كَالنَّحلِ صِـل وَمُختَلِف فِي الشُّعَرا الأَحـزَابِ وَالنِّسَا وُصِـف
٩٠- وَصِـل فَـإِلَّم هُـودَ أَلَّـن نَجعَلا نَـجـمَـعَ كَـيلا تَحـزَنُـوا تَـأسَـوا عَـلَى
٩١- حَـجٌّ عَلَيكَ حَـرَجٌ وَقَطعُهُم عَـن مَّـن يَـشَـاءُ مَـن تَـوَلَّى يَـومَ هُم
٩٢- وَمَـالِ هَـذَا وَالَّـذِيـنَ هَـؤُلا تَحِـينَ فِي الإِمَـامِ صِـل وَوُهِّـلا
٩٣- وَوَزَنُـوهُـمُ وَكَـالُـوهُـم صِـلِ كَذَا مِنَ ال وَهَـا وَيَـا لاَ تَـفـصِـلِ

باب التاءات

٩٤- وَرَحمَـتُ الـزُّخـرُفِ بِالتَّا زَبـرَه الاَعـرَافِ رُومٍ هُـودَ كَـافَ الـبَـقَـرَه
٩٥- نِعمَتُها ثَـلاثُ نَـحـلٍ إِبـرَهَـم مَـعـاً أَخِـيرَاتٌ عُـقُـودُ الـثَّـانِ هَـم
٩٦- لُـقـمَانُ ثُـمَّ فَـاطِـرٌ كَـالـطُّـورِ عِـمـرَانَ لَـعْـنَـتَ بِهَـا وَالـنُّـورِ
٩٧- وَامـرَأَتٌ يُوسُفَ عِمرَانَ القَصَص تَحـرِيـمَ مَعصِيَتْ بِـقَـد سَـمِـعَ يُخَص

٩٨- شَجَرَتَ الدُّخَانِ سُنَّت فَاطِرِ | كُلاًّ وَالانفَالِ وَحَرفَ غَافِرِ
٩٩- قُرَّتُ عَينِ جَنَّتٌ في وَقَعَت | فِطرَت بَقِيَّت وَابنَتٌ وَكَلِمَت
١٠٠- أَوسَطَ الاعرَافِ وَكُلُّ مَا اختُلِف | جَمعاً وَفَرداً فِيهِ بالتَّاءِ عُرِف

باب همز الوصل

١٠١- وَابدَأ بِهَمزِ الوَصلِ مِن فِعلٍ بِضَمْ | إِن كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الفِعلِ يُضَمْ
١٠٢- وَاكسِرهُ حَالَ الكَسرِ وَالفَتحِ وَفي | الاسمَاءِ غَيرِ اللاَّم كَسرُهَا وَفي
١٠٣- ابنٍ مَعَ ابنَتِ امرِئٍ وَاثنَينِ | وَامرَأَةٍ وَاسمٍ مَعَ اثنَتَينِ

باب الوقف على أواخر الكلم

١٠٤- وَحَاذِرِ الوَقفَ بِكُلِّ الحَرَكَه | إِلاَّ إِذَا رُمتَ فَبَعضُ حَرَكَه
١٠٥- إِلاَّ بِفَتحٍ أو بِنَصبٍ وَأَشِم | إِشَارَةً بالضَّمِّ فِي رَفعٍ وَضَم

الخاتمة

١٠٦- وَقَد تَقَضَّى نَظمِيَ المُقَدِّمَهْ | مِنِّي لِقَارِئِ القُرانِ تَقدِمَهْ
١٠٧- أَبيَاتُهَا قَافٌ وزايٌ في العَدَد | مَن يُحسِنِ التَّجوِيدَ يَظفَر بالرَّشَد
١٠٨- وَالحَمدُ لله لَهَا خِتَامُ | ثُمَّ الصَّلاةُ بَعدُ وَالسَّلامُ
١٠٩- عَلَى النَّبِيِّ المُصطَفَى وَآلِهِ | وَصَحبِهِ وَتَابِعِي مِنوَالِهِ

■ ■ ■



الخاتمة

هذا ما تَيسَّرَ جَمْعُهُ في هَذا الكِتابِ الجَامعِ، وأسألُ المَولى جلَّتْ قُدرَتُهُ أنْ يَجعَلَ هَذا العَملَ في ميزانِ الحَسناتِ، وأنْ يَغْفِرَ بِهِ الزَّلاتِ، وأنْ يَنفعَ بِهِ المُسْلمينَ والمُسْلِماتِ، وأنْ يَكونَ عَوناً عَلى طَاعةِ رَبِّ البَرِيَّاتِ، وخَالِقِ الأرضِ والسَّمواتِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبَاركَ على خَيرِ البَرِيَّةِ وعَلى آلهِ وصَحْبهِ ومَنْ تَبعَهُم بإحْسانٍ وسلَّمَ تَسليماً كَثيراً.

■ ■ ■



المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com